الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

في

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية والإدارية والبحرية والأحوال الشخصية والمرافعات المدنية والإجراءات الجنائية [illegible]

"الجزء ٣٣"

ويتضمن المبادئ القانونية من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية — الأستاذ حسن الفكهاني

المحاميان أمام محكمة النقض والإدارية العليا



(١٩٩٤ - ١٩٩٥)



إصدار الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهاني - محام) تأسست عام ١٩٢٩

القاهرة ٢٠ شارع عدلي - ت [illegible]

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموســوعة الادارية الحديثــة

مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

فــى

المــواد الجنائية والمدنية والتجارية والدســتورية
والادارية والبحرية والاحوال الشخصية والمرافعات
المدنية والاجراءات الجنائية وباقى فروع القانون

« الجــزء ٣٣

ويتضــمن المبادئ ابتداء من
عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

تحــت أشــراف

الدكتور نعيم عطية
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

الاستاذ حســن الفكهانى
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر (سابقا)

(١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)

اصدار : الدار العربية للموسوعات (حســن الفكهانى ـ محام)
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى ـ ت : ٣٩٣٦٦٣٠ ـ ص.ب : ٥٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تصـــــدير

الى السادة الزملاء :

رجال القانون فى مصر وجميع الدول العربية :

قدمت اليكم خلال فترة تزيد عن الأربعين عاما مضت العديد من الموسوعات القانونية (عدد ١٦ موسوعة يصل عدد مجلداتها وأجزاؤها الى عدد ٥٣٣) آخرها (الموسوعة الذهبية لقضاء محكمة النقض المصرية) (٤١ جزء) شملت مبادىء هذه المحكمة بدوائرها المدنية والجنائية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ ٠

كما قدمت اليكم خلال عـــام ١٩٨٦ بالتعاون مع الصـــديق العزيز الدكتور نعيم عطيـــة المحامى لدى محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا القسم الأول من (الموسوعة الادارية الحديثة) (٢٤ جزء) شاملة أحكام المحكمة الادارية العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ عـــام ١٩٤٦ حتى منتصف عـــام ١٩٨٥) ٠

وحاليا أقدم لكم القسم الثانى من (الموسوعة الادارية الحديثة) (عـــدد ١٦ جزء) متعاونا مع صـــديقى العزيز الدكتور نعيم عطيـــة المحامى أمام محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة ســـابقا ٠٠٠ وقد تضمن هذا القسم أحكام المحكمة الادارية العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ النصف الثانى لعام ١٩٨٥ حتى نهاية السنة القضائية ١٩٩٢/١٩٩٣ فى سبتمبر ١٩٩٣) ٠

أرجو من الله أن ينال رضاكم وأن يحقق الغرض من اصداره •

ومع خالص الشكر لكل من تعاون معنا لاتمام هذا العمل الضخم ••
أدعو الله أن يوفقنا جميعا لمـــا فيه الخير للجميع •

حســـن الفكهـــانى
مجام أمام محكمة النقض
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر
(سابقا)

مقــدمة

- ١ -

تضمنت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول ما بين عامى ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ المبادىء القانونية التى قررتها أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، منذ انشائه فى عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ .

وقد جاءت هذه المبادىء مرتبة ترتيبا أبجديا موضوعيا مما يسهل على الباحث العثور على ما هو بحاجة اليه فى بحثه من مبادىء قررتها الفتاوى والأحكام الصادرة من أعلى جهتين فى مجلس الدولة وهما المحكمة الادارية العليا بالنسبة للقضـاء الادارى والتأديبى والجمعية العمومية بالنسبة لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد لقيت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول المديح والاستحسان من المشتغلين بالقضـاء والمحاماة والتدريس وغيرهم من العاملين بالقانون فى شتى ادارات الحكومة ، والهيئـات ، والشركات ، والبنوك والمؤسسات ليس فى مصر وحدها بل وفى العالم العربى كله ، وذلك على الأخص لسـلامة المنهج الذى قامت عليه الموسوعة ، وغزارة الأحكام والفتاوى التى احتوتها مجلداتها التى بلغ عددها أربعة وعشرين مجلدا ، ليس فى مجال القانون الادارى فحسب ، بل وفى مجالات القانون كافة من مدنى وتجارى ودولى وجنائى وضريبى واجراءات مدنية وتجارية وجنائية .

- ٢ -

وتدور العجلة القضائية دون توقف ، وتمضى أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تثرى بالحصيف

المتأنى فى بحثه من مبادىء قانونية جلسة اثر جلسة ، فيضاف الى حصاد السنين اسهامات جديدة ، ينمو بها الرصيد الضخم والجدير بكل اعتبار من عطاء مجلس الدولة الذى يمكن فى اطراد من اثراء الفكر القانونى ، وتوسيع آفاقه ، وتعميق مساراته ، عبر الخبرات الاستشارية والسوابق القضائية ، صعودا لمدارج التصـويب والتقييم والارساء ، حتى يجىء الرصيد ثريا وافيا متجددا ، مذللا لما قد يصادفه الباحثون من صعوبات ومشاق فى أداء مهامهم ، موفرا بذلك عليهم الوقت والجهد المبذول للتوصل الى المناسب من أحكام وفتاوى ترشدهم الى ما يجب ان يدلوا به من رأى فى فتاويهم ، أو يقضوا به فى أحكامهم ، أو يسيروا عليه فى بحوثهم الفقهية والجامعية • وكم سمعنا ممن اطلعوا على « الموسوعة الادارية الحديثة » من اعتراف صادق بانهم مدينون « للموسوعة » بانجاز موضوعات اسندت اليهم فى وقت أقصر بكثير مما كانوا يقدرونه لانجازها ، فحققوا بذلك نجاحات لم يكن يتوقعونها •

واذا كان الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » قد وقف عند أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٨٥/٨٤ ، فقد استشعرنا الحاجة الملحة الى مواصلة الجهد لتجميع وتلخيص الأحكام والفتاوى الصادرة اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٨٥ وهو تاريخ بداية السنة القضائية ١٩٨٦/٨٥ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٩٣/١٩٩٢ التى هى السنة التى دفع بعدها الى المطبعة بالاصدار الثانى « للموسوعة الادارية الحديثة » الذى يجده القارىء بين يديه حاليا • متضمنا بحق أحدث المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاذا وضع القارىء أمامه الأصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » والاصدار الثانى لها ، فانه يكون بذلك قد وضع يده على سبعة وأربعين عاما من المبادىء القانونية التى قررها مجلس الدولة من خلال قمتيه المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

وانا لنرجو بذلك ان نكون قد قدمنا ــ بكل فخر وتواضع ــ انجازا علميا وعمليا ضخما ، يحقق للمشتغلين بالقانون خدمة حقيقية ومؤكدة ــ تغنى فى أحيان كثيرة عن الرجوع الى عشرات المؤلفات الفقهية للتعرف على الرأى القانونى الصحيح للمسألة المطروحة للبحث .

- ٣ -

وانه لحق على ان اعترف فى هذا المقام بفضل زملائى أعضاء مجلس الدولة الذين اشتغلت بين صفوفهم فترة بلغت ما يربو على اثنتى وثلاثين سنة من سنوات عملى القضائى ، كانت الخلفية التى استند اليها استيعابى للمبادىء القانونية التى ضمتها باعزاز دفتى «الموسوعة الادارية الحديثة» (١٩٤٦/١٩٩٣) كما اعترف بالفضل أيضا **للأستاذ الكبير حسن الفكهانى المحامى** أمام محكمة النقض لتحمسه لمشروع «الموسوعةالادارية الحديثة» سواء فى اصدارها الأول أو اصدارها الثانى ، واسدائه للتوجيهات الصائبة المعززة بخبرته الطويلة فى اصدار « الموسوعات القانونية » القيمة فى خدمة رجال القانون فى العالم العربى . كما لا يفوتنى ان انوه بالجهد الذى اسداه كل من الأستاذين/عبد المنعم بيومى وطارق محمد حسن المحاميان بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والأستاذة/عزة حسن الفكهانى المحامية بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والأستاذة/منى رمزى المحامية فى التجميع والتلخيص والتنسيق والتنفيذ ، وغير ذلك من أعمال دفعت بالموسوعة فى اصدارها الثانى الى يد القارىء على هذا النحو الرصين الذى بدت عليه .

وختاما ، لا يفوتنى فى هذا المقام أن أخص بالذكر السادة الزملاء الأفاضل الأساتذة المستشارين أحمـد عبد العزيز وفاروق عبد القـادر وفريد نزيـه تناغو نواب رئيس مجلس الدولة والدكتور عـادل شريف المستشار حاليا بالمحكمة الدستورية العليا والأستاذ حسن هند عضـو القسم الاستشارى بمجلس الدولة ، على ما ابدوه من اهتمام بالموسوعة وما أسدوه من عون فى سبيل انجازها .

والله ولى التوفيق ....

دكتور نعيم عطيـة
المحامى أمام محكمة النقض
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

فهـــــرس

الموضـــــوع | رقم الصفحة

دعـــوى

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع | رقم الصفحة

الموضـــوع — رقم الصفحة

الموضـــــوع رقم الصفحة

الموضـــوع　　　　　　　　　　　　　　　　　　رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضــــوع | رقم الصفحة

الموضـــوع — رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع | رقم الصفحة

الموضـــــوع | رقم الصفحة

الموضـــــوع　　　　　　　　　　　　　　　　رقم الصفحة

دعـــوى

دعـــوى

الفصل الأول — الدعوى بصفة عامة ٠

الفرع الأول — أحكام عامة ٠

الفرع الثانى — صحيفة الدعوى ٠

الفرع السابع عشر — الحكم فى الدعوى ٠

أولا — الأصل فى الأحكام صدورها والنطق بها فى جلسة علنية ٠

ثانيا — الأحكام تبنى على القطع واليقين ٠

ولا تبنى على الظن والتخمين ٠

ثالثا — نسخة الحكم الأصلية ٠

رابعا — مسودة الحكم ٠

خامسا — تسبيب الحكم ٠

سادسا — تفسير الحكم ٠

سابعا — تصحيح الأخطاء المادية ٠

ثامنا — اغفال الحكم بعض الطلبات ٠

تاسعا — التوقيعات المدونة على المنطوق تشمل الأسباب والمنطوق معا ٠

عاشرا — حجية الأحكام ٠

المبحث الأول — شروط حجية الحكم المقضى به بصفة عامة ٠

المبحث الثانى — القضاء الحائز قوة الأمر المقضى لا يجوز اثارته مرة أخرى ٠

المبحث الثالث — حجية الحكم تمتد الى الخصوم والى خلفهم العام والخاص ٠

المبحث الرابع — حجية الأمر المقضى تتعلق بالنظام العام ٠

المبحث الخامس — عدم جواز قبول دليل ينقض حجية الأمر المقضى ٠

الفرع العشرين ـــ مسائل متنوعة •

أولا : الحكم الضمنى بالاختصاص •

ثانيا : الحكم بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم القضاء المدنى ينصرف الى أصل المنازعة برمتها •

ثالثا : عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل لا يصلح أساسا للتعويض •

رابعا : طبيعة الخصومة التى يصدر فيها حكم بالعقاب الجنائى أو التأديبى عن واقعات الاخلال بنظام الجلسة •

خامسا : جواز اعادة طرح النزاع من جديد متى تغير الأساس القانونى للخصومة فى الدعوى •

سادسا : مناط سريان القوانين المعدلة للمواعيد بأثر حال ألا يكون الميعاد الوارد فى القانون القديم قد استكمل فى ظله •

سابعا : ميعاد المسافة •

ثامنا : عدم قبول أوراق الدعاوى ومستنداتها قبل تصويرها ميكروفيلميا وسداد المقابل المقرر لذلك هو قيد على رفع الدعوى لم يرد به نص •

تاسعا : عميد المعهد هو الذى يمثله أمام القضاء •

عاشرا : حجية الحكم الجنائى أمام القاضى الادارى •

حادى عشر : لا يترتب على حلول جهة ادارية محل الجهة الادارية المختصة انقطـــاع سير الخصومة •

ثانى عشر : جواز اقامة الدعوى دون انتظار نتيجة البت فى التظلم وانقضاء المواعيد المقررة قانونا •

يختلف فى محله وموضوعه عن طلب الغـاء القـرار الادارى ٠

خامسا : طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب الالغاء وقديكون مستقلا ٠

سادسا : عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل فى القرار الادارى لا يصلح لزاما أساسا للتعويض عنه ٠

سابعا : الخطأ المبرر للتعويض قد يتمثل فى مسلك سلبى ٠

ثامنا : تنفيذ حكم الالغاء تنفيذا كاملا يعتبر خير تعويض للمحكوم له ٠

الفصل الخامس : دعوى اثبات الحالة أو تهيئة الدليل ٠

الفصل السادس : الطعن فى الأحكام الادارية ٠

الفرع الأول : وضع المحكمة الادارية العليا وطبيعتها ٠

أولا : اختلاف طبيعة الطعن بين محكمة النقض والمحكمـة الادارية العليا ٠

ثانيا : المحكمة الادارية العليا هى القمة فى تدرج محاكم مجلس الدولة والرقيبة على أحكامها ٠

ثالثا : أحكام المحكمة الادارية العليا قطعية ، وحائزة لحجية الشىء المقضى فيه وباتة ٠

رابعا : عدم جواز الامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة الادارية العليا ٠

الفرع الثانى : وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

أولا : الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا يوقف تنفيذ حكم القضاء الادارى المطعون فيه ، ما لم تأمـــر المحكمة الادارية العليا بذلك .

ثانيا : طلب وقف تنفيذ الحكم مرتبط بطلب الغائه .

ثالثا : تنفيذ الحكم المطعون فيه الذى لم يحكم بوقف تنفيذه يفرض التزامين ، أولهما سلبى والآخر ايجابى .

رابعا : مسائل متنوعة .

الفرع الثالث : اختصاص المحكمة الادارية العليا :

أولا : ما يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية العليـــا .

١ ــ اختصاص المحكمة الادارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة فى حكم من أحكامها .

٢ ــ طلب احالة الدعوى الى دائرة أخرى تحيل من جانب الحكومة دفعا بعدم صلاحية الدائرة الحكم فى دعوى البطلان .

٣ ــ الطعن فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق جهات ادارية يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية العليا .

٤ ــ يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية العليا الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانونا .

ثانيا : ما يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا .

١ ــ الطعن فى أحكام المحاكم الادارية تختص بنظره محكمة القضاء الادارى وليس المحكمة الادارية العليا .

٢ ـ الطعن في القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم للمحكمة الادارية العليا أو لمحكمة القضاء الادارى لا يكون أمام المحكمة الادارية العليا ٠

٣ ـ يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا ، بل ومحاكم مجلس الدولة برمتها ، التعقيب على أحكام المحاكم العسكرية ٠

الفرع الرابع : ميعاد الطعن واجراءاته وأحكامه ، بصفة عامة ٠

أولا : ميعاد الطعن ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه٠

ثانيا : استقلال الطعن أمام المحكمة الادارية العليا بنظامه القانونى ٠

ثالثا : رفع الطعن بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ، واعلان التقرير ليس ركنا من أركان اقامته أو صحته ٠

رابعا : تقرير الطعن يجب أن يتضمن بيانات معينة يبطل عند اغفالها ٠

خامسا : توقيع محام مقبول أمام المحكمة الادارية العليا على تقرير الطعن أمامها ٠

سادسا : عدم جواز الطعن الا من الخصم الذى قضى ضده ٠

سابعا : وقف ميعاد الطعن ٠

ثامنا : عند طلب الاعفاء من الرسوم القضائية يقبل الطعن خلال ستين يوما من تاريخ القرار الصادر بقبول أو رفض الطلب ٠

تاسعا : انقطاع ميعاد الطعن برفعه الى محكمة غير مختصة٠

١ — الطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى يطرح النزاع برمته أمام المحكمة الادارية العليا ، لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون •

٢ — حدود رقابة المحكمة على أحكام المحاكم التأديبية •

٣ — التصدى لموضوع الدعوى اذا كان مهيأ للفصل فيه •

٤ — بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للنظام العام يحول دون تصدى المحكمة الادارية العليا للفصل فى موضوع الدعوى •

٥ — عدم تقييد المحكمة بما هو مطروح من أسانيد قانونية أو أدلة واقعية •

الفرع الثامن : التماس اعادة النظر •

أولا : التماس اعادة النظر طريق طعن غير عادى •

ثانيا : اختلاف التماس اعادة النظر عن دعوى البطلان الأصلية •

ثالثا : الالتماس باعادة النظر ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيه يعتبر اعتراضا منه أجازه القانون •

رابعا : الخصومة فى التماس اعادة النظر تمر بمرحلتين •

خامسا : جواز التماس اعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والتأديبية •

سادسا : عدم جواز الطعن فى أحكام محكمة القضاء الادارى

أمام المحكمة الادارية العليا الا ممن كانوا خصوما في الدعوى التي صدر فيها الحكم • ولغيرهم الالتجاء الى المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب التماس اعادة النظر •

سابعا : التماس اعادة النظر في أحكام المحاكم التأديبية •

ثامنا : عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الادارية العليا بالتماس اعادة النظر •

الفرع التاسع : دعوى البطلان الأصلية •

أولا : شروط دعوى البطلان الأصلية •

ثانيا : اختصاص المحكمة الادارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المرفوعة ضد حكم صادر منها •

الفرع العاشر : دائرة فحص الطعون •

الفرع الحادى عشر : الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة (مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) •

الفرع الثانى عشر : مسائل متنوعة •

أولا : حجية أحكام القضاء الادارى ، وأثرها على رقابة المحكمة الادارية العليا •

ثانيا : مفاد الغاء حكم صادر من محكمة القضاء الادارى •

ثالثا : سلطة المحكمة بالنسبة للأحكام المرتبطة •

رابعا : عدم جواز اضرار الطاعن من طعنه •

خامسا : التنازل عن الطعن •

سادسا : عدم جواز الاحالة الى المحكمة الادارية العليا •

سابعا : سلطة توقيع جزاء آخر غير الذى انتهت المحكمة الادارية العليا الى الغائه •

ثامنا : ارتضاء جهة الادارة للحكم الصادر بالغاء ترقية ومدى ذلك •

تاسعا : اعتبار الدعوى كأن لم تكن ورقابة المحكمة الادارية العليا •

عاشرا : بطلان الاجراءات •

حادى عشر : انقطاع سير الخصومة بالوفاة •

ثانى عشر : أحكام قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات •

الفصــل الأول

الدعــوى بصفة عــامة

الفـــــرع الأول

أحـــــكام عــامة

أولا ـــ حدود تطبيق أحكام قانون المرافعات أمام القضاء الادارى :

قاعــــدة رقم (١)

المبــــدأ :

عدم جواز أعمال الأثر الذى رتبه المشرع على عــدم حضــور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية ٠

المحكمــــة : مفاد المادة (٢١٣) من قانون المرافعات المدنيــة والتجارية والمواد ٢٥ و ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصــدار قانون مجلس الدولة أن الاجراءات المتبعة أمام القضاء الادارى تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام القضاء العادى ـــ أهم هذه الخصائص أن الاجراءات الادارية اجراءات ايجابية يوجهها القــاضى بخلاف الاجراءات المدنية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ـــ مؤدى ذلك : ـــ أن النظام القضائى بمجلس الدولة يأبى فيمــا يتعلق بحضور ذوى الشأن بالجلسات الأخذ بالنظام الاجرائى الــذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعواهم ـــ أثر ذلك : ـــ عدم جواز اعمال الأثر الذى رتبه المشرع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية ٠

(طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١١/١/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

لا تطبق أمام القضاء الادارى أحكام قانون المرافعات المدنيـة والتجـارية الا فيما لم يرد فيـه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الادارية الى أن يتم وضع قانون خاص بالاجراءات أمام مجلس الدولة ــ تطبيقا لذلك ــ لا وجه للالتزام بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما قضت به من الزام المحكمة المحال اليها الدعوى تنفيذ الحـكم بعدم الاختصاص بوجوب الفصل فيها متى كان فى ذلك ثمة تعـارض للقواعد المحددة لاختصاص كل محكمة من محاكم مجلس الدولة .

المحكمـــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن محاكم مجلس الدولة لا تخضع لسيادة قانون المرافعات التى يخضع لها القضاء العادى فى المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المنصوص عليها فى هذا القانون ، أما فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون تطبق أحكام قانون المرافعات الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى للمجلس ، وقد سبق أن استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن الأصل أن اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجـارية لا تطبق أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الادارية . فقانون المرافعات يسرى على المحاكم المحددة فى المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الصادرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وهى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية وحيثما وردت كلمة محكمة فى نصوص قانون المرافعات كان المقصود بها احدى هذه المحاكم ، أما محاكم مجلس الدولة التى نص عليها قانون المجلس وبين درجاتهـا وتشكيلها واختصاصها والاجراءات التى تتبع أمامها وأوجه الطعن فى احكامهـا فلا

تندرج فى عداد المحاكم الخاصة بأحكام قانون المرافعات • وعلى ذلك فان تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائى بمجلس الدولة طبقا للمادة ٣ من قانون اصدار قانون المجلس — والى أن يتم وضع قانون خاص بالاجراءات أمام المجلس — هو تطبيق مشروط بعدم وجود نص خاص فى قانون المجلس ، وبعدم تعارض قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الادارية ونظام المجلس وأوضاعه الخاصة نصا وروحا •

ومن حيث أنه على مقتضى القضاء السابق ، واذ كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو الذى تكفل بتحديد اختصاصات محاكم مجلس الدولة ، وانه هو الذى أجرى توزيع هذه الاختصاصات فيما بين هذه المحاكم ، فمن ثم فلا وجه للالتزام بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما قضت به من الزام للمحكمة المحال اليها الدعوى تنفيذا لحكم بعدم الاختصاص بوجوب الفصل فيها متى كان فى ذلك ثمة تعارض للقواعد المحددة لاختصاص كل محكمة من محاكم المجلس •

ومن حيث أنه ولئن كان محل الطعن المعروض هو الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية والذى قضت فيه بعدم الاختصاص ، الا أن من شأن ذلك أن يطرح كذلك على هذه المحكمة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالاسكندرية بعدم اختصاصها بنظر الطعن واحالته الى محكمة القضاء الادارى المطعون فى حكمها • وهذا ما سبق أن استقرت عليه أحكام المحكمة الادارية العليا •

ومن حيث أنه اعمالا لما تقدم ، واذ كان موضوع الطعن يتعلق بطلب التعويض عن قرار صدر بفصل الطاعن لاهماله فى عمله كحارس على مزرعة مما ترتب عليه سرقة أربع بقرات ، فان الذى يختص أصلا بنظر هذا الطلب هى المحكمة التأديبية بالاسكندرية التى لا شبهة فى اختصاصها به نوعيا ومحليا باعتبار أن الطاعن كان يعمل فى دائرة اختصاصها بمديرية التحرير التى وقعت فيها المخالفة التأديبية •

(طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/١٨)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــــدأ :

وجوب تطبيق الاجــراءات المنصــوص عليها فى قانون مجلس الدولة ــ أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق الا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة ــ اذا تعارضت هذه الأحكام نصـا أو روحا مع أحكام هذا القانون سواء فى الاجراءات أو فى أصول التنظيم القضائى فانها لا تطبق ــ تسرى الاجراءات وتصبح قانونا فى حق الخصم متى تم اخطاره صحيحا على نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التى تم اخطاره بها ولا الجلسات التالية ــ لا تلزم المحكمة بأن تكلف الخصم الذى قدم مذكرة بدفاعه أو أبدى دفعه أن يعلن الخصم الآخــر الذى لم يحضر الجلسة بتلك المذكرة أو الدفع المبدى ــ لا الزام عـلى المحكمة بأن تقوم هى بهذا لاعلان ــ الاجراءات أمام مجلس الدولة تقوم على أساس أن الخصم متى تم اخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظـر الدعوى على نحو صحيح يعتبر حاضرا دائما .

المحكمـــــة : ومن حيث أنه بالنسبة لما ارتأته هيئة مفوضى الدولة من عدم قبول الطعن لانعدام الصفة فان الثابت مما قدمه الطاعن أثناء نظر الطعن أنه وكل الأستاذ ... المحامى بالنقض فى ١/٤/١٩٨٥ توكيلا عاما فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه وفى التقرير بالنقض فى الأحكام .... الخ ، واذ أودع المحامى تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الادارية بتاريخ ٤/٤/١٩٨٩ بعد عمل التوكيل المذكور فان الطعن الماثل يكون مرفوعا من ذى صفة .

ومن حيث أنه عما يثيره الطاعن من عيوب فى الاجراءات ينعكس أثرها ويتداعى على الحكم المطعون فيه ويصمه بالبطلان فان المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة على أنه « ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ، ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام » ومفاد حكم المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المشار اليها وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة . أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق الا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة ، فاذا ما تعارضت هـذه الأحكام نصا أو روحا مع أحكام هذا القانون — سواء فى الاجراءات أو فى أصول التنظيم القضائى فانها لا تطبق . فاذا كان الثـابت أن الخصومة كانت قد انعقدت أمام المحكمة المدنية ، فلا يترتب على احالة الدعوى الى احدى محاكم مجلس الدولة انقضاء الخصومة بل تمتد الى المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى ، ويكون نظرها أمامها خاضعا للأحكام المنظمة لذلك بقانون مجلس الدولة . ويكون ذلك باخطـار الخصـوم بالجلسة المحددة لنظرها على نحو ما ينظمه قانون مجلس الدولة فى الفترة الثانية من المادة ٣٠ منه . وعلى ذلك اذا تم اخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة التى تحددت لنظر دعواه أمام المحكمة ، فانه بتمام هذا الاخطار الذى يتفق والأحكام المنصوص عليها بقـانون مجلس الدولة فى هـذا الشأن ، تكون الاجراءات الخاصة باخطار ذوى الشأن (الخصوم) بتلك الجلسة قد روعيت بما لا يكون معه أثر لحضورهم أو عـدم حضورهم بالجلسة التى تم اخطارهم بها أو بأية جلسة تالية يكون قد تأجل اليهـا نظر الدعوى أمام المحكمة . فالعبرة بتمام الاخطار بالجلسة صحيحا على نحو ما يتطلبه قانون مجلس الدولة دون أن يرتد هذا الاخطار ، وتكون الاجراءات التالية قد تمت صحيحة سواء حضر الجلسة من تم اخطاره من الخصوم ولم يحضر . وليس ثمة الزام قانونى على تلك المحكمـة ان رأت تأجيل نظر الدعوى لجلسة أو جلسات تالية أن تأمر باخطار من

لم يحضر من الخصوم ، متى ثبت وتحقق تمام الاخطار بالجلسة الأولى التى تم فيها نظر الدعوى • فتتابع نظر الدعوى بالجلسات لا يستلزم اعادة الاخطار بتاريخ الجلسات التالية • اذ تسرى الاجراءات وتصح قانونا فى حق الخصم متى تم اخطاره صحيحا على نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التى تم اخطاره بها ولا الجلسات التالية • وليس من الزام على المحكمة أن تكلف الخصم الذى قدم مذكرة بدفاعه أو أبدى دفعا أن يعلن الخصم الآخر الذى لم يحضر الجلسة بتلك المذكرة أو الدفع المبدى ، كما أنه ليس عليها الزام بأن تقوم هى بهذا الاعلان ، اذ أنه فضلا عن عدم وجود نص فى قانون مجلس الدولة يصح سندا لهذا الالزام ، فان الاجراءات أمام مجلس الدولة تقوم على أساس أن الخصم — متى كان قد تم اخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على نحو صحيح — يعتبر حاضرا دائما • فان لم يحضر فلا يكون له أن يقيم على هذا المسلك من جانبه آثارا قانونية سواء بوجوب اعلانه بما يقدمه غيره من الخصوم فى الدعوى من مذكرات أو يبدونه من دفوع ، أو باعتبار الحكم الصادر فى الدعوى غيابيا ، اذ يتأبى نظام الأحكام الغيابية مع التنظيم القضائى وطبيعة الاجراءات أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى • وفى خصوصية الدعوى ، محل الطعن الماثل ، فالثابت بملف الدعوى أن ثمة اخطارا وجهه قلم كتاب محكمة القضاء الادارى للمدعى (الطاعن فى الطعن الماثل) — على عنوانه وأخطارا آخر على موطنه المختار — على نحو ما تتضمنه عريضة الدعوى بمكتب الأستاذ ••• المحامى بتحديد تاريخ أول جلسة حددت لنظرها أمام محكمة القضاء الادارى ، بعد احالتها اليها من القضاء المدنى ، وهى جلسة ١٤/٦/١٩٨٨ ، والاخطاران بالكتابين المسجلين برقمى ١٦٣٥ ، ١٦٣٦ بتاريخ ٩/٥/١٩٨٨ والطاعن لا يجادل فى تمام اخطاره بتاريخ تلك الجلسة وانما ينعى بأنه اذ لم يحضر الجلسة المذكورة ولا الجلسات التالية فانه كان يتعين على المحكمة أن تتأكد من تحقق علمه اليقينى بتاريخ الجلسة التى أخطر بها فضلا عن أنه لم يتم اعلانه بالمذكرة التى قدمتها الجهة الادارية وتضمنت

دفوعا تتعلق بالدعوى مما لم يتيسر له معه الرد عليها • وقد نظـرت المحكمـة الدعوى على النحـو المبـين بمحاضر الجلسات ، وبجلسـة ١٩٨٩/١/١٧ قدمت الادارة مذكرة ضمنتها دفوعها وأوجه دفاعها ، فقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ١٩٨٩/٢/٧ وبها صدر الحكم المطعون فيه • وعلى ذلك لا يكون ثمة وجه للنعى على الحكم المطعون فيه تأسيسا على عيوب شابت اجراءات نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ، فقد تمت الاجراءات على النحو الذى يتفق مع صحيح الاجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى •

(طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

عدم الأخذ باجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة ـــ مع مراعاة عدم تعارض ذلك مع أوضاعه الخاصة وطبيعـة المنازعة الادارية بمعناها الواسع •

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الشركة المتداخلة ببطلان صحيفة الدعوى بطلانا من النظام العام وذلك استنادا الى أن المحامى الذى أقام الدعوى نيابة عن المطعون ضـدها ووقع عريضتها لم يكن مقيدا أمام محاكم الاستئناف والقضاء الادارى ، وأنه كان محاميا بمعهد التخطيط القومى عند اقامة الدعوى ، فان الثابت من صحيفة الدعوى أنها تحمل خاتم وشعار مكتب السيد / ••• المحامى بالاستئناف العالى ، وقد تقدم الحاضر عن الشركة المتداخلة بشهادتين صادرتين من نقـابة المحامين ، أولاهما مؤرخة فى ١٩٩٠/٢/١٢ وقد ورد بها أنه بالكشف من جدول المحامين اتضح أن اسم الأستاذ المرحوم ••• أدرج بالجـدول العـام بتـاريخ ١٩٦١/٩/٢٥ ، ، وحلف اليمـين القانونية بتـاريخ

١٩٦١/١٠/١ ، وقبــل للمرافعــة أمام المحــاكم الابتدائية بتــاريخ ١٩٧٩/٧/١٨ ، علما بأنه لم يسبق له العمل بمعهد التخطيط القومى ••• ، كما ورد بالشهادة الثانية المؤرخة فى ١٩٩٠/٣/٧ ما نصه : « بالكشف فى جدول المحامين لم يستدل على اسم الأستاذ / ••• ، ولكن يوجــد اسم الأستاذ ••• وبياناته كالآتى : ادرج بالجدول العــام بتــاريخ ١٩٦١/٩/٢٥ ، وحلف اليمين القانونية بتاريخ ١٩٦١/١٠/١ ، وقبــل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٨ ، علمــا بأنه لم يسبق له العمل بمعهد التخطيط القومى ••• » ويبين مما تقدم أن الشهادة الأولى قد صدرت متضمنة بيانات تتعلق بالسيد / ••• ، بينما أن المحامى الموقع على عريضة الدعوى يدعى ••• ، وعلى ذلك فانه يتعين اطراح هذه الشهادة المؤرخة ١٩٩٠/٢/١٢ لأنها لا تحمل فى ذاتها ما يفيد أو يقطع بأن السيد / ••• رافع الدعوى هو المقصود بهذه الشهادة وأن ما تضمنه بياناتها يتعلق به لأن هناك خلافا فى الاسم الرابع ، فرافع الدعوى يسمى ••• بينما صدرت الشهادة عن ••• والفارق واضح فى آداة التعريف مما يجعل المحكمة لا تمطئن لهذه الشهادة وترى اطراحها والالتفات عنها ، كما أن المحكمة تلاحظ أنه بالنسبة للشهادة الثانية المؤرخة فى ١٩٩٠/٣/٧ فانها قد أشارت الى أنه بالكشف فى جدول المحامين لم يستدل على اسم الأستاذ / ••• ، وانما يوجد اسم ••• ، وسجلت الشهادة ذات البيانات المتعلقة بالمذكور حرفيا كما وردت فى الشهادة الأولى •

ومن حيث أنه وأيا ما كان وجه القول فى حقيقة الجدول الذى يمكن أن يكون مقيداً فيه المحامى ••• الذى أقام الدعوى •••••• فان المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص عــلى أن : « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » ، ومقتضى هذا النص على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنه يتعين كأصل عام عدم الأخذ باجراءات قانون

المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة مع مراعاة عدم تعارض ذلك مع أوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الادارية بمعناها الواسع » •

(طعن رقم ١٨٧٥ و ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٩١/٣/٩) •

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

الأصل تطبيق الاجـراءات المنصـوص عليها فى قانون مجلس الدولة — لا تجرى الاحالة الى قانون المرافعات الا اذا ما تعارضت هذه الأحكام مع أحكام قانون مجلس الدولة أو تعارضت مع طبيعة المنازعة الادارية كوسيلة لاقرار الحق أو المركز القانونى لذوى الشأن أيضـا لتحقيق الشرعية وسيادة القانون •

المحكمـــة :من حيث أنه عما يثيره الطاعن من عيوب فى الاجراءات ينعكس أثرها ويتداعى على الحكم المطعون فيه ويصمه بالبطلان • فان المادة الثالثة من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن (تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص • وذلك الى أن يصدر قانون للاجراءات الخاصة بالقسم القضائى) •

ومفاد حكم هذه المادة أن الأصل تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة بحسباته الأصل ولا تجرى الاحالة الى قانون المرافعات ، الا اذا ما تعارضت هذه الأحـكام مع أحكام قانون مجلس الدولة أو تعارضت مع طبيعة المنازعة الادارية كوســيلة لاقرار الحق أو المركز القانونى لذوى الشأن أيضا لتحقيق الشرعية وسيادة القانون •

(طعن رقم ٤١٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)

ثانيا ــ الولاية والاختصاص :

قاعـــــدة رقم (٦)

المبـــــدأ :

البحث فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى هو من المسائل الأولية التى يتعين التصدى لها قبل البحث والخوض فيها موضوعيا ــ لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجودا وعدما .

المحكمـــــة : « وحيث أن الطاعن ينشد بطعنه الماثل الغاء الحكم الطعين فيما قضى به من عدم اختصاص القضاء الادارى بنظر دعواه ، والحكم له بطلباته التى مثلت بها تلك الدعوى وحاصلها :

أولا : معاملته ماليا فيما يختص بجميع البدلات والتعويضات التى منحت لرجال القوات المسلحة طبقا لرتبه الأصلى وذلك اعتبارا من تاريخ استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة فى ١٢/٦/١٩٨٢ واستحقاقه بتطبيق نص المادة ١٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تقاعده من خدمة القوات المسلحة بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية وكذلك تطبيق نص المادة ١٣٦ مكررا ٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن منحه مكافأة الستة شهور .

ثانيا : اعتبار أن جميع الاصابات والأمراض التى أصيب بها أثناء فترة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة والمثبتة فى سـجلات المجلس الطبى العسكرى اصابات أثناء الخدمة العسكرية وبسببها .

ثالثا : الزام جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب بمنحه العضوية العاملة مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وحيث أن طلبات الطاعن جميعها والتى كانت محل الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى تعتبر مستمدة مباشرة من حال كونه ضابطا احتياطيا بالقوات المسلحة الأمر الذى يتعين معه النظر اليها من خلال هذه الصفة وبشأنها ، وفى ظل من مقتضيات الخدمة العسكرية وما صدر فى صددها من قواعد حاكمة للاختصاص الوظيفى بنظر المنازعة .

ومن حيث أنه من المبادىء المسلم بها أن البحث فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائيا أو نوعيا او مكانيا هو من المسائل الأولية التى يتعين التصدى لها قبل البحث والخوض فيها موضوعيا لأن ذلك انما يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجودا وعدما .

(طعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/١/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (٧)

المبـــــدأ :

من الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائى يعتبر من النظام العام ، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة الى دفع بذلك من أحد الخصوم ، بما يكفل ألا تقضى المحكمة فى الدعوى أو فى شق منها دون أن تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها .

(طعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/٢/١٩٩١)

قاعـــــدة رقم (٨)

المبـــــدأ :

من المبادىء الأساسية الحاكمة للمنازعة أمام محاكم مجلس الدولة فى الفصل فى مدى ولاية واختصاص المحكمة بنظر النزاع ينبغى أن يسبق النظر فى شكل الدعوى أو موضوعها — ذلك تطبيقا لأحكام قانون مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية .

المحكمـــــة : لما كان قد جرى قضاء هذه المحكمة تطبيقا لأحكام قانونى مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية على أنه من المبادىء الأساسية الحاكمة للمنازعة الادارية أمام محاكم مجلس الدولة فى الفصل فى مدى ولاية أو اختصاص المحكمة بنظر النزاع ينبغى أن يسبق النظر فى شكل الدعوى أو موضوعها .

ومن حيث أن الطاعن قد استند فى صحيفة دعواه وفى أسباب طعنه أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ هو مجرد قرار ادارى صادر من رئيس الجمهورية متضمنا قاعدة موضوعية تخالف قاعدة موضوعية أخرى مقررة فى قانون سابق على صدوره وانه استنادا الى هذا القول فان هذا القرار الادارى يكون مخالفا للقانون ومن ثم واجب الالغاء لأن المادة الرابعة منه انطوت على فرض ضريبة جمركية على ما تستورده الشركة التى يمثلها كان قد أعفاها منها القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية بمقتضى نص المادة (١٨) التى تنص على أن « تعفى الهيئة والأفراد والشركات والجهات المتعاقدة معها من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم على الواردات اللازمة للمشروعات المتعلقة بانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك طبقا للأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير وتعديلاته •

ومن حيث أن الطاعن يستند فيما أبداه من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار اليه الى أن هذا القرار بقانون لم يعرض على مجلس الشعب ولم تتخذ بشأنه الاجراءات الدستورية ولم يوافق عليه من جانب مجلس الشعب •

ومن حيث أن الحكم على مدى اعتبار العمل القانونى الصادر عن رئيس الجمهورية فى صورة قرار بقانون متمتعا قانونا بهذا الوصف أو متجردا قانونا من الاتصاف به بحيث يكون مجرد قرار ادارى هو مما يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ، التى يتعين عليها أن تتحقق من الوصف الحقيقى للأحكام والقواعد القانونية التشريعية الواجبة التطبيق على النزاع والمرتبة التشريعية لهذه الأحكام بحسب تدرج ورودها فى سلم الأدوات التشريعية المختلفة والتحقق من أنها تعد قانونا أو قرارا جمهوريا تنظيميا أو تشريعيا يتضمن قواعد تنظيمية أو لائحية وأنها بالتالى واجبة التطبيق على النزاع عامة وذلك اعتبار أن هذا البت والفحص والتحديد والبت فى تكييف طبيعة ومرتبة تلك الأحكام والقواعد القانونية والتشريعية الحاكمة للنزاع المطروح أمامها مسألة من المسائل الأولية التى يتعين أن تقوم بها أية محكمة وترتبط بولايتها المحددة طبقا للدستور

والقانون بالفصل فى المنازعات وتحقيق العدالة فى اطار سيادة الدستور والقانون فى نطاق الشرعيـــة والمشروعية اللذان يحتمان أن تقوم محكمة مختصة طبقا للقواعد الدستورية والقانونية المحددة والمنظمة لاختصاص محاكم مجلس الدولة سواء من حيث الولاية العامة أو نوع المنـــازعة أو محلها بالفصل فى المنازعة تطبيقا لنصوص القانون أو التشريع الواجبة الانطباق عليها المواد (١٦٥) ، (١٦٦) ، (١٦٧) ، (١٧٢) والمواد (٦٤) ، (٦٥) ، (٦٨) من الدســــتور ، المـــواد من القـــــرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة وبصفة خاصة المواد ( ) والمواد ( ) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لســـنة ٧٢ وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم فانه يتعين على محاكم مجلس الدولة مثل غيرها تمهيدا للفصل فى شأن تحديد ولايتها أو عند اختصاصها بنظر النزاع المعروض أن تفصل فى تلك المسائل الأولية بحيث اذا ما انتهت المحكمة الى أن التصرف القانونى المطعون فيه هو فى حقيقة الأمر قرار جمهورى بقانون قضت بعدم ولايتها بنظر الطعن فيه ، واذا استبان لها أن هذا القرار الجمهورى مجرد قرار ادارى ليست تتوفر فيه مقومات القرار الجمهورى بقانون بسطت رقابتها على مدى مشروعيته فى نطاق اختصاص محاكم مجلس الدولة المقرر فى المادة (١٧٢) من الدستور التى يقضى نصها بأن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » .

(طعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/٣/١٩٩١)

قاعـــــدة رقم (٩)

المبـــــدأ :

من المسلم به أن ترتيب المحاكم وتحديد اختصاصها من النظام العام الذى يخول المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى اختصاصها بنظر النزاع المطروح أمامها لتنزل حكم القانون فيه .

(طعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٣٣ ق — بجلسة ٣٠/٦/١٩٩٢)

ثالثا ــ مدى ولاية المحكمة فى تطبيق نص المادة ١٠٤ مرافعات :

قاعـــــدة رقم (١٠)

المبـــــدأ :

يقصـــد بلفظ الجلســـة من الناحيـــة الزمانيـــة : الوقت الذى يســـتغرقه نظـــر القضـــايا والمنـــازعات ، ويقصـــد به من النـــاحية المكانيـــة الأبعـــاد الداخلية لقـــاعدة الجلســـة أى الحجرة من الداخل لا ولاية للمحكمة فى تطبيق نص المادة (١٠٤) من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة ــ أساس ذلك : تحقيق التوازن بين المحكمة من ناحية وجمهور المتقاضين من ناحية أخرى فلا تلازم بين سلطة المحكمة فى توقيع العقاب وبين الطلب الفورى وبين قدرتها على فرض النظام والسكينة حتى على الشوارع المحيطة بها بعد أن استقر فى ضمير الشعب المصرى ضرورة الالتزام بالهدوء وتوفير السكينة للمحاكم والمستشفيات ودور العلم بغير حاجة لفرض النظام بالسلطة واقتضاء السكينة جبرا .

المحكمـــــة : ومن حيث أن المادة ١٠٤ من قانون المرافعات تنص على أن (ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها) ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة وبتغريمه جنيها واحدا ويكون حكمها بذلك نهائيا ، فان كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على الفقرتين السابقتين) ويتضح من هذا النص أن المشرع حدد مجلس القضاء زمانا ومكانا تحديدا حاسما . فالمشرع يستخدم لفظ الجلسة ولا يصف الجلسة بأنها المحكمة امعانا من المشرع فى تصغير المسمى وتحديده زمانا ومكانا بالوصف الذى تستخدمه المحكمة فى نظر المنازعات والقضايا المرفوعة أمامها بحيث لا يشمل هذا التحديد الوقت الذى تقضيه المحكمة فى المداولة فى الأحكام سرا بين القضاه مجتمعين ،

والوقت الذى يقضيه رئيس المحكمة والأعضاء فى الاطلاع على الأوراق والقضايا وتسيير شئون المحكمة ، وتحديده مكانا بمكان الجلسة • أى الأبعاد الداخلية للحجرة أو القاعة التى تعقد فيها المحكمة جلساتها لنظر القضايا والمنازعات • وفى مجال تحديد سلطة المحكمة على من يصدر منه الاخلال بنظام الجلسة فقد خول المشرع رئيس الجلسة فى معنى ضبط الجلسة وادارتها — سلطة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان خرج من قاعة الجلسة من أمره رئيس الجلسة بالخروج أو اعتذر واستأذن رئيس الجلسة فى أن يستمر فى قاعة الجلسة لم يعد هناك محل لتوقيع العقاب الجنائى أو التأديبى الفورى،أما انلم يمتثل المخالف وتمادى فى مسلكه المخالف فان السلطة فى العقاب تنتقل من رئيس الجلسة صاحب الولاية فى ضبط الجلسة وادارتها واصدار أوامر الخروج عن قاعة الجلسة لمن يخل بنظامها الى المحكمة كلها ، فالمحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى توقيع الجزاء الجنائى أو الجزاء التأديبى الفوريين على من يخل بنظام الجلسة • وواضح من عبارة (فان لم يمتثل وتمادى) ان المشرع أراد أن يحكم سلطة العقاب الفورى المقررة للمحكمـــة على وقائع الاخلال بنظام الجلسة فلم يخول المحكمة هذه السلطة الا اذا تكرر الاخلال بنظام الجلسة ولم يمتثل المخطىء بأوامر المحكمة وتمادى فى مسلكه المعيب • فان وقع الاخلال بنظام الجلسة ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة فقد أجاز لها المشرع أن توقع أثناء انعقاد الجلسة أحد الجزاءات التى يملك رئيس المصلحة توقيعها على المخالفين • وقد قطع المشرع فى حكم المادة ١٠٤ مرافعات بأن سلطة ضبط الجلسة وادارتها منوطة برئيس الجلسة أما سلطة توقيع الجزاء الفورى بالحبس أو الغرامة أو سلطة توقيع الجزاء التأديبى الفورى على المخالف الذى يخل بنظام الجلسة منوطة بالمحكمة كلها ، وما يصدر عن المحكمة يعتبر فى الحالتين حكما من الأحكام بصريح النص • وقد جعل المشرع هذه السلطة للمحكمة كلها تأكيدا لرغبته فى كبح سلطة العقاب الفورى المقررة للمحاكم • وأخيرا فقد جعل المشرع للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم التى تصدره بالعقاب الجنائى أو التأديبى الفورى فى الحالتين السابقتين • فالمشرع قصر سلطة رئيس الجلسة على اخراج من يخل بنظام الجلسة من القاعة وناط بالمحكمة سلطة توقيع العقاب الجنائى أو التأديبى الفورى فى صورة حكم نهائى •

وجعل للمحكمة أن تعدل عن الحكم الى ما قبل انهاء الجلسة • والسلطة المخولة لرئيس الجلسة وللمحكمة طبقا لحكم المادة ١٠٤ من قانون المرافعات سلطة استثنائية ومن ثم فانه لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها أو تفسيرها تفسيرا واسعا • ولما كان المشرع قد استخدم عبارات ، الجلسة ، وضبط الجلسة ، وادارتها ، والاخلال بنظام الجلسة والاخراج من قاعة الجلسة فان حكم المادة ١٠٤ برمته يرد زمانا على الوقت الذى يستغرقه نظر القضايا والمنازعات ويرد مكانا على الأبعاد الداخلية لقاعة الجلسة أى أنها « الحجرة من الداخل » القاعة من الداخل التى تنعقد فيها المحكمة • أما القول بأن مجلس القضاء هو ما يتسع زمانا ليشمل كل وقت اتصال القاضى بما يطرح عليه من قضايا ويتسع مكانا ليشمل كل المساحة المستوعبة لمجال اتصال القاضى بقضاياه وبجمهور المتنازعين ، وأن مجلس القضاء مجال ممتد يتحدد بما يحقق الاتصال بين القاضى والمنازعات وجمهور المتقاضين فمردود عليه بأن هذا النظر لا يتفق وحكم المادة ١٠٤ من قانون المرافعات الذى يفهم منه بالضرورة أن مجلس القضاء زمانا يشمل فقط الوقت الذى يستغرقه نظر المنازعات والقضايا وأن مجلس القضاء مكانا ينصرف الى الأبعاد الداخلية للحجرة التى تجلس فيها المحكمة لنظر منازعات المتقاضين، وان كل ما يقع خارج الأبعاد الداخلية للحجرة التى تجلس فيها المحكمة للفصل فى المنازعات لا ولاية للمحكمة عليه فى تطبيق المادة ١٠٤ من قانون المرافعات • وهذا النظر الذى تأخذ به هذه المحكمة هو الذى يحقق التوازن بين المحكمة من ناحية وبين جمهور المتقاضين من ناحية أخرى • بحيث تقتصر ممارسة السلطة الاستثنائية المقررة بالمادة ١٠٤ مرافعات للمحكمة على واقعات الاخلال بنظام الجلسة على ما يقع من هذه الواقعات داخل الأبعاد الداخلية للحجرة التى تجلس فيها المحكمة لنظر المنازعات • كما يحقق هذا النظر أيضا مصلحة المتقاضين وحرياتهم لأنه يقصر استخدام السلطة الاستثنائية على مساحة ضيقة لا تتعدى كل ما يقع بين جنبات الجدران الداخلية لقاعة الجلسة التى تعقد فيها المحكمة ويوفر الحماية لجمهور المتقاضين خارج هذه الجدران من أن تصل اليهم سلطة المحكمة فى العقاب الفورى الجنائى أو التأديبى فمجلس القضاء فى تطبيق حكم المادة ١٠٤ مرافعات هو بالتحديد الدقيق الأبعاد الداخلية لجدران الحجرة التى تجلس فيها

المحكمة • ولا يمتد هذا المجلس ليشمل ما يقع وراء الأبعاد الداخلية لجدران الحجرة التى تجلس فيها المحكمة • والثابت فى خصوص الوقائع التى تناولها الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٧/١/٣ ان ما نسب الى السيدة/ •••• من الاخلال بنظام الجلسة قد وقع كله خارج المحكمة وأمام بابها وهو ما عبرت عنه المحكمة فى الحكم المطعون فيه بعبارة (جلبة بالخارج أمام باب المحكمة) واذ كان ما وقع من العاملة المذكورة قد وقع خارج المحكمة وأمام بابها فانه لا تمتد اليه سلطة المحكمة التأديبية بالعقاب الفورى المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من قانون المرافعات المنوه عنها • ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فيما قضى به من مجازاة ••••••• بالخصم من أجرها لمدة يومين عن واقعة الاخلال بنظام الجلسة لوقوع الاخلال منها خارج قاعة المحكمة وأمام باب القاعة على النحو الذى يؤكده الحكم المطعون فيه بعبارات قاطعة فى هذا المعنى •

ومن حيث أن الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٧/١/٣ بمجازاة ••••••• بالخصم من أجرها لمدة يومين قدم تم طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة من رئيس هيئة مفوضى الدولة بعيدا تماما عن معنى مخاصمة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو مخاصمة رئيسها ، وقد تم الطعن لمصلحة القانون والمشروعية بقصد التوصل الى حكم من المحكمة الادارية العليا حول سلطة المحاكم فى توقيع العقاب الجنائى والتأديبى الفورى طبقا لحكم المادة ١٠٤ من قانون المرافعات على واقعات الاخلال بنظام الجلسة • ولما كانت الخصومة حول تطبيق حكم المادة ١٠٤ من قانون المرافعات هى منازعة بلا خصوم لذلك كان رئيس هيئة مفوضى الدولة على حق حين أقام الطعن دون اختصام أحد فيه ، ومن ثم يكون اعلان المستشار المساعد ••••••• بتقرير الطعن عملا باطلا قانونا اذ لا يملك كتاب المحكمة تحديد من يتم اعلانهم بتقرير الطعن ان كان الطاعن نفسه قد قصد الى عدم اعلانهم وعدم ادخالهم فى الخصومة فى الطعن ، ومن ثم يقع باطلا اعلان المستشار ••••••• بتقرير الطعن ولا يمتد البطلان الى تقرير الطعن ذاته ، ولا يعتبر الطعن الماثل بأى حال اختصاما لرئيس المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم بل أنه لا شأن لرئيس المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون

فيه بهذا الطعن • ومن المقرر أنه لا يجوز رفع الدعوى على القاضى عن أخطاء عمله القضائى الا بموجب دعوى المخاصمة وحدها فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات بقصد مساءلته بالتعويضات عن الأضرار الناتجة عن هذه الأخطاء • ولا ريب أن الطعن الماثل لا يعتبر بأى حال دعوى مخاصمة لرئيس المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم المطعون فيه أما اعلان رئيس المحكمة التأديبية بتقرير الطعن فليس له معنى أو هدف أو غاية مهما ترتب عليه من نتائج ، ولا سيما أن رئيس هيئة مفوضى الدولة لم يختصمه فى الطعن ، وهو الخارج عن الخصومة ولا تمتد اليه اثار الحكم الذى شارك فى اصداره ، وقد تم اعلان رئيس المحكمة التأديبية بتقرير الطعن لأن المسئولين عن الاعلان بمجلس الدولة وقعوا أسرى الدهشة حين صادفهم الطعن الماثل خصومة بلا خصومة ، ومنازعة من طرف واحد فاخترعوا الخصوم من أنفسهم دون أن يختصمهم الطاعن رئيس هيئة مفوضى الدولة ، وكان ذلك سببا للنعى على الطعن بأنه اختصام لرئيس المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم المطعون فيه وما هو كذلك بأى حال • وقد أدى ذلك الى طلب التدخل فى الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا من الخارج عنها وهو أمر غير جائز مادام الحكم المطعون فيه لا يمس مصالح طالب التدخل المستشار المساعد •••• واذا وجد طالب التدخل أنه فى موقف الخصم وحده فى الطعن لذلك فقد أعلن أن تدخله تدخل اختصامى وليس تدخلا انضماميا لأنه لم يجد خصما آخر ينضم اليه فى طلباته فى منازعة بلا خصوم أصلا • ولا يشترط فى الخصومة الماثلة أن يكون فيها خصوم ولا يقبل فيها تدخل من الخارج عن الخصومة لأنها أصلا خصومة بلا خصوم ، وتنعقد الخصومة فيها أمام المحكمة الادارية العليا بمجرد ايداع تقرير الطعن من رئيس هيئة مفوضى الدولة بلا خصوم • وقد قطع المشرع فى المادة ١٠٤ من قانون المرافعات بأن ما تصدره المحكمة من أحكام بالعقاب الفورى الجنائى أو التأديبى على واقعات الاخلال بالجلسة هى أحكام حقيقية الا أنه أجاز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع وتعدل عن الحكم الذى تصدره بناء على سلطة العقاب الفورى الجنائى أو التأديبى من غير أن يطعن أحد فى هذه الأحكام • وطبقا لنظام القضاء الادارى فانه يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا (م ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢)

فى الأحكام التى تصدرها محكمة القضاء الادارى أو المحاكم التأديبية عن واقعات الاخلال بنظام الجلسات، لأنها لم تستثن من الطعن فيها بنص فى قانون مجلس الدولة ، وقد أوجب قانون المرافعات أن تصدر هذه الأحكام من المحكمة وليس فقط من رئيسها ، وأناط برئيس الجلسة فقط ضبط الجلسة وادارتها ومؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر عن المحكمة التأديبية بالمنصورة وينسب صدورها اليها بعد مداولة سرية بين القضاة مجتمعين ويكفى لاصداره أن يبنى صدوره على أغلبية الآراء • ولا ينسب الحكم الى رئيس المحكمة التى أصدرته • ومتى كان الطعن الماثل منازعة بلا خصوم مقامة من رئيس هيئة مفوضى الدولة لصالح القانون وسلامة تطبيقه ولصالح المشروعية فان مجلس الدولة لا يعتبر طرفا فى هذه الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا ولا يجوز تدخله فى الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لأول مرة حيث لم يكن طرفا فى الخصومة التى انتهت بصدور حكم المحكمة التأديبية بالمنصورة المطعون عليه • والثابت أن مجلس الدولة لم يطعن على الحكم المطعون فيه ولم يطلب فى الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا ، كما أن هيئة مفوضى الدولة لا تمثل مجلس الدولة قانونا أمام القضاء ويمثله فقط السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة وحده • أما القول بأن انعدام المطعون ضده فى هذا الطعن يؤدى الى انعدام الطعن فلا تقوم له قائمة فقول لا ينطبق على هذا الطعن ، لأنه خصومة استثنائية بلا خصوم حيث لا يوجد فى الخصومة الا الطاعن وحده وهو رئيس هيئة مفوضى الدولة الذى باشر الطعن بعد رفعه لتحقيق التطبيق السليم للقانون ولا محل للتشكيك فى طبيعة الحكم الذى تصدره المحكمة وفقا لحكم المادة ١٠٤ مرافعات ، ذلك أن المشرع فى المادة ١٠٤ من قانون المرافعات قد قطع فى أمرين أن الحكم الذى يصدر بالعقاب الجنائى أو التأديبى الفوريين يجب أن يصدر من المحكمة ، ومعنى ذلك أنه يجب أن يصدر بعد مداولة سرية ويكفى لاصداره أن يبنى على أغلبية الأصوات اذ أن هذا الحكم له طبيعة الأحكام القضائية ومن ثم يعتبر حكما ، الا أنه لما كانت الخصومة فى مجال تطبيق المادة ١٠٤ من قانون المرافعات تعتبر خصومة استثنائية فقد أجاز المشرع للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى أصدرته أن استظهرت المحكمة مبررات هذا الرجوع • ولئن كان المشرع قد أكد أن الحكم الصادر بناء على حكم

المادة ١٠٤ من قانون المرافعــات من المحكمة الجزئية أو الابتدائية أو الاستئناف أو من محكمة النقض يكون نهائيا ولا يجوز الطعن فيه ، الا أنه لما كان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجاز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية ولم يستثن من ذلك ما يصدر عن هذه المحاكم من الأحكام الخاصة بجرائم الاخلال بنظام الجلسات لذلك فان الأخذ من قانون المرافعات طبقا لحكم المادة الثالثة من قانون اصدار قانون مجلس الدولة تحكمه القاعدة العامة وهى ضرورة مراعاة طبيعة نظام القضاء الادارى التى تجيز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى جميع الأحكام التى تصدرها محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية • وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٧/١/٣ حكما له صفة وخصائص الأحكام ، ويكون الطعن فيه جائزا طبقا لحكم المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من رئيس هيئة مفوضى الدولة ، وقد صدر الحكم المطعون فيه من المحكمة التأديبية بالمنصورة بوصفها (سلطة قضاء) وليس بوصفها سلطة ادارية فى حدود ما يملك رئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية طبقا لأحكام قانون العاملين • فالحكم المطعون فيه بموجب نص المادة ١٠٤ من قانون المرافعات ينسب الى سلطة القضاء وتصدره المحكمة التى وقع الاخلال بنظام الجلسة فى رحاب مجلس قضاتها فى حدود السلطة التأديبية التى يملكها رئيس المصلحة طبقا لأحكام قانون العاملين • وقد تقدم القول أن مجلس القضاء محدد زمانا بالوقت الذى يستغرقه نظر القضايا ومحدد مكانا بالأبعاد الداخلية للقاعة أو الحجرة التى تجلس فيها المحكمة ، ولا يمتد البعد المكانى لمجلس القضاء ليشمل أية مساحة تقع خارج قاعة الجلسة فى تطبيق المادة ١٠٤ من قانون المرافعات • فقاعة الجلسة هى كل الأبعاد الداخلية للحجرة التى تعقد فيها المحكمة مجلس القضاء — ولذلك فان كل ما يقع خارج الأبعاد الداخلية للقاعة التى تجلس فيها المحكمة يكون صدقا وعدلا بمنأى عن سلطة المحكمة فى العقاب الجنائى أو التأديبى الفورى طبقا لحكم المادة ١٠٤ مرافعات ولئن كانت بعض المحاكم تفرض النظام على الواقفين خارج قاعدة الجلسة وتلزمهم السكينة والحرص على عدم ازعاج المحكمة والمتقاضين فان ذلك لا يعنى أن للمحكمة

سلطانا عليهم وانها تملك توقيع العقاب الجنائى أو التأديبى الفورى عليهم اذ لا تلازم بين سلطة المحكمة فى توقيع العقاب الفورى وبين قدرتها على فرض النظام والسكينة حتى على الشوارع المحيطة بها وقد استقر فى ضمير الشعب المصرى ضرورة الالتزام بالهدوء وتوفير السكينة للمحاكم والمستشفيات ودور العلم بلا حاجة لفرض النظام بالسلطة واقتضاء السكينة جبرا وقسرا من الأفراد واذا كانت بعض المحاكم فى مجلس الدولة قد ألزمت العاملين وجمهور المتعاملين مع محاكم المجلس دروبا معينة فى المرور بين أقسام المجلس ، وسلما معينا يتدرجون فيه فليس ذلك من باب استخدام السلطة المخولة للمحاكم بالمادة ١٠٤ مرافعات ، ولكنه من قبيل الحرص على حياة الناس وعلى مبنى المجلس ، وحتى لا يؤدى الاستعمال اليومى الثقيل للسلم الخشبى العتيق الى سقوطه باحماله من الناس وتدل الاستجابة لطلب المحكمة على أدب شعب مصر وحضارته العريقة وتقديره لطلب المحكمة وحرصه على توفير أرقى معاملة للقضاء والمحاكم باعتبار أن ذلك من الضمانات المقررة لأفراد الشعب جميعا حتى تستطيع المحاكم النظر فى قضاياها فى أطيب مناخ ممكن من الهدوء والسكينة •

ومن حيث أن مجمل الوقائع — كما صورها الحكم المطعون فيه — أن السيدة / ••••••• العاملة بمحاكم مجلس الدولة بالمنصورة فى يوم ٣/١/١٩٨٧ أحدثت جلبة خارج قاعة المحكمة أمام بابها ، وبحسب تعبير المحكمة التأديبية بالمنصورة سمعت جلبة بالخارج أمام باب المحكمة بينما كانت المحكمة التأديبية منعقدة بمدينة المنصورة فطلب رئيس المحكمة احضار السيدة التى أحدثت الولولة والضجة الا أنها جرت الى خارج المحكمة وركبت السيارة واتضح للمحكمة أنها عاملة بمحاكم مجلس الدولة بالمنصورة ، وكان ذلك وقت انصراف العاملين • وقد أحدث هذا الصوت اخلالا بنظام الجلسة • ومن ثم فقد أصدرت المحكمة التأديبية بالمنصورة فورا حكما بمعاقبة العاملة المذكورة بالخصم من أجرها لمدة يومين • واذ وقعت الواقعة المتقدمة خارج قاعة الجلسة فان سلطة العقاب التأديبى الفورى للمحاكم المقررة بموجب المادة ١٠٤ من قانون المرافعات لاتمتد اليها، ويكون الحكم المطعون فيه لذلك قد انطوى على خروج حتى على أحكام القانون • ويتعين لذلك الحكم فى موضوع الطعن بالغاء الحكم المطعون

فيه لمخالفته الشديدة للقانون كما يتعين الحكم بعدم جواز تدخل المستشار المساعد بالمجلس .... وببطلان اعلانه بتقرير الطعن .

ومن حيث أنه عن المذكرة الأخيرة المقدمة من الأستاذ .... المحامى نيابة عن الأستاذ .... المستشار المساعد بالمجلس وطلب التدخل الاختصامى فى هذا الطعن — فقد وردت بها عبارات تحمل معنى التجريح الظاهر لرئيس المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) فقد جاء فيها أن رئيس المحكمة كان أولى به أن يبادر الى التنحى عن نظر الطعن لما اتسم به موقفه من المستشار المساعد .... ومن الموضوع المطروح على المحكمة بموجب هذا الطعن من رأى ظاهر وتحامل شخصى بالغ وعمدى لكونه أحد أعضاء لجنة الصلاحية التى نظرت طلب رئيس المجلس النظر فى صلاحيته للبقاء فى الخدمة ، وقد شارك فى نظر الحكم واعمل النظر فيه واستخلص ما عساه يكون قد اعتبره من خطأ وكون رأيا بشأنه على وجه يفقده صفاء نفسه وحيدته وتجرده — فان ذلك مردود عليه بأن هذا التجريح صادر ممن لا يجوز تدخله فى الخصومة أصلا وقد جاء فى حكم مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة بشأن الواقعة محل هذا الطعن أنه (وفى خصوصية الحالة المعروضة فان ما نسب الى العاملة .... معروض على المحكمة الادارية العليا للفصل فيه مما يغل يد المجلس عن التصدى للحكم على هذه الواقعة خصوصا بعد أن طعنت فيه هيئة مفوضى الدولة بالطعن رقم ٣٣/٨٥٧ ق وان اصدار الحكم بالصورة التى صدر بها لا يرقى الى مرتبة السبب الموجب لعدم صلاحية من أصدره) ويتضح من ذلك أن لجنة الصلاحية ومجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة لم يقربتا قط من موضوع الطعن الماثل لأنه كان معروضا على القضاء أمام المحكمة الادارية العليا حتى صدر قرار مجلس التأديب بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٨ وليس صحيحا أن رئيس هذه المحكمة على صلة تحامل شخصى عمدى بالأستاذ .... فهو لا يعرفه ولم يتصل به قط الا من خلال عمل لجنة الصلاحية ومجلس التأديب أما القول بوجود اتجاه مسبق عند رئيس المحكمة للاستغناء عن شهادة الشهود والفصل فى الطعن بحالته فمردود عليه بأنه لا توجد أية اتجاهات مسبقة لعمل أى شىء أو لترك أى شىء فى خصوص هذا الطعن كما أن وظيفة المحكمة

الادارية العليا هى الحكم على مدى صحة ومشروعية الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة التأديبية العليا بالمنصورة بجلسة ١٩٨٧/١/٣ فى حدود ما هو ثابت فعلا فى الأوراق من الوقائع بما لا يدع مجالا لسماع شهادة جديدة الشهود ، وقد رأت المحكمة — وهذا حقها — الاستغناء عن سماع الشهود اكتفاء بتصوير الوقائع على النحو الثابت فى الأوراق فى الحكم المطعون فيه • ومتى كانت لجنة الصلاحية ومجلس التأديب لم يفعلا ، بل لم يقتربا أى اقتراب من الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٧/١/٣ لذلك فان القول بعدم صلاحية رئيس المحكمة لنظر هذا الطعن يكون من قبيل الاسراف والمغالاة فى سوء الظن والاتهام بغير سبب مقبول خصوصا وقد صدر هذا المسلك من شخص لم يقبل تدخله فى الخصومة فى الطعن الماثل أمام المحكمة الادارية العليا ، وكان يتعين على المستشار المساعد ••••••• رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أن يأبى بنفسه عن هذه الخصومة ولا يسعى للتدخل فيها ، ولا يتعقب الطعن فى حكم شارك فى اصداره ويسعى للتدخل فى الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا تدخلا اختصاميا ويطلب منها الحكم برفض الطعن وتثبيت حكم الادانة الذى شارك فى اصداره ضد السيدة •••••• كان يتعين عليه أن يقدر حق التقدير أنه ليس خصما فى هذا الطعن ، وأنه قاض ، ومن البديهيات أنه لا يجوز للقاضى أن يتعقب حكما شارك فى اصداره فيتدخل فى الخصومة فى الطعن فيه أمام محكمة الطعن ويطلب طلبات من تلك المحكمة بقصد تثبيت الحكم ورفض الطعن فيه ، كان عليه أن يكف عن متابعة قضاة المحكمة الادارية العليا الذين ينظرون هذا الطعن بأسباب عدم الصلاحية التى صنعها خيال متعال متعاظم وكأنه خصم أصيل فى الطعن ، كان يتعين عليه أن يعرف أنه بوصفه رئيس المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم المطعون فيه لا يجوز له أن يكون خصما فى الطعن المرفوع من رئيس هيئة مفوضى الدولة عن هذا الحكم ، وأنه يمتنع عليه الدفاع عن الحكم المطعون فيه أمام محكمة الطعن ، كما يمتنع عليه مهاجمة المحكمة التى تفصل فى هذا الطعن على النحو الثابت فى مذكرته الأخيرة المقدمة يوم السبت ١٩٨٧/١٠/٣١ • كان عليه أن يعرف أن هيئة مفوضى الدولة لم تختصمه فى الطعن • وأن اعلانه بتقرير الطعن عمل باطل لا يترتب عليه أى أثر ولا يخوله حق الهجوم على المحكمة الادارية

العليا وتجريح تصرفات رئيسها بالصورة التى صدر عنها طالب التدخل المرفوض • كان يتعين على طالب التدخل أن يعرف أن ولايته فى المنازعة انتهت تماما باصداره الحكم المطعون فيه من المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٧/١/٣ وأنه لا يملك قانونا حق التوجه بطلبات أمام محكمة الطعن عن حكم شارك هو فى اصداره • وأنه لأمر بالغ الغرابة وغير مسبوق فى القضاء أن يدافع قاض وهو ما زال قاضيا عن حكم شارك هو فى اصداره أمام محكمة الطعن عن موقف التدخل الاختصامى ويتقدم بطلبات أمام محكمة الطعن بشأن الحكم الذى شارك هو فى اصداره ثم ينعى على قضاة محكمة الطعن ويرمى رئيس المحكمة بعدم الجدية وعدم التجرد وبكل أسباب التجريح ، ويصور نفسه على أنه لم يسمح باتخاذ اجراءات الرد رغم قيام موجباته ، فكأنه يجود على المحكمة ويمن عليها بكريم المعاملة ويصور الاعتبارات التى أملت عليها هذا الموقف بأنها اعتبارات (الناحية الأدبية) واستخدام عبارة (الناحية الأدبية) يدل أوثق دلالة على شحوب وفقر الاعتبارات الأدبية فى موازينه • وكل زعم أن رئيس المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) قد اتصل بالحكم محل الطعن وقام بدراسته وقلب وجه الرأى فيه فى مرحلة اجراءات لجنة الصلاحية ومجلس التأديب زعم باطل ، اذ كان يكفى جميع أعضاء لجنة الصلاحية ومجلس التأديب أن يعرفوا أن الحكم المطعون فيه قد طعن فيه فعلا أمام المحكمة الادارية العليا ليبعدوا عن مناقشته وينأوا عن الاقتراب منه مجرد الاقتراب منه • فليس صحيحا أن رئيس المحكمة الادارية العليا قد سبق له نظر قضية ••••••• فى مرحلة لجنة الصلاحية ومجلس التأديب كما أنه ليس صحيحا أيضا أن بين رئيس المحكمة الادارية العليا وطالب التدخل الاختصاص عداوة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل فالعداوة لا تنشأ بين القاضى وبين من يحاكمه ولو أنها كانت تنشأ كما يتصور المتدخل لعجز البشر عجزا كاملا عن توفير قاض واحد فى تاريخهم كله وأغلب الظن أن المتدخل يعرف ذلك • وأخيرا يقول المتدخل أن رئيس المحكمة كان له رأى سابق وموقف معلن مطرد فى شأن موضوع الطعن

ثابت فى محاضر جلسات دائرة التسويات (ب) بمحكمة القضاء الادارى عندما كان رئيسا لها على نحو يجب تنحيه حتى يكمل لدى المتدخل الاطمئنان الى أن اختيار رئيس المحكمة لرئاسة الهيئة لم يتأثر بموقف المذكور • ومن المسلم به طبقا لأحكام المواد من ١٤٦ الى ١٦٥ من قانون المرافعات أن أسباب عدم الصلاحية لا تتوافر فى حق القاضى الا اذا كان قد أبدى الرأى فى الخصومة عينها المنظورة أمام المحكمة التى يجلس فيها مجلس القضاء ، وهو ما لم يصدر عن رئيس المحكمة فقط ، أما ما كان يصدر عن رئيس المحكمة من اثباته وقائع الشغب التى تحدث خارج قاعة المحكمة فى محضر الجلسة ويحيل الأمر الى السيد الأستاذ المستشار الأمين العام للتصرف فيه فلا يعنى أن لرئيس المحكمة رأيا فى موضوع المنازعة الماثلة ، سابقا ومعلنا متصورا فى اذ ربما كان رئيس المحكمة يقصد الى أكثر من الاشارة الى عدم ملاءمة القاعة التى تنعقد فيها دائرة التسويات (ب) لكونها تقع بين فكى حصار شامل من جيوش العاملين وهى المحكمة التى كانت تتعامل مع أكثر من مائة دعوى وطعن كل أسبوع تخص مئات من العاملين • ويحتم القانون على طالب التدخل أن تنتهى صلته تماما بالنزاع بمجرد مشاركته فى اصدار الحكم فيه ، الا أن طالب التدخل وقف أمام المحكمة الادارية العليا موقف الدفاع عن حكم شارك فى اصداره وطلب التدخل فى الخصومة تدخلا اختصاميا وكانت له أمام المحكمة الادارية العليا طلبات فى شأن النزاع كواحد من الخصوم ، وهو رئيس المحكمة المطعون فى حكمها • وهذا الموقف الفريد ليست له سابقة ترخص لطالب التدخل وهاجم رئيس المحكمة وخلط بين هذه المنازعة وبين طلب الاحالة الى لجنة الصلاحية والى مجلس التأديب متصورا أن مجرد الاشتراك فى لجنة الصلاحية ومجلس التأديب الذى كان يحاكمه ينبغى أن يحجب من اشترك فيها عن نظر هذا الطعن بحجة أنه لا بد أن يكون قد كون رأيا فى موضوع هذه المنازعة ، وهو تصور خاطىء ، ذلك أن لجنة الصلاحية ومجلس التأديب لم يقتربا أى اقتراب من الطعن الماثل ومن موضوع الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٧/١/١٣ بمجازاة ••••••• بالخصم من أجرها لمدة يومين •

(طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/٢٨)

رابعا ــ علنية الجلسات :

قاعـــــدة رقم (١١)

المبـــــدأ :

المواد ٤٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور يبين منها أن جهة السلطة القضائية وغايتها اقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون وفض المنازعات تختلف أنواعها بأحكام تصدر فى الدعاوى التى تختص بها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها ــ تتحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصالة أو وكالة وفى جلسات علنية كقاعدة عامة ــ استثناء من ذلك حالات لا تكون الجلسات علنية رعاية وحفاظا للنظام العام والآداب ــ ذلك كله وفقا لما تنص عليه القوانين المنظمة للهيئات القضائية والمحاكم واختصاصاتها وللاجراءات التى تتبع فى التقاضى أمامها ــ المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعا أو أوراقا من أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيدا لاصدار الحكم فى غيبة الخصم الآخر ودون أن تمكن هذا الخصم من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعى فى الدفاع بشأنها ــ اذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فانه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين ــ اذا ما تقدم أحدهما بمستندات كان أمام المحكمة اما أن تغفلها لعدم التصريح بها بتقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم واما أن تعيد الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها •

المحكمـــــة : ومن حيث أن الثابت بيقين من واقع مدونات وقائع الحكم المطعون فيه أنه بجلسة ١٩٨٧/٣/٨ تقرر حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم (١٩٨٧/٤/١٢) مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين ، فقدمت الجامعة حافظة مستندات تفيد تقديم المدعى لاستقالته فى ١٩٨٣/٨/٢٣ وصدور القرار بانهاء خدمته للاستقالة ، كما تقدمت بمذكرة رددت فيها دفاعها السابق ابداؤه وطلب فى ختامها الحكم

بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار نهائى يمكن التعويض عنه،واحتياطيا طلب رفض الدعوى وفى الحالتين بالزام المدعى المصروفات والأتعاب .
وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد صدر بعد أن أودعت جهة الادارة ملف الدعوى حافظه مستندات لم يكن معروفا من جانب المحكمة بتقديمها ، ولم تتح المحكمة للمدعى أن يطلع عليها وأن يقدم دفاعه بشأن ما ورد بها .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه يكون ثابتا بأن ما نعاه الطاعن ... على الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أن المادة (٤٤) من الدستور تنص على أن سيادة القانون أساس الحقوق فى الدولة ، كما تقف المادة (٦٨) بأن حق التقاضى مصون ومكفول . ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى كما تقضى المادة (٦٩) بأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لمكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم ، وقد نصت المادة (١٦٥) على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون ، ونصت المادة (١٦٦) على أن القضاة مستقلين لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة ، وقضت المادة (١٦٦) بأن جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة النظام العام والآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

ومن حيث أنه يبين من مجموع تلك النصوص أن جهة السلطة القضائية وغايتها اقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون وفض المنازعات بمختلف أنواعها بأحكام تصدر فى الدعاوى التى تختص بها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها تحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصالة أو وكالة وفى جلسات علنية كقاعدة علمة ما لم يتحتم استثناء غير ذلك رعاية وحفاظا للنظام العام والآداب فى غير حالات النطق بالأحكام وبما يحقق المساواة بين المتقاضين فى مباشرة حق كل منهم فى الدفاع أصالة أو وكالة فى مواجهة الطرف الآخر وبعلمه وتحت رقابة ومباشرة الشعب فى الجلسات العلنية

للمحكمة وذلك كله وفقا لما تنص عليه القوانين المنظمة للهيئات القضائية وللمحاكم واختصاصاتها وللاجراءات التى تتبع فى التقاضى أمامها ومن ثم فانه يتعين غير متضمن من أحكام القوانين المنظمة للمرافعــات ولاجراءات التقاضى بالمبادىء الأساسية للتقاضى التى حتم اعمالها الدستور فى المواد السالف بيانها وأبرزها علنية اجراءات التقاضى فى مواجهة الخصوم وتحت نظر وسمع أفرد الشعب والمساواة أمام القانون بين الخصوم فى تلك الاجراءات ورعاية سيادة القانون واحترامه والتزام كل ما من شأنه تحقيق الغاية من القضاء وهو تحقيق العدالة وكفالة السلام الاجتماعى بحسم المنازعات وفضها سلميا طبقا لأحكام الدستور والقانون •

ومن حيث أنه تطبيقا لمبدأ العلاقة والمساواة أمام القانون ورعاية حقوق الدفاع لكل خصم تحت اشراف ورقابة الخصم الآخر وأفراد الشعب فى الجلسات العلنية للمحاكم فقد نصت المادة (١٦٨) من قانون المرافعات تنص على أنه « لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها والا كان العمل باطلا •

ومن حيث أن مفاد هذا الشأن أنه لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعا أو أوراقا من أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيدا لاصدار الحكم فى غيبة الخصم الآخر دون أن تمكن هذا الخصم من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعى فى الدفاع بشأنها •

ومن حيث أن مقتضى ذلك أنه اذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فانه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين ، فاذا ما تقدم أحدهما بمستندات ، كان أمام المحكمة المستهدفة ما يقتضيه تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون واحترام قداسة حق الدفاع اما أن تغفلها لعدم التصريح بتقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم واما أن تعيد الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها •

(طعن رقم ٢٤٢٤ ، ٢٦١٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩١/١/٥)

خامسا : عدم جواز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه :

قاعـــــدة رقم (١٢)

المبـــــدأ :

المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ــ قرار مجلس التأديب لا يبطل اذا لم يراع حكم المادة ١٠٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ــ قرار مجلس التأديب يبطل وفقــا للمبــادىء العــامة التى تضمنتهــا المادة ٢٠ من قانون المرافعــات اذا لم تتحقق الغاية من الاجراء الذى حدده القانون وهى اعلام عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة اليه وبصورة من تقــرير التحقيق وذلك بحرمان العضو من الاطلاع على هــذه الأوراق ــ اذا أتاح مجلس التأديب للعضو المحال فرصة الاطلاع على هذه الأوراق فان الغاية من الاجراء تكون قد تحققت وهى تمكينه من مباشرة حقه الطبيعى فى تحضير وابداء دفاعه وتحقيقه .

المحكمـــــة : ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص على المبادىء والأحكام العامة فى مجال الاجراءات القانونية والتى تتمثل فيها المبادىء الأساسية للنظام العام القضائى والتى تتفق بصفة عامة على قداسة حق الدفاع لكل انسان أصالة أو بالوكالة وقد نص فى المادة (٢١) منه على أن « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه ، أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء » .

ومن حيث أن قانون تنظيم الجامعات لم ينص على بطلان قرار مجلس التأديب اذا لم يراع حكم المادة (١٠٧) سالفة الذكر فان هذا القرار يبطل وفقا للمبادىء العامة التى تضمنها نص المادة (٢٠) من

قانون المرافعات المشار اليها اذا لم تتحقق الغاية من الاجراء الذى حدده القانون وهى اعلام عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة اليه وبصورة من تقرير التحقيق ، وذلك بحرمان العضو من الاطلاع على هذه الأوراق ، أما اذا أتاح مجلس التأديب للعضو المحال فرصة الاطلاع على هذه الأوراق والاحاطة بفحواها والالمام بمضمونها وتقديم دفاعه بشأن ما هو منسوب اليه فان الغاية من الاجراء تكون قد تحققت وهى تمكينه من مباشرة حقه الطبيعى فى تحضير وابداء دفاعه وتحقيقه ومن ثم فلا يترتب البطلان فى اجراءات المجلس على النحو الذى يرتب حتما البطلان لأى قرار يصدر عنه •

ومن حيث أن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس قد انعقد لمحاكمة الطاعن فى عدة جلسات استمع خلالها لأقواله وأوجه دفاعه كما استمع لأقوال الشهود ، ولم يخل بأى ضمانة من ضمانات الدفاع المقررة له ومن ثم فانه لا يشوب هذا القرار البطلان ولو لم يراع رئيس الجامعة حكم المادة (١٠٧) من قانون تنظيم الجامعات المشار اليها مادام أن حق الدفاع قد كفل للطاعن على أكمل وجه وتحققت الغاية من أحكام المادة المذكورة قبل اصدار المجلس لقراره المطعون فيه •

ومن حيث أنه فضلا عما سلف بيانه فان الثابت من حافظة المستندات التى أوردتها الجامعة بجلسة الثامن من يونيو سنة ١٩٨٨ أنه قد تم ارسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول على محل اقامة الطاعن فى ١٩٨٥/٥/٥ يحيطه علما بقرار الاحالة الى مجلس التأديب مرفقا به صورة قرار الاحالة وصورة المذكرة الخاصة بنتيجة التحقيق وقد وقع الطاعن على صورة هذا الخطاب بأنه تسلم الأصل والمرفقات فى ذات التاريخ ، كما أن الثابت أن أول جلسات مجلس التأديب قد عقدت فى ١٩٨٨/٦/١٧ ومن ثم فان الاخطار المذكور يكون قد أرسل الى الطاعن قبل الجلسة المعينة للمحاكمة التأديبية بأكثر من عشرين يوما وبالتالى فان الاجراء الذى تطلبته المادة (١٠٧) من قانون تنظيم الجامعات قد روعى أيضا فى حق الطاعن على خلاف ما ذهب اليه أوجه طعنه الأمر الذى ينتفى ازاءه القول

ببطلان قرار مجلس التأديب المطعون فيه استنادا الى عدم مراعاة أحكام المادة المشار اليها •

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر بادانة الطـاعن عن اتهامات ثلاثة •

ومن حيث أن الاتهام الأول يتمثل فى أنه دخل لجنة امتحان دور مايو سنة ١٩٨٤ حال كونه مدرسا مساعدا ، وعدل صيغة السؤال الأول مما أدى الى الغاء الاختبار فى جانب من السؤال وقد أحدث تصرفه بلبلة بين الطلاب حيث أنه أجرى التعديل فى بعض اللجان دون البعض الآخر فان الطاعن قد سئل أمام مجلس التأديب عما اذا كان من حقه كعضو هيئة التدريس أن يجرى تعديلا بعد أن أقر رئيس القسم الامتحان ، فكانت اجابته أنه يعتقد أنه قد أخطأ بتفسيره للسؤال ، وهذا اقرار حر طليق بارتكاب المخالفة لا يحتاج لثبوتها الى مزيد عليه وذلك أيا كان تقدير المحكمة لادعاء الطاعن قيام خلاف بينه وبين الدكتور ••••••• الذى شهد بحدوث هذه الواقعة •

(طعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٨٨)

قاعـــــدة رقم (١٣)

المبـــدأ :

المادة ٢١ من قانون المرافعات تقضى بأنه لا يجـوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته — لا يجوز التمسك بالبطـلان من الخصم الــذى تسبب فى البطـلان — يستوى أن يكون من تسبب فى البطـلان هو الخصم نفسه أو أى شخص آخر يعمل باسمه •

المحكمـــة : أما ما ورد بالطعن من أن التوكيل الصادر من دولة الكويت للسيدة ••• ، والذى بمقتضاه وكلت الأستاذ ••• المحامى للدفاع عن زوجها أمام المحكمة ولم يصدق عليه من وزارة العدل • فان الثابت من

الأوراق أن السيد ٠٠٠٠ المحامى قد باشر جميع الاجراءات فى الدعوى بصفته وكيلا عن السيد ٠٠٠٠ بناء على التوكيل الصادر له ، وبالتالى فان حضوره عن موكله يستند الى صفته القانونية كوكيل عنه يعبر عن ارادته ، واذا كان الموكل لم ينكر الوكالة أو ينفصل منها أو يدعى أن المحامى حضر على غير ارادته أو حل محله فى هذه الارادة بتنصيب نفسه مكانه دون رضاه ، فان الوكالة تكون قائمة فعلا وقانونا ، ولا يجوز للطاعن أن يتمسك ببطلان سند الوكالة بمقولة أنه لم يصدق عليه لأن المادة ٢١ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته ٠

ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه ٠٠٠٠) ، ومن المستقر عليه فى الفقه أو القضاء أنه يتسنى أن يكون من تسبب فى البطلان هو الخصم نفسه أو أى شخص آخر يعمل باسمه ٠

من حيث أن تقرير الطعن فى الحكم قد أودع بعد أكثر من ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ومن ثم فان الطعن يكون قد أقيم بعد الميعاد ٠

(طعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٢/١/١٨)

سادسا — ســـند الوكالة :

قاعـــدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

لا الزام على المحامى أن يثبت وكالته عند ايداع عريضة الدعوى نيابة عن موكله — يتعين اثبات الوكالة عند حضور الجلسة — اذا كان التوكيل خاصا أودع ملف الدعوى — اذا كان التوكيل عاما فيكتفى باطلاع المحكمة عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة — للخصم الآخر أن يطالب المحامى باثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار فى اجراءات مهددة بالالغاء — للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب المحامى بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر — على المحكمة فى جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات التوكيل مودعة ملف الدعوى وثابتة بمرفقاته — اذا تبين المحكمة حتى تاريخ حجز الدعوى أن المحامى لم يقدم سند وكالته عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى .

وتنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات على أنه « يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة ، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى اثبات وكالته فى ميعاد تحدده على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر .

وتنص المادة ٥٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ — والمعمول به اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٨٣ — على أن « لا يلتزم المحامى الذى يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع

التوكيل بملف الدعوى ، ويكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

ومفاد ما تقدم أنه ولئن لم يكن لازما على المحامى اثبات وكالته عند ايداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله الا أنه يتعين عليه حضوره الجلسة اثبات وكالته ، فاذا كان التوكيل الذى يستند اليه خاصا أودعه ملف الدعوى ، أما اذا كان توكيلا عاما فيكتفى باطلاع المحكمة عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة . وللخصم الآخر أن يطالبه باثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار فى اجراءات مهددة بالالغاء . كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر . ويجب على المحكمة فى جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامى فى الدعوى — مودعة أو ثابتة بمرفقاتها — فاذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم ، لم يقدم المحامى — أو يثبت — سند الوكالة ، تعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم ١٠٨٢ لسنة ٣٨ ق المطعون فى الحكم الصادر فيها قد أقامها الأستاذ ... المحامى بصفته وكيلا عن الدكتورة ... وزوجها الأستاذ ... — بعريضة موقعة منه بهذه الصفة ، ولم يرد بالعريضة بيان عن نوع التوكيل أو رقمه أو تاريخه ، بينما ورد بمحضر ايداع العريضة بقلم كتاب محكمة القضاء الادارى المؤرخ فى ١٩٨٣/١٢/٧ أن المحامى المودع قد تعهد بتقديم التوكيل . وبالرجوع الى محاضر جلسات المحكمة التى نظرت فيها الدعوى ، يبين أن سيادته حضر الجلسات نيابة عن المدعين ولم يقدم ما يثبت سند وكالته عنهما . كما وأن المحكمة لم تطالبه باثبات وكالته حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم وصدور الحكم فيها .

ومن حيث أنه لما تقدم فقد كان يتعين على محكمة القضاء الادارى

أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا واذا أغفلت المحكمة عن ذلك وأصدرت حكمها فى موضوع طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، يكون قد جانبها الصواب ، ويتعين من ثم القضاء بالغاء حكمها المطعون فيه ، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ، وبالزام رافعها بالمصاريف •

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٨٥)

سابعا ـ تعريف الخصومة القضائية :

قاعـــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

الخصومة القضائية هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء أو بالالتجاء اليه بوسيلة الدعوى أو العريضة ـ حدد المشرع اجراءات الادعاء الذى تنعقد به الخصومة ـ تقوم هذه الاجراءات على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها ـ أساس ذلك : أن الخصومة عندما تعقد تصبح علاقة بين طرفيها من جهة وبينهما وبين القضاء من جهة أخرى ـ أثر ذلك : اذا لم تكن ثمة دعوة عن أحد الخصمين الى الآخر للتلاقى أمام القضاء أو لم يكن لأحدهما وجود فلا تنعقد الخصومة ويكون للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى •

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة قد اختصمت شركة ميكانزو اكسبورت الانجليزية بصفتها الشركة الموردة ، وأنها اختصمت الشركة العامة للأعمال الهندسية بصفتها الوكيلة المعتمدة للشركة الانجليزية فى مصر والضامنة لها فى تنفيذ العقد ، كما قدمت الشركة المذكورة وهى من شركات القطاع العام فى مصر باستصدار ترخيص الاستيراد الخاص بالأصناف المتعاقد عليها باسمها ، واتخذت اجراءات فتح الاعتماد النقدى باسمها أيضا •

ومن حيث أنه بالاطلاع على ملف العملية المودع • ما أثبته الحكم المطعون فيه فانه يبين أن شركة ميكانزو اكسبورت الانجليزية قد صفيت باجراء قضائى عام ١٩٧٤ ، وقد سبق لنائب المصفى الذى عينته محكمة القضاء العالى فى انجلترا أن طالب الهيئة بتقديم مستنداتها مستوفاة حتى يوم ١٩٧٤/٦/١٥ والا سيصير استبعادها من التسوية • ولا يبين من هذه الأوراق أن الهيئة قد تقدمت فى أى وقت بالأوراق المطلوبة أو أنها اتخذت

أى اجراء للمطالبة بما تراه من مبالغ مستحقة نتيجة لتقصير الشركة الانجليزية فى الوفاء بالتزاماتها على النحو السابق بيانه •

ومن حيث أن الخصومة القضائية انما هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء أو بالالتجاء اليه بوسيلة الدعوى أو العريضة ، وقد حدد القانون اجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبغى عليه انعقاد الخصومة ، وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ، وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة أو علاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى ، فاذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الخصمين للخصم الآخر الى التلاقى أمام القضاء ، أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود ، فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد ،ويكون للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ما سبق •

ومن حيث أن الثابت أن الهيئة الطاعنة قد اختصمت شركة ميكانزو اكسبورت بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٤ فى وقت كانت هذه الشركة قد صفيت وزالت شخصيتها القانونية من الوجود بالتصفية القضائية التى وقعت فى عام ١٩٧٤ بانجلترا على التفصيل السابق بيانه ، فان الخصومة بذلك لا تكون قد انعقدت على الوجه الصحيح قانونا • يكون الحكم المطعون فيه محمولا على ما تقدم من أسباب قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة ميكانزو اكسبورت •

ومن حيث أن الهيئة الطاعنة أقامت دعواها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى مستهدفة الزام كل من الشركة الانجليزية والشركة العامة للأعمال الهندسية بالمبالغ المطالب بها على سبيل التضامن واستنادا الى أن الشركة الأخيرة هى الممثل المحلى المعتمد للشركة الانجليزية فى مصر والضامنة لها فى الوفاء بالتزاماتها ، وقد قامت فضلا عن ذلك باستخراج اذن استيراد البضاعة المتعاقد على توريدها باسمها واتخذت اجراءات فتح الاعتماد

النقدى باسمها أيضا،وهى أمور تخرجها من نطاق الشريك الضامن الى نطاق الشريك المتضامن ، فانه وعلى ضوء ما انتهى اليه هذا الحكم من عدم انعقاد الخصومة فى مواجهة الشركة الانجليزية على النحو السابق بيانه فان الخصومة تظل قائمة فى مواجهة الشركة العامة للأعمال الهندسية التى وقع اختصامها .

(طعن ٩٢١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٨٦)

نفس المعنى : (طعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٨٦)

ثامنا — المحكمة المختصة بموضوع الدعوى تختص بالفصل فى المنازعات الأولية المرتبطة بالدعوى ارتباط لا يقبل التجزئة ٠

قاعـــــدة رقم (١٦)

المبـــــدأ :

المحكمة المختصة بموضوع الدعوى تختص بالفصل فى المنازعات الأولية المرتبطة بالدعوى ارتباطا لا يقبل التجزئة ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أنه ولئن أثير النزاع ابتداء أمام المحكمة الادارية بمناسبة الطعن فى قبول أوراق الطاعن للترشيح لوظيفة العمدية لعدم استيفائه شروط حسن السمعة ، وتقدم منافسه بالشكوى الى جهة الادارة المختصة مما أسفر عن ادراج سابقتين فى صحيفة الحالة الجنائية للطاعن ، ومن ثم فان هذه المنازعة فى مدى صحة ادراج السوابق فى صحيفة الحالة الجنائية للطاعن لا شك أنها تمثل مسألة أولية جوهرية فى المنازعة الخاصة بالترشيح فى العمدية ، والأصل أن المحكمة المختصة بموضوع الدعوى تختص بصفة عامة بالفصل فى المنازعات الأولية المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة اذ كان هذا النزاع غير جوهرى ولا يتعلق بوجود أو نشوء المركز القانونى الذى يمثل المنازعة الأولى ومدى انطباق ذلك مع حقيقة الواقع وصحيح حكم القانون ما لم تكن لتلك المنازعة الأولية ذاتية خاصة تجعل ارتباطها بالمنازعة الأصلية ارتباطا غير مقصور على موضوعها بحيث تقوم المنازعة فى المسائلة الأولية كمنازعة ادارية مستقلة لما لها من كيان ذاتى يؤثر بذاته مستقلا عن أية منازعة أخرى فى تحديد عدد من المراكز القانونية لمن تتصل به المنازعة أو لغيره من ذوى الشأن ولا يكون ثمة شك أو جدل فى هذه الكينونة الذاتية المستمدة للمنـــازعة الأولية أن تشكل بحسب موضوعها وأسبابها موضوعا لاختصاص محدد لمحكمة أخرى داخل نطاق محاكم مجلس الدولة والقضاء الادارى وبصفة خاصة اذا كان هذا الاختصاص قد أنيط بمحكمة أخرى من محاكم مجلس الدولة أعلى درجة من تلك التى تفصل فى النزاع الأصلى وتختص بنظره ٠

(طعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/٣٠)

تاسعا — لا يجوز اختصام ميت :

قاعـــدة رقم (١٧)

المبـــدأ :

بطلان صحيفة الدعوى بالنسبة لمن ثبت وفاته قبل رفع الدعوى لا يمنع من ادخال ورثته فى دعوى قائمة وصحيحة للحكم عليهم بالمبلغ المطلوب فى حدود ما آل اليهم من تركة مورثهم .

المحكمـــة : أن مبنى الطعن المقدم من هيئة مفوضى الدولة أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون فى شقة المتعلق بعدم الزام ورثة المرحوم ... بالمبلغ المحكوم ضد المدعى عليه الأول بالتضامن معه فى حدود ما آل اليهم من تركة مورثهم ، ذلك أن بطلان صحيفة الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثانى لا يمنع قانونا من ادخال ورثة المتوفى طبقا للمادة ١١٧ من قانون المرافعات بشأن ادخال من كان يصح اختصامه فى الدعوى بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، خاصة وان الدعوى كانت مازالت قائمة قبل المدعى عليه الأول . واذا كان يتعين طبقا للمادة ١١٧ مرافعات أن يتم ادخال الورثة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وهو ما لم تقم به ادارة قضايا الحكومة ، اذ قامت فقط باعلانهم بصحيفة الدعوى بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦ . وبتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٧ الأمر الذى يجعل ادخالهم باطلا لمخالفته نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة التى استلزمت ايداع الصحيفة قلم الكتاب ، لا أنه طبقا للمادة ٢٠ من قانون المرافعات لا يحكم بالبطلان اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء . ولما كان ايداع عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة مقصود به اتصال المحكمة بالدعوى واعتبار الخصومة منعقدة بين الطرفين فاذا تحققت الغاية من الاجراء فلا يقضى بالبطـلان . والثابت من محضر جلســة محكمــة القضــاء الادارى فى ١٩٨٣/١٠/١٦ أن الورثة المذكورين قد مثلوا فى الدعوى عن طريق محاميهم بعد اعلانهم ، ومن ثم فان المحكمة اتصلت باختصام الورثة المذكورين وطرح عليها أمر مطالبتهم بالطلبات كما انعقدت الخصومة بين الجهة الادارية المدعية وأتيح لهم المثول أمام المحكمة لابداء دفاعهم

بما يحقق الغاية من الاجراء • ولا يجوز القول ببطلان ادخالهم فى الدعوى • ويتعين الزامهم بالمبلغ المطلوب فى حدود ما آل اليهم من تركة مورثهم بالتضامن مع المدعى عليه الأول والفوائد القانونية من تاريخ مطالبتهم أمام القضاء فى ١٩٨٢/٦/٦ • ويقوم الطعن المقدم من ادارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حاليا) على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لأن المستفاد من نص المادتين ٢٠ و ٢٣ من قانون المرافعات أن البطلان لا يحكم به اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء وأجاز المشرع تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد لتمسك به •

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الأوراق انه أثناء تحضير الدعوى بهيئة مفوضى الدولة تقدم شقيق المدعى عليه الأول بطلب أوضح فيه أن والده المدعى عليه الثانى توفى الى رحمة الله بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٦ قبل اقامة الدعوى فى ١٩٨٠/١٢/٣٠ ، وقامت الادارة بادخال ورثة المدعى عليه الثانى ، وأودعت صحيفة ادخالهم قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣١ ، وتم اعلانهم لحضور جلسة التحضير أمام هيئة مفوضى الدولة بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٧ ، وبجلسة ١٩٨٣/١٠/١٦ أمام محكمة القضاء الادارى حضر محام عن جميع الورثة • واذ تنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه « للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ••• » فانه وقد ثبت ان اقامة الدعوى ضد المرحوم ••• بعد وفاته ، باعتباره ضامنا للمدعى عليه الأول قد جاء باطلا فان ادخال ورثته فى الدعوى القائمة والصحيحة ضد المدعى عليه الأول، للحكم عليهم بالمبلغ المطلوب فى حدود ما آل اليهم من تركة مورثهم يكون قد تم صحيحا ومطابقا للقانون ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف ذلك فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين الحكم بالغائه • فيما قضى به فى هذا الشق من الحكم والقضاء بالزام الورثة المذكورين بالمبلغ المحكوم به فى حدود ما آل اليهم من تركة مورثهم المرحوم ••• والفوائد القانونية من تاريخ مطالبتهم قضائيا فى ١٩٨٢/٥/٣١ •

(طعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/١٤)

قاعـــدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

الخصومة القضائية لا تنعقد الا بين أحياء — لا يصح اختصـام ميت — اذا أدرك الموت أحد طرفيها بعد رفعها انقطع سير الخصومة فى الدعوى أو الطعن ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الخصومة لا تقوم الا بين طرفيها الأحياء فلا يصـح اختصـام ميت ولذلك لا تنعقد الخصـومة فى الطعن وتبطل العريضة أو التقرير به ، واذ أدرك الموت أحد طرفيها بعد رفعها انقطع سير الخصومة فى الدعوى أو الطعن ٠

ومن حيث أن الطعن قد رفع ضد ٠٠٠٠ وهو واضح من الوقائع قد أدركه الموت قبل صدور الحكم المطعون فيه ، فصدر ضد من قالت الادارة أنهم ورثتـه وعجلت الدعـوى ضدهم ٠٠٠٠ وورثة ٠٠٠ وهؤلاء لم يختصموا فى الطعن بل اختصم ٠٠٠ وهو من لا يصح اختصامه٠

ومن ثم لا تنعقد الخصومة فى الطعن ، ويترتب على ذلك بطلان التقرير به ٠

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٨)

عاشرا — شطب الدعوى :

قاعـــدة رقم (١٩)

المبـــدأ :

شطب الدعوى معناه استبعادها من (رول) جدول القضايا فلا تعود المحكمة الى نظرها الا اذا طلب أحد الخصوم السير فيها باعلان منه الى الخصم الآخر بالحضور فى جلسة تحدد لنظرها — شطب الدعوى لا يؤثر فى قيامها — الدعوى المشطوبة تبقى قائمة وتشبه من هذه الناحية الدعوى الموقوفة — مؤدى ذلك : أن الدعوى المشطوبة اذا عادت للمحكمة بطلب أحد الخصوم السير فيها فانها تعود من النقطة التى وقفت عندها بحكم الشطب — أثر ذلك — ان ما تم من اجراءات المرافعة قبل الشطب يبقى قائما ولا يلغى — استمرار الدعوى مشطوبة ستين يوما دون السير فيها يؤدى الى اعتبارها كأن لم تكن — أثر ذلك : زوال جميع الاجراءات التى تمت فيها بقوة القانون دون حكم من المحكمة — هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها — يسقط حق المدعى عليه فى التمسك به اذا نزل عنه صراحة أو ضمنا — أساس ذلك — ان البطلان فى هذه الحالة (لا يتعلق بالنظام العام) — تطبيق فى شأن اللجان القضائية للاصلاح الزراعى .

المحكمـــة : من حيث أنه من المبادى المسلم بها فى فقه قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن تفسير نص المادة ١/٨٢ سالفة الذكر ان شطب الدعوى معناه استبعادها من رول جدول القضايا فلا تعود المحكمة الى نظرها الا اذا طلب أحد الخصوم السير فيها باعلان منه الى الخصم الآخر بالحضور فى جلسة تحدد لنظرها .. فشطب الدعوى لا يؤثر فى قيامها ، فالدعوى المشطوبة تبقى قائمة وهى من هذه الناحية تشبه الدعوى الموقوفة ، وينبنى على ذلك أن الدعوى المشطوبة اذا عادت للمحكمة بطلب أحد الخصوم السير فيها تعود من النقطة التى وقفت عندها بحكم الشطب ، فما تم من اجراءات المرافعة قبل الشطب يبقى قائما

ولا يلغى الا أنه اذا استمرت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أعتبرت كأن لم تكن فتزول جميع الاجراءات التى تمت فيها بقوة القانون بغير حكم من المحكمة لأن الفرض أن الدعوى مستبعدة من الجدول وانها لم تعد للمحكمة ولكن هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه فلا تحكم من تلقاء نفسها ولا يجوز للمدعى أن يتمسك به اذا ما عادت الدعوى بعد مضى ستين يوما من شطبها • كما أن حق المدعى عليه فى التمسك به يسقط اذا نزل عنه صراحة أو ضمنا عملا بالقاعدة العامة فى سقوط الحق فى التمسك بالبطلان غير المتعلق بالنظام العام ومن حيث أنه على هدى ما تقدم فانه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات اللجنة القضائية لدى نظرها للاعتراضات محل الطعن الماثل انه بجلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ أصدرت اللجنة قرار يقضى : (أولا) ضم الاعتراضات رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦ لسنة ١٩٧٣ الى الاعتراض رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٩ ليصدر فيها جميعها قرار واحد للارتباط بينها (ثانيا) وقبل الفصل فى موضوع هذه الاعتراضات بندب مكتب خبراء وزارة العدل جنوب القاهرة لاداء المأمورية المشار اليها فى هذا القرار وقدرت اللجنة القضائية أمانة قدرها خمسة جنيهات بالنسبة لكل اعتراض وعلى المعترضين سداد الأمانة كل فيما يخصه خلال أسبوعين من تاريخ النطق بهذا القرار وحددت لنظر الاعتراضات جلسة ١٩٧٤/١/٢٠ فى حالة عدم دفع الأمانة وجلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ فى حالة دفعها •

وبجلسة ١٩٧٤/٣/٣١ قررت اللجنة القضائية تأجيل نظر الاعتراضات لجلسة ١٩٧٤/٤/٧ لدفع الأمانة بالنسبة لجميع المعترضين ونظرا لأنه لم يحضر أى من طرف الخصومة جلسة ١٩٧٤/٤/٧ المشار اليها آنفا أصدرت اللجنة القضائية قرارها بشطب الاعتراض رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٩ والاعتراضات السبعة المضمومة اليه • وبجلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ حضر محامى المعترضين وقدم حوالات بريدية عن الاعتراضات أرقام ٤١٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٦٣ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٣٦٥ و ٣٦٦ لسنة ١٩٧٣ وطلب قصر مأمورية الخبير على بحث هذه الاعتراضات •

أما الاعتراضين رقمى ٢٢١ و ٢٢٣ لسنة ١٩٧٣ فطلب أجلا لدفع الأمانة • وفى هذه الجلسة قررت اللجنة القضائية :

أولا — فصل الاعتراضين رقمى ٢٢١ و ٢٢٣ لسنة ١٩٧٣ عن الاعتراض رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٩ والاعتراضات المضمومة اليه •

ثانيا — تحديد جلسة ١/٦/١٩٧٤ لنظر الاعتراضين المذكورين ٢٢١ و ٢٢٣ لسنة ١٩٧٣ •

ثالثا — قصر مأمورية الخبير الصادر بها القرار المؤرخ ٣٠/١٢/١٩٧٣ على الاعتراضات رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٦٣ لسنة ١٩٦٩ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٣٦٥ و ٣٦٦ لسنة ١٩٧٣ وعلى سكرتارية اللجنة ارسال الأوراق اليه للبدء فى مباشرة المأموريات وحددت لنظر هذه الاعتراضات جلسة ٢٩/٦/١٩٧٤ ليقدم الخبير تقريره وأخيرا فانه بجلسة ٣٠/٤/١٩٨٣ عادت اللجنة القضائية وقررت شطب الاعتراض رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٩ والاعتراضات المضمومة اليه الا أنه نظرا لحضور وكيل المعترضين قبل نهاية الجلسة قررت اللجنة القضائية اعتبار قرار الشطب كأن لم يكن، واعادة الاعتراضات للجدول مع التأجيل لجلسة ٥/٦/١٩٨٣ كطلب الحاضر عن المعترضين •

ومن حيث أنه يخلص مما سبق بيانه أنه عندما أصدرت اللجنة القضائية قرارها بشطب الاعتراضات محل الطعن الماثل سواء بجلسة ٧/٤/١٩٧٤ أو بجلسة ٣٠/٤/١٩٨٣ بادر محامى المعترضين (الطاعنين) باستئناف السير فى هذه الاعتراضات قبل فوات مدة الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ١/٢ من قانون المرافعات السالف الاشارة اليها والتى بانقضائها تعتبر تلك الاعتراضات كأن لم تكن بحيث تزول جميع الاجراءات التى تمت فيها والآثار التى ترتبت على رفعها ، ومن ثم فان ما تثيره الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من دفع بعدم قبول الاعتراضات محل الطعن الماثل شكلا لتوافر العلم اليقينى بقرار الاستيلاء الابتدائى يكون قائما على غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالرفض •

ومن حيث أنه عن طلب الطاعنين الحكم بعدم جواز الاستيلاء على مسطحات الاعتراضات محل الطعن لسابقة الاعتداد بعقد البيع الصادر من أبو ... لصالح المستولى لديهما ... و ... والمؤرخ ١٩٤٤/٢/٥ فان المحكمة ترى الالتفات عن هذا الطلب ذلك أنه لم يقم فى الأوراق ما يفيد هذا الاعتداد ، هذا فضلا عن انه على فرض حصول اعتداد بالعقد المذكور فان الثابت من الأوراق أن أطيان الاعتراضات مستولى عليها قبل السيدين ... و ... وليس قبل السيد ... كما أنه ثابت من تقريرى مكتب الخبراء بوزارة العدل أن تلك الأطيان داخلة فى ملكية الخاضعين المذكورين .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على تقريرى مكتب خبراء جنوب القاهرة ، ان الخبير المنتدب لم يحدد بصفة قاطعة القانون المستولى بموجبه على أطيان الاعتراضات ، وبنى تقريره على ما جاء بأقوال مندوب الاصلاح الزراعى ، وأشار فى عدة مواقع من هذين التقريرين الى أن الاستيلاء تم طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، كما أشار فى مواضع أخرى الى أن الاستيلاء تم طبقا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ثم قرر بالنتيجة الختامية أن السيدين ..... و ..... يخضعان للقانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وان الاصلاح الزراعى استولى قبلهما طبقا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على مسطحات بناحية دكرنس دقهلية .

ومفاد ما تقدم أنه يوجد تناقض بين النتائج ومضمون التقريرين وكذا محاضر الاعمال ومن ثم يتعين ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالمنصورة للاطلاع على الأوراق واقرارات الخاضعين ومعاينة مسطحات الاعتراضات لبيان المستولى بموجبه عليهما ، وتحديد تاريخ الاستيلاء والمستولى قبله .

(طعن رقم ٢٨٥٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/٧)

الفـــرع الثـــانى

صحيفـــة الدعـــوى

أولا ــ يشترط أن تكون عريضة الدعوى موقعة من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحكمة التى تودع بقلم كتابها :

قاعـــدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

أوجبت المادتين ٥٥ من قانون مجلس الدولة و ٨٧ من قانون المحاماة أن تكون صحف الدعاوى المقدمة الى محكمة القضاء الادارى موقعة من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحكمة ورتبت المادة ٨٧ سالفة الذكر على مخالفة هذا الحكم البطلان ــ مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى لا تخاطب سوى المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لا يترتب عليه سوى مسئولية المخالف تأديبيا ، دون أن يلحق الاجراء البطلان .

المحكمـــة : نص قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٢٥ على أن « يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمـــة المختصـــة بعريضة موقعة من محام مقيد بجـــدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ... » ، كما نص قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ معدلاً بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ فى المادة (٥٠) على أن « يشترط فيمن يمارس المحاماة وفيمن يكون عضوا بالادارة القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون أسمه مقيدا فى جداول المحامين المشتغلين وطبقا لدرجات قيدهم ، كما يقبل للمرافعة عن هذه الجهات المحامون المقيدون بجداول المحامين المشتغلين) ، ونص فى المادة (٥٥) على أنه لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مزاولة أى عمل من أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون أو الحضور أمام

المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها) ، ونص فى المادة ٨٧ على أنه لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا الا من المحامين المقيدين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير ••• وفى جميع الأحوال يترتب البطلان على مخالفته هذه الأحكام •••) وتنص المادة ١٠٤ على أن (يكون تعيين المحامين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين •••) •

ومن حيث أن الواضح من هذه النصوص أن كلا من المادتين ٥٥ من قانون مجلس الدولة و ٨٧ من قانون المحاماة قد أوجبنا أن تكون صحف الدعاوى المقدمة الى محكمة القضاء الادارى موقعة من أحد المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ورتبت المادة ٨٧ سالفة الذكر على مخالفة هذا الحكم البطلان • ومن ثم فان توقيع أحد المحامين غير المقبولين للمرافعة أمام محكمة القضاء الادارى على صحيفة الدعوى المقدمة لها من شأنه أن يبطل هذه الصحيفة اعمالا لحكم المادة ٨٧ من قانون المحاماة وبالتالى تكون غير مقبولة ، فاذا انتفى هذا الشرط فلا يكون ثمة وجه لاعمال حكم هذه المادة •

ولما كان الثابت فى الطعن الماثل أن صحيفة الدعوى أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى موقعا عليها من المدعى فى ١٩٨٢/٩/٢٠ ، وهو فى ذات الوقت مقيد بجدول نقابة المحامين المقبولين للمرافعة أمامها ، ومن ثم يكون هذا الاجراء قد تم صحيحا ومنتجا لآثاره ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ — الذى أودعت العريضة فى ظل العمل بأحكامه — من أنه لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مزاولة أى عمل من أعمال المحاماة ••• لغير الجهات التى يعملون بها ، ذلك أن المشرع اكتفى بالنص على هـذا الحظـر دون أن يرتب على مخالفته البطلان ، وبهذه المثابة فان حكم المادة ٥٥ من قانون المحاماة لا يخاطب سوى المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ دون غيرهم بحيث لا يترتب على مخالفة هذا الحظر سوى مسئولية المخالف تأديبيا ،

دون أن يلحق الاجراء البطلان لمجرد مزاولة النشاط المحظور عليه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا النظر ، فمن ثم يكون قد خالف حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين الحكم بالغائه ، وبصحة عريضة الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة للحكم فى موضوعها مجددا •

(طعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٠/١٢/١٩٨٥)

قاعـــــدة رقم (٢١)

المبـــــدأ :

توقيع محام مقبول أمام المحكمة اجراء جوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة والا كانت باطلة ـــ لا يحكم بالبطلان اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء رغم تخلف التوقيع ذاته •

المحكمـــــة : من المقرر أن المنازعة الادارية لا تتم الا بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة ، وبذلك تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية المقررة قانونا •

ومن حيث أنه ولئن كان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمه الاستئناف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، الا أنه يستثنى من ذلك المسائل المتعلقة بالنظام العام ، فان المحكمة أن تتعرض لها من تلقاء نفسها ، ومن هذه المسائل توقيع محام مقبول على صحيفة افتتاح الدعوى ، اذ أنه متى ثبت عدم توقيع المحامى ، فان الصحيفة تبطل وببطلان الصحيفة لا تنعقد الخصومة أصلا ، وينعكس هذا على الاستئناف ، ومن هنا تمتد رقابة القضاء الى صحيفة افتتاح الدعوى اذا تخلفت فيها شكلية جوهرية يترتب على اغفالها البطلان وترتيبا على ما تقدم يكون للمحكمة التصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى استكمال صحيفة افتتاح الدعوى للبيانات الجوهرية ومنها توقيع محام مقبول أمامها •

ومن حيث أن المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : « يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتضمن العريضة عدا البيانات العامة .... » .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن توقيع محام مقبول أمام المحكمة اجراء جوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة والا كانت باطلة .

ومن حيث أن البطلان لعدم استكمال العريضة لتوقيع المحامى المقبول لا يحكم به اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ، وذلك اذا تحققت الغاية رغم تخلف التوقيع ذاته . والغاية هى حماية مصلحة أطراف النزاع مما يعرقل الخصومة .

ومن حيث أن الثابت فى الدعوى المقامة أمام المحكمة الادارية بأسيوط أنها أقيمت بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٨/١١ ولم تكن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة الادارية ، الا أن المحامى أودعها بمحضر ايداع وقعه بناء على توكيل صادر له من المدعى موثق بالشهر العقارى تحت رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٦ توثيق سوهاج بتاريخ ١٩٧٦/٨/٥ أى قبل رفع الدعوى ، وحضر المحامى جلسات التحضير أمام هيئة مفوضى الدولة ، ومن ثم تكون الغاية من الاجراء قد تحققت بتوقيع المحامى على محضر ايداع عريضتها وفقا للاجراءات المنصوص عليها مما لا محل معه للحكم ببطلان صحيفة الدعوى .

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/١)

قاعـــدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

توقيع محام بالقطاع العام غير مقبول أمام محكمة القضـاء الادارى على صحيفة دعوى أمام هذا القضاء فى شأن من غير شئون الجهة التى يعمل بها لا يرتب بطلان هذه الصحيفة بل يعرض ذلك المحامى المخالف للمسئولية التأديبية — المادة ٥٥ من قانون المحاماة المعـدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ صدر فى ظلها هذا الاجراء .

المحكمـــة : أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نص فى المادة (٢٥) على أن يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقبول بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ...... » وأن قانون المحاماة السابق المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ الذى قدمت فى ظل العمل به العريضة مثار النزاع قد نص فى المادة (٥٠) على أن « يشترط فيمن يمارس المحاماة وفيمن يكون عضوا بالادارة القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبول وكالة المحامى ما لم يكن اسمه مقيدا فى هذا الجدول ونصت المادة (٥٤) على أن يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن الهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام المحامين العاملون بها المقيدون بجدول المحامين المشتغلين وطبقا لدرجات قيدهم كما يقبل للمرافعة عن هذه الجهات المحامون المقيدون بجدول المحامين المشتغلين » وقضت المادة (٥٥) على أنه لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مزاولة أى عمل من أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها » وقضت المادة (٨٧) على أنه « لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعون أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا الا من المحامين المقبولين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير .... وفى جميع الحالات يترتب البطلان على مخالفة هذه الأحكام .... » وقضت المادة ١٠٤ على أن « يكون تعيين المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين .

وحيث أن البين من هذه النصوص أن كلا من المادتين ٥٥ من قانون مجلس الدولة و (٨٧) من قانون المحاماة أفرد من جهتها أن تكون صحف للدعاوى المقدمة الى محكمة القضاء الادارى موقعة من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمامها وبينت المادة (٨٧) سالفة الذكر البطلان على مخالفة هذا الحكم ومن ثم فان توقيع أحد المحامين غير المقبولين للمرافعة أمام محكمة

القضاء الادارى على صحيفة الدعوى المقدمة لها من شأنه أن يبطل هذه الصحيفة اعمالا لحكم المادة (٨٧) من القانون المشار اليه وبالتالى تكون غير مقبولة أما فى غير هذه الحالة فلا وجه لاعمال حكم تلك المادة ولما كان ذلك وكان الثابت أن صحيفة الدعوى الراهنة قد قدمت لمحكمة القضاء الادارى موقعا عليها من المدعى وهو مقيد بجدول نقابة المحامين المقبولين للمرافعة أمامها ومن ثم يكون هذا الاجراء قد تم صحيحا ومنتجا لآثاره ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة (٥٥) من قانون المحاماة التى حظرت على المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مزاولة أى عمل من أعمال المحاماة أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها وذلك لأن المشرع قد اقتصر على النص بالحظر دون أن يرتب البطلان وبهذه المثابة فان حكم المادة (٥٥) من قانون المحاماة لا يخاطب سوى المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ دون غيرهم بحيث لا يترتب البطلان على مخالفة هذا الحظر سوى مسئولية المخالف التأديبية دون أن يلحق الاجراء البطلان لمجرد مزاولة النشاط المحظور واذ أخذ الحكم المطعون بنظر مغاير فانه من ثم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله •

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١٢/١٤)

قاعـــــدة رقم (٢٣)

المبـــــدأ :

يكفى قانونا لسلامة التقرير بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا توقيع محام مقبول أمام هذه المحكمة وليس أكثر من محام •

المحكمـــــة : عن الدفع ببطـــلان التقرير بالطعن لتنصل المحامى الأستاذ ••• على أنه ليس موقعا من محام مقبول أمام محكمة النقض ، والمحكمة الادارية العليا ، فانه حيث أن الثابت من الأوراق أن الطعن كان موقعا من الأستاذ ••• باعتباره وكيلا عن الأستاذ المحامى سالف الذكر وقد تم ايداع تقرير الطعن بمعرفة ••• وفقا لمحضر الايداع المؤرخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٥ والموقع من مراقب عام المحكمة العليا

السيد ... كما أن الثابت أن المحامى الأستاذ ... مقيد أمام النقض وبالتالى أمام هذه المحكمة الادارية العليا من ١٩/١٠/١٩٦٥ .

ومن حيث أنه ينبنى على ما تقدم وعلى عدم تنصل الأستاذ ... عن تقرير الطعن الموقع منه والمودع بمعرفته أن يكون قد توفر لهذا التقرير التوقيع عليه من محام مقبول أمام هذه المحكمة وذلك بصرف النظر عن تنصل الأستاذ المحامى ... منه ، حيث يكفى قانونا لسلامة هذا التقرير بالطعن توقيع محام مقبول أمام هذه المحكمة وليس أكثر من محام ، وذلك بصرف النظر عن ذلك التنصل وآثاره والمسئولية عنه بحسب حقيقة الحال فيما يتعلق بالعلاقة بين الطاعن ، والمحامى المتنصل وكذلك المحامى الثانى موقع هذا التقرير بالطعن ومودعه ذلك سواء من النواحى الجنائية أو المدنية أو النقابية .

(طعن رقم ٣٧٨٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٢٤)

المبـــدأ :

الدعوى لا ترفع الا من شخص حى ضد شخص حى آخر — اذا ما رفعت الدعوى من شخص متوف أو ضد شخص متوف كانت صحيفة الدعوى منعدمة — ينعدم أيضا ما يبنى على الدعوى من اثبات .

المحكمـــة : من حيث أنه بالنسبة للفصل فى مدى صحة صحيفة الاعتراض وما قضت به اللجنة من انعدامها على المعترض السابق بوفاته فانه من المسلم به قانونا أن الدعوى لا ترفع الا من شخص حى ضد شخص حى آخر ، أما اذا ما رفعت من شخص متوف أو ضد شخص متوف كانت صحفية الدعوى منعدمة ، وينبنى على ذلك انعدام ما ينص عليها من اثبات ، ولما كان ذلك وكان الثابت من اعلانات الوفاة والوراثة المقدمة من الحاضرين عن المعترضين أن المعترضين الذين قدمت عريضة الاعتراض بأسمائها وهم ... وثابت به أنه توفى بتاريخ ٣/١٢/١٩٦٧ والسيد ... وثابت به وفاته بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٧ و ... وثابت به وفاته بتاريخ

٩/٩/١٩٦٢ ومن ثم فان الاعتراض موضوع النزاع يكون معدوما بالنسبة لهم ولا بصحيفة العريضة المقدمة من مورثتهم اذ أن التصحيح بتدخيل ورثة المعترضين لا يكون منتجا لا شبهة الا فى حالة المعترض فى تاريخ لاحق لتاريخ ايداع عريضة الاعتراض أما اذا كانت الأسماء التى أوردتها صحيفة الاعتراض لمعترضين قد ثبت وفاتهم فى تاريخ سابق على الايداع فان الأثر المترتب على ذلك هو انعدام صحيفة الاعتراض انعدام كل اجراء لاحق من الورثة بقصد السير فى اجراءات الاعتراض أو بتصحيحه اذ أن ذلك لا يتأتى الا من خلال خصومة انعقدت صحيحة ابتداء .

ومن ثم يكون ما قضت به اللجنة بانعدام صحيفة الاعتراض على الوجه السابق بيانه قضاء يتفق وصحيح حكم القانون ويتعين رفض الطعن بالنسبة لهذا الشق .

(طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (٢٥)

المبـــــدأ :

المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها — يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة — الدعوى تكون مرفوعة فى التاريخ الذى تقدم فيه عريضتها الى قلم كتاب المحكمة — يحرر فيه محضر الايداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب — يعتد بهذا التاريخ فى حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى — حتى ولو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك فى قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها فى تاريخ لاحق للتاريخ الذى أودعت العريضة فيه — أو حدث تلاعب فى محضر الايداع بتقييد تاريخ ايداع العريضة الى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة — العبرة بالتاريخ الحقيقى الذى تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذى يثبت فى محضر الايداع دون اعتبار لأى تلاعب فى هذا التاريخ — لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بهذا

التلاعب ـ يعد هذا التلاعب جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائى أو التأديبى .

المحكمـــة : من حيث أن المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ تنص على أنه « يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ٢٢٠٠٠ فان الدعوى تكون مرفوعة فى التاريخ الذى تقدم فيه عريضتها الى قلم كتاب المحكمة ويحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب ، ومن ثم فانه يعتد بهذا التاريخ فى حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى . وذلك حتى لو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك فى قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها فى تاريخ لاحق التاريخ الذى أودعت العريضة فيه ، أو حدث تلاعب فى محضر الايداع بتقييد تاريخ العريضة الى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة ، لأن العبرة هى بالتاريخ الحقيقى الذى تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذى يثبت بمقتضى محضر الايداع دون أى اعتبار لأى تلاعب فى هذا التاريخ أو تراخى فى قيد الدعوى بسجل المحكمة اذ لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بمثل هذا التلاعب أو التقصير المشار اليه والذى يشكل من ناحية أخرى جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائى أو التأديبى حسبما تنتهى الى ذلك السلطات المختصة .

ومن حيث أن الثابت فى الواقعة المعروضة حسبما سلف أن التاريخ الحقيقى لايداع عريضة الدعوى بقلم كتاب محكمة القضاء الادارى هو ١٩٨٤/٦/٢٧ فان الدعوى تكون مقامة قبل مضى الميعاد المقرر فى المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٩٨٠/١٣٥ والممتد الى ١٩٨٤/٦/٣٠ بمقتضى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير وجه النظر السالف وانتهى الى عدم قبول الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يكون معه خليقا بالالغاء ، مع القضاء برفض الدفع بعدم

قبول الدعوى لاستناده على أساس غير صحيح ، وبقبولها مع اعادتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها باعتبارها غير مهيأة بحالتها للفصل فيه ٠

(طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٣٦)

المبـــدأ :

توقيـــع صحيفة الدعـــوى من محام مقبـــول أمام المحكمة — اجـــراء جوهـــرى يترتب عـــلى تخلفـــه البطـــلان — التوقيـــع الذى يعبر عن أن الصحيفة صادرة من محام ومعبرة من قبله — لا يتأتى الا بأن تكون ممهورة بتوقيع المحامى فى نهايتها ٠

المحكمـــة : من حيث أن الطعن يقوم على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب ذلك أورد واقعة عدم توقيع صحيفة الدعوى من محام على الاطلاق ورتب على ذلك بطلان الدعوى فى حين الثابت من استقراء تلك الصحيفة أنها موقعة من محام مقبول أمام المحكمة وأن هذا التوقيع موجود على يسار صدر أصل الصحيفة فى الصفحة الأولى أمام السطر ١٢ وأن المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة لم تستلزم توقيع المحامى فى مكان معين كما أن جهة الادارة لم تدفع أو تشكك فى صحة شكل الصحيفة كما أن الحكم أورد أسباب غير حقيقية ومخالفة الثابت من الأوراق اذ أورد فى أسبابه وحيثياته أن الصحيفة خالية من التوقيع رغم أن هيئة مفوضى الدولة تحققت من وجود توقيع المحامى المطعون على يسار صدر الصحيفة وانتهت فى تقريرها الى قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعى فى طلباته الواردة بصحيفة الدعوى ٠

ومن حيث أن المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ٠

ومن حيث أن المادة ٣٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة تنص على أن للمحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ولا يجوز قبول صحيفة الدعوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها الا اذا كان موقعا عليها منه والا حكم ببطلان الصحيفة .

وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون على أنه « ... كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الادارى الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار اليها أن توقيع المحامى المقبول أمام محكمة القضاء الادارى على صحيفة الدعوى هو اجراء جوهرى أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة وقد رتب المشرع على تخلفه الحكم ببطلانها .

ومن حيث أن الثابت من صحيفة الدعوى أنها لم تزيل بتوقيع محام مقبول لدى محكمة القضاء الادارى وقد خلت تماما من هذا التوقيع فى أى صفحة من صفحاتها ومن ثم لم تستكمل الشكل الذى تطلبه القانون، وهو التوقيع عليها من محام مقبول لدى محكمة القضاء الادارى — الأمر الذى يتعين معه القضاء ببطلانها ولا ينال من ذلك ما ساقه الطاعن من أن هناك توقيعا من الأستاذ ... المحامى لدى محكمة النقض بصدر أصل الصحيفة فى الصفحة الأولى أمام السطر ١٢ الثانى عشر اذ أن هذا التوقيع فى هذا الموقع — وعلى فرض صحته ليس توقيعا لصحيفة الدعوى أو عريضتها بالمعنى الذى يعنيه القانون عندما تطلب فيها أن تكون موقعة من محام ، لأن التوقيع على هذا الوجه هو الذى يعبر عن أن الصحيفة صادرة عن محام ومعدة من قبله ، مما لا يتأتى الا بأن تكون ممهورة بتوقيع المحامى فى نهايتها ، فبهذا وحده الذى يحقق ذلك المعنى ويتفق مع طبيعة الأمر فيه ، ومن هنا فان ذلك التوقيع المدعى به أمام السطر ١٢ المشار اليه لا يصحح البطلان الذى شاب الصحيفة اذ يتعين أن يكون التوقيع بنهاية صحيفة الدعوى على ما سلف بيانه للتحقق من أنها صادرة

من المحامى الموقع عليها وأنه أشرف على تحريرها والوثوق من صياغته لها وهو الأمر الذى خلا منه تماما أصل الصحيفة وصورها وجميع صفحاتها واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى ببطلان صحيفة الدعوى فانه يكون قد أصاب الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه على غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض .

(طعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

قاعـــــدة رقم (٢٧)

المبـــــدأ :

توقيع عريضة الطعن أمام محكمة القضاء الادارى والانابة فى ايداعها قلم كتاب المحكمة محاميا آخر — يكون الطعن أقيم من ذى صفة — اذا قضى الحكم المطعون عليه بغير ذلك يعد مخالفا للواقع والقانون يتعين معه القضاء بالغائه .

المحكمـــــة : وينعى الطعن الماثل على الحكم المذكور مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الثابت من الأوراق أن الأستاذ ... المحامى هو الذى وقع عريضة الدعوى رقم ٨٤٢ لسنة ١٥ ق وأودعها بنفسه قلم كتاب المحكمة الادارية بطنطا بصفته وكيلا عن المدعى وأثبت بمحضر الايداع أنه موكل بموجب التوكيل رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ رسمى عام السنطة وأثناء تداول الدعوى بجلسات التحضير بهيئة مفوضى الدولة بطنطا حضر بنفس المحامى وأطلع السيد مفوض الدولة على سند وكالته عن المدعى وأثبت ذلك فى محضر جلسة ١٩٨٧/٥/١٢ ثم قام نفس المحامى بتوقيع عريضة الطعن أمام محكمة القضاء الادارى وأناب عنه فى ايداعها قلم كتاب المحكمة محاميا آخر ومن ثم يكون الطعن قد أقيم من ذى صفة .

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات محكمة القضاء الادارى دائرة التسويات (أ) التى عقدت لنظر الطعن محل الحكم المطعون فيه أنه تحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٩٠/٤/٢ ولم يحضر فيها المستأنف أو من ينيبه رغم الاخطار وطلب الحاضر عن الجهة الادارية أجلا للاطلاع

والمذكرات الا أن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٨/٥/١٩٩٠ ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة ٩/٧/١٩٩٠ وفيها صدر الحكم المطعون فيه وذلك كله دون اعادة اخطار الطاعن أو من يمثله بوجوب تقديم سند الوكالة ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن عريضة الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٠ ق ٠ س قد وقعت من الأستاذ ••• المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن وتم ايداع العريضة بواسطة الأستاذ ••• المحامى الذى أثبت فى محضر الايداع أنه نيابة عن الأستاذ ••• المحامى عن الطاعن بتوكيل رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ عام السنطة غربية وهو نفس المحامى الذى وقع على عريضة الدعوى رقم ٨٤٢ لسنة ١٥ ق أمام المحكمة الادارية بطنطا وقام بايداعها قلم كتاب المحكمة حيث أثبت بمحضر الايداع وكالته عن المدعى بتوكيل رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ عام السنطة كما حضر بهذه الصفة أمام هيئة مفوضى الدولة بطنطا أثناء تحضير الدعوى المذكورة وقدم سند الوكالة ومن ثم فان الطعن المذكور يكون قد أقيم من ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بغير ذلك مخالفا للواقع والقانون بما يتعين معه القضاء بالغائه واعادة الطعن الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيه مجددا — من هيئة أخرى مع ابقاء الفصل فى المصروفات ٠

(طعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٩٣)

ثانيا ـ الإيـــــداع :

قاعــــدة رقم (٢٨)

المبــــدأ :

من المبادىء العامة المسلم بها فى الأحكام الخاصة بالاجراءات المتعلقة بالتقاضى فى قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة أنه يتعين لصحة التداعى انعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوى الى الأطراف المختصمين فيها اعلانا قانونيا صحيحا ويترتب على عدم انعقاد الخصومة فى أية دعوى أن يصدر الحكم فيها باطلا لصدوره فى غير خصومة ولمخالفته للنظام العام القضائى •

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

قاعــــدة رقم (٢٩)

المبــــدأ :

تنعقد الخصومة الادارية صحيحة قانونا متى تم ايداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة •

المحكمـــــة الخصومة الادارية تنعقد صحيحة قانونا متى تم ايداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة على الوجه المبين بقانون مجلس الدولة، واعلان العريضة طبقا لنص المادة (٢٥) من القانون المذكور وابلاغ قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى هى اجراءات مستقلة ليس من شأنها التأثير فى صحة انعقاد الخصومة •

(طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

قاعـــدة رقم (٣٠)

المبـــدأ :

لا يعد اعلان العريضة لذوى الشأن ركنا من أركان المنازعة الادارية او شرطا لصحتها .

المحكمـــة : تقضى المواد ١٣ ، ٢٠ ، ٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن المنازعة الادارية تتم بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وتنعقد الخصومة الادارية صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت بياناتها الجوهرية التى تطلبها القانون واعلان العريضة الى الجهة الادارية أو الى ذوى الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق ومستقل يستهدف ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة لتقديم المذكرات وابداء أوجه الدفاع .

(طعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١/٤)

ثالثا ــ الاعـــــلان :

قاعـــــدة رقم (٣١)

المبــــدأ :

يشترط لصحة اعلان الأوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة الا يكون للمعلن اليه موطن معروف فى الداخل والخارج •

المحكمـــــة : مفاد المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن المشرع أجاز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة ومناط صحة هذا الاعلان ألا يكون للمعلن اليه موطن معروف فى الداخل والخارج ولا يتأتى ذلك الا بعد استنفاد كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن الشخص المراد اعلانه ولا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ويجب أن يثبت أن طالب الاعلان قد سعى جاهدا فى تعرف محل اقامة المراد اعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر واغفال ذلك يؤدى الى بطلان الاعلان •

(طعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

قاعـــــدة رقم (٣٢)

المبــــدأ :

اعلان صحف الدعاوى المرفوعة على الحكومة ومصالحها العامة الى ادارة قضايا الحكومة بوصفها نائبة عن وزارات الحكومة ومصالحها العامة والمحافظين ليس غاية فى ذاته وانما هو وسيلة يتحقق بها اتصال الادارة المذكورة بالنزاع المطروح حتى تتمكن من الاحاطة بما يوجه اليها من ادعاءات وتقديم ما يعن لها من مذكرات ومستندات تؤيد وجهة نظرها فى الدعوى ويتحقق ذلك بمجرد حضور محامى الحكومة فى الدعوى واتصال علمه بها •

(طعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١/٤)

قاعـــــدة رقم (٣٣)

المبـــــدأ :

البطلان الناشىء عن صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو بايداع مذكرة بدفاعه .

المحكمـــــة : مفاد المادتان رقما ٢٢ و ١٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن البطلان اذا نزل عنه من شرع البطلان لمصلحته صراحة أو ضمنا والبطلان الناشىء عن صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو بايداع مذكرة بدفاعه .

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٣٤)

المبـــــدأ :

أوجب المشرع أن يكون اعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الى رئيس مجلس الادارة فى مركز ادارة الجهة — تعتبر هذه القاعدة استثناء من قانون المرافعات المدنية والتجارية — توجيه الاعلان فى هذه الحالات الى ادارة قضايا الحكومة يعتبر مخالفا للقانون — أثر ذلك : — بطلان الاعلان — عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها .

المحكمـــــة : ومن حيث أن المادة ١١٧ من قانون المرافعات تقضى بأن للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة (٦٦) .

واذا كانت المادة ١٣ من قانون المرافعات قد أوجبت تسليم صور الاعلانات

الى الجهات المبينة فى تلك المادة وذلك فيما عدا ما ينص عليه فى قوانين خاصة •

ومن حيث أن القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ بشأن الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قد قضى فى مادته الثالثة من قانون الاصدار على أنه استثناء من أحكام قانون المرافعات تسلم صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالجهات المذكورة فى مركز ادارتها لرئيس الهيئة ، ونصت المادة الرابعة من قانون الاصدار على الغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، كذلك نصت المادة الأولى من القانون المشار اليه على أن تتولى الادارة القانونية فى الهيئة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ومتابعة تنفيذ الأحكام كما قضت المادة الثالثة بأن لرئيس مجلس الادارة أن يحيل بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون الهيئة أو المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية طرفا فيها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها •

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد عدل فى اعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، فأوجب أن يكون اعلان تلك الصحف والأحكام الى رئيس مجلس الادارة فى مركز الجهة ، وذلك استثناء من قانون المرافعات ، ومن ثم فان توجيه الاعلان فى هذه الحالات الى ادارة قضايا الحكومة يعتبر مخالفا للقانون ومؤديا الى بطلان الاعلان ومن ثم عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها •

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداء ضد الهيئة العامة لبناء السد العالى — اللجنة المركزية للتصفية — بالعريضة المودعة قلم كتاب المحكمة الادارية لوزارة المالية فى ٢١ ابريل سنة ١٩٧٦ ، ولما كان قد نقل بعد الغاء الهيئة المذكورة الى هيئة المحطات النووية اعتبارا من ١٥ يونية ١٩٧٦ فقد قام بادخال هذه الهيئة الأخيرة بعريضة تم اعلانها الى ادارة قضايا الحكومة بتاريخ ٢٥ من نوفمبر ١٩٧٦ بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ المشار اليه •

ومن حيث أنه متى كان الأمر كما تقدم وكان المطعون ضده قد أدخل هيئة المحطات النووية فى الدعوى بعريضة أعلنها الى ادارة قضايا الحكومة ، وكان هذا الاعلان قد تم بالمخالفة لأحكام القانون ومن ثم لا تعد هيئة المحطات النووية خصما مدخل فى الدعوى فى هـذه المرحلة من مراحل التقاضى وكان يتعين على المحكمة الادارية ن تقضى بعدم قبول أدخالها فى الدعوى •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى حصل على الثانوية العامة عام ١٩٦١ ثم دبلوم فنى مركز التدريب المهنى عام ١٩٦٣ وعين بهيئة السد العالى على الفئة الثامنة ١٨٠/٣٦٠ اعتبارا من ٢٥ سبتمبر ١٩٦٥ على احتساب أقدمية افتراضية مدتها سنة لحصوله على دبلوم مركز التدريب ، وفى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ صدر القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٨ بتخفيض فئته من الثامنة الى التاسعة ثم رقى الى الفئة الثامنة بقواعد الرسوب اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ •

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن المدعى قد عين ابتداء على الدرجة المقررة لمؤهله كما منح أقدمية اعتبارية مدتها سنة لحصوله على دبلوم مركز التدريب ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من تقييم المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على مؤهله •

ومن حيث أن الجداول المرفقة للقانون المشار اليه تشترط قضاء ست سنوات فى الفئة الوظيفية ١٦٢ — ٣٦٠ للترقية الى الفئة الوظيفية ٢٤٠ — ٧٨٠ •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى وان كانت أقدميته فى الفئة الوظيفية ٢٤٠ — ٣٦٠ (الثامنة) ترجع الى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ الى أنه صدر قرار بتخفيض فئة من الثامنة الى التاسعة اعتبارا من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ثم رقى بعد ذلك الى الفئة الثامنة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ومن ثم فلم تتصل مدة خدمته فى الدرجة الثامنة ومن ثم يتعين عدم احتساب المدة التى قضاها فى الدرجة التاسعة

أى من ١٠ أكتوبر ١٩٦٨ حتى ٣٠ ديسمبر ١٩٦١ من المدة اللازمة للترقية أى تحتسب مدة الست سنوات اللازمة اعتبارا من ٢٥ سبتمبر ١٩٦٤ حتى ٩ أكتوبر١٩٦٨ثم تكتمل الست سنوات اعتبارا من٣١ديسمبر١٩٧١.

ومن حيث أنه لا وجه للقول بأنه وقد صدر قرار بمحو الجزاء الذى وقع عليه وهو تخفيض درجة ، فانه يتعين اعتبار هذا الجزاء كأن لم يكن وتحتسب مدة الست سنوات اللازمة للترقية الى الدرجة السابعة من تاريخ تعيينه ، ذلك أن محو الجزاء لا يترتب عليه اعداما لوجده الفعلى أو اهدار لآثاره القانونية التى ترتب عليه فى مجال اعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والذى يشترط قضاء ست سنوات خدمة فعلية فى الدرجة الثامنة للترقية الوجوبية الى الدرجة السابعة .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بخلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ولعدم قبول الدعوى بالنسبة لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

قاعـدة رقم (٣٥)

المبـــدأ :

اذا خلت صحيفة الدعوى من تحديد الوطن الأصلى للمطعون اليه على الوجه المقرر قانونا فان الاعلان الصحيح فى الموطن المختار ينتج آثاره القانونية .

(طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٧/٥/١٦)

قاعـــــدة رقم (٣٦)

المبــــدأ :

دعوى — اعــلان — شروط التمسك ببطلان الاعــلان .

المحكمـــــة : اذا لم يبين الطاعن فى طعنه وجه المصلحة فى التمسك ببطلان اعلانه فلا يقبل ادعاؤه حتى لو كان الاعلان باطلا — الغرض الذى رمى اليه المشرع من ذكر بيانات أسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو اعلان ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من الخصوم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا — كل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع مما لا وجه معه للتمسك بالابطلان .

(طعن رقم ٤٢٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٣)

قاعـــــدة رقم (٣٧)

المبــــدأ :

الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة — ينبغى أن يتوافر فى الموطن عنصر الاستقرار ونية الاستيطان وهـــو يقوم على الاقامة الفعلية مع الأهل والأولاد والأسرة — ينبغى ألا يكون قصد الشخص الارتحال عنه — لا يجوز أن يقتصر الموطن على السكن — ينبغى أن يتوافر فى الموطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون اقامته فيه على وجه يتحقق به شرط الاعتياد ويتوافر فيه معنى الرابطة بين الشخص ومكان معين بالذات فى البلد الذى يقيم فيه عادة — هذه الشروط لا تتوافر فى السكن الذى يقيم فيه الشخص الذى يعمل فى البلاد العربية بنظام الاعارة أو التعاقد الشخصى اذ لا تقوم أية رابطة بين الشخص وبين مكان السكن فى الخارج ولا يوصف مسكن هؤلاء العاملين بأنه موطن لأنه مسكن عارض ولا يصلح محلا للاقامة المعتادة والاستقرار وعدم الارتحال — الاعلان فى الموطن المعلوم فى مصر صحيح حتى لو كان هناك موطنا معلوما فى الخارج — ان لم يوجد فى موطنه فى مصر من يتسلم الورقة المطلوب اعلانها أو وجد وامتنع عن استلامها فان تسليم الورقة واعلانه

بها ينبغى أن يتم فى مواجهة النيابة العامة مع بيان آخر موطن معلوم له فى مصر بالورقة المطلوب اعلانها •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة • ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الأساسية للعامل المحال الى المحكمة التأديبية للدفاع عن نفسه لدرء الاتاهم عنه وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته حتى يتابع اجراءات المحاكمة التأديبية ويستكمل دفاعه عن نفسه •

ومن حيث أن المادة (١٣) الفقرة (٩) من قانون المرافعات تنص على أن يكون اعلان الأوراق القضائية للأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج بتسليمها الى النيابة العامة وكلف القانون النيابة العامة بارسال الأوراق الى وزارة الخارجية لتوصيلها لى المعلن اليه بالطرق الدبلوماسية وتنص الفقرة (١٠) على اعلان الأوراق القضائية بتسليم صورتها الى النيابة العامة اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم فى مصر أو فى الخارج على أن تشتمل الورقة على آخر موطن له معلوم فى مصر أو فى الخارج ، وفى الحالة المعروضة لا يوجد للمطعون ضده موطن معلوم فى الخارج ، ذلك أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة وينبغى أن يتوافر فى الموطن عنصر الاستقرار ونية الاستيطان ، وهو يقوم على الاقامة الفعلية مع الأهل والأولاد والأسرة ، وينبغى ألا يكون قد قصد الشخص الارتحال عنه ، ولا يجوز أن ينتقص الموطن بمحل السكن ، ولكن ينبغى أن يتوافر فى الموطن أن يقيم فيه الشخص ، وأن تكون اقامته فيه بصفة مستمرة على وجه يتحقق به شرط الاعتياد ، ويتوافر فيه معنى الرابطة بين الشخص ومكان معين بالذات فى البلد الذى يقيم فيه عادة ، وهذه الشروط لا تتوافر فى السكن الذى يقيم فيه الشخص الذى يعمل

فى البلاد العربية بنظام الاعارة أو التعاقد الشخصى اذ لا تقوم أية رابطة بين الشخص وبين مكان السكن فى الخارج ، ولا يوصف مسكن هؤلاء العاملين بأنه موطن بأى حال لأن هذا السكن عارض وليس هو مجل الاقامة على سبيل الاعتياد ولا تتوافر بشأنه نية الاستيطان المعتاد والاستقرار فيه وعدم الارتحال منه ولذلك فانه يكون من المتعين النظر الى الطاعن على أنه ليس له موطن معلوم فى الخارج ولذلك لا يسرى فى حقه حكم الفقرة (٩) من المادة ١٣ من قانون المرافعات ، وانما يسرى فى حقه حكم الفقرة (١٠) من هذه المادة ومن ثم يكون اعلانه بالأوراق القضائية صحيحا ان جرى فى موطنه المعلوم فى مصر وبافتراض أن للطاعن موطنا معلوما فى الخارج فان اعلانه يجب أن يتم فى موطنه المعلوم والمعتاد فى مصر ويكون فى مصر فى مواجهة النيابة العامة صحيحا حتى ولو كان له موطن معلوم فى الخارج فان لم يوجد فى موطنه فى مصر من يتسلم الورقة المطلوب اعلانها بها أو وجد وامتنع عن استلامها ، فان تسليم الورقة واعلانه بها ينبغى أن يتم فى مواجهة النيابة العامة مع بيان آخر موطن معلوم له فى مصر بالورقة المطلوب اعلانها . والثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالأوراق القضائية الخاصة بالمحاكمة التأديبية فى موطنه المعلوم فى مصر وهو فى بورسعيد المنطقة السادسة عمارة رقم ١٢ شقة رقم ٣ ولم يوجد من يتسلم عنه تقرير الاتهام والاخطارات بتحديد جلسات المحكمة التأديبية ولذلك يكون اعلانه فى مرحلة محاكمته أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة فى مواجهة النيابة العامة — يكون هذا الاعلان اعلانا صحيحا منتجا لاثار الاعلان قانونا . ومتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد خالف القانون بأن انقطع عن العمل فى غير حدود الاجازات المقررة قانونا المدة من ١٩٨٢/٩/١ الى ١٩٨٣/٢/٧ بمديرية التربية والتعليم فى بورسعيد فانه يكون قد ارتكب المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٩٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، واذ كان الطاعن كارها للوظيفة عازفا عنها فان استمرار وجوده فى الوظيفة العامة مما يضر اضرارا بليغا بالمصلحة العامة ، يكون من المتعين مجازاته بالفصل من الخدمة . واذ قضى الحكم المطعون فيه بفصل الطاعن من الخدمة فانه يكون قد

صادف الحق والصواب وصحيح حكم القانون ، ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن •

(طعن رقم ٣١٠٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٣٨)

المبـــــدأ :

أ.ر تقدير كفاية التحريات اللازمة ، عن محل اقامة الموجه له الاعلان او عدم كفايتها متروك تقديره للمحكمة •

المحكمــــة : أقامت النيــابة الادارية الدعوى التأديبية رقم ٢٩٨ لسنة١٤ق أمام المحكمة التأديبية بطنطا طالبة محاكمته عن انقطاعه عن العمل دون اذن ، ونظرا لعدم استطاعة اعلانه ، فقد أرسلت الأوراق الى مأمور قسم ثان طنطا لاتمام اعلانه وتسلمه صورة من تقرير الاتهام بمنزله ٢٢ شارع راغب باشا بطنطا ، وقد جاء رد قسم الشرطة بأنه لم يستدل على المذكور ضمن سكان العقار رقم ٢٢ شارع راغب • وعلى أثر ذلك فقد تم اعلان المذكور فى مواجهة النيابة العامة • وبجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩ فقد أصدرت المحكمة التأديبية حكمها المطعون فيه بفصله من الخدمة •

ومن حيث أنه لما كان ذلك ، واذ كانت القاعدة أن ميعاد الطعن فى الحكم هو ستين يوما من تاريخ صدوره ، واذ كان الثابت أن هذا الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٦/١٢/٢٩ الا أن الطاعن لم يودع تقريره بالطعن الا فى ١٩٨٧/٨/١٨ ، فمن ثم فانه يكون قد أقام الطعن فيه بعد الميعاد وبالتالى يكون الطعن غير مقبول شكلا •

ولا يقوم فى ذلك ما ينعاه الطاعن على الحكم لستنادا الى القول بعدم اعلانه ، وذلك لأن الثابت بأنه قد تم اعلانه بعد اجراء تحريات قدرت المحكمة التى أصدرت الحكم أنها كافية اذ المسلم أن كفاية أو عدم كفاية التحريات أمر متروك تقديره للمحكمة •

(طعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

قاعــــدة رقم (٣٩)

المبــــدأ :

يتعين لانعقاد الخصومة قانونا أن يتم اعلان صحيفتها بحيث تصل الى علم المعلن اليه علما يقينيا ــ اعلانه فى مواجهة النيابة العامة لا يكون الا على سبيل الاستثناء ــ لا يكون مثل هذا الاعلان صحيحا الا بعد أن يكون المعلن قد بذل جهدا مقبولا فى سبيل معرفة محل اقامة من وجه اليه الاعلان ــ بطلان الاعلان وعدم قيام الخصومة القضائية اذا لم يتحقق ذلك .

المحكمــــة : ومن حيث أنه يتعين لانعقاد الخصومة قانونا أن يتم اعلان صحيفتها بحيث تصل الى علم المعلن اليه علما يقينيا وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن اليه ، وذلك حتى يتسنى له مباشرة حق الدفاع الذى كفله الدستور بالأصالة أو الوكالة بالنص الصريح فى المادة (٦٩) منه وقد أجاز المشرع فى حالة عدم الاستدلال على محل اقامة الشخص أو موطنه أن يتم اعلانه فى مواجهة النيابة العامة ، وذلك بالمادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات ــ على سبيل الاستثناء ومن ثم لا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل اقامة الموجه له الاعلان ، وأن يكون قد بذل جهدا معقولا فى سبيل معرفة محل اقامة من وجه اليه الاعلان والا اعترى اعلانه البطلان الذى لا تقوم معه الخصومة القضائية لتعارض ذلك مع النظام العام القضائى الذى يقوم أساسا على كفالة حق كل مواطن فى الدفاع وكالة عن نفسه .

ومن حيث أن النيابة الادارية قد طلبت من السيد مأمور قسم شرطة عين شمس بكتابها رقم (١٧٤١) المؤرخ ١٩٨٦/٢/١ اعلان السيدة ... بمدينة الزهراء حلمية الزيتون/القاهرة للحضور أمام المحكمة التأديبية صباح يوم ١٩٨٦/٣/١٦ فأفاد مندوب الشياخة بأنه لم يستدل على السيدة المذكورة لعدم وضوح العنوان ، ولأنه لم يجد من يرشد عنها ، وبناء عليه تم الاعلان فى مواجهة النيابة العامة وفقا لنص المادة(١٠/١٣) من قانون المرافعات باعتبار أن موطن المعلن عنها غير معلوم .

ومن حيث أن المستندات التى قدمتها الطاعنة والسالف ذكرها تقطع بعلم الادارة بعنوان ومحل اقامة الطاعنة سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها ، واذ ثبت أن الادارة كانت فى وسعها توجيه الاعلان بالدعوى التأديبية للمدعى عليها (الطاعنة) ليصل لعلمها وتنعقد بذلك الخصومة القضائية وقد ثبت أن الادارة قد قصرت فى توجيه الاعلان وفقا لمقتضيات القانون ومن ثم فان الاعلان فى مواجهة النيابة يكون قد لحقه بطلان ينهار معه الحكم المطعون فيه لعدم اتصال الخصومة بأحد أطراف الدعوى على خلاف ما تطلبه القانون •

ومن حيث أنه ازاء ما سلف بيانه واذ لم تنعقد الخصومة مع الطاعنة فى تلك الدعوى التأديبية وصدر الحكم المطعون فيه دون علمها اليقينى بالدعوى أو بهذا الحكم عند صدوره فى ٢١/٦/٨٧ ومن ثم فانه اذ لم تقدم الادارة ما يفيد على خلاف ما سلف بيان علم الطاعنة اليقينى بهذا الحكم فى تاريخ سابق على الستين يوما السابقة لابداء عريضة هذا الطعن مستوفيا لأوضاعها الشكلية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٨٨ فانه يكون الطعن الماثل مقاما فى الميعاد القانونى ويتعين قبوله شكلا •

ومن حيث أنه من مقتضى ما تقدم فانه يتحتم الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه والأمر باعادة الدعوى التأديبية الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة النقل والمواصلات لاعادة محاكمة الطاعنة فيما هو منسوب اليها مجددا من هيئة أخرى •

(طعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٨٨)

قاعـــــدة رقم (٤٠)

المبـــدأ :

يتعين لانعقاد الخصومة قانونا أن يتم اعلان صحيفتها — بحيث تصل الى علم المعلن اليه علما يقينيا — بتسليم صورة الاعلان لنفس الشخص المعلن اليه فى موطنه أو لمن يقرر أنه وكيل أو انه يعمل فى خدمته أو انه من الساكنين معه — فى حالة عدم الاستدلال على موطن المعلن

اليه يتم اعلانه فى مواجهة النيابة العامة ــ على أن تشمل ورقة الاعلان آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

المحكمـــة : ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنة قد أعلنت فى ١٩٨٥/٤/٢٤ بقرار الاتهام امام النيابة العامة وذلك لعدم الاستدلال على محل اقامتها •

ومن حيث أن النيابة الادارية ــ ادارة الدعوى التأديبية بالمنصورة قد بعثت لمأمور أول قسم الزقازيق للتنبيه على الطاعنة بضرورة الحضور لمقر المحكمة الادارية بالمنصورة يوم ١٩٨٥/٢/١٦ ومحل اقامتها : الزقازيق ــ منشأة أباظة ــ ١٩ شارع كامل أباظة ــ واجراء التحريات لبيان محل اقامتها أو عملها الجديد اذا لم تكن موجودة بالعنوان المذكور ، فوردت الاجابة ظهر الكتاب المذكور بأن المواطنة المذكورة المقال أنها (تقيم بشارع كمال الدين رقم ١٩ لم يستدل عليها بالعنوان المذكور) وهو ما تم بناء عليه اعلان الطاعنة فى مواجهة النيابة العامة •

ومن حيث أنه يتعين لانعقاد الخصومة قانونا أن يتم اعلان صحيفتها بحيث تصل الى علم المعلن اليه علما يقينيا وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن اليه فى موطنه أو لمن يقرر أنه وكيله أو انه فى خدمته أو انه من الساكنين معه • وقد قضى المشرع بأنه فى حالة عدم الاستدلال على موطن المعلن اليه فيتم اعلانه فى مواجهة النيابة العامة ، وعلى أن تشمل ورقة الاعلان آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وذلك وفقا لحكم المادة ١٠/١٣ من قانون المرافعات •

من حيث أن الطاعنة قد أوضحت بتقرير الطعن أنها كانت معارة للعمل بالخارج حسبما هو موضح بملف خدمتها ، وانها طلبت تجديد اعارتها بعد مضى أربع سنوات لمرافقتها للزوج فلم ترد عليها الجهة الادارية وقامت باعلانها على مقر سكنها بالزقازيق حيث تهاترت اجراءات الاعلان وانتهت على غير أساس الى عدم الاستدلال على موطن المعلن اليها•

ومن حيث أن الجهة الادارية لم ترد على ما قالته الطاعنة من علمها

بمقر اقامتها بخارج الجمهورية ، ولم تقدم من المستندات ما ينفى علمها بمقر اقامتها بالخارج فى ضوء ما قالته الطاعنة وجاء بأسباب الحكم المطعون فيه من أنها كانت باعارة بخارج الجمهورية وانقطعت عقب الاعارة ، ومن ثم فانه يبين من الأوراق كما يستفاد من سكوت الجهة الادارية أمام ما قررته الطاعنة وظروف الدعوى التأديبية أن اعلانها لحضور المحاكمة التأديبية قد وقع باطلا لعدم القيام بالتحريات الكافية والدقيقة عن محل اقامتها ولعدم سلامة اجراءات هذا الاعلان .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه اذ يبين أن اعلان الطاعنة بالمحاكمة التأديبية قد اعتراه البطلان الذى لا تقوم معه الخصومة القضائية لتعارض ذلك مع النظام العام القضائى الذى يقوم أساسا على كفالة حق كل مواطن فى الدفاع عن نفسه .

ومن حيث أنه ازاء ما سلف فانه لم تنعقد الخصومة مع الطاعنة فى الدعوى التأديبية ، وقد صدر الحكم المطعون فيه دون علمها اليقينى بالدعوى أو بهذا الحكم عند صدوره فى ١٩٨٥/٦/١٦ ومن ثم فانه اذ لم تقدم الادارة ما يفيد على خلاف ما سلف بيانه علم الطاعنة اليقينى بهذا الحكم فى تاريخ سابق على الستين يوما السابقة لايداع عريضة هذا الطعن فى ١٩٨٧/١٠/٢٧ فان هذا الطعن الماثل يكون مقاما فى الميعاد القانونى ويتعين قبوله شكلا .

ومن حيث أن من مقتضى ما تقدم فانه يتحتم القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه واعادة الدعوى التأديبية الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لاعادة محاكمة الطاعنة فيما هو منسوب اليها مجددا من هيئة أخرى .

ومن حيث أن خاسر الطعن ملزم بمصروفاته بالتطبيق لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات الا أنه وفقا لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فانه تعفى من الرسوم الطعون التى تقدم فى أحكام المحاكم التأديبية .

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٤١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بانشاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ـ المادة الثالثة ـ تسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها فى مركز ادارتها لرئيس مجلس الادارة ـ لا بطلان لاجراءات اعلان صحيفة الدعوى اذا لم تعلن الى هيئة قضايا الدولة .

المحكمـــــة : أن ما ذهبت اليـــه الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان تبعا لبطلان اجراءات اعلان صحيفة الدعوى اذ لم تعلن الى ادارة قضايا الدولة ، كما أن الادارة القانونية بالمركز القومى للبحوث التربوية لم تخطر بجلسات نظرها أمام المحكمة المطعون فى حكمها مردود بأن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بانشاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أنه استثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما فى مركز ادارتها لرئيس مجلس الادارة ونصت المادة (٤) على أن يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون» « وثابت من الأوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى وكذلك صحيفة تعديل طلباتها أعلنت الى رئيس مجلس ادارة المركز فى ادارته ، وهو مبنى وزارة التربية والتعليم بشارع الفلكى بالقاهرة فى ١٩٨٣/١٢/٦ . ورئيس مجلس ادارة المركز ، وهو من الهيئات العامة ، طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨١ لسنة ١٩٧٢ وثابت كذلك أن المحكمة أخطرت المركز القومى للبحوث التربوية بجلسات نظرها ، اذ قررت بجلسة ١٩٨٤/٣/٥ اعادة اخطاره ثم أعادت ذلك بقرارها بجلسة ١٩٨٤/٥/٨ وتم الاخطار به لجلسة ١٩٨٤/٥/٢٨ فى ١٩٦٨/٥/١٢ . ومن ثم فلا أساس للقول ببطلان الاجراءات .

(طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

قاعـــــدة رقم (٤٢)

المبـــــدأ :

بطلان اعلان العامل بقرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية فى مواجهة النيابة العامة طبقا للفقرة العاشرة من المادة ١٣ مرافعات مادام الثابت أنه لم يتم التقصى بصورة جدية عن موطن العامل المذكور أو محل عمله لاعلانه فيه قبل اعلانه للنيابة العامة ٠

المحكمـــــة : اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة ٠

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الأصل فى الاعلان أن يكون الى شخص المعلن اليه ، فى محل اقامته ، أو فى محل عمله ٠ وانه استثناء من هذا الأصل يجوز الاعلان فى مواجهة النيابة العامة بعد اجراء التحريات الجدية التى تسفر عن عدم الاستدلال على محل اقامة المعلن اليه ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية بقرار الاحالة ، واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته هو اجراء جوهرى ٠ وان اغفال هذا الأجراء أو اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه ، وأن مقتضى ذلك بطلان اعلان العامل بقرار الاحالة فى مواجهة النيابة العامة ، طبقا للفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مادام الثابت أنه لم يتم التقصى بصورة جدية عن موطن العامل المذكور أو محل عمله لاعلانه فيه قبل أعلانه للنيابة العامة ٠

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل واذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن فى مواجهة النيابة العامة بعد اجراء التحريات وأنه يبين من هذه التحريات أن النيابة الادارية قد

أعلنت الطاعن فى محل اقامته الثابت بملف خدمته وهو فى (امتداد شارع النادى خلف المباحث منزل السيد أبو المجد) بمعرفة مأمور قسم أول طنطا — الا أن شقيق الطاعن السيد ••• قد حرر اقرارا كتابيا ضمنه أن شقيقه (الطاعن) ••• مازال مسافرا بالخارج ولا يعرف عنوانه — وقد أعيد هذا الكتاب من قسم الشرطة مع اقرار شقيق الطاعن على النحو سالف البيان وحيث أنه بذلك يكون قد تم اعلان الطاعن فى محل اقامته بالجمهورية ، وقد أقر شقيقه بأنه بالخارج ولا يعرف محل اقامته بالخارج ومن ثم يكون اعلان الطاعن فى مواجهة النيابة العامة قد وقع صحيحا لعدم معرفة محل اقامته بالخارج ومن ثم يكون الحكم المطعون — اذ استند الى هذا الاعلان القانونى وقضى بفصل المتهم من الخدمة — قد وقع صحيحا ومطابقا للقانون •

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٣)

المبـــــدأ :

الاعلان فى مواجهة النيابة — التحريات التى تمت من جانب جهة الادارة للاستدلال على موطن المعلن اليه سواء بالداخل أو الخارج بسؤال رجال الادارة المحلية فى هذا الشأن أو سؤال أقاربه ذاتهم (والدته وأخيه — هى تحريات كافية — لا حرج على المحكمة المطعون فى حكمها اذا انتهت الى أن موطنه بالخارج غير معلوم وتكتفى باعلانه فى مواجهة النيابة •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عن السبب الأول من أسباب الطعن فى عدم مشروعية الاعلان فى مواجهة النيابة العامة فان المقرر قانونا (المادة ١٣ فقرة ١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) والمستقر فى هذه المحكمة أن اعلان الورقة القضائية جائز فى مواجهـــة النيـــابة العامة اذا لم يكن للمعلن اليه موطن فى داخل الجمهورية أو خارجها ، على أن يذكر بالاعلان آخر موطن معلوم للمعلن اليه بالداخل أو بالخارج

وعلى أن يسبق ذلك ـ أى الاعلان فى مواجهة النيابة العامة ـ تحريات كافية وجدية بقصد الوصول الى علم المدعى عليه فى الداخل أو فى الخارج.

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة التأديبية لم تطلب اعلان المتهم المذكور (الطاعن) فى مواجهة النيابة العامة الا بعد ارتداد أوراق اعلان المتهم على عنوانه ، المعروف لجهة الادارة والثابت بملف خدمته ـ بناحيــة طناح مركز المنصورة ومعها تحريات الادارة بمعرفة شيخ ناحية طناح بأن المذكور بالخارج ومع هذه التحريات اقرار من والدة الطاعن السيدة ... ـ فى مرة من مرات الاعلان ـ أفادت بأن المذكور بالخارج بجمهورية ليبيا ولا تعرف له عنوانا آخر خلاف ما ذكر ومرة أخرى ومع هذه التحريات اقرار من شقيق الطاعن المدعو ... بأن الطاعن سافر الى الخارج لقضاء بعض الأمور ولا يوجد حاليا داخل الجمهورية .

ومن حيث أن التحريات التى تمت من جانب جهة الادارة على هذا النحو للاستدلال على موطن المذكور سواء بالداخل أو بالخارج وذلك بسؤال رجال الادارة المحلية فى هذا الشأن أو بسؤال أقاربه ذاتهم : والدته وأخيه ـ هى تحريات كافية ولا حرج على المحكمة المطعون فى حكمها اذا انتهت أن موطنه بالخارج غير معلوم ومن ثم يكتفى باعلانه فى مواجهة النيابة العامة .

ومن حيث أنه يتبين من ذلك أن هذا الوجه الأول من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه فى غير محله . ومن ثم يتعين الالتفات عنه .

(طعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٧/٢/١٩٩٠)

قاعــــدة رقم (٤٤)

المبـــدأ :

اعلان الأوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة ـ مناط صحته ـ أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل والخارج ـ يتعين أن

يثبت أن طالب الاعلان قد سعى جاهدا فى تعرف محل اقامته وأن هذا الجهد لم يثمر — السعى للتعرف على محل اقامة الموظف المراد اعلانه •

المحكمـــة : طعن الطاعن فى الحكم سالف الذكر ، أمام هذه المحكمة ، استنادا الى أن الحكم صدر فى غيبته ولم يعلن به اعلانا قانونيا سليما ، ولم يصله أى انذار من جهة عمله ، كما لم يعلن بأى اجراء من اجراءات التحقيق معه ، أو محاكمته أو تاريخ الجلسات المحددة لمحاكمته• وعلى ذلك لم يتم اعلانه على النحو القانونى السليم ومن ثم تبطل كافة الاجراءات التى اتخذت لمحاكمته ، وتؤدى الى بطلان الحكم • واذا لم يعلم الطاعن بأمر محاكمته ، ولم يعلم بتاريخ الحكم المطعون فيه ، لذا فان تقرير الطعن يكون قد أودع فى الميعاد القانونى •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن عنوان الطاعن هو مجول — مركز سمنود — غربية ، وقد أعلن على هذا العنوان ، الا أن الخفير النظامى ••• أقر بأن الطاعن غير موجود بمجول ، وأنه موجود باليمن وازاء ذلك أعلنته النيابة الادارية فى مواجهة النيابة العامة •

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وان أجاز اعلان الورقة القضائية فى مواجهة النيابة العامة ، الا أنه ناط صحة هذا الاجراء بأن يكون موط المعلن اليه غير معلوم فى الداخل والخارج ويتعين أن يثبت أن طالب الاعلان قد سعى جاهدا فى تعرف محل اقامته ، وأن هذا الجهد لم يثمر •

ومن حيث أن السعى على محل اقامة الموظف المراد اعلانه ، يتعين أن يكون لدى من يكون مفترضا أن يعرفوا هذا المحل ، اما بحكم صلتهم بالمراد اعلانه ، واما بحكم وظائفهم التى تخولهم ذلك • فالسعى لمعرفة محل اقامة الموظف يكون لدى أقربائه الذين يقيم معهم كأبيه وأمه واخوته كما يكون لدى من يعرفون أخباره بحكم وظائفهم ، كالعمدة وشيخ البلد ، فى القرية ذلك أنه بحكم الصلة التى تقوم بينهما وبين أهالى القرية ، وبحكم اختصاصاتهم التى يمليها عليهم قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ والتى توجب عليهم تنفيذ القوانين واللوائح سواء فى مواجهة

الادارة أو فى مواجهة سكان القرية فانه مفترض فيهم معرفة أخبار هؤلاء السكان فيما يتعلق باقامتهم فى القرية ، أو سفرهم الى الخارج وبالتالى يعول على المعلومات التى يدلون بها عن هؤلاء السكان . فاذا أريد اعلان موظف ما فى قرية ، وسئل العمدة أو شيخ البلد عن محل اقامته ، فان ما يدليان به فى هذا الصدد كاف للاعتماد عليه ، ويكون القائم بالاعلان قد بذل الجهد المطلوب فى السعى لمعرفة محل اقامة المراد اعلانه .

غير أن ما سبق قوله لا يصدق على الخفير النظامى ذلك أن اختصاص هذا الخفير لا يعدو بحكم قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أن يكون حفظ الأمن والنظام لذا فان عمله مقصور على هذا الهدف وليس مطلوب منه ولا مفترضا فيه ، أن يكون على علم بأحوال وأخبار ساكنى القرية ، المقيم منهم والمسافر ، بل المطلوب منه فقط حماية من يوجد منهم على أرض قريته . لذا فان اعلان الورقة القضائية للخفير النظامى لا يعد كافيا وبالتالى لا يعد طالب الاعلان قد سعى السعى المطلوب لمعرفة محل اقامة الطاعن ، واذ كان الأمر كذلك فان اعلان الطاعن فى مواجهة النيابة يكون قد وقع باطلا ، ويستتبع ذلك بطلان الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٤٥)

المبـــــدأ :

المادة ١٠/١٣ من قانون المرافعات أجازت اعلان الورقة القضائية فى مواجهة النيـــابة العامة ـــ مع ذكر آخر محل اقامة معلوم للمعلن اليه بالداخل أو الخارج ـــ يكون ذلك بشرط ألا يكون للمعلن اليه موطن معلوم فى الداخل أو الخارج ـــ مع عدم توافر هذا الشرط لا يجوز الاعلان فى مواجهة النيابة العامة ـــ اذا تم الاعلان فى مواجهة النيابة العامة رغم عدم توافر هذا الشرط فانه يكون باطلا ويبطل أيضا الحكم المطعون فيه الصادر بناء على هذه الاجراءات الباطلة .

المحكمـــة : ومن حيث أن الطاعنة أقامت طعنهـا الماثل على أساس أن النيابة الادارية أعلنتها على محل اقامتها فارتدت الاعلانات تفيـد أنهـا مقيمة بالخـارج طرف زوجها بالسعودية • ومحل اقامة زوجها بالسعودية معلوم لدى جهة الادارة الا أن هذه الأخيرة تعنتت وأصرت على الاضرار بها فلم تعلنها على عنوانها المعلوم لديها بالخارج • ومن ثم فان علم الطاعنة بالدعوى لم يتحقق ولم يتسن لها ابداء دفاعها فضلا عن بطلان الانذارات الموجهة من جهة الادارة ، وايقاع الاعلان فى مواجهة النيابة العامة باطلا لما ذكر وعلى الوجه الموضح تفصيلا بعريضة الطعن •

ومن حيث أن وقائع الموضوع تخلص — بحسب ما يبين من الاطلاع على الأوراق — فى أن الطاعنة — وتعمل مدرسة بمدرسة الشهيد محمد عبد النبى الاعدادية بالدلجمون مركز كفر الزيات محافظة الغربية ، انقطعت عن العمل دون اذن وفى غير الأحوال المرخص فيها قانونا ، وذلك اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٢٦ عقب انتهاء أجازة خاصة بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر تقضى فى الخارج لزيارة زوجها الذى يعمل بالسعودية وقد قامت المدرسة بتوجيه ثلاثة انذارات لها مطالبة اياها بالعودة وذلك على عنوانها المعروف لجهة الادارة ببلدتها بالدلجمون — ولكنها لم تعد فأجرت النيابة تحقيقا فى موضوع انقطاعها بقضية نيابة طنطا الادارية — القسم الأول — رقم ١٦٧٦ لسنة ١٩٨٦ على ما يتبين من الأوراق المرفقة ومن مذكرة النيابة الادارية فى قضية النيابة الادارية المشار اليها • وبسؤال ••• سكرتيرة المدرسة فى تحقيق النيابة الادارية — قررت أن المدرسة المذكورة كانت باجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها تنتهى فى ١٩٨٦/٧/٢٥ ولم تحضر بعد انتهاء الاجازة وقد أنذرتها المدرسة بالانذارات الثلاثة المشار اليها ، ولم تقم بصرف مرتبها منذ سفرها للخارج وليس لديها عهد مالية • وأنها لم تبلغ المدرسة بأى عذر قانونى يمنعها من الحضور للقيام بعملها • وذكرت الشاهدة أن المدرسة المذكورة غادرت البلاد بموافقة جهة العمل — ولدى استدعاء النيابة الادارية للمدرسة المذكورة بكتاب النيابة الموصى عليه بعلم الوصول رقم ٨٧٥٦ فى ١٩٨٦/١١/٤ على محل اقامتها — لم تحضر •

ومن حيث أنه اذ نظرت المحكمة التأديبية بطنطا الدعوى التأديبية المقامة ضد الطاعنة رقم ٩٩ لسنة ١٥ ق — بجلسة ١٩٨٧/٥/٢٤ قررت التأجيل لجلسة ١٩٨٧/٨/٣٠ للقرار السابق (أى لاعلان المتهمة) واذ وردت تحريات قسم شرطة كفر الزيات تفيد أن المدرسة غير موجودة بمحل اقامتها بناحية الدلجمون مركز كفر الزيات وأنه تبين من التحريات أنها تعمل بالسعودية — أعلنت المذكورة لجلسة ١٩٨٧/٨/٣٠ فى مواجهة النيابة العامة •

ومن حيث أنه يبين بالاطلاع على ملف خدمة الطاعنة والذى أودعته النيابة الادارية بجلسة المرافعة أمام دائرة فحص الطعون فى ١٩٨٩/٦/١٤ أنه حوى صورة من عقد عمل زوج المذكورة الذى يعمل بالسعودية بشركة شامان ونايف سالم الخالدى بالدمام بالسعودية والذى يحمل مصادقة وزارة الخارجية بالسعودية على التوقيعات عليه بتاريخ (١٤٠٦/٧/١٩هـ) وأن صورة العقد المذكور مقدمة من الطاعنة الى جهة عملها بمناسبة طلبها اجازة سنوية تقضيها بالخارج لمدة ثلاثة شهور تنتهى فى ١٩٨٦/٧/٢٥ (وكان انقطاعها اعتبارا من اليوم التالى لهذا التاريخ) ومعنى ذلك أن عنوان الطاعنة بالخارج (بالسعودية) كانت جهة الادارة على علم به اذ أن البيان المتعلق به ثابت بملف خدمتها •

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن اعلان الطاعنة بجلسات محاكمتها التأديبية وبقرار اتهامها فى مواجهة النيابة العامة بمقولة عدم الاستدلال على محل اقامتها بالخارج هو اعلان تنكبت به جهة الادارة السبيل القويم• اذ أنه ولئن كانت المادة ١٣ فقرة ١٠ من قانون المرافعات تجيز اعلان الورقة القضائية فى مواجهة النيابة العامة (مع ذكر آخر محل اقامة معلوم بالداخل أو بالخارج) فان ذلك مشروط بألا يكون للمعلن اليه موطن معلوم بالداخل أو بالخارج • اما وقد أسفرت الأوراق عن أن للطاعنة (المدعى عليها فى الدعوى التأديبية المذكورة) محل اقامة معلوم بالخارج ثابت بملف خدمتها — فقد كان يتعين أن يوجه اليه اعلانها بالدعوى التأديبية وبجلسات محاكمتها أمام المحكمة التأديبية وبقرار اتهامها • اما وأن ذلك لم يحدث بل أعلنت المذكورة فى مواجهة النيابة العامة فى غير

الحالة التى يجوز اعلانها فيها فى مواجهتها — فان جهة الادارة تكون قد تنكبت سوء السبيل فى هذا الاعلان ، الأمر الذى يبطل الاعلان وما ترتب عليه من اجراءات محاكمتها ، كما يبطل الحكم المطعون فيه الصادر بناء على هذه الاجراءات الباطلة ،

ومن حيث أن الطاعنة وان كانت لم تقم طعنها الماثل فى الحكم المطعون فيه والصادر فى ١٩٨٧/٩/١٣ الا بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ الا أنه لم يقم من الأوراق دليل على أن الطاعنة أحيطت علما بهذا الحكم الصادر قبلها باجراءات باطلة فى تاريخ سابق على ستين يوما سابقة على تاريخ طعنها ومن ثم فانه يتعين قبول طعنها شكلا ،

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان فى اجراءات صدوره وفى اجراءات اعلان المدعى عليها (الطاعنة) أثر فى الحكم ، فمن ثم فالطاعنة محقة فى طلب الغائه وطلب اعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لفصل فيها مجددا من هيئة أخرى » ،

(طعن رقم ٢٧٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤٦)

المبـــدأ :

المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضى بتسليم الأوراق القضائية الى وزارة الخارجية لتسليمها بالطرق الدبلوماسية بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج — لا تجوز فى هذه الحالة الاعلان فى مواجهة النيابة العامة — مناط صحة الاعلان فى مواجهة النيابة العامة هو أن يكون موطن المراد اعلانه غير معلوم فى الداخل أو الخارج — اذا تم الاعلان فى مواجهة النيابة العامة بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج أو الداخل فانه يكون باطلا ،

المحكمـــة : أقامت الطاعنة طعنها فى الحكم المذكور مستندة الى سببين أولهما : أن الحكم شابه عيب فى الاجراءات أثر فيه ، ذلك

أن الطاعنة منحت اجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها المرخص له بالسفر الى الخارج وقد منحت هذه الاجازة بعد تقديم المستندات الدالة على الترخيص لزوجها بالعمل فى الخارج ، والثابت بها محل عمله وهو (العراق — وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى — المنشأة العامة الزراعية فى الخاص) لذا كان يتعين اعلانها على الوجه الصحيح بالعراق • واذ خلت الأوراق من اتباع الاجراء سالف الذكر فان اعلان الطاعنة فى مواجهة النيابة العامة يكون قد وقع مخالفا للقانون ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق الطاعنة فى الدفاع عن نفسها • على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه أما السبب الثانى للطعن فيقوم على أساس أن الطاعنة متمسكة بعملها غير عازفة عنه ، بدليل أنها تقدمت بطلب لجهة الادارة التمست فيه تجديد الاجازة الممنوحة لها لمرافقة الزوج وقدمت الترخيص الصادر لزوجها والذى بموجبه يتم منح الاجازة الأمر الذى يقطع بتمسك الطاعنة بوظيفتها وحبها لها وحرصها عليها •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جهة الادارة منحت الطاعنة اجازة لمرافقة الزوج الذى يعمل بوزارة الزراعة بالعراق ، المنشأة العامة ، فى المدة من ٢٥/٢/١٩٨٥ حتى ١٢/١٢/١٩٨٥ وذلك بالقرار رقم ١١٩ فى ٢٤/٢/١٩٨٥ كما يبين من كتاب موقع من مدير ادارة شئون العاملين مودع حافظة مستندات الطاعنة المقدمة فى الطعن • أى أن جهة الإدارة لم تمنح الطاعنة اجازة لمرافقة الزوج الا بعد أن قدمت لها ما يثبت عمل الزوج ولا شك أن مكان عمل الزوج هو أحد البيانات التى تقدمت بها الطاعنة الى الجهة التى يعمل بها للحصول على اجازة أى أن مكان اقامة المذكور فى الخارج معلوم لدى جهة الادارة •

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية يقضى فى المادة ١٣ بتسليم الأوراق القضائية الى وزارة الخارجيـــة لتسليمها بالطرق الدبلوماسية بالنسبة الى الأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج •

ومن حيث أن جهة الادارة لم تتبع الاجراء سالف الذكر وانما أعلنت الطاعنة فى مواجهة النيابة العامة استنادا الى أن التحريات أثبتت وجودها فى العراق ، دون أن تحدد هذه التحريات عنوانها بالعراق •

ومن حيث أن مناط صحة الاعلان فى مواجهة النيابة العامة ، أن يكون موطن المراد اعلانه غير معلوم فى الداخل أو الخارج •

ومن حيث أن الطاعنة لم تمنح اجازة لمرافقة الزوج الا بعد تقديم المستندات الدالة على الترخيص لزوجها للعمل بالخارج والثابت بها محل عمله ، لذا فانه كان يتعين على جهة الادارة اعلانها بالطريق الدبلوماسى على عنوان زوجها مادام أن هذا العنوان معلوم ، واذ لم تفعل جهة الادارة ذلك ، وأعلنتها فى مواجهة النيابة العامة ، لذا فان هذا الاعلان يكون باطلا واذ لم تتح للطاعنة الفرصة للدفاع عن نفسها ، فان الحكم يكون قد شابه عيب فى الاجراءات يؤدى الى بطلانه •

ومن حيث أنه وان كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٤/١٢/١٩٨٦ وأودع الطعن فيه فى ٩/٣/١٩٨٨ الا أنه وقد بان عدم اعلان الطاعنة بأمر محاكمتها ، وبالتالى لم تعلم بصدور الحكم ولم يقم بالأوراق ما يثبت أنها أقامت طعنها بعد فوات ستين يوما من تاريخ علمها بهذا الحكم لذا فان الطعن يكون مقبولا من الناحية الشكلية •

ومن حيث أن الطاعنة لم تعلن اعلانا قانونيا سليما بقرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية ولم تتح لها فرصة الدفاع عن نفسها لذا فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بأسيوط لاعادة محاكمة الطاعنة والفصل فيما نسب اليها مجددا من هيئة أخرى •

(طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣/٣/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (٤٧)

المبـــدأ :

ضم الدعاوى هو فى حقيقته اجراء من اجراءات المرافعات يؤثر على موضوع الخصومة واطارها وسيرها أمام القضاء — يلزم أن يتم فى مواجهة الخصم فى الدعاوى — يترتب على مخالفة المواجهة فى هذا

الاجراء بطلان فى الاجراءات مما يؤثر فى الحكم الصادر فى هذا الشأن ويؤدى الى بطلانه .

المحكمـــة : من حيث أن ضم الدعاوى هو فى حقيقته اجراء من اجراءات المرافعات يؤثر على موضوع الخصومة واطارها وسيرها أمام القضاء ، وهو ما ينعكس على الحكم فيها ، فانه يلزم أن يتم فى مواجهة الخصم فى الدعوى ويترتب بالتالى على مخالفة مبدأ المواجهة فى الاجراء المشار اليه بطلان فى الاجراءات مما يؤثر فى الحكم الصادر فى هذا الشأن .

ومن حيث أن ضم الدعاوى التأديبية ليصدر فيها حكم واحد وهو ما حدث فى الطعن الماثل من شأنه توقيع عقوبة واحدة بدلا من ثلاث عقوبات منفردة وان من شأن ذلك أن تكون العقوبة الجديدة أكثر جسامة من كل عقوبة منفردة على حدة وأنه كان هذا الضم من حق النيابة الادارية أساسا ومن حق المحكمة التأديبية بوصفها صاحبة الولاية العامة على الدعوى التأديبية الا أن ذلك لا يحول دون حق المتهم فى أن يكون على بينة من ذلك حتى يبدى دفاعه فى ضوء ضم الدعاوى التأديبية المقامة ضده بعد تقرير ضمها معا ليصدر فيها حكم واحد .

ومن حيث أن الثابت أن المحكمة التأديبية فى حكمها المطعون عليه قد قررت ضم الدعاوى التأديبية الثلاث أرقام ١٣ ، ١٤ ، ٨١ لسنة ٣٠ القضائية ليصدر فيهم جميعا حكم واحد وذلك بعد أن حجزتها للحكم فى كل منها واذ تم هذا الاجراء فى غيبة الخصم فى الدعوى بالمخالفة للمبدأ السالف ذكره فان اجراءات الدعوى واصدار الحكم فيها يكون قد لحق بطلان أثر فى الحكم .

ومن حيث أنه من موجب ما تقدم الغاء الحكم الطعين واعادة الدعاوى التأديبية أرقام ١٣ ، ١٤ ، ٨١ لسنة ٣٠ القضائية للمحكمة التأديبية لوزارة الصحة والاسكان لتقضى فيها مجددا من هيئة أخرى .

ومن حيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم لما تقضى به المادة ٩٠

من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبارة طعنا فى حكم محكمة تأديبية ٠

(طعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (٤٨)

المبـــــدأ :

يتعين لانعقاد الخصومة قانونا أن يتم اعلان صحيفتها بحيث تصل الى علم المعلن اليه علما يقينيا بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن اليه وحتى يتسنى له مبـــاشرة حق الدفاع — المادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات أجازت فى حالة عدم الاستدلال على محل اقامة الشخص أو موطنه أن يتم اعلانه فى مواجهة النيابة العامة — هذا الطريق يعد طريق استثنائى لا يجوز اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية والدقيقة عن محل اقامة الموجه له الاعلان وأن يكون قد بذل جهدا معقولا فى سبيل معرفة محل اقامته — والا كان الاعلان باطلا ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أنه يتعين لانعقاد الخصومة قانونا أن يتم اعلان صحيفتها بحيث تصل الى علم المعلن اليه علما يقينيا وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن اليه وحتى يتسنى له مباشرة حق الدفاع الذى كفله له الدستور بالأصالة أو الوكالة والمنصوص عليه بالمادة ٦٩ من الدستور وقد أجاز المشرع فى حالة عدم الاستدلال على محل اقامة الشخص أو موطنه أن يتم اعلانه فى مواجهة النيابة العامة وذلك بالمادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات وهذه الوسيلة مقررة على سبيل الاستثناء فمن ثم لا يصح اللجوء اليها الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية والدقيقة عن محل اقامة الموجه له الاعلان وأن يكون قد بذل جهدا معقولا فى سبيل معرفة محل اقامته ، والا اعتور اعلانه البطلان الذى لاتقوم معه الخصومة القضائية وذلك لوقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة مؤداه التجاوز عن اعلان العامل بقرار احالته وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته وهو بحكم كونه اجراء جوهرى يؤثر فى الحكم ويؤدى تخلفه الى بطلانه ٠

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن لم يحضر أى من جلسات المحاكمة التأديبية بالمنصورة فقد نظرت الدعوى التأديبية بجلسة ١٩٨٢/٣/٢٠ وتأجل نظرها لجلسة ١٩٨٢/٤/١٧ لاعلان المحال للمحاكمة التأديبية حيث أفادت النيابة الادارية بأن المحال قد ارتد الكتاب الموجه اليه بالبريد لأنه غير معروف ، وتم اعلانه فى مواجهة النيابة العامة وقدمت الكتاب بمظروفه الموجه الى الطاعن لحضور جلسة ١٩٨٢/٤/١٧ ومؤشر عليه بأن المرسل اليه غير معروف ويعاد للراسل للايضاح ولم يستدل عليه.

ومن حيث أن دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد طلبت بجلسة ١٩٨٩/١١/٢٢ من النيابة الادارية ضم ملف خدمة الطاعن وتداول نظر الطعن بالجلسات ولم تقدم النيابة الادارية الملف المطلوب .

ومن حيث أن النيابة الادارية قد أعلنت الطاعن فى مواجهة النيابة العامة بمقولة أن التحريات أفادت بعدم الاستدلال على محل اقامة المتهم ولم يثبت من الأوراق أن هناك تحريات قد تمت فى هذا الشأن فضلا عن أن هذا البيان الذى تستند اليه النيابة الادارية فى اعلان المتهم فى مواجهة النيابة العامة هو بيان عامل البريد ، وهو ما لا يعتبر تحريا عن محل اقامة المعلن اليه ، ومن ثم فان الوقائع الماثلة تكشف عن عدم التحرى الكافى عن محل اقامة الطاعن مما يكون اعلانه فى مواجهة النيابة العامة قد لحق به بطلان ينهار معه الحكم المطعون فيه لعدم اتصال الخصومة بأحد أطراف الدعوى على خلاف ما يقتضيه القانون .

ومن حيث أنه لم يثبت من الأوراق كما لم تقدم الادارة ما يفيد علم الطاعن اليقينى بصدور الحكم المطعون فيه فى تاريخ سابق على الستين يوما السابقة لايداع عريضة الطعن فى ٢٣ من فبراير ١٩٨٩ فان الطعن الماثل يكون مقاما فى الميعاد القانونى ويتعين قبوله شكلا .

ومن حيث أنه من مقتضى ما تقدم فانه يتحتم الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه والأمر باعادة الدعوى التأديبية الى المحكمة التيديبية بالمنصورة ولاعادة محاكمة الطاعن عما هو منسوب اليه من هيئة أخرى .

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

قاعـــــدة رقم (٤٩)

المبـــــدأ :

الاعلان فى مواجهة النيابة العامة لا يقع صحيحا الا بعد أن تقوم الجهة الادارية ببذل مجهود فى سبيل التحرى عن محل اقامة المعلن اليه سواء عن طريق الجيران أو الأقارب أو الزملاء بالعمل أو مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية للوقوف على محل اقامة المعلن اليه بالداخل أو الخارج •

المحكمـــة : ومن حيث أنه ولئن كانت المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ — قد أجازت فى الفقرة العاشرة منها اعلان الورقة القضائية فى مواجهة النيابة العامة مع ذكر آخر موطن معلوم للمعلن اليه فى الداخل أو فى الخارج — فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الاعلان فى مواجهة النيابة العامة لا يقع صحيحا الا بعد أن تقوم الجهة الادارية ببذل مجهود فى سبيل التحرى عن محل اقامة المعلن اليه ، سواء عن طريق الجيران أو الأقارب أو الزملاء بالعمل أو مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية للوقوف على محل اقامة المعلن اليه بالداخل أو بالخارج •

ومن حيث أن الثابت أن المتهمة (الطاعنة) أعلنت فى مواجهة النيابة العامة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١ رغم أنه لم تكن قد تمت تحريات جدية بمعرفة جهة الادارة عن محل اقامة المدعية وذلك بسؤال جيرانها أو أقاربها أو زملائها فى العمل • ولو فعلت جهة الادارة لتبين لها أن المذكورة عادت من الخارج بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨ وأنها عادت الى عملها اعتبارا من ١٩٨٦/٩/٩ ومن ثم فان محاكمتها تكون قد أجريت دون أن يتصل علمها بهذه المحاكمة ودون أن تمكن من تقديم دفاعها فيها • الأمر الذى يعتبر معه الحكم المطعون فيه قد صدر باجراءات باطلة من شأنها أن تبطل الحكم المطعون فيه الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بأسيوط للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى •

(طعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٥٠)

المبـــدأ :

اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة ـ مناط صحة هذا الاجراء أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل والخارج ـ اذا كان للمعلن اليـه موطن فى الداخل فيجب اعلانه فيه ـ ان كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لارساله الى وزارة الخارجية لتوصيله بالطريق الدبلوماسى •

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن نيابة الدعوى التأديبية بأسيوط قد طلبت من مأمور شرطة ديرمواس ـ بموجب كتابها رقم ٤٥٧٣ فى ١٩٨٥/١٢/٢٤ ـ تنفيذا لقرار المحكمة التأديبية بأسيوط الصادر بجلسة ١٩٨٥/٤/١٢ ـ سرعة موافاتها بمحل اقامة ••• المدرس بمدرسة تانوف الاعدادية والمقيم بدير مواس شارع كنيسة الاصلاح ، واعلانه بميعاد ومكان جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ وموافاتها بذلك مع ايضاح عنوانه بالخارج اذا كان مسافرا ، وقد رد مركز الشرطة بما أفادت به التحريات وهى اقرار صادر من ••••••• والد الطاعن يفيد بأن نجله بالجمهورية العربية الليبية وعنوانه ـ مدرسة غات الثانوية • (الكتاب رقم ٦٧٦ فى ١٩٨٦/١/٨) ، وبموجب كتاب نيابة الدعوى التأديبية بأسيوط رقم١٢٢٤+١ المؤرخ١٩٨٦/٢/٢ الموجه الى كبير محضرى محكمة مركز دير مواس الجزئية وتنفيذا لقرار المحكمة التأديبية بأسيوط والصادر بجلسة ١٩٨٦/١/٢٥ فالبت النيابة الادارية اعلان المتهم (الطاعن) فى مواجهة النيابة العامة ، وقد تم الاعلان فى ١٩٨٦/٢/٨ •

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة (١٠) من المادة (١٣) منه ـ اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة ، الا أن مناط صحة هذا الاجراء أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج ، فاذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الداخل فيجب اعلانه فيه على الوجه الذى أوضحته المادة (١٠) من

هذا القانون ، وان كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لارساله الى وزارة الخارجية لتوصيله اليه بالطريق الدبلوماسى حسبما نصت على ذلك الفقرة (٩) من المادة (١٣) من ذات القانون .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن له موطن معلوم فى الخارج هو - الجمهورية العربية الليبية - مدرسة غات الثانوية - حسبما قرره والد الطاعن فى الاقرار المرفق والصادر منه أمام رجال الشرطة بمركز دير مواس ورغم ذلك قامت المحكمة التأديبية باعلانه فى مواجهة النيابة العامة بحجة عدم الاستدلال على محل اقامته حاليا ، الأمر الذى يجزم بعدم صحة هذا الاعلان ومن ثم عدم انتاجه أى أثر قانونى لأن الاعلان باطل ومخالف للقانون اذ كان يتعين تسليم الاعلان للنيابة العامة لارساله الى وزارة الخارجية لتوصيله الى الطاعن فى عنوانه المنوه عنه بالطريق الدبلوماسى .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أنه لم يتم اعلان الطاعن بأمر محاكمته اعلانا قانونيا صحيحا وترتب على ذلك عدم اتصال علمه بالدعوى التأديبية المقامة ضده ، ولم يتمكن من المثول أمام المحكمة التأديبية لاستعمال حقه الدستورى فى الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه ، الأمر الذى من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات محاكمته يؤثر فى الحكم المطعون فيه ويؤدى الى بطلانه .

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

نفس المعنى : (طعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/٧/٦)

قاعـــــدة رقم (٥١)

المبـــدأ :

اعلان الأوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة - مناط صحة هذا الاعلان هو أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل والخارج والا كان الاعلان باطلا .

المحكمـــة : ومن حيث أن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه انعدامه لأن الطاعنة أعلنت فى مواجهة النيابة العامة بمقولة عدم الاستدلال على محل اقامتها رغم ثبوت اقامتها مع زوجها المعار بسلطنة عمان — كما أن الدعوى التأديبية غير مقبولة لعدم انذار الطاعنة بالفصل وأخيرا كان الثابت من ملف خدمة الطاعنة أنها أرسلت للجهة الادارية طلبا بمنحها أجازة أخرى وأن الجهة المعنية تعمدت عدم البت فى هذا الطلب بمقولة أنه طلب خال من الدمغة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن ادارة الدعوى التأديبية بطنطا قد خاطبت مأمور مركز شرطة قويسنا بالكتاب رقم ١١٩١ فى ١٩٨٨/٢/٢٤ أوردت فيه أنه تنفيذا لقرار المحكمة التأديبية بطنطا الصادر بجلسة ١٩٨٨/٢/١٤ — ينبه على ...المقيمة بدمهوج — مركز قويسنا بضرورة الحضور أمام المحكمة التأديبية بطنطا صباح يوم ١٩٨٨/٥/١٥ وأخذ اقرار كتابى عليها شخصيا بعلمها بميعاد الجلسة أما اذا كانت قد غادرت البلاد فتفاد بمحل اقامتها فى الخارج اذا كان معلوما من عدمه — وقد أفادت نقطة شرطة شبرا بخوم أنه لا يوجد بناحية دمهوج بهذا الاسم ولا يتردد أحد بهذا الاسم على هذه الناحية (الكتاب رقم ٢١٠٣ فى ١٩٨٨/٣/١٣) — وبالكتاب رقم ٣٣٠٤ + ٢ فى ١٩٨٨/٦/٦ طلبت ادارة الدعوى التأديبية بطنطا من كبير محضرى محكمة قويسنا الجزئية بعد أن أفادت تحريات الشرطة بأنه لم يستدل على الطاعنة وتنفيذا لقرار المحكمة التأديبية المقامة ضدها موفقة بصورة من تقرير الاتهام فى مواجهة النيابة العامة — وتم تنفيذ المطلوب فى ١٩٨٨/٦/١٤ أمام وكيل نيابة قويسنا .

ومن حيث أنه وان كان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أجاز فى المادة (١٠/١٣) اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة الا أن مناط صحة هذا الاعلان أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل والخارج والا كان الاعلان باطلا .

وحيث أنه لما كان الثابت من الأوراق فى الطعن المعروض ومن ملف

خدمة الطاعنة أنها كانت مقيمة بناحية بجيرم مركز قويسنا قبل زواجها وأن ناحية دمهوج — مركز قويسنا هى محل اقامة زوجها الذى لم يرد ذكر اسمه فى الاعلان المرسل من ادارة الدعوى التأديبية الى مأمور مركز شرطة قويسنا — المشار اليه — ومن ناحية أخرى فان الثابت من ملف خدمة الطاعنة قد حصلت على أجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها ... المعار الى سلطنة عمان — وذلك لمدة عام اعتبارا من ١٨/٨/١٩٨٥ حتى١٧/٨/١٩٨٦وتجددت هذه الاجازة لمدة عام ثان حتى١٧/٨/١٩٨٧ — كما أن الثابت من مرفقات كتاب ادارة الدعوى التأديبية بطنطا رقم ٨٨٤٠ + ٦ المؤرخ فى ١٠/٢/١٩٨٨ والمرسل الى المستشار رئيس المحكمة التأديبية بطنطا أنه قد صدر من زوج الطاعنة طلب غير مستوف للدمغة يتضمن أنه لم يستطع الحضور الى القاهرةأثناء عطلة الصيفلمرض زوجته ويستفسر عن الأوراق المطلوبة لتجديد الاجازة الخاصة بزوجته وقد تم اخطاره بالمستندات المطلوبة بالكتاب رقم ٩٧٨ + ١ فى ١٩/١٠/١٩٨٧ على عنوانه بالخارج عن طريق المستشار الثقافى لجمهورية مصر العربية بسلطنة عمان بعد أن تأكدت الجهة الادارية من عدم حضور المذكور لتجديد اعارته عن ذلك العام (كتاب ادارة قويسنا التعليمية الموجه الى وكيل وزارة التربية والتعليم بالمنوفية — الشئون القانونية المؤرخ ١٩/١٢/١٩٨٧ تحت رقم ١٩٩٩) .

وحيث أنه متى كان ذلك فانه يخلص مما تقدم أن الطاعنة لها عنوان معروف ومعلوم للجهة الادارية حيث أنها تقيم مع زوجها المعار بسلطنة عمان ومن ثم يكون اعلانها بتقرير الاتهام والدعوى التأديبية المقامة ضدها ولم تعط الفرصة فى استعمال حقها الدستورى والقانونى فى اعداد وتقديم دفاعها — الأمر الذى يؤثر فى الحكم المطعون فيه ويؤدى الى بطلانه .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٩١)

قاعــــدة رقم (٥٢)

المبــــدأ :

الاعلان فى الموطن المعلوم فى مصر يكون صحيحا قانونا حتى ولو كان هناك موطن معلوم فى الخارج — اذا لم يوجد المعلن اليه فى مصر أو كان موجودا وامتنع عن الاستلام فان تسليم الورقة واعلانه بها ينبغى أن يتم فى مواجهة النيابة العامة — ذلك مع بيان آخر موطن معلوم له فى مصر بالورقة المطلوب اعلانها .

المحكمـــــة : وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الاعلان فى الموطن المعلوم فى مصر صحيح قانونا حتى لو كان هناك موطن معلوم فى الخارج واذا لم يوجد المعلن اليه فى مصر أو كان موجودا وامتنع عن الاستلام فان تسليم الورقة واعلانه بها ينبغى أن يتم فى مواجهة النيابة مع بيان آخر موطن معلوم له فى مصر بالورقة المطلوب اعلانها .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن النيابة الادارية قد أرسلت للطاعن الكتاب المسجل بعلم الوصول الموصى عليه بالدعوى على عنوانه المعلوم فى مصر للحضور أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ وتأشر على المظروف من الخارج برفضه الاستلام ، ثم صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦ أى فى اليوم التالى مباشرة ، وقد ذكر فى هذا الحكم أنه تم اعلان المتهم فى مواجهة النيابة العامة دون تحديد تاريخ هذا الاعلان والذى من المفروض أن يكون فى تاريخ لاحق لتخلفه عن الحضور بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ الذى تم اعلانه بها بالكتاب المسجل وهو أمر غير ممكن وأنه غير جائز قانونا بالنظر لصدور الحكم فى اليوم التالى مباشرة الذى كان من المفروض أن يكون قد تم اعلان المتهم بها .

ومتى كان ذلك فان اجراءات اعلان المتهم يشوبها الغموض ويحالفها ارباك لا تطمئن معه المحكمة لسلامتها مما يكون معه الحكم قد أخل بضمانة جوهرية من ضمانات التأديب تتمثل فى ضرورة احاطة المتهم علما

فى المواعيد المرسومة قانونا بما هو منسوب اليه واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وتقديم ما يشاء من أدلة على براءته ونفى التهمة المنسوبة اليه •

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٢/١/٤)

قاعـــــدة رقم (٥٣)

المبـــــدأ :

المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت اعلان الأوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة — مناط صحة هذا الاعلان أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل والخارج — لا يتأتى ذلك الا بعد استنفاذ كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد اعلانه — لا يكفى فى هذا الشأن أن ترد الورقة بغير اعلان أو أنه لم يستدل عليه لكى يسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى — يجب أن يثبت أن طالب الاعلان قد سعى جاهدا فى تعرف محل اقامة المراد اعلانه وأجرى تحريات جدية فى سبيل معرفة محل اقامته وان هذا الجهد لم يثمر والا كان الاعلان باطلا •

المحكمـــــة : من حيث أن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه هو بطلانه لأنه مشوب بعيب جسيم فى الاجراءات وهو الاعلان مما أدى الى الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه •

وحيث أن الثابت من الأوراق أن ادارة الدعوى التأديبية بطنطا التابعة للنيابة الادارية قد طلبت من مأمور مركز شرطة شبين الكوم بموجب كتاب رقم ٥٥٦٠ + ١ المؤرخ ١٩٨٦/٩/١ أنه تنفيذا لقرار المحكمة التأديبية بطنطا الصادر بجلسة — ١٩٨٦/٨/١١ — نرجو التنبيه على ••• المقيم بناحية الماى مركز شبين الكوم — منوفية بضرورة الحضور أمام المحكمة صباح يوم ١٩٨٧/١/٢٦ مع التنبيه بأخذ اقرار كتابى عليه شخصيا بعلمه بميعاد الجلسة واقراره باستلام صورة من تقرير الاتهام المرفق ما اذا كان قد غادر البلاد فنفاد بمحل اقامته بالخارج اذا كان معلوما من عدمه — وقد ارتد هذا الخطاب الى النيابة الادارية بطنطا تحت

رقم ٦٥٦٥ ــ مرفقا به اقرار صادر من خفير نقطة الماى فى ١٩٨٦/١٠/٩ يفيد بأن المذكور بدولة العراق وغير موجود بالبلاد ٠

وبموجب كتاب النيابة الادارية رقم٧٠٠٩ + ٢ المؤرخ١٩٨٦/١٠/٢٧ الموجه الى كبير محضرى محكمة شبين الكوم الابتدائية بشأن اعلان المذكور فى مواجهة النيابة العامة تنفيذا لقرار المحكمة التأديبية وتم الاعلان فى ١٩٨٦/١٠/٣٠ ٠

ومن حيث أنه وان كانت المادة ١٠/١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تجيز اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة الا أن مناط صحة هذا الاعلان أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل والخارج وهو أمر لا يتأتى الا بعد استنفاذ كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد اعلانه ولا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان أو أنه لم يستدل على عنوانه فى الخارج ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى بل يجب أن يثبت أن طالب الاعلان قد سعى جاهدا فى تعرف محل اقامة المراد اعلانه وأجرى تحريات جدية فى سبيل معرفة محل اقامته وأن هذا الجهد لم يثمر والا كان الاعلان باطلا ٠

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق فى الطعن المعروض أنه بمجرد ورود الاقرار الموقع من خفير ناحية مركز شبين الكوم الذى يفيد أن الطاعن غير موجود بالبلاد وأنه بالعراق حتى قامت النيابة الادارية ــ تنفيذا لقرار المحكمة التأديبية بطنطا باعلانه فى مواجهة النيابة العامة وذلك دون اجراء تحريات جدية فى سبيل معرفة محل اقامة الطاعن فى الخارج ومتى كان ذلك يكون اعلان الطاعن فى النيابة العامة قد جاء باطلا حيث لم يتصل علمه بالدعوى التأديبية المقامة ضده ولم يعط الفرصة فى استعمال حقه الدستورى والقانونى فى اعداد وتقديم دفاعه الأمر الذى يؤثر فى الحكم المطعون فيه ويؤدى الى بطلانه » ٠

(طعن ٤٦١٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

نفس المعنى (طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(طعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٢٢/٢/١)

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩١/١٢/٢١)

(طعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

(طعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

(طعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩١/٧/٦)

(طعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩١/٦/٢٩)

(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

(طعن ٢٣٤٥ ، ٣٢٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩١/٦/٨)

قاعـــدة رقم (٥٤)

المبـــدأ :

اتخاذ الطاعنين مكتب المحامى رافع الدعوى محلا مختارا بعريضة الدعوى ولم يحددا محل اقامتهما الأصلى بعريضة الدعوى — اعلانهما على موطنهما المختار يكون صحيحا — طلب الحكم بالبطلان يكون جديرا بالرفض •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى •

وتقضى المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة المشار اليه فى فقرتها الرابعة بأن يعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم كل ذلك الا اذا اعتبر محلا مختارا غيره •

وتنص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه

يكون اعلان الشخص الخصم أو فى موطنه ويجوز اعلانه فى الموطن المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم .

واذا كان المطعــون ضـــده هـــو المدعى ولم يبين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه اذا أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فان هذا الاستثناء ، فى غير الحالات التى نص عليها القانون كما فعل فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل اهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته .

ومن حيث أن مفاد النصوص آنفة الذكر أن كلا من قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات قد التقيا عند اعتبار المحل المختار وهو مكتب المحامى رافع الدعوى هو المعتبر فى حالة اخطار المدعى بل ان الواضح من نص المادة ٢٥ من قانون المرافعات سالفة البيان أن المشرع قد ذهب الى أبعد من ذلك حيث اعتبر مكتب المحامى النائب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا رغم عدم توقيعه العريضة وترتيبا على ما تقدم فان قانون المرافعات اذ نص فى المادة ٢١٤ سالفة البيان على جواز اعلان الطعن الى المطعون ضده فى محله المختار اذا كان هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلى فان تطبيق هذا النص فى المنازعة الادارية لا يتعارض وطبيعتها كما ذكر الطاعنان بصحيفة طعنهما بالبطلان ذلك أن المنازعة الادارية لا تختلف بالنسبة لمكان الاعلان عن غيرها من المنازعات الأخرى فى ضوء ما سبق بيانه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الطعن الماثل وكان الثابت أن الطاعنين قد اتخذا مكتب الأستاذ ... المحامى محلا مختارا بعريضة الدعوى ولم يحددا محل اقامتهما الأصلى بعريضة الدعوى المشار اليها

وبالتالى واذ كان الثابت أنه تم اعلانهما على موطنهما المختار • ومن ثم يكون الاعلان قد تم مطابقا لحكم القانون ويكون طلبها الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم الاعلان جديرا بالرفض •

(طعن رقم ١١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

قاعـــدة رقم (٥٥)

المبـــدأ :

يقوم المحضر بالاعلان فى موطن المعلن اليه الثابت فى ورقة الاعلان وعلى مسئولية طالب الاعلان الذى عاقبه القانون اذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة فى نص المادة ١٤ مرافعات وببطلان الاعلان بالنسبة له •

المحكمـــة : استند الطاعنان أيضا فى تقريرى الطعن على أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب الغلو فى الجزاء لأن العقوبة التى جوزى بها كل منهما لا تتناسب مع المخالفة التى نسبت اليهما ، بافتراض صحة الخطأ الذى نسب اليهما ، فانه وان كان الثابت خطأ الطاعنين باعلانهما الشاكى فى الدعاوى التى اختصم فيها كمدعى عليه ثانى على العنوان رقم ١٩ شارع الملك فيصل فى حين ثبت أنه كان غير مقيم فى هذا العنوان الذى تم الاعلان فيه على النحو المتقدم الا أنه فى مجال تقدير العقوبة المناسبة يجب تقييم الخطأ ومدى جسامته فى ضوء الظروف التى أحاطت بالاعلان وأن المحضر انما يقوم بالاعلان على مسئولية طالب الاعلان وفى العنوان الذى يحدده فيه فالمحضر يستدل على موطن المعلن اليه من ورقة الاعلان ذاتها • وأنه لهذا السبب أوجب قانون المرافعات فى المادة التاسعة منه أن يتضمن ورقة الاعلان موطن المعلن اليه ، وأهمية هذا تكون فى تمكين المحضر من القيام بالاعلان فى هذا الموطن ، ولذلك فقد حرص المشرع على النص فى المادة ١٤ مرافعات على أنه اذا تعمد طالب الاعلان ذكر

موطن غير صحيح للمعلن اليه بقصد عدم وصول الاعلان اليه ، حكمت عليه المحكمة على طلب الاعلان بغرادة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها ، فالمحضر يقوم بالاعلان فى موطن المعلن اليه فى ورقة الاعلان وعلى مسئولية طالب الاعلان الذى عاقبه القانون اذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة فى نص المادة ١٤ مرافعات وببطلان الاعلان بالنسبة له فضلا عن أن غاية ما يمكن نسبته الى الطاعنين الثانى والثالث هو أنهما لم يتحريا الدقة فى التحقق من شخصية من تم تسليمه الاعلان وكونه تابعا للمعلن اليه ولم يقم بالأوراق دليل على أن ذلك قد تم بسوء نية منهما اضرارا بالمعلن اليه الأمر الذى يخفف من مسئولية الطاعنين ، الأمر الذى معه على ضوء ذلك تخفيف الجـزاء الموقع عليهما الى الوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف المرتب .

(طعنين رقمى ١٣٠٥ ، ١١٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (٥٦)

المبـــدأ :

لا يصح الاعلان أو اخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى على عنوان محام غير الطاعن حتى ولو كان زميلا أو شريكا للمحامى الموقع على العريضة — يترتب على اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلى فى الاجراءات واضرار بمصالح الخصم الأمر الذى يرتب بطلان الحكم — أساس ذلك : نص المادتين ٢٥، ٣٠ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ صدور الحكم المطعون فيه دون اخطار المدعى اخطارا صحيحا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لاستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذى يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى الاجراءات الذى يؤثر الحكم ويرتب بطلانه .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين ... وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلموصول ، ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب ، كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره » . وقد جاء هذا الحكم صريحا فى أن المحل المختار للمدعى هو مكتب المحامى الموقع على عريضة الدعوى ومن ثم لا يصح الاعلان أو اخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة انظر دعواه على عنوان محام آخر أو باسم محام غيره حتى ولو كان زميلا أو شريكا للمحامى الموقع على العريضة .

وتنص المادة ٣٠ من القانون المذكور فى فقرتها الثانية على أن « ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام » . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن حكمة هذا النص واضحة وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، ويترتب على اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى محل الطعن

الماثل يبين أن المدعى أقام دعواه أمام محكمة القضاء الادارى وأوضح بعريضة دعواه أنه يقيم ١١ شارع مصطفى درويش دار السلام القاهرة ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن برقم ١٦ شارع الرياض — دار السلام — محافظة القاهرة وهو المحامى الذى وقع على العريضة وحضر بصفته وكيلا عن المدعى أمام هيئة مفوضى الدولة بجلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ ، وبعد الانتهاء من تحضير الدعوى تحدد لنظرها أمام محكمة القضاء الادارى دائرة التسويات (ب) جلسة ١٩٩٠/١١/١٤ وأخطر المدعى بهذه الجلسة بالاخطار رقم ٦٣٧٠ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٣ ووجه الاخطار للأستاذ/ ... المحامى ١٦ شارع الرياض — دار السلام ولم يحضر المدعى أو من ينوب عنه هذه الجلسة والتى قررت فيها المحكمة احالة الدعوى الى دائرة التسويات (أ) للاختصاص ونظرها بجلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤ الا أن الدائرة المذكورة قررت نظر الدعوى بجلسة ١٩٩١/١/٢١ وتم اخطار المدعى بهذه الجلسة بالاخطار رقم ١٣٦٩٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ الموجه للأستاذ ..... المحامى ١٦ ش الرياض — دار السلام — محافظة الجيزة ولم يحضر المدعى أو من ينوب عنه أيضا هذه الجلسة وفيها تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٩١/٢/٤ وفى هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم المطعون عليه .

ومن حيث أن الاخطار بالجلسة الأولى بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٤ أمام دائرة التسويات (ب) وان وجه على العنوان الصحيح للمحل المختار للمدعى والمبين بعريضة دعواه الا أنه وجه للأستاذ ... المحامى وليس للأستاذ ... المحامى رغم أن الأخير هو الذى ورد اسمه قرين المحل المختار وهو المحامى الموقع على العريضة حسبما سلف البيان أما الأستاذ ... فقد جاء اسمه فقط فى الركن الأيسر الأعلى للعريضة والذى جرى العمل بالنسبة لمطبوعات المحامى المستخدمة فى كتاب العرائض على ذكر اسمهم به سواء اسم المحامى منفردا أو اسم أكثر من محام عند تعددهم . (... ، ... المحاميان ١٦ شارع الرياض — دار السلام) . واذ جاء

الأمر كما تقدم فان الاخطار بالجلسة المذكورة يكون قد تم بخلاف أحكام القانون ولا يجوز اعتباره حجة على اخطار المدعى بتاريخ الجلسة ومن حيث أن الاخطار بالجلسة الثانية أمام دائرة التسويات (أ) بتاريخ ١٩٩٠/١/٢١ وان وجه — وفقا لحكم القانون — باسم المحامى الموقع على العريضة الا أنه شابه خطأ بذكر محافظة الجيزة بدلا من محافظة القاهرة ومن ثم فانه يتعذر أيضا اعتباره حجة على اخطار المدعى بتاريخ هذه الجلسة والتى قررت المحكمة فيها حجز الدعوى للحكم •

ومن حيث أنه وقد صدر الحكم المطعون عليه — فى ضوء ما سلف دون اخطار المدعى اخطارا صحيحا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه حتى يتسنى له الحضور بنفسه أو بوكيله أمام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذى ترتب عليه وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه•

(طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)

قاعـــــدة رقم (٥٧)

المبـــدأ :

مسئولية المحضر تقتصر على القيام باجراءات الاعلان وفقا للبيانات التى يدونها طالب الاعلان فى ورقته •

المحكمـــة : من حيث أنه عن الاتهام المسند للطاعن الثالث ••• والذى يتلخص فى اخلاله بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها اذ قام باعلان شركة شمال افريقيا للطيران المسماة بعد ذلك شركة ترانسميد للطيران على مقر وهمى بمطار النزهة ، فان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى المادة السادسة منه على أن كل اعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر

المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الاجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لاعلانها أو تنفيذها كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يسأل المحضرون الا عن خطئهم فى القيام بوظائفهم وأوضحت المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة من ذات القانون البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها وكيفية تسليمها واجراءات ذلك كما عالجت حالة عدم تواجد من يصح تسليم الورقة اليه أو امتناعه عن ذلك •

ومن حيث أن الثـابت من الأوراق أن الاعلان باعادة الدعوى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٩٠ افلاس الاسكندرية للمرافعة والذى قام الطاعن الثالث باجرائه وتنفيذه بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨ قد حدد فيه طالب الاعلان اسم الشركة المراد اعلانها ومقرها الكائن بمطار النزهة بالاسكندرية وأن الطاعن الثالث بعد أن انتقل الى مقرها المذكور ووجده مغلقا قام بتسليم صورة الاعلان لجهة الادارة فى ذات اليوم بعد أن أثبت ذلك فى محضره وقد بان من الأوراق أن الشركة المذكورة كان لها بالفعل مقر وموقع مخصص بمطار النزهة ومن ثم فلا يسوغ القول بأن الاعلان الذى قام به الطاعن المذكور قد تم على مقر وهمى للشركة على سند من القول بأن التخصيص السابق لموقعها بالمطار قد تم الغاؤه لعدم وجود نشاط الشركة اذ قد يلغى التخصيص ويظل الموقع قائما لفترة ما ، فضلا عن أن مسئولية المحضر انما تقتصر على القيام باجراءات الاعلان وفقا للبيانات التى يدونها طالب الاعلان فى ورقته ، الأمر الذى تنتفى به المخالفة المسندة للطاعن الثالث ويتعين من ثم تبرئته منها •

ولا مقنع فيما أثبته المحقق من عدم وجود مقر للشركة المذكورة بمطار النزهة لأن الثابت من الأوراق أن موظف التفاليس بالقلم التجارى بالمحكمة — الطاعن الخامس — كان هو الآخر قد انتقل فى تاريخ لاحق

لمقر الشركة بالمطار وقام بوضع الأختام عليه نفاذا لحكم الافلاس ولم يوجه اليه اتهام بمخالفة الواقع .

(طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (٥٨)

المبـــدأ :

ميعاد الطعن فى حكم المحكمة التأديبية ستون يوما — عدم سريانه كل من لم يعلن باجراءات المحاكمة وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى .

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى التأديبية رقم ١٨/٩٣٨ ق يتضح أن الأوراق قد خلت من قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنصورة باعلان الطاعنة بقرار الاحالة واخطارها بتاريخ الجلسة على النحو الذى أوجبته حكم المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه بالاضافة الى أن التحريات المرفقة أثبتت وجود الطاعنة بالسعودية ولم تبذل جهة الادارة جهدا فى سبيل التحرى عن مكانها بالخارج وبالتالى فان اجراءات المحاكمة قد شابها عيب شكلى أثر فى الحكم وأدى الى بطلانه .

ومن حيث أنه وان كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم هو ستين يوما الا أن هذا الميعاد لا يسرى على من لم يعلن باجراءات المحاكمة وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى واذ خلت الأوراق من ذلك فانه يتعين قبول الطعن شكلا .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فانه يتعين قبول الطعن شكلا والغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة للفصل فيها من هيئة أخرى .

(طعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣/٧/١٩٩٣ وطعن ٥٩٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٣ وطعن ٤٠١١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٩٣)

قاعـــــدة رقم (٥٩)

المبـــدأ :

اعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة ــ لا يكون الا حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد استنفاذ طريق الاعلان الذى نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة ــ يجب أن يثبت طالب الاعلان أنه سعى جاهدا فى سبيل تعرف محل اقامة المطلوب اعلانه ولم يثمر هذا الجهد .

المحكمـــة : واذا كانت المادة ١٣ من قانون المرافعات تجيز اعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة ، الا أن ذلك لا يكون الا حيث لا يعلم موطن المعلن اليه فى الداخل أو الخارج ، وبعد استيفاء كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن الشخص وبعد استنفاذ طريق الاعلان الذى نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ولا يكفى فى هذا الصدد أن ترد أوراق تفيد بأنه مسافر الى الخارج أو غير معلوم محل اقامته ، بل يجب أن يثبت طالب الاعلان أنه سعى جاهدا فى سبيل تعرف محل اقامة المطلوب اعلانه وأجرى تحريات جدية فى سبيل معرفة محل اقامته وان هذا الجهد لم يثمر ، فان لم يتم ذلك يكون الاعلان باطلا ومخالفا للقانون ، وعلى ذلك اطردت أحكام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بميعاد جلسة محاكمته أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة ، غاية الأمر أن النيابة الادارية خاطبت مأمور مركز مشتول السوق لاجراء تحريات عن محل اقامة الطاعن ، وجاء الرد بأنه مسافر الى اليمن ، فتم اعلانه فى مواجهة النيابة العامة ، وبناء على ذلك صدر الحكم المطعون فيه ، دون أن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان الطاعن بقرار احالته للمحكمة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته على نحو ما تتطلبه المادة ٣٤

سالفة الذكر ، فى حين أن الطاعن له محل اقامة معلوم بالداخل وما كان يجوز اعلانه فى مواجهة النيابة العامة الا بعد اتباع ما نصت عليه المادة المذكورة ، وبالتالى يكون الحكم الصادر بمجازاته بعقوبة الفصل من الخدمة قد صدر بناء على اجراءات باطلة مخالفة للقانون مما يوصمه بالبطلان ، ويكون جديرا بالالغاء .

ومن حيث أن الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا بقرار الاتهام وبقرار الاحالة الى المحكمة التأديبية ، وقد خلت الأوراق مما يفيد علمه بالحكم المطعون فيه فى تاريخ معين ، ومن ثم يتعين الأخذ بما ذكره من أنه فور علمه به بادر الى اقامة الطعن الماثل ، واذا استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية ، ومن ثم فانه يكون مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٦/٩/١٩٩٣ وطعن ١٤٢ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ٣/٤/١٩٩٣)

الفـــرع الثالث

المصلحة

قاعـــدة رقم (٦٠)

المبـــدأ :

المصلحة فى الدعوى — للشخص الذى مس القرار الادارى مصلحة قانونية له أو مادية أن يرفع الدعوى ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن المصلحة فى الدعوى فان قضاء هذه المحكمة استقر على أن للشخص الذى مس القرار الصادر فى الدعوى مصلحة قانونية أو مادية أن يرفع الدعوى ، والمصلحة القانونية واضحة فى طلب المطعون ضده بتسوية حالته بمجموعة الوظائف المهنية دون مجموعات الخدمات المعاونة وبالتالى يكون هذا الدفع غير مقبول ٠

(طعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٨٥)

قاعـــدة رقم (٦١)

المبـــدأ :

تتمتع المنظمات النقابية ومن بينها اللجنة النقابية بالشخصية الاعتبارية ولها حق التقاضى للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها والتى تنشأ عن علاقات العمل — يجوز للجنة النقابية التدخل مع أعضائها فى جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل تحقيقا لأهداف تلك المنظمات وهى حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل — يكفى للقول بجماعية المصلحة أن تتعلق بفئة معينة من العاملين مادام أنها لا تقتصر على أشخاص معينين بذواتهم ٠

المحكمـــة : وحيث أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية ينص فى مادته الأولى على أن « يقصد فى تطبيق القانون بالمنظمة النقابية أى من المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون وتنص المادة الثانية على أن « تسرى أحكام هذا القانون على (أ) العاملين المدنيين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة (ب) العاملين بالقطاع العام » وتنص المادة الرابعة على أن تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمات النقابية من تاريخ ايداع الأوراق المنصوص عليها فى المادة(٦٣) وتنص المادة الخامسة على أن « للمنظمات النقابية حق التقاضى للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها الناشئة عن علاقات العمل ويجوز لهذه المنظمات التدخل مع أعضائها فى جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل» وتنص المادة السابعة على أن «المنظمات النقابية هى (أ) اللجنة النقابية (ب) النقابة العامة (جـ) الاتحاد العام لنقابات العمال وتنص المادة الثانية أن « تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل ... » .

وحيث أن المستفاد من هذه النصوص أن المنظمات النقابية . ومن بينها اللجنة النقابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها حق التقاضى للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها الناشئة عن علاقات العمل ويجوز لها التدخل مع أعضائها فى جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل تحقيقا لأهداف تلك المنظمات التى حددتها المادة الثانية من القانون وهى حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل .

وحيث أنه لئن كانت طلبات المدعين فى الدعوى لا تتصل بحق من حقوق اللجنة النقابية بوصفها شخصا معنويا فانه مما يجوز فيه أنها تعتبر من قبيل الحقوق والمصالح الجماعية المشتركة للعاملين بالوزارة الذين تمثلهم اللجنة النقابية فضلا على أنها تعتبر من الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل التى سوغ الشارع للمنظمات النقابية التدخل فيها مع أعضائها

ولا يؤثر فى ذلك ألا تتعلق هذه الطلبات بجميع العاملين فى الوزارة الذين تمثهم النقابة لأنه يكفى للقول بجماعية المصلحة فى هذه الصدد أن تتعلق الدعوى بفئة معينة من هؤلاء العاملين مادام أنها لا تقتصر على أشخاص معينين بذواتهم منهم ومن ثم تتوافر مصلحة المدعين فى الدعوى ويكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبولها لانتفاء المصلحة قد جاء على خلاف حكم صحيح القانون •

(طعن رقم ٣٥٣٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٦٢)

المبـــدأ :

وحدة مصلحة المدعين تكفى لجمع طلباتهم فى صحيفة واحدة دون أن يلحق البطلان — أساس ذلك : أن البطلان لا يلحق الاجراء أو العمل الا بنص صريح فى القانون أو أن يكون الاجراء قد شابه عيب جوهرى •

المحكمـــة : ومن حيث أن ما ينعاه المطعون فى ترقيته على الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من رفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فمردود عليه بأن القول بأن القرار المطعون فيه يصبح ٦ قرارات اذا نظر اليه من زاوية المدعين ليس له سند من الواقع أو القانون لأن الادارة لم تفصح عن ارادتها الا مرة واحدة ، وهذا الافصاح تضمن تخطى المدعين فى الترقية لوظيفة وزير مفوض وذلك بترقية من هو أحدث منهم فى ترتيب أقدمية وظيفة مستشار • ومثل هذا الأمر يجعل لهم مصلحة واحدة تتمثل فى طلب الغاء هذا القرار بما يترتب على ذلك بحكم اللزوم من عودة المطعون فى ترقيته الى ذات المركز الوظيفى الذى كان يشغله وبنفس ترتيب الأقدمية الذى كان عليه قبل صدور القرار المطعون فيه • ووحدة مصلحة المدعين هذه كافية لجمع لطباتهم فى صحيفة واحدة دون أن يلحقها البطلان ، لأن البطلان لا يلحق الاجراء أو العمل الا بنص

صريح فى القانون أو اذا كان الاجراء أو العمل قد شابه عيب جوهرى • وأى من هذين الأمرين لم يتحقق فى صحيفة الدعوى المقامة من المدعين حتى يقال ببطلانها • ومن أجل ذلك يكون ما أثاره المطعون فى ترقيته فى خصوص بطلان عريضة الدعوى أو تقرير الطعن المقام من المدعين لا أساس له متعينا الالتفات عنه •

(طعن ٢٧٠٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٣)

نفس المعنى : (طعن رقم ٢٦٩٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٨/١/١٣)

قاعـــدة رقم (٦٣)

المبـــدأ :

وحدة مصلحة المدعين تكون كافيـــة لجميع طلباتهم فى صحيفة واحدة — لا يترتب على ذلك بطلان لأن البطلان لا يلحق الاجراء أو العمل الا بنص صريح فى القانون — أو اذا كان الاجراء أو العمل قد شابه عيب جوهرى •

المحكمـــة : كما أن ما أثاره خاصا ببطلان الطعن لكونه مقاما من عدد من الطاعنين تختلف مراكزهم القانونية وتتعارض مصالحهم وتتباين كفاءاتهم الوظيفية فمردود عليه بأن تخطى المدعين والترقية لوظيفة وزير مفوض وذلك بترقية من هو أحدث منهم فى ترتيب أقدمية وظيفة مستشار يجعل لهم مصلحة واحدة تتمثل فى طلب الغاء قرار الترقية بما يترتب على ذلك بحكم اللزوم من عودة المطعون على ترقيته الى ذات المركز الوظيفى الذى كان يشغله وبنفس ترتيب الأقدمية الذى كان عليه قبل صدور القرار المطعون فيه • ووحدة مصلحة المدعين هذه كافية لجميع طلباتهم فى صحيفة واحدة دون أن يلحقها البطلان • لأن البطلان لا يلحق الاجراء أو العمل الا بنص صريح فى القانون أو اذا كان الاجراء أو العمل قد شابه عيب جوهرى ، وأى من هذين

الأمرين لم يتحقق فى صحيفة الدعوى المقامة من المدعين حتى يقال ببطلانها • ومن أجل ذلك يكون ما قاله المدعى فى هذا الخصوص لا سند له متعينا الالتفات عنه •

(طعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٨/١/١٣)

قاعـــدة رقم (٦٤)

المبـــدأ :

شرط المصلحة فى الدعوى يجب أن يستمر قائما حتى يفصل فيها نهائيا — اذا انتفت مصلحة المدعى فى دعواه بعد رفعها لسبب أو لآخر قضت المحكمة بعدم قبولها لزوال شرط المصلحة •

المحكمـــة : ومن حيث أن من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا • وأنه وان بدت للمدعى مصلحة قائمة فى الدعوى عند رفعها الا أنه وقد قضى بالغاء القرار المطعون فيه رقم ٦٥ لسنة ١٩٨١ الغاء مجردا حال نظر الدعوى موضوع الطعن الماثل واضحى ومن ثم عد ما لا يرتب أثرا بما لا محل معه لمتابعة طلب الغائه فقد أضحت مصلحة المدعى فى الاستمرار فى دعواه منتفية ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة والزام جهة الادارة المصروفات تأسيسا على أنها هى التى ألجأت المدعى بفعلها الى رفع الدعوى ، يكون هذا الحكم قد أصاب صحيح القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعن مصروفات الطعن •

(طعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٦٥)

المبـــدأ :

شرط المصلحة يتعين توافره ابتداء من اقامة الدعوى كما يتعين استمرار المصلحة أثناء نظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا — للقاضى الادارى هيمنة ايجابية على اجراءات الخصومة وتوجيهها — ومن ثم عليه تقدير جدواها فى أية مرحلة كانت عليها تلك الاجراءات — اذا لم يثبت ما يفيد مد أجل القرار الصادر بالاستيلاء على عقار لازم لوزارة التربية والتعليم ، طبقا للقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ، ترتب على ذلك انتهاء قوته التنفيذية منذ تاريخ انتهاء فترة الثلاث سنوات التى صدر موقوتا بها — يضحى بذلك وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه غير ذى موضوع الأمر الذى يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة فى الطعن .

المحكمـــة : ان المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة يتعين توافره ابتداء من اقامة الدعوى كما يتعين استمراره حتى يقضى فيها نهائيا ، وأنه لما كان الطعن هو استمرار لاجراءات الخصومة فى الدعوى ومن شأنه أن يطرح النزاع برمته — شكلا وموضوعا — أمام المحكمة الادارية العليا لتنزل فيه حكم القانون فانه يتعين استمرار هذه المصلحة حتى يتم الحكم فيه ، واذ كان للقاضى الادارى هيمنة ايجابية على اجراءات الخصومة وتوجيهها فان عليه التحقق من توافر شروط الطلبات والخصومة فيها سواء فيما يتعلق بالخصوم وصفاتهم أو المحل وأركانه أو السبب القانونى كمصدر للحق والدعوى أو المواعيد التى يجب مراعاتها وتقدير النتائج التى يمكن تحققها عند اصرار الأطراف على المضى فى الخصومة ، وباعتبار أن الخصومة الادارية ليست ملكا خالصا للأطراف فيها فان للقاضى تقدير جدواها .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بجلسة ١٤/٢/١٩٨٥ بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ بتاريخ ٣/٣/١٩٨٤ بالاستيلاء بطريق الايجار لمدة ثلاث سنوات على قطعة الأرض المسورة والمستغلة كفناء لمدرسة اعدادية بحى الحادقة بمدينة الفيوم وذلك لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم ، ولما كانت جهة الادارة الطاعنة تهدف الى الغاء هذا الحكم بما يتضمن العودة بالقرار الادارى المذكور الى قوته التنفيذية الذاتية بتمكين الجهة المستولى لصالحها من شغل هذه العين استنادا الى هذا القرار باعتباره سندا للحق المستمد من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ، واذ كان هذا القرار صدر موقوتا بثلاث سنين من تاريخ صدوره فى ٣/٣/١٩٨٤ ولم يثبت ما يفيد مد أجله الذى انتهى فى ٢/٣/١٩٨٧ مما يترتب عليه طبيعيا أنتهاء قوته التنفيذية منذ هذا التاريخ ، ويضحى من ثم طلب تنفيذ الحكم المطعون فيه غير ذى موضوع الأمر الذى يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة فى الطعن .

(طعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١١/٢/١٩٨٩)

قاعـــــدة رقم (٦٦)

المبـــــدأ :

وضع المشرع قاعدة تقضى بأنه لا تقبل الطلبـات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية — يتعين توافر شرط المصلحة ابتداء واستمراره حتى صدور حكم نهائى — لفظ الطلبات الوارد بنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة يشمل الدعوى كما يشمل الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لاجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن — أساس ذلك : أن الطعن امام المحكمة الادارية العليا يعيد طرح النزاع برمته — شكلا وموضوعا أمام تلك المحكمة لتنزل فيه صحيح حكم القانون — للقاضى الادارى هيمنة كاملة على

اجراءات الخصومة الادارية فهو يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لارادة الخصوم فى الدعوى — على القاضى أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنى عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الادارى بخصومات لا جدوى من ورائها .

المحكمـــة : من حيث أن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولـة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة فى الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى وأن لفظ « الطلبات » كما تشمل الدعاوى تشمل أيضا الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لاجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن وأن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يعيد طرح النزاع برمته — شكلا وموضوعا — أمام تلك المحكمة لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضى الادارى من هيمنة ايجابية كاملة على اجراءات الخصومة الادارية فانه يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك لارادة الخصوم فى الدعوى ومن بين ذلك فعليه التحقق فى توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنى عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها وذلك حتى لا يشغل القضاء الادارى بخصومات لا جدوى من ورائها .

ومن حيث أن الطعن الماثل يتعلق بالمطالبة بحق لجهة الادارة فى شغل العين المستأجرة مصدره العقد المبرم بين مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم (كمستأجرة) وبين ٠٠٠٠٠٠ (كمؤجر) اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١ وأن هذا العقد حكمت محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨٢/٧/٤ بانقضائه والزام محافظة الفيوم باخلاء قطعة الأرض المؤجرة بمقتضاه

وتسليمها للمدعى (المؤجر) وأن الثابت من الأوراق أن جهة الادارة تقاعست عن تنفيذ هذا الحكم فعلا حتى تحرر محضر بالتنفيذ والتسليم بتاريخ ١٩٨٤/٣/٧ مما يفيد اخلاء العين قانونا الا أنها استمرت شاغلة لها استنادا الى صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء — بناء على طلب محافظ الفيوم برقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣ بالاستيلاء بطريق الايجار لمدة ثلاث سنوات على قطعة الأرض سالفة الذكر والمستغلة كفناء لمدرسة الثورة الاعدادية بحى الحادقة بمدينة الفيوم ، ومن ثم فان جهة الادارة المختصة (محافظة الفيوم) تكون قد سعت بارادة منفردة وبما لها من اختصاصات فى تسيير مرفق التعليم بالمحافظة الى تغيير السبب القانونى كمصدر لحقها فى شغل تلك الأرض اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٣ وذلك باستمداد حقها من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم واحلال نظام قانونى آخر محل النظام التعاقدى الذى انتهى أثره اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار المذكور وباعتبار أن النظام الأول يقوم على الاتفاق والتراضى بين طرفى العلاقة الايجارية فى حين أن النظام الثانى هو أدخل فى القانون العام وما يخوله للادارة من اختصاصات ومكنات فى تسيير المرافق العامة وتعلو فيه المصلحة العامة على المصالح الخاصة بالأفراد ، ومن ثم تكون المصلحة القانونية لجهة الادارة فى شغل العين والمستمدة من العقد انتهت أثناء نظر الطعن الماثل مما يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة فيه مع الزام محافظ الفيوم بالمصروفات عن درجتى التقاضى عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/١١)

قاعــــدة رقم (٦٧)

المبــــدأ :

يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون للمدعى مصلحة قانونية فى رفعها — لا يلزم أن يمس القرار المطلوب الغاؤه حقا ثابتا للمدعى

على سبيل الاستئثار والانفراد وانما يكفى أن يكون المدعى فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره — يتوافر ذلك فى الشريك على الشيوع فى عقار مستولى عليه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بشئون التموين .

المحكمـــة : ومن حيث أنه اذا كان الشرط المقرر لقبول دعوى الالغاء أن يكون للمدعى مصلحة قانونية فى رفعها ، فانه لا يلزم أن يمس القرار المطلوب الغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستئثار والانفراد ، وانما يكفى أن يكون المدعى فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره ، وهو ما يتوافر فى شأن الشريك على الشيوع فى العقار المستولى عليه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، فيجوز لهذا الشريك الاستقلال برفع دعوى بطلب وقف تنفيذ والغاء القرار الصادر بالاستيلاء على ذلك العقار ، ولا تثريب على المحكمة أن فصلت فى دعواه ولو بوقف تنفيذ القرار بالغائه دون حاجة الى دخول الشركاء الآخرين لأن الخصومة فى دعوى الالغاء خصومة عينية تنصب على ذات القرار المطعون فيه مما لا محل معه للقول بارتضائهم اياه أو بقبولهم له على نحو ما ذهبت اليه الشركة الطاعنة .

ومن حيث أن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بدعوى الالغاء يستهدف بصفة عاجلة غل يد الجهة الادارية عن تنفيذ هذا القرار سواء بمنعها من اعماله ابتداء أو بكفها عن المضى فى انفاذه ، كما هو الشأن فى القرار الصادر بالاستيلاء على العقار طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حيث يرمى المستولى لديه الى وقف تنفيذه عاجلا فلا يجرى الاستيلاء ان لم يكن قد حدث ولا يستمر فيه ان كان قد تم ، ومن ثم فان تنفيذ هذا القرار سواء فعلا بوضع اليد على سند منه أو بالاستمرار فى وضع اليد السابق مع تغيير السند اليه لا يترتب عليه انتفاء المصلحة

فى طلب وقف التنفيذ ما لم يتحقق فى صدد المنازعة المعروضة ، مما يوجب الالتفات عما ذهبت اليه الشركة الطاعنة من أنه يشترط لوقف التنفيذ ألا يكون قد تم •

ومن حيث أن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أجاز فى المادة الأولى لوزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا اصدار قرار بالاستيلاء على أى عقار لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع ، وبذا خوله سلطة اصدار قرار الاستيلاء على العقار بشرط استيفاء اجراء جوهرى هو موافقة لجنة التموين العليا وبشرط توفر مناطه وهو الحاجة الى ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع • وهذا المناط يضم فى اطاره كل ما يدعو له سواء لمواجهة حدث حال أو لتوقى حدث قابل ، فلا يلزم أن يكون الحدث أمرا واقعا بل يكفى أن يكون أمرا واردا ما دام فى الحالتين يستهدف ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ، فذلك المناط كما قد تفرضه الحاجة العاجلة تجنبا قد تقتضيه الحاجة الآجلة تحسبا فى اطار المصلحة العامة التى تنبسط فى مجال التموين من الحاضر بسداد الاحتياجات الى المستقبل بتغطية الاحتمالات • ولا مرية فى أن هذا يصدق خاصة فى حالة احتمال الطرد من العقار لسبب أو لآخر بينما تدعو الحاجة التموينية الى البقاء فيه على نحو يبرر الاستيلاء عليه خشية المفاجأة التى تعرض للخطر ضمان تموين البلاد وعدالة التوزيع • ولا يمثل الاستيلاء حينئذ اعتداء على الملكية الخاصة اذ تم على سند من القانون ، ولا يعد أيضا مصادرة لحق التقاضى • ويستوى فى هذا الصدد أن تعرض الحاجة التموينية لوزارة التموين ذاتها أو لمن يسهم معها فى مهامها بضمان تموين البلاد وعدالة التوزيع مثل شركات التموين بالقطاع العام مما يجيز الاستيلاء لصالحها •••

ومن حيث أن البادى من ظاهر الأوراق أن شركة مصر للبترول استأجرت الأرض واستخدمتها محطة لخمة وتموين السيارات بالمنتجات

البترولية ومازالت قائمة عليها فى هذا الغرض عند رفع الدعوى متضمنة طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بالاستيلاء على الأرض لصالحها مما يعنى تخلف ركن الاستعجال اللازم توافره للقضاء بوقف تنفيذ هذا القرار ، كما أن الاستيلاء على الأرض لصالحها تم بقرار من السيد وزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا وبغرض كفالة بقاء الأرض مرصودة للغرض منها فى توزيع المواد البترولية بمعرفة الشركة التى تسهم كشركة قطاع عام مع وزارة التموين فى الاطلاع بمهامها وهو ما يتفق وحكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بصرف النظر عن وجود محطات مماثلة أو مدى امكان الاستبدال بها حيث يدخل وزن الحاجة اليها أو ابدالها ضمن السلطة التقديرية لوزارة التموين بما تسعى اليه من تحقيق المصلحة العامة وبذا يتخلف أيضاً ركن الجدية اللازم توافره للقضاء بوقف تنفيذ القرار الصادر بالاستيلاء ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ظن من توافر ركنى الاستعجال والجدية ، مما يوجب القضاء بالغائه فى هذا الشق وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبالزام المدعى بمصروفات هذا الطلب والطعنين ...

(طعنان ١٢٩٩ و ١٣٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٦٨)

المبــــدأ :

مصلحة فى الدعــوى — المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة — لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية فى دعوى الالغاء أن يمس القرار المطلوب الغاؤه حقا ثابتا للمدعى — يكفى أن يكون فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له — يكفى أن تكون المصلحة آجلة ، وليس بلازم أن تكون عاجلة —

المصلحة يجب أن تكون مشروعة لا ينكرها النظام العام أو حسن الآداب — تطبيق .

المحكمـــــة : ومن حيث أنه اذا كان الشرط المقرر لقبول الدعوى طبقا للمادة (١٢) من قانون مجلس الدولة أو عملا بالمادة (٣) من قانون المرافعات ، أن يكون للمدعى فيها مصلحة شخصية قائمة يقرها القانون ، فانه لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية فى دعوى الالغاء أن يمس القرار المطلوب الغاؤه حقا ثابتا للمدعى وانما يكفى أن يكون فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له ، كما أنه لا يلزم أن تكون المطلحة القائمة مصلحة عاجلة وانما يكفى أن تكون مصلحة آجلة ، وذلك ما دامت المصلحة فى الحالين مشروعة لا ينكرها النظام العام أو الآداب ، ولئن كانت المطعون ضدها طالبة منتسبة بكلية الآداب جامعة عين شمس وليست طالبة منتظمة بها ، الا أن هذا لا ينفى قيام حاجتها الى دخول الكلية ان لم يكن فى بداية السنة الدراسية لاجراء ما قد يلزم أو لمجرد الاستيثاق من وضعها ، وان لم يعرض ولو لماما على مدار السنة الدراسية لمتابعة شئونها بالكلية ، فانه يحق مآلا فى نهاية السنة الدراسية حيث الامتحان سواء استهلالا بارهاصاته أو مرورا بأدائه أو ختاما بنتيجته ، فكل ذلك يمثل مطلحة شخصية قائمة لها فى دخول الكلية سواء عاجلا أو آجلا مما يؤثر فيها تأثيرا مباشرا القرار المطلوب الغاؤه اذ حظر ارتداء النقاب الذى تضعه المطعون ضدها وتتمسك به صدورا عن عقيدة لديها على سند من مذهب شرعى يزكيه بما يضفى المشروعية أيضا على مصلحتها الشخصية القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه صادف صحيح حكم القانون اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى اعراضا عن الزعم بانتفاء المصلحة فيها .

(طعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/١٠/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٦٩)

المبـــدأ :

وجود المدعية فى حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية لها — النعى بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فى غير محله .

المحكمـــة : من حيث أنه أيا كان الأمر بالنسبة لاستيفاء كل من المدعية والمطعون فى ترقيتهم مدد الاشتغال بالمحاماة اللازمة للترقيـــة لوظيفة مدير ادارة قانونية محل النزاع الراهن ، وهى المدد المقررة فى المادة (١٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فان المدعية كانت تشغل وقت اصدار القرار الطعين رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٨٥ الدرجة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائف القانون وهى الدرجة والمجموعة التى تمت الترقية منهما بمقتضى هذا القرار الى الدرجة الأولى بذات المجموعة ومن ثم تكون المدعية فى حالة قانونية بالنسبة للقرار المشار اليه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية لها على وجه يغدو معه النعى بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فى جانب المدعية فى غير محله مما يتعين معه اطراح هذا الطلب .

(طعن رقم ١١٤٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٧٠)

المبـــدأ :

شرط المصلحة فى الدعوى لا يلزم توافره فقط وقت رفع الدعوى بل ينبغى أن يستمر قائما حتى يفصل فى الدعوى نهائيا — يجوز ابداء الدفع بانتفاء شرط المصلحة فى أى حالة كانت عليها الدعوى .

المحكمـــــة :

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى قدم مذكرة بدفاعه بجلسة ١٩/١/١٩٨٤ خلال نظر دعواه أمام محكمة القضاء الادارى قرر فيها أنه فوجىء بقيام الجهة الادارية بسحب القرار المطعون فيه وبالتالى فلم يعد هناك محل لطلبه الحكم بالغاء ذلك القرار وأنه من ثم يقصر طلباته على الحكم بارجاع أقدميته فى الدرجة الثانية الى تاريخ صدوره ولما كانت الجهة الادارية لم تجحد ذلك وانما أيدت ما قرره المدعى فى هذا الصدد من سحب القرار المطعون بل انها ارتكنت الى ذلك فى أسباب طعنها مما مؤداه أن طرفى الخصومة كليهما يقرران بأن القرار المطعون فيه تم سحبه ولم يعد قائما ومن ثم يضحى المدعى ولا مصلحة له فى الاستمرار فى دعواه مما كان يتعين معه الحكم بعدم قبول دعواه لزوال مصلحته فيها قبل الحكم فيها نزولا على الأصل المقرر من أن شرط المصلحة فى الدعوى لا يلزم توافره فحسب وقت رفعها وانما ينبغى أن يستمر قائما حتى يفصل فيها نهائيا وأنه لا يؤثر فى هذا الدفع التأخر فى ابدائه الى ما بعد التعرض للموضوع وانما يجوز ابداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فيكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالف حكم صحيح القانون مخطئا فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة والزام الجهة الادارية المصروفات مأخوذا فى الحسبان أن سحبها القرار المطعون فيه تم بعد اقامة المدعى لدعواه .

(طعن رقم ٣٧٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١١/٢/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (٧١)

المبـــدأ :

يشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة

من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له والا كانت الدعوى غير مقبولة ـ لا غنى عن هذه المصلحة بالنسبة لطلبات الالغاء وطلبات التعويض عن هذه القرارات ـ مناط مسـئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

المحكمـة : ومن حيث أن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « لا تقبل الطلبات الآتية : (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ... » ومؤدى ذلك أنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له والا كانت الدعوى غير مقبولة واذا كان ذلك من الأمور المسلمة بالنسبة لطلبات الغاء القرارات الادارية فانه لا غنى من باب أولى عن هذه المصلحة بالنسبة لطلبات التعويض عن تلك القرارات سواء رفعت هذه الطلبات بصفة أصلية وهو ما يستفاد كذلك من اطلاق نص المادة (١٢) المشار اليها وما هو مستقر من أن مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الدعوى فان الثابت من الأوراق أن القرار الطعين رقم ٧١ صدر بتاريخ ١٩٨٢/١١/٨ متضمنا النص فى أولا « من المادة الأولى منه على ترقية ثلاثة عاملين الى وظائف بالدرجة الأولى بقطاع المراقبة الجوية بالهيئة الطاعنة حال أن المدعى (المطعون ضده) كان قد تقدم قبل صدور هذا القرار وفى

٦/١١/١٩٨٢ باستقالته طالبا تسوية حالته وصدر بقبول الاستقالة قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (٣) بتاريخ ٣/١/١٩٨٣ وبتاريخ ٣/٢/١٩٨٣ تقدم المدعى بطلب الى وزير السياحة والطيران المدنى أوضح فيه أنه تقدم بتاريخ ٦/١١/١٩٨٢ بطلب التمس فيه قبول استقالته وتسوية حالته وأن هذا الطلب قدم خلال الميعاد القانونى لتقديم طلبات الاستقالة والاحالة الى المعاش طبقا لقرارى رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ و ٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ وهى الفترة من أول سبتمبر حتى آخر نوفمبر من كل عام وأن العبرة فى ذلك التاريخ بتقديم طلبات الاستقالة والاحالة الى المعاش وليست بتاريخ قبول الاستقالة، وبالرغم مما تقدم فقد طبقت الهيئة فى شأنه أحكام المادة (٩٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاصة بقبول الاستقالة وذلك لتفادى تطبيق قرارى رئيس الجمهورية المشار اليهما بضم سنتين اعتباريتين الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش واختتم المدعى بالتماس تنفيذ قواعد وأحكام قرارى رئيس الجمهورية سالفى الذكر والتى توافرت جميع شروطهما على حالته وضم سنتين اعتباريتين الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وبناء على ذلك صدر قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٨٧/ط لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ٢١/٢/١٩٨٣ الذى نص فى المادة الأولى منه على الغاء قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدنى رقم (٣) بتاريخ ٣/١/١٩٨٣ بقبول استقالة المدعى ... ونص فى المادتين الثانية والثالثة على احالة المذكور الى المعاش بناء على طلبه اعتبارا من ٦/١١/١٩٨٢ على أن تضم المدة الباقية لبلوغه السن القانونية أو سنتين اعتراضيتين الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش أيهما أقل ويسوى معاشه على أساس الأجر الأصلى وقت صدور هذا القرار وقد استند هذا القرار فيما استند اليه الى قرر رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض الوزراء فى قبول طلبات الاحالة الى المعاش والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ بخصوص قواعد تقديم

طلبات الاحالة الى المعاش والى فتوى المستشار القانونى للوزير بتاريخ ١٥/٢/١٩٨٣ ٠

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن المدعى (المطعون ضده) أصبح محالا الى المعاش بناء على طلبه اعتبارا من ٦/١١/١٩٨٢ وأضحى منذ هذا التاريخ من غير العاملين بالهيئة وتبعا لذلك فانه حال صدور قرار الترقية المطعون فيه رقم ٧١ بتاريخ ٨/١١/١٩٨٢ لم يعد فى مركز قانونى يخوله الحق فى مزاحمة المرشحين للترقية الى وظائف الدرجة الأولى بموجب هذا القرار والذى أصبح — والحال هذه — غير مؤثر تأثيرا فى أية مصلحة شخصية له واذا كان ذلك كذلك وكان المدعى قد أقام الدعوى الراهنة بتاريخ ١٤/٤/١٩٨٣ أى فى تاريخ لاحق لصدور قرار احالته الى المعاش بناء على طلبه وصيرورته من غير العاملين بالهيئة وفق ما سبق بيانه ومن ثم تكون الدعويين بشقيهما الغاءا وتعويضا غير مقبولة شكلا لانتفاء المصلحة فى رفعها ٠

(طعن ٢٩٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦/٥/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (٧٢)

المبـــــدأ :

يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية والا كانت الدعوى غير مقبولة ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « لا تقبل الطلبات الآتية : (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ٠٠٠ الخ ومؤدى ذلك وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة

بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له والا كانت الدعوى غير مقبولة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٣٠ وافق رئيس جامعة عين شمس بالتفويض من مجلس الجامعة على ضم مدة خدمة المدعى عليه الرابع « الطاعن » فى الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٣٤ ق عليا » قضاها فى وظيفتين أستاذ مساعد وأستاذ فى جامعة الكويت الى مدة خدمته فى وظيفة أستاذ مساعد بكلية الطب جامعة عين شمس حيث كان قد تم تعيينه بهذه الكلية فى وظيفة أستاذ مساعد جراحة قلب بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ ، واذ كان قسم جراحة القلب والصدر الذى يعمل به هو محض قسم مستقل عن قسم الجراحة العامة الذى يعمل به المدعون وذلك طبقا للائحة الداخلية بكلية الطب جامعة عين شمس التى وافق عليها المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٥ وصدر بها القرار الوزارى رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٨١/٩/٨ وكان كل من القسمين (قسم الجراحة العامة وقسم جراحة القلب والصدر) مستقلا عن الثانى منفردا بأقدمية أعضاء هيئة التدريس فيه عن الآخر ، وكان المدعون بهذه المثابة لا تنتظمهم مع المدعى عليه الرابع أقدمية واحدة ولا يتزاحمون فى الترقية الى وظيفة أستاذ ، فمن ثم لا يكون المدعون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية لأى منهم الأمر الذى تغدو معه دعواهم غير مقبولة شكلا لانتفاء المصلحة .

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٠/٦/٦٠)

قاعـــدة رقم (٧٣)

المبـــدأ :

شرط المصلحة — يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى — يجب أن يستمر قيام هذا الشرط حتى يفصل فى الدعوى نهائيا — لا يؤثر

فى هذا الدفع المتأخر فى ابدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التى لا تسقط بالتكلم فى الموضوع — يجوز ابدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى باعتبار أن دعوى الالغاء هى دعوى تستهدف اعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب الغاؤه — اذ حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للاستمرار فى الدعوى — يتعين عدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى أن لا تقبل الطلبات الآتية :

(١) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ، ولا يؤثر فى هذا الدفع المتأخر فى ابدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التى لا تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز ابداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . باعتبار أن دعوى الالغاء هى دعوى تستهدف اعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب الغاؤه ، فانه اذا ما حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها .

ومن حيث أن المدعى أقام دعواه أمام محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥ يطعن على قرار ندبه للادارة العامة للحكم المحلى رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٨٦ عن سنة تبدأ من ١٩٨٦/١٠/٣ وتنتهى فى ١٩٨٧/١٠/٢٠ فانه عند اقامته للدعوى يكون له مصلحة شخصية فى اقامتها ، الا أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه انتهى العمل به باعتباره قرارا موقوتا فى ١٩٨٧/١٠/٢ وأن المدعى عاد وتسلم عمله بالجهاز المركزى للمحاسبات فى ١٩٨٧/١٠/٨ وأن هذه المسألة

كانت تحت نظر المحكمة قبل أن تصدر حكمها فى ١٩٨٧/١١/٢ حيث وردت الاشارة الى انتهاء قرار الندب وتسلم المدعى لعمله الأصلى بمذكرتى الجهاز أحدهما مقدمة بجلسة ١٩٨٧/١٠/٥ ومدونة بمحضر الجلسة وذلك قبل حجز الدعوى للحكم ، وكذلك المذكرة المقدمة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٨ أثناء حجز الدعوى للحكم وخلال فترة التصريح بالمذكرات، وهو ما يجعل شرط المصلحة غير متوافر اذا انتفت هذه المصلحة قبل الفصل فى الدعوى ، وأن مقتضى ذلك ولازمه هو القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك القول أن المدعى له المصلحة رغم انتهاء قرار الندب فى الاستمرار فى الدعوى تداركا لما قد يكون قد أصابه من ضرر مادى ، اذ أن مجال ذلك يكون فى دعوى التعويض عن الأضرار التى ترتبت على هذا الندب ، وهو ما يقتضى فى هذه الحالة بحث مشروعية قرار الندب توصلا الى اكتمال عناصر التعيين . والمدعى لم يطلب الحكم له بالتعويض وانما طلب فقط الغاء القرار فيما تضمنه من ندب الى الأمانة العامة للادارة المحلية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويغدو الطعن فيه قائما على سند من القانون .

(طعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٣)

قاعـــدة رقم (٧٤)

المبـــدأ :

يجب أن يتوافر شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى فى وقت رفع الدعوى ـ يجب أن يستمر قيام شرط المصلحة حتى يفصل فى الدعوى نهائيا ـ دعوى الالغاء هى دعوى تستهدف اعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب الغاؤه ـ اذا حال دون

ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للاستمرار فى الدعوى ــ يتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر فى وقت رفع الدعوى ، وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ، ولما كانت دعوى الالغاء هى دعوى تستهدف اعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب الغاؤه ، فانه اذا ما حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للاستمرار فى الدعوى ، ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها ٠

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ، وقد ألغت جهة الادارة القرار بالطعن رقم ١ لسنة ١٩٨٥ على الوجه سالف البيان ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، والغاء الحكم الطعين والقضاء بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها والزام الطاعنة المصروفات ٠

(طعن رقم ٣٢٣٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٠/٣/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (٧٥)

المبـــدأ :

مناط قبول الدعــوى كشرط عام ــ ســواء فى شقها المستعجل أو الموضوعى وسواء كانت دعوى من دعاوى الالغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أن تتوافر مصلحة المدعى فى اقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا ــ نطاق المصلحة فى دعاوى الالغاء كشرط لقبول هذه الدعاوى يتسع لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه دن شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له ــ هذا الاتساع لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ــ لا يلزم لقبول دعوى الالغاء أن يكون المدعى ذا حق فى القرار

المطعون فيه بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أم أدبية فى طاب الالغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى 'لقرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه •

المحكمــة : من حيث أن مناط قبول الدعوى كشرط عام ــ سواء فى شقها المستعجل أو الموضوعى وسواء كانت دعوى من دعاوى الالغاءأو من دعاوى القضاء الكامل ــ أن تتوافر مصلحة للمدعى فى اقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا • غير أن نطاق المصلحة فى دعاوى الالغاء ــ وذلك بتأثير الطبيعة العينية لهذه الدعاوى وما تستهدفه من ارساء قواعد المشروعية ــ كشرط لقبول هذه الدعاوى ــ يتسع لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له وهذا الاتساع لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ــ ولا يلزم لقبول دعوى الالغاء أن يــكون المدعى ذا حق فى القرار المطعــون فيــه يكفى أن تــكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية فى طاب الالغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه •

ومن حيث أن الكلية الواحدة بجميع أقسامها تكون وحدة واحدة وذلك فيما يتعاق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به فى سبيل تقدم المجتمع والارتقاء به حضاريا وكل ما يتعلق باداء المهمة الأصلية للجامعات ويمس العملية التعليمية التى تضطلع بها يهم على وجه الخصوص أساتذة وأعضاء هيئة التدريس بها بحسبان أنهم المحور الذى تدور حوله أعمال البحث العلمى والتعليم فالأساتذة وأعضاء هيئة التدريس يعتبرون فى مركز قانونى خاص بالنسبة لما عساه أن يصدر عن مجلس الجامعة من قرارات تمس هذه المجالات مما يحق معه لهم أن يلتجئوا

الى هذا القضاء المختص بعرض مطاعنهم على ما قد يصدر من هذين المجلسين من قرارات فى هذا الشأن يرون أنها تعترض العملية التعليمية أو البحث العلمى بصفة عامة لا ضرار قد تنتهى بالاساءة الى سمعة الجامعة كلها أو كلية من كلياتها ومصلحتهم فى هذا الشأن وان كانت أدبية الا أنها قائمة وحالة • ومن ثم فاذا كان الطاعن وهو أستاذ بكلية حقوق الزقازيق وعضو بمجلس هذه الكلية لما له من صفة الأستاذية بهذه الكلية وكانت القرارات المطعون فيها — وان كانت تخص زملاء بأقسام أخرى بذات الكلية وتتعلق باعارتهم أو بمنحهم أجازات بدون مرتب — الا أنها تؤثر على العملية التعليمية بالكلية وعلى ما يجب أن تتمتع به من انتظام فى الاداء وما تتصف به دن الالتزام بالمشروعية والقانون مما يؤثر فى وضع الطاعن بحكم مركزه القانونى كأستاذ للقانون وعضو بمجلس هذه الكلية وما يجب أن تتسم تلك القرارات من مراعاة للقانون التى استندت قواعده لمراعاة العملية التعليمية وحسن آدائها تحقيقا للصالح العام،ومن حيث أنه متى كان ذلك — وكان الفصل فى شرط المصلحة كشرط لقبول الطلب المستعجل الصادر فيه الحكم المطعون فيه يأتى فى المقام الأول وذلك قبل التطرق لأركان طلب وقف التنفيذ — ومن حيث أن المصلحة الطاعنة وان كانت أدبية الا أنها قائمة وحالة فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر على النحو آنف الذكر — الطلب خليقا بالغاء •

(طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٧٦)

المبـــــدأ :

المصلحة هى مناط لدعوى الالغاء أمام محـــاكم مجلس الدولة وهى أساس قبول دعوى الالغاء شكلا — اذا تخلفت المصلحة فى حق

رافع الدعوى كانت دعواه غير مقبولة وتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها — لا يشترط فى المصلحة المشروعة لطلب الغاء القرارات الادارية أن تقوم على حماية حق أهدره القرار الادارى المطلوب الغاؤه أو وقف تنفيذه — يكفى فى هذا الشأن أن يمس القرار الادارى حالة قانونية لصاحب الشأن تجعل له مصلحة مادية أو أدبية فى اقامة دعواه — بأن يكون فى مركز قانونى خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا فى مصلحة ذاتية للطالب تأثيرا مباشرا — بشرط أن تكون هذه المصلحة جدية ومشروعة .

المحكمــة : ومن حيث أنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة هى مناط لدعوى الالغاء أمام محاكم مجلس الدولة وهى أساس قبولها شكلا بحيث لو تخلفت المصلحة فى حق رافع الدعوى كانت دعواه غير مقبولة وتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها ، الا أنه لا يشترط فى المصلحة المشروعة لطلب الغاء القرارات الادارية أن تقوم على حماية حق اهداره القرار الادارى المطلوب الغاؤه أو وقف تنفيذه بل يكفى أن يمس القرار الادارى حالة قانونية لصاحب الشأن تجعل له مصلحة مادية أو أدبية فى اقامة دعواه ، بأن يكون فى مركز قانونى خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله — مادام قائما — مؤثرا فى مصلحة ذاتية الطالب تأثيرا مباشرا شريطة أن تكون هذه المصلحة جدية ومشروعة .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على القرار المطعون فيه أنه عبارة عن منشور عام صادر من رئيس مصلحة الضرائب على الاستهلاك ، نص فيه صراحة على أنه ولئن كان طابعوا شرائط الكاسيت والفيديوكاسيت لا يعتبرون منتجين أو ملاكا للسلعة المستحق عليها الضريبة ، الا أنه لما كانت واقعة سحب الشرائط من أماكن طبعها هى الواقعة المنشئة للضريبة ، فان الالتزام الذى يقع على عاتق كل منهم هو عدم اتمام

عملية السحب من معمله أو مصنعه الا بعد التأكد من سداد الضريبة المستحقة على ما تم طبعه حتى لا يكون شريكا أو مساهما فى عدم تحصيل ضريبة الاستهلاك على سلعة خاضعة لها نشأت فى شأنها الواقعة المنشئة لها ... وحتى يمكنه الافراج عن الشرائط المطبوعة ... يلتزم بما يلى :

١ — اما أن يصله اخطار من المصلحة ، بأن مالك الشرائط — المنتج — قد قام بسداد ضريبة الاستهلاك على ما تم طبعه .

٢ — أو يقوم نيابة عن المالك المنتج وباسمه — بسداد ضريبة الاستهلاك على ما تم طبعه .

٣ — أو يتقدم للادارة التنفيذية المختصة بطلب الافراج وسحب ما تم طبعه ، مرفقا به القسيمة الدالة على سداد ضريبة الاستهلاك .

وتنفيذا لهذا المنشور وجه السيد مدير عام الادارة لمنطقة القاهرة الكبرى خطابا الى الطاعنتين متضمنا ما ورد فى المنشور من التزامات طالبا تنفيذها .

ومن حيث أن المنشور العام المشار اليه بمضمونه المتقدم ذكره قد فرض على الطاعنين واجبا والتزاما جديدا من شأنه — لو جاز تطبيقه — أن يعوق عملهما ويضيف اليهما التزامات من شأنها — لو تم تنفيذها طبقا لما أورده المنشور أن يعرضهما لخسارة سواء فى الوقت أو الجهد أو النفقات لأن العمل بالشركة التى يمثلانها يقتصر على طبع شرائط الكاسيت والفيديو لحساب الغير مقابل أجر مادى يتفق عليه ، ولا يستحق الأجر كله أو بعضه الا عند سحب الشرائط بعد الانتهاء من عملية الطبع ومن ثم فان الالتزام بالامتناع عن السماح بسحب الشرائط المطبوعة لدى الشركة بعد الانتهاء من طبعها تنفيذا لمقتضى المنشور المطعون فيه لا يعنى سوى حرمان الشركة من الأجر المستحق لها عن الطبع ما لم تقم بجهد اضافى يتمثل فى السعى لدى المصلحة

للحصول على طلب الافراج ، أو الانتظار حتى يصلها اخطار من المصلحة بأن المنتج قد قام بسداد الضريبة وقد لا يصل هذا الاخطار لعدم سداد المنتج للضريبة بالفعل ، وفى هذه الحالة فليس لها من خيار سوى أن تحل نفسها محل المنتج فى سداد الضريبة بدلا منه ، وقد تفوق فى قيمتها الأجر المستحق لها عن الطبع ثم تعود على الملزم بالضريبة بقيمة ما تسدده • مما يصيبها بخسائر فادحة ، الأمر الذى يجعل القرار المطعون فيه مؤثرا تأثيرا مباشرا فى المراكز القانونية للطاعنتين ، ويجعل لهما مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة فى طلب وقف تنفيذ القرار والغائه ، ذلك أنه القرار الطعين وان اعترف بعدم التزام الطابع بسداد الضريبة على الاستهلاك ، فقد ألزمهما من ناحية أخرى بسدادها نيابة عن المالك « المنتج » لو أرادا السماح بسحب الشرائط أملا فى الحصول على أجرهما عن الطبع الأمر الذى قد يؤدى فى النهاية الى ضياع حقهما فى استردادها لتقاعس المنتج عن سداد الضريبة من ناحية بسبب الافراج عنها ، وتقاعس المصلحة عن مطالبته بسدادها لقيام الطابع بسدادها نيابة عنه ، مما يمس حتما المركز القانونى للطابع فى الصميم ، ويجعل طلب الطاعنتين وقف تنفيذ القرار مقبولا لتوافر شرط المصلحة فى حقيهما ، ومن ثم يكون الحكم الطعين اذ انتهج غير هذا النهج وقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، قد أخطأ فى تفسير القانون وسلامة تطبيقه على الواقعة المطروحة وأضحى حقيقيا بالالغاء •

(طعنى رقما ٢٧٠٧ ، ٢٧١٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٣/٣/٨)

قاعـــــدة رقم (٧٧)

المبـــــدأ :

دعوى الالغاء هى دعوى محلها طلب الغاء القرار المطعون فيه اعمالا لمبدأ المشروعية واعلاء لسيادة القانون — دعوى الالغاء بحسب طبيعتها المتميزة عن منازعات الأفراد الخاصة تتعلق بالصالح العـام

والمشروعية — لا يطبق بشأنها نظام الشطب لعدم حضور رافعها — يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة — قيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الأستاذ ٠٠٠ المحامى قد أودع صحيفة الدعوى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى وقيدت برقم ٢٨٢٥ لسنة ٤٣ بصفته وكيلا عن المدعى ٠٠٠ الذى طلب الحكم بوقف تنفيذ والغاء قرار رئيس منطقة الاسكان والتشييد بحى شرق القاهرة رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من ازالة التعديات الواقعة على القطعة رقم ٨٢ كوستر بحوض عرض نمرة ١٨ شارع ابراهيم عبد الرازق قسم عين شمس مستندا فى دعواه على ن القطعة المشار اليها مملوكة له وليست داخلة فى أملاك الدولة ٠

ومن حيث أنه من المسلمات أن دعوى الالغاء هى فى الأصل دعوى محلها طلب الغاء القرار المطعون فيه اعمالا لمبدأ المشروعية واعلاء لسيادة القانون وهى بوصفها كذلك وان كانت تنعقد فيها الخصومة بين طالب الالغاء والممثل القانونى للجهة الادارية مصدرة القرار المطعون فيه ويتحتم توافر شرائط انعقاد الخصومة وقبولها أمام محاكم مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة وقانون المرافعات لآدائها وهى تحقق الرقابة القضائية على المشروعية الواجبة حتما ودوما فى تصرفات وقرارات الادارة طبقا لأحكام الدستور والقانون وتهدف الى تحقيق الالغاء لأى قرار أو تصرف ادارى مخالف للدستور أو القانون أو صدر منحرفا عن تحقيق الصالح العـــام فان رافع دعوى الالغاء يسهم بدور هام أو جوهرى فى تحقيق سيادة القانون وتمكين السلطة القضائية المختصة برقابة المشروعية وحماية سيادة القانون ممثلة فى محاكم مجلس الدولة من اداء وظيفتها وتحقيق رسالتها لصالح الشرعية والمشروعية ولاعلاء كلمة الحق وتحقيق سيادة الدستور والقانون وبناء على ذلك فان دعوى الالغاء بحسب طبيعتها المتميزة عن منازعات الأفراد الخاصة

تتعلق بالصالح العام والمشروعية وهى لذلك وكما جرى قضاء هذه المحكمة لا يطبق بشأنها نظام الشطب لعدم حضور رافعها وفى ذات الوقت فانه يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن قيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الالغاء ، وبتطبيق ما تقدم فان المدعى فى الدعوى المقامة منه أمام محكمة القضاء الادارى والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه له مصلحة شخصية ومباشرة فى طلب وقف تنفيذ والغاء القرار المطعون فيه لكون أن ذلك القرار مس مركزا قانونيا ذاتيا ثابتا له على قطعة الأرض المملوكة له والتى صدر بشأنها القرار حسبما يدعى فى دعواه الأمر الذى تكون معه للمدعى صفة ومصلحة فى الدعوى ولا يغير مما تقدم أن المحامى الذى وقع عريضة الدعوى وأودعها قلم كتاب المحكمة لم يقدم سند وكالته لأن الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى تتعلق بالمدعى نفسه رافع الدعوى ولا تنصرف الى محاميه والمحامى تكون له صفة فى الوكالة عن المدعى أو المدعى عليه فى تمثيله أمام المحاكم والتحدث باسمه وبلسانه فى مجلس القضاء .

(طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٩٢)

قاعـــــدة رقم (٧٨)

المبـــدأ :

لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية — من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوى فى طلب الغاء القرار المطعون فيه بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيرا مباشرا والا أصبحت الدعوى غير مقبولة شكلا — التحقق من صفة الخصوم أمر جوهرى فى انعقاد

الخصومة ويتعلق بالنظام العام – خاصة بالنسبة للدعاوى الادارية يجب على المحكمة التصدى له من تلقاء نفسها .

المحكمـــة : ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الدستور قد جعـل هذا الدفاع أصالة أو وكالة مكفول ، وقد قام تنظيم المرافعات فى أسسه الجوهرية امام المحاكم سواء فى قانون المرافعات أم فى قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على كفالة واحترام حق الدفاع لكل طرف من أطراف الخصومة والذى ينبنى على قداسته واحترامه حتمية تمكين كل من الخصوم من ابداء ما يعن له من دفاع ودفوع جدية لها أثرها على اجراءات الدعوى أو موضوعها نفيا واثباتا وهو الأساس الذى ينبنى عليه حتمية صدور الأحكام القضائية مسببة تسبيبا كافيا ونافيا للجهالة فيما أثبتت عليه من تحديد لوقائع النزاع ونصوص الدستور والقانون المنطبقة جملة وفقا للتفسير الذى يتبناه الحكم وبمراعاة السوابق القضائية التى قد يستند اليها ، ويقضى النظام العام القضائى بمراعاة الطبيعة المتميزة للمنازعة الادارية أن تلتزم محـاكم مجلس الدولة ، بكفالة حق الدفاع لأطراف النزاع وأن تكلف جهة الادارة وهى التى لديها تحـكم تنظيمها الادارى والقانونى كل البيانات والوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع أن تودع ما لديها من مستندات وأوراق ومعلومات تتعلق بالدعوى ليتسنى للمحكمة تحديد وقائع النزاع تحديدا واقعيا وسليما مطابقا لحقيقة الحال تمكنها مع انزال حكم القانون عليها على نحو سليم .

ومن حيث أن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه لا تقبـل الطلبات الآتية : (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية...» .

ومن حيث أن الخصومة القضائية هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء ، وقد حدد القانون لاجراءات التقدم بهذا

الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة ويلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من جانب صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا ، كما أنه من المقرر أن من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى فى طلب الغاء القرار المطعون فيه بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيرا مباشرا والا عدت الدعوى غير مقبولة شكلا ، وكما جرى قضاء هذه المحكمة فان التحقق من صفة الخصوم أمر جوهرى فى انعقاد الخصومة وتتصل بالنظام العام للتقاضى وبصفة خاصة بالنسبة للدعاوى الادارية ويجب على المحكمة التصدى له بالبت والتقصى والتحقيق من تلقاء نفسها ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان شركة توصية بسيطة قد تأسست بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢١ بين ٠٠٠٠٠ (طرف أول) ، ٠٠٠٠٠٠ (طرف ثان) و ٠٠٠ (طرف ثالث) لبيع مأكولات ومشروبات ومنتدى ثقافى بالمحل رقم واحد شارع رافع رفاعه الطهطاوى بمصر الجديدة على أن يتولى الطرف الثانى الادارة والتوقيع ، وفى يناير ١٩٩٠ تم تعديل عقد الشركة بأن باع الطرف الأول نصيبه فيها للطرف الثانى ٠٠٠ وهو الطاعن مع استمرار سريان أحكام العقد الأول • ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه الأول انصب على غلق المنشأة التى يمتلكها ويديرها الشركاء ومن بينهم الطاعن ٠٠٠٠ ، فان مصلحته وصفته فى الطعن على القرار المشار اليه تكون فى ثابتتين واضحتين ، بحسبان أن غرض الشركة بيع المشروبات الباردة والساخنة ومكتبة ثقافية شاملة من خلال المحل الكائن بشارع رافع الطهطاوى خاصة وأن القرار المطعون فيه قد صدر فى مواجهة الطاعن الذى هو شريك وفى ذات الوقت وكيل عن السيدة ٠٠٠ التى تقدمت بطلب للترخيص لها بالمحل المشار اليه واذ قضى الحكم بغير ذلك فان قضاءه يكون على غير سند من صحيح الواقع أو حقيقة الحال •

(طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

قاعـــدة رقم (٧٩)

المبـــدأ :

شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين توافره من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيه نهائيا — اذا زالت مصلحة المدعى — يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى •

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الخصم المتدخل انضماميا الى الجهة الادارية بعدم قبول الدعوى لزوال مصلحة المدعى (الطاعن) بصدور حكم محكمة القضاء فى الدعوى رقم ٤٢١٢ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ١٩٨٧/٤/٨ بأحقية المدعى فى الترقية الى الفئة ٨٧٦ — ١٤٤٠ اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وما يترتب على ذلك من آثار ، وتنفيذ الجهة الادارية لهذا الحكم واعتبار المدعى فى الدرجة الأولى اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ أو فى تاريخ سابق على صدور القرار المطعون فيه وانهاء خدمة المدعى للاستقالة اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/٥ فانه لما كانت للفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا وبناء على ذلك ولما كان الثابت من الأوراق المودعة ملف الطعن أن المدعى صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٤٢١٢ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ١٩٨٧/٤/٨ بأحقيته فى الترقية الى الفئة ٨٧٦ — ١٤٤٠ اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وما يترتب على ذلك من آثار وقد صدر قرار مدير عام الهيئة المدعى عليها للشئون المالية والادارية رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٨٧ بتنفيذ هذا الحكم وأعتبر المدعى (الطاعن) فى الدرجة الأولى اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١

أى فى تاريخ سابق على تاريخ ترقية كل من ٠٠٠ ، ٠٠٠ الى مدير ادارة قانونية من الدرجة الأولى ، بالقرار المطعون فيه ، فمن ثم فان مصلحته فى الطعن على هذا القرار تكون قد زالت الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى لتخلف المصلحة فيها والزام الطاعنين المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات •

(طعن رقم ٣٤٠٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٦/٣/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (٨٠)

المبـــدأ :

يتسع شرط المصلحة فى دعاوى الالغاء لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هـذا القرار مؤثرا فى مصلحة جـدية له — دون أن يعنى ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة — اذ يظل قبول الدعوى منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها •

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن ٠٠٠٠٠ قد أقام الطعن الماثل طالبا الحكم له بطلباته ولم يكن ممثلا أو مختصما فى الدعوى رقم ٩١ لسنة ٤ ق موضوع هذا الطعن •

ومع أن نص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تضمن أنه (لا تقبل الطلبات الآتية) :

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية فيها ٠٠٠ فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة الا أنه فى مجال دعاوى الالغاء وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام ، يتسع شرط المصلحة لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة

الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له ، دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ، اذ يظل قبول الدعوى منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الطعن الماثل يبين أن الطاعن وهو المعنى بالقرار الصادر من لجنة الاعتراضات المطعون عليه كما أنه أحد المرشحين للمقعد الفردى فى انتخابات مجلس محلى محافظة المنيا . وان القرار قد تضمن رفض الاعتراض المقدم من المدعى ضد الطاعن أمام لجنة فحص الاعتراضات . وهو ما يبدو معه أن للطاعن مصلحة أساسية وشخصية فى الطعن الماثل ويرمى بها الى تحقيق دخوله وقبول ترشيحه لانتخابات المجلس المحلى للمحافظة . ويكون النعى على عدم قبول تدخله قد قام على غير سند من صحيح حكم القانون حريا بالالتفات عنه وقبول طعنه .

(طعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)
نفس المعنى : (طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

قاعـــدة رقم (٨١)

المبـــدأ :

المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية — الدعوى هى الوسيلة القانونية التى يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن الى السلطة القضائية لحماية حقه — يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى اقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانونى أو التعويض عن ضرر أصاب حقا من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة — أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق

المعتدى عليه اذ يكتفى بالمصلحة المحتملة أو لاثبات وقائع ليحتج بها فى نزاع فى المستقبل والمصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى .

المحكمــــة : ومن حيث أن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ تنص على أن « لا تقبـل الطلبـات الآتيـة :
(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .
(ب) ..... » ولما كانت الدعوى هى الوسيلة القانونية التى يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن الى السلطة القضائية أى الى المحاكم لحماية حقه وأنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى اقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانونى أو التعويض عن ضرر أصاب حقا من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبان المصلحة هى فائدة عملية تعود على رافع الدعوى ، فانه لا يلزم أن يمس القرار المطلوب الغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستئثار والانفراد ، وانما يكون للمدعى فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره ، فقد أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه اذ يكتفى بالمصلحة المحتملة أو لاثبات وقائع ليحتج بها فى نزاع فى المستقبل والمصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى .

ومن حيث أن المبين من ظاهر الأوراق أن قائمة مرشحى الحزب الوطنى لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمدينة شبرا الخيمة لحى غرب قد شملت كل من المطعون على ترشيحهم ... ، ... ضمن الأعضاء الأصليين تحت رقمى (٧ ، ٩) على الترتيب ، كما شملت الطاعن ... ضمن الأعضاء الأصليين تحت رقم (١٠) والثلاثة بصفة عمال . وقد أعلن محافظ القليوبية بقراره رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٠ فوز مرشحى قائمة الحزب الوطنى لعضوية المجلس

الشعبى المحلى لمدينة شبرا الخيمة بالتزكية ومنهم الثلاثة المشار اليهم وعلى الترتيب السالف بيانه ، وكان الطاعن قد أقام دعواه المطعون فى حكمها بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٤ ونظرا لقيام بعض المستبعدين من الترشيح باقامة الدعوى رقم ٤١٤ لسنة ٤٧ ق أمام محكمة القضاء الادارى والتى صدر فيها الحكم بجلسة ١٩٩٢/١٠/٣١ ونفاذا لهذا الحكم أصدر قرار محافظ القليوبية رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١١/١ بتعديل القرار السابق رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٩٢ باحلال المحكوم لها السيدة ••• بصفة عاملة ضمن الأعضاء الأصليين الفائزين بالتزكية تحت رقم (١٠) ونقل الطاعن الى الأعضاء الاحتياطيين كأول العمال ومن ثم يكون للطاعن وقبل صدور الحكم المطعون فيه مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن على اعلان ترشيح كل من ••• و ••• بهدف استبعادهم من الترشيح كأصليين وحلول الطاعن محلهم وعليه تقوم مصلحة الطاعن فى دعواه المطعون فى حكمها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه واذ انتهى الى خلاف هذا النظر فانه يكون قد خالفه القانون جديرا بالالغاء ، واذ لم يتطرق الحكم الطعين الى موضوع الدعوى مما يستوجب اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا .

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٩٣/٧/٢٥)

الفـــرع الرابع

الصـــفة

قاعـــدة رقم (٨٢)

المبـــدأ :

لا محل لأن يذكر الحكم أسماء الورثة المحكوم لصالحهم مادام أن أحدهم وهو الذى أقام المنازعة كان يمثلهم فى الخصومة ٠

المحكمـــة : مقتضى المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن المشرع أوجب أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وصفاتهم بهدف التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى تعريفا نافيا للجهالة أو اللبس ورتب المشرع البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم والمقصود بالنقص أو الخطأ الجسيم أن يكون من شأنه التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصه مما قد يؤدى الى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى ومؤدى ذلك : ـ أنه لا محل لأن يذكر الحكم أسماء الورثة المحكوم لصالحهم ما دام أن أحدهم وهو الذى أقام المنازعة كان يمثلهم فى الخصومة ٠

(طعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٨٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ـ الساكن مع المستأجر لا يعد طرفا فى عقد الايجار ما بقى المستأجر على قيد الحياة ـ أثر ذلك : ـ ليس للساكن أن يتمسك بأى حق من

الحقوق المستمدة من العقد سواء قبل المؤجر أو أية جهة من الجهات — لا ينال من هذا النظر أن يكون القرار المطعون فيه قد تضمن اسم الساكن من واقع التحريات التى تمت فى هذا الشأن — أساس ذلك : — أن القانون لا يستهدف فى مجال تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر أو أمام أية جهة أخرى سوى صاحب الصفة فى هذه العلاقة .

المحكمـــــة : ومن حيث أنه من الدفع بعدم قبول دعوى المدعى لرفعها من غير ذى صفة المثار فى الطعن فان الثابت من الاطلاع على عريضة الدعوى الأصلية وسائر الأوراق أن المدعى أقام الدعوى باسمه وبصفته الشخصية ولم يشر من قريب أو بعيد الى اقامتها نيابة عن زوجته المقيمة باحدى شقق العقار المذكور والثابت كذلك أن القرار المطعون فيه صدر بازالة غرف بسطح العقار منها ما ورد ذكره فى عقد ايجار الشقة المؤجرة لزوجة المدعى الذى اعتبر هذا القرار ماسا بمصلحة شخصية مباشرة له يجيز له الطعن فيه بالالغاء ومن حيث أنه قد كان ذلك هو الثابت فان القرار المطعون فيه يكون قد أصاب حق المستأجر الذى تضمن عقده ايجار الغرف التى تقرر ازالتها وبهذه المثابة يكون هو صاحب المصلحة والصفة فى الطعن على هذا القرار دون المساكن له الذى لا تكون له أية صفة فى هذا الطعن لما هو مقرر من أنه لا يعد الساكن طرفا فى عقد الايجار ما بقى المستأجر على قيد الحياة ومن ثم فلا يكون له أن يتمسك بأى حق من الحقوق المستمدة من هذا العقد سواء قبل المؤجر أو قبل أية جهة من الجهات ، ولا ينال من هذا النظر أن يكون القرار المطعون فيه قد صدر متضمنا الاشارة الى اسم المدعى كذلك وان فهم على أنه اثبات لواقع التحريات التى تمت فى هذا الشأن ، كما أن القانون لا يستهدف فى هذه الحالة سوى المستأجر الذى ألحقت غرف السطح بعقد ايجاره فهو صاحب الصفة أمام المالك وأمام الجهة الادارية على حد سواء ، كما لا وجه للقول بأن للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى طلب الغاء القرار المطعون فيه لعدم اشتراط أن يكون صاحب حق مسه القرار فالمصلحة أو الصفة

التى يعتد بها فى قبول الدعوى يجب أن تكون مصلحة مشروعة مستمدة من أى حق من الخصومة القانونية والمدعى فى هذا الدعوى لا وضع له سوى أنه زوج المستأجرة لاحدى شقق العقار وعلاقة الزوجية فى حد ذاتها لا تجيز له الطعن قانونا على القرار المشار اليه •

ومن حيث أنه على هذا الأساس تعد الدعوى غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة ويتعين القضاء بعدم قبولها لهذا السبب •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تأويل وتطبيق القانون وفى فهم الوقائع فيكون جديرا بالالغاء والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة والزام المدعية بالمصروفات •

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/٩/١٩٨٦)

قاعــــدة رقم (٨٤)

المبـــدأ :

الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار الجزاء الموقع على أحد موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية — يجب أن يختصم فيها المحافظ الذى تقع فى دائرة محافظته الوحدة المحلية التى يعمل بها الموظف الصادر بشأنه قرار الجزاء •

المحكمـــة : الأصل فى الاختصام فى الدعوى الادارية أن توجه الى جهة الادارة المختصة باصدار القرار المطعون فيه والمحافظ هو السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على جميع العاملين بالوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ومؤدى ذلك : — أن الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار الجزاء الموقع على أحد موظفى فروع تلك الوزارات بالوحدات المحلية يجب أن يختصم فيها المحافظ الذى تقع فى دائرة

بمحافظته الوحدة المحلية التى يعمل بها الموظفه الصادر بشأنه قرار الجزاء فهو صاحب الصفة فى الدعوى ٠

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (٨٥)

المبـــدأ :

متى ثبت أن هيئة قضايا الدولة مثلت الهيئة المدعى عليها فى جميع مراحل الدعوى سواء وقت ان كانت تحمل اسم الهيئة المصرية العامة لتعمير الأراضى أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية وحلول شخص معنوى جديد محلها باسم الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية — يكون الطعن قد أقيم من ذى صفة — لا يغير من ذلك صدور الحكم المطعون عليه بالاسم السابق للهيئة — لا يعدو ذلك أن يكون خطأ ماديا شاب الحكم فى خصوص اسم المدعى عليها ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن هيئة قضايا الدولة قد مثلت الهيئة المدعى عليها ابتداء من رفع الدعوى الماثلة على هذه الهيئة وقت أن كان يطلق عليها الهيئة العامة لتعمير الأراضى واستمرت فى تمثيلها لها بعد أن تغير اسمها الى الهيئة المصرية للتعمير والمشروعات الزراعية وحتى صدور حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، بل ان محامى الحكومة أثار بجلسة ٢١/٣/١٩٧٤ أمام محكمة القضاء الادارى موضوع تصحيح شكل الدعوى واختصام الهيئة المدعى عليها باسمها الجديد حيث ردت المدعية على ذلك بمحضر الجلسة بأنها تختصم الهيئة بجميع مسمياتها ، ومن ثم تكون الهيئة المصرية العامة للمشروعات والتنمية الزراعية قد اختصمت ومثلت فى الدعوى تمثيلا صحيحا طبقا للقانون ٠

ومن حيث أنه ولئن كان اختصام الهيئة باسمها الجديد قد تم على الوجه السالف بيانه وكان الحكم المطعون فيه بالرغم من ذلك قد صدر بالاسم السابق للهيئة وهو الهيئة العامة لتعمير الأراضى فان ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا شاب ديباجة الحكم فى خصوص اسم المدعى عليها ولا ينال من صدوره صحيحا فى مواجهتها باسمها الجديد وهو الهيئة العامة للمشروعات الزراعية والتزامها بتنفيذه • ويكون من ثم الطعن الماثل وقد أقيم من هيئة قضايا الدولة باعتبارها نائبة عن الهيئة المدعى عليها ومثلتها فى جميع مراحل الدعوى سواء وقت أن كانت تحمل اسم الهيئة المصرية العامة لتعمير الأراضى أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية ونشوء شخص معنوى جديد يحمل اسم الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية هذا الطعن - يكون قد أقيم من ذى صفة دون أن يغير من ذلك استعمال تقرير الطعن للاسم السابق للهيئة فما ذلك الا مجاراة للحكم الذى استعمل ذات الاسم القديم وحتى لا يكون استخدام الاسم الجديد للهيئة سببا فى اثارة اللبس وهو ما لا يغير من حقيقة الأمر شيئا باعتبار أن الطعن الماثل ينصب على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٤ ق والمقامة من ••• ضد الهيئة العامة لتعمير الأراضى والتى أضحت فيما بعد الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية والتى تم اختصامها وتمثيلها صحيحا بمسماها الجديد أثناء نظر الدعوى •

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم يكون الدفع المثار من المطعون ضدها فى هذا الشأن غير قائم على أساس سليم •

(طعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١)

قاعـــــدة رقم (٨٦)

المبـــــدأ :

تتمتع الهيئات العامة بشخصية اعتبارية ــ رئيس مجلس ادارة الهيئة هو صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة أمام القضاء ــ صدور القرار من رئيس الجمهورية لا يعدو أن يكون تتويجا للعمل المسئول عنه رئيس الهيئة ــ أثر ذلك : يظل رئيس مجلس ادارة الهيئة هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء فى أى نزاع يتصل بهذه القرارات .

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عن الدفع بعـــدم قبـــول الدعـــوى لرفعهـــا عـــلى غـــير ذى صفة فمـــردود عليـــه بمـــا جـــرى عليـــه قضـــاء هـــذه المحكمـــة الادارية العليـــا من أن الهيئـــات العـــامة تتمتع بشخصية اعتبـــارية ورئيس مجلس ادارتها هو صاحب الصفة فى النيابة عنها وتمثيلها فى التقاضى وأن صدور القرار الادارى المطعون فيه من رئيس الجمهورية لا يعدو أن يكون تتويجا للعمل المسئول عنه رئيس الهيئة . ومن ثم يظل رئيس مجلس ادارة الهيئة هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء فى أى نزاع يتصل بهذه القرارات ومن أجل ذلك يكون هذا الدفع على غير أساس سليم من القانون متعينا الالتفات عنه .

(طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٨٧)

المبـــــدأ :

وزير العدل هو صاحب الصفة بالنسبة الى شئون وزارته ــ اقامة الدعوى على مدير عام الادارة العامة للشئون الادارية بوزارة العدل وأمين عام محكمة استئناف الاسكندرية يعتبر اقامة لها على غير ذى صفة .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليها الثانى والثالث وهما مدير عام الادارة العامة للشئون الادارية بوزارة العدل ، وأمين عام محكمة استئناف الاسكندرية ، فان المقرر أن صاحب الصفة فى الدعوى هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتبارى والتحدث باسمه، ووزير العدل فى الدعوى الماثلة هو صاحب الصفة بالنسبة الى شئون وزارته ، ومن ثم يغدو الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الثانى والثالث قائما على أساس سليم جديرا بالقبول .

(طعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٨٨)

المبـــدأ :

صاحب الصفة الذى لم يختصم أصلا فى الدعوى اذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدى دفاعا موضوعيا فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى على غير ذى صفة ولو تم هذا الاجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغاء ـ يعد ذلك الدفع من النظام العام الذى يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية حالة كانت عليها الدعوى ويجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء ذاتها ـ يجب التسوية فى الحكم بين حالة صاحب الصفة الذى لم يختصم فى الدعوى ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغاء وبين صاحب الصفة الذى توجه اليه الخصومة بعد اقامتها فى الميعاد القانونى اذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالالغاء ـ التظلم الى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم ـ اقامة الدعوى على غير ذى صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء الى أن يتم الفصل فيها .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الوجه الأول من الطعن فقد استقر

قضاء هذه المحكمة على أن صاحب الصفة الذى لم يختصم أصلا فى الدعوى اذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدى دفاعا موضوعيا فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى على غير ذى صفة ولو تم هذا الاجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغاء وذلك رغما عن أن هذا الدفع من النظام العام الذى يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء ذاتها ، وليس من شك فى وجوب التسوية فى الحكم بين حالة صاحب الصفة الذى لم يختصم فى الدعوى ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغاء وبين صاحب الصفة الذى توجه اليه الخصومة بعد اقامتها فى الميعاد القانونى اذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالالغاء وذلك لاتحاد العلة بينهما وهى مثـــول صاحب الصفة فى الدعوى الى ما قبل الفصل فيها — كما جرى قضاء هذه المحكمة أيضا على أن التظلم الى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم ، وغنى عن البيان أن التجاء صاحب الشأن الى القضاء الادارى طالبا الغاء قرار ادارى وموجها طلباته فى الدعوى الى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وان لم تكن هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الادارى الذى يقطع مواعيد رفع الدعوى وأبلغ الطالبة بأدائه على نحو من مقتضاه التظلم بأن اقامة الدعوى على غير ذى صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء الى أن يتم الفصل فيها .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فان صاحب الشأن اذا ما نشط فى الميعاد القانونى الى اختصام القرار الادارى قضاء ومكنه نكب السبيل فوجهها الى جهة ادارية غير ذات صفة فى التداعى قانونا فان اقامة الدعوى على هذا النحو تقطع ميعاد رفعها بالنسبة لصاحب الصفة فيها الى أن يتم الفصل فيها وذلك طالما كانت الجهة الادارية المختصة لها ثمة اتصال

بموضوع الدعوى ، ويحق للمدعى والأمر كذلك تصحيح شكل دعواه باختصام صاحب الصفة قانونا الى ما قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع حيث لا يسوغ قانونا التمسك باجراء هذا التصحيح ابتداء أمام محكمة الطعن •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام طعنه فى القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر من وزير التموين بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركة المصرية للمعدات الكهربائية « شاهر »وذلك بعريضة أودعها قلم كتاب المحكمة التأديبية للعاملين بالتربية والتعليم والتموين والصناعة وملحقاتها فى المواعيد القانونية المقررة قانونا بالالغاء وموجها الخصومة الى السيد/رئيس مجلس ادارة شركة « شاهر » الذى يعمل بها المطعون ضده ويشغل وظيفة عضو نقابى بها وهى ذات صلة وثيقة بالموضوع لأن المطعون ضده يعمل بها ووقعت فيها المخالفات محل التحقيق وهى التى أحالتها للنيابة الادارية للتحقيق فيها وهى التى قدرت الجزاء واتخذت قرار الجزاء وكل ما يتعلق به ، واقتصر عمل وزير التموين على توقيع أو اعتماد قرار الجزاء بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركة تطبيقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ • ولما كان المطعون ضده قد صحح شكل طعنه أمام المحكمة التأديبية تطبيقا لنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات وقبل صدور الحكم المطعون فيه وذلك باختصام وزير الصناعة بصفته مصدر القرار المطعون فيه فان طعنه بهذه المثابة يكون مقبول شكلا ويكون هذا السبب من الطعن قد قام على غير أساس متعين الرفض •

(طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٨٩)

المبـــدأ :

الصفة فى تمثيل وزارة العدل هو لوزير العدل وليست لوكيل الوزارة .

المحكمــة : وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة للمدعى عليه الثانى (وكيل وزارة العدل لشئون المحاكم) فلما كانت الصفة فى تمثيل وزارة العدل هى للمدعى عليه الأول (وزير العدل) وليست للمدعى عليه الثانى فمن ثم يتعين عدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الأخير .

وحيث أنه عن طلب المدعى عليها الثالثة اخراجها من الدعوى لانتفاء صفتها بدورها بمقولة أن النزاع لا شأن له بحسبان أن وزارة العدل هى التى تتولى تسوية معاش المدعى ، فانه لما كان الثابت من استعراض وقائع النزاع أن المدعى انتهت خدمته فى ١/٢/١٩٨٢ وأقام دعواه فى ١٢/٥/١٩٨٢ وأن طلباته وان كانت تدور حول تسوية حالته بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فحسب دون أى نزاع حول المعاش الا أنها تتمخض بطريق غير مباشر منازعة فى المعاش الأمر الذى يغدو معه تمثيل الهيئة فى الدعوى الراهنة بما لا غنى عنه ليصدر الحكم فى مواجهتها باعتبارها الجهة ذات الشأن فى نهاية الأمر فيما يختص بمستحقات المدعى من المعاش والتى سوف تحدد على أساس حقه فى التسوية التى يطالب بها مما يتعين معه اعتبارها ذات صفة فى الدعوى بالنسبة اليها .

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١١/٣/١٩٩٠)

القاعــدة رقم (٩٠)

المبــدأ :

دعوى الالغاء هى الخصومة بين طرفين محلها اختصام القرار الادارى المعيب فى ذاته ـ يتعين قيامها على مصلحة شخصية للطاعن وتهدف الى تحقيق المشروعية وسيادة القانون والحفاظ على الصالح العام ـ يتعين توجيهها الى الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها ـ يجوز أيضا توجيهها الى الجهة صاحبة السلطة الرئاسية التى تملك الموافقة على القرار أو تملك تعديله ـ يجوز توجيه الدعوى الى الجهتين معا ـ مع مراعاة أنه لا يجوز اختصام جهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة .

المحكمــة : ومن حيث أنه يلاحظ بادىء ذى بدء فانه من المستقر عليه أن دعوى الالغاء هى خصومة بين طرفين محلها اختصام القرار الادارى المعيب فى ذاته ، ورغم أنه يتعين قيامها على مصلحة شخصية للطاعن فانها تهدف الى تحقيق المشروعية وسيادة القانون والحفاظ على الصالح العام ومن ثم يتعين توجيهها الى الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها كما يجوز توجيهها الى الجهة صاحبة السلطة الرئاسة أو السلطة الوصائية التى تملك الموافقة على القرار أو تملك تعديله ، كما يجوز توجيه الدعوى الى الجهتين معا وذلك بمراعاة أنه لا يجوز اختصام جهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة فاذا كان ذلك فان اختصام محافظ الغربية ، بالاضافة الى اختصام رئيس الوحدة المحلية لمدينة المحلة الكبرى فى الدعوى الماثلة الموجهة الى قرار صدر من رئيس الوحدة المحلية هو أمر جائز قانونا ، ويضحى اختصام من عداهم (المدعى عليهم من الثانى الى السادس) . هو اختصام لمن لا صفة له ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ضمنا بقبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهم من الثانى الى السابع يكون غير قائم على أساس صحيح من القانون .

(طعن رقم ١١٣٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

الفـــرع الخامس

تكييف الدعـــــوى

قاعـــدة رقم (٩١)

المبـــدأ :

تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمة — عليها أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها — المحكمة على أى حال مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة اليها — لا يجوز لها أن تقضى بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

المحكمـــة : ومن حيث أنه وان كان من المقرر فى قضاء المحكمة الادارية العليا أن تكييف الدعوى انما هو من تصريف المحكمة ، اذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من ابدائها وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها ، وذلك دون أن تتقيد فى هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وانما بحكم القانون فحسب ، الا أنه من القواعد المقررة فى فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة اليها . ومن ثم لا يجوز لها أن تقضى بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه والا كان حكمها محلا للطعن . وهذه القاعدة الأصولية — على ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة — وعلى ذلك فاذا كان المطعون ضده الأول قد أقام دعواه ابتداء طالبا التزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ١٠٧٠٣ج و٤٢٩ مليما وفوائده بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية

حتى تاريخ السداد وذلك على سند من القول بأنه كان يداين شركة اخوان كوتاريللى — قبل التأميم — بذلك المبلغ ، فان هذه المطالبة بمديونية عادية قبل الشركة تكون منبتة الصلة بما عسى أن يكون للمطعون ضده الأول من حقوق قبل الدولة ناتجة عن تأميم نصيبه فى الشركة ، ولا وجه للخلط بين مركز المطعون ضده الثانى كدائن للشركة المؤممة من ناحية ، ومركزه كخاضع لقانون التأميم من ناحية أخرى ، وان اعمال لجان التقييم انما تكون فى سياق تحديد التعويض المستحق للخاضع لقانون التأميم • ذلك أن المادة (٣) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ الذى خضعت له شركة اخوان كوتاريللى أولا تنص على أن يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، واذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن — كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ، وتنص المادة (٤) على أن « تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار اليها بموجب سندات إسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة ، وتكون السندات قابلة للتداول •• » ومعنى ذلك أن اللجان المشار اليها انما تختص بتحديد قيمة رأس المال الذى تشارك فيه الدولة أو التى آل اليها بعد ذلك بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ — وصولا الى تحديد التعويض المستحق لأصحاب الحقوق التى آلت الى الدولة نتيجة للتأميم • وقد تتعرض اللجان لدى حصرها لخصوم الشركة أو المنشأة وأصولها وصولا لتحديد صافى قيمتها — الى ادراج ما عليها من ديون

للغير أو للشركاء ، ولكن مصدر هذه الديون وقوتها الالزامية فى مواجهة الشركة المؤممة لا تستمد من مجرد ذكرها فى جانب خصوم الشركة أو المنشأة ، وانما تظل لها ذات الأوصاف القانونية التى كانت لها قبل انتقال حقوق ملكية رأس المال الى الدولة من استمرار شخصية الشركة المؤممة ، وهذه الديون مستحقة على الشركة حال كون مبالغ التعويضات تستحق على الدولة أى أن شخص المدين مختلف ، كما أن مصدر الحق مختلف • فضلا عن أن التعويضات انما تستحق فى شكل سندات على الدولة بفائدة ٤٪ لمدة خمس عشرة سنة ، فى حين أن الديون التى على الشركة تتمثل غالبا فى أداء مبلغ من النقود ، كل ذلك مما يفيد أن تكييف الحكم المطعون فيه لدعوى المطعون ضده الأول باعتبارها منازعة فى قرار لجنة التقييم ، قد جانب حقيقة الواقع فى شأن الطلبات المعروضة على المحكمة وخلط بين مركز المطعون ضده الأول كخاضع لقانون التأميم وبين مركزه كمطالب بدين فى ذمة الشركة لم يؤول الى الدولة بموجب قانون التأميم ، وخاصة وأن التكييف المذكور وما انتهى اليه الحكم بناء عليه من تلقاء قرار لجنة التقييم المختصة فيما قضى من اغفال ادراج دين المطعون ضده الأول قبل الشركة لا يحقق الغاية التى قصدها من دعواه ، حيث يترتب على ذلك الحكم مجرد انقاص التعويض المستحق للشركاء فى الشركة المؤممة — ومن بينهم المطعون ضده الأول — دون تحقيق الثمرة العملية من دعواه وهو الزام الشركة الطاعنة — فيما لو ثبت أحقيته فى دعواه — باداء قيمة ذلك الدين نقدا اليه مضافا اليه الفوائد القانونية ، وفى هذه الحالة يكون ثمة محل أن تجد ذلك صداه فى نطاق العلاقات القانونية المترتبة على التأميم بأن يدرج مثل هذا المبلغ فى جانب خصوم الشركة المؤممة على اعتبار أن عدم ادراج لجنة التقييم له يعتبر عملا ماديا معدوما لا يترتب عليه أى أثر •

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ، فلا وجه لما تبديه الشركة من دفوع سواء بعدم الاختصاص أو عدم القبول سواء استنادا الى أحكام اتفاقية التعويضات المصرية اليونانية المصادق عليها بقرار رئيس الجمهورية

١٠١٩ لسنة ١٩٦٧ أو أحكام القانونين رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ و ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك أنه يجمع بين هذه الدفوع مع أن المطالبة تتعلق بتعويضات مستحقة وفقا لقانون التأميم المشار اليها ، وبالتالى يمكن الاستناد الى نصوص واردة فى الاتفاقية أو القانونين المذكورين للقول بعدم اختصاص القضاء بها أو عدم قبولها ، واذ تبين أن المطالبة تتعلق بدين للمطعون ضده الأول قبل الشركة الطاعنة ، وهو دين لم ينتج له عن قوانين التأميم وانما كان سابقا عليها ، فلا مجال لتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة أو القانون المشار اليها على هذه المنازعة .

(طعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٧/٧/٧)

قاعـــــدة رقم (٩٢)

المبـــدأ :

اسباغ الوصف القانونى الصحيح على طلبات الخصوم أمر تستقل به المحكمة بشرط ألا يصل ذلك الى حد تعديل طلبات الخصوم باضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة .

المحكمـــة : ومن حيث أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بأحقيته فى تسوية حالته وفقا لأحكام قوانين الاصلاح الوظيفى المتعاقبة بدءا بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانتهاء بالقانون رقم ١١١ لسنة ٨١ باعتبار أن مدة خدمته متصلة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، دون أن يضمن طلباته أى طعن بالغاء القرار الصادر بانهاء خدمته لانقطاعه عن العمل ، سواء فى طلباته المبتدأة أو أثناء مراحل نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ، فانه لا يجوز لهذه المحكمة أن تضيف اليها طلبا بالغاء القرار المذكور بمقولة أنه التكييف الصحيح لطلبه اعتبار خدمته متصلة ، اذ أنه ولئن كان اسباغ الوصف القانونى الصحيح على طلبات الخصوم هو مما تستقل به المحكمة ،

الا أن ذلك لا يصل الى حد التعديل فى طلباتهم باضافة ما لم يطلبوا الحكم بهصراحة ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، حقيقا بالالغاء لهذا السبب .

ومن حيث أنه عن طلبات الطاعن المنوه عنها ، فالثابت أنه قد سويت حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واذ لم يبين الطاعن أى مأخذ على هذه التسوية فانه يتعين الالتفات عن الطلب .

ومن حيث أنه بالنسبة الى تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على حالة الطاعن ، فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لتطبيقه شروط ثلاثة : الأول : أن يكون العامل موجودا بالخدمة فعلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . والثانى : أن يكون موجودا بالخدمة فعلا فى ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ . والثالث : أن تكون خدمة العامل مستمرة بين التاريخين المذكورين .

ومن حيث أنه ولئن كان الطاعن موجودا بالخدمة فعلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وفى ١٩٨٠/٧/١ الا أن الثابت أنه انقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٧٨/٩/١ عقب انتهاء اعارته للسعودية لمدة سبع سنوات ، وصدر القرار رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣ باعتبار خدمته منتهية من ١٩٧٨/٩/١ لانقطاعه عن العمل عملا بالمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وهو قرار قائم ومنتج لآثاره لم يتم سحبه طبقا للثابت بكتاب مدير الادارة العامة للأنشطة الطلابية رقم ٨٨٧ فى ١٩٨١/١١/٢٩ المقدم تحت رقم/٨ بحافظة مستندات الطاعن ، كما لم يقض بالغائه بناء على طلب الطاعن ، اذ لم يتقدم الطاعن بهذا الطلب سواء فى طلباته المبتدأة أمام محكمة القضاء الادارى أو أثناء مراحل نظر الدعوى أمامها ، مما ينتفى معه الشرط الثالث من شروط تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على حالة الطاعن ، ومن ثم فتكون دعواه

جديرة بالرفض ليس على ما قام عليه الحكم المطعون فيه بل لتخلف شرط افادة المدعى من أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على الوجه السالف بيانه وهو ما يتعين معه القضاء برفض دعواه والزامه بالمصروفات •

(طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)

قاعــــدة رقم (٩٣)

المبــــدأ :

ليس من شان ما يتمسك به المدعون من طلبات ما يقيد المحكمة عند نظرها المنازعة أن تنزل عليها صحيح أحكام القانون ــ فتزنها بميزان المشروعية غير مقيدة فى ذلك بما يبديه الخصوم من أوجه عدم المشروعية •

المحكمــة : انه وان كان المدعون بالدعوى (المطعون ضدهم بالطعن الماثل) لم يجادلوا فى صحة القرار بالاستيلاء ابتداء ، وانما طلبوا الحكم بتقرير انعدام القرار وتسليم الأرض المستولى عليها اليهم على سند من القول بأن القرار بالاستيلاء سقط فى التطبيق القانونى بفوات ثلاث سنوات من تاريخ صدوره بالتطبيق لحكم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، فانه ليس من شأن ذلك ما يقيد هذه المحكمة عند نظرها المنازعة أن تنزل صحيح أحكام القانون على القرار المطعون فيه فتزنه بميزان المشروعية غير مقيدة فى ذلك بما يبديه الخصوم من أوجه عدم مشروعيته • فاذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ، بعد أن أجرى التكييف القانونى لطلبات المدعين على ما رآه متفقا مع حقيقة طلباتهم فى الدعوى ، بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن رد الأرض المستولى عليها اليهم ، فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون فيما قضى به فى هذا الشأن ، اذ أن القرار بالاستيلاء هو على ما سبق البيان القرار محل النعى ــ فاذا كان قرارا منعدما فانه

يتعين الحكم بالغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار تتمثل فى رد المستولى عليها الى المطعون ضدهم وهو ما يتعين الحكم به •

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)

قاعـــدة رقم (٩٤)

المبـــدأ :

للمحكمة أن تنزل على الطلبات فى الدعوى حقيقة التكييف القانونى لها — الا أنه يتعين عليها ألا تحور فى الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعى ونيته من وراء ابدائها — استغلاق الطعن بالالغاء بفوات ميعاده الذى يبدأ من تاريخ العلم اليقينى به — قرار الاستيلاء على عقار تحقق العلم به بتمام تسليمه الى الجهة المسئولية — الادعاء بالقوة القاهرة التى تحول دون سريان الميعاد بأقوال مرسلة لا دليل عليها لا يعتد به •

المحكمـــة : من حيث أن قضـــاء هذه المحكمة قد جرى بأن الطعن أمامها يثير المنازعة برمتها فتنزل على الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه جميعا صحيح حكم القانون •••

ومن حيث أنه ولئن كان للمحكمة أن تنزل على الطلبات فى الدعوى حقيقة التكييف القانونى لها الا أنه يتعين عليها ألا تحور فى تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء ابدائها وعلى ذلك فلا يكون صحيحا ما أجراه الحكم المطعون فيه من تعديل فى صريح طلبات المدعين بالدعوى موضوع الطعن الماثل بما يخرج بها عن صريح ارادتهم • فالمدعون يطالبون الحكم ، على ما سبق البيان بالغاء القرارين الوزاريين الصادرين من وزارة التعليم ، أولهما الصادر برقم ١٢١٧٩ لسنة ١٩٥٤ بالاستيلاء على العقار رقم ١٣ شارع هارون وثانيهما بالتنازل

عن هذا العقار للمعهد العالى للعلاج الطبيعى وما يترتب على ذلك من آثار • وهذه الطلبات بصريح عبارتها ، تكشف بذاتها ، عن التكييف الصحيح الذى أراده المدعون من وراء ابدائها ، وهو يعد تكييف يتفق وطبيعة قضاء المشروعية الذى يمارسه مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، مما لا يكون معه ثمة موجب من واقع أو قانون لما أجراه الحكم المطعون فيه من تكييف لهذه الطلبات بأنها بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن رد العقار بعد زوال حالة الضرورة مما رتب عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بقبول الدعوى شكلا تأسيسا على أن الدعوى بطلب الغاء هذا القرار السلبى لا تتقيد بمواعيد الطعن •••

ومن حيث أنه بالنسبة للطعن فى قرار وزير المعارف رقم ١٣٢٧٩ لسنة ١٩٥٤ فالثابت أنه صدر استنادا الى أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم الذى كان ينص فى المادة (١) على أنه « يجوز لوزير المعارف العمومية ، بموافقة مجلس الوزراء ، أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحاجة الوزارة أو احدى الجامعتين أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها • وتتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين » فاذا كان المدعون قد أخفقوا فى بيان أن القرار المطعون فيه قد لحقه عيب ينحدر به الى حد الانعدام، بل ان البادى أنه استوفى أوضاعه واجراءاته الشكلية بصدوره من وزير المعارف العمومية بعد موافقة مجلس الوزراء ، كما خلت الأوراق من دليل منتج على تخلف شرط خلو العقار محل الاستيلاء على نحو ما يتطلبه القانون ، فانه يكون من المتعين النعى عليه ، فيما اذا كان ثمة وجه لذلك ، فى المواعيد المقررة لدعوى الالغاء فاذا كان ذلك ، وكان الثابت أن القرار المشار اليه قد تم تنفيذه فى مواجهة المدعين بتمام تسلم العقار منهم استنادا الى أحكام القرار بالاستيلاء بموجب محضر تسليم مؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٥٤ فان مواعيد دعوى الالغاء تجرى ، بالأقل ،

اعتبارا من هذا التاريخ الذى يكشف عن علم المدعين بالقرار بالاستيلاء علما يقينيا نافيا للجهالة بكافة مشتملاته وأشطاره • ولا وجه لما يثيره المدعون من أن ثمة قوة قاهرة حالت بينهم وبين الالتجاء الى قاضى المشروعية بطلب الغاء القرار المشار اليه ، فلا يعدو ما يثيرونه فى هذا الصدد أن يكون قولا مرسلا بقصد اعادة جريان مواعيد دعوى الالغاء بعد أن كانت قد استغلقت • وعلى ذلك فان طلبهم الغاء القرار رقم ١٢١٧٩ لسنة ١٩٥٤ يكون غير مقبول شكلا ••• •

(طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٩٥)

المبـــــدأ :

المادة ٢٤ مكرر من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — يكون على محكمة القضاء الادارى أن تبحث أولا أمر اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها من المحكمة المدنية بانزال حقيقة التكييف القانونى لها دون أن تتقيد فى ذلك بالتكييف الذى أجرته المحكمة المدنية — يكون ما انتهت اليه محكمة القضاء الادارى من تكييف قانونى للدعوى خاضعا للرقابة القضائية التى تمارسها هذه المحكمة — المحكمة وهى بصدد تكييف الدعوى وحقيقة الطلبات فيها يتعين عليها أن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء ابداء طلباتهم فيها — فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة بل عليها استكشاف حقيقة نية الخصوم وارادتهم من وراء الدعوى والطلبات فيها وبما يتفق مع الاختصاص المقرر قانونا لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه ولئن كانت الشركة المدعية (الطاعنة) قد أقامت دعواها ابتداء أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقضاء المدنى طالبة الحكم بصفة مستعجلة بالافراج عن السيارات التى ترد تباعا على قوة الموافقات الاستيرادية الثلاث •• وهى السيارات الموضحة وفقا

للموافقات الاستيرادية المذكورة ... مع الاذن بفتح الاعتماد المستندى لدى أحد المصارف المعتمدة ... الا أن محكمة جنوب القاهرة (الدائرة الأولى مستأنف مستعجل) أنزلت على الطلبات فى الدعوى ما ارتأته من تكييف قانونى لها بأنها طلب الغاء القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ واعتباره كأن لم يكن ، والغاء كافة ما يترتب عليه من آثار ، ومنها الافراج عن السيارات المبينة بعريضة الدعوى • ورتبت تلك المحكمة على ما انتهت من تكييف قانونى للطلبات عدم اختصاص القضاء المدنى بفرعيه العادى والمستعجل بنظر الدعوى ، وبالتالى قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى •

ومن حيث أن محكمة القضاء الادارى التى أحيلت اليها الدعوى من القضاء المدنى لا تلتزم قانونا بالحكم الصادر بالاحالة ، فلا يلزمها ذلك الحكم بالفصل فى الدعوى الا اذا تبين لها أنها مختصة بنظرها طبقا لقانون مجلس الدولة — وذلك اعمالا للحكم الصادر من الدائرة المشكلة بالمحكمة الادارية العليا بالتطبيق لحكم المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ فى الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق — ومؤدى ذلك ولازمه القانونى أن يكون على محكمة القضاء الادارى أن تبحث أولا أمر اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها بانزال حقيقة التكييف القانونى لها دون أن تتقيد فى ذلك بالتكييف الذى أجرته المحكمة المدنية ويكون ما تنتهى اليه محكمة القضاء الادارى من تكييف قانونى للدعوى خاضعا للرقابة القضائية التى تمارسها هذه المحكمة • وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة وهى بصدد تكييف الدعوى وحقيقة الطلبات فيها انما يتعين عليها أن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء ابداء طلباتهم فيها ، فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة ، بل عليها استكناه حقيقة نية الخصوم وارادتهم من وراء الدعوى والطلبات فيها وما يتفق والاختصاص المقرر قانونا لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى • فاذا كان ذلك وكانت الشركة المدعية (الطاعنة) قد أقامت دعواها بالطلبات المشار اليها ابتداء أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقضاء المدنى ، فان احالة

الدعوى الى محكمة القضاء الادارى مما يلزم معه أن تنزل على الطلبات صحيح التكييف القانونى لها وبما يتفق والاختصاص المقرر لها قانونا • وإذا كانت الشركة قد عبرت عن طلباتها بحسبان أن دعواها أقيمت ابتداء أمام القضاء المستعجل المدنى بأنها بطلب الحكم بصفة مستعجلة بالافراج فورا عن السيارات التى ترد تباعا على قوة الموافقات الاستيرادية الثلاث التى سبق منحها لها على نحو ما ورد بصحيفة الدعوى ، الا أنه وقد أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى فكان يتعين عليها أن تجرى على الطلبات المشار اليها حقيقة التكييف القانونى لها باستظهار النية الشركة من ورائها ، وقصدها من ابدائها ، وبما يتفق والاختصاص المقرر لقاضى المشروعية ، وعلى ذلك اذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها اصدار الأمر الى جهة الادارة بالافراج فورا عن السيارات التى ترد استنادا الى الموافقات الاستيرادية التى منحت للشركة المدعية (الطاعنة) فان ذلك مما يتأبى واختصاص قاضى المشروعية ، اذ لا يملك أن يصدر أمرا الى جهة الادارة ، وانما يقتصر اختصاصه على اجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الادارية أو تمتنع عن اصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانونا بذلك فيحكم بالغاء القرار المعيب فى الحالة الأولى ، وبالغاء القرار السلبى بالامتناع فى الحالة الثانية • وفى ضوء ما أوردته الشركة المدعية من طلبات بعريضة الدعوى وبالمذكرات المقدمة منها أمام القضاء المدنى ، وقبل احالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى ، تتكشف حقيقة طلبات الشركة بعد أن ثار الخلاف بينها وبين جهة الادارة حول حقيقة مفاد حكم الأثر المباشر لقرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ واتخاذ جهة الادارة مسلكا ايجابيا برفض الافراج عن سيارات وردت استنادا الى الموافقات الاستيرادية بأنها بطلب الحكم بأحقيتها فى استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التى منحت لها وفق الشروط والأوضاع التى كانت سارية وقت منح هذه الموافقات الاستيرادية ، فلا تسرى على السيارات الواردة استنادا الى تلك الموافقات والأحكام التى استحدثها قرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعديل

بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من شروط خاصة باستيراد السيارات مع ما يترتب على ذلك من آثار تتحصل فى الافراج عن السيارات التى ترد استنادا الى تلك الموافقات الاستيرادية المشار اليها و فتح الاعتمادات المستندية اللازمة عن تلك الموافقات •
وبهذه المثابة تكون الطلبات فى الدعوى هى طلبات موضوعية تطلب الشركة أن يكون الفصل فيها على وجه السرعة ، مما يندرج فى مفهوم المنازعة الادارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى •
واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فيكون قد جانب صحيح الواقع وحقيق حكم القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه ولما كان ذلك وكانت الدعوى — حسب البادى من الأوراق — غير مهيأة للفصل فيها •
ومن ثم يتعين اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى مع الزام الجهة الادارية المطعون ضدها بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

قاعـــــدة رقم (٩٦)

المبـــــدأ :

الفيصل فى تكييف الدعوى هو ما تنتهى اليه المحكمة بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم — للمحكمة أن تستظهر مرامى تلك الطلبات ومقصود الخصوم من ابدائها وأن تعطى الدعوى على ضوء ذلك وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها — دون أن تتقيد فى هذا الصدد بتكييف الخصوم للدعوى ملتزمة فى ذلك بحكم القانون — تكييف المحكمة للدعوى يخضع لرقابة محكمة الطعن التى يكون لها أن تزن ما انتهى اليه التكييف الوارد فى الحكم المطعون فيه بميزان القانون •

المحكمـــة : ومن حيث أن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الفيصل فى تكييف الدعوى هو بما تنتهى اليه المحكمة بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم ، حيث لها أن تستظهر مرامى تلك الطلبات ومقصود الخصوم من ابدائها ، وأن تعطى الدعوى على ضوء ذلك وضعها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد فى هذا الصدد بتكييف الخصوم لها ، ملتزمة فى ذلك بحكم القانون فحسب •

ومن حيث أن تكييف المحكمة للدعوى انما يخضع لرقابة محكمـة الطعن التى يكون لها أن تزن ما انتهى اليه التكييف الوارد فى الحكم المطعون فيه بميزان القانون توصلا الى ابرام ما انتهى اليه هذا الحكم أو نقضه على ضوء ما يجب أن يكون عليه التكييف القانونى السليم لموضوع النزاع المعروض وحقيقة ما تستهدفه ارادة المدعى من طلباته فى الدعوى •

ومن حيث أن حقيقة طبيعة المنازعة الصادر فيها الحكم المطعون فيه انها خلاف بين أكثر من مدع لاستحقاق كامل المكافأة المستحقة قانونا لمن قام بالارشاد عن عملية تهريب سبائك الذهب المضبوطة •

(طعن رقم ٢٧٤٥ و ٣٠٢٠ لسنة ٣٤ ق — بجلسة ١٥/١٢/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٩٧)

المبـــدأ :

الخصوم تحديد طلباتهم فى الدعاوى التى تقام أمام محاكم مجلس الدولة — يخضع ذلك وتكييف الحكم لهذه الطلبات بصرف النظر عن كيفية صياغة العبارات المحددة لها من الخصوم — لأن المحكمة عليها أن تحدد حقيقة هذه الطلبات وفقا للمصالح والغايات التى قصد الخصوم بلوغها

باقامة تلك المنازعات أمام محاكم مجلس الدولة — تلتزم المحكمة فيما تذهب اليه من تحديد وتكييف الطلبات فى الدعوى أمامها بصحيح حكم القانون وبحقيقة ارادتهم — حتى تنزل حكم القانون على هذه الدعاوى على أساس سليم وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأمور المتصلة بولايتها واختصاصها ومواعيد قبول الدعوى التى تعتبر من النظام العام.

المحكمة : ومن حيث أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يتحدد فى حقيقة التكييف القانونى السليم لما يطلبه الطاعن (المدعى) فى الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون ومدى اعتبار الطعن المقدم منه طعنا لالغاء قرار فصله من الكلية لاستنفاذه مرات الرسوب .

ومن حيث أن من المبادىء المسلمة فى قضاء هذه المحكمة انه وان كان تحديد الخصوم لطلباتهم فى الدعاوى التى تقام أمام محاكم مجلس الدولة ، وصياغتهم للعبارات التى يرد فيها التعبير عن مطالبة الا أن ذلك يخضع لرقابة وتكييف الحكم لهذه الطلبات وبصرف النظر عن كيفية صياغة العبارات المحددة لها من الخصوم ، وذلك لأن على المحكمة أن تحدد حقيقة هذه الطلبات وفقا للمصالح والغايات التى قصد الخصوم حقيقة بلوغها باقامة تلك المنازعات أمام محاكم مجلس الدولة على أن تلتزم هذه المحكمة فيما تذهب اليه من تحديد وتكييف طلبات الخصوم فى الدعوى أمامها بصحيح حكم القانون وبحقيقة ارادتهم وذلك حتى تنزل حكم القانون على هذه الدعاوى على أساس سليم وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأمور المتصلة بولايتها واختصاصها ومواعيد قبول الدعوى التى تعتبر من النظام العام .

(طعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (٩٨)

المبـــدأ :

لمحاكم مجلس الدولة الهيمنة على تحديد التكييف الصحيح للطلبات التى يتقدم بها الخصوم فى الدعاوى التى تنظرها ـ دون التقيد بتكييف الخصوم لهـا أو بالعبارات التى يصغون تلك الطلبات فيها ـ تلتزم المحكمة فى ذلك بالارادة الحقيقية التى يتبعها الخصوم من تلك الطلبات فى اطار أحكام القانون وحقيقة نواياهم ـ العبرة فى هذا التكييف هى بالمقاصد والمعـانى وليس بالألفاظ والمبـانى بمراعاة أحكام القانون ـ يتم تكييف المحكمة لتلك الطلبات بما يترتب عليه من ولاية واختصاص أو فصل فى الموضوع على أساسه تحت رقابة المحكمة الادارية العليا •

المحكمـــة : من حيث أنه يبين من الاطلاع على صحيفة الدعوى التى افتتح بها الطاعن دعواه أمام محكمة القضاء الادارى أنها لا تحوى ضمنا على قرار ادارى صادر بفرض ضريبة جمركية محددة على آلات أو معدات بعينها قام باستيرادها لصالح الشركة التى يمثلها على نحو ما ورد فى أسباب طعنه ، وانما البادى بجلاء أن الطاعن قد أقام دعواه مستهدفا الحكم له بعدم خضوعه للضريبة الجمركية استنادا الى عدم صحة القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ دستوريا لعدم عرضه فى الميعاد الدستورى على مجلس الشعب وعدم سريان هذا القرار بقانون على حالته لتمتعه بالاعفاء من الضرائب الجمركية طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٦ لعدم جواز سريان القرار بالقانون المشار اليه لزواله لعدم عرضه على مجلس الشعب فى الميعاد الدستورى ولعدم موافقة المجلس عليه من جهة ولعدم جواز تطبيقه بأثر رجعى من جهة أخرى •

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ قد تضمنت المادة الرابعة منه فرض تحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة

٥٪ من القيمة على ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لانشاء المشروعات التى تتم الموافقة عليها تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ذات المسئولية المحدودة • ويخضع للفئة الموحدة المشار اليها ما يستورد من الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لانشاء مشروعات التعمير التى يتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير • ويسرى حكم هذه المادة على المشروعات التى يتم انشاؤها فى المجتمعات العمرانية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ••

ولما كان القرار الصادر من رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٨٦ هو الذى تضمنت المادة الرابعة منه الحكم المتقدم ، فان الطاعن وان كان قد وجه طعنه الى هذا القرار بقانون كما قد جرى طعنه بخلاف ذلك فى صحيفة دعواه ثم تداركه فى مذكراته اللاحقة على نحو ما استظهره بحق الحكم المطعون فيه الا أن المسلمات فى قضاء هذه المحكمة أن لمحاكم مجلس الدولة الهيمنة على تحديد التكييف الصحيح للطلبات التى يتقدم بها الخصوم فى الدعاوى اتى تنظرها دون التقيد بتكييفهم لها أو بالعبارات التى يصوغون تلك الطلبات فيها على أن تلتزم فى ذلك بالارادة الحقيقية التى يتبعها الخصوم من تلك الطلبات فى اطار أحكام القانون وحقيقة نواياهم وتعاهدهم لأن العبرة فى هذا التكييف هى بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى وذلك بمراعاة أحكام القانون ويتم تكييف المحكمة لتلك الطلبات بما يترتب عليه من ولاية أو اختصاص أو فصل فى الموضوع على أساسه تحت رقابة هذه المحكمة •

ومن حيث أنه بمطالعة عريضة الدعوى وما تلاها من مذكرات فيها فان حقيقة ما كان يستهدفه المدعى بدعواه هو عدم أحقية مصلحة

الجمارك فى فرض رسوم جمركية على الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لانشاء مشروعات الشركة التى يمثلها واستمرار تمتعها بالاعفاء المقرر للمشروعات العمرانية استنادا الى أحكام المادة ١٨ من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة وعدم جواز تطبيق القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على الشركة من ناحية لبطلان ولعدم صحة وسلامة القرار بالقانون المذكور لسبب عدم عرضه على مجلس الشعب فى الميعاد الذى حدده الدستور من جهة ولأنه لا يجوز أن يسرى هذا القرار بقانون على الشركة لما فى ذلك من أثر رجعى لا يجوز دستوريا •

ومن حيث أنه بناء على ذلك التكييف السليم لحقيقة ما كان يطلبه المدعى أمام محكمة القضاء الادارى والتى صدر بشأنها الحكم محل الطعن الماثل — فان الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه من تكييف وتحديد لطلبات الطاعن على غير ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله نتيجة لخطأه فى تحصيل حقيقة الواقع من حيث البحث على النية الحقيقية للطاعن وغاياته من الطلبات التى قدمها لمحكمة القضاء الادارى ، وحقيقة غاياته ومراجعه من اثار عدم سلامة القرار بقانون سالف الذكر وطبيعة المنازعة فى استحقاق أو عدم استحقاق الضرائب الجمركية المقررة على المعدات والآلات ••• الخ اللازمة لانشاء مشروع الطاعن بصفته ومن حيث أنه غنى عن البيان أن استحقاق أو عدم استحقاق الضريبة الجمركية على الواردات هى واقعة الورود الى المنطقة الجمركية وليس القرار الصادر بالربط والتحديد سوى قرار تنفيذى لأحكام القانون بشأن الخضوع والالغاء وحصر الضريبة ومن ثم ، فانه يتعين النظر فى هذا الطعن فى اطار التكييف القانونى السليم لطلبات الطاعن •

(طعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/٣/٢)

قاعـــدة رقم (٩٩)

المبـــدأ :

القضاء المدنى والادارى يتقيد بما أثبته الحكم الجنائى من وقائع فصل فيها — لا يقيد محاكم مجلس الدولة بالتكييف القانونى لتلك الوقائع .

المحكمـــة : ومن حيث أنه من المبادىء الأساسية المسلم بهـا فى حجية الأحكام الجنائية أن القضاء المدنى والادارى يتقيد بما أثبته الحكم الجنائى من وقائع فصل فيها سواء من حيث وقوعها بالفعل أو نسبتها الى متهم بصفته أو نفى هذا الحدوث أو الوقوع من انسان محدد وفى ذات الوقت لا يقيد محاكم مجلس الدولة بالتكييف القانونى لتلك الوقائع أو ينصرف تكييف الحكم الجنائى الى مجال التأثيم والعقاب الجنائى دون غيره من المجالات التى يختص بنظرها والفصل فيها القاضى الادارى .

وحيث أن الحكم المشار اليه قد انتهى الى براءة الطاعن من هذه التهمة بعدما ثبت لدى المحكمة أن الشكاوى المقدمة ضده كيدية فانه يتعين التقيد بتلك الحقيقة التى انتهى اليها القضاء الجنائى عند الحكم فى المجال الأدارى احتراما لحجية الحكم الجنائى على النحو سالف البيان .

ومن حيث أنه مما يؤكد تلك الحقيقة القضائية التى قررها الحكم الجنائى أن الثابت من كتاب مدير منطقة القوى العاملة المؤرخ فى ١٩٨٥/١١/٣ بشأن ما نسب للمدعى من تقاضيه (١٠٠٠) جنيه من كل عامل ممن قام بالحاقهم بالعمل فى أبو ظبى — أنه « باجراء التحريات على المكتب قبل وبعد تقديم الشكاوى لم يستدل على شىء يدين المكتب وأنه لم يعد أحد العمال بحصول الطاعن على أية مبالغ منهم » ، كما تضمن تقرير وحدة مباحث مصر القديمة المؤرخ فى ١٩٨٦/٦/١٢ أنه « باجراء التحريات

والكشف تبين عدم وجود سوابق ولا اتهامات مقيدة ضد الطاعن وأن المذكور حسن السير والسلوك وسمعته طيبة بالمنطقة التى يقيم بها ، وأنه ليس لـــدى المباحث مانع من الموافقة على تجـــديد الترخيص الممنوح له .

(طعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٩١/٣/٩)

قاعـــــدة رقم (١٠٠)

المبـــــدأ :

على القاضى الادارى أن ينزل على الطلبات فى الدعوى الادارية حقيقة تكييفها القانونى الصحيح مستهديا بنية المدعى وحقيقة مبتغاه ــ حتى ولو كانت الدعوى قد رفعت ابتداء أمام القاضى المدنى .

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عن وجه الطعن بانقضاء موضوع المنازعة المحالة الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية على طلب المدعى التعويض بمبلغ خمسة آلاف جنيه عن الاصابة التى لحقته بمقولة أنها وقعت أثناء الخدمة وبسببها ، فانه غير سديد ، ذلك لأن على القاضى الادارى أن ينزل على الطلبات فى الدعوى الادارية حقيقة تكييفها لقانونى الصحيح مستهديا بنية المدعى وحقيقة مبتغاه ولو كانت قد رفعت الدعوى ابتداء أمام القاضى المدنى فاذا كان الثابت أن المدعى كان قد طالب بدعواه المقامة أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بتعويضه بمبلغ خمسة آلاف جنيه عما لحقه من اصابة يدعى حدوثها أثناء وبسبب الخدمة العسكرية ويثور النزاع أساسا على مدى حدوث الاصابة أثناء وبسبب الخدمة ، فانه لا يكون من تثريب على محكمة القضاء الادارى ، وقد أحيلت اليها الدعوى من محكمة الاسكندرية الابتدائية لعدم اختصاص هذه الأخيرة بنظرها ولائيا ، أن تكيف الطلبات فى الدعوى التكييف القانونى الصحيح مستهدية فى ذلك بنية المدعى وحقيقة ما يقصـــده

من طلباته ، وبما لا يخرج عن هذه النية ، والطبيعة القانونية الصحيحة لها وبناء على ذلك حيث النزاع يدور أساسا على مدى حدوث الاصابة أثناء وبسبب الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار ولما كانت القوانين التى تنظم خدمة وحقوق المجندين قد تكفلت ببيـــان الحقوق وتحديدها فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاصابة التى حدثت أثناءها كما نظمت هذه القوانين طريقة اثبات الاصابة وتحديد نسبة العجز الناتج عنها ، وتضمنت تفصيلا الحقوق التى تستحق متى توافرت الشروط والأوضاع المحددة لكل حالة من حالات الاصابة والعجــز ومن ثم فانه يكون أمر الآثار القانونية المترتبة على تحديد وحسم النزاع حول مدى حدوث الاصابة أثناء الخدمة وبسببها ما حدده القانون ذاته مباشرة باعتباره تسوية للحقوق التأمينية الناتجة عن الاصابة ذاتها ولا يكون ثمة وجه للنعى على الحكم المطعون فيه اذا كان قد كيف ما طلبه المدعى من تعويض عن اصابته طبقا للقوانين المنظمة لشغول أفراد القوات المسلحة من رتبته ودرجته على أنه فى حقيقة طلب حسم النزاع على مدى اصابته أثناء وبسبب الخدمة والاستفادة من الحقوق والمزايا المحددة بالقانون لمن تنتهى خدمته العسكرية بسبب الاصابة أثناء الخدمة وبسببها .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

قاعـــــدة رقم (١٠١)

المبــــدأ :

للخصوم تحديد طلباتهم فى الدعوى والتعبير عن هذه الطلبات بما يرونه مناسبا من العبارات وتكييفها على النحو الذى يرونه ملائما لمصلحة كل منهم — لا يقيد هذا المحكمة التى تنظر دعواهم — على المحكمة أن تحدد التكييف الصحيح لطلباتهم — العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى .

المحكمــــة : ومن حيث أنه من المسلمات أنه وان كان للخصوم

تحديد طلباتهم فى الدعوى والتعبير عن هذه الطلبات بما يرونه مناسبا من العبارات وتكييفها على النحو الذى يرونه ملائما لمصلحة كل منهم الا أن ذلك لا يقيد المحكمة التى تنظر دعواهم فعليها أن تحدد التكييف الصحيح لطلباتهم وفقا لحقيقة نواياهم وصحة ما أرادوه بهذه الطلبات اذ العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى ، وفى ضوء هذا التكييف القضائى السليم لطلبات الخصوم فى الدعوى تنزل على هذه الطلبات أحكام القانون وبصفة خاصة فيما يتعق بولاية المحكمة واختصاصها أو بقبول الدعوى المتعلقة بها شكلا أمامها •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان تكييف الدعوى وطلبات المدعى فيها يخضع لرقابة المحكمة الذى ينبغى ألا تقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة فى صحيفة الدعوى أو المذكرات المقدمة فيها وانما عليها استجلاء هذه الطلبات وتقضى بما تراه أوفى لمقصود المدعى فى اطار الشرعية وسيادة القانون — ومن حيث أنه على ضوء القواعد التى سارت عليها جامعة الأزهر وفى ضوء وقائع الدعوى وحقيقة ما يهدف اليه الطاعن من دعواه فان التكييف القانونى الصحيح لطلباته هو الطعن فى القرار السلبى بالامتناع عن منحه فرصة ثانية من الخارج — مكونة من دورين للامتحان فى السنة الثانية بكلية طب جامعة الأزهر بما يترتب على ذلك من آثار أهمها الغاء القرار السلبى بعدم اعلان نتيجة امتحانه فى الدور الأول فى هذه الفرصة الاستثنائية الذى أجرى فى سبتمبر ١٩٨٦•

(طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (١٠٢)

المبـــــدأ :

للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التى يصوغونها وفقا لما يرونه محققا لمصلحة كل منهم ويختارون لهذه الطلبات السند القانونى الذى

يرونه أرجح فى قبول القضاء لهم موضوعيا بهذه الطلبات — الا أن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر يرجع الى المحكمة — للمحكمة أن تكيف هذه الطلبات تكييفا صحيحا وتنزل عليها أحكام القانون — تكون المحكمة غير مقيدة فى ذلك بما أورده الخصوم من عبارات أو الفاظ — العبرة فى ذلك بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى — مجرد ذكر ما يطلبه المدعى يكفى فى مجال منازعات التسويات وخاصة لوضع الدعوى فى حوزة العدالة — يكون على المحكمة المختصة أن توجه الاجراءات لكى تفحص موضوع الدعوى وتمحصه وتحدد حقيقة الطلبات التى يهدف اليها الخصوم وتنزل عليها حكم القانون — المحكمة فى مجال المنازعات الادارية والقضاء الادارى هى الأمينة على المشروعية وسيادة الدستور والقانون — أيضا هى المسئولة عن ارساء واعلاء السيادة — المفروض فى القاضى الادارى ليس فقط العلم بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع التى يستبينها بل المفروض أيضا أن يبادر الى تطبيق صحيح أحكام القانون حسبما يحكمه مبدأ المشروعية .

المحكمــة : ومن حيث أن الحكم الطعين قد صدر مشوبا بخطأ بين فى هذا الشق من قضائه . ذلك أن تجهيل الطلبات انما يعنى أن تكون طلبات المدعى غير محددة أو قابلة للتحديد بمعنى أن يكون المدعى قد أغفل على نحو جسيم يستحيل معه لغة وعقلا ومنطقا على المحكمة أن تحدد على أساس سليم حقيقة ما يستهدف المدعى تحقيقه من دعواه وما يطلب منها القضاء به من طلبات ، وسنده القانونى فى طلبها ، ذلك أن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه وان كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التى يصوغونها وفقا لما يرونه محققا لمصلحة كل منهم ويختارون لهذه الطلبات السند القانونى الذى يرونه أرجح فى قبول القضاء لهم موضوعيا بهذه الطلبات فان تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها

القانونية أمر مرجعه الى المحكمة اذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم فى المنازعة الادارية من طلبات وأسانيد قانونية لها ـ لتصل المحكمة الى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها الحكم القانونى غير متقيدة بما أورده الخصم من عبارات أو ألفاظ لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعات الادارية ومقاصده منها ذلك أنه من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى ، وحيث أنه وان كان ذلك يصدق كمبدأ عام بالنسبة لكل دعوى أو منازعة فانه يكون الأولى بالالتزام والتطبيق فى المنازعات المتعلقة بتسوية مرتبات أو معاشات أو المستحقات التأمينية سـواء للموظفين العموميين أو لغيرهم من المواطنين ، حيث يكون المركز القانونى محل المنازعة منشـأه أحـكام القانون مبـاشرة دون أى تقـدير للسلطة الادارية المختصة وحيث يحدد القانون ذاته الشخص المستحق ومحل مركزه القانونى وحدوده ومـداه فيكفى لتكييف وتحديد طلبات الخصم فى مثل هذه المنازعة أن يحدد موضوع الطلب ويشير الى سنده القانونى فى القانون أو التشريع الذى يستند اليه فى المطالبة به ، ذلك لأن الالتزام من جهة الادارة بتنفيذه أحكام القانون واحترامه أمر من أول واجباتها التى يلزمها به الدسـتور صراحة وهو ذاته الـذى تلـتزم به السلطة القضائية وأحد هيئاتها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ويمثل منح المستحق لتسوية حقه فيها جانبا من الشرعية النشاط الادارى يجعله من النظام العام الادارى ، كما أن مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يؤدى رسالة جليلة وعظيمة الشأن فى حياة الدولة والمجتمع معا فهو المسئول عن الشرعية والمشروعية واقرار العدالة الادارية ، وحمـاية الحقـوق العامة للمواطنين فى اطار من سيادة الدستور والقانون ويلتزم القاضى الادارى بآداء واجباته فى نظر المنازعة الادارية ودراستها وتوجيـه اجراءاتها بهذه الغايات الجليلة السابقة (المواد ٦٤ ، ٦٥ من الدستور) وهذا ما دعى المشرع الى النص خاصة فى المادة (٦٨) من الدستور على حظر تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء وفى المادة

(١٧٢) من الدستور على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية فلا يسوغ للقاضى الادارى أن يغفل استيفاء البيانات والمستندات واتخاذ ما يراه من اجراءات التحقق والتحقيق لو لزم الأمر لتحديد حقيقة طلبات الخصوم فى المنازعة الادارية لينزل عليها حكم القانون الصحيح والا كان متقاعسا عن آداء رسالته على النحو الأمثل فى تحقيق المشروعية وسيادة القانون ، ولا شك أنه حسبما جرى قضاء هذه المحكمة واستقر ذلك فان مجرد ذكر ما يطلبه المدعى يكفى فى مجال منازعات التسويات بالذات لوضع الدعوى فى حوزة العدالة حيث يكون على المحكمة المختصة أن توجه الاجراءات لكى تفحص موضوع الدعوى وتمحصه وتحدد حقيقة الطلبات التى يهدف اليها الخصوم منها وتستجلى وقائعها وتحدد نقطة البحث القانونى التى تثيرها ومقطع النزاع فيها وتنزل حكم القانون عليها ، لأن المحكمة فى مجال المنازعة الادارية والقضاء الادارى هى الأمينة على المشروعية وسيادة الدستور والقانون والمسئولية فى هذا النطاق عن ارسائها واعلائها ورفع رايتها ، ومن ثم فهى ليست فى حاجة الى من يبرز أمامها تفاصيل الطلبات التى يستحقها المدعى من أحكام القانون مباشرة ولا عن التحديد التام للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع لأنه اذا كان المفروض فى القاضى — كقاعدة عامة — العلم بالقانون ، فان المفروض فى القاضى الادارى ليس فقط العلم بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع التى يستبينها بل المفروض فيه فضلا عن ذلك أن يبادر الى تطبيق صحيح أحكام القانون حسبما يحكمه مبدأ المشروعية ولو كان المدعى لم يحددها تحديدا دقيقا أو اذا استند الى قاعدة سواها لا تنطبق فى شأن دعواه .

(طعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

قاعـــــدة رقم (١٠٣)

المبـــــدأ :

الخصـــــوم حـــرية ابـــداء ما يرونـــه من طلبـــات أو دفـــوع أو دفاع فيما يقيمونه أو يقام ضدهم من دعاوى أمام محاكم مجلس الدولة ـــ تكييف هـــذه الطلبـــات والدفوع وفقا لتحديد حقيقة المقصود منها فى ضوء غايات وأهداف من طلبها أمر مرده الى حقيقة الارادة الخاصة بمن يبديها ـــ هذا التكييف يكون من سلطة المحكمة المنظور أمامها الدعوى ـــ هذه المحكمة عند ممارسة سلطتها تخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا ٠

المحكمـــــة :ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وان كان للخصوم حرية ابداء ما يرونه من طلبات أو دفوع فيما يقيمونه أو يقام ضدهم من دعاوى أمام محاكم مجلس الدولة الا أن تكييف هذه الطلبات والدفوع وفقا لتحديد حقيقة المقصود منها فى ضوء غايات وأهداف من طلبها أو قدمها أمر مرده الى حقيقة الارادة الخاصة بمن يبديها وفقا لما تتبينه المحكمة من عبارات الدعوى الأصلية وما تنطوى عليها من طلبات ودفوع من الطرفين وهذا التكييف وان كان من سلطة المحكمة المنظور أمامها الدعوى والذى بناء عليه تنزل عليها أحكام القانون وسواء من حيث الاجراءات وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة والمرافعات المدنية أو من حيث الموضوع لأن ما تنته اليه محاكم أول درجة لمجلس الدولة فى هذا الخصوص تخضع لرقابة هذه المحكمة ورقابتها باعتباره من المسائل القانونية التى تترتب عليها ولاية المحكمة واختصاصها وحسم وسلامة ما تقضى به فى هذا الخصوص وسلامة ما تقضى به من قضاء فى موضوع الدعوى بناء على ما يذهب اليها حكمها المطعون فيه من تكييف حيث أن حقيقة هذا الطلب بما استهدفه الطاعن من هذا الطعن عرض طلبه التعويض على المحكمة المختصة ذات الولاية فى الفصل فيه بعد اذ

أغفل دون ما سبب على الاطلاق الحكم الطعين التعرض ولاية أو شكلا أو موضوعا ٠

(طعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (١٠٤)

المبــدأ :

التكييف القانونى للدعوى ولطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه انزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة ــ يخضع بذلك لرقابة القضاء الذى يتعين أن يتقصى طلبات الخصوم ويمحصها ويستجلى مراميها بما يتفق مع النية الحقيقية من وراء ابدائها ــ دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفى لها أو بتكييف الخصوم لها ــ العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى ٠

المحكمـــة : من حيث أنه من المقرر فى قضاء المحكمة الادارية العليا أن التكييف القانونى للدعوى ولطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه انزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذى ينبغى عليه فى هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصوم ويمحصها ويستجلى مراميها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء ابدائها دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفى لها أو بتكييف الخصوم لها فالعبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى ولا التزام فى هذا التكييف الا بحقيقة نية وارادة الخصوم وليس بما يصوغون به طلباتهم ويقيد هذا التكييف بحكم القانون فحسب وليس بما يزعمه الخصوم من أسانيد لطلباتهم ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق والمستندات أن الطاعن قد تقدم بطلب الى عميد كلية التربية بجامعة الاسكندرية فى ١٩٨٠/١٠/٣ لقبول تحويل قيده اليها من كلية التربية بجامعة عين شمس ، فوافق عميد

الكلية على هذا الطلب فى تاريخه وسدد الطاعن الرسوم الجامعية المقررة وانتظم فى الدراسة للعام الجامعى ١٩٨٠/١٩٨١ وأدى الامتحان الا أن جامعة الاسكندرية أمسكت عن اعلان نتيجة امتحانه ، وأخطرته بالكتاب المؤرخ ٢٢/٤/١٩٨٢ بأنه ايماء الى الشكوى المقدمة منه بشأن تضرره من عدم ظهور نتيجة امتحانه فانه قد تبين انقطاعه عن الدراسة من العام الجامعى ١٩٧٤/١٩٧٥ حتى العام الجامعى ١٩٨٠/١٩٨١ وبذلك لا يجوز تحويله الى كلية التربية بجامعة الاسكندرية طبقا للمادة ٤٢ من اللائحة ، فطعن المدعى أمام محكمة القضاء الادارى فى هذا القرار بصحيفة دعواه المودعة فى ٢/٦/١٩٨٢ والتى أشار فيها الى أن كتاب الجامعة المؤرخ ٢٢/٤/١٩٨٢ سالف الذكر ينطوى على مخالفة لقواعد الحق والعدالة بعد أن كانت جامعة الاسكندرية قد قررت قبول تحويله اليها ومن ثم انتهى الطاعن الى طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن اعلان نتيجته مع اعتباره حاصلا على الدبلوم بتقدير جيد جدا وتعويضه بمبلغ عشرة آلاف جنيه •

ومن حيث أنه باستقراء ظروف الواقعة يبين أن طعن المدعى بالالغاء يستهدف به فى النهاية اعلان نتيجة امتحان الدبلوم الذى أداه بجامعة الاسكندرية وهو لا يمكن بلوغ غايته هذه الا بالطعن فى القرار الادارى الذى يمثل محور هذه المنازعة وجوهرها وهو القرار الذى سحبت جامعة الاسكندرية بمقتضاه قرارها السابق بقبول تحويل الطاعن اليها من جامعة عين شمس ، أما امتناع الجامعة بعد ذلك عن اعلان نتيجة امتحان الطاعن فهو لا يعدو أن يكون أثرا من الاثار الحتمية المترتبة على القرار الساحب لقرار تحويله الى جامعة الاسكندرية بعد أن أصبح المدعى غير مقيد لديها ، ولا يشكل امتناعها هذا قرارا اداريا قابلا للطعن فيه بالالغاء طالما بقى قرارها الساحب لقرار تحويله المشار اليه صحيحا أو بمنأى عن الالغاء اذ لا تلتزم الجامعة باعلان نتيجة امتحان طالب تم سحب قرار قيده لديها بمقتضى قرار ادارى صحيح ، وقد نصت الفقرة الأخيرة

من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأنه « يعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح » وباعمال حكم هذا النص فى الحالة المعروضة فانه يجدى للطعن فى امتناع الجامعة عن اعلان نتيجة الامتحان المذكور الا بالطعن فى القرار الادارى الذى يمثل محور هذه المنازعة وجوهرها والذى سحبت الجامعة بمقتضاه قرارها السابق بقبول تحويل المدعى اليها من جامعة عين شمس • وترتيبا على ذلك فان التكييف القانونى الصحيح لطلب الالغاء الذى أبداه المدعى أنه موجه فى حقيقته الى القرار الادارى الساحب المشار اليه مع ما يترتب عليه من اثار ما تمسك به المدعى به فى صحيفة دعواه ومذكرته حيث ذكر أن هذا القرار المبلغ اليه بكتاب الجامعة المؤرخ ١٩٨٢/٤/٢٣ مخالف لقواعد القانون والعدالة ومجحف بحقوقه المكتسبة ، ومن ثم فلا حجة فيما ذهب اليه الطاعن فى طعنه الماثل من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تكييفه القانونى لطلب الالغاء الذى أبداه حيثما اعتبر هذا الطلب طعنا بالالغاء فى القرار الساحب المشار اليه ، اذ جاء النعى على الحكم فى هذه الخصوصية غير مستند لأساس صحيح فى القانون ومخالف للمبادىء القانونية التى استقر عليها قضاء المحكمة الادارية العليا والتى تفسح للقضاء الادارى الرقابة على تكييف الخصوم لطلباتهم توصلا الى أعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وقد جاء تكييف الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن متفقا وصحيح حكم القانون مما يتعين معه رفض ما أثاره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه •

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/١٢/١)

قاعـــدة رقم (١٠٥)

المبـــدأ :

تكييف المحكمة للدعوى يخضع لرقابة محكمة الطعن التى يكون لها أن تزن ما انتهى اليه التكييف الوارد فى الحكم المطعون فيه بميزان القانون — توصـــلا الى ابرام ما انتهى اليه هذا الحكم أو نقضه — وذلك على ضوء ما يجب أن يكون عليه التكييف القانونى السليم لموضوع النزاع المعروض وحقيقة ما تستهدفه ارادة المدعى فى طلباته فى الدعوى •

المحكمـــة : ومن حيث أن تكييف المحكمة للدعوى انما يخضع لرقابة محكمة الطعن التى يكون لها أن تزن ما انتهى اليه التكييف الوارد فى الحكم المطعون فيه بميزان القانون توصلا الى ابرام ما انتهى اليه هذا الحكم أو نقضه على ضوء ما يجب أن يكون عليه التكييف القانونى السليم لموضوع النزاع المعروض وحقيقة ما تستهدفه ارادة المدعى فى طلباته بالدعوى •

ومن حيث أن حقيقة طبيعة المنازعة الصادر فيها الحكم المطعون فيه انها خلاف بين الطاعن ومصلحة الجمارك حول كيفية تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفة الجمركية بخصوص الخشب الزان •

ومن حيث أن مقتضى هذا القرار أن الخلاف بين الطرفين انما يتعلق بتفسير نص آمر يتم تنفيذه من جانب جهة الادارة دون سلطة تقديرية من جانبها ومؤدى ذلك أن قيام جهة الادارة بفرض رسم جمركى على الخشب الزان أو عدم فرض هذا الرسم عليه على النحو المتقدم بمجرد تطبيق وتنفيذ لقاعدة تشريعية آمرة ، تتولاه جهة الادارة بموجب اختصاص مقيد لا تقدير لها فيه ، وعلى ذلك فان المنازعة حول مدى ملاءمة تطبيق تلك القاعدة التنظيمية انما تتمخض عن منازعة ادارية

يستند فيها المدعى حقه من القاعدة القانونية التنظيمية مباشرة ولا تملك جهة الادارة فى شأنها سلطة تقديرية فى المنح أو المنع ، اذ أن القرار الصادر فى شأنها لا ينطوى على افصاح عن ارادة جهة الادارة تنشىء بمقتضاها مركزا قانونيا للمستورد وانما هى تقوم بعمل تكشف بمقتضاه عن مدى انطباق القاعدة التنظيمية على حالة الخشب الزان المستورد ومن ثم فان المنازعة محل هذا الطعن لا تنطوى على طلب الغاء قرار ادارى ايجابى أو سلبى وانما تتحصل فى خلاف حول مدى سلامة وصحة التطبيق القانونى من جهة الادارة بموجب سلطتها المقيدة لأحكام القاعدة التنظيمية الآمرة على واقع الحال ، وهى على هذا النحو منازعة ادارية خارج اطار دعاوى الالغاء التى يتقيد رافعها بالمواعيد والاجراءات الخاصة بهذا النوع من الدعاوى ، بل هى دعوى منازعة فى تسوية المركز القانونى للطاعن المستمد عن القاعدة التنظيمية الآمرة •

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب خلاف هذا المذهب وانتهى فى تكييف الدعوى الى أنها من دعاوى الالغاء ، فانه يكون قد خرج على صحيح حكم القانون ومن ثم يكون واجب الالغاء •

(طعن رقم ٣٢٠٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٨)

قاعـــدة رقم (١٠٦)

المبـــدأ :

للخصوم تحديد طلباتهم وتخير الألفاظ والعبارات التى يصيغون هـذه الطلبات بواسطتها على النحو الـذى يرونه محققا لمصالحهم ــ تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها وطبيعتها أمر تستقل به المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ــ هذا التكييف هو الذى تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاص ومدى قبول الدعوى شكلا أمامها قبل الفصل فى موضوعها ــ كل هذه المسائل الأولية متصلة بالنظام العام ــ المحكمة

وهى بصدد تكييف الدعوى وحقيقة الطلبات فيها أن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء ابدائهم طلباتهم فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة — العبرة من هذا الشأن بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى •

المحكمـــــة : من حيث أنه عن الوجه الآخر من الطعن المتعلق بما أثاره الطاعن من خطأ الحكم المطعون فيه فى القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء فان قضاء هذه المحكمة مستقر على أنه وان كان للخصوم تحديد طباتهم وتخير الألفاظ والعبارات التى يصوغون هذه الطلبات بواسطتها على النحو الذى يرونه محققا لصالحهم فان تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها وطبيعتها أمر تستقل به المحكمة المنظورة أمامها الدعوى لما هو مسلم به من أن هذا التكييف هو الذى تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاص ومدى قبول الدعوى شكلا أمامها قبل الفصل فى موضوعها وهى كلها من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام ومن ثم فانه على المحكمة وهى بصدد تكييف الدعوى وحقيقة الطلبات فيها أن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء ابدائهم طلباتهم فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة بل عليها استكناه حقيقة نية الخصوم وارادتهم وأهدافهم وغاياتهم من وراء الدعوى والطلبات فيها فالعبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى • فاذا كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه بالطلبات المشار اليها ابتداء أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقضاء المدنى فان احالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى مما يلزمها بأن تنزل على الطلبات صحيح التكييف القانونى لها لتحديد مدى ولايتها واختصاصها وجواز قبولها شكلا •

(طعن رقم ٤٢٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

قاعـــــدة رقم (١٠٧)

المبـــــدأ :

للمدعى أن يكيف دعواه بحسب ما يراه ــ حق المدعى فى ذلك يقابله حق المدعى عليه فى كشف خطأ هذا التكييف ــ القاضى يهيمن على هذا التكييف من حيث مطابقته لحقيقة الواقع أو عدم انطباقه وينزل حكم القانون على ما يثبت لديه فيعطى الدعوى وصفها الحق ــ الأخذ بتكييف المدعى لدعواه دون تبين مقصده الحق فيها يؤدى الى حرمان المدعى من حق كان لا يضيع عليه لو تقصى القاضى هذا التكييف .

المحكمـــــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن للمدعى أن يكيف دعواه بحسب ما يراه ، وحقه فى ذلك يقابله حق المدعى عليه فى كشف خطأ هذا التكييف ، ويهيمن القاضى على هذا وذلك من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع أو عدم انطباقه وينزل حكم القانون على ما يثبت لديه فيعطى الدعوى وصفها الحق ليرى ما اذا كان تكييف الدعوى صحيحا أم غير صحيح ولا يأخذ هذا التكييف قضية مسلم بها . ذلك لأن الأخذ بتكييف المدعى لدعواه دون تبين مقصده الحق فيها قد يجر الى حرمان المدعى من حق ربما كان لا يضيع عليه او ــ على المدعى عليه ــ لو تقصى القاضى هذا التكييف مثل ما عداه من المسائل المتعلقة بالموضوع .

ومن حيث أن مقطع النزاع فى هذه الدعوى هو حسم الخلاف موضوع المنازعة وهو كيفية تطبيق قواعد احتساب قيمة الرسوم الجمركية على السلعة الواردة وفق كشوف أسعار السلعة المقدمة من المستورد وتناسبها مع الأسعار العالمية وأسعار مثيلاتها من السلع .

ومن حيث أن البين من الأوراق أن المدعى تقدم الى الجمارك بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦ بمشمول شهادة الاجراءات رقم ٢٠٩٧ وبتاريخ

١٩٨٥/٣/٣٠ عن مشمول شهادة الاجراءات رقم ٢٧٠١ المشار اليها فأصدر مدير الجمارك قرار بتحصيل الرسوم قطعيا على الرسالتين وفق أسعار الفواتير المرفقة وعلى أن تكون مبالغ التحسين والممثلة بنسبة ٢٠٪ من قيمة السعر الوارد بكل فاتورة على سبيل الأمانة حتى تقوم الشركة الطاعنة بتقديم الفواتير الأصلية المعتمدة فى خلال شهرين من تاريخ كل فاتورة فانه بموجب هذه الزيادة يعد القرار المانح للمهلة قرارا غير نهائى لأن مصلحة الجمارك نفسها — المراقبة العامة للتعريفة مصدرة القرار — علقت نهاية التقدير على ورود قائمة أسعار المصنع والتى تكشف الأوراق عن أنها لم ترد من الطاعن ، ومن ثم تحصلت عليها المصلحة من مصادرها وأجرت نشرة عامة بها على منافذها بقرارها رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٣ ومتضمنة نسبة ٢٠٪ مقابل التحسين .

ومن حيث أن المصلحة قد أعطت الطاعن شهرين مهلة لتقديم الفواتير الأصلية التى يمكن على سند منها محاسبته على القيمة الجمركية على الرسالتين موضوع الطعن فان مؤدى ذلك أن قرار الجمارك بتقدير الضريبة الجمركية على قائمة أسعار المنتجات المستوردة من الأجهزة الكهربائية المنزلية انتاج شركة توشيبا اليابانية على أساس اضافة نسبة ٢٠٪ زيادة على الأسعار الواردة بالفاتورة المقدمة من الطاعن لم يصبح نهائيا ينحسم به المركز القانونى للطاعن ويتبين به موقفه على وجه نهائى الا اعتبارا من تاريخ اخطار مصلحة الجمارك للطاعن باتمام الوفاء حسب السعر المحسن وعلى أساس الأسعار التى قدرتها مصلحة الجمارك على رسالته ومن ثم خصم قيمة الزيادة من مبلغ الأمانات المحدد مقداره بنسبة ٢٠٪ من القيمة الجمركية المفروضة .

ومن حيث أن حقيقة طبيعة المنازعة الصادر فيها الحكم المطعون فيه أنها خلاف بين الطاعن ومصلحة الجمارك حول كيفية حساب القيمة الجمركية على مشمول رسالتى الأجهزة الالكترونية من مكونات أجهزة التليفزيون وفقا لقائمة الأسعار المعانة من الجمارك أو تلك المعتمدة من

المكاتب التجارية لجمهورية مصر العربية فى الخارج وأسس فرض الرسم على هذه الشحنات على النحو المتقدم .

ومن حيث أن مقتضى هذا القرار أن النزاع بين الطرفين انما يتعلق بما يحتم تنفيذه من جانب جهة الادارة من فرض رسم جمركى على الرسائل الواردة الى الطاعن وتحديد قيمتها ومن حيث أنه يبين بوضوح وجلاء من نصوص قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الخضوع لضريبة الوارد والصادر وهى الضريبة الجمركية يتم بقوة القانون بمجرد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وبالسعر الذى تحدده التعريفة الجمركية وفقا للقيمة التى تحدد للسلعة وذلك طبقا لأحكام القانون واللوائح التى تصدر تنفيذا له ومن ثم فان تحديد الضريبة الجمركية وتحصيلها من الملزم قانونا بها يعد مجرد تطبيق وتنفيذ لقاعدة تشريعية آمرة تتولاه جهة الادارة بموجب اختصاص مقيد لها فيه وعلى ذلك فان المنازعة حول مدى سلامة تطبيق تلك القاعدة التنظيمية انما تتمخض عن منازعة ادارية يستمد فيها المدعى حقه من القاعدة القانونية التنظيمية مباشرة ولا تملك جهة الادارة فى شأنها سلطة تقديرية فى المنح أو المنع اذ أن القرار الصادر فى شأنها لا ينطوى على افصاح جهة الادارة عن ارادة تنشىء بمقتضاها مركزا قانونيا لطالب تقدير الرسم على وارداته وانما هى تقوم بعمل تكشف بمقتضاه عن أركان وعناصر وشروط وجود المركز الذى قررته القاعدة التنظيمية ومن ثم فان المنازعة محل هذا الطعن لا تنطوى على طلب بالغاء قرار ادارى وانما تتحصل فى أنها منازعة حول مدى استحقاق الضريبة الجمركية وسلامة وصحة التطبيق القانونى من جهة الادارة بموجب سلطتها المقيدة لأحكام القاعدة التنظيمية الآمرة على واقع الحال ، وبناء على ذلك تكون هذه المنازعة منازعة ادارية غير خاضعة لمواعيد واجراءات دعاوى الالغاء التى يتقيد رافعها بالمواعيد والاجراءات الخاصة بهذا النوع من الدعاوى فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بل هى منازعة فى تسوية المركز القانونى للمتنازعين حول قيمة ضريبة

الرسوم الجمركية المقررة على رسائل مكونات أجهزة التليفزيون التى قام الطاعن باستيرادها لحسابه من واقع الحال الذى توضحه فواتير الشراء المعتمدة من الجهات المختصة واعمال مقتضى أحكام القانون والقواعد التنظيمية المقررة فى هذا الشأن ٠

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب خلاف هذا المذهب وانتهى فى تكييف الدعوى الى أنها من دعاوى الالغاء التى تتقيد بالمواعيد والاجراءات المقررة لها ومن ثم انتهى الى القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد المقررة فانه يكون قد خرج على صحيح حكم القانون ، وأضحى جديرا بالالغاء ٠

(طعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

قاعـــــدة رقم (١٠٨)

المبـــــدأ :

الفصل فى تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمة التى تتطرق الدعوى بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم — أو أن تستظهر مرامى تلك الطلبات ومقصود الخصوم من ابدائها وأن تعطى الدعوى على ضوء ذلك وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هـــدى ما تستنبطه من واقع الحال فى موضوعها وملابساتها — دون التقيد فى هذا الشأن بتكييف الخصوم لها ٠ ملتزمة فى ذلك حكم القانون فحسب وبالادارة الحقيقية لأطراف الخصومة والغايات الصحيحة لهم — العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى ٠

المحكمـــــة : وحيث أنه ثابت قيـــام الوزارة بتحويل مدارس الأسقفية بالروضة بالقاهرة الى مدارس حكومية حتى تتشابه فى وضعها مع تلك المدرسة لهذا قررت اللجنة تحويل المدرسة ٠٠٠ الى مدرسة حكومية لأن تؤول ملكيتها الى الدولة دون تعويض ٠٠٠ الخ ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الفصل فى تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمة التى تنظر الدعوى بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم ، حيث لها أن تستظهر مرامى تلك الطلبات ، ومقصود الخصوم من ابدائها وأن تعطى الدعوى على ضوء ذلك وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى مما تستنبطه من واقع الحال فى موضوعها وملابساتها وذلك دون التقيد فى هذا الشأن بتكييف الخصوم لها ملتزمة فى ذلك بحكم القانون فحسب وبالارادة الحقيقية لأطراف الخصومة والغايات الصحيحة لهم فالعبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى .

ومن حيث أن تكييف الطعنين موضوع هذه المنازعة يخضع لرقابة هذه المحكمة باعتبار أن ذلك من المسائل القانونية الجوهرية التى تخضع أحكام محاكم مجلس الدولة لتنتهى الى حقيقة ما يستهدفه الطاعن من طعنه التى يطعن فيها أمام هذه المحكمة وذلك لأنه يترتب على تكييف محكمة أول درجة للدعوى نتائج جوهرية وأساسية متصلة بالنظام العام القضائى سواء من حيث ولاية محاكم الدولة أو قبول الدعوى شكلا وما يماثل ذلك من أمور جوهرية تؤثر فى شكل أو موضوع الدعوى .

ومن حيث أن حقيقة ما يستهدفه الطاعن هو طلب الغاء القرار الصادر من لجنة شئون التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بشبين الكوم بجلسة ١٩٨٣/٣/٣ والمعتمد من محافظ المنوفية بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٤ بتحويل المدرسة الأسقفية الابتدائية المشتركة بمنوف الى مدرسة حكومية وأن تؤول ملكيتها للدولة بدون تعويض مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضدهما المصروفات .

(طعن رقم ٢٩٦٥ و ١٩٦٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٩٣/١/٣)

قاعـــدة رقم (١٠٩)

المبـــدأ :

لئن كان على الخصوم تحديد طلباتهم ــ وصياغة عباراتهم بما يتفق مع نيتهم فى تحديد ما يقصدونه من الطلبات وسندهم فيها قانونا ــ فانه يتعين على المحكمة أن تحدد وعلى نحو موضوعى ــ الطلبات وفقا لحقيقة ما يقصده الخصوم من تقديمها وصحيح ارادتهم بشأنها مما يمكنها من انزال حكم القانون الصحيح على هذه الطلبات ــ فيما يتعلق بولاية القضاء الادارى بنظرها ــ أو اختصاص محكمة من بين محاكم مجلس الدولة ــ أو عدم قبول الدعوى شكلا ــ سواء فيما يتعلق بميعاد رفعها أو غير ذلك من الشروط الشكلية لقبولها ــ تتولى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها ــ دون طلب من الخصوم ــ لما فى ذلك من ارتباط حتمى بالأصول العامة للتنظيم القضائى .

المحكمـــة : ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وان كان للخصوم حق تحديد طلباتهم وصياغة عباراتهم بما يتفق مع نيتهم فى تحديد ما يقصدونه من الطلبات وسندهم فيها قانونا . فانه يتعين على المحكمة أن تحدد على نحو موضوعى الطلبات وفقا لحقيقة ما يقصده الخصوم من تقديمها وصحيح ارادتهم بشأنها مما يمكنها من انزال حكم القانون الصحيح على هذه الطلبات ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بولاية القضاء الادارى بنظرها ، أو اختصاص محكمة من بين محاكم مجلس الدولة بذلك ، أو بعدم قبول الدعوى شكلا سواء فيما يتعلق بميعاد رفعها أو غير ذلك من سائر الشروط الشكلية لقبولها وتتولى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها . ولو دون طلب من الخصوم لما فى تحديد طلبات الخصوم وتكييفها وتحديد طبيعة المنازعة من ارتباط حتمى بالأصول العامة للتنظيم القضائى وبصفة خاصة ولاية محاكم مجلس الدولة التى حددتها المادة (١٧٢) من الدستور وأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة .

ولما كان الطعن سواء المقدم من رئيس هيئة مفوضى الدولة أو من الطاعن قد استند فى تجريح الحكم المطعون فيه الى أنه قد خالف أحكام الدستور والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحـــاد الاذاعة والتليفزيون بعدم الغاءه لقرار لجنة مراقبة البرامج بالتليفزيون باعتماد عرضه برنامج « فوازير رمضان » و « حلقات ألف ليلة وليلة » استنادا الى ما تتضمنه من خروج على قيم ومبادىء المجتمع فضلا عن سوء اختيار اذاعتها على خريطة الارسال بتوقيتها خلال شهر رمضان المعظم وبصورة خاصة خلال اقامة صلاة العشاء وصلاة القيام ٠

(طعنين رقما ٢٦٤٨ و ٣٠٠٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢٨/٢/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (١١٠)

المبـــدأ :

مناط تحـديد اختصاص المحكمة هو ما حددته حقيقة طلبـات الخصوم وفقا للتكييف السليم والصحيح قانونا لطلباتهم حسبما تنتهى اليه المحكمة وذلك بغض النظـر عن العبارات المستعملة من الخصوم فى تحديد طلباتهم دون اعتساف فى تفسيرها أو فهمها وذلك فى ضوء نصوص القانون المحددة للولاية القضائية أو للاختصاص داخل جهات القضاء المختلفة فالعبرة بالمقاصد وبالمعانى وليس بالألفاظ والمبانى ٠

(طعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٦/٥/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (١١١)

المبـــدأ :

اسباغ الوصف القانونى الصحيح على طلبات الخصوم هو مما تستقل به المحكمة بوصف انها هى المهيمنة على الدعوى ـ لا يصل ذلك الى أن تحل المحكمة ارادتها محل ارادة الخصوم فى الدعوى أو أحدهم

وتقوم بالتعديل فى طلباتهم باضافة ما لم يطلبوا الحكم به ولا أساس له فى أوراق الدعوى أو بمحاضر الجلسات كطلب صادر عنه وفق ارادته وبحر اختياره ولما يراه محققا لمصالحه فى مواجهة خصمه .

المحكمـــة : ومن حيث أنه من المسلمات طبقا لما ورد من نصوص الدستور وقانون تنظيم مجلس الدولة ، تميز الدعاوى والمنازعات الادارية بطبيعتها عن غيرها من منازعات الأفراد لما تنطوى عليه من ارتباط حتمى بسير وانتظام المرافق العامة وبالحقوق العامة للمواطنين ذوى الشأن ، وأيضا لأنها رغم قيامها على الأركان الأساسية للدعوى وفقا للنظام العلم للتقاضى الذى ورد فى القانون المذكور فضلا عن قانون المرافعات ، فانها تتعلق بالمشروعية وسيادة القانون حيث يسهم الخصوم بلجوئهم الى القضاء الادارى فى اعلاء المشروعية والصالح العام ، بواسطة محاكم مجلس الدولة الا أن ذلك التميز فى طبيعة الدعوى الادارية لا يعدل بها حسب النظام القانونى والمبادىء العامة للخصومة الى اعتبارها دعوى حسبة أو منح القاضى الادارى بمجرد اللجوء اليه الولاية لكى يعدل ويضيف أو يحذف من الطلبات المقدمة من الخصوم أمامه ، حيث أنه فضلا عن أن ذلك لا سند له بشأن أى قاضى يمنحه الدستور والقانون ولاية الفصل فى المنازعات بمراعاة صحيح أحكام الدستور والقانون ، فان فى ذلك حتما ما يهدر حق الدفاع بالنسبة للخصوم كلهم أو بعضهم حيث يحل القاضى ارادته محلهم فى تحديد طلباتهم مما يتعارض مع حيدة القضاه واستقلالهم ويمنع من تمكين كل الأطراف — من تقديم ما يشاؤون من دفاع ودفوع لطلبات الخصوم بما يمكن القاضى من استجلاء وجه الحقيقة فى وقائع النزاع ، وقول الحق فيما يتعلق بتطبيق صحيح أحكام الدستور والقانون عليه ، ومن ثم فانه لا يجوز لمحكمة القضاء الادارى أن تضيف الى طلب المدعى طلبا أضافيا جديدا بوقف تنفيذ والغاء القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ بمقولة أن هذا القرار الأخير هو ترديد للقرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٣ المطلوب أصلا وقف تنفيذه ، وأن هذا هو التكييف القانونى

الصحيح لطلبات المدعى ، وذلك أنه ولئن كان اسباغ الوصف القانونى الصحيح على طلبات الخصوم هو مما تستقل به المحكمة بوصف أنهـا هى المهيمنة على الدعوى الا أن ذلك لا يصل — بحال — الى أن تحل المحكمة ارادتها محل ارادة الخصوم فى الدعوى أو أحدهم وتقوم بالتعديل فى طلباتهم باضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة ولا أساس له فى أوراق الدعوى أو بمحاضر الجلسات كطلب صادر عنه وفق ارادته وبحر اختياره ولما يراه محققا لصالحه فى مواجهة خصمه مما يجعل الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا القانون وأخطأ فى تطبيقه اذ قضى فى طلبات لم يطلبها المطعون ضده ومن ثم يكون حقيقا بالالغاء •

(طعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (١١٢)

المبــــدأ :

للخصـــوم حق تحـــديد وصياغة عباراتهم بما يتفق مع حريتهم فى تحديد ما يقصدونه من الطلبات الا أنه يتعين على المحكمة أن تحدد هذه الطلبات على نحو موضوعى ووفقا لما يقصده الخصوم من تقديمها وصحيح اراداتهم بشانها — تتولى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها ولو دون طلب من الخصوم •

المحكمـــــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجرى على أنه ولئن كان للخصوم حق تحديد وصياغة عباراتهم بما يتفق مع حريتهم فى تحديد ما يقصدونه من الطلبات وسندهم فيها قانونا ، فانه يتعين على المحكمة أن تحدد هذه الطلبات على نحو موضـــوعى ووفقا لحقيقة ما يقصده الخصوم من تقديمها وصحيح اراداتهم بشأنها مما يمكنها من انزال حكم القانون الصحيح على هذه الطلبات وبصفة خاصة فيما يتعلق بولاية القضاء الادارى بنظرها ، أو اختصاص المحكمة من بين محاكم مجلس

الدولة بذلك ، أو بعدم قبول الدعوى شكلا سواء فيما يتعلق بميعاد رفعها أو غير ذلك من سائر الشروط الشكلية لقبولها وتتولى المحكمة ذلك من تلقاء ذاتها ولو دون طلب من الخصوم لما فى ذلك التحديد لطلبات الخصوم وتكييفها وتحـديد طبيعة المنازعة من ارتبـاط حتمى بالأصول العامة للتنظيم القضائى وبصفة خاصة ولاية محاكم مجلس الدولة التى حددتها المادة ١٧٢ من الدستور وأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

ولما كان الطعن المقام من جهة الادارة قد استند فى تجريح الحكم الطعين بداءة الى أنه قد رفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى ولائيا بنظر موضوعها على غير سند صحيح من أحكام الدستور والقانون كما أن موضوع المنازعة صدرت فيه أحكاما نهائية بالرفض من محاكم القضاء العمالى مما يقضى عدم جواز نظره أمام محكمة أخرى اعمالا لحجية الأحكام الصادرة فيما فصلت فيه بين الخصوم •

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (١١٣)

المبـــدأ :

انه وان كان للخصوم تحديد طلباتهم وصياغة عباراتهم بما يتفق مع حريتهم فى تحديد ما يقدمونه من الطلبات وسندهم فيها قانونا فانه يتعين على المحكمة تحديد هذه الطلبات على نحو موضوعى وفقا لحقيقة ما يقصده الخصوم من تقديمها ولصحيح اراداتهم بشأنها بما يمكنها من انزال حكم القانون الصحيح على هذه الطلبات وبصفة خاصة فيما يتعلق بولاية القضاء الادارى ونطاق رقابته على القرارات المطعون فيها ومدى

مشروعيتها ٠ وعلى المحكمة أن تتصدى لذلك من تلقاء ذاتها ولو دون طلب من الخصوم ٠

(طعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (١١٤)

المبـــدأ :

ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وصياغة عباراتهم بما يتفق مع حريتهم فى تحديد ما يقصدونه من الطلبات — يتعين على المحكمـــة أن تحددها على نحو موضوعى من حيث حقيقة هذه الطلبات وفقا لما يقصده الخصوم من تقديمها وصحيح ارادتهم بشأنها ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجرى على أنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وصياغة عباراتهم بما يتفق مع حريتهم فى تحديد ما يقصدونه من الطلبات ، وسندهم فيها قانونا ، فانه يتعين على المحكمة أن تحددها على نحو موضوعى ، من حيث حقيقة هذه الطلبات ، وفقا لحقيقة ما يقصده الخصوم من تقديمها وصحيح اراداتهم بشأنها مما يمكنها من انزال حكم القانون الصحيح على الدعوى وهذه الطلبات وبصفة خاصة فيما يتعلق بولاية القضاء الادارى بنظرها أو اختصاص المحكمة من بين محاكم مجلس الدولة بذلك ، أو بعدم قبول الدعوى شكلا سواء فيما يتعلق بميعاد رفعها أو غير ذلك من سائر الشروط الشكلية لقبولها وتتولى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها ولو دون طلب من الخصوم لما فى تحديد طلبات الخصوم وتكييفها وتحديد طبيعة المنازعة من ارتباط حتمى بالأصول العامة للتنظيم القضائى وبصفة خاصة ولاية محاكم مجلس الدولة التى حددتها المادة (١٧٢) من الدستور وأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة ٠

ولما كان الطعن المقام من الادارة ، قد استند فى تجريح الحكم المطعون فيه بداءة الى أن صحيح موضوع الدعوى هو قرار تنفيذى وليس قرارا اداريا مما يجوز الطعن فيه أمام القضاء الادارى ومن ثم دفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الطعن •

ومن حيث أن مقطع النزاع فى هذا الدفع ما اذا كان النعى على القرار الطعين محل الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه قرارا اداريا أم لا •

ومن حيث أن حقيقة ما يهدف اليه المطعون ضده من دعواه هو الغاء القرار الصادر من اللجنة الرباعية بمحافظة الاسكندرية — جهاز حماية أملاك الدولة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٨٣ بسحب مساحة ٣٠٠٠م٢ من المساحة السابق تخصيصها له بقرار محافظة الاسكندرية فى٤/٦/١٩٧٣•

ومن حيث أنه هذا القرار قد توافرت فيه ، ووفق طبيعته ، كافة عناصر وأركان القرار الادارى التى استقر عليها قضاء محاكم مجلس الدولة ، حيث أفصحت الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد احداث مركز قانونى ، ممكن وجائز قانونا ومن ثم يضحى هذا الدفع قد قام على غير سند حريا بالالتفات عنه وطرحه •

(طعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٩٣)

الفــــرع السادس

الطلبــات فى الدعــوى

أولا — الطلبات العارضة :

قاعــــدة رقم (١١٥)

المبـــدأ :

تقدم الطلبات العارضة الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة — يقدم الطلب العارض شفاهة فى الجلسة بحضور الخصوم واثبات ذلك فى محضر الجلسة — عدم تقديم الطلب بأى من الطرق السابقة ينفى عنه صفة الطلب العارض .

المحكمــــة : أما عن الطلب العارض الذى أشار اليه فى مذكرة الدفاع سالفة البيان ، فقد أصابت المحكمة اذ التفتت عنه اذ يبين من هذه المذكرة أنها قامت على نفى وجود ما أسماه الطاعن بضوائع التنظيم وأن ما هو موجود من وجهة نظره انما هو زوائد تنظيم وبذلك فان ما قال به من عبارة عارضة فى ختام مذكرة دفاعه من أنه اذا ما أصرت الجهة الادارية على أن المساحة موضوع النزاع هى ضوائع تنظيم فانه يستحق تعويضا بالقدر الذى حدده فى ختام هذه المذكرة . لا يسوغ بحال اعتباره طلبا عارضا ، وفى كل الأحوال وأيا ما كان وجه القول فى حقيقة هذا الطلب ، فانه قد أبدى بغير الطريق الذى رسمته المادة ١٢٣ من قانون المرافعات التى أوجبت تقديم الطلبات العارضة الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها ، والحال أن شيئا من ذلك لم يتم على ما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٧٨/٨/٢٢ المشار اليها . هذا مع

تعلق الأمر بمنع البناء خارج خط التنظيم التزاما بحكم القانون فقط ، أما التعويض عن ثمن الأرض عند أيلولتها الى المال العام فمحله عند تمام هذه الأيلولة طبقا لنظام نزع الملكية للمنفعة العامة .

ومن حيث أنه بالبناء مع ما تقدم فان الطعن الماثل يكون قد أقيم فاقدا كل سند من الواقع والقانون ويتعين الحكم برفضه وبالزام الطاعن المصروفات .

(طعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

قاعـــــدة رقم (١١٦)

المبـــــدأ :

لا يشترط فى الطلبات العارضة ابداؤها فى صحيفة تودع قلم الكتاب — يجوز ابداؤها شفهيا فى الجلسة فى حضور الخصم الآخر واثباتها فى محضر الجلسة — ان لم يكن الخصم حاضر فلا يجوز ابداء الطلب العارض شفهيا فى الجلسة وانما يجب تقديمه وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عن السبب الرابع والأخير المتعلق بطلب الحكم بمبلغ ١٤٨ جنيها قيمة استثمار مكافأة نهاية الخدمة فالثابت أن هذا الطلب لم يكن ضمن الطلبات الأصلية فى الدعوى وانما هو طلب عارض للمدعى . والمقرر طبقا لنص المادة ١٢٣ مرافعات أنه ولئن كان لا يشترط فى الطلبات العارضة ابداؤها بصحيفة تودع قلم الكتاب ، وانما يجوز ابداؤها شفهيا بالجلسة فى حضور الخصم الآخر واثباتها فى محضر الجلسة ، فان لم يكن الخصم حاضر فلا يجوز ابداء الطلب العارض شفويا فى الجلسة وانما يجب تقديمه وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . واذ كان الثابت أن الطاعن لم يبد هذا الطلب العارض

على النحو المقرر قانونا ، وانما أثاره فى مذكرة دفاعه المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم ، فانه يكون مقدما بغير الطريق المقرر قانونا ، فهو غير مقبول ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ذلك فانه يكون قد صادف القانون ، مما يتعين معه رفض هذا الشق من الطعن .

(طعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٨٨)

قـــاعدة رقم (١١٧)

المبـــدأ :

الأصل هو أن المدعى هو الذى يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء — لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها — للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو يترتب عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن اضافة أو تفسيرا فى سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى — هذه الطلبات العارضة تقدم الى المحكمة اما بايداع عريضة الطلب بسكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة .

المحكمـــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل أن المدعى هو الذى يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها وأن للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو يترتب عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن اضافة أو تفسيرا فى سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى وهذه الطلبات العارضة تقدم الى المحكمة

اما بايداع عريضة الطلب بسكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى أقام دعواه ابتداء فى ١٩٧٨/١٠/٢٢ بطلب الحكم بأحقيته فى تسوية حالته بترقيته الى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ مستندا فى ذلك الى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وأن المدعى أثناء سير الدعوى عدل طلبات بصحيفة اعلنت الى المدعى عليهما فى ١٩٨٦/١/٩ طلب فيها الحكم بتسوية حالته بتدرج علاواته اعتبارا من تاريخ تعيينه الى تاريخ احالته الى المعاش ليصبح ٢٤ جنيها بدلا من ٨٨ جنيها مستندا فى ذلك الى أحكام قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لذلك فان الدعوى والحال كذلك تكون من دعاوى التسويات وقد حدد المدعى طلباته فيها وأسانيده القانونية ولم تتناول طلبا بحق من الحقوق الناشئة عن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لذلك لا يسوغ للمحكمة أن تتصدى لطلبات المدعى وأن تقضى بأن المدعى يهدف من دعواه الى تعديل قيمة معاشه باعادة ربطه على المرتب الذى يطالب باستحقاقه له ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بأن حقيقة ما يطلبه المدعى هو تعديل قيمة معاشه وانها بذلك تكون دعوى منازعة فى المعاش قدمت بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

ثانيا ــ الطلبات المعدلة :

قاعـــــدة رقم (١١٨)

المبـــــدأ :

اذا قام المدعى بتعديل طلباته أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة بتوجيه دعواه الى بعض الأشخاص دون البعض الآخر فيعتبر ما اتخذه من اجراء رفع الدعوى بالنسبة للآخرين كأن لم يكن ــ أساس ذلك : ما قرره المشرع من أنه اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم يكن ــ مثال : اقامة المدعى دعواه بالطعن على قرار تخطيه فى الترقية والذى اشتمل على تسعة أشخاص ذكرهم المدعى بالعريضة ــ تقدمه بمذكرة أثناء تحضير الدعوى بهيئة المفوضين بالغاء قرار تخطيه فى الترقية بالنسبة لأحد التسعة الوارد أسماؤهم بالعريضة ــ يكون المدعى قد تنازل عن طعنه بالنسبة لباقى من شملهم القرار ويعتبر ما اتخذ من اجراء رفع الدعوى بالنسبة لهم كأن لم يكن •

المحكمـــة : ومن حيث أنه طبقا للمادة الثامنة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى كان معمولا به وقت اصدار القرار المطعون فيه فانه لا يجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى وفى الوظيفة الأعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية الى وظائف المستوى الأول والثانى بالاختيار للكفاية •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الهيئة ــ وطبقا لتقسيمات الهيكل التنظيمى بالادارة العامة للفرز والتحكيم بالداخل التى يتبعها المدعى والمطعون على ترقيته أنشأت مراكز (أ) وأخرى مراكز (ب) بالمحافظات حسب مساحة الأرض المنزرعة قطنا فى كل منها وكمية القطن الناتج وعدد

المجالج ومصانع الغزل والنسيج وحددت مستوى كل منها فجعلت رئيس مركز (أ) بالفئة الثانية ورئيس مركز (ب) بالفئة الثالثة وجعلت لكل مركز وكيلا بالفئة التى تلى مباشرة فئة رئيس المركز وقد قننت هذه الأوضاع بجداول ترتيب وظائف الهيئة حيث جاءت وظيفة مدير منطقة للفرز والتحكيم معادلة لوظيفة رئيس مركز (أ) ومقرر لكل منها الفئة الثانية ذات الربط السنوى (٨٧٦ — ١٤٤٠) جنيها وتتماثلان فى اشتراطات شغلهما وهى مؤهل عال مناسب و ١٤ سنة خبرة فى مجال العمل أو مؤهل متوسط و ٢١ سنة خبرة فى مجال العمل أو مؤهل أقل من المتوسط أو صلاحية و ٢٩ سنة خبرة فى مجال العمل ، كما جاءت وظيفة رئيس مركز (ب) معادلة لوظيفة وكيل مركز (أ) فكل منهما مقرر لها الفئة الثالثة ذات الربط السنوى (٦٨٤ — ١٤٤٠) جنيها وتطابق اشتراطات شغل كل منهما اذ هى مؤهل عال مناسب و ١١ سنة خبرة أو مؤهل متوسط مناسب و ١٨ سنة خبرة أو مؤهل أقل من المتوسط أو صلاحية و ٢٦ سنة خبرة وبناء على ذلك فان وظيفة رئيس مركز (ب) تعتبر نظيرة لوظيفة وكيل مركز (أ) وأن كلا من الوظيفتين الأخيرتين تعلو مباشرة أى وظيفة من الوظيفتين الأولين فتجوز الترقية من أى وظيفة منهما مباشرة الى وظيفة مدير منطقة أو رئيس مركز (أ) باعتبارها الوظيفة التى تعلوها مباشرة فى مدارج الترقى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون على ترقيته حاصل على دبلوم الزراعة المتوسطة عام ١٩٣٦ والتحق بالخدمة فى ١٩٣٦/٩/٨ وشغل وظيفة وكيل مركز (أ) بالفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/١٣ وأرجعت أقدميته فيها الى ١٩٦٢/١٠/١ وبهذه المثابة فهو أقدم من المدعى الذى ترجع أقدميته فى الوظيفة المعادلة وهى وكيل مركز (ب) بالفئة الثالثة الى ١٩٧٢/١٢/١٣ وأرجعت أقدميته الى ١٩٧٠/١١/١ ، واذ توافرت فى حق المطعون على ترقيته اشتراطات شغل الوظيفة وهى الحصول على مؤهل متوسط مناسب وخبرة فى مجال العمل لا تقل عن

٢١ سنة حيث بلغت ٣٩ سنة وأنه لا يقل كفاية عن المدعى ومن ثم تكون ترقيته الى وظيفة مدير منطقة القبارى للفرز والتحكيم دون المدعى سليمة لا غبار عليها وتكون الدعوى غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون خليقة بالرفض •

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه الغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعى المصروفات •

(طعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

الفـــرع السابع

اثبـــات

قاعـــدة رقم (١١٩)

المبـــدأ :

فى الأحوال التى يجوز فيها القانون الاثبات بالشهادة أو البينة يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فى سلوك مثل هذا الطريق من طرق الاثبات — لا الزام على المحكمة أن تستجيب لطلب الخصم بالسماح باثبات واقعة معينة عن طريق شهادة الشهود اذا كانت الواقعة المطلوب اثباتها فى تقدير المحكمة غير منتجة فى بيان وجه الحقيقة فى الدعوى ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه بالنسبة الى السبب الرابع من أسباب الطعن ، ويتعلق بما يذهب اليه الطاعن من اهدار مجلس التأديب الاستئناف لحقه فى الدفاع بأن التفت عن طلب سماع أقوال رئيس الكنترول ، فانه من المقرر قانونا أنه فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الاثبات بدليل قوامه الشهادة أو البينة فان لمحكمـــة الموضوع سلطة التقدير للسماح بمثل هذا الطريق من طرق الاثبات ، فلا يتعين على المحكمة أن تستجيب لطلب الخصم السماح باثبات واقعة عن طريق شهادة الشهود ، وخاصة اذا كانت الواقعة المطلوب اثباتها — فى تقدير المحكمة — غير منتجة فى تبيان وجه الحقيقة فى الدعوى وأن طلب الطاعن استدعاء رئيس الكنترول لسؤاله عن كيفية تسرب الأوراق المتعلقة بالطاعن واستبدال غيرها بها لا يغنى الطاعن فتيلا وقد ثبت للمحكمة بشهادة الموظفين اللتين تولتا كتابة ورقتى الاجابة فى مادتى الشريعة الاسلامية والقانون التجارى عن الطاعن ومضاهاة الخطوط أن ورقتى الاجابة المتعلقتين بالطاعن قد تم استبدال ورقتين غيرهما بهما ، وأن

الورقتين المزورتين قد تمت كتابة اجابة بعض الأسئلة فيهما بطريق النقل مباشرة من كتب هاتين المادتين ، وجميع هذه الوقائع الثابتة قد جعلت مجلس التأديب يقرر ألا توجه لسماع أقوال رئيس الكنترول فى هذا الشأن ويكون مجلس التأديب على ذلك قد تصرف فى حدود المكنة التى كفلها له القانون دون اهدار لحق الطاعن فى الدفاع •

ومن حيث أن الطعن الماثل يكون — من ثم — على غير أساس من القانون متعين الرفض •

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/١١/١٦)

قاعـــــدة رقم (١٢٠)

المبـــدأ :

الفصل فى أية دعوى لا يقوم على مستندات طرف دون طرف آخر — يتعين على المحكمة أن تأخذ مستندات كل طرف بعين الاعتبار تزنها بميزان الفحص والتقدير توصلا الى جلاء الحقيقة فى شأن النزاع المطروح عليها — المحكمة ليست ملزمة بالتعرض لكل مستند على حدة تناقشه بمعزل عن باقى المستندات — يكفى المحكمة فى هذا المقام أن يكون واضحا لأطراف الدعوى أن المحكمة قد اطلعت على هذه المستندات وأنها كانت تحت نظرها عند الفصل فى الدعوى واصدار الحكم الذى يكفى فيه احمله على أسبابه أن يعرض لما يراه منتجا من مستندات تقطع فى حسم النزاع •

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن التى ساقها الطاعن ••• فى طعنه سالف البيان من أنه تقدم بالمستندات التى تثبت قيامه بالأعمال المسندة اليه فى العمليات الثلاث ، وأن الحكم المطعون فيه لم يناقش هذه المستندات وأغفل الرد عليها ، ومن ثم يكون قد خالف القانون • فالمقرر أن الفصل فى أية دعوى لا يقوم على مستندات طرف

دون طرف آخر ، بل يتعين على المحكمة أن تأخذ مستندات كل طرف بعين الاعتبار تزنها بميزان الفحص والتقدير توصلا الى جلاء الحقيقة فى شأن النزاع المطروح عليها ، وهى فيما تصدره من حكم لا يكون ثمة الزام عليها بالتعرض لكل مستند على حدة تناقشه بمعزل عن باقى المستندات ، وانما يكفيها فى هذا المقام أن يكون واضحا لأطراف الدعوى أن المحكمة قد اطلعت على هذه المستندات وأنها كانت تحت نظرها عند الفصل فى الدعوى واصدار الحكم الذى يكفى لحمله على أسبابه أن يعرض لما يراه منتجا من مستندات تقطع فى حسم النزاع . والثابت من الحكم المطعون فيه أنه عرض مستندات الطاعن مستندا مستندا كما وردت فى حوافظ المستندات الثلاث المقدمة منه ، كما اطلع على ملفات العمليات الثلاث المقدمة من جهة الادارة والتى تحتوى على الأصول الرسمية للأوراق ، فجاء ما قضى به محمولا على ما اطمئنت اليه من أوراق ومستندات ، فقضى لكل طرف لبعض ما طلب به وأنكر عليه البعض الآخر تأسيسا على مستندات رآها تكشف عن وجه الحق والواقع فيه قد شابه قصور فى التسبيب أو أنه أهدر حقوق الدفاع وذلك لمجرد ما ساقه الطاعن من عبارات عامة مرسلة مؤداها أن الحكم قد أغفل مناقشة مستنداته ، دون أن يشر الى مستند بعينه يكون منتجا فى تبيان خطأ ما قضت به المحكمة . ومتى كان الأمر كذلك فان هـذا الوجه بدوره من أوجه الطعن يكون غير قائم على سند من الواقع وصحيح حكم القانون . واذ تبين عدم سلامة وجهى الطعن يتعين القضاء برفضه.

(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (١٢١)

المبـــدأ :

متى كانت الواقعة ثابتة فى حق المتهم باقراره فى محضر التحقيق فلا وجه للقول ببطلان التحقيق استنادا لعدم سماع أحد الشهود — أساس

ذلك — أنه بافتراض أن هذه الشهادة سوف تكون لصالحه فلا يجوز الاستناد اليها بعد أن اقر المتهم بالواقعة وشهد بها شاهد آخر — للمحكمة مطلق الحرية فى تقدير قيمة شهادة الشهود ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه لا ينال من صحة القرار المذكور ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن عدم سماع شهادة الشاهد الثالث لوجوده فى أجازة تعتبر مؤثرة فى التحقيق اذ أن ذلك مردود عليه بأنه بافتراض أن هذه الشهادة كانت ستجىء لصالح المطعون ضده فانه لا يجوز أن يكون من شأنها ترجيح دفاعه أو الأخذ بها بعد أن أقر شاهده الآخر — وهو شاهد نفى — بصحة الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده ، هذا فضلا عن أن المطعون ضده قد أقر بمحضر التحقيق الادارى بأنه تلفظ فعلا بالألفاظ المنسوبة اليه وقال لرئيسه « انت ما بتفهمش حاجة » وان كان قد علل ذلك بأن الشاكى قد أثاره وحاول الاستهزاء به أمام الآخرين ٠ وعلى ذلك فان عدم سماع أقوال الشاهد الثالث ليس من شأنه أن يغير وجه الرأى فيما انتهى اليه التحقيق ، لاسيما وأن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده سبق أن أجرى التحقيق معه فى واقعة مماثلة مع احدى المهندسات بالشركة حيث قام بتمزيق أذونات الصرف المعتمدة والقائها فى وجهها ووقع عليه انذار جزاء بخصم يومين من راتبه الا أن رئيس مجلس ادارة الشركة قام بحفظ هذا التحقيق ٠

(طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٢٢)

المبـــدأ :

الأصل أن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى — الأخذ بهذا الأصل على اطلاقه فى مجال المنازعات الادارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة فى غالب الأمر بالوثائق

والمستندات والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعة ــ مؤدى ذلك : ــ الزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع ــ تقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على جهة الادارة .

المحكمـــــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق وبصفة خاصة مذكرة النيابة الادارية في القضية رقم ١٣٦ لسنة ٦٧ تبين أن لجنة التفتيش والمتابعة بشركة محلات شيكوريل أعدت تقريرا أرسل للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة في ١/٣/١٩٦٦ بشأن ما أسفر عنه جرد قسم الحوادث بفرع الشركة بالاسكندرية من وجود عجز ، بلغت قيمته ٤٤٨٫٨٣١ جنيه وعجز وزيادة في بعض الأصناف فطلبت المؤسسة تشكيل لجنة من بعض العاملين بها لتحديد قيمة العجز الحقيقي بهذا القسم وقامت اللجنة المذكورة بمباشرة مهمتها وقدمت تقريرا في ٤/٦/١٩٦٦ بنتيجة جردها لقسم الخردوات السالف الذكـــر عن الفترة من ١/٧/١٩٦٥ حتى ٢٩/٥/١٩٦٦ وانتهت فيه الى أن قيمة العجز بذلك القسم تبلغ جملتها ٣٧٤٠٫٢٨١ ، وقد تم تحقيق في الموضوع بمعرفة الادارة القانونية بالمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ومن بعدها النيابة الادارية لمؤسسات التموين والصحة ، ولم تودع الشركة الطاعنة أوراق التحقيق الذى أجرى بمعرفة المؤسسة وكذلك التحقيق الذى أجرى بمعرفة النيابة الادارية ، وانما قدمت فقط مذكرة للنيابة الادارية في القضية رقم ١٣٦ لسنة ٦٧ تموين رغم أن المحكمة التأديبية بالاسكندرية قد كلفتها بتقديم تلك التحقيقات ، كما أمسكت عن تقديم القرار الصادر بتحميل المطعون ضده وأسانيد ذلك التحميل ، وقررت صراحة بمحضر جلسة ٥/١١/١٩٨٣ بأن هذا القرار ومحاضر الجرد غير موجودة .

ومن حيث أن المستندات الســـالف بيانها والتي طلبتها المحكمة التأديبية بالاسكندرية قبل اصدارها الحكم المطعون فيه من الأهمية بمكان للوقوف على ظروف الخصم وحقيقته خاصة وأنه يبين من مذكرة

النيابة الادارية فى القضية رقم ١٣٦ لسنة ٦٧ تموين (صفحة ٧) أن السيد ... المفوض على الشركة وقت وقوع العجز المقول به استبعد وجود عجز بقسم الخردوات بالقيمة الواردة بتقرير اللجنة لعدم سلامة ذلك من الوجهة التجارية ، وأرجع ذلك العجز ان وجد الى أنه اما أن يكون نتيجة انحرافات المختصين بقسم الخردوات من بائعين ومفتشين بالفرع أو نتيجة أخطاء حسابية سواء فى التحويلات أو فى قسائم البيع ، ومن ثم تظهر أهمية محاضر الجرد وأسانيد تحميل المطعون ضده المبلغ المطالب به والقرار الصادر فى هذا الشأن ، وذلك لتحديد مسئولية المذكور باعتباره رئيسا لفرع شيكوريل بالاسكندرية والذى حدث به العجز المقول به .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل أن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى الا أن الأخذ بهذا الأصل على اطلاقه فى مجال المنازعات الادارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة أو الجهة التى يتبعها العامل فى غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات لذا فانه من المبادىء المستقرة فى هذا المجال أن الجهة التى يتبعها العامل تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اثباته ايجابا ونفيا متى طلب منها ذلك ، فاذا نكلت تلك الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فان ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على عاتق الجهة المذكورة .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وكان الثابت امساك الشركة الطاعنة عن تقديم المستندات اللازمة للفصل فى الطعن والتى كانت هى الأساس فى خصم مبلغ ٧٣٩٫٨٤٠ جنيه من المطعون ضده ويدل على هذا الاصرار انها لم تتقدم هذه المستندات مع عريضة طعنها على الحكم المطعون فيه أو أثناء تحضير الطعن أمام هيئة مفوضى الدولة أو حتى أثناء تداوله أمام المحكمة ، فمن ثم فلا تثريب على المحكمة التأديبية بالاسكندرية

عندما سلمت بعريضة طعن المطعون ضده وقضت ببطلان تحميله بهذا المبلغ ، ويكون حكمها والأمر كذلك متفقا وصحيح حكم القانون .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فان الثابت من حافظة مستندات المطعون ضده السابق ايداعها أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بجلسة ١٩٧٧/٩/٢٠ والتى لم تعقب عليها الشركة الطاعنة بشىء — أن جرد قسم الخردوات بوحدة شيكوريل بالاسكندرية قد تم بتاريخ ١٩٦٦/٦/٤ وذلك عن الفترة من ١٩٦٥/٧/١ حتى ١٩٦٦/٥/٢٩ هذا فى الوقت الذى كان فيه المطعون ضده قد أصدرت الشركة الطاعنة قرارا بمنحه أجازة مفتوحة اعتبارا من ١٩٦٦/٢/١١ الى أن عادت وأصدرت قرارها رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٧ بانهاء هذه الاجازة واستمرار المطعون ضده رئيسا للفرع . ومن هذا يبين أن الجرد المشار اليه قد تم فى وقت كان المطعون فيه مبعدا عن رئاسة الفرع فى حين أنه كان المفروض اجراء مثل هذا الجرد قبل اصدار الشركة الطاعنة قرارا بمنحه اجازة مفتوحة أو على الأقل دعوته للحضور أثناء عملية الجرد التى تمت أثناء منحه الاجازة المفتوحة وفى حالة رفضه أو تخلفه عن الحضور دون عذر مقبول فانه يكون مسئولا وعليه أن يتحمل تبعة ذلك ، هذا الى أن الثابت من حافظة مستندات المطعون ضده السابق ايداعها محكمة الاسكندرية الابتدائية بجلسة ١٩٧٧/١٠/١٥ والتى لم تعقب عليها الشركة الطاعنة بشىء — أن هذه الحافظة تضمنت صورة من تقرير الخبير فى الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧٧ عمالى كلى اسكندرية المرفوعة من السيد ... الذى خلف المطعون ضده فى رئاسة الفرع اعتبارا من ١٩٦٦/٢/١٤ والتى أقامها المذكور ضد نفس الشركة بسبب قيامها بتحميله هو أيضا بمبلغ ٥٨٨ر٤٤٤ جنيه قيمة نصيبه فى العجز المشار اليه وقد جاء بالصفحة الثالثة والأخيرة من هذا التقرير أن الثابت من الاطلاع على كراسة توصيف الوظائف أن مسئولية رئيس الفرع بالنسبة لقسم البيع هى مسئولية اشرافية عامة اجمالية فقط وليست مسئولية

مباشرة عن عهدة الأقسام بينما تقع المسئولية أصلا وبشكل مباشر على عمال البيع أولا ثم على رؤساء أقسام البيع • (مستند رقم ٢ من الحافظة) •

ومن حيث أنه لما تقدم جميعه فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى بطلان تحميل المطعون ضده بمبلغ ٧٣٩٫٨٤٠ جنيه وما يترتب على ذلك من آثار قد أصاب وجه الحق فيما انتهى اليه ويضحى بالتالى هذا الطعن على غير أساس من القانون حقيقا بالرفض •

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١٢/٢)

قاعـــــدة رقم (١٢٣)

المبــــدأ :

يعتبر امتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير هو عدم تنفيذ لما أمرت به المحكمة من اجراء يقع على عاتق الطاعن اتخاذه وقد ترتب على موقفه تعطيل الفصل فى دعواه وهذا الامتناع يخول للمحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى الادارية المطروحة أمامها سلطة اعمال حكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات وايقاع أحد الجزاءين الواردين فى هذا النص دون معقب عليها •

المحكمـــــة : ومن حيث أن المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن « تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تعفى المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى

عذرا مقبولا ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه . واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن » . وواضح من هذا النص أن للمحكمة أن توقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر فى حالة عدم قيام المدعى بتنفيذ ما أمرت به المحكمة . واذا كان الواضح من الأوراق أن محكمة القضاء الادارى ارتأت أنه يتعين ندب خبير لبيان الأضرار التى لحقت الطاعنتين لتعذر تحديد قيمة الأضرر لطول أمد النزاع بدون الاستعانة بأهل الخبرة على الوجه المبين تفصيليا بحكمها التمهيدى الصادر بجلسة ١٩٨٤/٦/٣ بندب خبراء وزارة العدل لاداء المأمورية المشار اليهافى الحكم وكلفت الطاعنتين بايداع أمانة قدرها مائة جنيه وقد تداولت تلك الدعوى بالجلسات دون قيام الخبير بالمأمورية المحددة لعدم سداد الطاعنتين للأمانة المشار اليها برغم اخطارها بسدادها وبجلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠ مثلت الطاعنتان وتقرر التأجيل لجلسة ١٩٨٥/٣/٣ لتقدما مذكرة بطلباتهم الا أنها لم تحضرا تلك الجلسة ولم تقدما أى مذكرة ويبين مما تقدم أن المحكمة أمرت باتخاذ اجراء معين هو ندب خبير لأداء مأمورية بصفة قدرت لزوما للفصل فى الدعوى — وكلفت الطاعنتين بدفع أمانة الخبير لامكان مباشرة ماكلف به ومن ثم فان امتناع الطاعنين عن سداد الأمانة هو عدم تنفيذ لما أمرت به المحكمة من اجراء يقع على عاتق الطاعنتين اتخاذه وقد ترتب على موقفهما تعطيل الفصل فى دعواهما وهذا الامتناع يخول المحكمة دون شك بما لها من هيمنة على الدعوى الادارية المطروحة أمامها سلطة اعمال حكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات وايقاع أحد الجزائين الواردين فى هذا النص دون معقب عليها وهى اذ قدرت وقف الدعوى فان حكمها والحالة هذه يكون متفقا وأحكام القانون ولا وجه للقول بأن المادة ١٣٧ من قانون الاثبات لم ترتب على عدم دفع الأمانة حكما جزائيا سوى سقوط حقهما فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين خبير وان تلك الأمانة والخبرة كلها ليست اجراء من اجراءات المرافعات وانما هى اجراء من

اجراءات الاثبات ورد النص عليها فى قانون الاثبات وهو قانون خاص يقيد قانون المرافعات وهو قانون عام حسبما ذهبا الى ذلك — ولا وجه لكل ذلك حيث أن جميع الاجراءات قضائية تتولاها المحكمة وتأمر باتخاذها وصولا الى الحكم فى المنازعة الادارية المطروحة أمامها وحسما لها دون توقف على ارادة أصحاب الشأن والا كان تسيير الدعوى وتوجيهها أمام القضاء الادارى متوقفا على ارادة الخصوم وهو ما يتعارض مع طبيعة المنازعة الادارية • وغير صحيح أن اجراءات الاثبات ليست من اجراءات المرافعات ذلك أنه وكما هو معلوم فان قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد تضمن قواعد الاثبات الموضوعية التى كانت واردة فى الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدنى كما تضمن أيضا اجراءات الاثبات التى كانت واردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ (الذى ألغى وحل محله القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية) وهذه الأخيرة لا جدال فى أنها تعتبر من اجراءات المرافعات فهى مأخوذة من نصوص قانون المرافعات الملغى والذى حل محله القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه دون أن يغير من ذلك ومن طبيعتها كاجراء من اجراءات المرافعات وجودها فى قانون الاثبات والمادة ١٣٧ من قانون الاثبات التى تستند اليها الطاعنتان هى بذاتها المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات الملغى ولا يغير من ثم من طبيعتها كاجراء من اجراءات المرافعة ايرادها وغيرها من المواد الخاصة باجراءات الاثبات فى قانون مستقل عن قانون المرافعات لحكمة ارتأها المشرع ومتى كان ذلك فان هذا الطعن يضحى والحالة هذه على غير أساس سليم من القانون جديرا لذلك بالرفض •

(طعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

قاعـــــدة رقم (١٢٤)

المبـــدأ :

أجاز المشرع الخصم أن يطالب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده وذلك فى حالات ثلاث هى :

١ ـ اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه •

٢ ـ اذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه •

٣ ـ اذا استند الخصم الى هذا المحرر فى أية مرحلة من مراحل الدعوى •

المحكمة أن تأمر بتقديم المحرر فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده متى أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر فى حيازته ـ عدم تقديم الخصم للمحرر الذى تحت يده يؤدى الى اعتبار الصورة التى قدمها الخصم مطابقة لأصلها ـ يجوز الأخذ بقول الخصم حتى ولو لم يقدم صورة من المحرر المطلوب تقديمه ـ يجوز تطبيق هذه القواعد فى مجال المنازعات الادارية ـ أساس ذلك : ـ أن هذه القواعد لا تتعارض مع طبيعة المنازعات الادارية وتهدف الى تحقيق التوازن بين طرفى الخصومة ـ مؤدى ذلك : أنه لا يكفى الاستناد الى امتناع الادارة عن تقديم المستندات أو التراخى فى تقديمها لاجابة خصمها الى طلبه طالما لم تستعمل المحكمة سلطتها فى الزام جهة الادارة بتقديم الدليل •

المحكمـــة : تحسب القانون لحالة وجود محرر يفيد فى اثبات دعوى أحد الخصوم تحت يد خصمه فأجازت المادة (٢٠) من قانون الاثبات للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى حالات ثلاث : اذا كان القانون يجيز مطالبته أو تسليمه أو اذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص اذا كان محررا لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما

المتبادلة أو اذا استند اليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى • ثم أوضحت المادة (٢١) الشروط الواجب توافرها فى طلب الالتزام بتقديم المحرر والا كان الطلب غير مقبول اذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين ثم أوجبت المادة (٢٣) على المحكمة أن تأمر بتقديم المحرر فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده اذ أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر فى حيازته • فاذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة فقد اعتبرت المادة ٢٤ صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فان لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه •

ومع هذا التنظيم الدقيق الكامل لأمر الزام الخصم بتقديم دليل تحت يده الذى يصل الى الأخذ بالصورة التى يقدمها الطالب من المحرر واعتبارها نسخة مطابقة لأصلها فان لم يكن قدم صورة (لتعذر حصوله على هذه الصورة مثلا) جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكل المحرر وموضوعه ولا شك أن هذه الأحكام فى مجملها لا تتعارض مع طبيعة المنازعة الادارية فان تجاهل هذه النصوص القائمة على جوهر الحق وأصول اثباته والتى عمدت الى ايجاد التوازن الدقيق بين طرفى الخصومة بما يضمن تقديم أى دليل منتج فى الدعوى والزام الخصم الذى تحت يده بتقديمه لصالح خصمه بل وضد صالحه بما يترتب من جزاء عن الامتناع وبما يكفل ايداع المستندات تطبيقا لأحكام المادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة ، تكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار مجرد امتناع الادارة عن تقديم ورقة الامتحان أو التراخى فى تقديمها مع ما اقترن به من عدم استعمال المحكمة لكل سلطاتها التى خولها لها القانون فى الالزام بتقديم الدليل بما يكفل اتمامه فاعتبار ذلك تسليما بدعوى المدعى الى الحد الذى وصل الى اعتبار دعواه استحقاقه الدرجة النهائية صحيحا مع أنه لم يدع حصوله فى الورقة فعلا على هذه الدرجة وانما ادعى استحقاق اجابته فيها لهذه الدرجات هذا الذى ذهب اليه الحكم

انما هو فى ضوء مجموع ظروف الدعوى ووقائعها وطلبات الخصم فيها على أحكام القانون لم يكن فى اجراءات الدعوى ما يبرره : واذ خالف الحكم المطعون فيه أحكام القانون فأهدرها بما انتهى به الى قضائه المخالف للقانون من الغاء قرار اعتماد نتيجة امتحان المطعون ضده فيما تضمنه من عدم استحقاقه الدرجة النهائية فى المادة المذكورة فيكون واجب الالغاء واذ تريه أن ورقة الاجابة قد استوفت أوضاع تصحيحها على وجه مطابق للقانون فيتعين رفض الدعوى والزام المطعون ضده مصروفات الدرجتين •

(طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٧/١/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٢٥)

المبـــدأ :

الاستعانة بأهل الخبرة كاجراء من اجراءات الاثبات هو أمر تقدره محكمة الموضوع — المحكمة ليست ملزمة برأى الخبير الا بما تراه حقا وعدلا — مؤدى ذلك — أنه يجوز للمحكمة أن تطرح ما انتهى اليه الخبير كله أو بعضه — أساس ذلك : تطبيق مبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة أمامه •

المحكمـــة : ومن حيث أنه من المقرر أن الاستعانة بأهل الخبرة كاجراء من اجراءات الاثبات هو أمرمتروك تقديره لمحكمة الموضوع واذا مارأت الاستعانةبرأى الخبيرفان لها التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وهى لا تلتزم الا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تطمئن اليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى اليه الخبير كله أو بعضه • واذا انتهت اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى قرارها المطعون فيه الى الأخذ بتقرير الخبير وما انتهى اليه من نتائج على الوجه السالف ذكره تفصيلا فانه لا وجه لتعييب قرارها لهذا السبب خاصة متى

كان قد ثبت من الأوراق أنه لا يوجد ثمة أطيان أخرى للأجنبى قد وردت بتكليفه خلاف أرض الاعتراض وأن هذه الأرض قد بيعت الى البائع للمعترضين وهو مصرى الجنسية بعقد عرفى مؤرخ ١٩١٣/١/١ وثابت التاريخ أمام محكمة أبو تيج الجزئية برقم ٦٨٧ فى ١٩٢٣/٣/١٨ وأنه لا يوجد ثمة أجنبى آخر بالتكليف الذى تقع فيه الأرض موضوع المنازعة خلاف المستولى لديه « واذ كان هذا الاسم يختلف بعض الاختلاف عن اسم ... البائع فى ذلك العقد فان ذلك ليس من شأنه التشكك فى حقيقة الخصوم واتصافهم بالخصومة المرددة فى المنازعة الماثلة وأنهما شخص واحد وهذا لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما يترتب عليه البطلان طبقا للمستقر عليه وفى الحالة المعروضة فقد لوحظ من ذات قسائم مصلحة الأموال المقررة الدالة على سداد الضريبة اختلاف كتابة اسم الأجنبى فى كل قسيمة عن الأخرى فمرة تكتب باسم ... ومرة باسم ... وهى قسائم حكومية دون أن يعنى ذلك اختلاف المكلف بالضريبة فى كل مرة يحدث فيها هذا الخطأ الكتابى .

(طعن رقم ٩٩٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)

قاعـــــدة رقم (١٣٦)

المبـــدأ :

تخلف الطاعن عن حضور الجلسات التى حددها الخبير المنتدب رغم اخطاره بخطابات موصى عليها مما تعذر على الخبير مباشرة مأموريته — يسقط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بندب خبير عملا بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ اثبات .

المحكمـــة : ومن حيث أن هذه المحكمة قضت فى حكمها التمهيدى الصادر بجلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٢ بندب خبير لتحقيق مدى اكتساب الطاعن لملكية أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بعد

أن ركز الطاعن فى دفاعه على اكتسابه ملكية الأرض بوضع اليد ، ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت من مذكرة مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق المؤرخة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ والمرفق بها محضر اعمال الخبير أن الطاعن لم يحضر فى المواعيد والجلسات الثلاث التى جددها الخبير المنتدب رغم اخطاره بخطابات موصى عليها فى كل مرة مما تعذر على الخبير مباشرة مأموريته ومن ثم فان عدم اتمام الخبير للمأمورية المكلف بها مرجعه خطأ الطاعن بعدم حضوره أمام الخبير المنتدب ومن ثم يسقط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بندب خبير عملا بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (١٢٧)

المبــــدأ :

الأصل فى قواعد الاثبات أن تكون البينة على من ادعى — فى مجال القضاء التأديبى يكون على جهة الادارة أن تبادر الى تقديم ما بحوزتها من أوراق فور طلب المحكمة بايداعها — أساس ذلك : أنه لا يتسنى للقاضى التأديبى أن يبسط رقابته على مشروعية القرار التأديبى ما لم يكن تحت نظره القرار وأوراق التحقيق الذى بنى عليها القرار وسائر الأوراق التى تبين وجه الحق فى خصوص المنازعة التأديبية — تقديم الأوراق واجب على جهة الادارة فان تقاعست عن تقديمها رغم طلب المحكمة فانها تعتبر ناكلة عن اداء واجبها — للقاضى التأديبى اعتبار ادعاء الطاعن قائما على سببه الصحيح مما يستوجب الغائه .

المحكمـــة : ومن حيث أن هذه المحكمة قد انتهت الى أن الطعن التأديبى الذى أقامه الطاعن أمام المحكمة التأديبية مقبول شكلا ، فقد

رأت التصدي لموضوع الطعن التأديبي للفصل فى موضوعه ولذلك كلفت جهة الادارة بايداع أوراق التحقيق الذى أجرته مع الطاعن والذى بنى عليه قرار الجزاء ومنحتها أكثر من أجل لايداع هذه الأوراق ، الا أنهـا قد تقاعست عن تقديمها •

ومن حيث أنه وان كان الأصل فى قواعد الاثبات أن تكون البينة على من ادعى الا أنه فى مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الادارة ان تبادر الى تقديم ما بحوزتها من أوراق فور طلب المحكمة ايداعها اذ أنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسـط رقابته على مدى مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار المطعون فيه وأوراق التحقيق الذى بنى عليه ذلك القرار والمذكرة التى أعدها المحقق بنتيجة ما استخلصه منه وسائر الأوراق التى يكون التحقيق قد تعرض لهـا كتقارير التفتيش أو محاضر المعاينة أو الجرد وكذلك ما يكون التحقيق قد أشار اليه من لوائح خاصة أو تعليمات أو منشورات ادارية تنظم العمل فى مجال ما نسـب للعامل المتهم من مخالفات أو تحدد الاختصاصات الوظيفية لهذا العامل ، وبصفة عامة كل ما يلزم لتبين وجه الحق فى خصوص المنازعة التأديبية وما يتعرض له طرفاها فى مجال الاثبات والنفى من مناقشات حول الوقائع وما يحكمها من قواعد تنظيمية واجبة الاعمال •

ومن حيث أن تقديم هذه الأوراق جميعا هو واجب على جهة الادارة المطعون ضدها فى مجال الطعن التأديبي فان من شأن تقاعسها عن تقـديم هذه الأوراق بناء على طلب المحكمة اياها أن تعتبر جهة الادارة عاجزة عن اداء واجب عليها على طريق احقاق وارساء العدل واعطاء كل ذى حق حقه الأمر الذى يكون معه للقاضي التأديبي ان يستخلص سلامة ما ذهب اليه الطاعن فى طعنه التأديبي وتبنى على ما تنتهى اليه من قضاء •

ومن حيث أن السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ قد ضمن طعنه التأديبي أن التحقيق الذى تم معه قد جاء مبتورا ولم تسمع فيه لقوال من كان يترتب

على سماع اقوالهم تغير وجه الرأى لصالح الطاعن الذى يدعى عدم قيام القرار الطعين على أساس صحيح من الواقع أو القانون •

ومن حيث أن مؤدى تقاعس جهة الادارة عن الرد على هذا الادعاء بما تملكه وحدها من أوراق نكلت عن تقديمها — أن يكون ادعاء الطاعن واردا دون ما رد جدى ثابت عليه يرتب دحضه أو تقويض مبناه ، فان المحكمة تنتهى الى اعتباره قائما على صحيح سببه بما يستوجب الغاء القرار المطعون فيه •

ومن حيث أن المحكمة التأديبية قد ذهبت الى خلاف ما انتهى اليه هذا النظر فان حكمها يكون قد خالف صحيح حكم القانون على نحو يستوجب الغاءه •

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٨٨)

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ :

الأصل فى الانسان براءة الذمة بحيث لا يمكن أن يحمل فى ذمته بالتزام مالى دون سبب قانونى صحيح يبنى عليه الالتزام — طعن الموظف على قرار تحميله بمبلغ نقدى فى ذمته يعنى منازعته فى صحة الأساس الواقعى والقانونى الذى بنى عليه هذا التحميل مما يستوجب الزام جهة الادارة أن تثبت أمام القضاء قيام السند القانونى المبرر للقرار الذى أصدرته فى هذا الشأن فاذا تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار تكون قد فشلت فى اثبات صحته مما يستوجب الغاءه •

المحكمة : ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله بأن أسس قضاءه على عدم قيام جهة الادارة بتقديم التحقيقات التى صدر بناء عليها القرار المطعون

فيه والمستندات المطلوبة ، ولما كان الثابت ان جهة الادارة لم تتمكن من تقديم التحقيقات والمستندات التى صدر بناء عليها قرار التحميل ، فان تقديم هذه المستندات ينفى القرينة التى بنى عليها بطلان تحميله ، ويصبح القرار قائما على أسبابا قانونية تبرره ، ووعدت جهة الادارة فى صحيفة الطعن بتقديم التحقيقات وباقى المستندات المؤيدة للقرار المطعون فيه ٠

ومن حيث ان جهــة الادارة لم تودع أمام هذه المحــكمة أوراق التحقيقات أو مستندات الجرد وانما أودعت أوراقا أهمها شهادة رسمية مؤرخة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ صادرة من النيابة العامة بمركز بنهــا تفيد الشكاوى الادارية لعام ١٩٧٠ ومذكرة للعرض على الســيد مدير الزراعة بالقليوبية مؤرخة ١٠ من ينــاير سنة ١٩٧١ تتضمن مسئولية المطعون ضده عن العجز فى العهدة ، وكتاب مرسل للمطعون ضده لتوريد المبلغ ٠

ومن حيث انه يبين من الاطــلاع على صحيفة الطعن التأديبى ان الطاعن قد أبدى أن جهة الادارة حين استبانت وجود عجز فى العهدة التى كانت لديه وسلمها لمن حل محله قبل تكشف العجز — ابلغت النيابة العامة التى قامت بتحقيق الشكوى المذكورة بعد استعراض لظروفها وملابساتها واصدرت عدة قرارات أهمها تشكيل لجنة للجرد وتقديم المستندات الدالة على وجود عجز ولكن هذه الطلبات لن تستوفى بحجة ان السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠ حرر اقرارا بمسئوليته ، ويضيف المطعون ضده ان هذا الاقرار هو مجرد اقرار بقبول خصم جزء من راتبه شهريا لحين اتمام التحقيق وتحــديد المسئولية على صورة تظهر حقيقة انه كان قد اخلى مسئوليته عن العهدة قبل تكشف العجز بها ٠

ومن حيث أن هذا الذى ادعاه الطاعن فى صحيفة طعنه يحتاج الى دراسة وبحث وتمحيص من جانب المحــكمة قد تستطيع ان تتبين مدى صحة ما جاء به ، اذ لو صح انه قد اخلى مسئوليته عن العهدة وسلمها

لغيره قبل تكشف العجز لكان تحميله بقيمة العجز على غير أســـاس حتى ولو كان قد وقع اقرارا بقبول خصم جزء من راتبه لحين انتهاء التحقيق ٠

ولكن لما كان ليس أمام المحكمة من واقع الأوراق المحدودة التى تحت نظرها ما تكون من خلاله عقيدتها نحو مدى صـــحة ادعاء المطعون ضده من عدمه ٠

ومن حيث أن الأصل فى الانسان براءة الذمة بحيث لا يمكن ان يحمل فى ذمته بالتزام مالى دون سبب قانونى صحيح يبنى عليه الالتزام ٠

ومن حيث أن طعن الموظف على قرار تحميله بمبلغ نقدى فى ذمته يعنى منازعته فى صحة الأساس الواقعى والقانونى الذى بنى عليه هذا التحميل مما يستوجب الزام جهة الادارة ان تثبت أمام القضاء قيـــام السند القانونى المبرر للقرار الذى اصدرته فى هذا الشأن ، فاذا هى تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار فانها تكون فشلت فى اثبات صحة قرارها ومن ثم يكون هذا القرار مزعزع السند وبالتالى يكون واجب الالغـــاء ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى الحكم بالغاء قرار تحميل الطاعن بمبلغ ٦٧٨و٦١٩ جنيها وما يترتب على ذلك من اثار وبرد ما سبق خصمه ، فانه — أى الحكم المطعون فيه — يكون قد صادف وجه الحق وصحيح حكم القانون ، ويكون الطعن فيه على غير أساس سليم من القانون الأمر الذى يتعين معه الحـــكم بقبول الطعن شكلا وبرفضـــه موضوعا بما يترتب على ذلك من بطلان تحميل الطاعن بمبلغ ٦٧٨و٦١٩ جنيها ٠

(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٢٩)

المبـــدأ :

لا وجه للقول بأن تحريات شرطة الآداب لا يصـل اليها رجـال المباحث الا بعد أن تكون قد شاعت بين الناس وأن هذه التحريات لها سند من الواقع ــ أساس ذلك أنه ليس من الضرورى أن يكون ما شاع بين الناس متفقـا مع الحقيقة ــ اذ لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة الى خدمات القضاء والعدل ــ لا يجوز للمحكمة أن تقضى بما ليس له سند من الأوراق معتمدة على وجهة نظرها فى تحريات الشرطة .

المحكمـــة : ومن حيث ان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به . والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له . والقضاء الادارى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا . أى ان القضاء الادارى يتقيد بما أثبته القضاء الجنائى فى حكمه من وقائع وكان فصله فيها لازما دون ان يتقيد بالتكيف القانونى لهذه الوقائع فقد يختلف التكييف من الناحية الادارية عنه من الناحية الجنائيـــة . فالمحاكمة الادارية تبحث فى مدى اخلال الموظف بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات ، أما المحاكمة الجنائية فانها ينحصر أثرها فى قيام جريمة من جرائم القانون العام وقد يصدر حكم بالبراءة فيها ومع ذلك فان ما يقع من المتهم يشكل ذنبا اداريا يجوز مساءلته عنه تأديبيا .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان السيدة / ٠٠٠٠٠٠٠٠ الموظفة الكيمائية بمديرية الشئون الصحية بالاسكندرية من الدرجة الثالثة ضبطت بمعرفة مباحث الآداب بالاسكندرية فى٢١/٣/١٩٨٣فى شقة أحد المواطنين وحقق معها بمعرفة النيابة العـــامة فى القضية رقم ٣٥١١ لسنة ١٩٨٣

وقدمتها النيابة العامة الى المحاكمة بتهمة الاعتياد على ممارسة الدعارة وفى ١٦/٥/١٩٨٣ حكمت محكمة جنح الآداب حضوريا بحبسها مدة ثلاثة أشهر مع الشغل والايقاف الشامل والمراقبة مدة مساوية الا ان محكمة الجنح المستأنفة قضت بجلسة ١٩/٦/١٩٨٣ بالغاء الحكم المستأنف وببراءتها من التهمة المنسوبة اليها تأسيسا على عدم توفر ركن الاعتياد »

وهذا الحكم فى منطوقه والأسباب التى قام عليها لايحول دون مساءلة الموظفة المذكورة عن واقعة تواجدها بمفردها وهى موظفة متزوجة فى شقة أحد المواطنين الذى تحوم حوله شبهات سوء السلوك على النحو السابق بيانه ، وهى واقعة ثابتة فى حقها تشكل ذنبا اداريا يستوجب مساءلتها تأديبيا ، ذلك ان الموظف العام لا تقتصر مسئوليته على ما يرتكبه من أعمال فى مباشرته لوظيفته الرسمية بل انه قد يسأل كذلك تأديبيا عما يصدر عنه خارج نطاق عمله ، فهو مطالب على الدوام بالحرص على اعتبار الوظيفة التى ينتمى اليها حتى ولو كان بعيدا عن نطاق أعمالها ولا يجوز ان يصدر منه ما يمكن ان يعتبر مناقضا للثقة الواجبة فيه والاحترام اللازم اذ لا ريب ان سلوك العامل وسمعته خارج نطاق عمله ينعكس على عمله الوظيفى وعلى الجهاز الادارى الذى يعمل فيه .

ومن حيث ان ما جاء فى الحكم المطعون فيه من ان تحريات شرطة الآداب لا يصل اليها رجال المباحث الا بعد ان تكون قد شاعت بين الناس وان لهذه التحريات سند من الواقع هذا القول هو من قبيل القضاء بعلم المحكمة ، ولا سند له من الأوراق فى الوقائع المعروضة ولا ضرورة توجبه ، اذ ليس من الضرورى ان تكون مهاجمة شقة المقاول التى ضبطت فيها الطاعنة قد تمت بعد ان شاع بين الناس أمر فساد هذا المقاول ولم يثبت ذلك من الأوراق وليس من الضرورى ان يكون ما شاع بين الناس من أمر فساد هذا المقاول — ان صح ذلك — متفقا مع الحقيقة . والثابت من الأوراق انه قد تمت مهاجمة شقة المقاول بمعرفة شرطة الآداب وانه قد تم ضبط الطاعنة مع رجلين لا تربطهما بهما صلة شرعية ، وانه قد ضبطت

بالشقة شرائط فيديو تحتوى على عروض مخلة بالآداب ، ولكنه لم يثبت ان المخالفة المسلكية المنسوبة الى الطاعنة كانت تجـاوز مجرد التواجد المكانى مع اغراب فى شقة المقاول الأمر الذى عرضها للضبط بمعرفة مباحث الآداب واتهامها فى قضية آداب ، اذ لم يثبت وجود أية علاقة غير شريفة للطاعنة بصاحب الشقة أو بمن كان فيها من الرجال وقت الضبط ، كما لم تثبت ان الطاعنة قد ضبطت وهى تشاهد شرائط الفيديو المخلة بالآداب ، اذ انها كانت فى وضع مع الرجال يمكن تفسيره بأنه يخالف الآداب والعرف وحسن السمعة والسيرة الطيبة ، فضلا عن الكرامة والاحترام • وعلى ذلك فان أقل ما يمكن نسبته الى الطاعنة من أسباب الخروج على واجبات الوظيفة هو تواجدها بشقة المقاول الأمر الذى عرضها للضبط والاتهـام فى قضية آداب ، وهو الاتهام الذى وجهته اليها النيابة الادارية فى تقرير الاتهام ، أما قول المحكمة بأن صاحب الشقة كان يقيم فيها بمفرده وانه يستخدم الشقة كمصيف ، وان الطاعنة يعمل زوجها بالخارج ولا يقيم فى المدينة — فهى فى جملتها أقوال تسيىء الى الطاعنة بلا موجب وبلا مبرر فى مجال المساءلة التأديبية فضلا عن عدم ثبوت صحتها • اذ لم يقم دليل من الأوراق على ان صاحب الشقة يقيم فيها وحـده ، وان هذه الاقامة الانفرادية هى التى جذبت اليها — وهيئت الأسباب لزيارة الطاعنة للمقاول فيها ، ولم يقم دليل من الأوراق على ان المقاول يستخدم هذه الشـقة كمصيف فقط وانه لا يستخدمها استخدام المقاول لمكتب يتولى فيه ادارة أعماله ، ولم يثبت من الأوراق الغرض من زيارة الطاعنة للمقاول وحقيقة صلتها به وابعاد هذه الصلة ، وليس كل تواجد فى مكان فيه رجال مما يمكن تفسيره بأنه لارتكاب الفحشاء ولممارسة الخطيئة ، بل ان وجود أكثر من رجل فى المكان الذى اقتحمته شرطة الآداب مما يوحى — ولا يدل — على ان وجود الطاعنة فى ذلك المكان كان لغرض لا يتصـل بسلوكيات الاثم والخطيئة • كما ان غياب زوج الزوجة الطاعنة عن المدينة لم يكن سببا لتواجدها فى صحبة الرجال الأغراب عند ضبطها بمعرفة مباحث الآداب

فى شقة المقاول ، اذ لا يسوغ فى العقل تفسير كل غياب للزوج عن زوجته بأنه ينتج انحرافها عن الجادة .

كما لا يجوز تفسير كل وجود لانثى فى مجتمع الرجال بأنه وجود لارتكاب الرذيلة والاثم وعلى العموم فليست كل تحريات الشرطة صحيحة ، وليست كل تحريات الشرطة لها سند من الأوراق وليس كل ما يشيع عن الناس يصادف الحقيقة والصدق فى شأنهم ، والواقعة الواحدة قد يختلف الناس فى تفسيرها وفى رؤاهم عنها ايما اختلاف ، ولو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة كما توهمت المحكمة التأديبية فى حكمها المطعون فيه لما قامت بالبلاد وللدنيا بأسرها حاجة الى خدمة القضاء والعدل . والثابت ان النيابة الادارية قدمت الطاعنة بتهمة التواجد فى شقة مريبة مما عرضها للقبض عليها واتهامها فى قضية آداب فان المحكمة اعتلت متن الشطط فى التأثيم والعقاب واصابت الطاعنة بجراح عميقة فى مسلكها واعتبارها بلا دليل وبلا سند من الأوراق ، سوى مجرد التواجد فى شقة مريبة تدهمها الشرطة ولم يثبت من الأوراق ان الطاعنة كانت فى أى وقت على علم مسبق بحقيقة المكان وما يحيط به من شبهات وما يتصل بصاحب المكان من أسباب الارتياب فى حقه ، لذلك يكون التغليظ على الطاعنة بالتأثيم والعقاب من جانب المحكمة التأديبية فى غير محله وغير قائم على أسباب صحيحة فى جملتها ، واذا كان مجرد تواجد انثى فى مكان ترتاب فيه الشرطة ولم يثبت أن الموظفة كانت ترتاب فيه مما يجازى عنه بالفصل من الخدمة كأى جزاء يليق توقيعه بمن تضبط وهى تمارس الاثم والفحشاء والخطيئة . والثابت ان المحكمة مالت مع هذه الاسباب غير الصحيحة واستخلصت بغير موجب عدم صلاحية الطاعنة للاستمرار فى الوظيفة ، ولذلك كان على هذه المحكمة ان تصحح ما اعوج من القضاء المطعون فيه ، وان ترد العقاب المغالى فيه التأثيم فى العقاب الى نصابه الصحيح المقبول ، وان تأخذ الطاعنة بما ثبت فى حقها بالحق والصواب والتفسير الصحيح للوقائع وتقضى بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى

به من فصل الطاعنة من الخدمة بقيام العقاب التأديبى فيه على أساس من الغلو والشطط فى التأثيم والعقاب ، ومن ثم اتسم بعدم المشروعية وترده الى النصاب المعتدل من العقاب •

ومن حيث انه ولئن كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك الا أن مناط مشروعية هذه السلطة — شأنها شأن أية سلطة تقديرية أخرى — الا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الجزاء عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ففى هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذى تغياه القانون من التأديب وهذا الهدف هو بوجه عام تأمين نظام سير المرافق العامة ولا يتحقق هذا التأمين اذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة ففى هذه الحالة يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء مشوبا بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة •

ومن حيث ان حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه قد ضرب صفحا عن الظروف التى لابست موقف السيدة / ••••••• والملابسات التى احاطت بالواقعة وغالى فى توقيع الجزاء وعاقب الطاعنة بالفصل من الخدمة مما يصم الجزاء بعدم المشروعية ومن ثم يتعين الغاء الحكم المطعون فيه ومجازاة الطاعنة بالجزاء المناسب الذى تقدر المحكمة بتأجيل ترقيتها عند استحقاقها لمدة سنتين •

(طعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)

قاعــــدة رقم (١٣٠)

المبـــدأ :

تلتزم الادارة بايداع مستندات الموضـــوع التى تحت يدها تمكينا

للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعى ــ نكول جهة الادارة وتقاعسها بغير مبرر عن ايداع تلك المســتندات ينشىء قرينــة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه ــ أســاس ذلك : أن الادارة هى التى تحتفظ بالمســتندات الرسمية ولا يجوز تعطيل الفصل فى الدعاوى بسبب امتناع الادارة عن ايداع المستندات المطلوبة ــ ظهور تلك المستندات فى مرحلة الطعن يؤدى الى اسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم ايداع الأوراق ــ مؤدى ذلك : اعتبار هذه القرينــة مجرد قرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات •

المحكمــــة : ومن حيث أن الطعن الماثل المقام من الجهة الادارية قائم على أساس أن القرار الصادر بمجازاة المطعون ضده محمولا على أسبابه الصحيحة ، لما نسب اليه من مخالفات • وهذا ثابت من المستندات التى قدمها الطاعنان ــ الا أن المحكمة أغفلت هذه المستندات وهى منتجة فى النزاع ــ اذ أن الجزاء عبارة عن خصم يومين من راتب المطعون ضده • ويكفى فى التحقيق ــ فى هذا الشأن أن يكون شفاهة ، طبقا لما ينص عليه قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (المادة ٧٩) كما أن تلك المخالفات ثابتة من التحقيقات التى سيقدمها الطاعنان • وبتقديمها يتغير وجه الرأى فى الدعوى ويتعين ــ عندئذ ــ الغاء الحكم المطعون فيه ورفض دعوى المطعون ضده •

ومن حيث أنه بين بالاطلاع على صورة مذكرة النيــابة الادارية بالاسكندرية ــ القسم الأول ــ فى القضية رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٤ ــ وهى المذكرة المؤرخة ١٨/١/١٩٨٥ والمرفقة ضمن حافظة مستندات جهة الادارة المقدمة أمام هذه المحكمة ــ دائرة فحص الطعون ــ بجلسة ٢٥/٥/١٩٨٨ أن وقائع هذه القضية توجز ــ حسبما يبين من مطالعــة كتاب مديرية الشباب والرياضة المؤرخ ٢٨/٦/١٩٨٤ والأوراق المرفقــة به وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن المخالفات التى شــابت عملية توريد وصرف أغذية لمراكز الناشئين والمنتجات الرياضية •

ومن حيث أن المحكمة التأديبية بالاسكندرية اذ قضت بقبول طعن (المطعون ضده) شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار الجزاء المشار اليه فيما تضمنه من مجازاته بخصم يومين من مرتبه وما يترتب على ذلك من آثار — انما أقامت قضاءها فى هذا الشأن على نكول الجهة الادارية عن تقديم مستندات الموضوع التى كانت تحت يدها بحكم الوضع الطبيعى للأمور ، بما فى ذلك التحقيقات التى أجريت مع الطاعن وبعد أن قررت المحكمة مرارا وتكرارا تكليفها بتقديمها ولكن الجهة الادارية تقاعست عن تقديمها الى المحكمة التأديبية — الأمر الذى ارتأت معه تلك المحكمة أنه لا مناص من التسليم من الطاعن بصحة ما ورد بعريضة طعنه من مخالفـــة قرار الجزاء للقانون ، ومن ثم حكمت بالغائه •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان الحكم المطعون فيه قد قام على أساس قرينة صحة ادعاء المطعون ضده فيما يتعلق بقرار الجزاء وذلك لمواقف الجهـــة الادارية الســـلبى القائم على نكولها عن الوفاء بالتزامها القانونى فى ايداع مستندات الموضوع التى تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعى مؤسسة على الحقيقة المستخلصة من الأوراق والمستندات والتحقيقات الخاصة بالموضوع وحيث أن تلك القرينة لا شك لا تعدو كونها بديلا عن الأصل — أخذ بها قضاء مجلس الدولة ترجيحا لاحتمالات الصحة فيما يدعيه الأفراد فى مواجهة الادارة الحائزة دونهم لكل الأوراق ••• والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقا للتنظيم الادارى وحتى لا يتعطل الفصل فى الدعاوى الادارية والتأديبية بفعل سلبى هو نكول الادارة وهى الخصم الذى يحوز مصادر الحقيقة الادارية وتوقف بفعلها الخاطىء والمخالف للقانون اعلاء الحق وسيادة القانون ومن ثم فانه تسقط تلك القرينة اذا ما وضع الأصل أمام القضاء ممثلا فى المستندات والأوراق والتحقيقات ويتعين فى هذه الحالة اسقاط قرينة الصحة بحسب الظاهرة من النقول والمسلك السلبى للادارة والبحث والتحقيق عن صحة الوقائع وانزال حكم القانون عليها فى ضوء الحقيقة

المستخلصة من أصولها الطبيعية ممثلة فى تلك الأوراق والمستندات وينهار بالتالى لذلك ما يكون قد بنى من أحكام على تلك القرينة السلبية المؤقتة ولو كان تقديم المستندات والأوراق أمام محاكم الدرجة الثانية بمجلس الدولة أو المحكمة الادارية العليا — وذلك بصرف النظر عن صحة مساءلة المسئولين عن عدم ايداع الأوراق وتعويق العدالة من المختصين بالجهة الادارية والذين تسببوا بفعلهم اما اهمالا أو تقاعسا أو تدليسا فضلا عن تعويق العدالة فى صدور الأحكام على أساس الظن والترجيح وليس الثبوت واليقين وأطالوا آجال المنازعات الادارية بدون مبرر أو مقتضى .

ومن حيث أن بناء على ما سبق ولما كان الثابت أن جهة الادارة قدمت أوراق التحقيق ومذكرة النيابة الادارية وصورة تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات — الى هذه المحكمة الادارية العليا أثناء نظرها موضوع الطاعن الماثل ويتعين والحال كذلك الغاء حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه حيث انهارت قرينة الاثبات السلبية التى قام عليها وتبين عدم صحة استناد المحكمة التأديبية فى الغاء قرار الجزاء المطعون فيه على فحص هذه القرينة التى لم يعد للاستناد اليها محل أو سند من الواقع أو القانون خال وجود الأوراق والمستندات والتحقيقات الخاصة بالموضوع .

(طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (١٣١)

المبـــدأ :

للمحكمة سلطة تقديرية فى لزوم أو عدم لزوم ندب خبير بدون معقب عليها فى ذلك — فهى الخبير الأعلى فى الدعوى ولها أن تكون عقيدتها من أوراق ومستندات الدعوى .

المحكمـــة : ومن حيث أنه وبالنسبة لمـا ينعاه الطـاعن من أن المحكمة لم تستجب الى طلبه ندب خبير لفحص الاعمال وبيـان حقيقة

المديونية فيرد على ذلك بما استقرت عليه أحكام القضاء عامة من أن المحكمة هى الخبير الأعلى فى الدعوى وأن لها أن تكون عقيدتها من أوراق ومستندات الدعوى وأن من سلطتها تقدير لزوم أو عدم لزوم ندب خبير بدون معقب عليها فى ذلك ، كذلك فان ما ورد بالمستخلص رقم ٥ الذى تمسك به الطاعن لا يعتبر بيانا نهائيا للموقف المالى للطاعن باعتبار أن المستخلص المشار اليه لا يعدو ان يكون مستخلصا جاريا وأن العبرة بالحساب الختامى الذى تم عمله عند سحب الاعمال (المستخلص رقم ٦).

(طعن رقم ٣٠١١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

قاعـــــدة رقم (١٣٢)

المبـــــدأ :

الأوراق الأخرى بالجمعيات التعاونية الزراعية خلاف الســجلات وبطاقات الحيــازة المستوفية للشروط القانونية اللازمة لاعتبارها أوراقا رسمية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ليس لها صفة الرسمية أو الثابت التاريخ ولا تكسب قيــد ورقة عرفية فى احدى هــذه الأوراق تاريخا ثابتا فى نص المادة ١٥ من قانون الاثبات .

المحكمـــــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل أن العقد موضوع المنازعة والمؤرخ ١٩٦٠/١٢/١٩ هو عقد عرفى ولا تنطبق عليه أية حالة من حالات ثبوت التاريخ التى عددتها المادة ١٥ من قانون الإثبات السالف الاشارة اليها ، ذلك لأن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الادارية العليا أن الأوراق الأخرى بالجمعيات التعاونية الزراعية خلاف السجلات وبطاقات الحيازة المستوفية للشروط القانونية اللازمة لاعتبارها أوراقا رسمية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ليس لهـــا صفة الرسمية أو الثابت التاريخ ولا تكســب قيد ورقة عرفية فى احدى هذه الأوراق تاريخا ثابتا فى نص المادة (١٥) من قانون الاثبات .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم واذ كانت سجلات الجمعيات التعاونية الزراعية وبطاقات الحيازة بها هى وحدها التي تعتبر أوراقا رسمية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ دون غيرها من الأوراق الأخرى فانه قبل صدور القانون المذكور لم تكن للأوراق الصادرة من الجمعيات التعاونية الزراعية صفة الرسمية ولما كانت اللجنة القضائية قد استندت فى قرارها المطعون فيه كدليل لثبوت تاريخ التصرف محل المنازعة الى ما جاء بتقرير مكتب الخبراء من ان هذا التصرف ورد مضمونه فى الاستمارة ٣ زراعية المؤرخة ١٩٦١/٦/٦ ، وكذلك قيام لجنة مشكلة من مجلس ادارة الجمعية الزراعية التابع لها الأرض مثار النزاع ودلال المساحة واللجنة القروية بالتوقيع على صحة ما ورد بتلك الاستمارة من بيانات ، فانه من ثم ونتيجة لما تقدم فان هذه الاستمارة لا تصلح دليلا على ثبوت تاريخ التصرف لخروجها عن نطاق المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وبالتالى يتعين استبعادها وعدم الاخذ بها كدليل على ثبوت تاريخ العقد مثار النزاع ·

(طعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

الأصل أن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى — الأخذ بهذا الأصل على اطلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة بالوثائق والملفات ذات الاثر الحاسم فى المنازعات — الادارة تلتزم بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اثباته ايجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك — اذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فان ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على عاتق الحكومة ·

المحكمـــة : ومن حيث الموضوع ــ فان الأصل أن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى الا أن الأخذ بهذا الأصــل على اطلاقه فى مجــال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة فى غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات • لذا فان من المبادىء المستقرة فى المجــال الادارى أن الادارة تلتزم بتقــديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اثباته ايجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك • فان نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فان ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على عاتق الحكومة •

ولما كان الثابت من الأوراق أنه رغم تكرار مطالبة المحكمة التأديبية جهة الادارة المطعون ضــدها أثنــاء تداول الطعن بجلساتها بتقــديم التحقيقات والقرار المطعون فيه والتظالم • فانها ــ مع ذلك لم تقــدم أية أوراق تدحض ما ورد بالطعن ، رغم أن جميع المستندات تحت يدها وكانت تستطيع أن تؤكد عدم صحة ما قرره الطاعن بصحيفة طعنه لو أنه كان يقرر غير الحقيقة ــ واستطردت المحكمة التأديبية تقول فى حكمها أنه لما كان القرار المطعون فيه قد صدر لما نسب الى الطاعن من تقصيره فى عمل تقدير ابتدائى لمحصول فول الصويا عام ١٩٨٠ ، وتسبب فى عجــز محصول الشعير • فى حين أنه نفى ذلك وأودع حافظة مستنداته بجلسة ٢٠/٤/١٩٨٥ تفيد قيامه بعمل تقدير لمحصول فول الصويا عام ١٩٨٠ ومحضر تســليم محصــول الشــعير عــام ١٩٨٠ للخفير /٠٠٠٠٠٠٠ على نحو يدرأ عنه مسئولية العجز فى هذا المحصول ولم تدحض جهــة الادارة المطعون ضدها مستندات الطاعن • الأمر الذى يجعل قرارها غير قائم على سببه المبرر له ومن ثم يتعين الغاؤه وما يترتب على ذلك من آثار واذ انتهت المحكمة الى الغــاء قرار الجزاء تأسيسا على أن الادارة لم

تدحض دفاع الطاعن ، ولم تثبت ما يخالفه فمن ثم يكون قرار تحميله بقيمة العجز فى محصول الشعير قائما على غير أساس من القانون ويتعين لذلك الحكم ببطلان تحميله بقيمة هذا العجز » •

(طعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (١٣٤)

المبـــدأ :

للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقـدمة حتى ولو جحدها الطاعن ان هى استشعرت ان ذلك الجحود لم يكن الا لتعطيل الفصل فى الدعوى فى حالة كون التهمة ثابتة من ظروف الحـال وكافة ملابسات الدعـوى — طلب الاحـالة لأهل الخبرة هى مسألة تقديرية لمحكمـة الموضوع — ليست المحكمة ملزمة فى ذلك طالما هى كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتى تجد فيها الغناء عن طلب رأى أهل الخبرة •

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن أسانيد الطعن ، فهى مردودة بأن الحكم المطعون فيه بالنسبة لفواتير المريض ••••••• لم يقم على وجود فاتورتين عن هذا المريض ، وانما جاء على سند من أن المتهم الثالث (الطاعن الثانى) قام بمراجعة فاتورة هذا المريض على أنها خاصة بزوجته هو وهو أمر ثابت من واقع الأوراق ، وانه بالنسبة لأذون الصرف الخاص بالمريض •••••••• المتوفى فى ٢١/١٢/١٩٧٩ فان قيام المتهم الثالث بمراجعته قد سهل للمتهم الأول الصرف الوهمى توصلا منهما بالاشتراك فيما بينهما للحصول على قيمة الايصال ، كما أن للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة من التفتيش المالى وان جحدها الطاعنان ان هى استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن الا لتعطيل الفصـــل فى الدعوى حالة كون التهمة ثابتة من ظروف الحال وكافة ملابسات الدعوى • أما القول بأن تقرير التفتيش المالى جاء به الكثير من المغالطات بهدف تزييف

الحقيقة فهو قول مرســـل لم يقم عليه دليل من الأوراق طيلة مرحلتى المحاكمة والطعن وقد تناول ذلك الحكم المطعون فيه بالرد بأن المسئولية الثابتة فى حق المتهمين المذكورين (الطاعنين) لا ينفيها ما يشـــيران اليه (من طعن فى أعضاء لجنة فحص الأعمال ومسلكهم الهجومى على الموظفين ورغبتهم فى النيل منهم اذ أن ذلك قد جاء من قبيل الدفاع غير الجدى فى رد ما نسب اليهما من مخالفات وكان عليهما الرد الموضوعى) وأما عن طلب الاحالة لاهل الخبرة فهى مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع ، وليس عليها من الزام فى ذلك طالمـــا هى قد كونت عقيـــدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتى تجد فيها الغناء عن طلب رأى أهل الخبرة ، الأمر الذى يبين من جماعه عدم صحة أســـانيد الطعن ٠

ومن حيث أنه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء سليما موافقا صحيح حكم القانون بما يضحى معه الطعن الماثل على غير أساس متعين الرفض ٠

(طعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١١/١٧)

قاعـــــدة رقم (١٣٥)

المبـــــدأ :

للجامعة ولسلطات التحقيق فيها تشـــكيل لجان فنية ــ لمعاونتها فى الوصول الى الحقيقة ــ تقريرها الذى استند اليه مجلس التأديب ــ هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التى اجاز القانون للمحاكم الاستناد اليهـــا والاستعانة بها فى سبيل الوصول الى الحقيقة وتأكيد واثبـــات الوقائع موضوع الدعوى ــ يخضع للضوابط والأحكام التى تخضع لها أعمـــال الخبرة الواردة فى قانون الاثبات كاجراء يعتمد فى مجال الاثبات ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عن هذا السبب من أسباب الطعن فان الثابت من قرار مجلس التأديب المطعون فيه أنه استند فى أدانة

الطاعنة بشأن تقدير درجات اجابة بعض الطـلاب الى ما ورد فى تقرير اللجنة التى شكلتها الجامعة لمراجعة تصحيح أوراق الاجابة — واذا كان للجامعة ولسلطات التحقيق فيها تشكيل لجان فنية لمعاونتها فى الوصول الى الحقيقة فانها وان كان يمكن الاستناد اليها فى الاتهام الا أنه لا يجـوز الاستناد اليها أمام المحاكم ومثلها مجلس التأديب — الا اذا توفرت فى أعمال وتقارير تلك اللجان العناصر الأساسية والضوابط التى يصح معها الاستناد اليها فى الاثبات — فان تقرير اللجنة الفنية الذى استند اليه مجلس التأديب — هو فى التكييف القانونى الصحيح عمل من أعمال الخبرة الفنية التى أجاز القانون للمحاكم الاستناد اليها والاستعانة بها فى سبيل الوصول الى الحقيقة وتأكيد واثبات الوقائع موضوع الدعوى — ومن ثم فأنه تخضع لما تخضع له أعمال الخبرة من ضوابط وأحكام وردت فى قانون الاثبات كاجراء يعتمد عليه فى مجال الاثبات ومن هذه الضوابط وجوب أداء الخبير اليمين القانونية بالا يقول الا الصدق ، لأن الخبير يقوم بمهمة تتعلق باثبات وقائع القضية فانه يجب عليه — مثله فى ذلك مثل الشاهد ان يحلف يمينا بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة والا كان العمـل باطلا (م ١٣٩ اثبات) كما يجب ان يبين التقرير النتيجـة التى انتهى اليهـا والاوجه التى استند اليها ولا شك أن تلك أمور جوهرية لا يقوم التقرير الا بها وبغيرها لا يعد دليلا قانونيا يصـح الاستناد اليه فى الاثبـات ولا يغير من ذلك القول بأن تقدير الدرجات عملية فنية بحتة لا تخضع للتسبيب ، ذلك أنه ان جاز القول بذلك بالنسبة للتصحيح الأول للمـادة عقب الامتحان وأنه غير ملزم بتسبيب تقديره للدرجات ، فأن الأمر غير ذلك بالنسبة لمراجعه هذه التقديرات من لجان فنية ، التى يجب عليهـا توضيح أسس تقديرها اختلافا أو اتفاقا مع التقدير الأول — حتى يكون لتقديرها التعقيبى سنده الذى يبرره وأسسه المقنعة به — وهو فى الحالة الثانية — يكون أساسا للحكم على التقدير الأول — ومن ثم يجب ان يبين أساس اختلافه أو اتفاقه معه — هذا بالاضافة أنه فى هذه الحالة يعتبر عملا من أعمال الخبرة يخضع لما تخضع له تقـارير الخبراء من ضرورة

بيان الأسس التى استند اليها على النحو السابق بيانه وهو ما نصت عليه المادة ١٥٠ من قانون الاثبات .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم ، وكان الثابت ان مجلس التأديب استند فى أدانه الطاعنة عن المخالفتين الثالثة والرابعة بالنسبة لتقدير درجات اجابة بعض الطلاب — الى تقرير اللجنة التى شكلتها الجامعة من اثنين فقط — طعن الطاعن فى تخصصهما فى المادة التى تم تصحيحها — وانهما لم يحلفا اليمين القانونية وفقا للقانون ، باعتبار أن ما يقررانه سيكون مبندا فى الاثبات مثل الشاهد تماما — وأن تقريرهما لم يشمل على الأسس التى استندوا عليها فى التقدير — واختلفوا فيه مع التقدير الأول للطاعن وزميله المصحح للمادة — فان تقرير اللجنة على هذا النحو يكون قد فقد عناصره القانونية الجوهرية التى تبطله وتفقده الصلاحية القانونية التى تجعل منه تقريرا فنيا يصح الاستناد اليه فى الاثبات . ومن ثم فان استناد مجلس التأديب الى تقرير اللجنة المشار اليها يكون على غير أساس سليم من القانون ويكون هذا الوجه من أوجه الطعن فى محله متعينا قبوله وتبرئة ساحة الطاعنة من هذا الاتهام .

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٩/١/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (١٣٦)

المبـــدأ :

لا الزام على المحكمة باحالة الدعـوى الى خبير — اذ انهـا صاحبة الحق فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعـوى .

المحكمـــة : أما ما أثاره الطاعن من أنه كان يتعين على المحكمة أن تندب مكتب خبراء وزارة العدل للتحقيق من مدى تناسب الزيادة مع حالة الأرض المؤجرة فمردود بدوره بأن من المسلمات أنه لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى الى خبير فهى صاحبة الحق الأصيل فى التقدير

الموضوعى لكافة عناصر الدعوى ، وهى التى تقدر بمطلق احساسها وكامل مشيئتها وفى الوقت الذى تراه مناسبا مدى حاجتها الى الركون الى أهل الخبرة من عدمه طالما لم تخرج فى تقديرها الموضوعى لكل ما تقدم على ما هو ملزم من الاوضاع القانونية فى هذا الخصوص •

وحيث أنه لما سبق يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مستندا على أساس سليم من القانون لذا يتعين معه القضاء بتأييده ورفض الطعنين الماثلين لافتقارهما الى صحيح الواقع والقانون •

(طعن رقم ١٩١٦ ، ١٩٥٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (١٣٧)

المبـــدأ :

للمحكمة سلطة مطلقــة فى قبول ما جاء بتقرير الخبير من عــدمه بحسب انها الخبير الأعلى للدعــوى •

المحكمـــة : وحيث أنه عن تمسك الطاعن بتقرير الخبير المنتدب من قبل محكمة القضاء الادارى والقول بأن اهــدار المحكمة له لم يكن لأسباب سائغة معقولة فان من المقرر أن للمحكمة سلطة مطلقة فى قبول ما جاء بهذا التقرير من عدمه بحسبانها الخبير الاعلى للدعوى فضلا عن ذلك فان ما انتهت اليه المحكمة من اهدار تقرير الخبير جاء قائما على أسباب مبررة ويجد قبولا لدى هذه المحكمة اذ لم يتعرض الخبير للنقاط الحاسة فى النزاع ولم يطلع فعلا على المستندات المقدمة من الجهة الادارية بتاريخ ٢٤/٢/١٩٧٧ وهذا ما يؤكده التقرير ذاته ولا يغنى فى هذا الشأن التمسك بان الخبـــير قد قرر أنه اطلع على كافة المســتندات والأوراق للتوصل الى اثبات اطلاعه على المستندات المشار اليها اذ ان ذلك القول مردود عليه بما جاء فى ذات التقرير من اطلاعه فقط على ورقتين عبارة عن المبالغ المخصومة والأصناف الموردة •

(طعن رقم ١٣٦١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٩٣)

الفـــرع الثـــامن

الدفـع فى الدعـــوى

أولا ـ الدفع بعدم الاختصاص

قاعـــدة رقم (١٣٨)

المبـــدأ :

الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو الولائى أو المحلى يســبق كافة الدفوع ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى للدفع بعدم القبول الا اذا تأكدت من اختصاصها بنظر الدعوى ٠

(طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (١٣٩)

المبـــدأ :

الدفع بعـــدم الاختصاص لانتفاء الولاية أو بسبب نوع الدعـــوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقـــاء نفسها وفقا لحـــكم المـــادة ١٠٩ مرافعات ـ يعتبر هذا الدفع مطروحا على هذه المحكمة ولو لم يتمسك به أحـــد الخصـــوم لتعلقه بالنظـــام العـــام ٠

المحكمـــة : يلزم بادى ذى بدء النظر فى مدى اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن الماثل بحسبان أن الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وفقا لحكم المادة ١٠٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهذا الدفع يعتبره مطروحا على هذه المحكمة ولو لم يتمسك به أحد الخصوم لتعلقه بالنظام العام الأمر الذى يتضمن معه التصـــدى بداءة لاستظهار مدى

اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر هذا الطعن قبل التعرض له شكلا وموضوعا ، واذ كان اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى على ما سبق تفصيله قاصرا على تلك المتعلقة بالمنازعات حول الاراضى المستولى عليها وفقا لقانون الاصلاح الزراعى والخاصة بالاستيلاء ولا اختصاص لها بنظر المنازعات المتعلقة بالتوزيع ، ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الطعن الماثل ينصرف الى قرار صادرمن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بشأن نزاع حول توزيع أرض زراعية فلا اختصاص من ثم لهذه المحكمة بشأنه ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاصها بنظر هذا الطعن واحالته الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيه عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٤)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ :

يجوز للمدعى ابداء الدفع بعدم الاختصاص ولو لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا متى كان متعلقا بالاختصاص الولائى .

المحكمة : ومن حيث أن الطعن يقوم على ما ورد بالتقرير بها على أساس أن ركن الاستعجال متوافر فى طلب وقف التنفيذ اذ أن الجهة الادارية تتخذ اجراءات بيع الأرض محل المنازعة لغير الطاعن رغم كونه صاحب الحق مما يشكل بالنسبة له ضررا يتعذر تداركه وبالتالى يتوافر فى طلب وقف التنفيذ ركن الاستعجال اللازم للقضاء به . وابدى الطاعن بمذكرته المودعة بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٧ ، خلال فترة حجز الدعوى للحكم أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وخلال الأجل المصرح به ، بأن الحكم المطعون فيه معيب لسببين ، السبب الأول مخالفته القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت الى ثبوت ملكية المدعى (الطاعن بالطعن

المائل) منذ سنة ١٩٥٨ والى أن جهة الادارة لم تنازعه فى هذه الملكية الا بصدد الدفاع فى الدعوى حيث أنها لم ترد الملكية اليه طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ لعدم دفعه كامل تكاليف الردم خلال الميعاد المنصوص عليه فى ذلك القانون وليس المنازعة فى الملكية والسبب الثانى عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة ذلك أن المادة (٩) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ ينص على أن « تختص المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها أرض البركة أو المستنقع بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون » وحكم هذه المادة حكم عام يشمل جميع المنازعات الناشئة عن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فاذا كانت المنازعة الماثلة تتعلق بتطبيق حكم المادة (١٣) من القانون المشار اليه مما يشملها عموم حكم المادة (٩) فانه يجوز للمدعى عليه ابداء الدفع بعدم الاختصاص ولو لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا باعتباره متعلقا بالاختصاص الولائى • وانتهى الطاعن الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه أصليا بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع الزام الجهة الادارية المصروفات واحتياطيا بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بدعوى المدعى وباحالتها بحالتها الى محكمة الجيزة الابتدائية مع ابقاء الفصل فى المصروفات •

(طعن رقم ٢٩٢٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٨٧)

قاعــدة رقم (١٤١)

المبـــدأ :

يتعين على محكمة القضاء الادارى قبل التصدى لبحث طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن تفصل صراحة فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل دون البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى بالاختصاص أو القبول •

المحكمـــة : من حيث انه ولئن كان الحكم المطعون فيه تضمن فى أسبابه القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، الا أنه لم يتعرض فى منطوقه وفى أسبابه للدفع بعدم قبول الدعوى شكلا ، اذ تناول مباشرة طلب وقف القرار المطعون فيه ، فى حين أنه يتعين على المحكمة قبل التصدى لبحث هذا الطلب أن تفصل صراحة فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل دون البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى بالاختصاص أو بالقبول • ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٤ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع توسيع برج المنوفية السياحى وبالاستيلاء على الأرض اللازمة لتنفيذه ، ومثل هذا القرار لا يعـد قرارا تنظيميا عاما وانمـا هو أقرب الى القرارات الفردية ، فان نشره لا يحقق القرينة القانونية على علم أصحاب الشأن به ، وبذا يسرى ميعاد رفع الدعوى بالطعن عليه من تاريخ علمهم اليقينى به ، وتخلو الأوراق مما يفيد توافر هذا العلم اليقينى لدى المطعون ضدهم فى تاريخ معين سابق على رفعهم الدعوى فى ٨ من يناير سنة ١٩٨٥ ، فمن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلا ويضحى الدفع بعدم قبولها لهذا السبب دفعا فى غير محله •

(طعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (١٤٢)

المبـــدأ :

الدفع بعدم اختصاص المحكمـة ولائيا بنظر الدعـوى المرفوعـة أمامها من الدفوع التى يجوز اثارتها فى أية حالة كانت عليها الدعوى •

المحكمـــة : ومن حيث انه بالنسبة للدفع بعـدم اختصـاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى الذى أبدته الجهة الادارية فى مذكرتها المقدمة

أمام هذه المحكمة فان هذا الدفع من الدفوع التى يجوز اثارتها فى أية حالة كانت الدعوى بل وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث فى تحديد ولايتها فان ثبت لها عدم وجودها قضت بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها •

(طعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

قاعـــــدة رقم (١٤٣)

المبـــــدأ :

الفصل فى الاختصاص يسبق البحث فى الموضوع — يلزم فى بعض الحالات للفصـــل فى الاختصـــاص التعرض لبعض جوانب الموضـــوع واستظهار حقيقة المنازعة وعناصرها بالقدر اللازم لتبيين وجه الاختصاص بنظرها •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه ولئن كان من المقرر أن الفصل فى الاختصاص يســبق البحث فى الموضـــوع — الا أنه قد يلزم فى بعض الحالات للفصـــل فى الاختصـــاص التعرض لبعض جوانب الموضـــوع واستظهار حقيقة المنازعة وعناصرها بالقدر اللازم لتبين وجه الاختصاص بنظرها ، وذلك كأن يكون وجه الاختصاص فيها غير واضح أو مشتبها بين أكثر من جهة قضائية •

وقد درج القضاء العادى — وعلى رأسه قضاء النقض — فى بعض المنازعات المعروضة عليه والتى تبدو فى ظاهرها منازعة ادارية متعلقة بقرار أو تصرف ادارى — على أن يتطرق الى موضوع المنـــازعة للتعرف على طبيعة هذا القرار أو التصرف الادارى ومدى جسامة ما ينعاه عليه المدعى من عيوب ، فاذا تبين للمحكمة أن القرار محل النزاع شـــابه غصب للاختصاص أو المتورطة مخالفة قانونية صارخة تجرده من صفته الادارية وترديه منعدما ، اعتبرته بمثابة اعتداء مادى وقضت باختصاصها بنظر المنازعة فيه • كذلك جرى قضاء مجلس الدولة ، ابان كان اختصاصه

بدعاوى الموظفين العموميين محدودا فى مسائل معينة ــ قبل صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ على تكييف القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين العموميين على أساس من حقيقة القرار وما اتجهت ارادة الجهة الادارية الى احداثه من آثار قانونية بصرف النظر عن العبارات المستعملة فى صياغته ، واضطرد قضاؤه على الاختصــاص بنظر الطعن فى بعض القرارات التى كانت ــ بحسب ظاهرها ــ خارجــة عن اختصاصه مثل قرارات النقل المكانى أو الندب اذا تبينت المحكمة من استظهار ملابسات وظروف صدورها وما اتجهت اليه فيه الادارة أنه ينطوى فى حقيقته على قرار آخر مما تختص به كأن ينطوى على جزاء تأديبى مقنع . وكذلك الحال كلما دفع أمام المحاكم بعدم الاختصاص لتعلق المنازعة بعمل من أعمال السيادة ، اذ تبين للفصل فى هذا الدفع تكييف القرار محل المنازعة واستظهار محله وأركانه وطبيعته وصولا الى تحديد ما اذا كان يعتبر فى حقيقته من أعمال السيادة التى تخرج عن اختصاص القضــاء أم قرارا اداريا عاديا مما يختص بنظر المنازعة فيه .

وحيث أنه على هدى ما تقدم ، فانه لما كان الطاعنون ينعون على قرار مجلس نقابة المحامين الصادر بجلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧ بنقل أسمائهم الى جدول غير المشتغلين ، أنه فى حقيقته وفى ضوء الاسباب التى استند اليها ، وحسبما تنم عنه الاجراءات والظروف والملابسات التى سبقت وعاصرت اصداره ــ يعتبر قرارا تأديبيا قصد به معاقبتهم ومنعهم من مزاولة المهنة الى أجل غير محدود وأن أحدا منهم لم يفقد شرطا من شروط القيد بالجدول لينقل الى جدول غير المشتغلين وأن هذا القرار اســتتر بعبارة النقل الى جدول غير المشتغلين واستند فى ظاهره الى نصــوص قانون المحاماة الواردة فى هذا الشأن (المادتين ١٣ ، ٤٤) للافلات من اتباع الاجراءات والضمانات التى قررها قانون المحاماة فى شأن تأديب المحامين واذ كانت المادة ٤٤ من هذا القانون قد أناطت الاختصاص بالفصل فى الطعن فى قرار مجلس النقابة بنقل المحامى الى جدول غير المشتغلين الى

الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، وهو ما أسس عليه المطعون ضده دفعه بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى الماثلة • فمن ثم يتعين بادىء ذى بدء — للفصل فى هذا الدفع ، تكييف القرار المطعون عليه والتعرف على طبيعته على أساس من حقيقته فى ضوء الاسباب التى قام عليها — وما اتجهت ارادة مصدره الى احداثه من آثار قانونية — بصرف النظر عن تسميته الظاهرة ، والعبارات المستعملة فى صياغته والنصوص القانونية التى أوردتها هذه الصياغة ، وذلك وصولا لما اذا كان القرار يعتبر — فى حقيقة أمره — نقلا الى جدول غير المشتغلين مما يدخل صدقا وحقا فى نطاق المادة ٤٤ من قانون المحاماة فتختص الدائرة الجنائية بنظر الطعن عليه ، أم أنه لا يعتبر كذلك فيرتد الاختصاص بشأنه الى قاضيه الطبيعى وهو مجلس الدولة صاحب الولاية العامة فى المنازعات الادارية بحسبانه قرارا صادرا من نقابة مهنية تعتبر من أشخاص القانون العــام وقراراتها من قبيل القرارات الادارية ، ولا يســتظل بنص خاص آخر بسند الاختصاص بنظر الطعن فيه الى جهة قضــائية أخرى ، ولو كان الاختصاص يتوقف على ظاهرة عبارات القرار وما خلعه عليه مصــدره من تسمية أو وصف لكان مؤدى ذلك أن تتحــدد اختصاصات الجهــات القضائية وفق ارادة مصدر القرار ، فيوجه ببعض ارادته الاختصاص بنظر المنازعة فيه حسبما يسبغ عليه من وصف أو تسمية ، وهو أمر غير مقبول فى القانون ويتأبى مع كون أحكام الاختصاص الولائى من النظــام العام ولاريب أن هذه المحكمة وهى تمس مسألة الاختصاص فى المنازعة الماثلة تحرص على ألا تتسلب من الاختصاصات المنوطة بمجلس الدولة فى الدستور والقانون حرصها على ألا تتعدى على اختصاصات جهــات قضائية أخرى ، وذلك كله انطلاقا من وجوب احترام مبادىء الدستور وأحكام القانون الذى آثره المشرع الدستورى وحده فى المادة ١٦٧ دستور بتحديد اختصاصات الجهات القضائية •

(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٩١)

ثانيا ــ الدفع بعــدم القبــول

قاعــــدة رقم (١٤٤)

المبـــــدأ :

يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ــ يجوز اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمــة الادارية العليا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفســها ولو لم يثره أحــد الخصــوم .

المحكمـــــة :ومن حيث أنه بالنســـبة الى ما أثاره السبب الأول للطعن خاصا بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لما ذكره المدعى فى عريضة دعـــواه من أنه باع الأرض محـــل قرارى الاستيلاء المطعون فيهما الى المدعى عليه الثانى (٠٠٠٠٠٠٠٠) بما ينفى صـــفته ومصلحته فى رفع الدعوى ، فانه ولئن كان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فيجوز اثارته لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا كما تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم ، الا أن الثابت من وقائع هذه المنازعة ومنذ بداية مراحلها الأولى أمام القضاء المدنى أن المدعى كان يستند الى صفته كمالك لأرض النزاع ــ فضلا عن صــفته كمؤجر للمدرسة المذكورة ــ ولم تكن تنازعه فى هذه الصفة ــ فقد انعقدت الخصومة بينهما فى جميع مراحل النزاع السابقة على أساس ثبوتها له كما خلت الأوراق مما يفيد زوالها عنه فى مرحلة النــزاع الماثل والتى تنطوى على تمسكه بها وما يراه من حقوق مترتبة عليها ومع ذلك فلو صح أنه باع الأرض محل الاستيلاء فيتبقى له صفة ومصلحة فى الطعن على القرار الصادر بذلك طالما أنه يمثل عقبة تحول بينه وبين تنفيذ التزامه بتسليم الأرض للمدعى عليه الثانى طبقا لما يكون قد انعقد عليه الاتفاق بينهما وقد يلزمه عقده أيضا بضمان عدم التعرض فيكون رفعه للدعوى

توقيا الرجوع عليه بهذا الضمان وعلى هذا الأســاس يغدو الدفع غير سديد ويلتفت عنه •

(طعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٣/١/١٩٨٨)

قاعــدة رقم (١٤٥)

المبــــدأ :

انتقال تبعية الوحدة التى يعمل بها الطاعن من جهة الى أخرى أكثر من مرة فى خلال أجل نظر المحكمة الطعن التأديبى يقتضى أن يختصم الطاعن الجهة الأخيرة ذات الصفة سواء تم الدفع قبل الطعن لانتفاء صفة المطعون ضده أو لم يتم ابتداء الدفع بذلك — يكون على المحكمة تنبيه الطاعن ومنحه الأجل اللازم لاختصام ذى الصفة فان استجاب لذلك واختصم الجهة ذات الصفة صح طعنه من تلك الزاوية والا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة •

المحكمــــة : ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية ينص فى المادة (١١٥) منه على أن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها • واذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ، ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات •

ومن حيث أن انتقال تبعية الوحدة التى يعمل بها الطاعن من جهة الى أخرى خلال أجل نظر المحكمة للطعن التأديبى يقتضى أن يختصم الطاعن الجهة ذات الصفة سواء تم الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء صفة المطعون ضده أو لم يتم ابداء الدفع بذلك ويكون على المحكمة تنبيه الطاعن ومنحه الأجل اللازم لاختصام ذى الصفة ، فان استجاب لذلك

واختصم الجهة ذات الصفة صح طعنه من تلك الزاوية والا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة .

ومن حيث أنه اذا تم انتقال تبعية الوحدة التى يعمل بها الطاعن من جهة الى أخرى وقامت المحكمة بتنبيه الطاعن ومنحه الأجل اللازم لاختصام ذى الصفة ، ثم طرأ انتقال تبعية الوحدة التى يعمل بها الطاعن مرة أخرى من الجهة الجديدة الى جهة ثالثة فانه يكون على المحكمة أن تنبه الطاعن من جديد الى وجوب اختصام الجهة ذات الصفة وتمنحه أجلا لاعلان ذى الصفة ، فان استجاب لذلك واختصم الجهة ذات الصفة صح طعنه من تلك الزاوية والا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة .

وعلى ذلك فانه اذا تم انتقال الوحدة التى يعمل بها الطاعن من جهة الى أخرى وقامت المحكمة بتنبيه الطاعن ومد الأجل اللازم لاختصام ذى الصفة ، ثم طرأ انتقال تبعية الوحدة التى يعمل بها الطاعن مرة أخرى من الجهة الجديدة الى جهة ثالثة فلم تقم المحكمة بتنبيه الطاعن من جديد الى وجوب اختصام الجهة ذات الصفة وتمنحه أجلا لاعلان ذى الصفة ورغم ذلك انتهت الى القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى الصفة، فانها تكون بذلك قد أخطأت فى تطبيق حكم القانون الذى يوجب عليها فى هذه الحالة أن تنبه الطاعن مرة ثانية الى وجوب اختصام صاحب الصفة الجديدة وتؤجل نظر الطعن لتنفيذ ذلك حتى اذا تقاعس عن اختصام صاحب الصفة الجديدة كان لها أن تقضى بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم فانه لما كانت تبعية منطقة صان الحجر التى يعمل بها الطاعنون قد انتقلت الى وزارة المالية (جهاز شئون الشركات) ثم الى محافظة الشرقية ، وقد ثبت ذلك فى محضر الجلسة من خلال ما دفع به محامى الحكومة فقد كان يجب على المحكمة أن تؤجل

نظر الطعون وأن تطلب الى الطاعنين اعلان الجهة الجديدة ذات الصفة وهى محافظة الشرقية أما وقد أغفلت المحكمة هذا الاجراء اللازام فانها تكون قد خالفت حكم القانون ويكون حكمها المطعون فيه واجب الالغاء وتأخذ هذه المحكمة باعادة هذه الطعون الأربعة الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لافصل فيها مجددا من هيئة أخرى •

(طعن رقم ١١١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٣٠)

قاعـــدة رقم (١٤٦)

المبـــدأ :

صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتبارى والتحدث باسمه — الأصل فى الاختصام فى الدعوى الادارية أن توجه ضد الجهة الادارية التى أصدرت القرار فهى أدرى الناس بمضمون القرار والأسباب التى أدت اليه — الصفة فى تمثيل الجهة الادارية أمر مستقل عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات وفقا لأحكام المادة ١٤ من قانون المرافعات وهى مستقلة أيضا عن نيابة ادارة قضـــايا الحكومة عن الجهات الادارية فيما يرفع دنها أو عليها من قضايا وطعون — لا يكفى لصحة الاجراء أن تباشره ادارة قضايا الحكومة — يتعين لصحة الاجراء أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته — الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة هو دفع متعلق بالنظام العام — يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى — يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه أو من هيئة مفوضى الدولة •

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى والطعن فى الحكم الصادر فيها لرفعها على غير ذى صفة فان صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتبارى والتحدث

باسمه ، لأن الأصل فى الاختصام فى الدعوى الادارية أن توجه الدعوى ضد الجهة الادارية التى أصدرت القرار ، فهى أدرى الناس بمضمونه وأعرفهم بالأسباب التى أدت اليه • والصفة فى تمثيل الجهة الادارية أمر مستقل عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون المرافعات ، ومستقل أيضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهات الادارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون • فلا يكفى لصحة الاجراء أن تباشره ادارة قضايا الحكومة بل يتعين لصحته أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته • والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة من النظام العام الذى يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه أو من هيئة مفوضى الدولة •

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن مورث المطعون ضدهم أقام دعواه طالبا الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا له عن الأضرار التى لحقته نتيجة صدور قرار فى ١٩٦٠/١١/٩ بمصادرة البضاعة التى استوردها وهذا القرار صادر من السيد وزير الاقتصاد فى ١٩٦٠/١١/٢٤ وباعتماد محضر اللجنة المشتركة بالادارة العامة للاستيراد المنعقدة فى ١٩٦٠/١١/٩ والتى قررت رفض طلب المذكور بالافراج عن الآلات المستوردة موضوع التعويض — مثلما فعل عندما رفع دعواه رقم ٦٤٧ لسنة ١٥ ق بطلب الغاء هذا القرار — باعتباره صاحب الصفة أما وقد رفع دعواه الأخيرة ضد وزير الزراعة الطاعن وهو لا صفة له فى الدعوى ، ولم يختصم السيد وزير الاقتصاد صاحب الصفة ، فمن ثم تكون الدعوى مرفوعة على غير ذى صفة • وكان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة حتى بدون أن يدفع أمامها بذلك • ولذلك يكون الحكم قد

خالف القانون فيتعين القضاء بالغائه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة مع الزام المطعون ضدهم بالمصروفات ◦

(طعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٢/٣/١٩٨٨)

قـــاعدة رقم (١٤٧)

المبـــدأ :

اذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس فانها تؤجل الدعوى لاعلان ذى الصفة ــ أساس ذلك : رغبة المشرع فى التوفيق بين جدية الدفع وأصول التقاضى وضرورة انعقاد الخصومة بعلم أطرافها الحقيقيين وبين حق المدعى فى تحقيق دفاعه وتصحيح الاجراء الشكلى الخاص بالطعن على نحو يمكن معه تداركه بتنبيهه الى ذلك ◦

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن الماثل يقوم على أساس أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وذلك لمخالفته لأحكام المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك على النحو الوارد تفصيلا بعريضة الطعن ◦

ومن حيث أن المادة ١١٥/٢ من قانون المرافعات قد نصت على أنه اذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ◦

ومن حيث أن الأساس فى تقرير المشرع لهذه الأحكام التوفيق بين جدية وجدوى الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة مرتبطا بأصول التقاضى وضرورة انعقاد الخصومة بعلم أطرافها الحقيقيين بتداولها من جهة وبين حق المدعى فى تحقيق دفاعه وتصحيح الاجراء الشكلى الخاص بالطعن عقب اقامته دعواه بالحقوق التى رفعها للمطالبة بها على نحو يمكن معه تداركه بتنبيهه الى ذلك ◦

ومن حيث أن الثابت من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أن الحاضر عن الحكومة فى الدعوى قدم بجلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢ مذكرة دفاع طلب فيها أصليا : الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة واحتياطيا برفض الطعن ثم قررت المحكمة بذات الجلسة حجز الدعوى لاصدار الحكم فيها بجلسة ١٩٨٤/١٢/١٨ • وبالفعل صدر الحكم الطعين بالجلسة المذكورة وذلك دون أن تؤجل المحكمة الدعوى ليقوم الطاعن بتصحيح شكل طعنه باختصام ذى الصفة وحيث أن المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ، معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « يمثل المحافظة — محافظها ، كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها ، وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير • كما نصت المادة ٢٧ مكررا من القانون المذكور على أن يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التى لم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بما يأتى :

(أ) ••••••• (ب) ••••••• (جـ) •••••••

الاحالة الى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة للوزير ••• الخ •

ونصت المادة (٥٥) على أن يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ••• الخ •

كما نصت المادة (١٤٣) على أن تسرى فيما لم يرد بشأنه نص

فى هذا القانون الأحكام والقوانين الخاصة بالعاملين المدنيين فى الدولة على العاملين بوحدات الحكم المحلى •

وحيث أنه طبقا لأحكام المواد (٩٢ ، ٦٣ ، ٩٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور فانه تضع كل محافظة هياكل تنظيمية بمراعاة أن يكون لكل مديرية هيكل مستقل وتضع المحافظة جداول لوظائف وحدات الحكم المحلى بها ، ويعتبر العاملون بالدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى وحدة واحدة وذلك فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان المحافظ له سلطة الوزير بالنسبة الى جميع العاملين فى نطاق المحافظة ومنهم العاملين بالمرافق التى نقلت اختصاصاتها للمحليات وكذلك بالنسبة للعاملين بالدواوين العامة للوحدات المحلية — ومن حيث أنه طبقا لأحكام المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فان المحافظ يعتبر السلطة المختصة والوزير المختص فى مواد هذا القانون بالنسبة لوحدات الحكم المحلى وهى بداهة الوحدات الموجودة فى نطاق المحافظة التى يرأسها •

ومن حيث أنه بعد اذ حددت المادة (٨١) من القانون المذكور الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العامل فان المادة (٨٢) من القانون أناطت الاختصاص فى توقيع هذه الجزاءات بشاغلى الوظائف العليا وللرؤساء المباشرين وأناطت (بالسلطة المختصة) وضمنها المحافظ المختص سلطة حفظ التحقيق أو الغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء وتعديله ولها أيضا اذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل الى المحاكم التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها بالقرار وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة فى البنود (١ — ٦) من الفقرة الأولى من المادة (٨٠) ••• والجزاءات فى البنود ٧ ، ٨ ، ٩ عن نفس المادة

فى المخالفات الجسيمة التى تحددها لائحة الجزاءات التى تضعها أيضا السلطة المختصة وفقا للمادة (٨١) من القانون •

وحيث أنه بناء على ما سبق فان لمحافظ أسيوط بصفته الرئيس الادارى الأعلى للعاملين المدنيين فى محافظته على الوجه آنف الذكر بجميع وحداتها الداخلة فى هيكلها التنظيمى سلطة الوزير المقررة فى القوانين واللوائح فضلا عن السلطة المنوطة بالسلطة المختصة بالنسبة لهؤلاء العاملين فى نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذى أقيم ضده الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٠ ق أمام المحكمة التأديبية بمدينة أسيوط ويمثل محافظة أسيوط وهو أيضا الرئيس الأعلى لمصدر القــرار التأديبى المطعون فيه — رئيس الوحدة المحلية لمركز أبنوب — رئيس مركز أبنوب وكذلك فان المحافظ المذكور هو الرئيس الأعلى والسلطة المختصة وصاحب سلطة الوزير بالنسبة للعامل الذى صدر فى شأنه هذا القرار والذى تظلم اليه بتظلمه المؤرخ ١٩٨٣/٣/٢٦ حيث انتهى المحافظ آنف الذكر الى رفض تظلمه بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٥ طبقا لما هو ثابت على صورة تقرير مفوض الدولة لمحافظة أسيوط — بنتيجة فحص التظلم رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ والمرفقة بالأوراق ومن ثم فان لمحافظ أسيوط الذى تم اختصامه فى الطعن أمام المحكمة التأديبية صفة فى هذه الدعوى ومع ذلك فانه لئن كان ذلك كذلك الا أنه لا يزال صحيحا أن الطاعن فى الطعن المشار اليه رقم ١٢٩ لسنة ١٠ ق أمام المحكمة التأديبية بأسيوط كان يتعين عليه أن يختصم فى هذه الخصومة رئيس الوحدة المحلية لمركز أبنوب باعتباره مصدر القرار المطعون فيه والمتظلم منه للمحافظ وذلك اعمالا لحكم المادة الرابعة من قانون الحكم المحلى المشار اليه التى نصت صراحة على أن الذى يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى — غير المحافظة — هو رئيسها أمام القضاء وفى مواجهة الغير •

ومن حيث أن الثابت — بالنسبة للطعن الماثل أن المحكمة التأديبية قد استشعرت جدية الدفع بعدم قبول الطعن المقام أمامها لرفعه على

غير ذى صفة وذلك عندما حجزت الطعن لتحكم فيه بمجرد تقديم محامى الحكومة المذكرة المشتملة على هذا الدفع ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة المذكورة وفقا لما يقضى به نص المادة (٢/١١٥) سالفة الذكر من قانون المرافعات أن تؤجل الدعوى لاعلان ذى الصفة واذ أنها لم تفعل ذلك وحكمت بعدم قبول الدعوى فان هذا الحكم يكون قد صدر مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله منطويا على اخلال بحق الدفاع الذى فضلا عن رعاية المشرع له بتلك المادة فى قانون المرافعات قد كفله الدستور بنص المادة ٦٩ منه الأمر الذى يتعين معه الغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بمدينة أسيوط للحكم فيها مجددا بهيئة أخرى .

(طعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٢)

قاعـــدة رقم (١٤٨)

المبـــدا :

الادارة المركزية للتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هى فى تقسيمات الدولة مجرد ادارة تابعة للقوات المسلحة وفرع منها ليس لها استقلال ذاتى ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها وتمثيلها فى التقاضى — يمثلها فى ذلك وزير الدفاع الذى يتولى الاشراف على وزارته وفروعها — رئس مجلس الوزراء لا صفة له فى تمثيل الوزارات التى يرأس مجلس وزرائها حيث لم ينص القانون على تمثيله لها اكتفاء بتمثيل كل وزير لوزارته .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث فى الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٣٦ ق وهما رئيس الوزراء ومدير الادارة المركزية للتأمين والمعاشات بالقوات

المسلحة فان هذه الادارة الأخيرة ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هى فى تقسيمات الدولة مجرد ادارة تابعة للقوات المسلحة وفرع منها ليس لها استقلال ذاتى ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة وتمثيلها فى التقاضى وانما يمثلها فى ذلك وزير الدفاع المتولى الاشراف على شئون وزارته وفروعها والجهات التابعة لها التى من بينها هذه الادارة . كما أن مجلس الوزراء لا صفة له فى تمثيل الوزارات التى يرأس مجلس وزرائها حيث لم ينص القانون على تمثيله لها اكتفاء بتمثيل كل وزير لوزارته ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للسيدين رئيس مجلس الوزراء ومدير الادارة المركزية للتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة فى محله ويتعين الحكم بقبوله .

(طعنان رقما ٢٩٥٩ و ٢٩٦٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٢١)

قـــاعدة رقم (١٤٩)

المبـــدأ :

قيام جهة الادارة بتنفيذ الحكم المطعون فيه يتم درءا لمسئوليتها عن الامتناع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ دون أن يتعدى ذلك الى اعتبار ما تم رضاء بالحكم مانعا من الطعن فيه فى مفهوم نص المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية — مؤدى ذلك : أن يصبح الدفع بعدم قبول الطعن لقيام جهة الادارة بتنفيذ الحكم المطعون فيه فى غير محله .

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله على أساس أن قواعد ترقيات العاملين بمجلس الشعب والمعتمدة من مكتب المجلس تعتبر فيما اشتملت عليه من اشتراط حصول العامل على مؤهل متوسط لترقيته

الى الفئة الثانية تعتبر جزءا من لائحة العاملين بمجلس الشعب طبقا للمادة (٣٦) من قانون مجلس الشعب والمادة (٨١) من لائحة العاملين بالمجلس وأن المطعون ضده حاصل على الابتدائية عام ١٩٣٩ والاعدادية عام ١٩٥٧ وهما من المؤهلات دون المتوسطة ومن ثم لا يجوز ترقيته الى الفئة الثانية وفقا لما درجت عليه الأمانة العامة لمجلس الشعب طبقا للقواعد التى قررها مكتب المجلس أما القول بأن بعض زملاء المدعى رقوا الى الفئة الثانية بالرغم من حصولهم على الابتدائية فهو قول يحتاج الى دليل ولا يقدح فى ذلك أن مكتب المجلس أصدر بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٠ القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ الذى أجاز شغل الفئات حتى الثانية من الحاصلين على مؤهلات دون المتوسطة فقد صدر هذا القرار وعمل به فى تاريخ لاحق على صدور قرار الطعن وقدمت جهة الادارة حافظتى مستندات كما قدم المطعون ضده ثلاث مذكرات دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلا لقيام جهة الادارة بتنفيذ الحكم المطعون فيه كما طلب الحكم برفض الطعن .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الطعن لقيام الجهة الادارية بتنفيذ الحكم المطعون فيه فان هذا الدفع مردود بأن قيام جهة الادارة بتنفيذ الحكم المطعون فيه انما يتم بالتطبيق لنص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على أنه لا يترتب على الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ومن ثم فان قيام جهة الادارة والحال هذه بتنفيذ الحكم انما تم درءا لمسئوليتها عن الامتناع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ دون أن يتعدى أثر ذلك الى اعتبار ما تم رضاء بالحكم مانعا من الطعن فيه فى مفهوم نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم يغدو الدفع فى هذا الشأن غير قائم على صحيح سنده متعين الرفض .

(طعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/٥)

قاعـــــدة رقم (١٥٠)

المبــــدأ :

الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه — يجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى باعلان ذى الصفة فى ميعاد يحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات — القضاء بعدم قبول الدعوى دون تكليف المدعى باختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده — يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بالغائه ٠

المحكمـــــة : وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى تقضى بأن المدن من وحدات الحكم المحلى التى لها الشخصية الاعتبارية ، كما تقضى المادة الرابعة من هذا القانون بأن رئيس مجلس المدينة هو الممثل القانونى لها ٠

كذلك تنص المادة (١١٥) من قانون المرافعات على أن« الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أى مرحلة تكون عليها ، واذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات » ٠

وحيث أن المشرع ضمانا لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة فى مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى باعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ، فاذا لم تقم بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، فاذا أغفلت المحكمة تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها وقضت بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة دون أن تكلف المدعى باختصام صاحب الصفة فى الميعاد

الذى تحدده لذلك ، فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بالغائه ، ولما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على ما سلف البيان ، فقد تعين اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا وفق القانون ، مع الزام الطاعن المصروفات لتقاعسه عن اختصام صاحب الصفة « فى هذا المعنى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٧٨/٥/٣٧ ، مجموعة الخمسة عشر عاما جـ٢ ص٩٩٢ ، ٩٩٣ » •

وحيث أنه باعمال مقتضى ما تقدم على واقعة الطعن ، وكان الثابت من الأوراق أن صاحب الصفة فى الدعوى — المطعون فى الحكم الصادر فيها هو رئيس مجلس مدينة أسيوط دون المدعى عليهم الذين اختصمهم الطاعنان فى صحيفة دعواهما ، وأنه بجلسة محكمة القضاء الادارى المنعقدة فى ١٩٨٦/١٠/١٩ قدم الحاضر عن جهة الادارة مذكرة طلب فيها الحكم — أصليا — بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى ، واحتياطيا رفض الدعوى ، كما طلب الحاضر عن المدعيين بهذه الجلسة أجلا للاطلاع والرد ، الا أن المحكمة قررت الحكم فى الدعوى بجلسة ١٩٨٦/١١/٢٣ أى أنها أغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٥) مرافعات المشار اليها وحجزت الدعوى للحكم وقضت بعـــدم قبولها دون أن تكلف المدعيين باختصام صاحب الصفة فى موعد تحدده لهما ومن ثم يكون حكمها قد خالف القانون حريا بأن يقضى فيه بالالغاء ، ونظرا لأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على نحو ما سلف بيانه ، لذا يتعين اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا وفقا لصحيح القانون •

(طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

نفس المعنى : (طعن رقم ١٩٣١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

قاعـــدة رقم (١٥١)

المبـــدأ :

المادة ١١٥ مرافعات — الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة — يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ويجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها .

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن يقوم على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ أن المطعون ضده يعمل محاميا بالادارة القانونية بمستشفى الحسين الجامعى والتى تعتبر جزءا تابعا لكلية الطب بجامعة الأزهر والتى يمثلها طبقا للقانون رئيس الجامعة الذى يعتبر الخصم الأصيل فى الدعوى الا أن المطعون ضده أقام دعواه على غير رئيس الجامعة فتكون دعواه غير مقبولة شكلا لرفعها على غير ذى صفة وكان يتعين القضاء بذلك كما أن الأمر التنفيذى رقم ١٧٤/١٩٨٤ الذى يتمسك به المطعون ضده هو قرار منعدم لأنه لم يصادف محلا لعدم وجود درجة بالميزانية ولصدوره من غير مختص وقد تم سحبه والغاؤه واعتباره كأن لم يكن مما كان يتعين معه القضاء برفض الدعوى .

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فانه لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٣/١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وتعديلاته قد حددت صاحب الصفة فى تمثيل جامعة الأزهر بمختلف فروعها ووحداتها ومن بينهما مستشفيات الجامعة قد نصت على أن يتولى رئيس الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى وهو المسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح فى الجامعة وقرارات مجلس الجامعة فى حدود هذه القوانين واللوائح ... » ومن ثم فان رئيس

جامعة الأزهر هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل الجامعة وهو الذى يجب اختصامه فى أية دعوى تقام فى مواجهتها .

ومن حيث أن مستشفيات جامعة الأزهر ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية المستقلة ولم يمنحها القانون هذه الشخصية بل هى وحدات ذات طابع خاص تابعة لجامعة الأزهر وفقا لأحكام لائحة مستشفيات جامعة الأزهر الصادر بها قرار فضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر رقم ١٩٨٣/٣٩١ ومن ثم فليس لهـذه المستشفيات أية صفة تسمح باختصامها أمام القضاء واذ وجه المدعى دعواه الى رئيس مجلس ادارة مستشفيات الحسين الجامعى وعميد كلية الطب ومدير عام مستشفيات الحسين الجامعى دون أن يختصم رئيس جامعة الأزهر صاحب الصفة فى تمثيل الجامعة فان الدعوى تكون والأمر كذلك قد أقيمت على غير ذى صفة .

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية ينص فى المادة ١١٥ منه على أن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها واذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات » ومتى كان ذلك وكان هذا الدفع من النظام العام الذى يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع به وبهذه المثابة فانه كان يتعين على المحكمة التحقق من صاحب الصفة الأصلية فى هذه الدعوى على النحو السابق وتطبيق أحكام المادة ١١٥ الآنف نصها ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بقبول الدعوى شكلا فانه يكون قد خالف حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه القضاء بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ، مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٣/٩/١٩)

ثالثا — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق للفصل فيها

قاعـــدة رقم (١٥٢)

المبـــدأ :

لمحكمة القضاء الادارى أن تطرح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد متى تبين أن الخصم المتمسك بأى منهما لم يشفع طلبه بما يثبته أو يؤيده — للمحكمة من باب أولى أن ترجىء البت فى الدفع الى مرحلة الفصل فى الموضوع حتى لا يتعطل الفصل فى الشق المستعجل من الدعوى لأسباب ترجع الى تراخى جهة الادارة فى تقديم دفوعها على وجه يعتد به وفى ذات الوقت لا تضيع على تلك الجهة فرصة اثبات دفوعها فى مرحلة لاحقة من مراحل النزاع — أساس ذلك : — أن المحكمة كقضاء مستعجل لها أن تتلمس توافر شروط قبول الدعوى من ظاهر الأمور بما لا يقطع السبيل على كل صاحب مصلحة أن يثبت ما يخالف ذلك فى مرحلة نظر الموضوع ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الجهة الادارية الطاعنة أقامت طعنها على أساس أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه اذ ورد فى أسبابه أن المحكمة ترجىء الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٠ مدنى جزئى بنى مزار وكذلك الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد وذلك الى حين الفصل فى الموضوع ، وهذا القضاء غير سديد لأن الفصل فى الطلب المستعجل يتضمن فصلا فى مسألة الاختصاص أو قبول الدعوى تقيد المحكمة عند نظر الموضوع ، الأمر الذى يستوجب ضرورة الفصل فى الدفوع الشكلية قبل الفصل فى الطلب المستعجل ٠

واستطردت الجهة الادارية الطاعنة الى أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن الأسباب التى أثبتتها اللجنة التى عاينت الجراج والتى

بنى عليها قرار الغاء الترخيص لا تكفى لحمل ذلك القرار ، وانما بفرض صحة هذه الأسباب فقد تؤدى الى وقف الترخيص حتى يتم ازالة المخالفات فان ذلك يتضمن مخالفة للقانون ، بالنظر الى أن الجهة الادارية وقد ارتأت بناء على سلطتها فى تقدير خطورة المخالفات أنها من الخطورة بحيث لا يمكن تدارك النتائج الناجمة عنها وأصدرت بذلك قرارها بالغاء الترخيص ، فان ما ذهبت اليه المحكمة من أن تلك المخالفات لا تؤدى بذاتها الى الغاء الترخيص ، انما ينطوى على مراجعة تقدير جهة الادارة لأهمية وخطورة المخالفة ، وتلك أمور تستقل بها الجهة الادارية وتنحسر عنها رقابة القضاء الادارى .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الوجه الأول من أوجه الطعن ، فان الثابت من الأوراق أن الحاضر عن الحكومة قد دفع بجلسة ١٩٨١/٤/٢١ أمام محكمة القضاء الادارى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٠ ، وبعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد ، دون أن يسند دفوعه بمذكرات أو مستندات تؤيدها — واذ كان لمحكمة القضاء الادارى أن تطرح هذه الدفوع باعتبار أن الخصم المتمسك بها لم يشفعها بما يثبتها ويؤيدها ، فان للمحكمة — من باب أولى — أن ترجىء البث فيها الى مرحلة الفصل فى الموضوع ، حتى لا يتعطل الفصل فى الشق المستعجل من الدعوى لأسباب ترجع الى تراخى جهة الادارة فى تقديم دفوعها على وجه يعتد به ، وفى ذات الوقت لا تضيع على تلك الجهة فرصة اثبات دفوعها ولو فى مرحلة لاحقة من مراحل النزاع ، فالمحكمة تكون بذلك قد تلمست — كقضاء مستعجل — توافر شروط قبول الدعوى من ظاهر الأمور ، بما لا يقطع السبيل على كل صاحب مصلحة فى أن يثبت ما يخالف ذلك فى مرحلة نظر الموضوع .

(طعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

قاعـــدة رقم (١٥٣)

المبـــدأ :

على المحكمة قبل التصدى لبحث طلب وقف التنفيـذ أن تفصل صراحة فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول — أساس ذلك : — حتى لا يحمل قضاء المحكمة فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى بالاختصاص والقبول •

المحكمـة : للمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية ، مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول ، وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى بالاختصاص والقبول • ولما كان الفصل فى هذه المسائل ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ ، وهى لا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال ، فان ذلك يستوجب عدم التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة فى هذا الخصوص ولما كانت الدعوى الماثلة تتضمن طلبا بوقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ فصل — قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ — فى شكل الدعوى — رغم عدم تحضيرها وتقديم تقرير بها من هيئة مفوضى الدولة — وانتهى الى عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد •

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١)

قاعـدة رقم (١٥٤)

المبـدأ :

عدم جواز اعادة عرض النزاع مرة أخرى بعد سابقة الفصل فيه بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به .

المحكمـة : عن الدفع بعدم جواز الطعن لسابقة الفصل فيه فقد نصت المادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحقيقة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أنـه يبين من الطعـن رقم ٦٥٠ لسـنة ٢٣ من أن الطاعنين . . . . وزوجته . . . . . قد أقاما الاعتراض رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٣ أمام اللجنة القضائية الرابعة للاصلاح الزراعى ذكرا فيه أنهمـا يمتلكان مسـاحة قـدرها ١ فـدان ، ١٧ قيراط ، ١٦ سهم كائنة بناحية نزلة البطران مركز ومحافظة الجيزة بحوض البوهات رقم ١ قطعة رقم ٣ وان الثابت ان هذه القطعة هى أرض بناء ومحاطة بمبانى وداخلة ضمن كردون المدينة ولم تستغل اطلاقا فى الزراعة فان المعترضان يطلبان رفع الاستيلاء عنها لعدم خضوعها لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

وبجلسة ١٩٦٣/٦/٣٠ قررت اللجنة قبل الفصل فى الموضوع ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة لاداء المأمورية المبينة بقرار اللجنة وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره فى ١٩٧٦/١/٣١ وبجلسة ١٩٧٧/٤/٢٨ أصدرت اللجنة قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع

برفضه وبنت اللجنة قرارها على أن الأرض المستولى عليها قد تخلف فى شأنها أحد شرطى المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ لاعتبارها من أراضى البناء وعدم خضوعها لضريبة الأطيان وانما كانت الأرض مربوطة بضريبة للأطيان وقت العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فمن ثم فانها لا تكون من أرض البناء فى تطبيق أحكام ذلك القانون .

وقد طعن الطاعن الأول عن نفسه وبصفته الوارث الوحيد لزوجته فى قرار اللجنة المشار اليها أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٣ ق وبجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا تأسيسا على أنه قد تبين بجلاء أن أرض النزاع وقت العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ كانت خاضعة لضريبة الأطيان الزراعية وظلت كذلك لحين اجراء المعاينة بواسطة الخبير سنة ١٩٧٢ وبالتالى قد تخلف فى شأنها أحد الشرطين اللازم اجتماعهما لاعتبارها من أراضى البناء فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الأمر الذى يجعلها خاضعة للحظر الوارد فى هذا القانون وتكون محلا للاستيلاء طبقا لأحكامه .

ومن حيث أن يبين بجلاء من العرض السالف أن الطعن الماثل المقام من الطاعنين يتحد على الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٣ المشار اليه المحكوم فيه بجلسة ١٨/١٢/١٩٧٩ من حيث أنه مقام من الطاعنين وتعلق بذات المساحة واستند الى السبب ذاته فمن ثم فانه اعمالا لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لا يجوز اعادة طرحه مرة أخرى بعد سابقة الفصل فيه بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به . الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه .

(طعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٨٥)

قاعــــدة رقم (١٥٥)

المبــــدأ :

المسألة التى لم تنظرها المحكمة فعلا لا يمكن أن تكون موضــوعا لحكم حاز قوة الأمر المقضى ولا يثور بشأنها الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ٠

المحكمــــة : أشترط فى المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها : أولا : أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ـــ ثانيا : أن تكون المحكمة قد فصلت فى موضوعها بحيث تستقر حقيقتها بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ـــ ثالثا : أن تكون ذات المسألة هى موضوع الدعوى الثانية من أى من الطرفين قبل الآخر ومؤدى ذلك أن المسألة التى لم تنظرها المحكمة فعلا لا يمكن أن تكون موضوعا لحكم حاز قوة الأمر المقضى ولا يثور الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها٠

(طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠)

قاعــــدة رقم (١٥٦)

المبــــدأ :

اذا كان محل الدعوى الأولى هو ترتيب الجزاء القانونى على عدم مشروعية القرار الادارى مع طلب التعويض وكان محل الدعوى الثانية هو ترتيب الجزاء القانونى لعدم المشروعية مع طلب الالغاء فان المحل فى الدعويين واحدـــ أساس ذلك ـــ أن عدم المشروعية يصلح ســـندا لالغاء القرار الادارى بغض النظر عن الأثر المترتب على ذلك الغاء أو تعويضا ـــ مؤدى ذلك : تحقق شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـــ التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع يصمه بمخالفة القانون ويستوجب الغاءه ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله اذا استند الى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ الذى تقضى مادته الأولى بأن تؤول الى الدولة الأراضى التى تقوم بتجفيفها ، وأضاف الحكم أن الثابت أن الدولة قد ردمت البركة التى كانت بأرض النزاع وبالتالى فانها تكون مملوكة لها ، ولم تتحقق المحكمة من أن مساحة النزاع ضمن الأرض التى آلت ملكيتها الى الدولة ، اذ أن الثابت بأوراق رسمية أن مساحة النزاع قد استعادتها مصلحة الأملاك الأميرية من أملاك الدولة وأخطرت الطاعن بذلك بالكتاب المؤرخ ١٨/١٠/١٩٦٢ أى بعد صدور القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بأن (مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة المنوفية جارية فى تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ وعند الانتهاء منه سيصير محاسبتكم على التكاليف وخصم ما سبق سداده وتسلمكم الأرض) • وبتاريخ ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٤ أخطرت مديرية الاسكان والتشييد بالمنوفية رئيس مجلس قروى الحامول بما يفيد استبعاد قطعة أرض النزاع من القطعة المردومة ، وتأكد ذلك الاستبعاد بالشهادة الرسمية الصادرة من تفتيش الأملاك الأميرية بشبين الكوم بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٨١ بأن (القطعة ٨٩ المستجدة من ٣٩ بحوض دير الناحية ١٥ والبالغ سطحها ٣س ٢ط غير تابعة لأملاك الدولة الخاصة ولم تدخل ضمن مشروعات الردم الخاص بالبرك بالناحية المذكورة لاستبعادها) ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين اعتبر أرض النزاع من أملاك الدولة ، ومن ناحية أخرى فقد نسب الطاعن الى الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال حيث تضمن أن سداد الطاعن لتكاليف ردم أرض النزاع لايعنى ملكيته لها طالما لم يقدم طلبا لاسترداد الأرض الى المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها الأرض ، فهذا الاستدلال لا محل له اذا كانت أرض النزاع لا تدخل فى ملكية الدولة ، وما كان الطاعن يتقاعس عن ذلك لو أخطرته الجهات المعنية بدخول أرض النزاع ضمن أملاك الدولة — وأن اخطاره رسميا بأن تلك

الأرض مستبعدة من أملاك الدولة هو الذى حال بينه وبين اتخاذ الاجراءات — وفضلا عن ذلك فقد طلبت الجهة الادارية تقاضى مقابل الردم لقدر النزاع من الطاعن حتى عام ١٩٨٢ ، وهو ما يؤكد استبعاد ذلك القدر من أملاك الدولة •

ومن حيث أن الطعن الماثل قد أقيم من السيد/••••• عن نفسه ، ولم يقم المذكور الطعن بصفته وليا طبيعيا على أبناء ابنه المتوفى ••• ، كما أن باقى ورثة المرحوم •••• من البالغين لم يقيموا الطعن ضد الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى والقاضى برفض دعواهم ، وعلى ذلك فان الحكم المشار اليه يكون قد أصبح نهائيا فى مواجهتهم ، ولا يسوغ من ثم المحاجة بما كان يتمسك به مورثهم من أن من بين مساحة الأرض التى خصصت للنادى الريفى والتى صدر قرار رئيس مجلس الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف ، قدرا يبلغ ١٨س ٣ط كان يستأجره من جهات الاختصاص • وينحصر نطاق المنازعة فيما يطلبه السيد / ••• من الغاء القرارين رقم ١٩٦٧/٥٧٧ و ١٩٧٩/٨٩ ، بالنظر الى دخول مساحة يدعى ملكيتها فى نطاقهما •

ومن حيث أن قرار محافظ المنوفية رقم ٥٧٧ بتاريخ ٢٣ من يوليه سنة ١٩٦٧ ينص فى مادته الأولى على أن تسلم قطعة الأرض البالغة مساحتها ٢٠س ٢٣ط بحوض داير الناحية بزمام الحامول مركز منوف والتى آلت ملكيتها للدولة بالقرار رقم ٣٣٧ فى ١٩٦٢/٨/٧ والتى سبق تسليمها لمجلس قروى الحامول من مديرية الاسكان والمرافق فى ١٩٦٦/٥/٣٠ ، تسلم لذلك المجلس القروى لتنفيذ مشروع النادى الريفى بالحامول عليها • كما تنص المادة الأولى من القرار الادارى رقم ٨٩ بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ الصادر من رئيس مجلس الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف على الآتى : ازالة التعدى بالقوة الجبرية الواقع على : ١) حوض داير الناحية رقم ١٥ بناحية الحامول ، القطعة رقم ٨٩ من ٣٩ ، وتعدى باسم •••• وتعدى باسم •••• —

التعدى الواقع بمعرفة المواطن السيد ..... على مركز شباب الحامول وجميع التعديات الواقعة على المركز المذكور والموضحة بمحضر اللجنة المختصة .

ومن حيث أنه سبق للطاعن السيد / ..... أن أقام دعوى ضد كل من محافظ المنوفية ورئيس مجلس مدينة شبين الكوم — بصفته ممثلا قانونا لمجلس مدينة منوف على ما جاء بصحيفة الدعوى — وذلك بصحيفة مودعة قلم كتاب محكمة شبين الكوم الابتدائية فى ٧ من مايو سنة ١٩٨١ وأورد الطاعن فى دعواه أنه يمتلك بحوض داير الناحية/٥ (صحته ١٥) بالحامول القطعة رقم ٣٩ أصلية ، وقد أقام عليها منزلا مساحته ٤س ٢ط ، الا أن مجلس مدينة منوف قام بطرد سكان هذا المنزل وهدمه وأزال السور الخاص به وذلك بتاريخ ٤ من يناير سنة ١٩٨١ ، وذلك فى حين أن ملكية الطاعن كانت مقترنة بوضع يده وثابتة بمصلحتى الأملاك والاسكان ، وانتهى الى طلب الزام المدعى عليهما فى الدعوى المذكورة متضامنين بأن يؤديا اليه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه والمصاريف . وبجلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٢ قضت محكمة شبين الكوم الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص ، حيث وردت اليها وقيدت برقم ٤٨٧٩ لسنة ٢٦ ق . وبجلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٨٣ حكمت المحكمة تمهيديا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لندب أحد خبرائه المختصين للاطلاع على الأوراق والمستندات والانتقال الى موقع الأرض محل النزاع للمعاينة ، والجهات الادارية المختصة للاطلاع على ما يرى الاطلاع عليه من أوراق وخرائط مساحية وايصالات سداد تكاليف الردم ومستندات ملكية الجزء من الأرض ، وما اذا كان المدعى (الطاعن) يضع يده على الأرض المذكورة على نحو ما يدعيه من عدمه والأضرار التى لحقت به من جراء هدم المنزل . وبجلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٥ حكمت المحكمة بعد أن قدم الخبير تقريره برفض الدعوى والزام المدعى بمصروفاتها . واستندت

المحكمة فى قضائها الى أن تقرير الخبير قد أسفر عن أن الأرض موضوع الدعوى والبالغة مساحتها ٢س ٢ط تقع بالجزء القبلى من مسطح الـ ٩س ١١ط الذى اختص به مركز شباب الحامول بالقطعة ٨٩ من ٣م أصلية بحوض داير الناحية نمرة ١٥ بناحية الحامول مركز منوف ، ولم يقدم المدعى سند ملكيته وملكية البائعين له لمسطح ١٠ س ٦ط ، وقد ظل المدعى يضع يده على المساحة موضوع النزاع من عام ١٩٦٧ حتى ٤ من يناير سنة ١٩٨١ حيث تقرر ازالة تعديه على أرض النزاع وتسليمها الى مركز شباب الحامول ، رغم صدور القرارات الوزارية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٢ (وهو القرار الصادر بتحديد مواقع البرك والمستنقعات التى آلت ملكيتها الى الدولة طبقا للقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بناحية الحامول ، ومن بينها قطعة الأرض المشار اليها) والقرار رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٦٧ وتسليم هذا المسطح لمجلس قروى الحامول لتنفيذ مشروع النادى الريفى عليها ، وكذلك القرار الوزارى (والمقصود قرار رئيس مجلس الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف) رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٨ بازالة تعدى المدعى على أرض النزاع ، أى أن وضع يد المدعى على أرض النزاع دون سند من القانون ، حيث أن هذه الأرض مملوكة للدولة ولم تستنزل من سجلات مشروع البرك رقم ٤٩٨ • واستطردت المحكمة الى أنه لما كان الثابت من التقرير الذى أعد بمعرفة مكتب خبراء وزارة العدل أن المساحة التى كان عليها المنزل موضوع النزاع مخصصة لمركز شباب الحامول بمقتضى القرارات الوزارية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٩٦٧ (قرار المحافظ رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٦٧) ، وقد أخفق المدعى فى اقامة الدليل على ملكيته لمساحة الأرض المقام عليها المنزل ، فان قيام المدعى بالبناء على تلك المساحة يشكل تعديا يحق للادارة ازالته بالطريق الادارى •

ومن حيث أن البين مما سبق أن الدعوى رقم ٤٨٧٩ لسنة ٣٦ ق تتحد مع الدعوى الماثلة من حيث الخصوم ، بالنظر الى أن الطاعن السيد •••• عن نفسه هو ذات المدعى فى الدعوى المشار اليها ، كما

أن المدعى عليهما فى الدعوى رقم ٤٨٧٩ اسنة ٣٦ ق هما محافظ المنوفية بوصفه مصدر القرار رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٦٧ ومجلس مدينة منوف الذى أصدر رئيسه القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٩ بازالة تعدى الطاعن (ويمثله رئيس مجلس مدينة شبين الكوم على ما أورد المدعى فى الدعوى المذكورة بصحيفة دعواه) • وهذان الخصمان هما بذاتهما اللذان وجهت اليهما الدعوى الماثلة،فضلا عن جهات حكومية أخرى ليصدر الحكم فى مواجهتها، وهما وزارتا المالية والاسكان والمرافق ثم مأمور مركز منوف ، وعليه فان ثمة اتحادا فى الخصوم وهم الطاعن من ناحية والجهات الحكومية المختصة من ناحية أخرى ، كما أن هناك اتحادا فى السبب يجمع بين كلا الدعويين وهو عدم مشروعية القرارات الصادرة من تلك الجهات والتى بناء عليها تم هدم منزل الطاعن ، واذ كان ثمة خلاف ظاهرى فى محل كل من الدعويين حيث كان يطلب الطاعن فى الدعوى رقم ٤٨٧٩ لسنة ٣٦ ق تعويضه عن نتائج تنفيذ القرارين المطعون فيهما حال كونه يطلب الالغاء فى الدعوى الماثلة ، ذلك أن القضاء السابق لذات المحكمة برفض دعوى التعويض لمشروعية القرارين المطعون عليهما يتضمن بالضرورة رفضا ضمنيا فى شأن هذه المشروعية لا يجوز قانونا اعادة طرحه على القضاء لمناقشته ، بعد أن حسم أمر مشروعية هذين القرارين • فعدم المشروعية سند لالغاء القرار أو للتعويض عنه هو أمر وارد لا يختلف باختلاف الطلب القائم على نفس السند القانونى والفصل فى شأنه هو فصل موضوعى أيا كان الأثر المطلوب الغاء أو تعويضا جزاء على عدم المشروعية المدعى والمتمثل فى الالغاء ، ولم يكن محل الدعوى السابقة الا ترتيب الجزاء القانونى على عدم المشروعية والمتمثل فى التعويض ، الأمر الذى تتكامل معه شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، أو اذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير هذا فيكون قد خالف القانون متعين الالغاء ويتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مع الزام المطعون ضده بمصروفات الدعوى والطعن •

(طعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

قاعـــــدة رقم (١٥٧)

المبـــــدأ :

المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — يشترط للدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه اتحاد الخصوم والموضوع والسبب — اذا لم تتوافر شروط اعمال هذا الدفع فانه يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه بالاعتراضين ١٢٠٤ سنة ٦٥ ، ٢٠٣٠ سنة ١٩٧٥ فانه طبقا لنص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ يشترط لاعمال هذا الدفع اتحاد الخصوم والموضوع والسبب ولما كان يبين من الاطلاع على هذين الاعتراضين والاعتراض الماثل أن سبب الاعتراض الماثل يختلف عن السبب فى الاعتراضين السابقين اذ أن المعترضة تستند فى الاعتراض الماثل الى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ فى حين أنهـــا فى الاعتراضين الســـابقين كانت تســـتند الى ثبـــوت تاريخ عقـــد البيع الابتدائى الصـــادر من الخاضع قبـــل العمـــل بأحكام القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ ومن ثم تكون شروط اعمال هذا الدفع غير متوافرة بالأوراق ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

(طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

قاعـــــدة رقم (١٥٨)

المبـــــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

المحكمـــة : ومن حيث أن سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ١٣/٣/١٩٨٣ فى الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٨ قضائية المقام من وزارة الدفاع والانتاج الحربى ووزارة الشئون والتأمينات الاجتماعية ضد السيد ... ، فى ذات الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل ، بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعى فى مقابل التهجير المحكوم به على أن يخصم منه ما صرف له من مكافأة ميدان وألزمت الجهة الادارية المصروفات .

ومن حيث أنه طبقا للمادة ١١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو مما تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣/٣/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (١٥٩)

المبـــدأ :

القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها منوط بتوافر شروط المادة ١٠١ من قانون الاثبات بأن يكون الحكم المعول على حجيته صادرا من جهة قضائية مختصة بالفصل فى النزاع حتى يمتنع على الجهات القضائية الأخرى نظره مرة أخرى تحقيقا لما استهدفه المشرع من تقرير الحجية لهذه الأحكام لحسم النزاع ومنع التضارب بين الأحكام لتعارضها .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الطعن بحجية الأحكام الصادرة من المحاكم العمالية بما يلزم معه القضاء بعدم جواز نظـر الدعوى لسابقة الفصل فيها . فان هذا القضاء منوط بتوافر شروط المادة (١٠١) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية . بأن يكون الحكم المعول على حجيته صادرا من جهة قضائية مختصة بالفصل فى النزاع حتى

يمتنع على الجهات القضائية الأخرى نظره مرة أخرى تحقيقا لما استهدفه المشرع من تقرير الحجية لهذه الأحكام لحسم النزاع ومنع التضارب بين الأحكام لتعارضها .

ومن حيث أن الأحكام المشار اليها انما صدرت من جهة قضائية غير مختصة ولائيا بنظرها فان أحكامها لا تحوز حجية الأمر المقضى أمام قضاء هذه المحكمة . ويكون هذا الوجه من الطعن قد قام بدوره فاقدا سنده حريا بالالتفات عنه وعدم التعويل عليه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن اللجنة مصدرة القرار المطعون فيه لم تضم من بين أعضائها طبيبا أخصائيا فى مرض العيون وهو موضوع البحث وأساس القرار موضوع التحكيم الطبى حيث مثله فيها .... ويشغل وظيفة مفتش صحة بمكتب المعادى وبهذه الصفة يمثل منطقة مصر القديمة فى أعمال اللجنة فى الوقت الذى لا يعمل فيه أخصائيا لأمراض العيون وهو الأمر الثابت فى كتاب المنطقة الطبية رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣ . الموجه الى هيئة قضايا الدولة وهو ما ينطوى على مخالفة جسيمة لأحكام قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر استنادا الى قانون التأمين الاجتماعى وما يقضى به من هذا الخصوص من ضرورة أن تضم اللجنة الى عضويتها أحد الأطباء الأخصائيين فى مجال الحالة موضوع التحكيم . واذ جاء تشكيل اللجنة على غير ما تقدم فان اجتماعها يكون قد أصابه القصور المؤدى الى بطلان ما يصدر عنها من قرارات بما يترتب على هذا البطلان من آثار أهمها عدم الاعتداد بالقـــرار الطعين فيما تضمنه من اعتبار اصابة المطعون ضده اصابة مرضية لكبر السن وليست اصابة عمل .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى ذلك المذهب فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون حريا بالابقاء عليه ورفض الطعن عليه بالالغاء .

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٦٠)

المبـــدأ :

يتعين لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الاتحاد بين الدعويين فى المحـــل والسبب ـ الاختلاف بينهما فى المحـــل والسبب يترتب عليه رفض الدفع ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أن رئيس الوزراء أصدر قرارا برقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٥ بأن يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تكملة مسار شارع ١٥ مايو (الترام السريع) بمدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية وأن الجهة الادارية قامت بالبدء فعلا فى تنفيذ المشروع خلال مدة السنتين المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ولا يؤثر فى ذلك القول بأن هناك مساحة لم يشملها الرصف كما ورد بالحكم المطعون فيه استنادا الى الشهادة المقدمة من المطعون ضدهم لأنه لم يثبت أن ذلك الجزء قد تبقى من المشروع وأن الجهة الادارية ليست فى حاجة اليه ، ومن ناحية أخرى فان الأرض محل المشروع دخلت فى ملك الدولة ، ولا يحق للمطعون ضدهم المطالبة بردها ٠

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم جواز نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ٠ لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٤١/٤٤١٢ ق فمردود عليه بأن الدعوى رقم ٤٤١٢ لسنة ٤١ ق كانت تنصب بالطعن على القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٥ باعتبار مشروع مسار شارع ١٥ مايو بشبرا الخيمة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لذلك المشروع ، وكان سند المدعين (المطعون ضدهم فى الطعن الماثل) أن القرار سقط مفعوله لعدم تنفيذه على حين أن الدعوى رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٤ ق التى صدر فيها الحكم المطعون فيه تنصب على قرار الجهة

الادارية بالامتناع عن رد الجزء المتبقى من المشروع الى المدعين لأنه داخل فى ملكهم ولعدم حاجة الدولة اليه ، الأمر الذى يبين منه اختلاف الدعـويين رقمى ٤٤١٢ لسـنة ٤١ ق ، ١٠٧٨ لسـنة ٤٤ من حيث المحل والسبب ، ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها •

(طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٦١)

المبـــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجب لقبوله اتحاد الموضوع فى الدعويين طبقا للمادة ١٠١ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ •

المحكمـــة : ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم نهائى فى الدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٧ ق قضى بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد ، فان ذلك مردود عليه بأن هذه الحجية لها طبقا لنص المادة (١٠١) من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لاختلاف موضوع كل من الدعويين اذ بينما موضوع الدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٧ ق هو الطعن على القرار رقم ٨٢١ منافع عامة ، فان موضوع الدعوى المطعون فى حكمها بالطعن الماثل هو الغاء قرار محافظ القاهرة بالترخيص بشغل وحدات العقار موضوع الدعوى ، ولا ينال من ذلك التعرض للقرارين ١٨١٦ لسنة ١٩٥٥ ، و ٨٢١ لسنة ١٩٦٢ لأن هذين القرارين لم يكونا محلا للطعن ، مما يتعين معه رفض هذا الوجه من وجوه الطعن •

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

رابعا — الدفع بالتزوير

قاعـــدة رقم (١٦٢)

المبـــدأ :

عدم جواز جحد ما يتعلق بتاريخ صدور الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير ما دام أنه لم يثبت أن ثمة خطأ ماديا قد وقع فى هذا التاريخ •

المحكمـــة : يقوم الطعن على أنه بالنسبة لميعاد الطعن فانه وان كان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٣ من فبراير عام ١٩٨٤ ، وقد أودع طعنه فى ١١ من ابريل ١٩٨٥ الا أن الدعوى ظلت متداولة بالجلسات، حتى ٢٧ من ديسمبر عام ١٩٨٤ ، وبتلك الجلسة تقرر حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٨ من فبراير عام ١٩٨٥ ، وحينما توجه المدعى لمعرفة ما تم فى دعواه ، فوجىء بأنها لم ترد ضمن الدعاوى المحجوزة للحكم بالجلسة المذكورة وحينما استفسر عن سبب ذلك ، فوجىء بأنه مؤشر فى سجل حصر الأحكام بأن الدعوى المذكورة مستبعدة من الرول لسبق الفصل فيها بجلسة ٢٣ من فبراير عام ١٩٨٤ ، ولم يعلم برفض دعواه الا فى ٢٨ من فبراير عام ١٩٨٥ ومن ثم يكون طعنه رفع خلال الميعاد المقرر قانونا • ومن ناحية الموضوع ، فقد نعى المدعى على الحكم المطعون فيه ، أنه قضى برفض دعواه ، على سند من أن الأرض التى أقام عليها البناء مملوكة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، دون أن تقدم الهيئة ما يؤكد ملكيتها لهذه الأرض ، بينما قد قدم المستندات التى تؤكد ملكيته للأرض التى أقام عليها المبانى • كما أنه قدم شهادة من جدول محكمة الجنح المستأنفة بالمنصورة فى ٢٥ من فبراير عام ١٩٨٣ ، ثابت فيها براءته من التهمة ، التى كانت مسندة اليه ، وهى البناء على أرض زراعية •

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى رقم ٤٥٧

لسنة ٤ ق أن محكمة القضاء الادارى بالمنصورة قد قضت بجلسة ٢٣ من فبراير عام ١٩٨٤ بقبول الدعوى شكلا ، وبرفضها موضوعا وألزمت المدعى بالمصروفات •

ومن حيث أن الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه »•

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٣ من فبراير عام ١٩٨٤ ، الا ان الطعن الماثل لم يقدم لهذه المحكمة الا فى ١١ من ابريل عام ١٩٨٥ ، فانه يكون قد رفع بعد فوات الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلا •

ولا وجه لما أثاره الطاعن من ادعاءات غير سديدة ، لا دليل عليها تتعلق بتاريخ صدور الحكم المطعون فيه • اذ أن الثابت من مسودة الحكم ، ونسخته الأصلية ، وجميع أوراق الدعوى أن الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٣ من فبراير عام ١٩٨٤ وكان قد تم اخطار المدعى قانونا بجلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧ والتى تقرر فيها حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٤/٢/٢٣ ومن ثم فانه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما يتعلق بتاريخ صدور الحكم المطعون فيه الا بطريق التزوير ، مادام أنه لم يثبت أن ثمة خطأ ماديا قد وقع فى هذا التاريخ •

(طعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

قاعـــدة رقم (١٦٣)

المبـــدأ :

الطعن على المستند بالتزوير يستوجب اتخاذ اجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى قانون الاثبات — تخلف تلك الاجراءات يستوجب الالتفات عن الادعاء بالتزوير •

المحكمـــة : واذا كان المطعون ضده ينازع فى صحة الخريطة المشار اليها بمقولة أنها رسم أعدته جهة الادارة حديثا لتقدمه المحكمة الادارية العليا خدمة لوجهة نظرها فى شأن النزاع الماثل وزعما من جانبها بأن هذا الرسم مطابق للأمر العالى المذكور ، فان المطعون ضده لم يطعن فى الخريطة بالتزوير ولم يتخذ اجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى الفرع الثانى من الفصل الرابع بالباب الثانى من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ثم يتعين الالتفات عما ذكره المطعون ضده فى هذا الخصوص • واذ انتهى الحكم المطعون فيه — لعدم تقديم المستندات الى المحكمة — الى الغاء القرار المطعون فيه فمن ثم يكون هذا الحكم مجانبا للصواب ومخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى والزام المطعون ضده المصروفات •

(طعن ٣٤٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٨)

خامسا — الدفع بعدم دستورية القانون

قاعـــدة رقم (١٦٤)

المبـــدأ :

لا وجه للقول بعدم دستورية قرار فردى صدر بتقرير النفع العام — أساس ذلك : أن هذا القرار لا يعتبر من قبيل القوانين واللوائح التى ينصب عليها وحدها الدفع بعدم الدستورية وفقا لحكم المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا •

المحكمـــة : ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره فيما قضى به من رفض الدفع بعدم دستورية القرار المطعون فيه رغم أن هذا القرار جاء مخالفا للقانون وبالتالى للدستور الذى يحمى الملكية الخاصة ورغم أن رفض هذا الدفع يخل بحق الدفاع • كما أخطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مشروعية القرار المذكور لأنه وان كان للدولة الحق فى اضفاء صفة النفع العام على أى عقار ترى لزومه لذلك ، الا أن القرار المطعون فيه صدر بنزع ملكية دار للسينما لتديرها الدولة بذات الصورة التى كانت تدار بها قبل نزع ملكيتها ، وبذلك يكون القرار المذكور قد تناول مشروعا تجاريا يستلزم نقله لملكية الدولة أن يتم بقانون فضلا عن أن الحكم لم يلتفت لسقوط القرار لعدم ايداع النماذج خلال سنتين من تاريخ صدور القرار ولعدم تنفيذه • كما أخطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول طلب الغاء القرار شكلا لأن القرار صدر معيبا فى اجراءات نشره مما لا يمكن معه الطعن على القرار لجهالة الأسباب التى استند اليها فى تخصيص العقار للنفع العام وبالتالى لا يبدأ ميعاد الطعن بالغائه الا من تاريخ نشره كاملا • وأخطأ المطعون فيه كذلك فى اعتبار القرار مشروعا واعتبار جهة الادارة غير مخطئة وبالتالى غير مسئولة عن تعويض الطاعنة عن الأضرار التى لحقتها — اذ أن الطاعنة لحقها ضرر جسيم

من جراء هذا القرار ولأن جهة الادارة لم تقم بسحبه حسبما وعدت به •

ومن حيث أن ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم دستورية القرار المطعون فيه يعتبر صحيحا على أساس أن هذا القرار لا يعتبر من قبيل القوانين واللوائح التى ينصب عليها وحدها الدفع بعدم الدستورية وفقا لحكم المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثم يكون الطعن من هذه الناحية غير صحيح متعينا رفضه •

(طعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (١٦٥)

المبـــدأ :

كانت المحاكم فى مصر تترخص فى بحث دستورية القوانين وتمتنع عن تطبيق أى نص غير دستورى اعمالا لقاعدة تدرج النصوص حتى انشئت المحكمة العليا سنة ١٩٦٩ التى حلت محلها المحكمة الدستورية العليا سنة ١٩٧٩ التى قضت بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة١٩٦٤ لاعتدائه على الملكية الخاصة ومصادرته لها بالمخالفة لنصوص الدستور •

المحكمـــة : ومن حيث أنه ولئن كان القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد عجل استهلاك السندات كصكوك مالية ويعتبر ما ورد فيه مما يخالف نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الا أنه لم يتضمن أى نص على منع الطعن عليه أمام القضاء والمطالبة بعدم تطبيق هذا الاستهلاك الجبرى تمسكا بالميعاد القانونى للاستهلاك ، خاصة وأن المحاكم فى مصر كانت تترخص فى بحث دستورية القوانين وتمتنع عن تطبيق أى نص غير دستورى اعمالا لقاعدة تدرج النصوص حتى أنشئت المحكمة العليا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ثم حلت محلها المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى قضت

بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ برفضه لما تضمنته من تجريد ملاك الأراضى المستولى عليها من ملكيتهم لها بغير مقابل مما يشكل اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لنصوص الدستور ، ومن ثم فان القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ كان بمثابة عقبة وكان حائلا دون استمرار تلك السندات فى ذمة أصحابها ونقلها جبرا الى ذمة الدولة المدينة أصلا بقيمتها بما يشبه اتحاد الذمة المقرر فى المادة ٣٧٠ من القانون المدنى واذ زال سبب اتحاد الذمة بالقضاء بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فانه يتعين الاعتداد بما كان قائما فى ١٩٦٤/٣/٢٣ من حيث عودة استحقاق سندات التعويض بشروطها ، واذ كان الثابت مما تقدم أن سندات الاصلاح الزراعى المستحقة لوارث المرحومة ...... قد حل الأجل القانونى لاستهلاكها فى أول نوفمبر سنة ١٩٨٤ أى أثناء نظر دعواه فانه يتعين صرف قيمتها نقدا ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فانه يكون صحيحا فى هذا النطاق فى ضوء الأسباب سالفة الذكر ...

ومن حيث أنه بالنسبة للفوائد المستحقة للمرحومة / ...فى الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فان الثابت من الأوراق التى أودعها المدعى أن البنك الأهلى المصرى سبق له أن أخطر المرحومة المورثة بتاريخ ١٣ يونية سنة ١٩٦٠ أنه أضاف بملفها بالبنك حصيلة الكوبونات من رقم ١ الى ٤ استحقاق ١٩٥٥/١١/١ حتى ١٩٥٨/١١/١ عما قيمته الاسمية ١٢٤٠٢٠ جم من سندات الاصلاح الزراعى وذلك بمبلغ صافى ٨٤٦٧ر٦٠١ جنيها كما أخطرها بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٠ باضافة مبلغ ١٤٤١ر١٨٤ جنيها قيمة كوبون رقم ٥ استحقاق ١٩٥٩/١١/١ ثم اخطارها فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ باضافة مبلغ مساو لما سبق عن الكوبون رقم ٦ استحقاق ١٩٦٠/١١/١ وأخيرا أخطرها فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ باضافة مبلغ مماثل عن الكوبون رقم ٧ استحقاق ١٩٦١/١١/١ ، وواضح من ذلك أن وزارة المالية لم تجحد حق المستولى لديها فى الفوائد التى غلتها

سندات الاصلاح الزراعي في الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ وأنها أخطرتها بذلك عن طريق البنك الأهلي الذي كان يقوم بخدمة هذه السندات وفوائدها نيابة عن وزارة المالية لتقوم بصرفها ، الا أنها تقاعست عن ذلك ولم تقم بصرفها وبذلك يكون قد لحقها التقادم بنوعية سواء الخمسي باعتبارها حقا وربحا متجددا أو باعتبارها متجمدا لها من فترات سابقة ومضى على استحقاقها أكثر من خمس عشرة سنة عملا بالمادة ٣٧٤ من القانون المدني ، واذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه في هذا الشق ..

ومن حيث أن المطعون ضده قد خسر جانبا من دعواه فانه يتعين الزامه ووزارة المالية بالمصروفات مناصفة عن درجتي التقاضي عملا بالمادة ١٨٦ مرافعات ...

(طعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٩)

قاعـــــدة رقم (١٦٦)

المبـــــدأ :

تختص لجنة ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع القوات المسلحة بكافة المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة — تقدير الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره المتقاضون منوطا بالمحكمة التي تنظر النزاع فاذا ما قدرت جدية الدفع فانها توقف الفصل في الدعوى وتحدد ميعادا للخصوم لرفع دعواهم بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا — جهة الدفع بعدم الدستورية انما تستظهرها المحكمة مما ينعاه الخصوم على النصوص المدفوع بعدم دستوريتها .

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن الماثل قوامه على أن الحكم الطعين صدر معيبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والبطلان المترتب

على القصور فى التسبيب ، وذلك لأنه ما كان للمحكمة أن تتصدى للدفع بعدم الدستورية وتقرر جديته من عدمه ، حتى لو كان هذا الدفع قد فصل فيه مسبقا بحكم من المحكمة العليا ، كما وان المشرع عندما أراد استبعاد اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة نص على ذلك صراحة ، وهو ما خلا منه القانون رقم ٩٦ لسنة١٩٧١،وعن القصور فىالتسبيب نعى تقرير الطعن على الحكم الطعين أنه استند على ذات أسباب حكم المحكمة العليا ، فى رفض الدفع بعدم الدستورية ، كما أغفل التصدى لطلب التعويض وهو مما يعيب الحكم ويبطله ، وطلب الطاعن فى نهاية طعنه ، بأن تلغى المحكمة الحكم الطعين ولا تفصل فى طلب التعويض وتعيده الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيه .

ومن حيث أن المحكمة العليا سبق وأن قضت فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ قضائية (دستورية) بتاريخ ١٩٧٦/٢/٧ بأن النعى على المادة العاشرة من القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى القرارات الصادرة من لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية غير قائم على أساس سليم متعين الرفض ، وقد اطرد قضاء المحكمة الدستورية العليا فى هذا الخصوص على أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة ، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستورية ورفض الدعوى على هذا الأساس .

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا عرضت الى أحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات

المسلحة والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية للقوات المسلحة وجرى قضاؤها فى ذلك على عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بجميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وخضوعها لاختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع القوات المسلحة بهذه المنازعات .

ومن حيث أنه ولئن كان المشرع قد ناط بالمحكمة العليا وفقا للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ثم بالمحكمة الدستورية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الفصل فى دستورية القوانين الا أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية الذى يثيره المتقاضون ، منوط بالمحكمة التى تنظر النزاع ، فاذا ما قدرت جدية الدفع فانها توقف الفصل فى الدعوى ، وتحدد ميعاد للخصوم لرفع دعواهم بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وجدية الدفع بعدم الدستورية انما تستظهرها المحكمة مما ينعاه الخصوم على النصوص المدفوع بعدم دستوريتها . وأنه فى ضوء مما سبق وما يذهب اليه قضاء المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فان الدفع الماثل بعدم الدستورية لا تستقيم له مبررات جادة تعين على استنهاض ولاية المحكمة الادارية العليا للفصل فيه ومن ثم فان الحكم الطعين قد أصاب الحق فى قضائه اذ انتهى الى رفض الطعن .

ومن حيث أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليه نص فى المادة الأولى منه على أن لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة ، وتنشأ بكل أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالنظر فى باقى المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، ونصت المادة ١٢ من القانون المشار اليه على تعديل الفقرة أ من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

وباختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة عند انعقادها بصفة هيئة قضائية بالنظر فى كافة المنازعات الادارية المترتبة على هذه القرارات •

ومن حيث أن نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليه قد جاءت من الشمول والعموم بما يشمل جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وتنأى معه بالتالى هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الادارى (محكمة ادارية عليا طعن ٥٥٢ لسنة ١٧ ق بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٠) •

ومن حيث أن تأسيسا على ما تقدم فان القرار الصادر من اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٢ والذى تضمن عدم التصديق للمدعى بالعودة لكادر الضباط الطيارين بالقوات الجوية ، يكون قد صدر كلاهما من جهة مختصة ، ولا رقابة عليه الغاء وتعويضا من قضاء مجلس الدولة •

ومن حيث أن الحكم الطعين اذ أخذ بهذا النظر فقضى برفض الدفع بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة وباحالتها الى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية للاختصاص يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام المدعى المصروفات •

(طعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣)

الفـــرع التاسع

التـــدخل فى الدعـــوى

أولا — اجراءات التدخل

قاعـــدة رقم (١٦٧)

المبـــدأ :

التدخل وسيلتان (الأولى) : الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة (الثانية) وطلبه شفاهة فى الجلسة بحضور الخصم — لا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة — اذا كان أحد الأطراف غائبا فالتدخل لا يكون الا بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى — مخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضى — تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بهذا البطلان ولكل ذى مصلحة التمسك به ولا يصح بمجرد حضور الخصم الذى كان غائبا فى جلسات تالية ٠

المحكمـــة : ولما كانت المادة ١٢٦ من قانون المرافعات قد أوجبت لقبول التدخل قانونا — وعلى ما سلف بيانه — اتخاذ الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها كما نصت على أن لا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة ، فانه وقد ثبت أن الطاعن طلب التدخل فى الجلسة التى كان فيها المدعى غائبا ، ولم يتخذ مع ذلك الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى فى مواجهته مكتفيا بالطلبات التى قطعت صراحة عن حقيقة نوع تدخله فى المذكرة التى قدمها بعد اقفال باب المرافعة فمن ثم يكون تدخله فى الدعوى الذى تم على هذا الوجه باطلا وتقضى المحكمة بعـــدم قبوله من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ١٢٦ المشار اليها ٠ واذ كان الحكم

المطعون فيه قد توصل الى هذه النتيجة حين قضى بعدم قبول تدخل الأستاذ ... بصفته ، الا أنه وقد أخطأ فى تكييفه لنوع التدخل وفى أسباب عدم قبوله يكون مستوجبا التصحيح بحمله على مقتضى أسباب هذا الحكم وبذلك يكون الطعن فى غير محله متعينا القضاء برفضه وبالزام الطاعن بالمصروفات .

(طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧)

قاعـــــدة رقم (١٦٨)

المبـــــدأ :

طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفى الخصومة وتحقق اطلاع الخصم الموجه اليه بصورة واضحة وجلية على أوجه التدخل وأسانيده مما يمكنه أن يبدى دفاعه بشأنها على وجه قاطع وصريح الأمر الذى يجعل التدخل على هذا النحو مقبولا ولا يخالف حكم المادة ١٢٦ مرافعات .

المحكمـــــة : ومن حيث أنه بالنسبة لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فيما قضى به من عدم قبول تدخلهم فى الدعوى . فان المادة ١٢٦ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا تقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .

ومن حيث أنه من هذا النص أن المشرع أجاز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى سواء كان تدخله انضماميا أو اختصاميا ويكون

التدخل اما بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أى بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للخصوم قبل يوم الجلسة أو يكون التدخل بطلب يبدى شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها والهدف من هذه الاجراءات هو أن تتم اجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة ليهم وثبتت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه اليهم وعلى الأخص فى الحالات التى لا تتبع فى التدخل الاجراءات العادية لرفع الدعوى والتى تنعقد بها الخصومة بايداع عريضة طلب التدخل فى قلم كتاب المحكمة كما يتحقق الى جانب ذلك ضمانة أساسية من ضمانات التقاضى هى تمكن الخصم الذى يتم التدخل ضده من أن يبدى ما لديه من دفاع على الوجه الذى يقيم العدل بين الخصوم ، واذا كانت تنص المادة ١٢٦ مرافعات تجيز ابداء طلب التدخل فى الجلسة شفاهة فى مواجهة الخصم الآخر فانه من باب أولى يجوز أن يتم التدخل بمذكرة تقدم فى الجلسة ويطلع عليها الخصم الموجهة اليه ذلك أن المشرع اذا عدد سبل الاجراءات لتحقيق غاية واحدة فمن الجائز سلوك أيهما ومن الجائز القياس عليها لسلوك طريق تحقق ضمانات أكثر على أن يخضع لرقابة المحكمة التى تقدر مدى اتفاقه مع الأحكام التى قررها المشرع وتحقيقه للضمانات التى تغياها ومما لا شك فيه أن تقديم طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفى الخصومة ويحقق اطلاع الخصم الموجه اليه بصورة واضحة وجلية على أوجه التدخل وأسانيده مما يمكنه أن يبدى دفاعه بشأنها على وجه قاطع وصريح الأمر يجعل التدخل على هــذا النحو مقبولاً ولا يخالف حكم المادة ١٢٦ مرافعات .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعنين عدا .. و ... طلبوا التدخل هجوميا بجلسة ١٩٧٥/١٢/٧ أمام المحكمة المدنية وقدموا مذكرة طلبوا فيها رفض الدعوى كما أن الثابت أن المتدخل ضده وهو المطعون ضده الأول قام باعلان المتدخلين بجلسة ١٩٧٦/٣/٢٤ ليسمعوا الحكم بأحقيته فى تعديل التخيرص الخاص بالمحل رقم ٦٦ أ بسوق الجملة للخضر والفاكهة

بالنزهة الى اسمه كما قام باعلانهم وباعلان باقى الخصوم بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٣ ، الأمر الذى يستفاد منه أن اجراءات تدخلهم تمت سليمة أمام المحكمة المدنية وفقا لحكم المادة ١٢٦ مرافعات ، واذا كانت المحكمة المدنية قضت بجلسة ١٩٧٧/٤/٢٠ بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وأبقت الفصل فى المصروفات فان الدعوى تنتقل الى محكمة القضاء الادارى بالحالة التى انتهت اليها أمام المحكمة المدنية وفقا لحكم المادة ١١٠ مرافعات بحيث يتحدد نطاقها ليس فقط بالطلب الأصلى بل وبطلبات التدخل التى أبدت أمامها باجراءات صحيحة ومن ثم فان حكم الاحالة الى محكمة القضاء الادارى يترتب عليه احالة الدعوى بطلباتها الأصلية وبطلبات المتدخلين أمامها ويكون على المحكمة أن تلتزم بنظرها بكامل ما أبدى فيها من طلبات ومن بينها طلبات التدخل المشار اليها ، ذلك أن كافة اجراءات الخصومة التى تمت صحيحة قبل الاحالة تبقى صحيحة وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال اليها من حيث انتهت اجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها .

ومن حيث أنه واذا كانت محكمة القضاء الادارى قضت بجلسة ١٩٨٠/٤/٢٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وجاء فى حيثيات حكمها أنه لا محل للتصدى للفصل فى طلب التدخل مادامت المحكمة قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فانه وقد قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٦ عليا بجلسة ١٩٨٢/٤/١٤ بالغاء هذا الحكم وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وباحالتها الى دائرة محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فيها فان الخصومة تعاد مسيرتها من جديد على النحو السابق تحديده بعد احالتها الى محكمة القضاء الادارى بالطلب الأصلى وبطلبات التدخل التى أبديت ، ذلك أن طلبات التدخل وهى طلبات تابعة للخصومة الأصلية لا تزول الا بزوال الخصومة الأصلية ومادامت الخصومة الأصلية قد أعيدت الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها من جديد فانها تعود بما يتبعها من طلبات

التدخل وغيرها من الاجراءات الصحيحة التى تمت باجراءات سليمة قبل الحكم بعدم الاختصاص • ومن ثم فان طلبات المتدخلين تظل قائمة وتلتزم محكمة القضاء الادارى بالفصل فيها مع الطلبات الأصلية بالدعوى•

ومن حيث أن كل من ••• و ••• الطاعنان فى الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٣١ ق قد تدخلا بجلسة ١٩٨٣/١٢/١ أمام محكمة القضاء الادارى وتقدما مع باقى الطاعنين بمذكرة طلبوا جميعا الحكم بقبول تدخلهم والحكم أصليا بوقف نظر الدعوى الماثلة الى أن تفصل المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٩٧ المقام من المتدخلين واحتياطيا بعدم قبول الدعوى الماثلة لرفعها من غير ذى صفة لأن المطعون ضده الأول تخارج من الشركة والمحل والترخيص ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى مع الزام المدعى فى جميع الحالات بالمصروفات وقد قام المطعون ضده هو الخصم التى اتخذت ضده اجراءات التدخل بالتعقيب على هذه المذكرة بمذكرة مقدمة بجلسة ١٩٨٤/١/٢٦ وطلبت فيها رفض تدخل جميع المتدخلين الأمر الذى يخلص منه أن تدخل الطاعنان المشار اليهما قد تمت بالتطبيق لحكم المادة ١٢٦ مرافعات •

ومن حيث أن المتدخلين جميعا كما هو ثابت من أوراق الدعوى لهم مصلحة فى رفض دعوى المطعون ضده الأول لما يدعونه من أنه قد تخارج من المحل والترخيص لشريكيه مورثا الطاعنين وأن المطعون ضده لا يخرج عما كونه وريث لحصة قدرها ٢٤/١ من المحل بوصفه قد ورث تلك الحصة من عمه المرحوم ••• بعد وفاته وان كل من ••• و ••• المتدخلان أمام محكمة القضاء الادارى يستمدان صفتيهما ومصلحتهما فى التدخل من قرار رئيس محكمة الاسكندرية بالأمور المستعجلة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣ بالموافقة على تمويلهما المحل واستقلاله نظير ٢٠٪ من الأرباح يتم توزيعها على الورثة وتم بناء على هذا ابرام عقد شركة توصية بسيطة مع الورثة لادارة المحل واستغلاله •

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم أن اجراءات تدخل جميع الطاعنين قد تمت باجراءات قانونية صحيحة سواء أمام المحكمة المدنية أو بعد احالتها ونظرها أمام محكمة القضاء الادارى الأمر الذى كان يتعين معه الحكم بقبول تدخلهم فى هذه الدعوى • واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف ذلك فانه يكون قد صدر على غير سند صحيح من القانون مما يتعين الحكم بالغائه فى هذا الشق ، والحكم بقبول تدخلهم فى هذه الدعوى •

ومن حيث أنه بالنسبة للموضوع فان الدعوى الماثلة قد صدر فيها الحكم المطعون فيه بالغاء القرار السلبى للغرفة التجارية المصرية بالامتناع عن تجديد ترخيص للمطعون ضده الأول لشغل المحل رقم ٦٦ أ لسوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة ليكون الترخيص باسمه وحده وهذه الدعوى تكون على هذا النحو مرتبطة بالطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٧ القضائية عليا والذى يطلب فيه المتدخلون الطاعنون تعديل ترخيص هذا المحل ليكون باسمهم وقد طلب الطاعنون وقف نظر الطعن الماثل لحين الفصل فى الطعن المشار اليه أمام المحكمة الادارية العليا ومن حيث أن كل من الطعنين هو الوجه العكسى للطعن الآخر اذ يترتب على الحكم فيهما معا بيان أى من الطرفين صاحب الحق فى أن يكون الترخيص باسمه ومن ثم يكون من حسن العدالة أن يتم الفصل فيهما معا •

(طعنى رقما ٢٧٨٦ و ٢٨٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (١٦٩)

المبـــدأ :

حق المتدخل فى التدخل الانضمامى انما يقتصر على مجرد تأييد احد طرفى الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذى تدخل لتأييده وبحيث يجوز

له أن يبدى وجوه دفاع تأييدا لطلباته ـ تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل فى موضوعها ـ المتدخل الانضمامى يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعى أو شكلى أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير فى الادلاء به ـ المتدخل الانضمامى هو خصم فى الدعوى اذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته فى اتخاذ مايراه من اجراءات وفى التمسك بما يرى التمسك به من دفوع فهو فى بداية الأمر وقتها يعمل باسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذى تدخل الى جانبه ولا يحل محله •

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن طلب شركة المعادى للتنمية والتعمير التدخل الانضمامى فى الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق • عليا ، فان المادة ١٢٦ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة » ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة وان كان يجرى أن حق المتدخل فى التدخل الانضمامى انما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الأصليين ، بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذى تدخل لتأييده ، وبحيث يجوز له أن يبدى وجوه دفاع تأييدا لطلباته ، ومن ثم تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل فى موضوعها ، الا أن المتدخل الانضمامى يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعى أو شكلى ، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير فى الادلاء به ، فالمتدخل الانضمامى هو خصم فى الدعوى اذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته فى اتخاذ ما يراه من اجراءات وفى التمسك بما يرى التمسك به من دفوع ، فهو فى بداية الأمر وقتها يعمل باسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذى تدخل الى جانبه ولا يحل محله •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الشركة طالبة التدخل قد سبق

أن صدر لصالحها القراران الجمهوريان رقما ١١٨٧ لسنة ١٩٧٢ ، ١٤٢٠ لسنة ١٩٧٤ على التوالى بتخصيص مساحات من الأراضى لها لتقيم بعض المشروعات عليها فى اطار تخطيط بعض المشروعات فى اطار تخطيط عمرانى مقرر ومعلوم " وقد أوردت ما مفاده أن أرض النزاع تقع فى هذه المساحة ، الأمر الذى يقيم لها بحسب ظاهر الأوراق مصلحة حالة أو محتملة فى طلب الغاء الحكم المطعون فيه ، ويكون طلب التدخل الانضمامى المقدم منها فى هذه المرحلة من مراحل النزاع مقبولا ويتعين الحكم بذلك .

(طعنى رقما ١٨٧٥ و ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٩/٣/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (١٧٠)

المبـــدأ :

عدم اتباع اجراءات التدخل فى الدعوى يترتب عليه بطلان التدخل وعدم انعقاد الخصومة فى شأن هذا التدخل .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٢٦ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة » .

ومن حيث أن المشرع قد أوضح الاجراءات التى يتم بموجبها التدخل فى الدعوى ومن ثم فان عدم اتباع الاجراء الذى حدده القانون للتدخل فى الدعوى يترتب عليه بطلان التدخل ، وعدم انعقاد الخصومة فى شأن التدخل .

واذا كان الثابت بمحاضر جلسات دائرة فحص الطعون ومحاضر جلسات هذه المحكمة حتى جلسة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ، عدم ابداء وزير التعليم لطلب تدخله فى الطعن واثبات هذا الطلب بمحضر الجلسة ، كما أنه لم يثبت اتخاذه لاجراءات رفع الدعوى بغية تدخله فى الطعن ومن ثم فان التدخل المدعى به أمام هذه المحكمة لا يكون قد استوفى اجراءاته المتطلبة قانونا مما لا تقوم معه خصومة التدخل ويكون ما تم من تدخل وزير التعليم فى الطعن المقام أمام هذه المحكمة قد وقع باطلا وهو ما تقضى به المحكمة .

(طعن رقم ٢٠٥٦لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٩٣)

ثانيا ـ التدخل الانضمامى

قاعـــدة رقم (١٧١)

المبـــدأ :

مصير المتدخل انضماميا يرتبط بمصير الخصم الأصلى المنضم اليه فى الدعوى الأصلية ـ أثر ذلك اذا قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها انقضى هذا التدخل ـ للمحكمة أن تكيف طلبات التدخل تكييفا صحيحا فاذا تبين أن له مركزا قانونيا خاصا خلافا للمدعى من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له تبين تكييف تدخله على أنه تدخل اختصامى وليس تدخلا انضماميا ـ أثر ذلك : ـ لا ينقضى التدخل الاختصامى تبعا للحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعى الأصلى.

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية وقد استقر القضاء الادارى على أنه يشترط لقبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له . واذ انتفت هذه الحالة القانونية بالنسبة الى الطاعن الأول فمن ثم يكون دعواه التى أقامها أمام محكمة القضاء الادارى برقم ١٤٢ لسنة ٣٣ ق طالبا فيها وقف تنفيذ والغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه غير مقبول شكلا لانتفاء شرط المصلحة ويغدو الحكم المطعون فيه فيما مضى به من قبول هذه الدعوى شكلا مجافيا للصواب حقيقا بالالغاء فى هذا الخصوص .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الطعن رقم ١٩/٢٢ ق عليا المقام من الطاعن الثانى السيد ... وهو الخصم المتدخل تدخلا انضماميا للمدعى

فى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٣٣ ق فانه ولئن كان من المقرر قانونا أن مصير المتدخل انضماميا يرتبط بمصير الخصم الأصلى المنضم اليه فى الدعوى الأصلية فاذا قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها انقضى التدخل — الا أنه بامعان النظر فى طلبات الخصم المتدخل وأسانيده القانونية ومركزه القانونى ازاء القرار المطعون فيه وتكييف هذه الطلبات تكييفا صحيحا يبين أنه يهدف من تدخله الى استيفاء ملكيته لمساحة الأرض التى اشتراها من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى « الادارة العامة لأملاك الدولة الخاصة » بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ والبالغ مساحتها ١٦١ف ، ١٥ ط ، ١٢س ابان أن كانت هذه الأرض من أملاك الدولة الخاصة بمقتضى قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ متوصلا الى ذلك بمخاصمة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٨ المطعون فيه ومطالبا بالغائه •

ومن ثم فان لهذا الخصم المتدخل مركزا قانونيا خاصا — خلافا للمدعى الأصلى — من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له وهو بتدخله فى الدعوى انما يدعى لنفسه بحق خاص يرمى الى الحكم له به ، مما يتعين معه تكييف تدخله على أنه تدخل اختصامى ، وليس تدخلا انضماميا كما صوره فى عريضته ومن ثم لا ينقضى التدخل تبعا للحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة الى المدعى الأصلى طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة فى طلب الغاء القرار المطعون فيه •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن عريضة التدخل قدمت فى الميعاد المقرر قانونا لرفع دعوى الالغاء ذلك أن القرار المطعون فيه نشر فى ١٩٧٨/١١/٢٣ وتظلم منه المتدخل الى كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة فى ١٩٧٩/١/٢١ واذ لم يتلق ردا على تظلمه قدم عريضة

تدخله الى محكمة القضاء الادارى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧
فمن ثم يكون طلب التدخل فى الدعوى مقبولا شكلا •

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

قاعــــدة رقم (١٧٢)

المبــــدأ :

يجب أن يكون التدخل فى الدعوى من صاحب المصلحة فيه وهو اما تدخل انضمامى يبدى فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما — أو تدخل هجومى يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة — العبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى وليس بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم — فى جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الاجرائية المقررة للتدخل والا قضى بعدم قبول تدخله •

المحكمـــــة : ومن حيث أن المادة ١٢٦ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة ، ومفاد ذلك أن التدخل فى الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون اما انضماميا يبدى فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسة بحق ما، واما هجوميا يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة • والعبرة فى وصف نوع التدخل هو بحقيقة تكييفه القانونى وليس بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم وفى جميع الأحوال يجب على

طالب التدخل الالتزام بالقواعد الاجرائية المقررة للتدخل وفقا للمادة ١٢٦ المشار اليها والا قضى بعدم قبول تدخله وتطبيقا لهذ الأصل قضت محكمة النقض بأنه « اذا كان أحد الأطراف غائبا فان التدخل لا يكون فى مواجهته الا بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ومخالفة ذلك مؤداه بطلان هذا العمل الاجرائى وهو بطلان متعلق بالنظام العام لتعلقه بأسس التقاضى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولكل ذى مصلحة التمسك به ولا يصحح هذا البطلان مجرد حضور الخصم الذى كان غائبا فى جلسات تالية . (الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٨) واذ أقام المدعى الأصلى ... دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه ضد وزير الاقتصاد ووزير المالية ووكيل أول وزارة المالية لشئون الجمارك طالبا الغاء قرار وكيل وزارة المالية بمصادرة مبلغ ٤١٩٥٠ دولار أمريكى و ٨٦٠ جنيها استرلينيا المملوكين له فى القضية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٦ حصر أموال والزام المدعى عليهم بأن يردوا اليه هذين المبلغين . وثبت من محضر جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠ أنه لم يحضرها بنفسه ولا بأحد عنه الأستاذ ... المحامى وطلب بصفته حارسا قضائيا على شركة ..... انترناشيونال قبول تدخله خصما منضما الى المدعى فى طلباته الواردة بعريضة الدعوى وضم ملف الدعوى رقم ٣١٠١ لسنة ٣٧ ق . ثم قدم طالب التدخل بعد اقفال باب المرافعة مذكرة بنى فيها تدخله على ادعائه ملكية الشركة المعين حارسا قضائيا عليها للمبلغين محل قرار المصادرة المطعون فيه بالدعوى الأصلية وثبوت صفته كحارس قضائى على تلك الشركة بموجب الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة برقم ٣٥٩٣ لسنة ٩٤ ق طالبا الغاء قرار وكيل وزارة المالية بمصادرة مبلغ ٤١٩٥٠ دولار أمريكيا و ٨٦٠ جنيها استرلينيا المملوكين لشركة ... انترناشيونال والمصادرة فى المحضر رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٦ حصر أموال والزام المدعى عليهم بأن يردوا للحارس القضائى (الخصم المتدخل)هذين المبلغين ، وبذلك فان طالب التدخل وان وصف تدخله فى محضر جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠ التى حصل فيها التدخل بأنه انضمامى للمدعى فى طلباته الواردة بعريضة

الدعوى الا أنه أفصح صراحة فى مذكرته المقدمة بعد اقفال باب المرافعة بأن حقيقة تدخله ليس تأييد المدعى فى طلباته وانما تقرير أحقيته هو بصفته فى المبالغ محل المصادرة دون المدعى وبذلك فان تدخله لم يعد انضماميا الى المدعى وانما هجوميا ضده من حيث ملكيته واستحقاقه المبالغ المصادرة يستهدف انكار حق المدعى فى تلك المبالغ وأحقية المتدخل بصفته فيها ٠ وقد تكشف بذلك مقصود المتدخل فى طلب تدخله بالجلسة فى ضم ملف الدعوى رقم ٣١٠١ لسنة ٣٧ ق وبجلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠ المشار اليها وهى الدعوى التى رفعها ضد الجهة الادارية بطلب الغاء قرار المصادرة اذ أكدت مذكرته أن تدخله بالجلسة كان بقصد تأكيد ما يستهدفه بالدعوى رقم ٣١١٠ لسنة ٣٧ ق وهو منازعة المدعى فى طلباته على الوجه السابق بيانه وأنه تدخل هجومى لا انضمامى ، وبذلك فان صحيح التكييف القانونى لنوع تدخله أنه تدخل هجومى لطلب الحكم له بصفته بطلب مرتبط بالدعوى فى مواجهة طرفيها وهو ما تيقن بطعنه الماثل ٠

(طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧)

قاعـــدة رقم (١٧٣)

المبـــدأ :

ليس بأحكام القانون ما يوجب على الخصم عند الطعن على الحكم اختصام من تدخل فى الدعوى منضما الى الخصم الآخر فى طلباته ـ اغفـال هـذا الاجـراء لا يترتب عليـه بطـلان تقرير الطعن ـ اذا فرض وجود هذا الالتزام فان أحكام قانون المرافعات تقضى بعدم جواز الحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم مشروعية القرار المطعون فيه وارجاع أقدميـة السيد ٠٠٠ فى الوظيفة الى تاريخ صدوره أن يقضى بنفس المبدأ لباقى

المدعيين الا أنه حرمهم من هذه الأقدمية ومكن المرقى بقرار غير مشروع سلمت المحكمة بالغائه بأن يكون أقدم منهم فى الوظيفة الجديدة رغم أسبقيتهم عليه فى الوظيفة السابقة عليها وهى وظيفة مستشار .

وأثناء نظر الطعن أمام المحكمة تقدم الحاضر عن السيد .... المتدخل بمذكرة أضاف فيها الى دفعه السابق الدفع ببطلان الطعن لكونه مقاما من عدد من الطاعنين تختلف مراكزهم القانونية وتتعارض مصالحهم وتتباين كفاءاتهم الوظيفية وبالنسبة للموضوع فانه يجب التمييز بين الترقية بالأقدمية والترقية بالاختيار فالترقية بالأقدمية يحكمها ضابطان الأقدمية والصلاحية أما الترقية بالاختيار فيحكمها ضابطان كذلك التميز فى الكفاية والصلاحية وتقوم على تقدير كفاية الموظف طوال حياته الوظيفية ومن الخطأ الاستناد الى أن بعض المدعين رقى الى وظيفة وزير مفوض بعد فترة قصيرة للقول بأنهم كانوا صالحين للترقية بدلا من السيد ... لأنهم رقوا جميعا اعمالا لقواعد الاختيار . فضلا عن أن ملفات المدعين تزخر بالمآخذ والتقارير السيئة التى يستحيل معها أن تكون ترقيتهم تمت بالاختيار .

كما قدمت الجهة الادارية مذكرة بدفاعها تضمنت أن الترقية الى وظيفة مستشار أو قنصل عام من الدرجة الأولى وما يعلوها بالاختيار للصلاحية دون التقيد بالأقدمية وأنها أعلمت هذه القاعدة عند اختيارها للسيد .... باعتباره يتميز الطاعنين جميعا من حيث الكفاءة والصلاحية والقدرة على قيادة الوظائف العليا . وقدمت صورة المذكرة التى حررها الدكتور بطرس غالى بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٤ وكذا المذكرة التى حررها الدكتور أسامة الباز بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٧ حيث تضمنت كل منهما الاشادة بكفاءته .

وقدم الطاعنون مذكرة تضمنت الرد على الدفوع التى أبداها المطعون فى ترقيته ومؤكدين على ما جاء بتقرير الطعن من أحقيتهم فى إرجاع

أقدميتهم فى وظيفة وزير مفوض بحيث تكون سابقة على أقدمية المطعون فى ترقيته .

ومن حيث أن ما أثاره المطعون فى ترقيته خاصا ببطلان الطعن الماثل لاغفال اختصامه فمردود عليه بأنه ليس بأحكام القانون ما يوجب على الخصم عند الطعن على الحكم اختصام من تدخل فى الدعوى منضما الى الخصم الآخر فى طلباته ، لكى يثار أمر بطلان تقرير الطعن عند اغفال هذا الاجراء . وحتى بفرض وجود مثل هذا الالتزام فان أحكام قانون المرافعات صريحة فى عدم جواز الحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء . وهو ما ينطبق على المطعون على ترقيته . وتبعا لذلك يكون ما أثير فى هذا الخصوص لا أساس له مما يتعين معه طرحه جانبا وعدم التعويل على ما جاء به .

(طعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٣)
نفس المعنى وبذات الجلسة — (طعن رقم ٣٧١ لسنة ٣١ ق)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبدأ :

لا تثريب على المحكمة ان تعرضت للتدخل الانضمامى فقبلته حتى لو انتهى حكمها الى عدم قبول الدعوى — أساس ذلك : أن النظر فى قبول التدخل من عدمه يأتى فى الصدارة تحديدا للخصوم عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعا خلوصا الى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ الى الموضوع — قبول التدخل فى الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل فى الدعوى بعدئذ حتى لا يأتى رجما بآجل او مصادرة لعاجل .

المحكمــــة : ومن حيث أن الطاعنين برفعهم الدعوى ابتداء استهدفوا وقف تنفيذ والغاء القرار الصادر بالاستيلاء على قطعة الأرض وتسليمها الى شركة مصر للبترول . والثابت من الأوراق أن المطعون ضده الرابع وهو المتدخل فى الدعوى منضما لهذه الشركة سبق أن أبرم معها عقدا فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ تضمن اعارتها اياه محطة تموين وخدمة السيارات التى أقامتها على قطعة الأرض وبيعها المنتجات البترولية اليه ليقوم باعادة بيعها للجمهور ، وبذلك تكون له مصلحة فى التدخل الى جانب الشركة مؤازرة لها وشدا لعضدها فى مواجهة الطاعنين حتى تظل قطعة الأرض مرصودة لهابمقتضى القرار المطعون فيه وتستمر المحطةبالتالي خالصة له بموجب عقده معها بصرف النظر عما ذهب اليه الطاعنون من أنه عقد لم يكونوا طرفا فيه ولم يعلموا به ولم يسجل أو يثبت تاريخا بما ينفى صورتيه ، ومن ثم لا تثريب على الحكم المطعون فيه أن استفتح فى أسبابه بقبول هذا التدخل الانضمامى طوعا لقيام المصلحة التى يرتجيها المطعون ضده الرابع من تدخله حتى ولو انتهى بعدئذ الى القضاء بعدم قبول الدعوى ، لأن النظر فى قبول التدخل من عدمه يأتى فى الصدارة تحديدا للخصوم عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعا خوضا الى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ الى الموضوع كسبا أو احقاقا لخصم أو لآخر منهم ، اذ أن قبول التدخل فى الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة طبقا للمادة ١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل فى الدعوى بعدئذ حتى لا يأتى رجما بآجل أو مصادرة لعاجل .

ومن حيث أن محكمة القضاء الادارى قررت فى البداية اصدار الحكم بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٤ وقدمت ادارة قضايا الحكومة خلال مدة حجز الدعوى للحكم حافظة مستندات حوت صور اخطارات موجهة الى الطاعنين . وقررت المحكمة اعادة الدعوى الى المرافعة بجلسة ١٤ من

يونيه سنة ١٩٨٤ حتى يعقب الطاعنون على مستندات هذه الحافظة . وتم تأجيل الدعوى لجلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ لتنفيذ هذا القرار ، ثم الى جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ بناء على طلب الطاعنين ، الا أنهم لم يحضروا بأنفسهم أو بوكيلهم هذه الجلسة . فقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ حيث صدر . وبذلك أتاحت المحكمة للطاعنين فرصة الاطلاع على المستندات المقدمة وابداء ما يعن لهم من مستندات مضادة أو دفاع مقابل ومن ثم فلا حجة لهم فى التذرع بطروء عذر لديهم أو النعى بعدم اعادة الدعوى للمرافعة كطلبهم أو التعلل بمفاجأتهم صدور حكم ضدهم — واذ قدمت الجهة الادارية فى الدعوى صور الاخطارات التى وجهتها مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة القاهرة فى ٨ من يونيه سنة ١٩٨٣ بأرقام صادر ٧٥٨٨ و ٧٥٩٠ ، ٧٥٩٤ الى الطاعنين بصدور القرار المطعون فيه ، ولم يتم ارتداد هذه الاخطارات، وبذلك فان على المدعين فى الدعوى (الطاعنين فى الطعن الماثل) لم يثبتوا نقيض وصول الاخطارات اليهم حتى أغلق باب المرافعة بحجز الدعوى للحكم ، ثم قنعوا بعدئذ وخاصة فى الطعن بانكار تلقيهم الاخطارات انكارا مرسلا بحجج مختلفة دون تقديم أى دليل قاطع فى هذا الشأن بما يكفى لرفع القرينة التى قامت فى حقهم وأجرت ميعاد رفع الدعوى فى شأنهم حتى انقضى قبل اقامتهم اياها فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب الحق اذ قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فيتعين القضاء برفض الطعن وبالزام الطاعنين المصروفات .

(طعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (١٧٥)

المبـــدأ :

قبول التدخل الانضمامى الى أحد الخصوم طالما لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم اليه .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن التدخل الانضمامى فقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على قبول التدخل الانضمامى الى أحد الخصوم طالما لا يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم وهو الأمر الذى يتوفر فى شأن التدخل الانضمامى الماثل ؛ حيث أن الخصم المتدخل انضماميا لا يطلب أكثر مما قام عليه طعن جهة الادارة ، وهو رفض دعوى المدعى ، ومن ثم يقبل هذا التدخل ، ولا سبيل الى اطراحه .

(طعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

قاعـــدة رقم (١٧٦)

المبـــدأ :

المادة ١٣٦ من قانون المرافعات أجازت لكل ذى مصلحة أن يتدخل منضما فى الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى — بالاجـراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة يثبت فى محضرها .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الطعن المضموم رقم ٢٦٨ لسنة ٣٧ ق . عليا المقام من السيد ... المحامى بصفته مرشحا لعضوية مجلس الشعب عن ذات الدائرة ، فقد أقامه المذكور مختصما كلا من وزير الداخلية ومدير أمن الشرقية ومنضما بذلك الى المطعون ضدهما وذلك على قول منه بأن قرار اعلان النتيجة فى الدائرة قد صدر بالمخالفة للارادة الشعبية مما سيترتب عليه ضرر جسيم يتمثل فى حرمانه من دخول الاعادة للانتخابات بالدائرة نتيجة التزييف الذى حدث لارادة الناخبين ، وأن من صالحه التدخل فى هذا الطعن مطالبا برفضه وتأييد الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة ، وأضاف الطاعن المتدخل أن الادارة قد انحرفت بسلطاتها وأصدرت قرارا باعلان نتيجة أهدرت فيها ارادة الناخبين ولم تكشف فيه عن حقيقة الارادة الشعبية ، بل كشفت عن

هواها وارادتها الذاتية ، ومن ثم فلا وجه لأن يستعصى قبل هذا القرار على رقابة المشروعية الأمر الذى يكون معه الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة غير قائم على أساس صحيح ويتعين رفضه ، ولخص الطاعن فى ختام تقرير طعنه الى طلب الحكم بقبول تدخله انضماميا فى هذه الدعوى للسيدين ••• ، ••• (المدعيان الأصليان والمطعون ضدهما فى الطعن الماثل) ، وقد أودع الطاعن المتدخل بعد ذلك مذكرة ختامية بدفاعه طلب فى ختامها أولا وأصليا : رفض الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٧ ق عليا لمخالفته للقانون والدستور • ثانيا وأصليا أيضا : احالة الطعن الى الهيئة التى تشكلها الجمعية العامة للمحكمة الادارية العليا المنصوص عليها بالمادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة المصاغة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٤ ، ثالثا واحتياطيا : احالة مستندات الدعوى الى خبير حسابى لتصبح المراكز القانونية للأعضاء طبقا لما ورد بالنماذج أرقام ٤٨ ، ٤٩ •

ومن حيث أن المادة ١٢٦ من قانون المرافعات قد أجازت لكل ذى مصلحة أن يتدخل منضما فى الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب يرتبط بالدعوى وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة يثبت فى محضرها ، وكان الثابت أن الطاعن طالب التدخل هو أحد المرشحين فى هذه الدائرة فان مصلحته تكون قائمة فى التدخل الذى وقع بالاجراء المقرر قانونا مما يتعين معه بدوره الحكم بقبول تدخله على النحو السابق بيانه فى طلباته الختامية •

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

قاعـــدة رقم (١٧٧)

المبـــدأ :

يقبل التدخل الانضمامى الى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة

الادارية العليا اذا لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم اليه .

المحكمـــة : ومن حيث أنه بالنسبة لطلبات التدخل فان قضاء هذه المحكمة استقر على قبول التدخل الانضمامى الى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا طالما لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم اليه ، وهو الأمر المتوافر فى طلب التدخل الماثل حيث أن الخصم المنضم الى الطاعنين لا يطلب أكثر مما يطلبه الطاعنون ومن ثم يتعين قبول هذا التدخل .

(طعن رقم ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

الفـــرع العاشر

حق الدفـــاع

قاعـــدة رقم (١٧٨)

المبـــدأ :

ابداء الدفاع وتحقيق هذا الدفاع أمام المحاكم سواء جنائية أو تأديبية اهدار للحق الطبيعي والاقدس للمتهم ـ الذى تقرره الأديان السماوية وخاتمها الاسلام ـ ورددته نصوص اعلان حقوق الانسان والمادتان ٦٧ و ٦٩ من الدستور ـ كما نصت عليه صراحة المادة ٧٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ فضـلا عن مخالفته المـادتين ٣٧ و ٤٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الأحكام التأديبية يجب أن تكون مسببة وأن تكون الأسباب مكتوبة على نحو يوضح وضوحا كافيا ونافيا لاجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التى بنت عليها المحكمة عقيدتها بالادانة أو البراءة وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية المتهمين وما انتهت اليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول ـ اعمال المحكمة الادارية العليا رقابتها القانونية على تلك الأحكام ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه من مقتضى ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أدان الطـاعن عن مخالفتين مســتندا الى ترديد أقوال الشهود ووصفهم لما نسبوه الى الطاعنين بأنه يعد مخالفة مالية وادارية مشيرا للتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٢ وذلك دون ايراد أية مناقشة لما أبداه الطاعنان أمام المحكمة التأديبية من دفاع جوهرى ودون أن تحدد المحكمة ذاتها فى حكمها الأسانيد والحجج الأساسية التى بنت الحكم وكذلك بناء عليها عقيدتها من حيث الواقع والقانون على وقوع الأفعال

المنسوبة للمتهمين وصحة نسبتها الى كل منهم بحسب القواعد والنظم والتعليمات المنظمة للعمل وصحة تكييف هذه الأفعال قانونا باعتبارها جرائم ومستندا الى أسباب لم تستخلص استخلاصا سائغا من الأوراق ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مشوبا بالقصور الشديد فى التسبيب مهدرا الحق الطبيعى لكل متهم فى أية محاكم تأديبية أو جنائية فى ابداء دفاعه وتحقيق هذا الدفاع وهو الحق المقدس الذى تقرره الأديان السماوية ورددته نصوص اعلان حقوق الانسان والمواد (٦٧ ، ٦٩) من الدستور كما نصت عليه صراحة المادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فضلا عن مخالفة المواد (٣٧) ، (٤٣) من القرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة والتى أوجبت أن تصدر الأحكام التأديبية مسببة ويتعين لتكون كذلك أن تتضمن الأسباب مكتوبة على نحو يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة الأسـانيد الواقعية والقانونية التى بنت عليها المحكمة عقيدتها بالادانة أو البراءة وتحقيقا لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهمين وما انتهت اليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول وذلك ليتسنى للمحكمة الادارية العليا أعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام العام القضائى لمحاكم مجلس الدولة وضمانا لاداء هذه المحاكم التأديبية لرسالتها فى تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير وانتظام المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حقهم فى الدفاع ببراءتهما مما نسب اليهما فيهما — هذا الحكم يكون قد صدر مشوبا بالبطلان مبنيا على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه الغاؤه والحكم ببراءة الطاعنين .

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٤/٣/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (١٧٩)

المبـــدأ :

المادة ٦٩ من الدستور — حق الدفاع حق دستورى وأساسى لكل مواطن امام المحاكم — سواء بالأصالة أو بالوكالة وهو حق مكفول للكافة — يتعين أن يكفل القانون لغير القادرين ماليا الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقهم — سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وخضوع الدولة للقانون — يحظر النص فى أى قانون على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء •

المحكمـــة : ومن حيث أن الشركة الطاعنة تنعى بالبطلان على صحيفة الدعوى على أساس أن الدعوى خاضعة لأحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١/٤/١٩٨٣، بينما تم رفع الدعوى بعد ذلك بتسعة أشهر ، وأن موقع الصحيفة الأستاذ ••• كان فى ذلك الوقت مقيدا بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية كما أنه كان محاميا بمعهد التخطيط القومى ولذلك ما كان يجوز له الحضور أو توقيع صحف الدعاوى لاحاد الناس •

ومن حيث أنه وفقا للمبادىء العامة الحاكمة للاجراءات والمرافعات فى التداعى عموما وبصفة خاصة أمام محاكم مجلس الدولة ان هذه الاجراءات قصد بها المشرع تنظيم وحماية النظام العام وكفالة حق الدفاع الذى هو دستورى وأساسى لكل مواطن أمام المحاكم وفقا لنص المادة ٦٩ من الدستور سواء بالأصالة أو بالوكالة وهو مكفول للكافة بل انه يتعين أن يكفل القانون لغير القادرين ماليا الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم وذلك تفريعا على أن الأصل الدستورى المسلم به أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة تخضع للقانون (مواد ٦٤،٦٥ من الدستور)وأن تكفل تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل

فى القضايا ، ويحظر النص فى أى قانون على تحصين أى عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء .

(طعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/٣/٩)

قاعـــدة رقم (١٨٠)

المبـــدأ :

المادتان ٦٨ ، ٦٩ من الدستور مفادهما — التقاضى حق مصون للكافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى — حق الدفاع مكفول أصالة أو بالوكالة — المادة ٧٣ من قانون المرافعات — قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ — وجوب اثبـات أن من يتحدث باسم أحد طرفى الخصومة أنه يمثله أمام المحكمة تمثيلا قانونيا حماية لحق كل مواطن فى الدفاع الحقيقى الكامل عن نفسه فى أية منازعة ينظرها القضاء — والا افتقد الحاضر أو المترافع أو المحامى الحاضر أمام المحكمة صفته فى تمثيل أى من الخصوم أمامها — نظم قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه تمثيل المحامين لمن يوكلونهم من المواطنين تنظيما خاصا — تضمن قانون المحاماة المشار اليه حكم خاص بنيابة المحامى عن زميله فى المادة ٥٦ — مفادها أنه يجوز قانونا حضور محام عن محام آخر سواء كان الأخير خصما أصليا فى الدعوى أو وكيلا .

المحكمـــة : ومن حيث أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل انما يتصل بأساس هام من الأسس التى يقوم عليها النظام العام التقاضى وهو حق كل مواطن فى اللجوء الى قاضيه الطبيعى وحقه فى ابداء دفاعه أمامه بالأصالة أو الوكالة لحسم أية منازعات متعلقة بحقوقه العامة أو الخاصة ، ذلك أنه وفقا للمادة الثامنة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان — الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ —

فان « لكل شخص الحق فى أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له القانون » •

ومن حيث أنه فى ظل وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم بوقف تنفيذ ثم الغاء قرار وزير التموين بالاستيلاء على قطعة أرض يدعيان ملكيتها وقد لجأ الى القضاء توصلا الى احقاق ما يدعيان من حق فى ملكيتهما الخاصة وهو حق من الحقوق الطبيعية لكل انسان كما أن من حق كل انسان فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى للدفاع عن حقوقه العامة أو الخاصة ومن أهمها حقه فى التملك وحماية ما يملكه من كل عدوان عليه سواء من السلطة العامة أو من الأفراد •

ومن حيث أنه قد تضمن الدستور المصرى فى نصوصه تقرير تلك المبادىء الأساسية التى أقرتها وثيقة الاعلان العالمى لحقوق الانسان سالفة الذكر فقد نص الدستور فى المادة (٦٨) على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة،ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى»ومايقضى به فى المادة (٦٩) من أن « حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول » •

واذا كان المشرع الدستورى قد أناط بالقانون — تنظيم حق الدفاع الذى قرره بالدستور كحق لكل مواطن سواء أصالة أو وكالة فقد وردت القاعدة العامة المنظمة للدفاع بطريق الوكالة أصلا فى القانون المدنى وقانون المرافعات حيث نص الأول فى المادة (٦٩٩) على أن « الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل » ثم نص فى المادة (٧٠٢/١) على أنه « لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الادارة ، وبوجه خاص فى ••• المرافعة أمام القضاء » وورد فى قانون المرافعات تفصيل ما يتعلق بالتوكيل فى الخصومة ، وحيث نص المادة (٧٣) على أنه « يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة ، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى اثبات وكالته فى ميعاد تحدده على أن

يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر » ، ثم أوجب قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على المحامى أن يثبت أمام المحكمة صفته كوكيل عن الخصم الذى يمثله فى الدعوى ، وحيث أنه يبين من كل ما تقدم من أحكام انما شرعت للتثبت من أن من يتحدث باسم أحد طرفى الخصومة انما يمثله أمام المحكمة تمثيلا قانونيا حماية لحق كل مواطن فى الدفاع الدقيقى الكامل عن نفسه فى أية منازعة ينظرها القضاء ، والا افتقد الحاضر أو المترافع أو المحامى الحاضر أمام المحكمة صفته فى تمثيل أى من الخصوم أمامها •

وقد نظم تمثيل المحامين لمن يوكلونهم من المواطنين تنظيما خاصا بقانون المحاماة بما يتفق مع تلك الوكالة ومباشرة حق الدفاع أمام القضاء مع التيسير على المحامين لمباشرة رسالتهم فى الدفاع وكالة عن الخصوم فى مجالس القضاء بعد نص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن للمحامى أن يحضر عن الموكل بتوكيل خاص أو عام ويجب على المحامى أن يودع التوكيل الخاص بملف الدعوى فى حالة المرافعة فاذا كان التوكيل عاما اكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقم التوكيل الخاص بملف الدعوى فى حالة المرافعة فاذا كان التوكيل عاما اكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقم التوكيل وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة كما تضمن القانون أيضا حكما خاصا بنيابة المحامى عن زميله ، وذلك فى المادة (٥٦) منه التى تقضى بأنه « للمحامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعات أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك » •

ومن حيث أنه بالاضافة الى ذلك فان مؤدى نص المادة ٥٦ من قانون المحاماة آنف الذكر أنه — يجوز قانونا حضور محام عن محام آخر سواء كان الأخير خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى والثابت من عريضة الدعوى رقم ٦٣٧ لسنة ٤٠ القضائية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ،

وكذلك عن مذكرة دفاع المدعين فيها أن كلا من رافعى هذه الدعوى محام ، ومن ثم فقد كان حتما وواجبا على المحكمة أن تثبت صفة المدعين كمحامين من صفة المحامى الحاضر عنهما فى هذه الدعوى بالتطبيق لنص المادة (٥٦) من قانون المحاماة سالفة الذكر قبل أن تقضى بعدم قبول الدعوى لعدم ايداع سند الوكالة عن المدعين فيها •

(طعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٩١)

الفـــــرع الحادى عشر

الخصومات الخاصة بضمانات القضاة

أولا ــ مخاصمة القاضى

قاعـــــدة رقم (١٨١)

المبـــــدأ :

المخاصمة والرد والتنحى اجراءات حدد المشرع شروط ونطاق وآثار كل منها بما لا مجال معه للخلط بينهما •

المحكمـــــة : دعوى المخاصمة لا تنتج أثرها بالنسبة لصلاحية القاضى لنظر الدعوى ويتعين عليه التنحى عنها وأساس ذلك : أن المخاصمة والرد والتنحى اجراءات حدد المشرع شروط ونطاق وآثار كل منهما بما لا مجال معه للخلط بينهما •

(طعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٦/٥/١٩٨٧)

قاعـــــدة رقم (١٨٢)

المبـــــدأ :

دعوى المخاصمة لا يكون لها أى آثار بالنسبة لصلاحية القاضى لنظر الدعوى التى رفعت المخاصمة فى سياقها الا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة ــ المخاصمة والتنحى اجراءات حدد القانون أوضاعها والآثار المترتبة عليها بما لا مجال معه للخلط بينهما •

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن رقم١٩٨١لسنة٣٢ القضائية ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون فيما قضى به من اثبات صفة رئيس

مجلس ادارة المصرف للمطعون ضده الثانى دون الطاعن ولمخالفته لقضاء سابق حائز لقوة الأمر المقضى فيه فى الدعوى رقم ٢٣٥٨ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى جنوب القاهرة باثبات هذه الصفة للطاعن • كما أن محامى المطعون ضده الثانى السيد الأستاذ ••• أودع عريضة الدعوى رقم ٢٥٢٢ لسنة ٤٠ ق قلم كتاب المحكمة نيابة عن موكله بعد أن سقطت صفته كرئيس لمجلس ادارة المصرف بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ الذى حرره من هذه الصفة واذلك كانت وكالته لمحاميه وكالة شخصية لا تخوله حق الطعن على القرار بغير الصفة الثابتة بسند التوكيل وهو ما يجعل دعواه مرفوعة من غير ذى صفة وكان يتعين الحكم بعدم قبولها لهذا السبب ولسبب آخر يقوم على أن طلباته فى هذه الدعوى انصبت على قرار رئيس مجلس ادارة البنك المركزى المصرى الصادر فى ١٩٨٦/٢/١٣ وهو قرار لا وجود له •

ومن حيث أنه عن دعوى المخاصمة التى أقامها الطاعن فى الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٢ ق ضد السادة الأساتذة المستشارين ••• ، ••• ••• أمام محكمة استئناف القاهرة ولاتزال منظورة أمامها واذ كانت المادة ٤٩٨ من قانون المرافعات تنص على أن « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة » • فان مقتضى ذلك أن دعوى المخاصمة لا يكون لها أى آثار بالنسبة لصلاحية القاضى لنظر الدعوى التى رفعت المخاصمة فى سياقها الا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة ، كما أنه لا يصح الخلط بين اجراء المخاصمة واجراءات التنحى ، ذلك أن الآثار التى رتبها الشارع على وجود الخصومة المتعلقة بالمخاصمة قد نصت عليها مواد القانون بما لا مجال معه لاقول بأن مجرد رفع مثل تلك المخاصمة وخاصة أمام محكمة غير مختصة يجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى ويتعين عليه بالتالى التنحى عنها ، فالمخاصمة والتنحى اجراءات حدد القانون أوضاعها والآثار المترتبة عليها بما لا مجال معه للخلط بينهما •

(طعن رقم ١٩٧٠ و ١٩٨١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٧/٥/١٦)

قاعـــدة رقم (١٨٣)

المبـــدأ :

يشترط لاختصاص محاكم الاستئناف ولائيا بنظر دعاوى المخاصمة طبقا للمواد من ٤٩٤ الى ٥٠٠ من قانون المرافعات أن يكون المخاصم قاضيا بالمحـاكم العادية أو عضوا بالنيابة العـامة ـ تنحسر ولاية محاكم الاستئناف عن دعاوى المخاصمة اذا كان المخاصم عضوا بمجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظر مخاصمته الى المحكمة الادارية العليا التى يتبعها ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٤ أودع الأستاذ ٠٠٠ المحامى بصفته وكيلا عن السيد ٠٠٠ بتوكيل رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٨٧ توثيق الأهرام بيبح التقرير بالمخاصمة قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة تقرير مخاصمة جاء فيه أنه يخاصم السيد المستشار ٠٠٠ رئيس مجلس الدولة فى الطعـن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٣ ق عليا المرفوع من السـيد / رئيس الجمهورية ضد طالب المخاصمة وآخرين الذى حدد له جلسة ١٩٨٧/٣/٧ وقام طالب المخاصمة برد السيد/رئيس مجلس الدولة للأسباب الواردة فى تقرير الرد وكان يتعين عليه أن يتنحى عن نظر الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٣ ق عليـا الا أنه استمر فى نظره وأحال طلب الرد بمعرفته الى دائرة أخرى ولم يوقف الطعن طبقا لما تقضى به أحكام القانون وانما حدد له جلسة ١٩٨٧/٤/٤ بعد أن حدد لنظر طلب الرد جلسة ١٩٨٧/٣/١٥ أمام الدائرة التى أحال اليها هذا الطلب وضمن الطالب تقريره أسباب المخاصمة ٠ وقيدت دعوى المخاصمة بجدول محكمة استئناف القاهرة برقم ٣٨ لسنة ١٠٤ ق وتداول نظره بالجلسات أمام الدائرة ٣٩ ايجارات وبجلسة ١٩٨٧/٥/٢١ قضت محكمة استئناف القاهرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة للاختصاص ٠ وأقامت المحكمة قضاءها تأسيسا على أنه وان كان المشرع

قد أجاز فى المواد من ٤٩٤ الى ٥٠٠ من قانون المرافعات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة للأسباب التى حددها وبين كيفية رفع دعوى المخاصمة وتشكيل المحكمة التى تنظرها وكانت المادة ١٧٢ من الدستور تنص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية وحدد القانون اختصاصاته الأخرى وكان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حدد اختصاصات مجلس الدولة ونظم تشكيل محاكمة وأنواعها وبين كيفية تعيين أعضائه وترقياتهم وندبهم وتأديبهم ومؤدى ذلك أن أعضاء مجلس الدولة لا يتبعون القضاء العادى ولا ولاية له عليهم فى أى شأن من شئونهم المتعلقة بمباشرة وظائفهم التى ينظمها قانونهم وأنه يشترط لاختصاص محاكم الاستئناف ولائيا بنظر دعاوى المخاصمة طبقا للمواد سالفة الذكر من قانون المرافعات أن يكون المخاصم قضائيا بالمحاكم العادية أو عضوا بالنيابة العامة ومن ثم تنحسر ولايتها عن دعاوى المخاصمة اذا كان المخاصم عضوا بمجلس الدولة بل ينعقد الاختصاص بنظر مخاصمته الى المحكمة الادارية العليا التى يتبعها — ولا ينال من ذلك خلو قانون مجلس الدولة من النصوص التى تنظم أسباب وكيفية مخاصمة أعضائه ذلك أن نصوص قانون المرافعات لا تسمح بأعمال أحكامه على غير القضاة وأعضاء النيابة العامة ومما يؤكد ذلك ان المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات أجازت للمحكمة اذا قضت بصحة المخاصمة وبطلان تصرف القاضى أو عضو النيابة المخاصم أن تحكم فى الدعوى الأصلية التى كانت سببا فى المخاصمة اذا رأت أنها صالحة للحكم بما لازمه أن تقضى محكمة الاستئناف فى الدعوى الأصلية التى يختص بالفصل فيها مجلس الدولة وحده وهو ما يخرج عن ولاية القضاء العادى طبقا للمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ومن جهة أخـرى فان الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة فى الدعوى وجواز قبولها اذا كان المخاصم ضده عضوا بمجلس الدولة يستلزم بالضرورة دراية وجدة خاصة بالخصومات الادارية وما يتبع فيها من اجراءات والمعايير التى استقر عليها العمل فى اعتبار تصرف القاضى

الادارى منطويا على خطأ مهنى جسيم أو غش أو تدليس وهما لا يتوفران الا لمحكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية العليا بحسب ما اذا كان المخاصم ضده مستشارا بمحاكم القضاء الادارى والمحاكم التأديبية أو مستشارا بالمحكمة الادارية العليا وأخيرا فان قانون مجلس الدولة قد نص فى المادة الثالثة من مواد اصداره على تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص الى أن يصدر القانون المنظم للاجراءات وتأكد هذا المعنى فى المادة ٥٣ من قانون مجلس الدولة عندما نص على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأنه رد مستشارى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف أى فى خصوص الاجراءات التى يعمل بها لنظر دعاوى الرد أمام المحكمة الادارية العليا أو بمحكمة القضاء الادارى بحسب الأحوال وليس من المتصور مع صراحة هذين النصين أن يكون المشرع قد سلب من محاكم مجلس الدولة ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة أو طلبات الرد التى ترفع ضد أعضائه اذ أن ذلك يتنافى تماما مع ما نص عليه الدستور فى المادة ١٧٢ منه وما حرص المشرع على تأكيده فى المادة الأولى من مواد اصدار قانون مجلس الدولة المشار اليه من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ومتى كان ذلك وكان الاختصاص الولائى متعلقا بالنظام العام ومن ثم تقضى المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى مجلس الدولة عملا بالمادتين ١٠٩ و ١١٠ مرافعات .

(طعن رقم ٢٦٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/٦)

قاعـــــدة رقم (١٨٤)

المبـــدأ :

تتميز دعوى مخاصمة القضاة بطبيعة خاصة واجراءات محددة الا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها

ولا يفرض المضى بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومة فيها بمقولة تعلقها بالمصلحة العامة ممثلة فى القضاء عامة وفى القاضى المخاصم خاصة كى تزول الريب وتنحسر الشبهات وتشيع الثقة ويسود الاحترام محراب العدالة — قواعد ترك الخصومة وردت عامة دون تخصيص أو استثناء لدعوى مخاصمة القضاة — دعوى مخاصمة القضاة هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع ويصدق عليهما الترك شان سائر الدعاوى — مؤدى ذلك : جواز ترك الخصومة فى دعوى مخاصمة القضاة .

المحكمة : ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قضى فى المادة ٣ من مواد الاصدار بأن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص به الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى . وقد نص قانون المرافعات فى المادة ١٤١ على أن يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر ، وقضى فى المادة ١٤٢ بأنه لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه لطلباته الا بقبوله ما لم يكن قد دفع بعدم الاختصاص أو بالاحالة أو ببطلان الصحيفة أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى ثم رتب فى المادة ١٤٣ على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة والحكم على التارك بالمصروفات . وهذه الأحكام بوصفها قواعد اجرائية عامة تصدق فى مجال الدعاوى والطعون أمام القضاء الادارى ، فيجوز طبقا لها ترك الخصومة فى الدعوى أو الطعن .

ومن حيث أنه ولئن كانت دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة واجراءات معينة ، الا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى العمومية ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضى بها حتى الفصل فيها بمقولة تعلقها بالمصلحة العامة ممثلة فى القضاء عامة وفى القاضى المخاصم خاصة كى تزول الريب وتنحسر الشبهات وتشيع الثقة ويسود الاحترام فى

محراب العدالة ، اذ أن المادة ١٤١ من قانون المرافعات التى رخصت فى ترك الخصومة جاءت عامة على نحو يدرأ استحداث تخصيص لها أو سن استثناء عليها باستبعاد مخاصمة القضاة من نطاقها ، كما أن هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك فى شأن سائر الدعاوى ، فضلا عن أن القضاة فى سمت عدالته والقاضى فى أوج نزاهته لا يهزهما مكانة مجرد زعم بتلك الدعوى ابتداء ولا يزدهما تعظيما دحض هذا الزعم برفضها انتهاء بل قد يصدق تركها بالفعل عدولا ما وفر لهما فى القلوب اجلالا حيث لا يخاف أحد بكنفهما ظلما ولا يخشى بساحتهما هضما ، وذلك بصرف النظر عما شرع قانونا من حق مقابل فى المطالبة بالتضمينات عن التعسف فى استعمال مكنة مباشرة الدعوى ، ومن ثم فانه يجوز ترك الخصومة فى دعوى مخاصمة القضاة .

ومن حيث أن المدعى قرر أمام المحكمة حسب الثابت فى محضر جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٩ أنه يترك الخصومة فى الدعوى ، كما قدم فى ذات الجلسة مذكرة موقعة منه قرر فيها هذا الترك طبقا للمادتين ١٤١ و ١٤٢ من قانون المرافعات ، وذلك قبل الادلاء بطلبات مضادة فى الدعوى ، فمن ثم يتعين الحكم باثبات تركه الخصومة فى الدعوى والزامه بمصروفاتها .

(طعن رقم ٢٥٣٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١١)

قاعـــدة (١٨٥)

المبـــدأ :

دعوى المخاصمة هى دعوى تعويض وهى أيضا دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم ـ تستند دعوى المخاصمة الى قيام القاضى بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التى تتضمنها أسباب المخاصمة ـ

دعوى المخاصمة هى أيضا طريق طعن غير عادى فى الأحكام قرره القانون بقصد حماية المتقاضين من القاضى الذى يخل بواجبه اخلالا جسيما ـ سبب المخاصمة قد يقع من قاضى بمفرده وقد يقع من دائرة بكاملها ـ الخطأ المهنى الجسيم الذى يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضى واحد كما قد يقع من دائرة بأكملها ـ حينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة لقاضى بمفرده أو لدائرة بأكملها •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه :

« يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم •

٢ ـ اذا امتنع القاضى من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة الى الأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى •

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر اعذار •

٣ ـ فى الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات •

ومن حيث أن دعوى المخاصمة هى دعوى تعويض ، وهى أيضا دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم • وتستند الى قيام القاضى بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التى تتضمنها أسباب المخاصمة أو

أو هى طريق طعن غير عادى فى الأحكام قرره القانون بقصد حماية المتقاضين من القاضى الذى يخل بواجبه اخلالا جسيما •

ومن حيث أن سبب المخاصمة قد يقع من قاضى بمفرده ، كما قد يقع من دائرة بكاملها ، وهنا يمكن مخاصمة قاضى واحد أو مخاصمة دائرة بأكملها فالخطأ المهنى الجسيم الذى يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضى واحد كما قد يقع من دائرة بأكملها ، وحينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة لقاضى بمفرده أو للدائرة بأكملها •

ومن حيث أن المدعى فى دعوى المخاصمة الماثلة يوجه خصومته السيد الأستاذ المستشار رئيس الدائرة الأولى والمحكمة الادارية العليا ، بدعوى أنه ارتكب خطأ مهنيا جسيما فى الحكم الصادر من الدائرة التى يرأسها فى الطعنين رقمى ٣٠٦٠ لسنة ٣١ ق و ٣٢٦٥ لسنة ٣١ ق ، فى حين أن الحكم سالف الذكر صادر من الدائرة الأولى المكونة من سيادته ومن السادة المستشارين•••و•••و•••و•••نواب رئيس مجلس الدولة، أى أن هذا الحكم لا يمكن نسبته الى المختصم وحده ، وانما هو منسوب الى كل أعضاء الدائرة التى أصدرته ، مما كان يتعين معه أن يختصم المدعى كل أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم ناسبا اليها الخطأ المهنى الجسيم الذى نسبه الى السيد الأستاذ المستشار ••• المختصم وحده ، اما أنه وقد اقتصر فى خصومته على رئيس الدائرة الذى لا ينسب اليه وحده الحكم الصادر فى الطعنين سالفى الذكر ، وباعتبار أن صوته يمثل صوتا واحدا من خمسة أصوات فى المداولة ، لذا فان اختصامه بمفرده على أساس أن الحكم منسوب اليه وحده ، يكون غير مقبول ، مما تعتبر معه دعوى المخاصمة المقامة ضده غير مقبولة •

(طعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩١/٦/٢٩)

قاعـــــدة رقم (١٨٦)

المبـــــدأ :

يجوز مخاصمة القاضى اذا وقع منه فى عمله خطأ مهنى جسيم ــ الخطأ المهنى الجسيم هو ذلك الخطأ الذى ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من الاهمال فى أداء الواجب ــ هذا الخطأ هو الذى يبيح مساءلة القاضى بدعوى المخاصمة ــ لابد أن يكون ارتكابه نتيجة غلط فادح ماكان لينساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو الاهمال اهمالا مفرطا بما يوصف بأنه الخطأ الفاحش ــ مثل الجهل الفاضح بمبادىء القانون الأساسية ــ لا يعتبر خطأ مهنى جسيم فهم رجال القضاء للقانون على نحو معين ــ حتى ولو اختلف فيه اجماع الشراح ــ لا يعتبر أيضا خطأ مهنيا جسيما تقدير القضاة لواقعة معينة أو اساءة الاستنتاج ــ يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأى أو تطبيق قانونى يخلص اليه القاضى بعد امعان النظر والاجتهاد فى استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أن المخاصمة تقوم على أسباب حاصلها أن رئيس وأعضاء المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) فيما ذهبوا اليـــه فى الحـــكم المشـــار اليـــه وقعـــوا فى خطـــأ مهنى جسـيم طبقا لنص المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات ذلك أن الدائرة المختصمة بعـــد أن قررت ضم الطعنين رقمى ٢٢٢٦ ، ٢٥٦٦ لسنة ٣٢ ق عليـــا ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ١٩٨٧/٣/٢١ مع التصريح لمن يشاء بتقديم مذكرات فى أسبوع لم يصدر الحكم فى هذه الجلسة وانما مد أجل النطق به الى جلسة ١٩٨٧/٥/٢ وفوجىء المطعون ضده بأن الدائرة المختصمة أصدرت حكمها فى الطعنين المقامين ضده مع الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٠ ق ٠ عليا فى حكم واحد دون بيان سبب الربط بين الطعون الثلاثة وبالمخالفة للمبادىء الأساسية فى التقاضى وأهمها مبدأ المواجهة الأمر

الذى يجعل ما سلكته الدائرة المختصة فى هذا الشأن يشكل خطأ مهنيا جسيما لأنها أخلت بحق الدفاع المكفول للمدعى الذى لم يعلم بالقرار ولم يعلم بالاجراء الذى اتخذته المحكمة بافحام الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٠ ق • عليا على أوراق الطعن الخاص به •

كما أن الدائرة المختصة وهى تضم ثلاثة من أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم فى الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٠ ق • عليا أصرت على ذلك الأسباب التى استندت اليها فى ذلك الطعن المستعجل وتطبيقها على الطعون الثلاثة تكون قد أصدرت حكمها المختصم على أساس من ظاهر الأوراق دون التغلغل فى الموضوع وهو ما يمثل خطأ مهنيا جسيما فى حقها لاختلاف طبيعة رقابتها القانونية عند نظر الطلبات المستعجلة عنها عند نظر الطلبات الموضوعية ، كما أغفلت الدائرة المختصة الالتفات الى دفاع جوهرى أبداه طالب المخاصمة بصحيفة مذكرة دفاع قدمها مع حافظة مستندات بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١ الا أن الدائرة المختصة لم تلتفت الى هذا الدفاع الجوهرى ولم تشر اليه فى الوقائع والأسباب الأمر الذى يشكل خطأ مهنيا جسيما تتوافر به احدى حالات المخاصمة الأمر الذى يمثل اهمالا مفرطا وخطأ فاحشا وجسيما ارتكبته الدائرة المختصمة مما أدى بطالب المخاصمة الى اقامة هذه الدعوى طالبا الحكم بطلباته المشار اليها •

ومن حيث أن المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات تنص على أنه « يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

١ — اذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم ••• » •

ومفاد ذلك أنه تجوز مخاصمة القاضى اذا وقع منه فى عمله خطأ مهنى جسيم وهو الخطأ الذى ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من الاهمال فى أداء الواجب فهو فى سلم الخطأ أعلى درجاته وغنى عن البيان

أن هذا الخطأ الذى يبيح مساءلة القاضى بدعوى المخاصمة لابد أن يكون ارتكابه نتيجة غلط فادح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو الاهمال اهمالا مفرطا بما يوصف بأنه الخطأ الفاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادىء الأساسية للقانون أو الجهل الذى لا يقتصر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى ولذلك لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما فهم رجال القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه اجماع الشراح ولا لتقديره لواقعة معينة أو اساءة الاستنتاج كما لا يدخل فى نطاق الخطأ المهنى الجسيم الخطأ فى استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب وعليه يخرج من دائرة هذا الخطأ كل رأى أو تطبيق يخلص اليه القاضى بعد امعان النظر والاجتهاد فى استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء ، ويضاف الى ذلك أنه فيما يتعلق بالمحاكم العليا فى دائرة اختصاصها فانها القوامة على انزال حكم القانون وارساء المبادىء والقواعد بما لا معقب عليها فى ذلك الأمر الذى لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهنى الجسيم اليها الا أن يكون هذا الخطأ بينا غير مستور ينبىء فى وضوح عن ذاته، اذ الأصل فيما تستظهره المحكمة العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأى فى هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائى . والخطأ فى هذه الحالة ان لم يكن بينا فى ذلك كاشفا عن أمره لا يكون سببا اجماليا لتحريك دعوى المخاصمة .

ومن حيث أنه عما أثاره طالب المخاصمة من أن المحكمة المشكلة من المخاصمين — أخطأت عندما ضمت الطعنين رقمى ٢٢٣٦ ، ٢٥٦٩ لسنة ٣٢ ق . عليا — الذى سبق ضمهما بقرار من دائرة فحص الطعون — الى الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٠ ق . عليا ليصدر فيهم حكم واحد فان ما اتخذته المحكمة من اجراءات فى هذا الشأن لا يعد من قبيل الخطأ المهنى الجسيم بالمفهوم المشار اليه باعتبار أن ضم أكثر من دعوى هو من الأمور التى تتصل بتقديرها المحكمة خاصة اذا كان السبب فى ذلك هذه الطعون تتعلق

بالارتباط بينها للوحدة فى المحل أو السبب ، ومن ثم يكون هذا الوجه من المخاصمة لا يجد له أساسا من القانون ويتعين الالتفات عنه ، وعن قول طالب المخاصمة أن الحكم صدر وفقا لظاهر الأوراق دون التغلغل فى الموضوع فهو قول مردود باستعراض أسباب الحكم التى قامت على أساس من أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وحسبما هو ثابت من دلائل موضوعية تتضح بها مستندات جهة الادارة المقدمة أثناء نظر الطعن موضوع الحكم المخاصم على التفصيل الوارد فيه ولا يغير من ذلك استناده ضمن ما استند اليه على بعض الأسباب الواردة فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن الخاص بالشق المستعجل المتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حيث أن ذلك لا يعد من قبيل الخطأ المهنى الجسيم حتى ولو اشترك فى اصدار الحكم الموضوعى بعض أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم فى الشق المستعجل •

(طعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

نفس المعنى : (طعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

ثانيا — رد القـــاضى

قاعـــــدة رقم (١٨٧)

المبـــدأ :

١ — فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا تسرى ذات القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض — م٥٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

٢ — لا يقبل طلب رد جميع مستشارى المحكمة الادارية العليـــا أو بعضهم بما يحول دون وجود العدد الكافى واللازم قانونا منهم للحكم فى طلب الرد — ولا يجوز رد العدد الباقى من مستشارى المحكمة الذين ظلوا حتى صباح يوم الجلسة بدون رد أو تنح طبقا لصريح نص المادة ١٦٤ من قانون المرافعات ٠

٣ — لا يعدو ندب السادة الأساتذة أعضاء مجلس الدولة فى غير أوقات العمل الرسمية وفقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سببا من أسباب الرد اذ لا يجوز رد القاضى الا لسبب نص عليه القانون صراحة وجعله سببا لذلك ولا يجوز القياس على تلك الأسباب أو التوسع فيها ٠

٤ — أسباب الرد مناطها وقائع محددة على سبيل الحصر محددة فى البنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤٨ مرافعات ، وكذلك فى البند ٤ من ذات المادة — مناط الرد القائم على السبب الرابع من أسباب الرد الخاص بوجود عداوة أو مودة بين طالب الرد والمطلوب رده مناط ذلك قيام علاقة ذاتية مباشرة بين شخصين طبيعيين اذ المودة أو العداوة لا تنسب الى شخص معنوى ليس له وجود حقيقى فى الواقع وانما قد تقوم مع الشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى — لا يكفى ادعاء نسبة العداوة أو المودة بل يجب أن يقوم عليها دليل يقطع بقيامها وتتمثل فى أفعال وسلوك من جانب القاضى تتجلى فيها العداوة أو المودة ٠

٥ — تقرير المشرع فى المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بجواز ندب أعضاء المجلس — شأنهم — شأن غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية القيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات بالحكومة ومصالحها وغيرها — اقرار المشرع هذا الجواز اقرار منه أنه بذاته لا يمكن أن ينشىء عداوة أو مودة وهو لا يجعل العضو المنتدب أجيرا لدى الجهة المنتدب اليها •

٦ — يسقط الحق فى طلب الرد اذا لم يقم طالب الرد بتأييد طلبه بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى على الأكثر وذلك اذا كان الرد واقعا فى حق قاضى جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم والا سقط الحق فيه •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٥٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه قضت بأن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض ، وقضت المادة ١٦٤/٣ من قانون المرافعات بأنه اذا طلب رد أحد مستشارى محكمة النقض حكمت فى هذا الطلب دائرة غير الدائرة التى يكون هذا المستشار — عضوا فيها ولا يقبل طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد ، واذ قام طالبو الرد برد جميع أعضاء دائرة فحص الطعون بالدائرة الأولى بالمحكمة كما قررت الدائرة الثالثة التى كانت تنظر الطلبات المذكورة احالتها الى الدائرة الرابعة لعدم صلاحية الهيئة (هيئة الدائرة الثالثة) وأمام الدائرة الرابعة تنحى أحد الأعضاء لاستشعاره الحرج وقام طالبوا الرد برد السادة الأساتذة المستشارين ••• و ••• و ••• و ••• فأحيل الطلب الى الدائرة الثانية فقام طالبو الرد برد السادة الأساتذة المستشارين ••• و ••• و ••• وبذلك لم يبق من أعضاء المحكمة الادارية العليا ممن لم يسبق ردهم أو تنحيهم سوى رئيس المحكمة ثم الأساتذة المستشارين الدكتور ••• و •••

ومن الدائرة الرابعة ومن الدائرة الثانية المستشارين ... و ... و ... ثم تنحى السيد الأستاذ المستشار ... عن نظر الطلبات، وبذلك تعين باقى هؤلاء للحكم فى طلب الرد طبقا للمادة ٣/١٦٤ من قانون المرافعات اعمالا مباشرا لهذا النص بذاته دون حاجة الى أى اجراء آخر من أى نوع ، اذ لم يبق من عدد جميع أعضاء المحكمة الادارية العليا ما يلزم ويكفى للحكم فى الطلب سواهم والا كان ذلك تعطيلا لأحكام القانون .

ومن حيث أن نص المادة ٣/١٦٤ المذكورة قرر عدم طلب رد جميع مستشارى المحكمة أو بعضهم بما يحول دون وجود العدد الكافى واللازم قانونا منهم للحكم ، وبذلك واذا اقتصر العدد الباقى من مستشارى المحكمة بدون رد أو تـ ح حتى صباح يوم الجلسة عليهم وانحصر فيهم ومن ثم فلا يقبل رد أى منهم طبقا لصريح النص المذكور وبذلك يكون طلبا الرد رقم ٤٢١٦ لسنة ٣٣ ق ورقم ٤٢١٧ لسنة ٣٣ ق غير مقبولين فيتعين الالتفات عنهما .

ومن حيث أن المادة ١٥٨ مكررا من قانون المرافعات تنص على أنه « على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعا بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦ ، ١٥٨ » واذ قدم طلب الرد رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ ق قبل اقفال باب المرافعة فى الطلب رقم ٢٨٧١ لسنة ٣٣ ق ، وقدم هذا الأخير قبل اقفال باب المرافعة فى طلبات الرد أرقام ٢٢١٤ ومثيلاتها التى كانت منظورة أمام الدائرة الرابعة حتى ردها وكذلك قدم طلبا الرد رقم ٤٢١٦ و ٤٢١٧ لسنة ٣٣ ق قبل اقفال باب المرافعة فى الطلب ٤٠٣٨ لسنة ٣٣ ق ومن ثم يتعين تطبيقا للنص المذكور أن يفصل فى جميع طلبات الرد بحكم واحد .

ومن حيث أن طلب الرد رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ ق أبدى بمذكرة قدمت بجلسة ١٩٨٧/٨/٢٣ أمام الدائرة الثانية بالمحكمة أثناء نظرها الطلب

رقم ٢٨٧١ لسنة ٣٣ ق من أن الاصرار على التصدى لطلب الرد من منتدبين لدى الجهة الادارية بمثابة ابداء رأى مسبق فى طلب الرد أى أن الدائرة تكون بذلك قد حكمت منذ الوهلة الأولى برفض طلبات الرد طالما أنها لا ترى فى انتداب الحكومة لبعض أعضائها ما يعتبر سببا لعدم الصلاحية لنظر الطعون التى تكون طرفا فيها الحكومة المستخدمة لبعض القضاة الموكول اليهم الفصل فى هذه الطعون • وبناء على ذلك قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٨٧/٩/٦ ليتخذ الطالبون ما يرونه من اجراءات طلب الرد •

وقد فهمت هذه العبارات الواردة بالمذكرة المشار اليها على ما ثبت من رد الحكومة بمحضر الجلسة من أن المقصود منها رد السادة الأساتذة المستشارين المنتدبين وأبدت الحكومة عدم جواز تقديم طلب الرد على هذا الوجه طبقا للمادتين ١٥٣ و ١٥٤ مرافعات ، كما قررت المحكمة التأجيل لمنح طالبى الرد الفرصة لاتخاذ ما يرونه من اجراءات طلب الرد • ولما كانت المادة ١٥٤ مرافعات تقضى بأنه اذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة • وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى والا سقط الحق فيه • واذ كان الطلب المقدم بالنسبة للسادة المستشارين بعض أعضاء الدائرة الثانية بالمذكرة المقدمة بجلسة ١٩٨٧/٨/٢٣ قد تم بمذكرة قدمت فى الجلسة تسلمها الكاتب وسلمت الى الحاضر عن الحكومة و درجت ضمن أوراق القضية وكان لم يحدد أشخاص المستشارين المطلوب ردهم وبذلك لم يكن ليعتبر طلب رد طبقا للقانون ، ولهذا فان المحكمة امعانا منها فى رعاية طالبى الرد منحتهم أجلا طويلا لاتخاذ ما يرونه من اجراءات طلب الرد ، وبذلك فلا تسرى فى شأنه أحكام المادة ٢/١٥٤ من قانون المرافعات • واذ أوجبت المادة ١/١٥٣ اشتمال طلب الرد على أسبابه وارفاق ما يوجد من أوراق مؤيدة له فان مناط طلب الرد وهو انتداب بعض أعضاء المحكمة

للعمل فى جهات ادارية فى غير أوقات العمل الرسمية لم يكن يقتضى على سبيل الحتم وجود أوراق لدى طالبى الرد يؤيدون بها طلبهم وواقعة الندب غير منكورة •

ومن حيث أنه عن طلبات الرد المقدمة ضد الأستاذ المستشار ••• فالثابت من الأوراق أن سيادته عند نظر الطلب بأول جلسة فى ١٩٨٧/٧/٦ وعند اثارة الأمر بجلسة ١٩٨٧/٨/٢٣ وعند تقديم طلب الرد فى ١٩٨٧/٩/٥ لم يكن قائما به سبب الرد الذى استند اليه طلب الرد وهو الندب ، اذ أن سيادته أنهى ندبه بارادته اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٧ وبذلك يكون طلب الرد غير قائم على سند من الواقع متعين الرفض •

ومن حيث أن واقعة الندب للعمل لدى جهة ادارية فى غير أوقات العمــل الرسمية فقد استقر قضاء هذه المحكمة وآخرها بجلســة ١٩٨٧/٦/٣٠ على أن ندب السادة الأساتذة أعضاء مجلس الدولة فى أوقات العمل الرسمية وفقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ليس سببا من أسباب الرد ، فضلا عن عدم نهوضها دليلا على وجود عداوة بين طالب الرد والمطلوب ردهم • اذ المقرر أنه لا يجوز رد القاضى الا لسبب نص عليه القانون وجعله سببا لذلك ولا يجوز من ثم القياس على تلك الأسباب أو التوسع فى تفسيرها • كما أن تلك الأسباب لا تجاوز شخص القاضى الذى تقوم به باعتبار أن طلب الرد خصومة شخصية توافرت دواعيها بين طالب الرد نفسه والقاضى المطلوب رده فى قضية معينة هى التى حصل بشأنها الرد • ومن حيث أن القانون بعد أن حدد فى المادة ١٤٦ مرافعات أحوال عدم الصلاحية على سبيل الحصر ، بين فى المادة ١٤٨ أسباب الرد على سبيل الحصر كذلك ومنها قيام دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها القاضى له أو لزوجته أو حدث لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو الزوجة وذلك ما لم تكن الدعوى فى التعليق أقيمت بعد

قيام الدعوى المطروحة أمامه بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه ، وإذا كان أحد الخصوم خادما له أو اعتاد مؤاكلة الخصوم أو مساكنته أو تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعدها أو كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل . وواضح من ذلك أن أسباب الرد مناطها وقائع محددة على سبيل الحصر محددة فى البنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤٨ ، وكذلك فى البند ٤ من ذات المادة تدل على قيام العداوة أو المودة بل تقطع بقيامها . فالعداوة أو المودة علاقة ذاتية مباشرة بين طالب الرد والمطلوب رده تتمثل فى أفعال محددة تنبىء عنها وتفصح عن حقيقتها بل وتعبر عن تلك الرابطة وتسبغ عليها وصف العداوة أو المودة . وبذلك فان مناط الرد القائم على السبب الرابع قيام العلاقة الذاتية المباشرة التى تسبغ عليها هذا الوصف فيما يعبر عنها من أفعال . وبذلك فلابد أن تقوم بين شخصين طبيعيين اذ المودة أو العداوة لا تنسب الى شخص معنوى ليس له وجود حقيقى فى الواقع وانما قد تقوم مع الشخص الطبيعى الممثل للشخص المعنوى وبذلك ترتد علاقة ذاتية بين شخصين طبيعيين . ولا يكفى ادعاء نسبة العداوة أو المودة بل يجب أن يقوم عليها الدليل الذى يقطع بقيامها وتتمثل فى أفعال وسلوك من جانب القاضى تتجلى فيها العداوة أو المودة ، وأن يقوم الدليل على ذلك كله . ولما كان القانون نفسه قد قرر فى المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة جواز ندب أعضاء المجلس — شأنهم — شأن غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية على ما أفصحت عنه قوانينها وخاصة قانون السلطة القضائية ، للقيــام بأعمال قضائية لوزارات بالحكومة ومصالحها وغيرها ، فان تقرير المشرع هذا الجواز اقرار منه أنه بذاته لا يمكن أن ينشىء عداوة أو مودة وهو لا يجعل العضو المنتدب أجيرا لدى الجهة المنتدب اليها . ونرى أحكام جميع دوائر مجلس الدولة كما نرى فتاواه ملتزمة بالقانون وحده هاديا سواء صدرت من منتدبين أو غير منتدبين . وبذلك فان طلب الرد لا يكون قائما على سبب من تلك الأسباب المحددة قانونا فى المادة ١٤٨ مرافعات ولم يقم دليل — ولم يقدمه طالبو

الرد — على قيام مودة أو عداوة بينهم وبين أحد السادة المستشارين المطلوب ردهم ولا بين هؤلاء وبين الشخص الطبيعى مصدر القرار الادارى محل الطعون الأصلية ، فيغدو الرد لهذا السبب غير قائم على سند من القانون متعين الرفض .

ومن حيث أنه عن طلب الرد رقم ٢٨٧١ لسنة ٣٣ المقدم ضد بعض أعضاء الدائرة الرابعة بالمحكمة الادارية العليا فالثابت أن هذا الطلب أبداه الحاضر عن طالبى الرد بجلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨٧ فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٨٧/٧/٢ ليتخذ طالبو الرد الاجراءات القانونية للرد ، ولم يقدم طالبوا الرد تقرير الرد بقلم الكتاب الا فى ١٩٨٧/٦/٣٠ . واذ نصت المادة ١٥٤ مرافعات على أنه اذا كان الرد واقعا فى حق قاضى جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى والا سقط الحق فيه . ولا شك أن الدائرة المذكورة تعتبر بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٧ المشار اليها قاضيا جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم اذ كان طالبوا الرد حاضرين فيها وبغض النظر عن وجوب تقديم طلب الرد بمذكرة الى كاتب الجلسة ، اذ أن ابداء طلب الرد وسببه بالجلسة واثباته بمحضرها قد يمكن القول بأنه يحقق الغرض من تقديم مذكرة به الى كاتب الجلسة . الا أنه طبقا للفقرة الثانية كان يجب على طالبى الرد طبقا للقانون تأييد طلبهم بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى ١٩٨٧/٦/٢٨ على الأكثر ، واذا لم يفعلوا ذلك فانه بصريح حكم القانون يكون قد سقط الحق فيه ، ومن ثم يتعين القضاء بسقوطه .

ومن حيث أنه عن طلبات الرد أرقام ٢٢١٤ و ٢٢٠٠ و ٢٢٠١ و٢٢١٥ و ٢٣٢٣ و ٢١٩٧ و ٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢١٩٤ و ٢١٩٣ و ١٩١٠ و ٢١٩٦ المقدمة من طالبى الرد ضد السادة الأساتذة المستشارين أعضاء دائرة فحص الطعون بدائرة منازعات الأفراد والعقود الادارية (الأولى)

بالمحكمة الادارية العليا فان سبب الرد القائم على الندب سبق بحثه وانزال حكم القانون بشأنه ومن ثم يتعين رفض هذا السبب لطلبات الرد.

ومن حيث أنه عن سبب الرد فى هذه الطلبات المستندة الى ما زعم طالبوا الرد نسبته الى رئيس المجلس ولم تخرج عن أقوال مرسلة دون تقديم أدنى دليل فهو غير منتدب لأية جهة على الاطلاق ولا يؤدى أى عمل سوى مهام وظيفته فى مجلس الدولة ، ويسرى فى شأنه حكم المادة ٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة من عدم سريان شرط عدم الزواج بأجنبية على الأعضاء الحاليين المتزوجين بأجنبيات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ كما أنها اكتسبت الجنسية المصرية منذ عهد طويل ، وأما عن تدخل مجلس ادولة فالمتدخل هو المجلس وليس شخص رئيسه فلا خصومة بين شخص رئيس المجلس وبين أحد ، وانما تدخل المجلس لرعاية مصلحة المجلس أولا وتمثيل رئيس المجلس له لا يجعله بشخصه طرفا فى ذلك . واذ كانت طلبات الرد على الوجه الذى تضمنته بالنسبة اليه ولم يكن فى نسق الدعوى ما يبررها من أدنى وجه ولم يكن رئيس المجلس عضوا بالهيئة التى ردت ويكفى أنها تنكبت أحكام المادة ١٤٨ مرافعات وبذلك يكون هذا السبب لا سند له من القانون متعين الرفض سببا لطلبات الرد .

ومن حيث أنه عن سبب الرد فى هذه الطلبات المستند الى ما نسبه طالبوا الرد من تصرفات رئيس المجلس فى تشكيل الدوائر ، فان قانون مجلس الدولة حدد الجهات المختصة بذلك وهى المجلس الخاص للشئون الادارية ثم الجمعيات العمومية للمحاكم وهى تمارس اختصاصاتها طبقا للقانون وهى أكبر وأكرم من أن تتأثر بأى سلطان وهى صاحبة السلطان الأصيل . أما قواعد الندب والاعارة فقد وضعها المجلس الخاص منذ أغسطس ١٩٨٤ . واذا لم يقم دليل على ما ادعاه طالبو الرد فى هذا

الشأن وهو ليس من الأسباب الواردة فى المادة ١٤٨ مرافعات فيتعين كذلك رفضه سببا لطلبات الرد •

ومن حيث أنه بذلك تكون طلبات الرد المشار اليها قائمة على غير سند من القانون متعينة الرفض •

ومن حيث أنه يتضح من كل ما تقدم أن طلبات الرد المقدمة جميعا قد خلت من أى سند من القانون ، وقد لجأ طالبوا الرد الى رد دائرة بعد أخرى حتى لم يبق من أعضاء المحكمة العليا الا أعضاء هذه الهيئة الذين تبقوا بعد الرد والتنحى • وقد استندت طلبات الرد فى جوهرها وتكررت وتتالت الى آثار الندب طبقا للمادة ٨٨ من قانون المجلس ، رغم تحقق الندب فى حق أعضاء محكمة القضاء الادارى الذين صدرت منهم الأحكام محل الطعون الأصلية ، وكان ذلك بذاته دليلا كافيا على انعدام تأثير الندب على عمل مستشارى المجلس وهم يباشرونه بهدى من القانون وحده ، وكان فى تكرار طلبات الرد وتتاليها على هذا الوجه ، ما يسميها بعدم استعمال حق الرد للغاية التى قرره القانون من أجلها ، وهو أمر غير سائغ ، مما ترى معه المحكمة تغريم كل طالب رد عن كل طلب قدمه عن كل عضو من أعضاء المحكمة الادارية العليا مبلغ مائة جنية وأمرت بمصادرة الكفالات •

(طلبات الرد رقم ٤٠٨٣ و ٢٨٧١ و ٢٢١٤ و ٢٢٠٠ و ٢٢٠١ و ٢٢١٥ و ٣٣٢٣ و ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ و ٢١٩٦ و ٢١٩٩ و ٢١٩٤ و ٢١٩٣ و ١٩١٠ و ٣٢٩٦ ، ٤٢١٦ و ٤٢١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٧/٩/٢١) •

قاعـــدة رقم (١٨٨)

المبـــدأ :

تعتبر طلبات الرد دعاوى مستقلة — الحكم الصـادر فيها ينهى الخصومة سواء بعدم القبول أو السقوط اثر ذلك : اعتبار الحكم الصادر فى طلب الرد حكم قطعى •

المحكمــــة : ومن حيث أنه من المقرر أن طلبات الرد تعتبر دعاوى مستقلة ، وأن الحكم الصادر فيها ينهى الخصومة سواء بعدم القبول أو السقوط وهو حكم قطعى ، وطالما أصبحت الدعوى الماثلة مهيأة الفصل فيها ، فإن الفصل فيها يغنى عن الفصل فى طلب وقف التنفيذ •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق على محاضر جلسات الدائرة الثانية بالمحكمة الادارية العليا التى نظرت فيها طلب الرد المقيد بجدول المحكمة الادارية العليا تحت رقم ٢٨٧١ لسنة ٣٣ القضائية بيبن أنه حضر عن طالبى الرد السادة الدكتور ••••••• والدكتور ••••••• ، والأستاذ ••••••• المحامون وقد قررت المحكمة بجلسة ١٩٨٧/٨/٢٣ التأجيل لجلسة ١٩٨٧/٩/٦ ليتخـــذ الطالبون ما يرونه من اجراءات طلب الرد وبجلسة ١٩٨٧/٩/٥ أودع طالبوا الرد طلبا قيد تحت رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ القضـــائية برد الســـادة المستشارين ••••••• ، ••••••• ، ••••••• ، ولم يحدد طالبوا الرد محالا لاقامتهم •

ومن حيث أن اعلان طالبى الرد على محلهم المختار بمكاتب السادة الدكتور ••••••• والدكتور ••••••• والأستاذ ••••••• باعلان تضمن اسم طالب الرد الأول وآخرين ، هو اعلان صحيح اذ أنه فضلا عن عدم تحديد طالبوا الرد محالا لاقامتهم فى طلب الرد المقيد تحت رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ القضائية فان السادة المحامين قد حضروا عنهم عند نظر طلب الرد رقم ٢٨٧١ لسنة ٣٣ القضائية وطلبوا تأجيل نظره حتى يتخذوا اجراءات الرد ، كما وأن السادة المحامين حضروا عن طالبى الرد فى جميع طلبات الرد السابقة وأعلنوا بالجلســـات على مكاتبهم باعلان بصـــورة واحدة ، وقدموا مذكرة وطلبات الرد بخط واحد ، وكانت لهم مصلحة مشتركة كل ذلك مما يؤيد استمرار وكالتهم عنهم ، وأنهم رغم تعددهم انما كانوا كشخص واحد (نقض ١٠٠ لسنة ٢٨ ق فى ١٩٦٣/٥/٢٩) •

(طعن رقم ٤٢٢٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١/٣)

قاعـــدة رقم (١٨٩)

المبـــدأ :

وردت رد أسباب القضاة على سـبيل الحصر فى القـانون فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها ــ أسباب الرد لا تجاوز شخص القاضى الذى تقوم به ــ أساس ذلك : أن طلب الرد خصومة شخصية يجب توافر دواعيها بين طالب الرد نفسه والقاضى المطلوب رده ــ تتمثل هذه العلاقة فى افعال محددة تنبىء عنها وتفصح عن حقيقتها ــ لا يكفى مجرد الادعاء بقيام هذه العلاقة بل يجب أن يقوم الدليل القاطع عليها ــ يتمثل هذا الدليل فى أفعال وسلوك من جانب القاضى المطلوب رده تكشف عن الخصومة أو المودة .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٥٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة نصت على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليـا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى رد مستشارى محكمة القضـاء الادارى والمحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف ...

والنص المتقدم يقرر أصلا عاما يتصـل بأسس النظـام القضائى غايته كفالة الطمأنينة للمتقاضين وصون سمعة القضاء ومن ثم كان من الطبيعى سريان أحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن عدم صلاحية القضـاة وردهم وتنحيهم على القضـاء الادارى تحقيقا لذات الغاية من جهة ولاتحاد الصلة من جهة أخرى .

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تنص على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحـد الخصوم فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة ٠

(٢) اذا كان له أو لزوجته خصـومة قائمة مع أحد الخصـوم فى الدعوى أو مع زوجته ٠٠

(٣) اذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له أو كان له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المـدير مصلحة شخصية فى الدعوى ٠

(٤) اذا كان له أو لزوجتـه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى ٠

(٥) اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى الشهادة فيها ٠

وتنص المادة ١٤٨ على أنه يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

١ — اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو اذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصـوم أو لزوجته بعد قيـام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده من نظر الدعوى المطروحة عليه ٠

٢ — اذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعـوى المطروحة على القاضى بقصد رده ٠

٣ ـ اذا كان أحد الخصوم خادما له أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعـده ٠

٤ ـ اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عدواة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ٠

وتنص المادة ١٥٠ على أنه يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمـة للنظر فى اقراره على التنحى ٠

ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة أن أسباب رد القضاة ورد النص عليها على سبيل الحصر ومن ثم فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها ٠ كما أن تلك الأسباب لا تجاوز شخص القاضى الذى تقوم به باعتبار أن طلب الرد خصومة شخصية يجب أن تتوافر دواعيها بين طالب الرد نفسه والقاضى المطلوب رده فى قضية معينة هى التى حصـل بشأنها الرد ٠

ومن حيث أنه باستعراض سـببا الرد اللذين أبداهما طالب الرد يتضح أن السبب الأول منهما لا يندرج ضمن أسـباب الرد المنصوص عليها فى قانون المرافعـات وأنه لا يوجد دليل على قيام السبب الثـانى وتحققه لأن الأوراق خلت تماما مما يفيد أن المطلوب رده تربطه صلة مودة بالطاعن فى الطعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٣٢ القضائية ٠ ذلك أن الخصومة أو المودة هى علاقة ذاتية بين الخصم والمطلوب رده تتمثل فى أفعال محددة تنبىء عنها وتفصح عن حقيقتها بحيث لا يكفى الادعاء بقيامها بل يجب أن يقوم الدليل القاطع عليها متمثلا فى أفعال وسلوك من جانب القاضى المطلوب رده فتجلى فيها الخصومة أو المودة وهو ما أجدبت منه الأوراق

حسبما سلف البيان ومن ثم فان هذا السبب يكون غير متحقق فى شأنه •
ومن أجل ذلك يكون طلب الرد الماثل لم يقم على سبب صحيح يبرره مما يتعين معه الحكم برفضه •

ومن حيث أن المادة ١٥٩ من قانون المرافعات تنص على أن تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه ومصادرة الكفالة وفى حالة ما اذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ وحكم برفضه فعندئذ يجوز ابلاغ الغرامة الى مائتى جنيه وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم • وهو ما ترى معه المحكمة بتغريم طالب الرد مبلغ مائتى جنيه وأمرت بمصادرة الكفالة •

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/٦)

قاعدة رقم (١٩٠)

المبدأ :

يترتب على طلب الرد وقف الدعوى الأصلية اذا توافرت شروط الرد ••• هذا الاثر مقصور على طلب الرد الأول دون سواه — التمسك بالبطلان يسقط الحق فى طلب الرد — أساس ذلك : — أنه يتعين تقديم طلب الرد قبل أى دفع أو دفاع فى الدعوى •

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١/١٥١ مرافعات أوجبت تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه ، واذ كان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٨/٥/١٤ التى تم فيها حجز الطعن للحكم أن طالب الرد تمسك ببطلان اخطاره وزملائه بالجلسة لعدم صحة هذه الاخطارات ، ثم طلب احالة الطعن الى دائرة أخرى وبذلك يكون قد أبدى دفعا يتعلق ببطلان الاخطار فيكون حقه فى طلب الرد قد سقط بنص القانون ، ولم تكتف المحكمة بذلك بل سألته صراحة اذا كانت له طلبات

أخرى فأجاب بالنفي ، فبذلك يكون أى حق له فى الرد قد سـقط طبقا للنص المذكور ، كذلك أوجبت المادة ٢/١٥٣ مرافعات أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له ، وقد عنى المشرع ببيان الأسباب التى حددها فى المادة ١٤٨ للرد فيجب أن يتضـمن طلب الرد أسبابا تقوم على تلك المحددة فى القانون وأن يبين أسباب ومظاهر وجود الميل أو العداوة المحددة فى المـادة ٤/١٤٨ وأن يرفق الأوراق المؤيدة له ، واذا لم يفعل كان طلب الرد لم يسـتوف شروطا جوهرية أوجبها القانون فيه ، فاذا حصل الرد فى غير قلم الكتاب طبقا للمادة ١٥٣ و ١٥٤ أو لم يشتمل على أسبابه أو لم ترفق به الأوراق المؤيدة له كان مخالفا للقانون • وأخيرا فقد استقر القضاء على أنه اذا كانت الدعـوى قد انتهت المرافعة فيها ثم أجلت للنطق بالحكم من غير ان يرخص لاحد من الخصوم بتقديم مذكرات فان المحكمة لا يجوز لها أن تقبل مذكرة من أى منهم ولا أن تعير ما فيها التفاتا اذا حصل أنها اطلعت عليها فذكر دفع من الدفوع فى المذكرة التى تقدم فى هذه الظروف لايعتبر تقديما له ولاتمسكا به أمام المحكمة (نقض جلسة ١٩٤١/٦/٥ طعن رقم ١٥ و٢٦٧ لسنة ١١ق) • ولا يخرج طلب الرد المقدم بعد حجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات عن أن يكون ورقة لا يجوز الاعتداد بها •

ومن حيث أن طلب الرد قدم ضد السيد الأستاذ المستشار ••••• ولم يكن سيادته عضوا بالتشكيل الذى تكونت منه الدائرة التى نظرت الطعن بعد انتهاء الوقف بجلسة ١٩٨٨/٤/٢٣ وبجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ التى حجز فيها الطعن للحكم وحتى الآن ، وبذلك فقد وجه الرد الى غير عضو بالدائرة التى نظرت الطعن وحجزته للحكم وتصدر الحكم فيه ، وقد استقر القضاء (نقض جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨ طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤١ ق) على أنه اذا صـدر الحـكم من دائرة أخرى لم يكن المستشار المطلوب رده عضوا فيها فليس هناك محل لنظر طلب الرد للبحث فى تنحيته عن دعوى لم يشترك فى نظرها ولا فى الحكم فيها •

ومن حيث أن القانون قد اشترط فى طلب الرد شروطا تتعلق بتقديمه

والأسباب التى يقوم عليها ووقته ورتب السقوط على تخلفها كالمادة ١/١٥١ والمادة ١٥٣ والمادة ١٥٤ مرافعات وغيرها ورتب على تقديم الرد وجوب اتخاذ اجراءات نظره كما رتب وقف الدعوى الأصلية بالنسبة للرد الأول طبقا للمادة ١٦٢ مرافعات وهى أحكام وآثار تترتب جميعها على الرد المستوفى لشرائط تقديمه الشكلية التى حددها القانون ثم تترك للمحكمة التى تتولى بحثه التيقن من صحة أسبابه وغير ذلك ، فاذا كان طلب الرد لا نصيب له من الرد الذى حدده القانون سوى لفظ الرد وحده لمخالفته الظاهرة لنصوص القانون سواء المادة ١/١٥١ أو المواد ٢/١٥٣ أو ٢/١٥٤ ومثيلاتها ، ولم يرتب القانون الأثر الذى قرره وخاصة المادة ١٦٢ على استعمال لفظ الرد فى ورقة تقدم الى المحكمة أو رئيسها وانما على تحقيق حقيقة الرد ومضمونه واستيفائه على الأقل ما أوجبه القانون من شروط شكلية تعين أعمالا لحقيقة حكم القانون على المحكمة التى تنظر الدعوى أن تستمر فى نظرها وتقضى فى شأنه وهى تقضى فى موضوعها ، والأمر أوضح اذا كانت المادة ١٦٢ غير منطبقة ولنما تنطبق المادة ١٦٢ مكررا من قانون المرافعات ، وهو بذاته ما سبق أن اعملته هذه المحكمة بحكمها الصادر فى ٢١ سبتمبر ١٩٨٧ وبذلك يكون طلب الرد المقدم من السيد الأستاذ ••••• المحامى ضد السيد الأستاذ المستشار ••••••• وهو ليس عضوا بتشكيل هذه الدائرة بالاضافة الى كل ما سبق من أسباب غير مقبول قانونا • واذ تبين من الأوراق أنه اتخذ الرد مسلكا للحيلولة دون ممارسة القضاء رقابته القانونية على المنازعات المطروحة وتعطيل ذلك ما أمكن ، فاساء استخدام حق كفله الشارع ضمانا لسيادة القانون وتصونا للقضاء والمتقاضين فى غير هدفه الذى شرع له ، وهو مسلك ينتهى كما قرر النائب العام الفرنسى فى تقريره الى محكمة النقض فى ديسمبر ١٩٨٧ الى اهدار نصوص الدستور والقانون التى كفل بها المشرع نظام تنصيب القضاة ، فيتوالى الرد من أطراف الخصومة حتى يتفقوا على قاض يرتضون ، فيكون تعيين القضاء وممارستهم اختصاصهم معقودا

باتفاق الخصوم فتنهار سيادة القانون التى يمثلها القاضى لتصبح سيادة طرفى الخصومة على القضاء ، وهو مسلك لا يتفق مع أحكام القانون .

(طعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٦/٤)

قاعـــدة رقم (١٩١)

المبـــدأ :

التقرير بالرد فى قلم الكتاب هو عمل اجرائى يشـترط لصحته أن يفرغ فى الشكل القانونى المقرر ـ يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام بهذا الاجراء ولا يغنى عنه أن يقع التقرير بالرد أمام المحكمة ذاتها سواء باثبات الطلب ومضمونه فى محضر الجلسة أو بتقديم الطلب الى رئيس المحكمة وتأشيره عليه بارفاقه بملف الدعوى التى تنظرها ـ لا يصحح هذا البطلان أن تعود المحكمة الى اصدار قرار بوقف الدعوى حتى يفصل فى طلب الرد الذى لم يلتزم مقدمه بما أوجبه القانون لحصوله .

المحكمـــة : ومن حيث أن لرد القاضى عن الحكم فى الدعـوى اجراء رسمه قانون المرافعات فى المادة (١٥٣) سالفة الاشارة ينص على أن يحصل الرد بتقرير بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالرد .. الخ فالتقرير بالرد فى قلم الكتاب هو عمل اجرائى يشترط لصحته أن يفرغ فى الشكل القانونى المقرر ويتعين التزامه وهذا الاجراء الشكلى الذى يجب اتباعه وهو ضرورة التقرير به فى قلم الكتاب ، يترتب عليه البطلان اذ لم يتبع فحيث يكون القانون قد أوجب اجراء ويثبت عليه أثرا ، فان هذا الأثر لا ينعقد الا بتمام الاجراء ولا يغنى عن التقرير بالطعن على الوجه الذى رســمه القانون أن يقع التقرير بالطعن أمام المحكمة ذاتها سواء كان ذلك باثبات الطلب أومضمونه فى محضر الجلسة أو تقديمه الى رئيسها بعد صدور قرارها بانتهاء الجلسة وتأشير رئيسها عليـــه بارفاقه بملف الدعـوى التى تنظرها اذ كان ذلك

بعيد عن الوجه الذى رسمه القانون وأمام غير الجهة المختصة به ، وهى قلم كتاب المحكمة ٠ ولا يصحح هذا البطلان أن تعود المحكمة الى اصدار قرار بوقف الدعوى حتى يفصل فى طلب ردها الذى لم يلتزم مقدمه بما أوجبه القانون لحصوله ٠

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان طلبى رد رئيس الدائرة الرابعة عن نظر طلبى رد الدائرة الثانية رقمى ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ سنة ٣٤ ق ٠ عليا يكون باطلا ، ويتعين الحكم بذلك ، مع تغريم كل من طالبى الرد غرامة قدرها خمسون جنيها عن كل طلب ، اذ أن ذلك يستوى مع الحكم بعدم قبوله فهو فى معناه ويؤدى اليه ٠

(طعن رقم ١٦٠٣ و ١٦٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ :

طلب الرد — يكون الحكم بالغرامة عند رفض الطلب أو سقوط الحق فيه — مناط التغريم وعلته متحققة أيضا فى حالة عدم القبول ٠

المحكمة : وغنى عن البيان أن ما نصت عليه المادة (١٥٩) من قانون المرافعات من أن يكون الحكم بالغرامة عند رفض الطلب أو سقوط الحق فيه ، فذلك ليس على سبيل الحصر، اذ حاصل النص هو لزوم الحكم بالغرامة اذا لم يقض بقبول الطلب موضوعا ، وهو فى ذلك لا يخرج عن القواعد العامة بل يتسق معها ، ومناط التغريم وعلته متحققة فى هذه الحالة أيضا وهى فى عمومها داخلة فى احدى صور ما نصت عليه المادة وهو عدم القبول ٠

(طعن رقم ١٦٠٣ و ١٦٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

قاعـــدة رقم (١٩٣)

المبـــدأ :

لا محل للحكم بمصادرة الكفالة اذا كانت لم تؤد ــ لا معنى لالزام الطالبين بأدائها اذا حكمت المحكمة ببطلان طلب الرد اذ لا يصادف ذلك فى هذه الحالة محلا .

المحكمـــة : على أنه من جهة أخرى ففى واقع طلب الرد محل هذا الحكم ، فلا معنى للحكم بمصادرة الكفالة ، اذ هى ، كما هو واقع لم تؤد ، فلا جدوى للحكم بمصادرتها ولا معنى لالزام الطالبين بأدائها اذ لا يصادف ذلك فى هذه الحالة محلا .

(طعن رقم ١٦٠٣ و ١٦٠٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١١/١٠/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (١٩٤)

المبـــدأ :

تنازل طالب الرد عن طلب الرد ــ يتعين اثبات هذا التنازل ــ الزام الطالب بالمصروفات ومصادرة الكفالة .

المحكمـــة : ومن حيث أن المـادة ٥٣ من قانون مجلس الدولـة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ تقضى بان تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليـا القواعد المقررة لرد مستشار محكمـة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليـا القواعد المقررة لرد مستشار محاكم الاستئناف وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة .

ونصت المادة ١٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه اذا

طلب رد جميع مستشارى محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد الى محكمة النقض •

من حيث أن الثابت من محاضر الجلسات التى نظر فيها طلبى الرد أمام هذه المحكمة أن طالب الرد قد تنازل عن طلبى الرد الأول والثانى سواء برد رئيس المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا أو برد جميع أعضاءها وتقضى المادة ١٤١ من قانون المرافعات أن ترك الخصومة يكون باعلان من التارك لخصمه أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى محضرها ، كما تقضى المادة ١٤٣ من هذا القانون على انه يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ، كما تقضى المادة ١٥٩ من هذا القانون على أن تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه وبمصادرة الكفالة وفى حالة ما اذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة ٤٨ وحكم برفضه فعندئذ يجوز ابلاغ الغرامة الى مائتى جنيه • وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة •

ومن حيث أن الثابت مما سلف أن طالب الرد قد تنازل عن طلبى الرد المشار اليهما فانه يتعين الحكم باثبات هذا التنازل أو الترك مع الزام الطالب بالمصروفات ، ومصادرة الكفالة • ولا يقضى فى هذه الحالة بالغرامة لأن القضاء بها مرتبط بالقضاء برفض طلب الرد أو بسقوط الحق فيه أو عدم قبوله وهو الأمر غير القائم فى الحالة المعروضة •

(طعن رقم ٢٣١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٩١)

قاعــــدة رقم (١٩٥)

المبـــــدأ :

المادة ١٤٨ من قانون المرافعات قد أوردت الأسباب التى يجوز فيها طلب رد القاضى على سبيل الحصر ـ لا يجـوز طلب رد القاضى الا لأحد هذه الأسباب ـ لا يجوز القياس على هذه الأسباب أو التوسع فى تفسيرها .

المحكمـــــة : ومن حيث أن المـــادة (١٤٨) من قانون المرافعات تنص على أنه يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

(١) اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها ، أو اذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

(٢)اذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصـــومة قد اقيمت بعد قيـــام الدعـــوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

(٣) اذا كان أحد الخصوم خادما له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيـــل رفع الدعوى أو بعده .

(٤) اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

ومن حيث حيث أنه من المقرر أن أسباب الرد قد وردت فى المادة (١٤٨) من قانون المرافعات على سبيل الحصر ، فلا يجـوز طلب رد

القاضى الا لأحد الأسباب التى نصت عليها المادة المشار اليها صراحة ، بحيث لا يجوز القياس على هذه الأسباب أو التوسع فى تفسيرها .

ومن حيث ان ما استند اليه طالب الرد فى طلبه ، هو أن أحد مرشحى الدائرة الانتخابية المتدخل خصما منضما لوزير الداخلية فى الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها ، أشاع بأن كلا من السيدين الأستاذين المستشارين المطلوب ردهما قد وعده أو أعلن له بأن الحكم فى الطعن المشار اليه سوف يصدر لصالحه ، وذلك بالقضاء بعدم الاختصاص ، على نحو ما قضى به فى الطعون المماثلة وهذا الذى استند اليه طالب الرد — فضلا عن أن الأستاذين المستشارين المطلوب ردهما قد قطعا فى اجابتهما على طلب الرد بأنه مختلق وكيدى ومحض كذب — لا يندرج تحت أى سبب من أسباب الرد التى نصت عليها المادة (١٤٨) من قانون المرافعات صراحة وعلى سبيل الحصر ، على النحو سالف الذكر ، ذلك أنه باستبعاد الأسباب الثلاثة الأولى للرد الواردة فى تلك المادة ، لعدم تعلق طلب الرد بها أصلا ، فان طالب الرد لم يستند فى طلبه صراحة الى السبب الرابع من أسباب الرد ، وهو أن يكون بين القاضى وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ، إذ لم يدع طالب الرد أساسا أن ثمة مودة تربط بين أى من الأستاذين المستشارين المطلوب ردهما وبين الخصم مرشح الدائرة الانتخابية الذى نسب اليه طالب الرد أنه أطلق الشائعات المنوه عنها ، الأمر الذى لا يصلح سببا للرد .

(طعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

قاعدة رقم (١٩٦)

المبدأ :

سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة فى قانون المرافعات على قضاة مجلس الدولة — مجالس التأديب تصدر

قرارات هى بمثابة أحكام تأديبية — على ذلك يسرى على اعضاء مجالس التأديب ما يسرى على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعـــدم الصلاحية والرد •

المحكمـــــة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة مستقر على سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة فى قانون المرافعات على قضاة مجلس الدولة ، وأنه مســتقر كذلك على أن مجالس التأديب تصدر قرارات هى بمثابة أحكام تأديبية ، فمن ثم فانه يسرى على أعضاء مجالس التأديب ما يسرى على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم الصلاحية والرد •

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تنص على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحـــد الخصوم فى الأحوال الآتية :

اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحـــد الخصـــوم فى الدعـــوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد ســبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما ، أو كان قد أدى شـــهادة فيها • كما تنص المادة ١٤٧ على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم •

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت أن السيد ••••••• كبير محضرى محكمة جنوب القـــاهرة الابتدائية هو الذى أعد مذكرة — بعد التحقيق — طلب فى ختامها مساءلة الطـــاعن وآخرين عن مخالفات حددها بالمذكرة ، وأن قرار الاحالة للتأديب قد صدر استنادا الى هذه المذكرة ، فمن ثم فانه يكون قد كتب فى موضوع مخالفات الطاعن التى صدر قرار مجلس التأديب الطعين بالاستنادا اليها مبديا الرأى فيها ، بما لا يجوز معه أن يشترك فى مجلس تأديب محاكمة الطـــاعن عن تلك المخالفات لعدم الصلاحية واذ الثابت أنه كان عضـــوا بحكم وظيفته فى

مجلس التأديب الذى أصدر القرار الطعين ، فإن ذلك من شأنه أن يصم القرار الطعين بعيب جسيم فى الهيئة المصدرة له ، ويؤدى الى بطلانه ، بما يتعين الغاء القرار المطعون فيه واعادة الدعوى التأديبية الى مجلس تأديب العاملين بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

ولا يغير مما تقدم ما دفعت به هيئة قضايا الدولة من أن عضوية كبير المحضرين لمجلس تأديب العاملين بالمحاكم لا تعدو أن تكون مجرد خبرة وأن الحكم للقاضى رئيس المجلس لأنه لو صح ذلك لما كان هناك مبرر على الاطلاق لاشتراكه فى عضوية مجلس التأديب بعد أن أبدى رأيه كخبير فى المذكرة التى استند اليها قرار الاحالة .

(طعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٩٢)

ثالثا ـــ تنحى القاضى

قاعـــدة رقم (١٩٧)

المبـــدأ :

تنحى أحد أفراد الدائرة لا يستتبع بالضرورة تنحى باقى أعضائها ـــ أساس ذلك : ـــ أن أسباب التنحى هى أسباب ذاتية بطبيعتها تتحقق فى قاض بذاته ـــ قد يتصادف تكرار أسباب التنحى مع زميل له فى ذات الدائرة ـــ اثر ذلك : ـــ اذا كانت ثمة أسباب موضوعية للرد تصدق على جميع أعضاء الدائرة فان على الطاعن أن يطلب ردهم جميعا .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٤٨ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

١ ـــ اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها ، أو اذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته بعد قيـــام الدعوى المطروحة على القاضى ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن الدعوى المطروحة عليه .

٢ ـــ اذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

٣ ـــ اذا كان أحد الخصوم خادما له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعـــده .

٤ ـــ اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل » .

وتنص المادة ١٤٩ من قانون المرافعات على أن « على القاضى فى الأحوال المذكورة فى المادة السابقة أن يخبر المحكمة فى غرفة المشورة .. بسبب الرد القائم به وذلك للاذن له بالتنحى ويثبت هذا كله فى محضر خاص يحفظ بالمحكمة » .

كما تنص المادة ١٥٠ على أن « يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة ، اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب ، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة ، أو على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحى » .

ومن حيث أن الطالب يبنى طلب رد السادة الأساتذة المستشارين

. . . . و . . . .

. . . على أسباب تدور كلها حول العداوة التى ظهرت من المطلوب ردهم والتى تكشف عن أنه يرجح معها عدم استطاعتهم الحكم بغير ميل، أى أنه يستند فى طلبه الى الوجه الرابع من الأوجه التى أوردتها المادة ١٤٨ من قانون المرافعات وقد استدل طالب الرد على قيام هذه العداوة من الأسباب والأمارات التى أوردها فى طلبه ومذكرته .

ومن حيث أن السبب الأول الذى أورده طالب الرد يخلص فى أن تنحى السيد الأستاذ رئيس الدائرة يفقــد الدائرة جميعها صلاحية نظر الدعوى ، وقد أوضح الطالب هذا السبب فى طلب الرد بأن تنحى رئيس الدائرة يرجع الى ما أبداه الدفاع عن الطــاعن (طالب الرد) من عدم اطمئنانه لقضائها فى الدعوى ، وهو سبب يتصل بجميع مستشارى الدائرة وكان حريا بهم أن يتنحوا جميعا عنها وأن يحيلوها الى دائرة أخرى ، أما فى المذكرة التى قدمها طالب الرد فقد أرجع هذا الوجه الى أن التنحى قد يكون لأسباب ذاتية خاصة بالقاضى المتنحى أو قد يرجع الى أسباب موضوعية تصدق فى حق جميع أعضــاء الدائرة ، واذ لم يثبت الســيد الأستاذ رئيس الدائرة أسباب تنحيــه فى محضر خاص ، فان من الممكن أن تكون أسباب التنحى موضوعية تسرى على باقى أعضاء الدائرة .

وهذا الذى يذهب اليه طالب الرد غير صحيح فى الواقع وغير سديد فى القانون ، ذلك أن تنحى أحد أفراد الأسرة لا يستتبع بالضرورة تنحى باقى أعضائها ، حيث أن أسباب التنحى ، سواء ما بنى منها على قيام حالة من أحوال الرد أو مجرد استشعار القاضى للحرج ، على أسباب ذاتيـة بطبيعتهـا تتحقق فى قاضى بذاتـه ، وقد يصـادف تكرارها مع زميـل له فى ذات الدائـرة ولكنهـا لا تكـون — من اسـتقراء صـورها الواردة فى القـانون — أسـبابا موضـوعية للرد تصـدق على جميع أعضاء الدائرة ، لكان قد اختصمهم جميعا طالبا ردهم دون أن يقتصر على البعض دون البعض الآخر ، وليس صحيحا فى الواقـع — كذلك — أن الدفاع عن الطاعن (طالب الرد) قد أبدى فى مذكراته أو ايضاحاته فى الجلسات — على ما يبين من محاضرها — عـدم اطمئنانه لقضاء الدائرة فى دعواه ، وحتى بفرض جدلى أنه أبدى مثل هذا المسلك فانه لا يترتب عليه أن تصبح الدائرة التى تنظر الدعوى غير صالحة لذلك لتيسر لكل متقاضى أن يغير ويبدل فى قضائه حسبما يشاء لمجرد ابدائه أنه لا يطمئن الى قضـائهم ، وهو أمر لم يرد به قانون أو يجرى عليه قضـاء .

(طعن رقم ٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (١٩٨)

المبـــدأ :

القانون لا يلزم القاضى عند التنحى تحرير محضر يحفظ بالمحكمة .

المحكمـــة : كما أن تنحى السـيد الأستاذ المستشار ...... لا يلزم اثبات أسبابه بمحضر خاص يحفظ بالمحكمة ، ذلك أن تنحيه انما كان — على ما يظهر من ظروف الدعوى وما أبداه السادة المستشارين

المطلوب ردهم ــ يستند الى نص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات أى من استشعاره حرجا من نظر الدعوى ، حيث لا يلزم القانون بتحرير محضر، وليس الى حكم المـادة ١٤٩ حيث يلزم القانون القاضى الذى قام به سبب الرد اخطار المحـكمة لتأذن له بالتنحى مع تحرير محضر بذلك ، لا سيما وأن طالب الرد قد أورد بطلبه أنه ليس هناك سبب خاص يقوم به علاقة خاصة بين الطالب وبين سيادته ، أى أنه لا يبين أن سببا من أسباب الرد المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ سالف الذكر يمـكن أن يكون وراء تنحى سيادته •

(طعن رقم ٩٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

قاعــــدة رقم (١٩٩)

المبـــدأ :

تنحى رئيس المحكمــة عن نظر الدعوى ــ نظرها برئاســة أقدم الاعضاء وتوقيعه على محاضر الجلسات ومسودة الحكم ونسخته الأصلية بصفته رئيسا للمحكمة ــ صدور صور للحكم برئاســة رئيس المحكمة المتنحى على خلاف الواقع ــ لا يعدو ذلك أن يكون خطــا ماديا لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يؤدى الى بطلانه •

المحكمــة : ومن حيث أن السبب الأول من أسباب الطعن التى يثيرها الطاعنان يقوم على بطلان الحكم المطعون فيه اذ أن المادة ١٥٠ من قانون المرافعات اجازت للقاضى اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب أن يتنحى عن نظرها وفى حالة اقرار تنحية عن نظر الدعوى يصبح غير صالح لأى سبب من الأسباب أن يتنحى عن نظرها ممنوعا من سماعها اذ أن صفته تزول قبل النطق بالحكم والثابت أن السيد المستشار ••••••• قد تنحى عن نظر الدعوى حيث استشعر بالحرج من نظرها للأسباب التى ارتآها وعليه يكون قد فقد ولاية القضاء

فى هذه الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه فاذا ما صدر الحكم واشتملت ديباجته على صدور هذا الحكم برئاسته فيكون معدوما مما يتعين معه الحكم ببطلانه •

ومن حيث أن هذا السبب من أسباب الطعن مردود عليه بأنه بالاطلاع على محاضر جلسات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه استبان أنه بجلسة ١٩٨٥/٩/٣٠ تنحى الأستاذ المستشار ••••• رئيس المحكمة عن نظر الدعوى لاستشعاره الحرج وانعقدت الجلسة برياسة الأستاذ المستشار •••••• وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٨٥/١٢/٩ ووقع سيادته محضر هذه الجلسة بصفته رئيسا للمحكمة وتداولت المحكمة بعد ذلك نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات برياسة الأستاذ المستشار ••••••• ووقع سيادته على جميع محاضر هذه الجلسات بصفته رئيسا للمحكمة حتى جلسة ١٩٨٦/٦/٣٠ وهى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والثابت فى محضر هذه الجلسة انها عقدت برياسته وقد وقع على محضر هذه الجلسة بهذه الصفة والثابت من الاطلاع على مسودة الحكم الصادر فى الدعوى أنها موقعة منه بصفته رئيسا للمحكمة ومن العضوين الآخرين كما أنه وقع على صورة الحكم الأصلية أيضا بصفته رئيسا للمحكمة ومن ثم فانه اذا ما ورد فى هذه الصورة أن الحكم صدربرياسة المستشار ••••• — على خلاف الواقع — اذ أنه — بعد تنحيه عن نظر الدعوى — لم يوقع على محاضر الجلسات أو على مسودة الحكم أو على صورته الأصلية — فان ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يؤدى الى بطلانه مما يتعين رفض هذا الوجه من أوجه الطعن لعدم قيامه على سند من القانون •

(طعن رقم ٣٤١٣ و ٣٥٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٢١)

الفــرع الثــانى عشر

عوارض ســير الدعــوى

اولا : انقطــاع ســير الخصــومة

قاعــــدة رقم (٢٠٠)

المبــــدأ :

يترتب على انقطاع الخصومة اثران : ــ الأول : ــ هو وقف جميع المواعيد السارية فى حق من قام به سبب الانقطاع ــ هذه القاعدة تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام ــ تقضى المحكمة بها من تلقاء نفسها ــ اذا لم تعلم المحكمة بقيام سبب الانقطاع وأصدرت حكمها فى الموضوع فان الذى يتمسك ببطلانه هو الخصم الذى شرع الانقطاع لمصلحته ــ فى هذه الحالة يتعين التفرقة بين المواعيد والاجراءات التى تسرى لصالحه وتلك التى تسرى عليه فلا يسرى منها سوى تلك التى تسرى لصالحه ٠

الأثر الثانى : ــ يتمثل فى بطلان الاجراءات التى تحصل أثنــاء الانقطاع مثال ذلك : ــ اجراءات الاثبات والأحكام التى تصــدر أثناء الانقطاع ــ البطلان فى هذه الحالة بطلان نسبى لا يجــوز التمسك به الا ممن شرع الانقطاع لمصلحته ــ أثر ذلك : ــ لا يجــوز للمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها ــ يسقط التمسك بهذا البطلان اذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته او اذا سار فى الدعوى وأجاب على الاجراءات التى تمت أثناء الانقطاع باعتبارها اجراءات صحيحة ٠

المحكمــــة : ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الهيئة الطاعنة فى مذكرة دفاعها المودعة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢ ببطلان القرار المطعون فيه تأسيسا على أن الثــابت من مطالعــة القرار المذكور أنه صدر بتاريخ

٢٨/١/١٩٨٤ من اللجنة الثانية بعـدم الاعتداد بقرار الاستيلاء على مساحة ١٢ ط ١٠ ف المبينة الحدود والمعـالم بالصحيفة وتقرير الخبير لصـالح . . . . . . اذ تبين من الاطلاع على شـهادة الوفاة ان المذكور قد توفى بتاريخ ٣/١١/١٩٨٢ أى أثناء نظر الاعتراض وقبل الفصل فيه وليس كما جاء بتقرير هيئة مفوض الدولة من أن الطعن قد أقيم على أحـد المتوفين ويكون باطلا ومن ثم يكون الاعتراض رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٧٦ قد صدر لصالح أحد المتوفين أثناء نظر الاعتراض وقبل انفصـل فيه بتاريخ ٢٨/١/١٩٨٤ وبالتالى يكون قرار اللجنة القضائية باطلا بطلانا مطلقا وليس الطعن ، وكان من الواجب على وكيل المعترض أن يقرر بوفاة موكله وانقطاع الخصومة ويعلن الورثة — فأنه بالرجوع الى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية تبين أن المادة ١/١٣٠ تقضى على أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها » .

وتنص المادة ١٣١ على أن « تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة ، أو فقد أهلية الخصومة ، أو زوال الصـفة » وأخيرا تنص المادة ١٣٢ من ذات القانون على أن « يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع » ومن المعلوم بالنسبة لتفسير نص المادة ١٣٢ المذكورة أنه يترتب على الانقطاع اثران ، الاثر الأول : وقف جميع المواعيد السارية فى حق من قام به سبب الانقطاع وبعبارة أخرى أن قيام سبب الانقطاع بالنسبة لاحد الخصوم يوجب على المحكمة أن توقف السير فى الدعـوى لمصلحته ولتفادى اتخاذ اجراءات مهـددة بالبطلان ، وأن هذه القاعدة من النظام العام ، وأما اذا لم تعلم المحكمة بقيام السبب وصدر حكمها فى الموضوع ، فأن الذى يتمسك ببطلانه ،

أو بصورة عامة — الذى يتمسك بآثار الانقطاع ، هو الخصم الذى شرع الانقطاع لمصلحته ، وبالتالى لا تحكم المحكمة بقيام هذه الآثار الا اذا أبدى رغبته فى صورة دفع أو طلب أو طعن فى حكم ، ولا يجوز لها أن تحكم بذلك بناء على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفسها ولهذا يسلم الفقه والقضاء فى فرنسا وفى مصر وفى جميع البلاد الاخرى بأن آثار الانقطاع نسبية — أى ما دام الضرر يلحق فقط الخصم الذى يمثل فى الدعوى فأن له وحده اذن حق التمسك بتلك الآثار . أما الخصم الآخر فلا يتصور أن يتمسك ببطلان الحكم الصادر عليه بدعوى أنه قد صدر أثناء الانقطاع ، كما لا يتصور أن يتمسك بعدم سريان أى ميعاد فى حقه لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير فى الخصومة ولا يعفيه من موالاتها ولا يعد معذورا أن لم يباشرها اذا كانت صفته توجب عليه ذلك ولا يلومن الا نفسه ان هو فوت الميعاد كما لا يعتبر عذرا مانعا من السقوط تمسكه بجهلة ورثة المدعى عليه أو مواطنهم . أما اذا كان الميعاد مقررا لصالح الخصم الذى قام سبب الانقطاع فانه يقف رعاية له اذ يفترض جهلة بسريانه . وبعبارة موجزة تعين التفرقة بين المواعيد التى تسرى لمصلحة الخصم الذى يتعلق به سبب الانقطاع والمواعيد التى تسرى عليه ، ويتعين التفرقة بين الاجراءات التى تصدر لمصلحته والتى تصدر عليه . ويتعين مراعاة أن الانقطاع يحدث أثره رعاية له وحده دون الخصم الآخر أما الاثر الثانى لانقطاع الخصومة يتمثل فى بطلان الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع بمعنى أنه اذا اتخذ أى اجراء من اجراءات الخصومة بغرض السير فيها أو أى اجراء من اجراءات الاثبات كان باطلا وتبطل أيضا ، من باب أولى ، الاحكام الصادرة أثناء الانقطاع . وهذا البطلان نسبى لا يجوز التمسك به الا ممن شرع انقطاع الخصومة لمصلحته وهم ورثة المتوفى أو من قام مقام من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته لانهم هم وحدهم الذين قد يجهلون قيام الخصومة فأوجب المشرع وقفها حتى لا يصدر الحكم فى غفلة منهم ، فلا يجوز للخصم الآخر طلب البطلان ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ويسقط التمسك بهذا البطلان اذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته أو اذا سار فى الدعوى وأجاب على الاجراءات التى تمت أثناء الانقطـاع باعتبارها اجراءات صحيحة واذ كان الثابت أن ورثة المطعون ضده لم يتمسكوا بانقطاع سير الخصومة بل أنهم استمروا فيها على النحو السالف بيـانه .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فمن ثم فأن الدفع المبدى من الهيئة الطاعنة ببطلان القرار المطعون فيه استنادا الى أن هذا القرار قد صدر بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٨ أى بعد وفاة المعترض بمدة تزيد على سنة ، هذا الدفع يكون قائما على غير أساس من القانون جديرا بالرفض .

(طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقم (٢٠١)

المبـــدأ :

وفاة الطاعن أثناء نظر الطعن يوجب الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن — حتى لو لم يمثل أحد عن الطـاعن المتوفى أو عن الحكومة المطعون ضـدها أمام المحكمة — ارتداد اخطـار الطاعن بتحديد جلسة مؤشرا عليه بوفاة المذكور بعد أن حجزت الدعوى لاصدار الحكم يكفى لتقضى المحكمة بانقطـاع سير الخصومة عملا بالمـادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المحكمـــة : وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى أخطر بتحديد جلســة ١٩٨٦/١٠/٢٦ لنظر الطعن بموجب الكتـاب رقم ١٠٠١٦ فى ١٩٨٦/١٠/١٦ الذى أرسـل بالمظروف المسـجل رقم (١٦٨٩٠) فارتد الاخطار مؤشرا عليه بوفاة المذكور بعد أن حجزت الدعوى لاصدار الحكم بجلسة ١٩٨٧/١/٤ للتحرى عن وفاة المذكور ثم تقرر التأجيل لجلسـة

٢٢/٢/١٩٨٧ لذات السبب ولم يمثل أحدا عن المدعى فى هذه الجلسات ولم تقدم الحاضر عن الحكومة البيان المطلوب •

وحيث أنه لما كان الثابت لدى المحكمة من الاخطار المرسل الى المدعى أنه قد توفى الى رحمة الله فانه يكون متعينا الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن عملا بالمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية •

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (٢٠٢)

المبـــدأ :

اذا كانت طلبات الجهة الادارية فى صحيفة دعواها هى الزام المدعى عليهما على وجه التضامن فان موضوع الدعوى يصبح فى هذه الحالة غير قابل للتجزئة — اذا توفى أحد الخصمين قبل الحكم فى الدعوى فان الخصومة تنقطع بالنسبة الى المدعى عليهما — لا يجوز الطعن استقلالا على الحكم القاضى بانقطاع سير الخصومة لأنه غير منه للخصومة • ولا يعد من الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الطعن عليها استقلالا •

المحكمـــة : بتاريخ ١٣/١٢/١٩٨٣ أقامت هيئة مفوضى الدولة الطعن الماثل طالبة الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبطلان صحيفة الدعوى بالنسبة لاختصام المدعى عليه الثانى فيها ، وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا ، استنادا الى أنه عند اعلان المدعى عليه الثانى فى ٢٣/٢/١٩٨٠ تبين أنه توفى الى رحمة الله منذ مدة طويلة ، وهو ما سلم به الحاضر عن الجهة الادارية • وطلب أجلا لادخال ورثته لكنه لم يقم بذلك • ولما كان الثابت أن المدعى عليه الثانى قد توفى لرحمة الله قبل رفع الدعوى ، فانها تكون قد رفعت

على معدوم ، وشاب اجراءاتها عيب جسيم يستوجب الحكم ببطلان صحيفة الدعوى فى هذا الشأن • يضاف الى ذلك أن الدعوى وجهت أيضا الى المدعى عليها الأولى بصفتها المتعهدة الاصلية فى الالتزام ، وكانت هذه الصفة تخول المدعى بصفته الحق فى اختصام المدعى عليها على استقلال منذ البداية ، فتغدو صحيفة الدعوى منتجة لآثارها القانونية بالنسبة للمدعى عليها الأولى فقط ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضى ببطلان صحيفة الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثانى ، وباعتبار الدعوى قائمة بالنسبة للمدعى عليها الأولى • واذ قضى الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه عند اعلان • • • • • • • بصحيفة الدعوى فى ١٩٨٠/٢/٢٣ أثبت المحضر أنه بالسؤال اتضح أن • • • • • • • • توفى من مدة طويلة الا أنه فى ١٩٨١/٥/١٦ تم اعلانه والسيدة • • • • • • • فى مواجهة النيابة العامة ، ومنثم فانه يفرض وفاة المذكورة فان تاريخ وفاته غير معلوم على وجه التحديد وما اذا كان قبل رفع الدعوى أم بعدها ، ولم تقدم الجهة الطاعنة شيئا فى هذا الشأن • ومن ثم فان الادعاء بأن وفاة • • • • • • • قد حدثت قبل ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى — هو ادعاء — لا يقوم عليه دليل من الأوراق ، الامر الذى أدى بمحكمة القضاء الادارى الى الحكم بانقطاع سير الخصومة استنادا لحكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها • لذلك فان ما قضت به محكمة القضاء الادارى يكون موافقا للقانون ، كما أنه ما كان للمحكمة أن تقضى فى الدعوى بالنسبة • • • • • • • • لأن الجهة الادارية لم تطلب هذا الطلب ، وطلبها فى الدعوى هو الزام المدعى عليهما على وجه

التضامن الأمر الذى يجعل موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ومن ثم فان الخصومة تنقطع بالنسبة الى المدعى عليهما •

ومن حيث أن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية تنص على أنه لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلهـــا • وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعـــوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، ومن ثم فانه لا يجوز الطعن استقلالا على الحكم القاضى بانقطاع سير الخصومة لانه غير منه للخصومة ، وليس مع الاحكام التى أجازت المادة ٢١٢ سالفة الذكر الطعن عليها استقلالا ، والحقيقة أن انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به ، ولا يعدوا الحكم الا أن يكون تقريرا لحكم القانون ، وبوصفه متعلقا بسير الدعوى لا تكون له أية حجية ، وتصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية فى مراقبة اجراءات التقاضى ، وهو ليس قضاء فى الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به ، بل أن العدول عنه جائز متى تبين للمحكمة التى أصدرته أنه صدر على خلاف الواقع • فضلا عن أن الجهة الطاعنة لم تعلن حتى المطعون ضـــدها الاولى وبذلك يكون الطعن الماثل غير مقبول •

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٦/١/١٩٨٨)

قاعـــــدة رقم (٢٠٣)

المبـــــدأ :

اذا توفى المدعى عليه بعد رفع الدعوى ينقطع سير الخصومة فيها بحكم القانون ما لم تكن مهياة للفصل فى موضوعها — أساس ذلك : الا يفاجأ الورثة باجراءات اتخذت بغير علمهم أو بحكم صدر فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من الادلاء بدفوعهم — مؤدى ذلك أنه ليس من

شأن الوفاة اعتبار الدعوى كأن لم تكن أو اعتبارها غير مقبولة بعكس الحال اذا وقعت الوفاة قبل رفع الدعوى حيث تكون الخصومة معدومة منذ البداية فلا يجرى عليها حكم الانقطاع ـ تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع باعلان الوارث أو بحضوره الجلسة المحددة لنظرها حتى ولو تعدد الورثة ـ أساس ذلك : القاعدة الشرعية التى تقضى بأن كل وارث يعتبر نائبا عن بقية الورثة وممثلا لهم بالنسبة للتركة فيجوز أن يخاصم طالبا بكامل الحق للتركة وأن يختصم مطلوبا فى مواجهته بكل الحق من التركة اذ يجرى ذلك لمصلحة التركة ذاتها ولصالح الورثة فيها .

المحكمة : من حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم أخطأ فى تحصيل الواقع وبالتالى فى تطبيق القانون لأن الدعوى رفعت فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ ضد المدعى عليهما الذين حضرا جلسات التحضير وتوفى المدعى عليه الثانى خلال سيرها فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ وصحح الحاضر عن المدعى شكل الدعوى فى مواجهة المدعى عليه الأول عن نفسه وبصفته ممثلا لتركة المدعى عليه الثانى ونائبا عن باقى ورثته وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة وورد التصحيح على دعوى قائمة .

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قضى فى المادة ١٣٠ بأن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

وقضى فى المادة ١٣٣ بأن تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى ، كما تستأنف سيرها اذا حضر وارث المتوفى الجلسة التى كانت محددة لنظرها .

ومفاد هذا أن المدعى عليه بوصفه خصما فى الدعوى اذا توفى بعد رفعها تنقطع الخصومة فيها بحكم القانون ما لم تكن مهيأة للفصل فى موضوعها وذلك حتى لا يفاجأ ورثته باجراءات اتخذت بغير علمهم أو بحكم اصدر فى غفلة منهم دون أن يمكنوا من الادلاء بدفوعهم

أو بدفاعهم فليس من شأن هذه الوفاة إعتبار الدعوى كأن لم تكن أو اعتبارها غير مقبولة ، بعكس الحال اذا وقعت قبل رفع الدعوى حيث تكون الخصومة معدومة منذ البداية فلا يجرى عليها حكم الانقطاع • واذا ثبتت الوفاة أثناء سير الدعوى فيترتب عليها انقطاع الخصومة الى أن تستأنف الدعوى سيرها ثانية إما باعلان الوارث أو بحضوره الجلسة المحددة لنظرها حتى ولو تعدد الورثة لأن القاعدة الشرعية أن كل وارث يعد نائبا عن التركة وممثلا لباقى الورثة فيها فيجوز أن يخاصم طالبا بكامل الحق للتركة وأن يختصم مطلوبا فى مواجهته بكل الحق من التركة اذ يجرى ذلك لمصلحة التركة ذاتها • ولصالح الورثة فيها • واذ تبين أن الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه رفعت فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ والواضح من الاطلاع على شهادة وفاة المدعى عليه الثانى فيها أنه توفى الى رحمة الله فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ أى بعد رفع الدعوى وخلال سيرها مما ترتب عليه بحكم القانون انقطاع سير الخصومة وليس اعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للمدعى عليه الثانى على نحو ما قضى به الحكم المطعون فيه على ظن من رفع الدعوى فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٨١ أى بعد وفاة المدعى عليه الثانى وهو أمر لو صح لكان يعنى أن الخصومة معدومة أصلا فلا يجرى عليها أحكام لاحقة مثل الانقطاع أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن • كما أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات تحضير الدعوى بهيئة مفوضى الدولة أن المدعى عليه الأول حضر بجلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٨١ وقرر فى مواجهته الحاضر عن الطاعن أنه يختصمه أيضا بصفته وارثا ، وبذلك استأنفت الدعوى سيرها فى مواجهته بصفته نائبا عن التركة ذاتها وممثلا لباقى الورثة فيها • الأمر الذى كان يوجب الفصل فيها على هذا الأساس •

فيكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار الدعوى كأن لم تكن على غير سند من القانون مما يتعين معه الغاء الحكم فى هذا الشأن ، واذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها فيتعين على هذه المحكمة أن تنزل فى شأنها حكم القانون •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أ المدعى عليه الثانى وقع تعهدا فى ٩ من فبراير سنة ١٩٧٧ بسداد قيمة المبالغ والتكاليف التى تحملتها القوات المسلحة طوال مدة وجود نجله المدعى عليه الأول فى الكليه الحربية فى حالة استقالته منها ، بالاضافة الى الاقرار الذى وقعه المدعى عليه الأول بتحمله ذات المبالغ فى هذه الحالة ، وقد تمت الاستقالة فى ٥ من ابريل سنة ١٩٧٨ على نحو حدا بالحكم المطعون فيه الى الزام المدعى عليه الأول بسداد تلك المبالغ ومقدارها ٣٥٠ مليما و ٦٧٠ جنيها وفوائدها القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ، وان حدد هذا التاريخ خطأ بأنه ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٨١ فى حين أن صحته ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ وذلك تبعا لتحقق مناط هذا الالزام • وهو ما يصدق أيضا بالنسبة للمدعى عليه الثانى حال حياته وقد تركته بعد وفاته تضامنا مع المدعى عليه الأول فى ذات الالتزام • فمن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من اعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للمدعى عليه الثانى وتعديل هذا الحكم الى الزام المدعى عليه الأول نفسه وبصفته وارثا للمدعى عليه الثانى ومختصما عن التركة ذاتها وعن باقى الورثة فيها تضامنا معه بأن يؤدى للمدعى بصفته مبلغا مقدار ٣٥٠ مليما و ٦٧٠ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٤٪ اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ حتى تمام السداد مع الزامه مصروفات الدعوى والطعن •

(طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٨٨)

قاعـــــدة رقم (٢٠٤)

المبـــــدأ :

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — تقرير الطعن أمام المحكمة الادارية العليا — تحديد شخص المختصم فى الطعن من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها جواز الحكم ببطلان الطعن

ـ المادة ٤٤ ـ على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على الخصوم من وفاة أو تغيير فى الصفة حتى يوجه طعنه الى من يصح اختصامه قانونا .

المحكمـــة : ان المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أوجبت أن يشتمل تقرير الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والا جاز الحكم ببطلان الطعن . ولا جدال فى أن تحديد شخص المختصم فى الطعن هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها جواز الحكم ببطلان الطعن عملا بهذه المادة ، كما لو وجه الطعن الى شخص توفى من قبل فزالت صفته ولم يوجه الى ورثته باعتبارهم أصحاب الصفة من بعده ، اذ أنه على من يريد الطعن مراقبة ما طرأ على الخصوم من وفاة أو تغيير فى الصفة حتى يوجه طعنـــه الى من يصح اختصامه قانونا . ولا يقدح فى هذا البطلان أن تكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثيرة للدفع ببطلان هذا الحكم، لأن النظر فى الطعن موضوعا يأتى بعد قبوله شكلا وهو طعن فى هذه الحالة غير مقبول بداءة لعدم اختصام ذوى الصفة فيه ، ولأن التمسك ببطلان الحكم لهذا السبب حق لمن شرع انقطاع سير الخصومة لحمايته طبقا للمادة ١٣٠ من قانون المرافعات حتى لا تتخذ اجراءات الخصومة بغير علمه ، وحتى لا يصدر الحكم فى غفلة منه فلا يجوز لخصمه أن يتمسك به سواء فى صورة دفع أو طلب أو طعن طوعا لنسبية آثار الانقطاع . ويستوى فى هذا الصدد أن يتعلق الطعن بحكم صادر فى دعوى الغاء أو فى غيرها من المنازعات ، فلا محل لاستثناء الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الالغاء تذرعا بعينية الخصومة فيها ، وذلك لاتحاد العلة فى الحالين ونزولا على عمومية واطلاق المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة سواء فى ايجابها البيانات الجوهرية المتعلقة بالخصوم أو فى ترتيبها جواز الحكم بالبطلان جزاء مخالفة ذلك دون تفرقة بين دعاوى الالغاء ودعاوى القضاء الكامل .

(طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٥/٤/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٢٠٥)

المبـــدأ :

انقطاع سير الخصومة فى الدعوى بوفاة أحد الخصوم — الحكمة من الانقطاع حماية الورثة حتى لا تمضى الاجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من مراعاة مصالحهم والدفاع عنها — اذا تعدد الخصوم فى أحد طرفى المنازعة وتوفى أحدهم تنقطع الخصومة بالنسبة له فقط ، ما لم يكن الموضوع غير قابل التجزئة •

المحكمـــة : ومن حيث أن قانون المرافعات قضى فى المادة ١٣٠ بأن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، وقضى فى المادة ١٣١ بأن تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة ، ورتب فى المادة ١٣٢ على انقطاع الخصومة بطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثنـــاء الانقطاع • ومفاد هذا أن انقطاع سير الخصومة يقع بحكم القانون لوفاة أحد الخصوم • والحكمة من الانقطاع فى هذه الحالة حماية الورثة حتى لا تمضى الاجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من مراعاة مصالحهم والدفاع عنها • ويترتب على الانقطاع بطلان ما يتخذ من اجراءات وما يصدر من أحكام خلاله ، وهو بطلان نسبى يقتصر حق التمسك به على من شرع لحمايته • وصدورا عن الحكمة من تقرير الانقطاع ، فانه اذا تعدد الخصوم فى أحد طرفى المنازعة وتوفى أحدهم ، فان الخصومة تنقطع بالنسبة له فقط ، ما لم يكن الموضوع غير قابل التجزئة ، فانها تنقطع بالنسبة لهم جميعا نزولا على وحدة الموضوع بما ينجم عن الانقطاع من بطلان الاجراءات المتخذة والأحكام الصادرة خلاله ومن حقهم فى التمسك بهذا البطلان مجتمعين أو منفردين •

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٩/٧/٣)

قاعـــدة رقم (٢٠٦)

المبـــدأ :

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد اهليته للخصومة أو لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين — الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها — لا تكون الدعوى قد تهيأت للفصل فيها الا اذا كان الخصوم قد أخطروا اخطارا صحيحا بكافة المستندات المقدمة فى الدعوى وتمكنوا من الحضور بذاتهم أو بوكيل عنهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات على الوجه الذى يحقق لهم ضمانة من الضمانات الأساسية بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم تدحض ما يقدم ضدهم فى الدعوى من مستندات — ذلك هو الحال بالنسبة للدعوى التى تنظر أمام أول درجة — بالتالى يجب اتباع ذلك بالنسبة للطعون أمام المحكمة الادارية العليا حيث تنتهى الخصومة أمامها بحكم بات .

المحكمـــة : ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ قضى بأن القطعة رقم ٨٨ حوض الخرسة ٩ هى ملكية خاصة لمورث المطعون ضده وأنه لم يسبق نزع ملكيتها ، ذلك أن ما انتهى اليه الحكم محض استنتاج لا يسنده دليل ولا يؤيده الواقع ، اذ الثابت من الأوراق أن الأرض قد نزعت ملكيتها وان مورث المطعون ضده قد صرف التعويض المستحق عنها وقدره ٢٢٫٥٠٠ جنيه بموجب استمارة الصرف رقم ١٥٧٥ بتـــاريخ ٢٨/٢/١٩٥٠ وأن المحكمة لم تعط الادارة الفرصة الكافية لتقديمه وأنها سوف تقدمه أو ترشد عن الجريدة الرسمية المنشورة ، كما أن استمرار وضع المطعون ضده يده على الأرض مع بقاء التكليف باسمه لا يجعل الأرض مملوكة له .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الادارية لم ترفق بطعنها

المستندات التى أشارت اليها فى الطعن والتى لم تقدمها الى محكمة القضاء الادارى ، وبجلسة ١٩٩٠/١/١ قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة ملف المعلومات الخاصة بأرض النزاع ، فقررت المحكمة اخطار المطعون ضده للاطلاع والتعقيب على المستندات الواردة بها ، وقد تكرر اخطار المطعون ضده على محل اقامته بناحية عرب الاطاولة مركز أخميم محافظة سوهاج الا أن الاخطارات ارتدت بعدم الاستدلال عليه الى أن تأشر على الاخطار المحرر فى ١٩٩١/٧/٢٨ ما يفيد أن « المذكور قد توفى » ، وبجلسة ١٩٩٠/١٠/٢٦ قدم الأستاذ ... المحامى — والذى كان موكلا عنه فى الدعوى الأصلية شهادة رسمية تقيد وفاة المطعون ضده .... بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٨ وطلب الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن ، ولم تعترض الجهة الادارية على ذلك أو تكلف من المحكمة منحها أجلا لاخطار الورثة أو توجيه الطعن توجيها صحيحا اليهم فقررت المحكمة حجز الطعن لاصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

ومن حيث أن المادة (١٣٠) من قانون المرافعات قد نصت صراحة على انقطاع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته للخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . ولا تكون الدعوى قد تهيأت للفصل فيها طبقا لحكم النص المذكور الا اذا كان الخصوم قد أخطروا اخطارا صحيحا بكافة المستندات المقدمة فى الدعوى وتمكنوا من الحضور بذواتهم أو بوكيل عنهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات ، وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها على الوجه الذي يحقق لهم ضمانة من الضمانات الأساسية بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم لدحض ما تقدم ضدهم فى الدعوى من مستندات ، واذا كان ذلك هو الحال بالنسبة لادعوى التى تنظر أمام أول درجة ، فانها أولى بالرعاية وأوجب بالنسبة للطعون أمام المحكمة الادارية العليا حيث تنتهى الخصومة أمامها بحكم بات لا راد لقضائه فيه .

فاذا كان الثابت من الأوراق أن الجهة الادارية لم تقدم المستندات التى تراها قاطعة فى الحكم فى الطعن الا فى ١٩٩٠/١/١ ، ولم يتمكن المطعون ضده من الاطلاع عليها لارتداد الاخطارات دون الاستدلال عليها حتى توفى بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٨ ولم تقم الجهة الطاعنة بتوجيه طعنها الى ورثة المتوفى ولم تقم باعلانهم اعلانا صحيحا بالحضور حتى يتمكنوا من الاطلاع على المستندات المقدمة منها ضدهم وتقديم دفاعهم بشأنها وما عساه أن يكون لديهم من بيانات وأوراق تفيد أوجه الطعن أو تدحض ما ورد به من مستندات ، فان الطعن . والحال هذه — لا يكون مهيأ للفصل فيه بالمفهوم الذى تضمنته المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المشار اليها — واذ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بعد أن تأكد لها وفاة المطعون ضده بموجب الشهادة الرسمية المودعة بالأوراق ، وسكوت الجهة الطاعنة عن طلب تمكينها من اعلان الورثة وتوجيه الطعن اليهم ، فلا مندوحة من انزال الحكم والقضاء بانقطاع سير الخصومة لوفاة المطعون ضده .

(طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩١/١٢/٨)

قاعـــدة رقم (٢٠٧)

المبـــدأ :

المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ — مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهيأة للفصل فى موضوعها — لا تستأنف الدعوى سيرها بعد ذلك الا باتخاذ اجراء من الاجراءات المنصوص عليها قانونا — لا يصح اتخاذ أى اجراء من اجراءات نظر الدعوى ولا يصح أيضا صدور حكم فيها اثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى والا وقع باطلا بنص القانون .

المحكمــــة : ومن حيث أن ••• وحده لم يرتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فأقام طعنه الماثل على سند من القول أن الحكم المطعون فيه مشوب بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن ميعاد الستين يوما المقررة لاقامة دعوى الالغاء يقطعها التجاء المدعى الى محكمة غير مختصة خلال الميعاد المذكور واذ صدر القرار المطعون فيه فى ١٩٨٥/٨/٨ ولجأ الطاعن الى محكمة غير مختصة فى ١٩٨٥/٨/٢٤ ومن ثم يحق له الالتجاء الى مجلس الدولة بعد ذلك ، واذا كان الطاعن قد طلب أمام محكمة كفر الدوار الجزئية منع تعرض المدعى عليهم الثلاثة سالفى الذكر وفى مواجهة مدير الثروة السمكية بمركز ادكو فان حقيقة طلبه هى عدم الاعتداد بالقرار الصادر من الهيئة والذى جعل المدعى عليهم يتعرضون للطاعن فى حيازته وعليه فمادامت الدعوى قد رفعت أمام القضاء العادى فى ميعاد دعوى الالغاء وقد أحيلت الى محكمة القضاء الادارى ومن ثم تكون مقامة فى الميعاد ، ويكون طلب ندب الخبير بالتالى مقترنا بطلب موضوعى يتعين قبوله •

وحيث أن المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن : « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ••• » وتنص المادة (١٣١) من ذات القانون على أن : « تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة •••• » وتنص المادة (١٣٢) على أنه : « يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع •• » ومؤدى هذه النصوص أن مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهيأة للفصل

فى موضوعها ولا تستأنف سيرها بعد ذلك الا باتخاذ اجراء من الاجراءات المنصوص عليها قانونا • وبالتالى لا يصح اتخاذ أى اجراء من اجراءات نظر الدعوى ومن باب أولى صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى والا وقع باطلا بنص القانون •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المحامى وكيل الطاعن قد حضر جلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩١ وقدم شهادة وفاة الطاعن وتبين منها وفاته الى رحمة مولاه بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ دون ثمة اجراء قانونى يفيد استئناف سير الخصومة من قبل ورثة الطاعن ودون أن يكون الطعن قد تهيأ للحكم فى موضوعه ومن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن •

(طعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

قاعـــدة رقم (٢٠٨)

المبـــدأ :

واقعة الوفاة تؤدى بذاتها وبحكم القانون الى انقطاع سير الخصومة فى الدعوى •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تقضى بأن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فى موضوعها •

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن النزاع بين طرفى الخصومة غير مهيأ للفصل فيه ، ولما كانت واقعة الوفاة تؤدى بذاتها وبحكم القانون الى انقطاع سير الخصومة ولم يقم الخصوم رغم اخطارهم بالاجراءات

اللازمة لاستئناف السير فى الطعنين الأدر الذى يتعين معه والحال هذه الحكم بانقطاع سير الخصومة .

ومن حيث أن انقطاع سير الخصومة لا ينهى النزاع ومن ثم فانه يتعين ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٢٠٩)

المبـــدأ :

١ — مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بحكم القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق السبب مادامت الدعوى غير مهياة للفصل فى موضوعها .

٢ — لا يصح اتخاذ أى اجراء من اجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى والا وقع الاجراء باطلا بنص القانون .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن : « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ... » وتنص المادة (١٣١) على أن : « تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة ... » وتنص المادة (١٣٢) على أنه « يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع » .

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهيأة للفصل فى موضوعها ولا تكون الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها الا بابداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة . فاذا لم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية قبل الوفاة ، بأن طلب الخصوم فيها المستندات دون ابداء لهذه الطلبات أو كانت الدعوى مؤجلة للاعلان أو ما يماثل ذلك من اجراءات فان الدعوى لا تكون قد تهيأت للحكم فى موضوعها ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع الا باتخاذ اجراء من الاجراءات المنصوص عليها قانونا . وبالتالى لا يصح اتخاذ أى اجراء من اجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى والا وقع الاجراء باطلا بنص القانون لاتمامه فى غيبة أحد أطراف الدعوى ودون أن تنعقد الخصومة بين من يحل محل المتوفى والطرف الآخر فيها .

(طعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٩)

ثانيا ــ وقف الدعــوى

قاعــــدة رقم (٢١٠)

المبـــدأ :

اذا كان وقف الدعوى بسبب اقامة دعوى بعدم دستورية التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بناء على طلب الطاعن فان هذا الوقف لا تحكمه المادة ١٢٨ مرافعات الخاصة بالوقف بناء على اتفاق الخصوم وانما ينطبق عليه حكم المادة ١٢٩ مرافعات والمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ سقوط الخصومة وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات ــ شرطه أن تقف سيرها مدة سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح تم فيها وعدم اتخاذ ــ خلال هذه السنة ــ أى اجراء يقصد به موالاتها ــ اذا وقعت الخصومة بحكم حتى يتم الفصل فى مسألة مما نصت عليه المادة ١٢٩ مرافعات وجب أن تنقضى مدة السـقوط خلال فترة تبدأ من يوم اقامة الدعوى فى هذه المسألة وتنقضى لصدور الحكم النهائى فيها •

المحكمــة : من حيث أنه يبين من الاطلاع على قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى اللجنة الثانية ــ الصادر فى ١٩٨٥/٣/٢٤ أنه قد ورد به أن وكيل المعترض طلب وقف الاعتراض ليقوم برفع دعوى بعدم دستورية القرار رقم (١) سنة ١٩٨٣ فقررت اللجنة بذات الجلسة ١٩٨٢/٥/٩ وقف الدعوى لمدة ستة أشهر حتى يرفع المعترض الدعوى المنوه عنها • وبين من الاطلاع على المستندات المقدمة من الطاعنين أنهما أقاما تلك الدعوى بايداع صحيفتها فى ١٤ يونيه سنة ١٩٨٢ ــ أى خلال الأجل الذى ضربته لهما اللجنة ــ وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها برفض الدعوى فى ١٩٨٤/٢/١٨ ــ وقاما بتعديل الدعوى أمام اللجان القضائية فى ١٩٨٤/١١/٢٠ •

ومن حيث أن البادى مما تقدم أن وقف الدعوى لم تبين أنه بناء على إتفاق الطاعن والمطعون ضده ، وانما كان لاقامة دعوى بعدم دستورية التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ بناء على طلب الطاعن ، ومن ثم فان هذا الوقف لا تحكمه المادة (١٢٨) مرافعات الخاصة بالوقف بناء على اتفاق الخصوم ، وانما مما ينطبق عليه نص المادة (١٢٩) مرافعات والتى تجرى على الوجه الآتى : « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى » وأيضا المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى : .....

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فان سقوط الخصومة فى هذه الحالة لا يحكمه نص المادة ١٢٨ مرافعات فى فقرتها الأخيرة ولكنه يخضع للقاعدة التى أوردتها المادة (١٣٤) مرافعات والتى تنص على أنه « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقطعت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » . والبادى من ذلك النص أنه يشترط لسقوط الخصومة أن تقف لسيرها مدة سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح تم فيها ، وألا تتخذ خلال هذه السنة أى اجراء بقصد

موالاتها ، واذا وقفت الخصومة بحكم حتى يتم الفصل فى مسألة مما نصت عليه المادة ١٢٩ وجب أن تنقضى مدة السقوط خلال فترة تبدأ من يوم اقامة الدعوى فى هذه المسألة وتنقضى لصدور الحكم النهائى فيها .

ومن حيث أنه بانزال ما تقدم على واقعة النزاع فان اللجنة القضائية أوقفت بجلسة ١٩٨٢/٥/٩ الدعوى بناء على طلب الطاعنين لإقامة الدعوى بعدم دستورية القرار التفسيرى التشريعى رقم (١) سنة ١٩٩٣ — وقد أقاما الدعوى بالفعل فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٢ أى فى خلال الشهر التالى لقرار اللجنة القضائية ، وقد صدر الحكم فى تلك الدعوى بالرفض فى١٩٨٤/٢/١٨ قضائية فقاما بتعجيل الدعوى أمام اللجنة القضائية فى ١٩٨٤/١١/٢٠ أى بعد تسعة أشهر تقريبا من صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فان مدة السقوط لا تكون قد اكتملت اذ تقف الخصومة كما قدمت من وقت اقامة الدعوى الدستورية الى حين صدور الحكم فيها .

(طعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

نفس المعنى : (طعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٢١١)

المبـــــدأ :

١ — المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — يجوز المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسألة أولية — يشترط فى ذلك أن تكون هذه المسألة الأولية لازمة للفصل فى موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجا عن اختصاص المحكمة — لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى اذا توافر لديها ما يكفى للفصل فيها أو اذا كان البت فى المسألة الأولية معقودا لها — انه وان كان للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى الا انه لم يقصد من ذلك اضفاء صفة القرار

الولائى على الأمر الصادر من المحكمة بوقف الدعوى أو تجريده من طبيعته كحكم قضائى .

٢ ــ المادة ٢١٢ مرافعات ــ يجوز الطعن مباشرة فى الحكم الصادر بوقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية ــ الأمر الصادر بوقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية هو حكم قطعى فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بالفصل فى المسألة الأولية ــ يحوز الحجية على نحو يمنع المحكمة التى أصدرته دن العدول عنه بمعاودة النظر فى الدعوى الى أن يبت فى المسألة الأولية ــ يتعين أن تكون المسألة الأولية مطروحة فعلا على المحكمة المختصة أو أن يقترن حكم الوقف بتكليف الخصم صاحب الشأن بطرحه عليها ــ المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

المحكمة : ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية نص فى المادة ١٢٩ على أنه « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى » ، ويؤخذ من هذه المادة أنها وان أجازت للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسألة أولية تاركة بذلك الأمر بوقف الدعوى لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستجليه من جدية النزاع فى المسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل فى الدعوى ، الا أنها أناطت ذلك بأن تكون هذه المسألة الأولية لازمة للفصل فى موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجا عن اختصاص المحكمة ، فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى اذا توافر لديها ما يكفى الفصل فيها أو اذا كان البت فى المسألة الأولية معقودا لها ، كما أن ذات المادة وان نصت على أن تأمر المحكمة بوقف الدعوى ، الا أنها لم تقصد الى

إضفاء صفة القرار الولائى على الأمر الصادر من المحكمة بوقف الدعوى أو الى تجريده من طبيعته كحكم قضائى وان صدر خلال نظر الدعوى دون أن ينهى الخصومة فيها ، بدليل أن الماد (٢١٢) من ذات القانون بعد أن حظرت الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، فقد استثنت أحكاما معينة من بينها الأحكام الصادرة بوقف الدعوى ، وبذا يجوز الطعن مباشرة فى الحكم الصادر بوقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية ، فالأمر الصادر بوقف الدعوى لهذا السبب هو حكم قطعى فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بالفصل فى المسألة الأولية ، ومن هذا يحوز الحجية على نحو يمنع المحكمة التى أصدرته من العدول عنه بمعاودة النظر فى الدعوى الى أن يبت فى المسألة الأولية ، ونظرا لما يترتب على هذا الحكم القطعى من أثر بوقف الدعوى الى أن يبت فى المسألة الأولية ، فانه يتعين أن تكون هذه المسألة مطروحة فعلا على المحكمة المختصة ، أو أن يقترن حكم الوقف بتكييف الخصم صاحب الشأن بطرحه عليها ، على ألا يظـل الوقف قائمـا وأثره مانعا دون معاودة السير فى الدعوى ، وهو ما حدا بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الى النص فى المادة ١٦ على أنه : اذا دفعت قضية مرفوعة أمام محكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا ليستصدر حكما من الجهة المختصة ، فان لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى ، واذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها .

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٠)

ثالثا ــ انتهاء الخصومة بغير حكم فى الدعوى

المبحث الأول

سـقوط الخصـومة

قاعـــدة رقم (٢١٢)

المبـــدأ :

تسقط الخصومة بانقضاء سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى جزاء المدعى الذى أهمل أو امتنع عن السير فيها ــ مدة السقوط فى حالات الانقطاع تبدأ من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة الخصم الذى توفى بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى ــ وجود الورثة بذات الدعوى لا يحول دون التنبيه عليهم حتى يمكن اعمال أثر السقوط فى حقهم ــ أسـاس ذلك : أن وجودهم السابق بالدعوى كان يتعلق بمطالبتهم دون مطالبة مورثهم الذى انقطعت الخصومة بوفاته ــ انقطاع الخصومة فى هذه الحالة بسبب وفاة المورث وطروء صفة لباقى المدعين كورثة له .

المحكمـــة : ومن حيث أن البين من الأوراق أن المرحومة ... ــ احدى المدعيات فى الدعوى ــ قد توفيت بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨١ ، وأن انها انحصر فى شقيقها ... و ... وهما مدعيان بذات الدعوى ، وعلى ذلك فان المحكمـــة اذ قضت بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨١ بانقطاع الخصومة على الرغم من وجود ورثة المدعية المتوفاه كمدعين فى ذات الدعوى وتعلق طلباتهم جميعا بالغاء ذات القرار الادارى وما يترتب على ذلك من آثار ، فانما تكون المحكمة قد أخذت فى اعتبارها أن لكل من ... و ... أبناء ... صفة استمدها كورثة لشقيقتهم المتوفاة ... مما يقتضى تقدير انقطاع الخصومة حتى يمثلوا بصفاتهم هذه

فى الدعوى متبينين على وجه اليقين موقفهم فيها ومدى حقوقهم المطالب بها ، وان هذا النظر يجب استصحابه لدى بحث المحكمة للدفع بسقوط الخصومة الذى أثارته جهة الادارة ، فاذا كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » . فان المادة ١٣٥ من ذلك القانون تنص على أن « لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى ... بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى » . فانه على الرغم من وجود الورثة مدعين بذات الدعوى فان التنبيه عليهم بوجود الدعوى بالنسبة لمورثتهم يكون لازما حتى يمكن اعمال أثر السقوط فى حقهم ، بالنظر الى أن وجودهم السابق بالدعوى كان يتعلق بمطالبتهم دون مطالبة مورثتهم التى انقطعت الخصومة بسبب وفاتها .

فكما أن انقطاع الخصومة كان بسبب الوفاة وما ترتب عليها من طروء صفة لباقى المدعين كورثة للمتوفاة ، فان قيام الجهة الادارية المدعى عليها باعلان المدعين ورثة المدعية المتوفاة يكون لازما للتنبيه عليهم بصفتهم التى طرأت كورثة للمدعية المتوفاة ، ولا يستفاد من مجرد وجود هؤلاء الورثة كمدعين بالدعوى أنه ممكن الاستغناء عن ضرورة ما يقرره نص المادة ١٣٥ من اعلانهم بوجود الدعوى حتى تسرى مدة السقوط فى حقهم ، والا كان وجودهم بالدعوى أصلا — أخذا بذات المنطق — من شأنه استمرار الدعوى رغم وفاة مورثتهم وزميلتهم فى الادعاء ، وهو الأمر الذى لم تأخذ به المحكمة فى ذات الخصومة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ أخذ بغير هذا النظر وقامت المحكمة بحساب مدة السنة التى يترتب على انقضائها سقوط الخصومة بدءا من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة فى ٥ من مايو

سنة ١٩٨١ دون أن تتطلب قيام الجهة الحكومية المدعى عليها باعلان ورثة المدعية المتوفاة على الوجه المبين بالمادة ١٣٥ مرافعات ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لا بما يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى ، مع ابقاء الفصل فى المصروفات •

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٨٧)

المبحث الثالث

انقضاء الخصومة بمضى المدة

قاعــــدة رقم (٢١٣)

المبــــدأ :

طبقا لنص المادة ١٤٠ مرافعات ــ الخصومة لا تنقضى الا بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ــ لا يتحقق ذلك الا اذا كانت الخصومة قد وقفت لأى سبب من الأسباب مدة تزيد على المدة المسقطة لها وهى أكثر من سنة ٠

المحكمــــة : ومن حيث أن مبنى الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله بالنسبة لقضائه فى طلب فرق مكافأة نهاية الخدمة بانقضاء الخصومة مع الزام المدعى مصروفاته اذ أن الحالة الواردة فى منطوق الحكم ليست من حالات انقضاء الخصومة المبينة بالمادتين ١٣٤ و ١٣٦ مرافعات ، وأن الخصومة لازالت قائمة بينه وبين البنك بسبب امتناعه عن صرف المبلغ الذى قرره للطاعن بوصفه فرق مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على أساس الأجر الشامل ٠ شأنه شأن أقرانه الذين صرفوا هذا الفرق بأثر رجعى وأن الطاعن يطلب الحكم بأحقيته فى هذا الفرق ، وأن قرار البنك فى ٧٨/١/٣١ بحساب مكافأة ترك الخدمة على أساس الأجر الشامل هو قرار كاشف ومقرر لحق الطاعن ــ كما أخطأ الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه برفض طلب مبلغ ٤٨٢٧٧ جنيه و ٢١٦ مليم الذى اقتطعه المطعون ضده من مكافأة نهاية الخدمة ، اذ أسس الحكم قضاء على صورة الايصال المقدمة من المطعون ضده باستلام الطاعن مبلغ ٧٠٢٨ جنيه و ٦٨ مليم وكان ينبغى عدم الأخذ بهذه الصورة وقد احتجز البنك الأصل بدون

منبرر ، حيث أنه مدسوس على الطاعن . وبالنسبة لقضائه بمبلغ ٤٢ جنيه و ١٥٧ مليم قيمة بدل التفرغ المستحق للطاعن ورفض ما عدا ذلك ، فلم يكن أمام المحكمة ما يساند ادعاء البنك باستحقاق الطاعن لذلك المبلغ فقط ، كما أن الطاعن بين فى مذكرة دفاعه أنه يستحق مبلغ٨٣جنيهو١١٠ مليم على ذات الأساس الذى جرى عليه البنك فى حساب بدل التفرغ عن مدة سابقة من ١٩٧٦/١/١ حتى ٧٦/٦/١٧ حسبما جاء بمذكرة شئون العاملين بالبنك الى ادارة الحسابات فى ٧٦/٦/٢٤ وقد تمسك الطاعن فى دفاعه بتكليف البنك بتقديم أصل تلك المذكرة ، الا أن الحكم المطعون فيه أغفل ذلك . وأخيرا فقد طلب الطاعن فى طلباته الختامية الحكم بأحقيته فى صرف مبلغ١٤٨جنيه قيمة استثمارات مكافأت نهاية الخدمة بواقع ٣٪ سنويا طبقا للائحة الصندوق . وقد أخطأ الحكم عندما انتهى الى استبعاد هذا الطلب لاثارته من جانب البنك وحده ، اذ من حق الطاعن تعديل طلباته الختامية .

ومن حيث أنه عن السبب الأول المتعلق بفرق مكافأة نهاية الخدمة الاضافية محسوبة على أساس الأجر الشامل وليس الأصلى طبقا لقرار مجلس ادارة البنك فى ١٩٧٨/١/٣١ ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الخصومة فيه ، فى غير محله ، اذ أنه طبقا لنص المادة ١٤٠ مرافعات فان الخصومة لا تنقضى الا بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ، ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت الخصومة قد وقفت لأى سبب من الأسباب مدة تزيد على المدة المسقطة لها (أكثر من سنة) وكل ذلك منتف فى المنازعة الماثلة ، فلا محل له . والبين أن الحكم المطعون فيه انما قصد اعتبار الخصومة منتهية ، باعتبار تسليم البنك بمطلب المدعى المنوه عنه ، والزام المدعى المصروفات استنادا الى أن قرار مجلس ادارة البنك بتاريخ ١٩٧٨/١/٣١ بحساب مكافأة ترك الخدمة الاضافية على أساس الأجر الشامل وليس الأصلى ، هو قرار منشىء وليس بكاشف ، وهو قضاء صحيح فى مقام الزام المدعى المصروفات .

أما عما ذهب اليه تقرير مفوض الدولة من أن مؤدى اعتبار الحكم المطعون فيه أن قرار مجلس الادارة المشار اليه منشئا فلا يسرى بأثر رجعى على حالة الطاعن مما كان يتعين معه القضاء برفض دعواه ، فانه ولئن كان ذلك كذلك ، الا أن المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه ومقتضى ذلك ولازمه وجوب الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه فى هذا الشق منه الى اعتبار الخصومة منتهية والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٨٨)

المبحث الثـالث

ترك الخصـومة

قاعـــدة رقم (٢١٤)

المبـــدأ :

المشرع حدد على سبيل الحصر الطرق التى يتعين على المدعى أن يسلكها اذا أراد التنازل عن الخصـومة فقرر أن يكون ترك الخصـومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصـمه عليها أو بابدائه شـفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر ـ الغرض من هذا التحديد أن تظهر ارادة المدعى فى ترك الخصومة واضحة محددة ـ مؤدى ذلك : ـ عدم الاعتداد باى تنازل عن الخصومة يجرى بغير الطرق التى حددها المشرع ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن طلب المطعون ضده الحكم باثبات ترك الخصومة فى الطعنين بمقولة أن ثمة اقرارا قضائيا صدر من الحاضر عن الطاعنين أمام محكمة شـمال القاهرة للجنح المستأنفة أثنـاء نظرها للقضية رقم ٣٧٣٤ لسنة ١٩٨١ بجلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ قرر فيه تنازله عن جميع اشكالات التنفيذ والطعون الخاصة بهذا المحل ، فانه لما كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات قد حددت على سبيل الحصر الطرق التى يتعين على المدعى أن يسلكها اذا أراد التنازل عن الخصومة ، فنصت على أن « يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر ، أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر » وكل تنازل عن الخصـومة يجرى بغير هذه الطرق لا يعتد به قانونا ، ومرد هذا التحديد أن تظهر ارادة المدعى فى ترك الخصومة واضحة محددة ٠

(الطعنان رقم ٤٨٩ و ٨١٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

قاعــــدة رقم (٢١٥)

المبـــدأ :

ترك الخصومة هو تصرف ارادى من جانب المدعى يرد على الدعوى وجميع اجراءاتها لـكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى ـ الاقرار القضائى كما عرفته المادة (١٠٣) من قانون الاثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ـ مؤدى ذلك : ـ أنه لا مجـال للخلط بين ترك الخصومة والاقرار القضائى ـ أساس ذلك : ـ لكل منهما مجال أعماله الخاص به ـ أثر ذلك : ـ لا يجـوز الاقرار بترك الخصومة فى دعوى أثناء نظر دعوى أخرى حتى لو اتحد الخصوم فيها •

المحكمـــة : واذ كان ترك الخصومة هو تصرف ارادى من جانب المدعى يرد على الدعوى وجميع اجراءاتها ولكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى (م ١٤٣ مرافعات) فلا مجال للخلط بين ترك الخصومة وبين الاقرار القضائى كما عرفته المادة ١٠٣ من قانون الاثبات بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السـير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة • « ولما كان ما ورد على لسان الحاضر عن المتهمين فى الجنحـة رقم ٣٧٣٤ لسنة ١٩٨١ بجلسة محكمة شـمال القاهرة للجنح المستأنفة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ وأثبت بمحضرها من أنه يتنازل عن جميع اشـكالات التنفيذ والطعون الخاصة بالمحـل المذكور ـ أيا كان أوجه النعى الأخرى عليه ـ لا يعتد به قانونا كترك للخصومة فى الطعنين الماثلين ، ذلك أن ترك الخصومة طبقا لحكم المادة ١٤١ من قانون المرافعات لا ينتج أثره قانونا اذا أبدى شفويا الا بابدائه فى احدى الجلسات التى تنظر فيها الدعوى أو الطعن المراد ترك الخصومة فيه وأثبت فى محضرها فلا يجوز الاقرار بترك الخصومة فى دعوى أثناء نظر دعوى أخرى ولو اتحد الخصوم فيها•لذلك يتعين رفض هذا الطلب •

(الطعنان رقم ٤٨٩ و٨١٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

قاعـــــدة رقم (٢١٦)

المبـــــدأ :

ترك الخصومة جائز فى مرحلة الطعن ــ يترتب على ذلك الغاء جميع اجراءات الخصومة والحكم على التارك بالمصاريف ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن المهندس ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى طالبى تأسيس الحــزب الجمهورى أرســل اخطارا مؤرخا ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٧ الى السيد رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية لتأسيس حزب سياسى جديد باســم الحزب الجمهورى طبقا لأحكام القانون رقم٤٠لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية ، وأرفق بالاخطار مستندات من بينها برنامج الحزب واللائحة الداخلية له ٠ وعرض الموضوع على لجنة شئون الأحزب السياسية فى ٤ من مايــو سنة ١٩٨٧ ثم فى ٢٨ من أغسطس ســنة ١٩٨٧ حيث رأت استدعاء الطاعن لحضور اجتماعها يوم ١١ من أغسطس سنة ١٩٨٧ وفيه استمعت الى ايضاحات منــه وقررت بالاجماع الاعتراض على الطلب المقدم من الطاعن لتأسيس الحزب الجمهورى ٠ وصدر بذلك قرار السيد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٨٧ ، كما رفع الطعن رقم ٤٢٠١ لســنة ٣٣ ق فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ بذات الطلبات ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قضى فى المادة الثالثة من قانون الاصدار بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها فيه وتطبيق أحــكام المرافعات فيما لم يرد فيه نص الى أن يصــدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى ٠ وقضى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ١٤١ بأن يكون ترك الخصومة باجراءات من بينها ابداء الترك شفويا فى الجلسة واثباته

فى المحضر ، ونص فى المادة ١٤٣ على أنه يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بمـا فى ذلك رفع الدعـوى والحـكم على التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى •

ومن حيث أن الطاعن قرر تنازله عن الطعن رقم ٤٢٠١ لسنة ٣٣ ق حسب الثابت بمحضر جلسـة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ ، تأكيـدا منه للطلب الذى قدمه فى ٢٥ من نوفبمر سـنة ١٩٨٧ بترك الخصومة فى هذا الطعن كما قرر بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٨٨ تنازله عن الطعن رقم ٤١٨٥ لسنة ٣٣ ق ، فمن ثم يتعين الحكم باثبات هذا الترك والزام الطـاعن بالمصروفات •

(طعنان ٤١٨٥ و ٤٢٠١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٢١٧)

المبـــدأ :

اذا أبدى المدعى أمام هيئة مفوضى الدولة عدولة عن اقراره بترك الخصومة واستمراره فى دعـواه وتشـكك فى انصراف نيتـه الى ترك الخصومة وجب على المحكمة أن تعتد بالارادة الحقيقية المبـدأة أمامها وتطرح الادعاء بترك الخصومة جانبا طالما لم يتأكد صدوره عن ارادة صحيحة قاطعة •

المحكمـــة : ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتـاريخ ١٩٨٢/٩/١٢ أقام الدكتور • • • • • • الدعـوى رقم ٥٣٥٧ لسنة ٣٦ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى ضد رئيس مركز البحوث الزراعية طلب فيهـا الغاء القـرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ الصـادر فى ١٩٨٢/٣/٣٠ من معهد بحوث الأراضى مع ما يترتب على ذلك من آثار ، واعتبار أن تاريخ الطلب المقدم من الطاعن لمعهد بحوث الأراضى والمياه فى ١٩٨٢/٣/٢١ لاستلام العمل هو تاريخ استلامه العمل بقسم بحوث

تغذية النبات نفاذا لحكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٣ القضائية بجلسة ١٩٨١/٢/١١ كما طلب الزام الجهة الادارية بأن تدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت لما فاته من كسب وما لحق من خسارة نتيجة لعدم الحاقه بالقســم طوال المدة السابقة على استلامه العمل فضلا عن عدم وضعه على أحد تخصصات القسم المذكور .

وبجلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ حكمت المحكمة باثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعــوى والزمته نصــف المصروفات ، وذلك تأسيسا على أن المركز المدعى عليه قدم بجلســة ١٩٨٣/١١/٢٨ القرار رقم ٧٩ الصــادر فى ١٩٨٣/١٠/١٦من مركز البحوث الزراعية (معهد بحوث الأراضى والمياه) بتكليف المدعى باعداد الدراسات والبحوث الخاصــة بالنظائر المشــعة ومؤشر على هذا القرار من مدير المعهد بأن المدعى حضر وتنــازل عن القضية المرفوعة ضد المعهــد بخصوص القرار رقم ١٧ لســنة ١٩٨١ وأصبحت القضية لاغية ، وقد وقع المدعى هذا الاقرار ، وقبلته جهــة الادارة ، ولا يقبل منه الرجوع فى هذا التنازل طالما كانت التنازل بمحض ارادته .

ومن حيث أن الطعن تأسس على أن الحــكم المطعون عليه شابه القصور اذ أن ثمة اختلافا سواء فى رقم القرار موضوع التنــازل أو فى تاريخ صدوره ، كما أنه لم يرد بالاقرار المذكور مضمون القرار موضوع التنازل ، هذا بالاضافة الى أن الاقرار المنسوب الى الطاعن لم يقيد بأى صورة من الصور التى عددتها المادة ١٤١ من قانون المرافعات ، يضف الطاعن أنه حتى اذا أخذ بترك الخصــومة ، فانه لا ينصرف الى جميع المطعون ضدهم ، اذ حسبما هو واضح به فهو تنازل عن الخصومة بالنسبة لمعهد بحوث الأراضى والمياه ، كما وأن الترك معلق على شرط واقف هو تنفيذ القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣ المتضمن تكليف الطاعن بالقيام باعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالنظائر المشعة خاصة دراسات النتروجين

المرقم والنوسفو على أن يقدم برنامج البحث خلال شهر ، والقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣ بمثابة الأمر الذى يؤكد عدول المعهد بالذات عن عدم تنفيذ القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ مقابل ترك الطاعن لدعواه قبل المعهد ، وطالما لما يحدث تنفيذ القرارين فان الاتفاق بين المعهد والطاعن يعتبر ملغيا .

ومن حيث أن المادة ١٤١ من قانون المرافعات تنص على أن :
« يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر » .

ومقتضى النص المشار اليه أن الأصل فى ترك الخصومة ، أن يتم أمام المحكمة وأثناء نظر الدعوى سواء بمذكرة تقدم منه للمحكمة أو اثباته بمحضر الجلسة أو باعلانه على يد محضر .

ومن حيث أن الحاضر عن مركز البحوث الزراعية قدم أمام هيئة مفوضى الدولة اقرارا صدر عن الطاعن مقررا فيه تنازله عن القضية المرفوعة ضد المركز بخصوص القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ وأصبحت لاغية وقد ورد هذا الاقرار على القرار رقم ٧٩ الصادر فى ١٦/١٠/١٩٨٣ من مركز البحوث الزراعية « معهد بحوث الأراضى والمياه » بتكليف الطاعن باعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالنظائر المشعة .

ومن حيث أن الطاعن قرر أمام هيئة مفوضى الدولة أنه عدل عن اقراره بترك الخصومة واستمراره فى دعواه ، بل وشكك فى انصراف نتيجة الى ترك الخصومة ، خاصة وأن صياغة الاقرارات وردت بخط مدير المعهد ولم تحمل الا توقيعه .

ومن حيث أن ترك الخصومة الذى نسب الى المدعى والحالة هذه قد شابه اللبس والشك فضلا عن تقرير المدعى أمام هيئة مفوضى الدولة

وأثناء تحضير الدعوى بعدم تركة الخصومة واستمساكه بها الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة أن تعتد بالارادة الحقيقية التى أبداها أمام المحكمة ، وتطرح الادعاء بترك الخصومة جانبا طالما لم يتأكد صدوره عن ارادة صحيحة قاطعة ، ويكون الحكم باثبات ترك الخصومة ومن ثم غير قائم على أساس سليم من القانون •

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى ، فان المدعى قد استصدر حكما من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٣ القضائية بالغاء القرار رقم ٢٥٤١ لسنة ١٩٧٨ المتضمن نقله من معهد بحوث الأراضى والمياه الى معهد بحوث المحاصيل الحقلية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفى مجال تنفيذ هذا الحكم أصدرت جهة الادارة (معهد بحوث الأراضى والمياه) القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ فى ١٩٨٢/٣/٣٠ بنقله من وحدة خصوبة التربة التابعة لقسم بحوث تغذية النبات بمعهد بحوث الأراضى والمياه الى وحدة النظائر المشعة بذات القسم ، وطلب الطاعن الغاء القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، واعتباره قائما بالعمل بقسم بحوث تغذية النبات اعتبارا من ١٩٨٢/٣/٢١ ، مع الزام المطعون ضدهم بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض لما فاته من كسب وما لحقه خسارة نتيجة عدم الحاقه بالقسم طوال المدة السابقة على استلام العمل •

ومن حيث أن دعوى المدعى حسب تكييفها الصحيح لا تخرج عن أن تكون طلبا لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٣ القضائية بجلسة ١٩٨١/٢/١١ بالغاء القرار رقم ٢٥٤١ لسنة ١٩٧٨ الذى تضمن نقله الى معهد بحوث المحاصيل الحقلية حيث قامت جهة الادارة وهى فى مقام هذا الحكم الى اصدار القرار رقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠ بنقله من وحدة خصوبة التربة بقسم بحوث تغذية النبات بمعهد بحوث الأراضى والمياه الى وحدة النظائر المشعة بذات القسم ، وقد ارتضى الطاعن هذا القرار بل وطالب

بتنفيذه ولما تقاعست الادارة فى تنفيذه طلب الغاءه وتسليمه عمله بقسم بحوث تغذية النباتات من تاريخ تقديمه طلبه لتسلم عمله بهـذا القسم تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى •

ومن حيث أن تكيف الدعوى باعتبارها تستهدف تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن من القضاء الادارى يقتضى بهذه المثابة ، وطالما أن جهة الادارة قد أعملت فى شأنه صحيح هذا التنفيذ ، بالغاء قرار نقله الى معهد بحوث المحاصيل الحقلية وثبوت وضعه الوظيفى ضـمن العاملين بمعهد بحوث الأراضى والمياه « قسم تغـذية النباتات » والذى رقى الطاعن فيه الى أن أضحى أحد أعضاء مجلس القسم بالمعهـد على نحو ما هو ثابت بمذكرة الجهة الادارية المودعة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ والتى لم يجحدها الطاعن على أى وجه أو يستظهر من الأسباب والأسـانيد الصحيحة ما يعاب به الحاقه بمعهد بحوث الأراضى والمياه على نحـو ما تم عليه ، الأمر الذى لا تستقم معه دعـواه فى جملتها على صحيح سندها بما تغدو معه حرية بالرفض •

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ، والغاء الحـكم المطعون فيـه ، والقضـاء برفض الدعـوى ، والزام المدعى المصروفات •

(طعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/٣)

قاعـــدة رقم (٢١٨)

المبـــدأ :

ترك الخصومة — المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون المرافعات — هذه الأحكام بوصفها قواعد عامة تصدق أيضا فى مجال الطعون بمختلف أنواعها — يجوز ترك الخصومة فى الطعن أمام المحكمة الادارية العليا •

المحكمـــة : ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، قضى فى المادة الثالثة من مواد الاصدار بأن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى • وقد نص قانون المرافعات فى المادة ١٤١ من أن يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة وأثباته فى المحضر ، وقضى فى المادة ١٤٢ بأنه لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ما لم يكن قد دفع بعدم الاختصاص أو بالاحالة أو ببطلان الصحيفة أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى ، ثم رتب فى المادة ١٤٣ على الترك الغـــاء جميع اجراءات الخصومة والحـــكم على التارك بالمصروفات • وهذه الأحكام بوصفها قواعد عامة تصدق أيضا فى مجال الطعون بمختلف أنواعها ، فيجوز طبقا لها ترك الخصومة فى الطعن أمام المحكمة الادارية العليا •

ومن حيث ان الثابت بمحضر الجلسة التى عقدتها المحكمة فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٩ أن وكيل الطاعنين قرر ترك الخصومة فى الطعن ولم يمانع الحاضر عن المطعون ضدهم ، فمن ثم يتعين اثبات ترك الطاعنين الخصومة فى الطعن والزامهما بالمصروفات •

(طعن رقم ٣٤١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٣/١٩٨٩)

(نفس المعنى وبذات الجلسة الطعن رقم ٢٥٣٣ لسنة ٣٤ ق)

قاعـــدة رقم (٢١٩)

المبـــدأ :

اثبات ترك الخصومة لا تملكه سوى المحكمة ذات الولاية بنظر الدعوى — وليست المحكمـــة التى رفعت اليها الدعوى أيا كانت مـــدى

ولايتها أو اختصاصها فى نظرها ــ المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون المرافعات مفادها ــ ترك الخصـــومة هو نزول المدعى عنهـــا وعن جميع اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصـــل الحق الذى يدعيه ــ يترتب عليه الغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ــ يتم ترك الخصومة وفقا للاجراءات التى أوردتها المادة ١٤١ من قانون المرافعات ــ يترتب على ترك الخصومة سقوط الحق المرفوعة به الدعوى ــ المادة١٧٦مرافعات ــ لا يقبل ترك الخصومة من الوكيل الا اذا كان مفوضـــا بذلك صراحة فى التوكيل الصادر اليه من المدعى بهذا الترك •

المحكمـــة : حيث ان الحكم وان فصل فى اثبات ترك الخصومة فى الدعوى نتيجة لاقراره بالتنازل عن الدعوى الا ان اثبات هذا الترك لا تملكه سوى المحكمة ذات الولاية بنظر الدعوى وليست المحكمة التى رفعت اليها الدعوى أيا كانت مدى ولايتها أو اختصاصها فى نظرها ومن ثم وبصرف النظر عن مدى سلامة ما ذهبت اليه هيئة مفوضى الدولة من الدفع بعدم اختصاص المحكمة فانه كان يتعين على الحـــكم الطعين أن يتضمن الأسباب التى تبين أساس استناده الى اعتبـــار المحكمة صاحبة ولاية ومختصة بنظر النزاع ولها الفصـــل فيه أو اثبات ترك الخصومة بشأنه على النحو الذى انتهى اليه الحكم المذكور وذلك على نحو يمـــكن المحكمة الادارية العليا من أعمال رقابتها التى أناطها القانون على أحكام المحاكم الأدنى منها فضلا عن اعلام الخصوم بما تبناه الحكم من نظر فى هذا الشأن بما يسمح لهم تقرير مباشرة حقهم فى الطعن أمام المحكمة الادارية العليا من عدمه ، وضـــمان التحقيق اللازم لعلنية الأحـــكام وأسانيدها وأسبابها للمناقشة من أفراد الشعب الذين تصدر هذه الأحكام باسمهم واذ اعتور الحكم الطعين القصور الجسيم فى التسبيب فانه يكون واجب الالغاء فى هذا الشق منه •

ومن حيث أنه فيما يختص بالنعى على الحـــكم المطعون فيه فيما

قضى به من اثبات ترك الخصومة فى الدعوى والزام المدعى (الطاعن) بالمصروفات فان المشرع قد نظم فى قانون المرافعات أحكام ترك الخصومة فى الدعوى فنص فى المادة (١٤١) منه على ان « يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أن من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر » ونص فى المادة (١٤٢) على أنه « لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو باحالة القضية الى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى » كما نصت المادة (١٤٣) على انه « يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى » •

ومن حيث ان مفاد ذلك أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذى يدعيه ويترتب عليه الغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى • ويتم ترك الخصومة وفقا للاجراءات التى أوردتها المادة ١٤١ على سبيل الحصر ويشترط قبول المدعى عليه ان تم التنازل عن الدعوى بعد ابدائه لطلباته فيها دون موافقته عند انتفاء مصلحته المشروعة فى استمرار نظرها كما اذا أبدى من الدفوع أو الطلبات ما يكشف عن قصده فى منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى •

ومن حيث أنه نظرا لما يترتب على ترك الخصومة الغاء جميع اجراءاتها بكافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى كما قد يؤثر ترك الخصومة على الحق المرفوعة به الدعوى اذا كان هذا الحق يسقط بفوات مدة تقل عن

المدة التى مضت بين رفع الدعوى وتركها مما يترتب على ترك الخصومة سقوط الحق المرفوعة به ومن ثم اشترطت المادة (١٧٦) مرافعات لصحة ترك الخصومة من الوكيل بالخصومة ان يكون مفوضا بموجب توكيل خاص ينص صراحة على حقه فى ترك الخصومة ومن ثم فانه لا يقبل ترك الخصومة من الوكيل الا اذا كان مفوضا بذلك صراحة فى التوكيل الصادر اليه من المدعى بهذا الترك •

ومن حيث أنه يبين من الاقرار المقدم من وكيل الطاعن الذى أقر فيه بتنازله عن الدعوى الماثلة انه ذيله بتوقيعه بصفته وكيلا عن المدعى بموجب التوكيل الرسمى العام رقم ٦١٣٨ لسنة ٨٤ توثيق مصر الجديدة ولم يتضمن هذا التوكيل وكالة خاصة لوكيل الطاعن فى التنازل عن الخصومة أو تركها ومن ثم فان هذا التوكيل العام لا يسمح للوكيل بالتنازل أو ترك الخصومة ومن ثم فان ما يصدر عن الوكيل من ترك لا ينصرف أثره الى الأصيل ولا يقوم به الايجاب اللازم للتنازل ومن ثم لا ينتج التوكيل العام أثره فى خصوص اثبات ترك المدعى للدعوى الماثلة الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه اذ اعتد بهذا التوكيل وأعمل أثره قانونا فى الاعتداد لما قدمه الوكيل بتوكيل رسمى عام من ترك الخصومة من ترك المدعى لدعواه قد خالف صحيح حكم القانون •

(طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبدأ :

حضور المدعى شخصيا وتقريره بتنازله عن دعواه وطلب اثبات ذلك فى محضر الجلسة ـ مبادرته بتقديم تنازل كتابى عن الدعوى ـ هذا الطلب لا يعدو الا ان يكون ترك للخصومة يترتب عليه الغاء لجميع اجراءات الخصومة والحكم على التارك بالمصاريف •

المحكمـــة : ومن حيث ان الثابت من محضر جلسة ١٩٩١/٢/٩ أن المدعى قد حضر شخصيا وقرر أنه يتنازل عن دعــواه الماثلة وطلب اثبات ذلك فى محضر الجلسة ، ثم بادر بتقديم تنازل كتابى عن الدعوى وقعه أمام هيئة المحكمة وتم ارفاقه بملف الدعوى •

ومن حيث أن طلب المدعى سالف البيان لا يعدو فى حقيقة الأمر الا أن يكون تركا للخصومة أبدى شفويا وتحرر مكتوبا أمام هيئة المحكمة من المخاصم فى الجلسة وأثبت فى محضر الجلسة ، وقد نصت المادة ١٤٣ من قانون المرافعات على أنه يترتب على الترك الغــاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ••• ، فانه وبالبناء على ما تقدم يتعين الحــكم بذلك والزام المدعى التــارك بالمصروفات •

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٢٢١)

المبـــدأ :

تقديم الحاضر عن الشركة الطاعنة موافقـــة رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة على ترك الخصومة فى الطعن ـ ينتج الترك أثره ويتعين اثباته فى الطعن •

المحكمـــة : من حيث ان المادة ١٤١ من قانون المرافعات تنص على ان يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصــمه عليها أو أبدائه شفويا فى الجلسة أو اثباته فى المحضر ، وتنص المادة ١٤٣ من ذات القانون على أنه يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف •

ومن حيث أن الثابت من محضر جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٢ ان الحاضر عن الشركة الطاعنة قرر ترك الخصومة فى الطعن وقدم حافظة مستندات حوت موافقة رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة على ترك الخصومة فى الطعن ومن ثم فان الترك ينتج آثاره مما يتعين معه الحكم باثبات ترك الشركة الطاعنة للخصومة فى الطعن •

(طعن رقم ١٩١٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٢/٥/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (٢٣٢)

المبـــدأ :

ترك الخصومة لعدم وجود مصلحة للطاعن فى استمراره فيها وذلك فى مواجهة الحاضر عن الخصم الذى لم يعترض مما يعتبر قبولا منه •

المحكمـــة : ومن حيث أنه بجلسة ٢٩/٣/١٩٩٢ قدم الأستاذ • • • • • • وكيل الطاعنين طلبـا الى المحكمة أورد به بانه يقرر التنازل عن الطعن الماثل•واثبت ذلك فى محضر الجلسة فى مواجهة الحاضر عن الجهة الادارية والذى لم يعترض على ذلك • كما عاود الحاضر عن وكيل الطاعنين تأكيد هذا التنازل بجلسة ١٩/٤/١٩٩٢ •

ومن حيث ان المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على ان (يكون ترك الخصـومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر ، أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر •

كما نصت المادة (١٤٢) على ان (لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ٥٥٥) •

كما نصت المـادة (١٤٣) من ذات القانون على أن (يترتب على

الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحـكم على التارك بالمصاريف) •

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت ان الحاضر عن الطاعنين قرر بجلسة ١٩٩٢/٣/٩ أنه يترك الخصومة فى الطعن لعدم وجود مصلحة له فى استمرار السير فيه وذلك فى مواجهة الحاضر عن هيئـة قضايا الدولة ، والذى لم يعترض على هذا الترك مما يعتبر قبولا منه •

(طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

نفس المعنى (طعن رقم ٣٧٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

رابعاً ـ الصلح فى الدعوى

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبدأ :

تنقسم الأحكام التى تصدر بناء على اتفاقات الخصوم الى نوعين : ــ الأول : نوع تقتصر فيه المحكمة على اثبات الاتفاق الذى تم بين الخصمين ــ فى هذا النوع لا تفصل المحكمة من خصومة وانما تثبت اتفاقا يحوز الصفة الرسمية ويكتسب القوة التنفيذية ــ النوع الثانى تستند فيه المحكمة الى اتفاق الخصوم للحكم بانتهاء الخصومة فى النزاع المطروح أمامها .

المحكمة : من حيث ان الأحكام التى تصدر بناء على اتفاقات الخصوم نوعان ، نوع تقتصر المحكمة فيه على اثبات الاتفاق الذى تم بين الخصمين فهنا لا تفصل المحكمة فى خصومة وانما تثبت اتفاقا يحوز الصفة الرسمية ويكتسب القوة التنفيذية ، ونوع تستند فيه المحكمة الى هذا الاتفاق للحكم بانتهاء الخصومة فى النزاع المطروح أمامها وهذا ما تم بالنسبة للحكم المطعون فيه حين قضت بانتهاء الخصومة بعد ما ثبت لديها من أن الجهة الادارية سوت حالة المدعى واجابته الى طلباته .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٣ ق ــ فى ١٩٨١/٢/١٥ عليا) .

ومن حيث ان التسوية التى تم الحكم بانتهاء الخصومة استنادا اليها مازالت قائمة ومنتجة لاثارها .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نتيجة صحيحة ومن ثم يكون وقد صدر مطابقا لحكم القانون وبالتالى يكون الطعن فى غير محله حقيقا بالرفض مع الزام الطاعن المصروفات .

(طعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٣/٦)

قاعـــــدة رقم (٢٢٤)

المبـــــدأ :

اذا استجابت الجهة الادارية المدعى عليها الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى فان الخصومة تصبح غير ذات موضوع ويتعين الحكم باعتبـــار الخصـــومة منتهيـــة فى هذا الطـــلب ــ مع الزام الحكومـــة بالمصروفات ــ يترتب ذلك أيضا فى حالة الغاء القرار المطعون فيه بحكم واجب النفاذ فى دعوى مرفوع من مدع آخر صاحب مصلحة فى الغائه ــ ذلك حتى ولو لم يصبح هذا الحكم نهائى ــ فتصبح الخصومة منتهية ٠

المحكمـــــة : ومن حيث انه لما كانت الخصومة فى دعوى الالغاء هى خصومة عينية مناطها اختصـــام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، ويترتب على سحب القرار بمعرفة الجهـــة الادارية ما يترتب على الغائه قضائيا اذ يعتبر القرار كأن لم يكن وتحول آثاره من وقت صدوره وقد استقر القضاء على أنه اذا استجابت الجهة الادارية المدعى عليها الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى فان الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى هذا الطلب مع الزام الحكومة بمصروفاته ٠ واذا كان ذلك ما يترتب على اســـتجابة الادارة الى طلب المدعى بســـحب القرار المطعون فيه فان ذات النتيجة تترتب فى حالة الغاء القرار المطعون فيـــه بحكم واجب النفاذ فى دعوى مرفوعة من مدع آخر صاحب مصلحة فى الغائه حتى ولو لم يصبح هذا الحكم نهائيا واذ كان الثـــابت أن القرار المطعون فيه قد الغى فى الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق المرفوعة من مالك العقـــار ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بجلســـة ١٩٨٥/٥/٩ بعـــد أن رفع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ دعـــواه رقم ٣٨٩٥ لســـنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة التى أحيلت الى محكمة القضاء الادارى وقيدها برقم ٤٧٩٤ لسنة ٣٦ ق طالبـــا الحكم

بالغاء القرار المذكور وقبل أن يصدر حكم واجب النفاذ فى الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق فاذا ما حكمت المحكمة فى الدعـــوى رقم ٤٧٩٤ لسنة ٣٦ ق بانتهاء الخصومة فى الدعوى فان حكمها فى هذا الشأن يكون متفقا وصحيح حكم القانون • وبالنسبة لقرار الازالة المطعون فيه فقد سبق فى بحث الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣١ ق أن القرار المذكور مخالف للقانون متعين الالغاء ومن ثم يكون الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣٣ ق على غير سند من القانون ، ويتعين الحكم برفضة والزام الجهة الادارية بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ٢٨٠٩ لسنة٣١ق ــ و٢٣٧٥ لسنة٣٣ق ــ جلسة٢٦/٥/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (٢٢٥)

المبــــدأ :

مهمة المحاكم تقتصر على الفصل فيما يثار أمامها من خصومات ــ مناط استمرارها بقاء النزاع فيها ــ الخصـــومة تنتهى متى اســتجاب الخصم لطلبات خصمه التى اقام بها دعواه ابتغاء القضاء له بها ــ يتعين على المحكمة والحال كذلك أن تقضى بانتهاء الخصومة فى الدعوى ــ ليس للمحكمة أن تتعرض لموضوع الدعوى أو تتصدى له ــ اذ لم يعد النزاع قائم حتى تفصل فيه •

المحكمـــــة : ومن حيث أن مبنى الطعن ان الحـــكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن المحكمة قضت باعتبار الخصومةمنتهية بناء على اقرار الحاضر عن المدعى بأن موكله أجيب الى طلباته بعد رفع الدعوى فى الوقت الذى تعلق فيه الأمر بلوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لارادة ذوى الشــأن واتفاقاتهم واقراراتهم وبالتالى فليس يمتنع على المحكمة أن تنزل حكم القانون على المنازعة المطروحة أمامها واذا كان المدعى ــ المطعون ضده ــ قد سويت

حالته بموجب أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ فيما كان يجوز له الافادة من قواعد الرسوب الوظيفى بعد ذلك ، وكان يجب على المحكمة بل ويتعين عليها ان تفصل فى موضوع الدعوى وتقضى برفضها •

ومن حيث انه من المقرر ان مهمة المحاكم انما تقتصر على الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مناط استمرارها بقاء النزاع فيها ؛ وأن الخصومة تنتهى وتنقضى فى النزاع القائم أمام المحكمة متى استجاب الخصم لطلبات خصمه التى أقام بها دعواه ابتغاء القضاء له بها ، الامر الذى تضحى معه آنذاك الدعوى المطروحة غير ذات وضوع ويتعين على المحكمة والحال كذلك أن تقضى بانتهاء الخصومة فى الدعوى اذ ليس لها فى ضوء ذلك ان تتعرض لموضوع الدعوى أو تتصدى له بعد اذ لم يعد ثمة نزاع قائم حتى تفصل فيه ، ومتى ثبت لها ان استجابة الخصم لطلبات خصمه قضيت بعد رفضه لدعواه وجب عليها الزام الأول بمصروفاتها •

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/٧/٨)

الفــرع الثــالث عشر

هيئة مفوضى الدولة ودورها فى الدعوى الادارية

قاعـــــدة رقم (٢٣٦)

المبـــدأ :

لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ــ الاخلال بهـذا الاجراء ــ أثره : بطلان الحكم الصـادر فى الدعوى ــ يستثنى من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ــ أساس ذلك : ــ طابع الاستعجال الذى يتسم به هذا الطلب •

المحكمــــة : ومن حيث أنه عن السبب الأول فى الطعن المبنى على بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيهـا فمردود بأن قضاء هذه المحكمة مضطرد على أنه ولئن كان الاصـل أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة ، ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء بطلان الحكم الصادر فى الدعوى ــ الا أن هذا الأصل لا يصدق اذا كانت المحكمة بصـدد طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار ادارى مطلوب الغاؤه • لأن ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ، ينطوى على اغفال للطبيعة وتفويت لأغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به •

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٣١ق ــ جلسة ٢١/١٢/١٩٨٥)

قاعـــدة رقم (٢٢٧)

المبـــدأ :

عهد المشرع الى هيئـة مفوضى الدولة تحضير الدعـوى وتهيئتها للمرافعة — للمفوض فى سبيل ذلك أن يتصـل بالجهات الادارية ويأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن وقائع لزوم تحقيقها أو يكلفهم بتقديم مذكرات أو مستندات على أن يودع تقريرا مسببا بالرأى القانونى يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع — لم يوجب المشرع على هيئة مفوضى الدولة اتخاذ اجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الاطلاع على أوراق أو ملفات أو مستندات وانما ترك الأمر لاختيارها تبعا لما تراه لازما حسب ظروف كل قضية — الدفع ببطلان الحكم بحجة أن هيئة مفوضى الدولة اعدت تقريرها بالرأى القانونى دون أن تعقـد جلسات تحضير الدعوى — لا أساس له من القانون طالما جاء التقرير وافيا بالغرض المنشود محققا للغاية المتوخاه على نحو ينتفى معه أى أساس للدفع ببطلان الحكم — تطبيق .

المحكمـــة : وحيث أنه عن الوجه الثانى من الطعن فان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة نص فى المادة (٢٧) على أن « تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن تقـديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الاجل الذى يحـدده لذلك ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد ومع ذلك يجوز للمفوض اذا رأى منح أجل جديد أن يحـكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر .

ويودع المفوض بعد اتمام تهيئة الدعوى تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ويجوز ...

وحيث أن ظاهر النص أن الشارع عهد الى هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وخول للمفوض فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات الادارية والأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو تكليفهم بتقديم مذكرات أو مستندات على أن يودع تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع مبينا فيها الرأى مسببا ولم يوجب الشارع على الهيئة اتخاذ اجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الاطلاع على أوراق أو ملفات أو مستندات وانما ترك الأمر فى ذلك كله خيارا لها لتجرى ما تراه لازما وفقا لظروف كل من القضايا الموكولة اليها ومتى كان ذلك وكان البين من مطالعة تقرير مفوض الدولة فى الدعوى الماثلة أنه تناول بالبيان عرض كافة وقائع النزاع والمسائل القانونية التى يثيرها مبينا الرأى القانونى بشأنها مشفوعا بأسانيده القانونية وقد جاء التقرير وافيا بالغرض المنشود محققا الغاية المتوخاة على نحو ينتفى معه أى أساس للدفع ببطلانه على الوجه آنف الذكر فمن ثم يضحى ذلك الدفع فى غير محله متعين الرفض .

وحيث أنه عن الوجه الثالث من الطعن فانه عما اثاره الطاعن حول اسبقيته فى الاصل على المطعون على ترقيته فى الاقدمية على الاساس سالف البيان لولا ان الجهة الادارية أجرت تسوية للمدعى بالقرارين المشار اليهما ارتدت بهما أقدميته فى الدرجتين الاولى ومدير عام الى تاريخ سابق بما يجعله أقدم فيهما من المدعى وانه لما كانت هذه التسوية مثار طعن أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ الذى لم يكن قد فصل فيه حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه مما كان يوجب على المحكمة فيما يرى الطاعن عدم الاعتداد بتلك التسوية أو وقف نظر الطعن حتى يفصل فى أمرها هذا القول لا سند ولا أساس له من القانون اذ أن المعول عليه فى الأقدمية التى يتعين الاعتداد بها فى هذا الصدد هى

الاقدمية التى حددتها الجهة الادارية بموجب القرارات الصادرة منها ولو كان مطعونا فيها أمام القضاء فالقاعدة أن القرارات التى تصدرها جهة الادارة تتمتع بميزة التنفيذ المباشر ولا يجوز وقف أو تعطيل نفاذها الا بناء على حكم صادر من الجهة القضائية المختصة ومن ثمن فمتى كان الطعن فى التسوية المشار اليها لم يفصل فيه بعد حتى تاريخ صـــدور الحكم المطعون فلا جناح على المحكمة ان هى اعتدت بتلك التسوية فى النزاع المطروح أمامها فاذا اضيف الى ذلك ان الطعن المشار اليه قد قضي فيه بجلسة ١٩٨٥/١٢/٨ برفضه مما مقتضاه استقرار أقدمية المطعون ضده على النحو الذى قام على أساس الحكم المطعون فيه فمن ثم فلا وجه لما أثاره الطاعن فى هذا الصدد اما فى شأن ما ينعاه الطاعن من ان مؤهله دبلوم المعهد العالى للتجارة هو من المؤهلات العاليـــة على خلاف ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فهو بدوره نعى فى غير محله ذلك ان الثابت من الاوراق ان النزاع حول تقييم مؤهل المدعى كان مطروحا أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٨ المقام من هيئة مفوضى الدولة فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨٢/٥/٣١ فى الدعوى رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٤ القضائية المقامة من الطاعن الذى قضى باعتبـــار ذلك الدبلوم من المؤهلات العالية واحقيته فى تسوية حالته على هذا الاساس وقد قضى فى الطعن المشار اليه بجلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠ بقبوله وبالغـــاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وقام قضـــاء المحكمة على ان ذلك الدبلوم كان يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها سنتان بعد الحصول على شهادة الثقافة العامة نظام قديم وانه قيم ماليا بقرارات مجلس الوزراء بالدرجة السادسة المخفضـــة ١٠٫٥٠٠ جم وأنه من ثم يخرج من عداد المؤهلات العالية وبالتالى يعتبر من المؤهلات فوق المتوسطة وهو ما يتفق وما استقر عليه قضاء المحكمة فى هذا الصدد ومن ثم وحيث انه عن الوجه الرابع من الطعن بشأن ما ذهب اليه الطاعن من ان الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب لأنه التفت عما طلبه فى مذكرات دفاعه من عدم الاعتداد بالتسوية المطعون فيها أو وقف الدعوى دون بيـــان الأسباب

فذلك مردود عليه بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من انه يكفى ان تورد المحكمة الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها كما يكفى أيضا لسلامة الحكم ان يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم ان يتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحى أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى واذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع واسانيد المدعى على الوجه المبين بصحيفة الدعوى واستعرض ما عقبت به جهة الادارة على الدعوى وقام بتطبيق الاحكام القانونية المقررة على الوقائع المطروحة أمام المحكمة وخلص الى النتيجة التى انتهى اليها فلا يكون ثمة قصور فى التسبيب يؤدى الى بطلان الحكم .

وحيث انه على هذا المقتضى واذ استبان مما سلف ان المطعون على ترقيته يسبق المدعى فى الاقدمية ويفضله مؤهلا وهو فى القليل يتساوى مع المدعى فى مضمار الكفاية ان لم يكن يفوقه حسبما ارتأته جهة الادارة فمن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترقيته هو دون المدعى الى درجة وكيل وزارة قد جاء متفقا وذلك المبدأ العادل الذى يقضى بعدم جواز تخطى الاقدم الى الأحدث الا اذا كان الاخير هو الاكفأ اذ لم يقم من الاوراق سبب يبرر تخطيه فى تلك الترقية بالمدعى وبالتالى تضحى الدعوى مفتقرة لسندها حقيقة برفضها واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب الحق فيما قضى به مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبدأ :

ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ بهيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها

للمرافعة على أن يودع المفوض فيها تقريرا يحدد وقائع الدعوى والمسائل التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ـ الاخلال بهذا الاجراء يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى •

المحكمـــة : يقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه صدر دون ان تقوم هيئة المفوضين بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقرير فيها بالرأى القانونى مما يعد اخلالا باجراء جوهرى يشوب الحكم بالبطلان •

من حيث ان هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الادارية وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيها ، اذ ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المواد ٢٦و٢٧و٢٨و٢٩ بالهيئة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على ان يودع المفوض فيها تقريرا يحدد وقائع الدعــوى والمسائل التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ويتفرع عن ذلك أن الدعوى الادارية لايسوغ الحكم فيها الا بعدأن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها وتقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ومن ثم فان الاخلال بهــذا الاجراء الجوهرى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى •

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صــدر فى الدعوى دون ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقــديم تقريرها فيها ومن ثم يكون قد شابه بطلان جوهرى مما يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى للفصل فيها مجددا من محكمة القضــاء الادارى بهيئة استئنافية بعد ان تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فيها مع ابقاء الفصل فى المصروفات •

(طعن رقم ٢٧٩٦ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ٢٩/٧/١٩٨٦)

قاعـــــدة رقم (٢٢٩)

المبـــــدأ :

لا يسرى حـــكم المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية فيما يتعلق باسباب عدم الصلاحية على أى من مفوضى الدولة المقرر وممثل هيئة مفوضى الدولة فى تشكيل المحكمة ــ أساس ذلك : ــ ان أيا منهما لا يفصل بقضاء فى أى منازعة وانمـــا يطرح رأيا استشاريا للمحكمة أن تأخذ به كله او بعضه أو تطرحه كله أو بعضه ــ مؤدى ذلك لا يلحق البطلان بالحكم اذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية بمفوضى الدولة فى الحالتين .

المحكمـــــة : ومن حيث انه عن السبب الأول من أسباب الطعن — بطلان اجراءات تحضير الدعوى لعدم صلاحية مفوض الدولة المقرر فى مباشرة اختصاصه فى الدعوى تحقيقا للحيدة التـــامة ، ذلك ان الأستاذ . . . . . . مفوض الدولة المقرر لحدث فى ترتيب أقدمية الاعضاء من المدعى ومن ثم له مصلحة شخصية فى اخراج المدعى من خدمة المجلس فان المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تقضى بأن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها وان لم يرده أحد الخصوم فى الاحوال الآتية : (١) .. (٢) .. (٣) .. (٤) .. (٥) اذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضـــيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها . وتقضى المادة ١٤٧ بأن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم والمادتان ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات تتناولان فقط القاضى الذى يفصل فى النزاع فهو وحده الذى يكون غير صالح لنظر النزاع والحكم فيه ممنوعا من سماع الدعوى بشأنه . ولو لم يرده أحد الخصوم ويقع عمله باطلا فى الأحوال المبينة فى المادة ١٤٦ وان تم باتفاق الخصـــوم . اما مفوض الدولة المقرر وممثل

هيئة مفوضي الدولة في تشكيل المحكمة — فلا يسرى في حقهما حكم المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات لأن أيهما لا يفصل بقضاء في أي منازعة وانما يطرح رأيا استشاريا للمحكمة ان تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه كله أوبعضه وقد سبق للمحكمة الادارية العليا الأخذ بهذا النظر في الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٧/٦/١٩٧٩ فقضيت بأنه « يجب الا يكون أحد ممن أصدروا الحكم المطعون فيه قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في النزاع ، ولا يلحق البطلان بالحكم بسبب ما قام من أسباب عدم الصلاحية بمفوض الدولة الذى أعد التقرير في الطعن بالرأى القانونى في النزاع وبمفوض الدولة الذى حضر جلسات المحكمة لأنه أى مفوض الدولة في الحالتين — لا يفصل في النـــزاع ولا يقضى بشىء فيه « المجموعة ١٥ سنة الجزء ٢ ص ١٣٨٣ » وعلى ذلك فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه تقديم تقرير هيئة مفوضى الدولة من الاستاذ . . . . . الأحدث من الطـــاعن في ترتيب الأقدميـــة . ويضـــاف الى ذلك أن السبب الاول من أسباب الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بدعوى البطلان الاصلية الماثلة — يقوم على نظر متعذر قبوله لانه يشترط في القاضى وفي مفوضى الدولة ان يكون كلاهما أسبق من زميلهما المدعى أو الطاعن في ترتيب أقدمية أعضاء مجلس الدولة ، ويجعل لايهما ان كان أحدث في ترتيب الاقدمية من المدعى أو الطاعن مصلحة في اخراج المدعى أو الطاعن من مجلس الدولة بما يترتب عليه افساح الطريق أمام أى منهما في فرص الترقى وتولى المناصـــب التى يكون من حق المدعى أصلا — لأنه الاقدم — أن يسبق اليها . وهذا النظر لا يستند الى حكم في قانون مجلس الدولة أو في قانون المرافعات أو غيره ، كما أنه يسمح بأن يكون شرط المصلحة في الدعوى قائما على المصلحة المحتملة — أى الاحتمالية ، بينما حكم المرافعات قد أجاز ان تكون المصلحة محتملة في الدعوى على سبيل الاستثناء من الأصل الذى يوجب أن تكون المصلحة فيها شخصية ومباشرة ، فقـــد أوجب القانون ان يكون شرط الاعتداد بالمصلحة الاحتمالية هو الاحتياط لرفع ضرر محـــدق بالاستيثاق لحق

يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . الا ان الطـاعن يستند الى المصلحة الاحتمالية فى هذا الطعن كأساس لطلباته ذلك ان عدم صلاحية مفوض الدولة لأنه الاحدث فى ترتيب الأقدمية من الطاعن ومن ثم له مصلحة فى اخراج الطاعن من الخدمة بالمجلس مما يفسح للمفوض من فرص الترقى وتولى الوظائف التى كانت أصلا من حق الطاعن — هو من قبيل اقامة طلبات الطاعن جميعها واقامتها على أساس المصلحة الاحتمالية ، اذ تخلو هذه الاعتبارات من معنى المصلحة الشخصية المباشرة تماما وهى تتعلق بوقائع غير قائمة فى الواقع الحالى ويحتمل ان يتحقق فى المستقبل أو لا تتحقق . وليس فى ذلك كله احتياط لرفع ضرر محـدق وحال أو قريب الوقوع ، وليس فى ذلك كله استيثاق لحق يخشى زوال دليله عنـد النزاع فيه . ويضاف الى ذلك ان الأخذ بهذا النظر يؤدى الى نتائج غير مقبولة ذلك ان تخصيص الاسبق فى ترتيب الاقدمية بتقـديم تقرير مفوض الدولة وبالقضاء فى منازعات أعضاء المجلس يؤدى الى ان لا يجد نواب رئيس مجلس الدولة المتقدمين فى ترتيب الاقدمية من يفصل فى منازعاتهم من المجلس أو من يؤاخذهم عن الخروج على واجبات الوظيفة — ان نسب الى احدهم خروج على واجبات ومقتضيات الوظيفة لانه لا يوجد أحد يسبقهم فى ترتيب الاقدمية من أعضاء المجلس ، ذلك انه لا يصح التسليم بأنهم فوق المساءلة وان منازعاتهم مع المجلس ليس لها قضاء للفصـل فيها . ومن ناحية أخرى فانه لا وجه للمقارنة بين الطاعن وبين الأستاذ . . . . لأن الطاعن كان منذ صدور قرار انهاء خدمته فى ١٧/٢/١٩٨٥ خارج المجلس بينما كان الأستاذ . . . . . . داخل المجلس ولم يجمعهما كشف أقدمية واحد من ذلك التاريخ . ولذلك لا يصح أن ينسب الى الأستاذ ... أن له مصلحة فى اخراج الطاعن من الخدمة بمجلس الدولة لأن الطاعن كان بالفعل ومنذ ١٧/٢/١٩٨٥ خارج المجلس وليس من أعضائه . ومصلحة الأحدث فى ترتيب الأقدمية فى اخراج من سبقه فى ترتيب الأقدمية هى مصلحة نظرية وجدية واحتمالية ولا تصلح أساسا لاقامة منازعة قضائية عليها . . وكل ما تقدم فانه بالاضافة الى

أن أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات انما تخص القاضى الذى يفصل فى النزاع ، ولا تمتد الى غيره من أعضاء هيئة مفوضى الدولة — سواء المقرر منهم الذى يودع التقرير فى الدعوى أو من يحضر منهم جلسات المحكمة لتكملة تشكيلها ، فان الوجه الأول من أوجه الطعن الماثل لا يقوم على أساس من المصلحة الشخصية المباشرة ، ويقوم على أساس المصلحة الاحتمالية فى غير الحالات التى يجوز قبول الدعوى فيها على أساس المصلحة الاحتمالية ، وهو يقوم على فروض جدلية واحتمالية ، ولا يستقيم فى حق نواب رئيس مجلس الدولة التابين فى ترتيب الأقدمية مباشرة لرئيس مجلس الدولة . وعلى ذلك فان تقديم تقرير هيئة مفوضى الدولة من الأستاذ ... فى الطعن المقام من الطاعن طعنا على قرار انهاء خدمته والمقيد برقم ٣٦٩٣/٣١ ق . عليا رغم أنه أحدث فى ترتيب الأقدمية من الطاعن ، لا يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه ، ومن ثم لا تقبل معه دعوى البطلان الأصلية المقامة من الطاعن طعنا على الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن سالف الذكر والقاضى برفض الطعن نوعا .

(طعن رقم ٣٤١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٨٨)

قاعـــــدة رقم (٢٣٠)

المبـــــدأ :

الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة فى أحكام القضاء الادارى بهيئة استئنافية أمام المحكمة الادارية العليا فى غير الحالتين المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة يترتب عليه الحكم بعدم جواز الطعن .

المحكمـــــة : مفاد المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أن الطعن المقدم من هيئة مفوضى الدولةفى أحكام القضاء الادارى بهيئة استئنافية أمام المحكمـــة الادارية العليا يتقيد

بالحالتين المنصوص عليهما بالمادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة — أثر ذلك : أن الطعن المقام فى غير هاتين الحالتين يترتب عليه الحكم بعدم جواز نظر الطعن •

(طعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٢٣١)

المبـــدأ :

هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على الدعوى الادارية — الدعوى الادارية لا تتصل بالمحكمة المختصة بنظرها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها المرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها — الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى •

المحكمـــة : أن قضـاء هـذه المحكمـة قـد جـرى عـلى أن هيئة مفوضى الدولة تعبتر أمينة على المنازعة الادارية وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيها سواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضاحات التى قد تطلب فى الجلسة العلنية ، وقد تضمنت المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٧٩ ، ويقابلها المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، للنص على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بارسال ملف الأوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة ، وتتولى الهيئة المذكورة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ثم بعد اتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يقرها النزاع وبدى رأه مسببا ، ثم تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، ومن حيث أنه أخذا فى الاعتبار تسلسل الاجراءات

على النحو الذى أشارت اليه المواد سالفة الذكر فانه يتفرع عن ذلك كله أن الدعوى الادارية لا تصل المحكمة المختصة بنظرها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ، ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى •

(طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨)

قاعـــدة رقم (٢٣٢)

المبـــدأ :

ايداع تقرير هيئة مفوضى الدولة قبـل نظر موضوع الدعوى يعد اجراء جوهريا من النظام العام — من شأن ايداع هذا التقرير اتاحة الفرصة لطرفى الخصومة القضائية أن يعقبوا على ما ورد به من وقائع ومن رأى قانونى — من شأن ذلك أن تستجلى المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة — ذلك هو الذى يجعل من ايداع تقرير هيئة مفوضى الدولة أمر تفرضه طبيعة المنازعات الادارية التى يختص بها محاكم مجلس الدولة — الالتزام بهذا الاجراء غايته توفير ضمانة جوهرية لصالح طرفى المنازعة القضائية أمام القضاء الادارى لتحقيق مرحلة لتحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد ايداع التقرير — يترتب على القضاء بالمخالفة لذلك بطلان الحكم لاهداره حق الدفاع لطرفى الخصومة فضلا عن مخالفته للنظام العام القضائى •

المحكمـــة : ومن حيث أن المستفاد من الأوراق أن ••• و ••• قد أقاما الدعوى رقم ٢٥٣٩ لسنة ٧ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الازالة الصادر من محافظ الدقهلية ، وفى الموضوع بالغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار •

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الشق العاجل من الدعوى انتهت فيه الى اقتراح الحكم بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه •

وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٧ صدرت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة حكمها فى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنته من ازالة التعدى الواقع من المدعين بالبناء على أرض زراعية مع ما يترتب على ذلك من آثار •

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٢٧) على أن « تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة •• ويودع — بعد اتمام تهيئة الدعوى — تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ، ويبدى رأيه مسببا ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة،ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم•

وينص ذلك القانون فى المادة (٢٨) على أنه « لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا •• » •

وينص القانون فى المادة (٢٩) على أن « تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه فى المادة (٢٧) بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى » •

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص أن ايداع تقرير هيئة مفوضى الدولة قبل نظر موضوع الدعوى هو اجراء جوهرى من النظام العام ، لأن من شأن ايداع هذا التقرير أن تتاح الفرصة لطرف الخصومة القضائية فى أنه يعقبا على ما ورد به من وقائع ومن رأى قانونى بما من شأنه أن

تستجلى المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة من جانبها الواقعى والقانونى الأمر الذى يجعل من ايداع تقرير هيئة مفوضى الدولة أمر تفرضه طبيعة المنازعات الادارية التى يختص بها محاكم مجلس الدولة ، ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التى يقوم عليها قواعد اجراءات نظر الدعاوى المذكورة والفصل فيها وهى أمور كلها من النظام العام للقضاء الادارى فضلا عن أن الالتزام بها غايته توفير ضمانة جوهرية لصالح طرف المنازعة القضائية أمام القضاء الادارى بتحقيق مرحلة لتحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد ايداع التقرير فى ذلك النزاع المتعلقة بالواقع أو القانون يعقب عليه كل من هذين الطرفين أمام المحكمة التى تختص بالفصل فى النزاع قبل صدور حكمها ويترتب على القضاء فى موضوع النزاع دون توافرها بطلان الحكم لاهداره حق الدفاع لطرف الخصومة فضلا عن مخالفته للنظام العام القضائى .

ومن حيث أن تقديم هيئة مفوضى الدولة لتقريرها القانونى فى الشق العاجل من الدعوى لا يجوز أن يكتفى به بديلا عن التقرير الواجب أن يعد فى موضوع دعوى الالغاء حيث لا سند من القانون للتجاوز عن تحضير الدعوى وتقديم تقرير بالرأى القانونى فى الموضوع ، لأن التقرير المعد فى الشق العاجل انما يستند الى ما يبين من ظاهر الأوراق دون تعمق فى البحث واحاطته بكامل عناصر دراسته لاستجلاء وتحديد كامل الوقائع وتمحيص مختلف عناصر أوجه الدفاع الموضوعية والقانونية اللازمة للفصل فى طلب الالغاء ، وعلى ذلك فاذا اكتفت المحكمة بتقرير هيئة مفوضى الدولة فى الشق المستعجل ومستندا اليه الفصل فى الموضوع ، كان هذا المسلك منطويا على اهدار لكل الاجراءات الأساسية والجوهرية الواجبة الالتزام قانونا فى شأن تحضير الدعوى الادارية أمام محاكم مجلس الدولة من قبل هيئة مفوضى الدولة وهى اجراءات أساسية من النظام العام القضائى الحاكم لمحاكم مجلس الدولة طبقا لصريح نصوص القانون المنظم لمجلس الدولة والتى لابد وأن تمر بها حتما الدعوى قبل

الفصل يحكم فى موضوعها ، والا صدار الحكم الصادر فى الموضوع بغير الاجراءات التى رسمها القانون وبعد اهدار مرحلة جوهرية وأساسية من مراحل بحث وتمحيص الدعوى الادارية فى جهة حق الدفاع ومن ثم يكون قبل هذا الحكم مشوبا ومعيبا بالبطلان .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر فى موضوع الدعوى قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئته للمرافعة وتقديم تقريرها فى الدعوى لشأنه ، فانه يكون مشوبا بالبطلان على نحو يقتضى القضاء بالغائه ، على أن يعاد الفصل فى موضوع الدعوى مجددا من دائرة أخرى بعد أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى موضوعها وذلك ما لم تكن الدعوى تهيأت للفصل فى موضوعها خلال نظر الطعن فى الحكم الصادر فيها أمام هذه المحكمة .

(طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١/١٢/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (٢٣٣)

المبــــدأ :

هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة لا تتولى اصدار أحكام فى الأقضية والمنازعات التى تقضى فيها محاكم مجلس الدولة — هى تقوم بتحضير الدعوى واعدادها للمرافعة وابداء الرأى القانونى مسببا بتقرير غير ملزم للمحكمة تودعه فيها — أعضاء هيئة المفوضين يؤدون واجبهم باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة وبالتالى يخضعون للمبادىء الأساسية العامة التى تحتم استقلال القاضى وحيدته وتجرده فى آداء واجبه .

المحكمـــة : ومن حيث أنه وان كانت هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة لا تتولى اصدار أحكام فى الأقضية والمنازعات التى تقضى فيها محاكم مجلس الدولة بل تقوم بتحضير الدعوى واعدادها للمرافعة ، وابداء الرأى القانونى مسببا بتقرير غير ملزم للمحكمة تودعه فيها ، فان

أعضاء هذه الهيئة وهم أعضاء بمجلس الدولة يؤدون واجبهم فى هذا الشأن باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة يتجرد القضاء وحيدتهم وباعتبار أن الهيئة التى يشاركون اداءها واعمال رسالتها جزء من كيان مجلس الدولة وتمثل فى تشكيل المحاكم المختصة فانهم يخضعون بالحتم والضرورة للمبادىء العامة الأساسية التى تحتم استقلال القاضى وحيدته وتجرده فى آداء واجبه وتحقيق رسالته فى اقامة العدالة واعلاء سيادة القانون ومن ثم فان اعداد تقرير هيئة مفوضى الدولة فى اية دعوى يجعل من يشارك فى ذلك من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها بذاتها بعد ذلك كقاضى جالس احدى محاكم مجلس الدولة وذلك لفقده الصلاحية لاداء رسالة القاضى فى دعوى أبدى رأيه كمفوض فيها مثله فى ذلك مثل باقى أعضاء المحكمة التى تفصل فى الدعوى فى تشكيل المحكمة التى تتولى ذلك •

(طعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩١/٦/٨)

قاعـــــدة رقم (٢٣٤)

المبـــــدأ :

هيئة مفوضى الدولة تشكل مرحلة هامة من مراحل التقاضى — أناط قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بهيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة — الدعاوى والطعون الادارية لا يسوغ الحكم فيها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها — الاخلال بهذا الاجـــراء الجوهرى يؤدى الى بطلان الحكم •

المحكمـــــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن هيئة مفوضى الدولة بحسبانها أمينة على الدعوى الادارية وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة انما تشكل بذاتها مرحلة هامة من مراحل

التقاضى إذ ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالهيئة المذكورة مهمة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض — بعد استيفاء مستنداتها تقريرا يحدد وقائع الدعوى والمسائل التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا فيها ويتفرع عن ذلك أن الدعاوى والطعون الادارية لا يسوغ الحكم فيها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ، ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يؤدى الى بطلان الحكم وابقاء الاثار المترتبة عليه .

فاذا كان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم المطعون فيه الصادر برفض الدعويين ومن بينهما الطعن بالتماس اعادة النظر فى الحكم الملتمس فيه تأسيسا على أن هذا الحكم الأخير قد فحص الشرط الخاص بالمسافة وتأكد له — بحق — عدم توافر هذا الشرط ، وانتهت المحكمة الى رفض الالتماس ، وذلك كله دون أن تلتفت الى عدم تحضيره أو تهيئته للمرافعة أو ابداء الرأى القانونى فيه بمعرفة هيئة مفوضى الدولة وبناء على ذلك تكون المحكمة قد قضت فى الطعن مغفلة بذلك مرحلة جوهرية من مراحل الفصل فيه وهى مرحلة تحضيره بمعرفة هيئة مفوضى الدولة التى حدد لها الشارع دورا هاما فى الدعوى الادارية فمن ثم فان هذا الحكم يكون قد صدر باطلا لاغفاله اجراء جوهريا من اجراءات الفصل فى الدعوى ، ولايصحح هذا البطلان أن المحكمة قد ضمت الطعن بالالتماس الى الاشكال الخاص بوقف التنفيذ ليصدر فيها حكم واحد ، ذلك أنه فضلا عن أن ضم الالتماس الى أى دعوى أخرى لا يفقده ذاتيته كطعن من الطعون الادارية يتعين البت فيه على استقلال ضمن الحكم المذكور ، فانه لا يسوغ أن يؤدى الضم المذكور الى اهدار اجراء جوهرى أوجبه الشارع فى كل دعوى على حدة ، والا لحقه البطلان لاغفاله هذا الاجراء .

(طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩١/١١/٣)

قاعـــــدة رقم (٢٣٥)

المبـــدأ :

رئاسة رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضى الدولة بالاسكندرية لا تنهض بذاتها سبب لفقده صلاحية القضاء فى دعوى جرى تحضيرها واعداد تقرير من هيئة مفوضى الدولة فيها ابان رئاسته للهيئة — قيام مفوض الدولة المختص باعداد تقرير فى القضية قبل حلول دورها ولم يقم الدليل على ذلك فان ذلك لا يؤدى واقعا وقانونا لفقدان المفوض الصلاحية لاعداد التقرير بالرأى القانونى فى القضية .

المحكمـــة : ومن حيث أن بادىء ذى بدء فانه فيما يتعلق بما ينعاه الطاعنون — فى الطعن رقم ٣٨٧/٣٨ ق . عليا — من أن السيد المستشار رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان رئيسا لهيئة مفوضى الدولة بالاسكندرية أثناء تحضير الدعوى التى صدر فيها الحكم الطعين وأنه أبدى رأيه فى وجوب تحضير الدعوى قبل أن يحل دورها مما يعد من قبيل اظهار الرأى المانع من نظر الدعوى وينطوى على بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم ويبطله ، فان ذلك مردود عليه بأن رئاسة الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضى الدولة بالاسكندرية لا تنهض بذاتها سببا لفقده صلاحية القضاء فى دعوى جرى تحضيرها واعداد تقرير من هيئة مفوضى الدولة فيها ابان رئاسته الهيئة ، خاصة وأنه من غير الثابت أن رئيس الدائرة المشار اليه اشترك فى التحضير أو شارك بالرأى فى القضية المذكورة سواء بالكتابة فيها أو بالتأشير على التقرير الذى أعدته هيئة مفوضى الدولة بالرأى القانونى فى القضية أو غير ذلك من الأسباب التى تتحقق معها عدم الصلاحية للفصل فيها عملا بحكم المادة ١٤٦/٥ من قانون المرافعات . ومن وجه آخر فان قيام مفوض الدولة المختص باعداد تقرير فى القضية ، قبل حلول دورها حسبما يزعم الطاعنون ، ، بحسبان أنهم لم يقدموا الدليل على ذلك ، فان ذلك

لا يؤدى واقعا وقانونا بـ بفقدان المفوض الصلاحية لاعداد التقرير بالرأى القانونى فى القضية مما يؤثر على سلامة الاجراءات التى بناء عليها صدر الحكم الطعين ، وترتيبا على ما تقدم كله فان المحكمة تطرح هذا الوجه من أوجه النعى على الحكم المطعون فيه جانبا لقيامه على غير أساس صحيح .

(طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٩٢)

قاعــــدة رقم (٢٣٦)

المبــــدأ :

١ — متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوى — بعد تسلسل الاجراءات المقررة فى قانون مجلس الدولة — ليس لزاما عليها بعد ذلك أن تعيد الموضوع الى هيئة مفوضى الدولة — لاستيفاء أى جوانب موضوعية أو قانونية — صحة الحكم فيما قضى به ولا مطعن عليه .

٢ — قصور تقرير هيئة المفوضين عن جانب من جوانب المنازعة لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى لهيئة المفوضين لاستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوى — تطلب القانون عدم تفويت مرحلة من مراحل التقاضى وبالتالى لا يجدى الطاعن فيما ذهب اليه من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اكتمال تحضير الدعوى — أو احالة التقرير المقدم فى الدعوى الى تقرير آخر .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن وجه الطعن ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم قضائه باحالة الدعوى المطعون فى حكمها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية لقيام ذات النزاع أمامها . واذ تنص المادة (١٠٨) من قانون المرافعات على أن « الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع باحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب ابداؤها معا

قبل ابداء رأى أو طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول والا سقط فيما لم يبد منها ، ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع اذا لم يبدها فى صحيفة الطعن .... وتنص المادة (١١٢) مرافعات على أنه « اذا رفع النزاع ذاته الى محكمتين وجب ابداء الدفع بالاحالة أمام المحكمة التى رفع اليها النزع أخيرا للحكم فيه . وذا دفع بالاحالة للارتباط جاز أبداء الدفع أمام أى من المحكمتين . وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » ولما كان الدفع باحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها من الدفوع الشكلية التى لا تتعلق بالنظام العام التى تبدى قبل التكلم فى موضوع الدعوى أى فى بدء النزاع والا سقط الحق فى الادلاء بها . على اعتبار أن صاحب الحق فيها قد تنازل عنها ، وهذه القاعدة تتمشى مع المنطق السليم اذ من الطبيعى ألا يسمح للمدعى عليه بالتراخى فى ابداء هذه الدفوع التى لا تمس أصل الحق بعد التكلم فى الموضوع وذلك منعا من تأخير الفصل فى الدعوى . ولما كانت الدعوى المطعون فى حكمها قد نظرت بجلسة المرافعة أمام المحكمة فى ١٩٨٩/٥/٢ وتداولت بالجلسات المؤرخة ٨٩/٦/١٣ ، ٨٩/٨/٢٢ ، ١٩٨٩/١٠/٢٤ وقدمت فيها مستندات ومذكرات من أطراف الخصومة وحين قررت المحكمة بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٩ حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين بادر المدعى عليه الأول (الطاعن) بتقديم مذكرة طلب فيها لأول مرة احالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية وبعدم التصدى لموضوع الدعوى ، ومن ثم يكون حق المدعى قد سقط فى ابداء هذا الطلب ، هذا فضلا عن أن المدعى فى الدعوى المطعون فى حكمها — وهو شخص آخر بخلاف الطاعن — قد أقام الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى مختصما بالاضافة للطاعن وزير التموين والتجارة الداخلية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الملكية الصناعية ادارة الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها الجهة الادارية المتصلة بالدعوى موضوعا — نظرا لكون مقر وزارة التموين والتجارة بالقاهرة — وهى الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة فى الدعوى ، وتوفر الوقت والجهد لاعادة

الحقوق لأصحابها واعادة التوازن الى المراكز القانونية للعاملين بها ، فهى بطبيعة الحال التى تستطيع الرد على الدعوى ، باعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذا بتسوية المنازعة أو بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عند الاقتضاء على النحو الذى يخفف على القضاء فى استقرار المراكز القانونية والتقليل من عدد المنازعات التى تطرح عليه ، ومن ثم فان تصدى المحكمة التى تقع بدائرة اختصاصها الجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضوعا والتفاتها عن طلب المدعى عليه الأول (الطاعن) باحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية انما هو مسلك لا غبار عليه وخصوصا أن طلب الاحالة ليس دفعا بعدم الاختصاص ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه بسقوط حق المدعى فى ابداء مثل هذا الطلب سليما ولا مطعن عليه .

ومن حيث أنه عن وجه الطعن ببطلان الحكم لعدم تحضير الدعوى بمعرفة هيئة مفوضى الدولة وعدم تقديمها تقريرا يخص الدعوى وحدها ، ولما كان الثابت أن المحكمة المطعون على الحكم الصادر منها بجلسة ١٩/١٢/١٩٨٩ والمقرر صدور الحكم فيها قررت اعادة الدعوى للمرافعة بجلسة ٢/١/١٩٩٠ وعلى هيئة مفوضى الدولة ايداع تقرير بالرأى القانونى فيها وقد أودعت الهيئة التقرير سالف الذكر والذى انتهى الى أنها ترى الحكم بشطب نماذج التسجلات الصناعية أرقام ٦٠٢٩ ، ٦٠٤٩ ، ٦٠٥٥ لسنة ١٩٨٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الشركة المدعى عليها الأولى المصروفات — ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد اتباع تسلسل الاجراءات المقررة فى قانون مجلس الدولة فليس لزاما على المحكمة بعد ذلك أن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لاستيفاء أى جوانب فيها موضوعية كانت هذه الجوانب أم قانونية ومن ثم فلا سند من القانون فيما تمسك به الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة أن تقرير هيئة مفوضى الدولة قد أصابه القصور اذ أن قصور التقرير — بفرض

صحته ـ لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لاستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوى ، فلا يغير من الأمر شيئا ألا تكون هيئة مفوضى الدولة قد ألمت فى تقريرها بكل جوانب المنازعة وأدلت بالرأى القانونى مسببا فيها وكل ما تطلبه قانون مجلس الدولة فى هذا الشأن عدم تفويت مرحلة أوجبها القانون من مراحل التقاضى الادارى وهى مرحلة تهيئة الدعوى بمعرفة هيئة مفوضى الدولة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها ومن ثم فلا سند فيما ذهب اليه الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اكتمال تحضير الدعوى أو لاحالة التقرير المقدم فى الدعوى الى تقرير آخر ويتعين رفض هذا الدفع .

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٧/٢٥)

الفرع الرابع عشر

سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة المقررة لتقادم الحق المدعى به

قاعـــدة رقم (٢٣٧)

المبـــدأ :

قرر المشرع قاعدة عامة مؤداها أن الالتزام يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد فيها نص خاص فى القانون ــ حكمة تقرير هذا التقادم هى ضرورة استقرار الحق بعد مضى مدة من الزمن ــ التقادم سبب قائم بذاته لانقضاء الدين بغض النظر عما اذا كان المدين قد وفاه ــ أورد المشرع عدة استثناءات من القاعدة السابقة لأنواع من الحقوق تتقادم بمدد أقصر وهى :

أولا : الحقوق الدورية المتجددة وتتقادم بخمس سنوات مثال ذلك :

أجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والايرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات ــ يقصد « بلفظ الدورية » فى مفهوم المادة (٣٧٥) من القانون المدنى ، أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية كل شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة أو أقل أو أكثر ــ يقصد بلفظ « التجديد » فى مفهوم تلك المادة : أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع .

ثانيا : التعويض عن العمل غير المشروع يسرى فى شأنه التقادم الثلاثى ــ أساس ذلك : نص المادة (١٧٢) من القانون المدنى ــ يجب تفسير النصوص الخاصة بالاستثناءات الواردة على قاعدة التقادم طويل

المادة تفسيرا ضيقا بحيث لا تسرى الا على الحالات التى تضمنتها تلك الاستثناءات — ما يخرج عن هذه الحالات يرجع فى شأنه الى القاعدة العامة •

المحكمة : ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، للأسباب الآتية :

١ — تستند دعوى الطاعن الى طلب التعويض عن قرار ادارى مخالف للقانون ، وبالرجوع الى القواعد العامة فى القانون المدنى والقوانين الادارية نجد أن التقادم الخمسى لا يلحق طلب التعويض عن القرار الادارى الخاطىء • وقد قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٧ القضائية بتاريخ ١٩٦٣/٤/١١ بأن مسئولية الادارة عن القرارات الادارية المخالفة للقانون لا تنسب الى العمل غير المشروع وانما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الإلتزام وهو القانون ، باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ومن ثم فأن مسئولية الادارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط الأ بالتقادم العادى أى بعد خمسة عشر عاما وقد رفعت الدعوى خلال المدة القانونية •

٢ — ان التعويض المطالب به تعويض شامل لحق الطاعن عن أضرار مادية وأدبية ولم يقل الطاعن أنها مرتبات بل ما فاته من وسائل كسب وما أصابه من ضرر أدى نتيجة حرمانه من عمله مدة فاقت ثمانى سنوات •

٣ — من المعروف أن طلب المعافاة يقطع التقادم ، وقد سبق أن تقدم الطاعن الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة الادارية لوزارتى النقل والمواصلات بطلب لاعفائه من الرسوم القضائية ومن ثم صدر قرار باعفائه منها •

ومن حيث أن الهيئة المشكلة بالمحكمة الادارية العليا طبقا للمادة ٥٤

مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ فى الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ القضائية بأن دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون تسقط بمضى خمسة عشرة سنة •

وأقامت المحكمة قضاءها على أن القانون قد تكفل فى المواد من ٣٤٧ الى ٣٨٨ ببيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط وأرسى فى المادة ٣٧٤ منه القاعدة العامة وتنص على أنه « يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية •

وحكمة تقرير هذا التقادم العام هى ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن فاعتبر المشرع مجرد مضى المدة على الحق المطالب به سببا قائما بذاته لانقضاء الدين بقطع النظر عما اذا كان الدين قد وفاه أو كان يفترض أنه وفاه ، ثم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم بمدد أخرى أقصر من المدة الأولى منهـا الاستثناء الذى نصت عليه المادة ٣٧٥ من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والايرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات والواضح من هذه المادة أنه يشترط لاعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم دوريا متجددا • يقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة أو أقل أو أكثر ، كما يقصدبالتجديد أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع • ومؤدى ما تقدم أن المشرع بعد اذ قرر الأصل العام للتقادم المسقط فى المادة ٣٧٤ جاء باستثناءات لحقوق تتقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيرا ضيقا بحيث لا تسرى الا على هذه الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج عن هذه

الحالات فانه يرجع الى أصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمسة عشرة سنة •

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

قاعـــــدة رقم (٢٣٨)

المبـــــدأ :

حدد القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ميعاد رفع الدعوى للمطالبة بالحقوق التى نشأت قبل العمل به بثلاث سنوات من تاريخ العمل به •

المحكمــــة : المادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة حددت ميعاد رفع الدعوى للمطالبة بالحقوق التى نشأت قبل العمل به بثلاث سنوات من تاريخ العمل به ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وبدل الاقامة هو حق مالى لا ينشىء ولا يعدل مركزا قانونيا للعامل — أثر ذلك : — المطالبة ببدل الاقامة لا تتقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ •

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٢٣٩)

المبـــــدأ :

القاعدة العامة أن الالتزام يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة — حكمة من تقرير هذا التقادم هو استقرار الحق بعد مدة من الزمن — أساس ذلك : — أن مجرد مضى المدة على الحق المطالب به سبب قائم بذاته

لانقضاء الدين بغض النظر عما اذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض أنه وفاه ـ استثنى المشرع من هذه القاعدة بعض الحقوق تتقادم بمدة اقصر مثل الحقوق الدورية المتجددة فتتقادم بمضى خمس سنوات ـ يقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية كل شهر أو ثلاثة اشهر أو سنة أو أقل أو أكثر ـ يقصد بالتحديد أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع •

المحكمـــــة : ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد اضطرد على أنه وان كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لحكم روابط القانون الخاص ، الى أن القضاء الادارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الروابط ويتفق مع طبيعتها ، اللهم الا اذا وجد النص التشريعى الخاص بمسألة معينة فعندئذ وجب التزام النص • وقد جاءت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ خلوا من تحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء ، ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز لذوى الشأن رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى ، وذلك بحسبان أن فكرة التقادم المسقط الذى هو طريق لانقضاء الديون التى لم تنقض بأى طريق آخر لا تتعارض فى طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام ، اذ أنه اذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق ، فان حكمته فى مجال القانون العام تجد تبريرها على نحو الزم وأوجب لاستقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق •

ومن حيث أن القانون المدنى قد تكفل فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨٨ ببيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط ، وأرسى فى المادة ٣٧٤ منه القاعدة العامة وتنص على أنه (يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما

عـدا الحـالات التى ورد عنهـا نص خـاص فى القـانون ، فيمـا عدا الاستثناءات التالية ..) وغنى عن البيان أن حكمة تقرير هذا التقادم العام هو ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن ، فاعتبر المشرع مجرد مضى المدة على الحق المطالب به سببا قائما بذاته لانقضاء الدين ، بغض النظر عما اذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض فيه أنه وفاه ... ثم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم بمدد أخرى أقصر من المدة الأولى منها الاستثناء الذى نصت عليه المادة ٣٧٥ وهى مدار الطعن الماثل — من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر ، والفوائد والايرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات .

والواضح من هذه المادة أنه يشترط لاعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم حقا دوريا متجددا ، ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية كل شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة أو أقل أو أكثر ، كما يقصد بالتجديد أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد أن قرر الأصل العام لتقادم المسقط فى المادة ٣٧٤ جاء باستثناءات لحقوق تتقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ، ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيرا ضيقا بحيث لا تسرى الا على الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج من هذه الحالات فانه يرجع الى أصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة .

(طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣)

قاعـــدة رقم (٢٤٠)

المبـــدأ :

١ — القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات

المسلحة معدلا بالقوانين الرقيمة ٥٠ لسنة ١٩٦٢ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٤ و ٩٠ لسنة ١٩٦٨ •

٢ — الدفع بسقوط حق المدعى فى المعاش لعدم طلبه فى الميعاد المقرر قانونا وسقوط حقه فيه بالتقادم الطويل لا يكون له محل اذا ثبت أن للمدعى أصل حق فى هذا المعاش حتى يمكن أن يرد عليه السقوط بفوات المدة المقررة قانونا دون المطالبة به — أساس ذلك : — أنه لا جدوى من المطالبة فى الميعاد بمعاش لم يكن مقررا قانونا للطالب •

المحكمــــة : ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأنه قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بالمعاش عملا بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ الذى أنشأ لمتطوعى جامعة الدول العربية أثناء حرب فلسطين هذا الحق فقد نص فى المادة (٢) على ضرورة ابداء الرغبة فى الانتفاع بأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به فى ١٩٦٢/٢/٥ بينما لم يبين المدعى هذه الرغبة الا بدعواه الراهنة التى أعلنت عريضتها الى الجهة الادارية فى ١٩٧٧/٢/٢١ • كذلك سقط حقه فى المعاش الذى يطالب به بالتقادم الطويل لمضى أكثر من خمسة عشر سنة منذ تاريخ العمل بهذا القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ١٩٦٨/٩٠ ذلك أن حق متطوعى جامعة الدول العربية فى الحصول على المعاش لم ينشأ بمقتضى المادة المذكورة بتعديلاتها وانما نشأ من قبيل ذلك بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ •

ومن حيث أنه عند الدفع بسقوط حق المدعى فى المعاش الذى يطالب به لعدم ابداء رغبته فى طلبه فى الميعاد المنصوص بالمادة (٢) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ ولسقوط حقه فيه بالتقادم الطويل ، فان البحث فى هذا الدفع لا يكون له محل الا اذا أثبت أن للمدعى أصل حق فى هذا المعاش حتى يمكن أن يرد عليه السقوط لفوات المدة المنصوص

عليها فى القانون دون مطالبة به ـ فلا جدوى من المطالبة فى الميعاد بمعاش اذا لم يكن قد تقرر قانونا للطالب •

(طعن رقم ٦١٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٢٤١)

المبـــدأ :

حدد المشرع ميعادا معينا للمطالبة بالحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعى ـ المطالبة باى حق منها تعتبر شاملة للمطالبة ببقية الحقوق الأخرى ـ لا يجوز بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون ـ ينصرف هذا الحظر الى أية منازعة يراد بها تعديل المعاش أصلا أو مقدارا مهما كان سببها ومناطها تحقيقا لاستقرار أوضاع العاملين والحكومة ـ مثال : الدعوى المقامة بطلب تعديل المعاش تأسيسا على عدم اشتماله على كافة الحقوق المقررة للمستحقين والتى ترفع بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية ـ عدم قبولها شكلا •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة (٣٥) يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضى الحق فى المطالبة بها وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة للمطالبة بباقى المبالغ •••••• ويجوز لمدير عام الهيئة المختصة أو من ينيبه أن يتجاوز عن الاخلال بالميعاد المشار اليه ••••• و فى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق » وأن المادة ١٤٢ من ذات القانون تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٥٦ و ٥٩ لا يجوز

رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق .... » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع حدد ميعادا معينا للمطالبة بالحقوق المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعى وأن المطالبة بأى حق من هذه الحقوق تعتبر شاملة للمطالبة بباقى الحقوق وأنه لا يجوز بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون وهذا الحظر ينصرف الى أية منازعة يراد بها تعديل المعاش أصلا أو مقدارا مهما كان سببها ومناطها تحقيقا لاستقرار أوضاع العاملين والحكومة ، ومن ثم تكون الدعوى بطلب تعديل المعاش تأسيسا على عدم اشتماله على كافة الحقوق المقررة بمقتضى القانون للمستحقين والتى ترفع بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية غير مقبولة شكلا ، اذ يجب على أصحاب الشأن أن يوجهوا ما يعن لهم من مطاعن على قرار ربط المعاش أو يطالبوا بما يكون قد أغفله من حقوقهم المقررة قانونا خلال الميعاد المقرر فاذا ما تراخوا فى منازعتهم الى ما بعد انقضاء هذا الميعاد لحقهم الحظر المقرر فى المادة ١٤٢ وتغدو الدعوى غير مقبولة باعتبار أن الدعوى فى هذه الحالة هى فى صحيح حكم القانون انما تنصب على تعديل المعاش أصلا أو مقدارا .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مورث الطاعن توفى بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ وتم اخطارهم بربط المعاش بصفة نهائية بكتاب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠ وقد أقام المدعون الدعوى بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢ أى بعد مضى أكثر من سنتين على اخطارهم بربط المعاش بصفة نهائية فان الدعوى تكون قد أقيمت بعد الميعاد المقرر لرفعها قانونا وغير مقبولة شكلا ، ويكون الحكم المطعون

فيه وقد قضى بهذا النظر قد صادق الصواب ولا يغير من ذلك الاستناد الى ما جاء بمذكرة دفاع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التى قدمتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائيـة « الدائرة ٤ عمال كلى » بجلسة ١٩٧٩/٤/٢٤ من أنها (أى الهيئة) قامت « فور تلقى طلب الورثة اعتبار الوفاة اصابة عمل بالكتابة لهيئة المسرح والسينما والموسيقى رقم ٨١٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ لموافاة الهيئة بمستندات الاصابة ... وبقرار انهاء خدمة معدل لانهاء خدمته للوفاة أثناء وبسبب العمل » فان الهيئة ذكرت ذلك بعد أن أوضحت فى ذات المذكرة بأنه تم اخطار الورثة بربط المعاش فى ١٩٧٦/٢/١٠ ودفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وأنها علقت السير فى بحث مدى اعتبار وفاة مورث المدعين اصابة عمل على عدم استجابة المحكمة لدفع المبدى من الهيئة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من قانون المعاشات .

وما جاء بمذكرة الهيئة على النحو المتقدم لا يؤدى بأى حال الى النتيجة التى استخلصها المدعون وأسسوا عليها الطعن ومفادها — أن الهيئة — لم تقم بربط معاش مورثهم بصفة نهائية حتى تاريخ رفع الدعوى والا فيما كانت المنازعة ؟ بل فانه على العكس من ذلك فان مذكرة الهيئة تؤكد تمسكها بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وهو ما أصرت عليه فى مذكرتها أمام هذه المحكمة .

ومن حيث أن هذه الدعوى وهى تستهدف تعديل المعاش الذى تم ربطه للمدعين أصلا ومقدارا تأسيسا على أنه لم يشتمل على كافة الحقوق المقررة لهم بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى وهى بهذه المثابة مما تدخل فى عداد المنازعات التى يتقيد فى رفعها بالميعاد المقرر فى المادة ١٤٢من ذلك القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد مضى عامين على تاريخ اخطار المدعين بربط المعاش بصفة نهائية وهو ما قضى

به بحق الحكم المطعون فيه ويضحى الطعن فيه لا سند له من القانون حريا بالرفض •

ومن حيث أنه عن المصروفات فيعفى المدعون فيها نزولا على حكم المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بالزام المدعين المصروفات مخالفا القانون فى شقه هذا ومن ثم يتعين الحكم بالغائه فيما قضى به من الزام المدعين المصروفات•

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام المدعين المصروفات وبرفض الطعن موضوعا •

(طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

قاعـــدة رقم (٢٤٢)

المبـــدأ :

المطالبة القضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاءه •

المحكمـــة : تسقط دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون بمضى خمس عشرة سنة والمطالبة القضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه وقطع التقادم لا يتناول الا الحق الذى اتخذ بشأنه الاجراء القاطع للتقادم وما ارتبط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه ورفع الدعوى بأصل الحق يكفى لقطع التقادم حتى لو رفعت الى محكمة غير مختصة ولائيا أو نوعيا أو قيميا أو محليا ويظل التقادم منقطعا طوال نظر الدعوى واذا قضى فى الدعوى بعدم الاختصاص دون الاحالة الى محكمة أخرى سرى تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائيا واذا قضى

برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها الى غير ذلك من صور القضاء التى تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم فيستمر وكأن لم ينقطع التقادم الذى كان قد بدأ قبل رفع الدعوى • أثر ذلك : متى صدر القرار المطعون عليه فى ١٩٦٣ ولم ترفع دعوى التعويض الا فى ١٩٨٢ فلا وجه للتمسك بدعوى مرفوعة فى ١٩٧٣ بالغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم وأساس ذلك : أن الحكم قد صدر فى هذه الدعوى بعدم قبولها شكلا مما يمحو أثر الدعوى فى قطع التقادم فيستمر التقادم من ١٩٦٣ وكأنه لم ينقطع •

(طعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨)

قاعـــدة رقم (٢٤٣)

المبـــدأ :

يسقط حق جهة الادارة فى الرجوع على العامل بقيمة التعويض عن الأضرار التى تسبب فى احداثها بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يثبت فيه علمها بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه — بطلان المطالبة بالتحميل فى مثل هذه الحالات يستند على سقوط حق جهة الادارة فى طلب التعويض •

المحكمـــة : ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل يقوم على أن الجهة الادارية لم تتمكن من تقديم المستندات أمام المحكمة التأديبية لتأخير ورودها عن الجهة الادارية وأن تقديم هذه المستندات ينفى القرينة التى بنى عليها الحكم المطعون فيه ويكون القرار قائما على أسباب تبرره وأن الطاعن بصفته سيقوم بتقديم التحقيقات والمستندات المؤيدة للقرار المطعون فيه مما يجعل قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء القرار المشار اليه على غير سند من القانون أو الواقع جديرا بالالغاء •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٥ جري تحقيق انضمامى بشأن سقوط وحدة الاتوتوس الديزل ٧٢٧٣ من قطار ٣٧١ والعربتين ٩٩٤٧ ، ٦١٥٢٠ وعطل خطى الطالع والنازل الطولى بدمنهور يوم ١٩٦٨/٥/١٦ وتم سؤال السيد / ٠٠٠٠٠ سائق قطار ٣٧١ مركز الحضرة وبتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣ صدر قرار رئيس مجلس ادارة هيئة السكك الحديدية ويقضى بمجازاة السيد المذكور بخصم خمسة أيام من راتبه لمسئوليته عن تحركه بالوحدات ٧٢٥٣/٧٢٥٤/٧١١٣ على سكة اللوكل الطالع بمحطة دمنهور من تلقاء نفسه وتجاوزه سيمافور/٨ المغلق ببلوك/٢ دمنهور مما أدى الى مصادمة الوحدات بدقة المناورة الجارى تحويلها من سكة تفادى دسوق الى مخـــازن البضائع النازلة عن ذلك سقوط الوحدة ٧٢٧٣ والعربتين ٩٩٤٧ ، ٦١٥٢٠ وعطل خطى الطوالى بحوش المحطة . وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ حررت الشئون القانونية برئاسة الهيئة كتابا الى مدير الهيئة لشئون منطقة غرب الدلتا بالاسكندرية يفيد أنه بالعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الادارة فى ضوء ما انتهى اليه رأى ادارة الفتوى لوزارتى النقل والمواصلات وافق سيادته بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ على اعتبار خطأ السائق ٠٠٠٠ شخصيا وألزمه بتكاليف الحادث .

ومن حيث أن المطعون ضده قد تمسك فى دعواه بسقوط حق الجهة الادارية فى تحميله بقيمة تكاليف الحادث بالتقادم ، وتبلغ هذه القيمة ٧٢١ر٥٠٠ جنيه .

ومن حيث أن المادة ١٧٢ من القانون المدنى تنص على أنه (تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

ومن حيث أنه وفقا لهذا النص فان المطالبة بالتعويض الناشىء عن

العمل غير المشروع يتقادم بانقضاء مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يثبت فيه علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه •

ومن حيث أنه متى كان الثابت أن الجهة الادارية علمت بوقوع الضرر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٥ (تاريخ تحرير محضر اثبات الحالة) وتحدد أن السيد ••• (المطعون ضده) هو المسئول عن هذا الضرر بصدور قرار مجازاته بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣ عن الواقعة التى تسببت فى احداث الضرر واذ كان الثابت أن الجهة الادارية رأت تحميله بقيمة هــذه الأضرار بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ أى بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى فلن حقها فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تسبب فى احداثها السيد المذكور يكون قد سقط بالتقادم اعمالا لحكم هذه المادة ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى منطوقه الى الحكم ببطلان تحميل الطاعن بمبلغ ٧٢١ر٥٠٥ جنيه فانه والحال كذلك يكون قد صادف صحيح حكم القانون فى منطوقه — لا فى أسبابه — ويتعين حمل المنطوق على سقوط حق الجهة الادارية فى طلب التعويض من •••• لمضى ما يزيد على عشرة سنوات ما بين علم الجهة الادارية بوقوع الضرر وتحديد الشخص المسئول عنه وهو المطعون ضده ، وبين طلب التعويض من المطعون ضده وذلك بتحميله بمبلغ ٧٢١ر٥٠٥ جنيه• واذ سقط حق الجهة الادارية فى طلب التعويض من المطعون ضده لتحصيل مبلغ ٧٢١ر٥٠٥ جنيه فانه يتعين الحكم ببطلان تحميل المطعون ضده بهذا المبلغ • واذ قضى الحكم المطعون فيه فى منطوقه ببطلان تحميل المطعون ضده بهذا المبلغ فان الطعن عليه يكون غير قائم على أساس سليم من القانون يتعين اذلك الحكم برفض الطعن ، وبالزام الجهة الادارية بالمصروفات •

(طعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥)

قاعـــدة رقم (٢٤٤)

المبـــدأ :

حدد المشرع القواعد الخاصة بتوزيع حصيلة بيع البضائع المودعة بالمخازن والمستودعات الجمركية ــ على ذوى الشأن أن يطالبوا بحقوقهم خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع ــ تطبق هذه القاعدة فى كل منازعة متعلقة بالمطالبة بثمن بضاعة باعتها مصلحة الجمارك بالتطبيق لقانون الجمارك ــ لا وجه لتطبيق أحكام القانون المدنى فى شأن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق ــ أساس ذلك : أن النص الوارد بقانون الجمارك يعتبر نصا خاصا يقيد ما ورد بالقواعد العامة •

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن السبب المستند إلى الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى على الوجه الذى أثاره الطعن ، فإنه بالرجوع الى قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تبين أن الباب التاسع منه خاص ببيع البضائع وقد تضمن المادة ١٣٠ التى نصت على أن يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتى : (١) نفقات البيع والمصروفات التى أنفقتها الجمارك من أى نوع كانت • (٢) الضرائب الجمركية • (٣) الضرائب والرسوم الأخرى • (٤) المصروفات التى أنفقها صاحب المستودع • (٥) رسوم الخزن • (٦) أجرة النقل (النولون) • ويودع باقى ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة فى خزانة الجمارك وعلى أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا أصبح حقا للخزانة العامة أما البضائع المحظور استيرادها فيصبح باقى ثمن بيعها حقا للخزانة العامة • ويتضح من هذا النص أنه اشتمل على القواعد الخاصة بتوزيع حاصل البيع لما يتقرر بيعه من البضائع المودعة بالمخازن والمستودعات الجمركية سواء المرخص باستيرادها أو غير المرخص كما يبين حقوق أصحاب الشأن فجعلها بالنسبة

للبضائع المرخص باستيرادها فقط وقصرها على باقى ثمن البيع بعد خصم الاستقطاعات القانونية على أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا أصبح حقا للخزانة العامة . أما البضائع المحظور استيرادها فقضى بأن يصبح باقى ثمن بيعها حقا للخزانة العامة . وبذلك يكون هذا النص واجب التطبيق فى شأن كل منازعة متعلقة بالمطالبة بثمن بضاعة باعتها مصلحة الجمارك بالتطبيق لأحكام القانون سالف الذكر اذ باعتباره من النصوص التى وردت فى قوانين خاصة ويستبعد القواعد العامة فيما نص عليه ومن بين هذه القواعد المستبعدة نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى فى شأن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق بالتقادم وذلك لوجود نص خاص بميعاد المطالبة وفقا للمادة ١٣٠ من قانون الجمارك ، ولا وجه للقول بأن هذا النص لا يسرى الا بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها فالتفرقة التى وردت فيه بين البضائع المرخص باستيرادها والبضائع المحظور استيرادها كانت بصدد أحكامه الموضوعية المتعلقة بحقوق أصحاب الشأن والخزانة العامة فى باقى الثمن ومن ثم فلا تعنى عدم سريان أحكامه الاجرائية المتعلقة بميعاد المطالبة به بالنسبة لكل ذى مصلحة وعلى هذا الأساس يغدو الدفع بسقوط الدعوى مثار الطعن بناء على المادة ١٨٧ من القانون المدنى غير سديد ، وطالما أن الثابت أن مصلحة الجمارك قد باعت مصوغات المدعية المطالب بثمنها بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٥ وأقيمت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ابتداء أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ ٤/٤/١٩٧٨ فتكون قد أقيمت خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع طبقا للمادة ١٣٠ من قانون الجمارك ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون من هذا الوجه .

(طعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٢٤٥)

المبـــدأ :

المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين ــ المادتان (١) ، (٢) من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ لا يجوز لجهة الادارة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ أن تعدل المركز القانونى للعاملين على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ــ لا يجوز للعامل أن يرفع الدعوى للمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ ــ مناط تقيد حق العامل فى رفع الدعوى بالميعاد المشار اليه هو أن تكون دعواه متعلقة بالمطالبة بحق من الحقوق التى خولتها اياها أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ــ أما غير ذلك من الدعاوى تظل بمنأى عن هذا الميعاد .

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن يقوم على مخالفة الحكم الطعين القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله استنادا الى أن جهة الادارة استمدت الحق فى اعادة تسوية حالة المطعون ضده تسوية صحيحة من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ، وأنه طبقا للقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ فقد مدت المهلة المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ الى ١٩٨٤/٦/٣٠ ، وأنها أصدرت قرارها رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ باعادة تسوية حالته فى ١٩٨٥/٦/١٦ خلال الميعاد القانونى ، الا أن المطعون ضده أقام دعواه فى١٩٨٥/١٢/١٢ بعد انتهاء هذا الميعاد فتكون دعواه غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد .

ومن حيث أن المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن حالات بعض العاملين تنص على أنه : « يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ ويجوز بعد هذا التاريخ تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا

لحكم قضائى »وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ بعد المهلة المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه على أنه « تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين حتى ٣٠ من يونيه ١٩٨٥ » وتنص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه على أن : « ينشر هـذا القانون فى الجـريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبار من ١٩٨٤/٧/١ •

ومن حيث أن مفاد المواد المشار اليها أنه يجوز لجهة الادارة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ أن تعدل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، كما أنه لا يجوز للعامل أن يرفع الدعوى المطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ ، ومؤدى هذا أن مناط تقيد حق العامل فى رفع الدعوى بالميعاد المنوه عنه هو أن تكون دعواه متعلقة بالمطالبة بحق من الحقوق التى خولتها اياه أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المذكور ، أما غيرها من الدعاوى فتظل بمنأى عن هذا الميعاد •

ومن حيث أن الدعوى الراهنة لا تتعلق بالمطالبة بأى حق من الحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المذكور ، وانما تنصب على المنازعة فى أحقية جهة الادارة فى اعادة تسوية حالة المدعى بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ فمن ثم فلا يتقيد المدعى فى رفعها ، كما لا تتقيد المحكمة فى قبولها ، بميعاد ١٩٨٥/٦/٣٠ المشار اليه ، مما يضحى معه الدفع بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى على غير سند من صحيح أحكام القانون ، متعينا القضاء برفضه وبقبول الدعوى •

(طعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

قاعـــدة رقم (٢٤٦)

المبـــدأ :

المادة ٦٩٨ من القانون المدنى مفادها ـــ سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد ـــ يشترط لتطبيق هـــذه المادة أن تـــكون الدعاوى ناشئة عن عقـــد عمـــل ـــ أما اذا كانت الدعاوى غير ناشئة عن عقد عمل فلا يسرى عليها حكم هذه المادة •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه وفقا لهذا القضاء فان ما تستند اليه الشركة الطاعنة فى تقرير الطعن من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر دعوى التعويض عن قرارات الجزاءات سالفة الذكر ، غير صحيح ، مما يتعين معه اهداره •

ومن حيث أن الشركة الطاعنة تذهب الى أنه قد سقط حق المطعون ضده فى المطالبة بتعويض عن الأضرار التى لحقته بسبب قرارات الجزاءات التى وقعت عليه والتى حكم بالغائها ، لمضى سنة طبقا لنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى •

ومن حيث أن هذه المادة تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد •

ومن حيث أن الدعوى الماثلة غير ناشئة عن عقد عمل ، وانما هى ناشئة عن قرارات جزاء غير مشروعة حكم بالغائها ، وقد استندت الشركة الطاعنة فى توقيعها الى أحكام قانون العاملين بالقطاع العام السارى فى تاريخ اصدارها وهو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وبالتالى لا محل لسريان الحكم المنصوص عليه فى المادة المشار اليها من القانون المدنى ، ويتعين الالتفات أيضا عن هذا السبب من أسباب الطعن •

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٢٤٧)

المبـــدأ :

المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ٣٨٥ من القانون المدنى مفادها — الأصل فى دعوى رد غير المستحق انها تسقط بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد أو بمضى ١٥ سنة من يوم نشوء الالتزام — اذا أصبح المدفوع غير مستحق بناء على حكم قضائى حازقوة الأمر المقضى فانه يصبح دينا فى ذمة المدعى عليه يلتزم برده ولا يسقط حق المدعى فى استرداده الا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ هذا الحكم .

المحكمـــة : ومن حيث أن عن أوجه الطعن الأخرى فان المادة ١٨١ من القانون المدنى تنص على أن « كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده ... » وتنص المادة ١٨٢ من القانون المشار اليه أنه « يصبح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق » .

كما تنص المادة ١٨٧ من ذات القانون على أن « تسقط دعوى الاسترداد وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

وتنص المادة ٣٨٥ من القانون المشار اليه على أنه ..... (٢) اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى ... كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم من نصوص أن الأصل فى دعوى المستحق أنها تسقط بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد أو بمضى خمسة عشر سنة من يوم نشوء الالتزام الا أن المشرع قضى بأنه اذا أصبح المدفوع غير مستحق بناء

على حكم قضائى حاز قوة الأمر المقضى فانه يصبح دينا فى ذمة المدعى عليه يلتزم برده ولا يسقط حق المدعى فى استرداده الا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ هذا الحكم .

ومن حيث أنه استنادا لما تقدم فان حق الجهة الادارية فى استرداد الفرق بين ما دفعته للطاعنين تنفيذا لحكم المحكمة الصادر بجلسة ١٩٧٦/٤/٨ فى الدعوى رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٦ ق بين ما قضت به المحكمة الادارية العليا بحكمها الصادر بجلسة ١٩٧٩/١/١٣ فى الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٢ ق لا يتقادم الا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا الحكم بحسبان أنه فيما تضمنه من تعديل حكم محكمة القضاء الادارى وتعويض الطاعن بمبلغ ألف جنيه فقط يعنى فى ذات الوقت أن الفرق بين ما صرف للطاعن وبين ما قضت به المحكمة الادارية العليا قد أصبح دينا فى ذمته يلتزم برده ومن ثم فانه والحال كذلك لا يسقط حق الجهة الادارية فى استرداده الا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور هذا الحكم واذ صدر الحكم بجلسة ١٩٧٩/١/١٣ وأقامت الجهة الادارية دعواها محل الطعن الماثل فى ١٩٨٣/٥/١٩ فمن ثم تكون الدعوى قد أقيمت قبل سقوط الحق فى الاسترداد بالتقادم مما يتعين معه القضاء برفض الدفع بسقوط الحق فى الاسترداد المبدى من الطاعن والقضاء بالزامه برد الفرق بين ما صرف له بمقتضى حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٧٦/٤/٨ وبين ما حكم له به بحكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٧٩/١/١٣ والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه قائما على غير سند من القانون خليقا بالرفض مع الزام الطاعن المصروفات .

(طعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

الفــــرع الخامس عشر

ســقوط الدعــوى التأديبيــة

قاعــــدة رقم (٢٤٨)

المبــــدأ :

الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم يشترط لابدائه بيان المقومات التى يستند عليها — أهم هذه المقومات بيان حساب المدة التى بانقضائها سقطت الدعوى — اغفال هذا البيان ينحدر بالدفع الى عدم الجدية ويصمه بالمشاكسة — المعول عليه فى مجال حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية ليس هو تاريخ احالة المتهم الى المحكمة التأديبية وانما هو التاريخ الذى نشطت فيه الجهة المختصة الى اتخاذ اجراءات التحقيق •

المحكمــــة : ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم فيجدر ابتداء الاشارة الى أن هذا الدفع ولئن كان قد أبدى دون بيان المقومات التى يستند عليها وأبسطها بيان كيف تم حساب المدة التى بانقضائها سقطت الدعوى مكتفيا بالقول أن المخالفات المنسوبة للطاعن وقعت فى مدد أقصاها عام ١٩٧٩ مما ينحدر بالدفع الى عدم الجدية ويصمه بالمشاكسة الا أن الثابت من الأوراق وباعتراف الطاعن نفسه أمام المحكمة التأديبية حسبما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٨٤/٤/٢١ أنه استمر يعمل أمينا للصندوق حتى مايو سنة ١٩٨٠ ونفى ما ورد بمذكرة دفاعه بأنه قدم استقالته وقبلت فى ١٩٧٩/١١/٢٤ بمقولة أن ما ذكره من أنه استمر فى عمل أمين صندوق الجمعية حتى مايو سنة ١٩٨٠ هو الحقيقة فانه ترتيبا على ذلك تبقى مسئوليته معقودة عن اعماله كأمين صندوق الجمعية وما تعكسه عليه من آثار حتى مايو ١٩٨٠ يضاف الى

ذلك أن المعول عليه فى مجال حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية ليس هو تاريخ احالة المتهم الى المحاكمة التأديبية كما يذهب الى ذلك الطاعن — وانما هو التاريخ الذى نشطت فيه الجهة المختصة الى اتخاذ اجراءات التحقيق والمقطوع به أن مدير الاتحاد التعاونى بالشرقية قد بادر بتحريك هذه الاجراءات بارسال كتابه الرقيم ١٤٥٠ فى ١٩٨٠/٤/٨ الى مدير ادارة التعاون مبلغا عن الأوضاع التى يمر بها تسيير الأمور فى الجمعية وغير ذلك من الأمور التى شابت ادارة الجمعية ثم تتابعت بعد ذلك الاجراءات بأن أعدت ادارة التعاون بتاريخ ١٩٨٠/٤/٨ مذكرة لاحالة الموضوع للتحقيق وفى ١٩٨٠/١٠/٢ انتهت الادارة القانونية الى احالة الأمر الى النيابة الادارية وفى ١٩٨٠/١٠/٢٩ وفق رئيس مجلس الادارة على أن يتم هذه الاحالة وفى ١٩٨٠/١١/٦ أحيلت الأوراق الى النيابة الادارية بكتاب الشئون القانونية بالهيئة العامة لتعاونيات الاسكان وفى ١٩٨٠/١١/١٢ باشرت النيابة الادارية التحقيق واستمعت للطاعن فى ١٩٨٠/١٢/١٨ وانتهى الأمر فى هذه المرحلة من تحقيق النيابة الادارية الى احالتها الى النيابة العامة وتمت احالتها اليهافى١٩٨١/١/٢١ وقد قررت النيابة العامة فى ١٩٨١/٤/٢١ أن تشكل لجنة لفحص الموضوع وتقديم تقرير عنه وسمعت النيابة العامة أقوال الطاعن فى ١٩٨٢/١٠/٣٠ وانتهت النيابة العامة بمذكراتها المؤرخة ١٩٨٣/٢/١٦ بالاكتفاء بمساءلة الطاعن تأديبيا رغم ثبوت فى حقه الجنحة المؤثمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاسكانى ومن ثم احالتها بالتاريخ ذاته الى النيابة الادارية التى عاودت التحقيق فى ١٩٨٣/٣/٢٣ وقدمت الطاعن الى المحكمة فى ١٩٨٣/١٠/٣١ وبالابتناء على ما تقدم يكون الثابت من الأوراق أنه فى ١٩٨٠/٤/٨ تاريخ مبادرة مدير الاتحاد التعاونى بالشرقية بتحريك اجراءات التحقيق الذى أسفر عن اسناد المخالفات موضوع الاتهام الطاعن لم تكن قد اكتملت مدة سقوط للدعوى التأديبية بالنسبة لها بحسبانها لم تنقضى عليها مدة السقوط وفقا لما ذهب اليه الطاعن من أنها وقعت عام ١٩٧٩ ومن ١٩٨٠/٤/٧ تتابعت الاجراءات

على النحو السابق توضيحه حتى تقديمه الى المحاكمة دون أن يفارق بين اجراء وآخر مدة زمنية تكتمل بها مدة سقوط الدعوى ومن ثم يكون الدفاع بسقوط الدعوى التأديبية غير قائم على أسباب صحيحة من القانون متعين الرفض •

(طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١)

قاعـــــدة رقم (٢٤٩)

المبـــدأ :

اذا كانت الواقعة محل المخالفة التأديبية تشكل فى ذات الوقت جريمة جنائية فان مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل الى ما يساوى المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية •

المحكمـــة : جعل المشرع مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل الى ما يساوى المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية اذا كانت الواقعة محل المخالفة التأديبية تشكل فى ذات الوقت جريمة جنائية ــ مؤدى ذلك : أنه يتعين على المحكمة التأديبية أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائى لها لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى ولا يحول دون ذلك عدم ابلاغ النيابة العامة بالمخالفة المنسوبة الى المتهم أو عدم عرض أمره على المحكمة الجنائية لتصدر فيها حكمها جنائيا •

(طعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

قاعـــــدة رقم (٢٥٠)

المبـــدأ :

انقضاء الدعويين الجنائية والتأديبية من النظام العام ــ أثر ذلك •

المحكمـــة : تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ـ تنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ـ تسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء فيها ـ اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية ـ استهدف المشرع من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل سيف الاتهام مساطا على متهم الأصل فيه البراءة ـ ميعاد السقوط ضمانة للعامل وحق لجهة الادارة فى اقامة الدعوى خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه اضاعة معالم المخالفة وفقد أدلتها ـ مؤدى ذلك : ـ أن صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان اقامة الدعوى التأديبية قبل مضى ميعاد سقوطها بالتقادم ـ انقضاء الدعويين الجنائية والتأديبية من النظام العام ـ أثر ذلك : ـ يجوز للمحكمة التأديبية أن تقضى بسقوط الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها ـ لصاحب الشأن أن يتمسك بسقوط الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا ـ المحكمة الادارية العليا تقضى بالسقوط ولو لم يدفع أمامها .

(طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

الفـــرع السادس عشر

تصفية الحقوق الناشئة عن قوانين ونظم سابقة

قاعـــدة رقم (٢٥١)

المبـــدأ :

ميعاد رفع دعوى المطالبة بحقوق العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧١/٩/٣٠ ويترتب على عدم رفع الدعوى خلال هذه المدة الابقاء على المركز القانونى للعامل دون تعديل .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه «مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

ومن حيث أن مؤدى النص المتقدم أن المشرع حدد ميعاد رفع دعوى المطالبة بحقوق العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه بثلاث سنوات من تاريخ العمـل بهذا القانون فى

١٩٧١/٩/٣٠ وترتب على عدم رفع الدعوى خلال هذه المدة الابقاء على المركز القانونى للعامل دون تعديل .

ومن حيث أن المادة ٢/١٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ تنص على أن تعتبر الأقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها ...

ومؤدى هذا النص أن تحديد أقدمية العامل فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها مرده الى أحكام قانون التوظف ذاته ومن ثم فان رفع دعوى المطالبة بتعديل الأقدمية فى درجة بداية التعيين بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتعين أن ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون والا كانت غير مقبولة شكلا .

(طعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/١)

سقوط الحق فى المنازعة ـــ تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والقواعد والنظم السابقة على نفاذ القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـــ المطالبة والاعفاء من الرسوم القضائية يقطع المدة ٠

قاعـــدة رقم (٢٥٢)

المبـــدأ :

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالدولة استحدث به المشرع حكما عاما قصد به تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذ ذلك القانون ـــ وذلك بشرطين : الأول : أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والثانى : أن يكون مصدر الحق أحكام القوانين والقواعد والقرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ـــ اذا توافر هذان الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات ـــ اذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد أجابته الى طلبه ، ولم يرفع دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على جهة الادارة لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ـــ ميعاد الثلاث سنوات الذى حددته المادة ٨٧ ينتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ ـــ طلب الاعفاء من الرسوم القضائية يقطع المدة ٠

المحكمـــة : تنص المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أنه ((مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم

السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان تنفيذا لحكم قضائى » •

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع استحدث به حكما عاما قصد به تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧١ المشار اليه وذلك بشرطين : الأول — أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والثانى — أن يكون مصدر الحق أحكام القوانين والقواعد السابقة فى صدورها على هذا التاريخ فاذا توافر هذان الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد أجابته الى طلبه ولم يرفع دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على جهة الادارة لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى •

ومن حيث أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد عمل به اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ تطبيقا لحكم المادة الخامسة من قانون الاصدار وعلى ذلك فان ميعاد الثلاث سنوات الذى حددته المادة ٨٧ ينتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ •

ومن حيث أن مقتضيات النظام الادارى قد حدت بالقضاء الادارى الى تقرير قاعدة أكثر تيسيرا فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة فقرر أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه العامل الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحق طالبا اداءه — وليس من شك فى أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزعم صاحب الشأن رفعها على الادارة اذ هو أبلغ فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة بانهائه وأمعن فى طلب

الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه العامل الى الجهة الادارية بل هو يجمع بين طبيعة التظلم الادارى من حيث الافصاح عن الشكوى من التصرف الادارى وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الالتجاء الى القضاء طلبا للانتصاف اذ لم يمنعه من اقامة الدعوى رأسا سوى عجزه عن اداء الرسوم التى يطلب اعفاءه منها وعجزه عن توكيل محام — فلا أقل والحال هذه أن يترتب على طلب المساعدة القضائية ذات الأثر المترتب على مجرد الطلب والتظلم الادارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع الدعوى ويظل هذا الأثر قائما ويقف سريان الميعاد لحين صدور القرار فى طلب المساعدة القضائية سواء بالقبول أو الرفض وعندئذ يجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدور ذلك القرار بمراعاة أن المعول عليه فى أعمال المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بالنسبة لطلب الاعفاء من الرسوم هو أن يتقدم المدعى بهذا الطلب فى الميعاد المشار اليه أى خلال المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٩/٣٠ وحتى ١٩٧٤/٩/٣٠ فاذا ما صدر قرار فى طلب الاعفاء من الرسوم ينفتح لصاحب الشأن ميعاد جديد يتعين عليه أن يقيم دعواه خلاله وتكون دعواه متى تم ذلك متعينة القبول بغض النظر عن ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد تاريخ ١٩٧٤/٩/٣٠ المنوه عنه .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المدعى تقدم فى ١٩٧٤/٤/١٦ بطلب الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الادارية بأسيوط قيد برقم ١٨٣ لسنة ١ ق لاعفائه من رسوم الدعوى المزمع اقامتها للمطالبة بحقه على النحو سالف الذكر واذ صدر قرار لجنة المساعدة القضائية بتاريخ ١٩٧٥/١/٥ بقبول طلب الاعفاء وأقام المدعى الدعوى رقم ٨٥ لسنة ٢ ق بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الادارية بأسيوط بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥ ومتى كان ذلك فان المدعى يكون قد أقام دعواه قبل انقضاء الميعاد المقرر فى المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ وبالتالى تكون دعواه فى ذلك الشق من طلباته وهو ارجاع أقدميته فى الدرجة التاسعة الى بدء التعيين — قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانونا وتكون مقبولة شكلا ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ويتعين الحكم بالغائه فى هذا الشأن والقضاء بقبول الدعوى شكلا بالنسبة لطلب المدعى ارجاع قدميته فى الدرجة التاسعة الى بدء التعيين .

(طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

قاعـــدة رقم (٢٥٣)

المبــــدأ :

حظر المشرع فى المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادا الى التشريعات المشار اليها فى هذه المادة على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى — هذا الحظر ينصرف الى جهة الادارة كما ينصرف الى العامل فى ذات الوقت — العامل الذى لم يرفع الدعوى مطالبا بحقه الـذى نشـأ فى ظل القـوانين والقـرارات المشـار اليهـا حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا على المحكمة قبول دعواه — لتعـلق هـذا الميعاد بالنظام العام — يمتنع أيضا على الجهة الادارية لذات السبب أجابته الى طلبه .

المحكمـة : ومنحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى فان قضاء هذه المحكمة جرى بأن المشرع وقد حظر فى المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة البيان تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادا الى التشريعات المشار اليها فى هذه المادة على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى فان هذ الحظر ينصرف الى جهة الادارة كما ينصرف الى العامل فى ذات الوقت ومن ثم فان العامل

الذى لم يرفع الدعوى مطالبا بحقه الذى نشأ عن القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا على المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع أيضا على الجهة الادارية لذات السبب اجابته الى طلبه .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ أقام الطاعن دعواه الماثلة فى ١٩٨٧/١/٢٥ أى بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ فانها تكون قد أقيمت بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم تغدو غير مقبولة شكلا ولا ينال من ذلك أن قرار الجهة الادارية بسحب قرار انهاء خدمة المدعى واعتبار مدة خدمته منذ تاريخ انهائها فى ١٩٧٨/١١/٣٠ حتى تاريخ اعادة تعيينه فى ١٩٨١/٣/٢١ — هذا القرار لم يصدر الا بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ حيث صدر فى ١٩٨٦/١٠/٤ لأنه وأيا كان الرأى فى هذا القرار — فانه وفق صريح نص المادة ١١ مكررا المشار اليها لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل بأى وجه من الوجوه الا تنفيذا لحكم قضائى نهائى وبناء عليه يمتنع تعديل هذا المركز القانونى تنفيذا لقرار ادارى ينبثق عن الجهة الادارية أو تصدره من تلقاء ذاتها .

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

قاعـــدة رقم (٢٥٤)

المبـــدأ :

المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ — المادتان ٨ ، ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ مفادهم — لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام التشريعات المنصوص عليها فى المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليها على أى وجه من الوجوه

الا اذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى ـ ينصرف هذا الحظر الى جهة الادارة والى العامل على حد سواء ـ لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم٧لسنة١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ينصرف هذا الحظر الى جهة الادارة والى العامل على حد سواء ـ وضع المشرع التزاما على جهة الادارة مؤداه ضرورة اجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند اجرائها ـ أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ .

المحكمــــة : ومن حيث أنه بالرجوع الى النصوص التشريعية التى تتعلق بموضوع النزاع يبين أن المادة الحادية عشر مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/١١٢ تنص على أنه مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ أو ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارات وزير الخزانة أرقام ٣٥ لسنة ١٩٧١ و ٣٦٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وقد مدت هذه المهلة بالقوانين ١٩٨٢/١٠٦ و ١٩٨٣/٤ و ١٩٨٣/٣٣ تنتهى فى ١٩٨٤/٦/٣٠ ...

كما تنص المادة الحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أن يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ ولا يجوز بعد هذا التاريخ تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وقد مدت هذه المهلة بالقانون رقم ١٣٨/١٩٨٤ لتنتهى فى ١٩٨٥/٦/٣٠ .

وتنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٩٨٤/٧ على أنه « ويحتفظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا مضاف اليها العلاوتان المنصوص عليهما فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كانوا من المستحقين لهما وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع عدم الاخلال بالأحكام القضائية أو بالقرارات النهائية الصادرة بالترقية للعامل الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة أن تختار بين أحد الوضعين الآتيين :

(أ) اعادة تسوية حالته تسوية قانونية مع منحه الزيادة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كان ممن تنطبق عليهم هذه الزيادة .

(ب) الابقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الحالى الذى وصل اليه نتيجة التسوية الخاطئة مع عدم استحقاقه للزيادة المشار اليها على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح له بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لأحكام القانون المعمول به عند اجرائها .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص التشريعية السالفة أن لا يجوز بعد ٣٠/٦/١٩٨٤ تعديل المركز الوظيفى للعامل استنادا الى أحـكام التشريعات المنصوص عليها فى المادة الحادية عشر مكرر من القـانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عـلى أى وجـه من الوجـوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وينصرف هذا الحظر الى جهة الادارة والى العامل على حد سواء ، كما لا يجوز بعد ٣٠/٦/١٩٨٥ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم ٧/١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وينصرف هذا الحظر الى جهة الادارة والى العامل على حد سواء الا أنه من ناحية أخرى فقد وضع المشرع فى ذات الوقت التزاما آخر على عاتق جهة الادارة بجانب التزامها السالف بعدم تعديل المركز القانونى للعامل حتى ولو كان خاطئا مؤداه ضرورة اجراء تسوية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند اجرائها بفرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية الصحيحة التى يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين وذلك للاعتداد بها فى المستقبل فقط عند اجراء ترقية العامل للدرجة التالية كما أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن تستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ سنة ١٩٨٤ ، ومن ثم فان تكليف المشرع للجهة الادارية بوجوب اجراء التسوية القانونية الصحيحة للعامل الذى أجريت له تسوية خاطئة وذلك للاعتداد بها مستقبلا عند ترقيته للدرجة التالية كما أن تكليفه لها أيضا بوجوب استهلاك الفرق بين المرتب الذى وصل اليه هذا العامل نتيجة تسوية خاطئة وبين المرتب المستحق قانونا له من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم مستقبلا بعد تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ، انما يلقى هذا التكليف بوجهيه على الادارة التزاما واجب الاداء بدأ من تاريخ لعمل بهذا القانون ، ويظل هذا الالتزام واجب الاداء

طبقا لما أورده المشرع صلاحه حتى تمام اعمال مقتضاه عند ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية واكتمال استهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء وبين المرتب المستحق قانونا حتى وان امتد ذلك الى ما بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ وعلى ذلك فان هذا الالتزام الملقى على عاتق الجهة الادارية انما هو بطبيعته ممتد الأثر وغير مقيد بالميعاد النهائى الذى حدده المشرع لعدم المساس بالمركز القانونى العادل ولا يرتبط به ، وانما يتعين نفاذه حتى تمام اعمال مقتضاه ولو بعد التاريخ النهائى المشار اليه المحدد له ١٩٨٥/٦/٣٠ ، والقول بغير ذلك يؤدى الى اعمال النص التشريعى التى حددت المواعيد السالفة لعدم تعديل المركز القانونى للعامل واهدار النص التشريعى الوارد فى المادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه الذى أوجب على الادارة الاعتداد عند الترقية التالية بالوضع الوظيفى الصحيح له بافتراض تسوية حالته تسوية صحيحة ، والتى أوجبت عليها أيضا استهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح قانونا من العلاوات التالية ، وهو ما يجافى التطبيق القانونى الصحيح الذى يوجب اعمال النصوص التشريعية السالفة كلها باعتبارها وحدة متجانسة يكمل بعضها بعضا على النحو الذى يحقق اعمال جميع النصوص دون اهدار لبعض منها ، فاعمال النص خير من اهداره .

ومن حيث أن الثابت فى النزاع الماثل أن الجهة الادارية المطعون ضدها أجرت فى القرار المطعون فيه رقم ١٩٨٧/٦٤٠ على تسوية حالة الطاعن تسوية قانونية يعتد بها عند ترقيته للدرجة التالية مع الابقاء على التسوية الخاطئة التى تمت له وظلت قائمة حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ مع الاحتفاظ له بصفة شخصية بالمرتب الذى كان يتقاضاه وقت العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/١/١ على أن يستهلك الفرق بين هذا المرتب وبين المرتب المستحق قانونا من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات التالية التى تستحق بعد هذا التاريخ ، فان قرارها الصادر فى هذا الشأن يعد صحيحا وغير مخالف للقانون ولا حجة فيما ذهب اليه الطاعن من

عدم جواز اعمال حكم المادة الثامنة من القانون رقم ١٩٨٤/٧ بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ اعمال المادة ١١ من هذا القانون ، اذا هذا يجافى التطبيق القانونى الصحيح على النحو المبين سالفا .

ومن حيث يبين مما سلف أن الطعن الماثل غير مستند على أساس صحيح من القانون فانه يتعين رفضه موضوعا مع الزام الطاعن بالمصروفات .

(طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

قاعـــــدة رقم (٢٥٥)

المبـــدأ :

المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مفادها — المشرع استحدث نظاما قصد به تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه — يشترط لذلك توافر شرطين : (١) أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون . (٢) أن يكون مصدر الحق أحكام القوانين والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ — اذا توافر هذين الشرطين تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال ثلاث سنوات — اذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد أجابته الى طلبه فانه يمتنع وجوبا على الجهة الادارية اجابته الى طلبه — ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى — لا ينقطع هذا الميعاد بطلب المساعدة القضائية — هذا الطلب لا يغنى عن اجراء رفع الدعوى خلال الميعاد المقرر — باعتبار أن رفع الدعوى هو الاجراء الوحيد المعول عليه فى هذا الشأن طبقا لحكم المادة ٨٧ المشار اليها .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم

مجلس الدولة . يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

ومن حيث أن مفاد هذا النص استحدث نظاما قصد به تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك بشرطين الأول أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون والثانى أن يكون مصدره أحكام القوانين والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ فاذا توافر هذان الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال مدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٣٠ سبتمبر عام ١٩٧٤ فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد أجابته الى طلبه كما لم يكن قد رفع دعواه أمام القضاء للمطالبة بهذا الحق فانه يمتنع وجوبا على الجهة الادارية أجابته الى طلبه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى — كما يمتنع على المحكمة قبول الدعوى ، ذلك أن الحكم الوارد فى المادة ٨٧ سالف الذكر يعد من قبيل الأحكام المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى ويمثل قاعدة من قواعد النظام العام التى لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها الا بنص صادر بذات الادارة التشريعية وهو القانون ، وقد استهدف المشرع به تصفية الحقوق والمنازعات المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ١٩٧١/٥٨ حرصا منه على استقرار المراكز القانونية ، ومن ثم فلا ينقطع هذا الميعاد بطلب المساعدة القضائية ، فهذا الطلب لا يغنى عن اجراء رفع الدعوى خلال الميعاد المقرر باعتبار أن رفع الدعوى هو الاجراء الوحيد المعول عليه فى هذا الشأن طبقا للحكم الوارد فى المادة ٨٧ سالفة الذكر . أما الأخذ بغير ذلك والقول بانقطاع الميعاد

المذكور بناء على طلب المساعدة القضائية فان مقتضاه سريان ميعاد جديد مدته هى ذات مدة الميعاد السابق أى ثلاث سنوات أخرى ، وهو الأمر غير المستساغ لتعارضه مع ما استهدفه المشرع أصلا من الحكم الوارد فى المادة ٨٧ لاستقرار المراكز القانونية وتصفية المنازعات والحقوق المشار اليها بوضع حد أقصى للميعاد الذى يجوز فيه رفع الدعاوى للمطالبة بها غايته ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨/١٩٧١ تنتهى فى ٣٠ من سبتمبر عام ١٩٧٤ •

ومن حيث أن المنازعة الماثلة تدور حول مركز قانونى تحكمه النظم التشريعية السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فكان يتعين على المدعى اقامة دعواه خلال المدة المحددة بالمادة ٨٧ سالفة الذكر وهى تنتهى فى ٣٠ من سبتمبر ١٩٧٤ ، ولما كانت الدعـوى قد أقيمت فى ١٩٧٥/٦/١٩ أى بعد انقضاء هذا الميعاد فانها تكون غير مقبولة شكلا دون أن يغير من ذلك طلب المساعدة القضائية المشار اليه لعدم جدواه فى ايقاف أو قطع سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٧ وفقا لما سلف•

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فانه يكون قد أصاب فى قضائه صحيح القانون الأمر الذى يتعين معه رفض الطعن الماثل موضوعا لعدم استناده على أساس صحيح •

(طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (٢٥٦)

المبـــدأ :

المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ — المشرع رغبة منه فى تصفية الحقوق الوظيفية الناشئة عن بعض التشريعات المتعلقة بالتسـويات بحالات العاملين

واستقرارا للمراكز القانونية حدد ميعاد لرفع الدعوى للمطالبة بهذه الحقوق وهو ١٩٨٤/٦/٣٠ — لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى عن دعوى اقيمت بالطريق الذى رسمه القانون قبل هذا التاريخ — ينصرف هذا الحظر الى جهة الادارة والعامل فى ذات الوقت — يعد هذا الميعاد من مواعيد السقوط التى لا تقبل وقفا أو انقطاعا — طلب المساعدة القضائية لا يقوم مقام الدعوى فى هذا الشان لأن هذا الطلب استقرت المحاكم على أنه يقوم مقام التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الالغاء .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة الحادية عشر (مكرر) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ....

ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

وقد مدت المهلة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشر مكرر سالفة الذكر بمقتضى القوانين أرقام ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ ، ٤ لسنة ١٩٨٣ ، ٢٣١ لسنة ١٩٨٣ فأصبح نهايته ١٩٨٤/٦/٣٠ .

ومن حيث أن مفـــاد هـــذا النص أن المشرع رغبـــة منـــه فى تصفية الحقوق الوظيفية الناشـــئة عن بعض التشريعـــات المتعلقـــة

بالتسويات بحالات العاملين واستقرارا للمراكز القانونية ـ قد حدد ميعاد لرفع الدعوى للمطالبة بهذه الحقوق وهو ١٩٨٤/٦/٣٠ ورتب على تحديد هذا الميعاد المقرر لرفع الدعوى القضائية عدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى عن دعوى أقيمت بالطريق الذى رسمه القانون للتداعى أمام المحاكم قبل هذا التاريخ • وهذا الحظر ينصرف الى جهة الادارة والعامل فى ذات الوقت بمعنى أن العامل الذى لم يرفع دعواه للمطالبة بحق ناشىء عن أحد التشريعات المنصوص عليها فى المادة الحادية عشر مكرر سالفة الذكر قبل ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع على المحكمة وجوبا قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ولا يغير من ذلك ثبوت أن المطالب بالحق قدم طلبا الى لجنة المساعدة القضائية تمهيدا لرفع الدعوى وأن يكون هذا الطلب قد قدم قبل ١٩٨٤/٦/٣٠ وصدر القرار باعفائه بعد هذا التاريخ • ذلك أن هذا الميعاد قصد به ـ كما سلف القول ـ تصفية الحقوق الناشئة عن القوانين والقرارات المنصوص عليها فى المادة الحادية عشر مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ استقرارا للمراكز القانونية للعاملين ومن ثم يكون ميعاد رفع الدعوى القضائية بالطريق الذى رسمه القانون للتداعى أمام المحاكم وهو بهذه المثابة يعتبر من مواعيد السقوط التى لا تقبل وقفا أو انقطاعا،وطلب المساعدة القضائيةلايقوم مقام الدعوى فى هذا الشأن ذلك أن هذا الطلب استقرت المحاكم على أنه يقوم مقام التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الالغاء والذى اعتبره المشرع شرطا لقبول الدعوى وأن الحكمة من هذا التظلم أو ما يقوم مقامه كطلب المساعدة القضائية هو تمكين الجهة الادارية من سحب القرارات المعيبة أو الرجوع عنها اذا ما ثبت وجها لذلك وباعتبار أن التظلم وطلب الاعفاء يعلن الى الجهة الادارية ويفتح أمامها باب السحب ، أما اذا كان أمر سحب قرار التسوية الخاص أو اجراء التسوية قد أصبح ممتنعا بحكم الوجوب على الجهة الادارية بعد التاريخ الذى حدده المشرع

وهو ١٩٨٤/٦/٣٠ فان انتظلم أو ما يقوم مقامه كطلب المساعدة — القضائية لا يحقق ذات الأثر بالنسبة لجهة الادارة حتى ولو قدم قبل ١٩٨٤/٦/٣٠ حيث لا يمكنها تعديل المركز القانونى بعد هذا التاريخ عن طريق اجراء التسويات الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى عن دعوى أقيمت قبل ١٩٨٤/٦/٣٠ •

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٢/١/٤)

نفس المعنى : (طعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)

و (طعن رقم ٣٥٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩١/١٢/٢٨)

الفـــــرع السابع عشر

الحـــــكم فى الدعـــــوى

أولا ــ الأصل فى الأحكام صدورها والنطق بها فى جلسة علنية

قاعـــــدة رقم (٢٥٧)

المبـــــدأ :

الأصل فى الأحكام صدورها والنطق بها فى جلسة علنية ــ اغفال الاشارة فى الحكم الى صدوره فى جلسة علنية ليس دليلا على صدوره على خلاف ذلك ــ حضور الطاعن واقراره أن الحكم صدر فى جلسة علنية ينفى بطلان الحكم ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عما ذهب اليه تقرير هيئة مفوضى الدولة من أن الحكم المطعون فيه قد صدر باطلا على سند من القول أنه لم يثبت صدوره فى جلسة علنية وذلك حسبما استظهرت من عدم ذكر ذلك فى ديباجة هذا الحكم أو فى محضر جلسة النطق به ، فانه الى جانب ان ما ذهبت اليه هيئة مفوضى الدولة فى هذا الشأن هو محض استنتاج لم يقم عليه الدليل القاطع فان الأصل فى الأحكام صدورها والنطق بها بجلسة علنية ما لم يثبت غير ذلك ٠ ويضاف الى ذلك أن الطاعن نفسه قد قرر فى مذكرة دفاعه المقدمة الى هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٥/١٢/١١ أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى جلسة علنية ونطق به كذلك حيث تلى منطوقه من هيئة المحكمة التى أصدرته فى جلسة النطق به ومن ثم فان اغفال الاشارة فى الحكم الى صدوره فى جلسة علنية ليس دليلا على

صدوره على خلاف ذلك ولا من شأنه تغيير الحقيقة الواقعة التى قررها الطاعن نفسه وهو صدور الحكم وتلاوته فى جلسة علنية وترتيبا على ذلك فانه يغدو لا وجه لما نعته هيئة مفوضى الدولة من بطلان على الحكم المطعون فيه لانتفاء السبب المؤدى اليه حسبما سلف البيان .

(طعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٨٦)

ثانيا — الأحكام تبنى على القطع واليقين ولا تبنى على الظن والتخمين

قاعــدة رقم (٢٥٨)

المبـــدأ :

الأصل فى الانسان البراءة — الادانة ينبغى أن تبنى على القطع واليقين لا على الشك والتخمين — لا يجوز المساءلة عن واقعة محل شك شديد .

المحكمـــة : ومن حيث أن الحكم فيه قد استند فى ادانة الطاعن الى ما انتهى اليه من ثبوت اتهامين فى حقه ، الأول يتمثل فى أنه قام بسب الدين للعاملين بالمأمورية والثانى يتمثل فى أنه لم يسند عملا الى أحد العاملين بالمأمورية مستغلا اياه فى انجاز أعماله الخاصة .

ومن حيث أنه عن الاتهام الأول والمتمثل فى أنه قام بسب الدين للعاملين بالمأمورية فانه متى كانت شهادة ثمانية شهود هى أساس توجيه هذا الاتهام الى الطاعن وقد طرح الحكم شهادة خمسة منهم واستند الى ثلاثة آخرين وكانت شهادة جميع الشهود تدور وجودا وعدما حول مدى ثبوت الواقعة محل الاتهام الأول ، فان الركون الى شهادة هؤلاء الثلاثة لتأسيس حكم الادانة مع اهدار شهادة خمسة من الشهود لاقتناع المحكمة بفسادها هو ارتكان غير صحيح لأنه اهدار شهادة غالبية شهود الواقعة اقتناعا بعدم سلامتها نظرا للشك فى صدقها فيما تضمنته هذه الشهادات من نسبة التهمة الى الطاعن من شأنه أن يضفى على الواقعة ظلا من الشك فى قيامها أصلا ويدعو الى الشك فى حدوث الواقعة ولا يسوغ استخلاص ثبوت تلك الواقعة قبل المتهم بالاستناد الى أقوال الشهود الثلاثة الذين أعتد الحكم بشهادتهم وذلك تعتمد على شهادات ويتعارض مع اهدار شهادات ممثلة لغالبية شهود الواقعة لعدم الاطمئنان الى صدقهم وذلك انطلاقا من أن شهادة هؤلاء الثلاثة بأن الطاعن قد سب

الدين للعاملين بالهيئة سيتعارض مع اهدار شهادات الخمسة الآخرين لعدم الاطمئنان لصدقهم بأنه قد وقع من الطاعن ذات الفعل المؤثم المنسوب اليه فاذا ما أضيف لذلك أن شهادات الثلاثة لم تتفق على بيان نص عبارة السب ولا مكان حدوث ذلك بالتحديد ولا تاريخ وقوع ذلك ببيان اليوم والساعة التى حدثت فيها واقعة السب ولا بيان الأشخاص المحددين الذين وجهت لهم وفى مواجهتهم هذه الألفاظ كما أن التحقيق قد خلا من بيان رد الفعل الفورى لهؤلاء ازاء ما وجهه اليهم الطاعن من اهانة بالغة تمس أعمق أعماق مشاعر الانسان وهى تلك التى تطعن عقيدته الدينية التى تمثل أقدس مقدساته وأشدها حرمة فى أعماق وجدانه ومن ثم فان ظروف الحال توحى بالشك الشديد فى مدى صحة حدوث واقعة سب الدين المنسوبة .

ومن حيث أنه من شأن ما تقدم التشكيك الشديد فى مدى صحة الواقعة المنسوب الى الطاعن ارتكابا ومما يزيد هذا الشك عمقا ويزلزل أسانيد الاتهام ما ثبت من حافظة مستندات الطاعن من أنه قام باداء فريضة الحج وسنة العمرة عدة مرات الأمر الذى يوحى بتدينه وحرصه على آداء مناسك الدين بصورة ترجح استبعاد صحة هذا الاتهام فى حقه .

ومن حيث أنه يبين مما سبق أن الاتهام الأول المنسوب الى الطاعن محل شك شديد وحيث أن الأصل فى الانسان البراءة ومن ثم فان الادانة ينبغى أن تبنى على القطع واليقين لا على الشك والتخمين لذا فانه لا يجوز مساءلة الطاعن عن هذا الاتهام .

(طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٤/١/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٢٥٩)

المبـــدأ :

فى مجال القضاء لا يجوز الاستناد الى الاستنتاج أو الافتراض بل يجب أن تكون الوقائع ثابتة ملموسة من الأوراق وأن تتبع الاجراءات كما رسمتها أحكام القانون •

المحكمـــة : هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانه لا يجوز القول بأنه غير معقول ألا يكون الابن قد علم بالدعـوى المرفوعة ضده مع والده الضامن من الوالد نفسه ولابد أن هذا الأخير قد أخبره بها وبالحكم الذى صدر بها • ذلك أنه فى مجال القضاء لا يجوز الاستناد الى الاستنتاج أو الافتراض بل يجب أن تكون الوقائع ثابتة ملموسة من الأوراق وأن تتبع الاجراءات الحتمية كما رسمتها أحكام القانون ، وهو الأمر الذى لم يتحقق بالنسبة للدعوى المشار اليها •

ومن حيث أنه وقد ثبت بطلان اعلان عريضة الدعوى رقم ١٥٦٠ لسنة ٣٦ ق ، فان الحكم الذى صدر بشأنها يكون باطلا بصدوره بناء على اجراء شابه عوار جسيم بينما هو اجراء جوهرى قصد به تمكين صاحب الشأن من العلم بالخصومة ضده والدفاع عن نفسه ومن ثم يكون حكمها معيبا جديرا بالالغاء •

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٣/٣/١٩٩٢)

قاعـــدة رقم (٣٦٠)

المبـــدأ :

الأحكام تبنى على القطع واليقين ولا تبنى على الظن والتخمين •

المحكمـــة : ومن حيث أن المستقر عليه قضاء أن الأحكام تبنى على القطع واليقين ولا تبنى على الظن والتخمين •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السيد / ••• (موجه قسم الصوة التعليمى) قرر فى التحقيق أن عمله هو استلام أوراق الاجابة للدور الثانى الصف السادس من رئيس اللجنة بعد نهاية الامتحان ثم يقوم بفحصها سريعا خوف من وجود أى أوراق غش داخل الكراسة أو وجود علامات مميزة للكراسة عن غيرها من الكراسات ثم ينزع الورقة المكتوب عليها اسم الطالب (التكيت) بعد وضع الرقم الكودى الذى لا يعرفه أحد سواه ثم ترسل الكراسة للتصحيح وتعود اليه مرة أخرى ليعيد وضع التكيت على كل ورقة ثم ترسل الى نظار المدارس لرصد الدرجات واستكمال الاجراءات وأنه ليس من اختصاصه قراءة الورقة ولكن اختصاصه هو النظر داخل الكراسة للبحث عن علامة مميزة وأنه لم يجد بالكراسة المذكورة علامات مميزة ، كما أن الثابت من أقوال السيد ••• رئيس فرقة التصحيح أنه تم تصحيح ورق الاجابة لكل التلاميذ وضمنها الورقة موضوع التحقيق تحت مسئولية كل مصحح وأن ا تصحيح سليم وموزع وأنه لم يلاحظ أى اختلاف فى الخط وأن المصحح أبلغه بوجود اجابتين مختلفتين وليس بوجود خطين مختلفين ، كما أن المصحح ••• قرر أن الخط ولو انه مختلف الا أنه متقارب ، وعلى ذاك فان أوراق الاجابة ومنها ورقة اجابة التلميذة المذكورة تمر بعدة مراحل تبدأ بعملية المراقبة وسير الامتحان ثم عملية فحص الأوراق ثم عملية التصحيح •

ومن حيث أن الأوراق قد خلت من أى دليل يفيد حدوث حالة الغش بالاضافة أثناء مرحلة معينة من المراحل المشار اليها دون سواها ، اذ أن اضافة اجابة الى ورقة الاجابة المشار اليها من الممكن أن تحدث أثناء عملية المراقبة والملاحظة كما أنه من المتصور أيضا حدوثها أثناء عملية فحص الأوراق وذلك باضافة الاجابة الصحيحة الى ورقة الاجابة المشار اليها ، ومن ثم فان المسئولية عن التلاعب فى ورقة اجابة التلميذة المذكورة فى ضوء الأدلة التى استندت اليها المحكمة التأديبية لا يمكن حصرها

فى عملية المراقبة والامتحان اذ هناك مرحلة فحص أوراق الاجابة وهناك المصححون الذين لم يكتشفوا الواقعة وبالتالى لم يبلغوا عنها بل قرروا أن هناك اجابتين مختلفين وليس خطين مختلفين ، وبالتالى فانه لا يوجد دليل مادى قاطع على أن لجنة سير الامتحان هم الذى أضافوا الاجابة بكراسة التلميذة ولم يثبت ذلك عليهم بأى طريق من طرق الاثبات بل كل ما تم فى هذا الشأن كان عن طريق التخمين والاحتمال ولم تثبت وجود مضاهاة لخط الملاحظين ـ واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك وأدان سلوك الطاعنين فانه يكون قائما على غير سند (وأدلة تؤدى حتما لادانة الطاعنين) مما يتعين معه الحكم بالغائه وببراءة الطاعنين مما نسب اليهم .

(طعن رقم ٣٩١٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٩٢)

ثالثا ـ نسخة الحكم الأصلية

قاعـــدة رقم (٣٦١)

المبـــدأ :

العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى لتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن على الحكم من ذوى الشأن ـ يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على الوقائع والأسباب والمنطوق اذا قام مانع قانونى أو مادى من توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية فليس ما يحول دون أن يقوم بذلك أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم أو رئيس المحكمة ـ أساس ذلك : ـ عدم الاغراق فى الشكلية ومراعاة أن وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها فى التشريع المصرى هى وظيفة توثيقية يقصد منها توثيق الحكم فى محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائى ويشهد على وجوده وفقا للقانون.

المحكمـــة : ومن حيث أنه ولئن كان قد سبق لهذه المحكمة قضاء بأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، الا أنه ، فى خصوصية المنازعة الماثلة ، فان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه ، المودعة ملف الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ، أنه قد وقع النسخة الأصلية للحكم السيد الأستاذ المستشار ... رئيس المحكمة كما وقعها كاتب الجلسة . فاذا كان ذلك فان هذه النسخة تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية ، باعتبارها عملا توثيقيا للحكم الذى أصدرته المحكمة ، بالنطق به بالجلسة العلنية بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٥ وايداع مسودته المشتملة على أسبابه ، الموقع عليها من الدائرة الثلاثية التى أصدرته عند النطق به . ولا يغير من هذا النظر أن السيد الأستاذ

المستشار ... الذى اشترك فى المداولة ووقع المسودة ورأس جلسة النطق بالحكم ، لم يقم هو ، أو أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم ، بالتوقيع على نسخة الحكم الأصلية . ذلك أنه ولئن كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أن « يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ فى ملف الدعوى ... » ، الا أنه اذا قام المانع القانونى أو المادى من توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية ، فليس ثمة ما يحول قانونا دون أن يقوم بذلك أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم ، أو رئيس المحكمة ، تفاديا للمغالاة فى التزام الشكلية ومراعاة أن وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها ، فى التشريع المصرى ، هى وظيفة توثيقية المقصود بها توثيق الحكم فى محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائى ويشهد على وجوده وفقا للقانون . فالحكم يصدر ويوجد بالفعل بالنطق به وايداع مسودته المشتملة على أسبابه ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذه بموجب مسودته عملا بحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات ، فضلا عن أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ تحرير نسخته الأصلية .

ومن حيث أنه ولئن كانت نسخته الأصلية قد سقطت منها حيثية وردت فى مسودة الحكم وتجرى عبارتها بما يأتى « ومن حيث أن الجهة الادارية قد أضافت للمبلغ المطالب به مبلغ ١٠٦٤ جنيها حصة الحكومة والموظف فى المعاش ، ومبلغ ٩٣٦ جنيها مصاريف ادارية وقد استقر القضاء الادارى على استبعاد هذه المبالغ من جملة المبالغ التى يطالب بها ومن ثم يكون جملة المستحق على المدعى عليه الأول مبلغ ٧٠٣ مليم و ١٤٧٢٤ جنيها » . الا أن ذلك لا يعد من قبيل التناقض بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية، ولا يعدو أن يكون خطأ ماديا مما يجوز تصحيحه.

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة القضاء الادارى (دائرة العقود الادارية والتعويضات) بتاريخ ٢٨ من أكتوبر

سنة ١٩٨٤ أن المحكمة قد انعقدت برئاسة السيد الأستاذ المستشار ... نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين ... ، ... و ... و ... و ... و ... وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ، وبها قررت المحكمة برئاسة السيد الأستاذ المستشار ... ، حسبما يبين من رول رئيس المحكمة ، حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٥ مع التصريح بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين • وقد صدر الحكم حسبما ورد بنسخة الحكم الأصلية بالجلسة المشار اليها ، بتشكيل لا يضم رئيس المحكمة التى قررت حجز الدعوى الحكم • فكان التشكيل الذى أصدر الحكم برئاسة السيد الأستاذ المستشار ... وعضوية السيدين الأستاذين ... و ... المستشارين وهم الذين وقعوا على مسودة الحكم • ومفاد ما تقدم أن الدائرة التى استمعت الى المرافعة لم تكن هى التى اشتركت فى المداولة وأصدرت الحكم ، اذ لم يشمل هذا التشكيل الأخير السيد الأستاذ المستشار ... الذى رأس الجلسة بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ التى تقرر بها حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٥ • ولا يغير من هذا النظر ما قد يثار من حضور السادة المستشارين الذين اشتركوا فى المداولة وأصدروا الحكم ، بجلسات المرافعة ، طالما أن رئيس المحكمة التى قررت حجز الدعوى للحكم لم يشترك فى المداولة أو النطق بالحكم • خاصة وقد خلت محاضر الجلسات ، من توقيعها من السيد الأستاذ المستشار رئيس الجلسة ، ومن تحديد أسماء السادة الأساتذة المستشارين أعضاء الدائرة التى نظرت الدعوى ، الا أنه يبقى أن الثابت بها هو رئاسة السيد الأستاذ المستشار ... لهذا التشكيل ، بحكم رئاسته الجلسة التى تم فيها حجز الدعوى للحكم ، منضما اليه اثنان من السادة الأساتذة المستشارين أعضاء الدائرة • فيكون توقيع مسودة الحكم والنطق به بتشكيل لا يضم السيد الأستاذ المستشار ... ، يعنى بحكم اللزوم استبعاد من اشترك فى حجز الدعوى للحكم من المداولة الشكلية وكذلك اشترك أحد الأعضاء بالمحكمة ممن لم يضمهم التشكيل الذى استمع الى المرافعة ،

فى المداولة واصدار الحكم الأمر الذى يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه اعمالا لحكم المادة ١٦٧ من قانون المرافعات التى تنص على أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » ومقتضى ذلك أنه اذا تغير أحد أعضاء الدائرة التى استمعت الى المرافعة وجب فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة . ولما كان ذلك فانه يتعين القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى لتفصل فيها مجددا مع ابقاء الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٥/٣)

رابعا ـ مسودة الحكم

قاعـــدة رقم (٣٦٢)

المبــــدأ :

أوجب المشرع ايداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان باطلا ـ تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على أن يحكموا على أساس فكرة مبهمة لن تستبين معالمها ـ يجب أن يكون صدور الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به ـ لا يدل على ذلك سوى توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه ـ أساس ذلك : ـ أن هذا التوقيع يدل على أن اعضاء المحكمة طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذى أثبتت به فى المسودة ـ ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه ـ اذا وقع جميع القضاه الذين أصدروا الحكم هذه الورقة كان الحكم سليما لا مطعن عليه ـ مثال : متى ثبت من مسودة الحكم المطعون فيه أنه قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركوا فى اصدار الحكم الا أن ورقة الجلسة تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الادارى يكون الحكم المطعون فيه سليما لا مطعن عليه .

المحكمــــة : ومن حيث أن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات تنص بأنه يجب فى جميع الأحوال أن توقع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان باطلا .

ومن حيث أنه اذا كان ايجاب تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها وأن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها

المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذى أثبتت به فى المسودة ، ولقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه ، ومن ثم اذا ما وقع هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم ، كان الحكم سليما لا مطعن عليه .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه أنه قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركوا فى اصدار الحكم الا أن ورقة الجلسة قد تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الادارى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه سليما لا مطعن عليه ويكون طلب هيئة مفوضى الدولة الحكم ببطلانه لا يستند الى أساس سليم من القانون .

ومن حيث أن مثار النزاع فى هذا الطعن ينحصر فى تحديد بداية التحاق المطعون ضده بالخدمة فقد ذهب الحكم المطعون فيه أنه عين فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٨ بينما تذهب الجهة الادارية أنه عين فى ١٦ من مارس سنة ١٩٣٨ حسبما هو مثبت فى الاستمارة ١٦٧ ع.ح المرفقة بملف خدمته ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنها تضمنت صورة من قرار وكيل أول وزارة الخارجية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٨ مبينا فيه أن تاريخ تعيين المطعون ضده هو ١٦ من يناير سنة ١٩٣٨ . كما تبين من الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية فى الدعوى رقم ٣٤٧٨ لسنة ١٩ القضائية المقامة من المدعى ضد وزارتى الرى والخارجية أن المطعون ضده عين فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٨ فى وظيفة كاتب ماكينة رى بوزارة الرى وقد تضمنت ذلك مذكرة الجهة الادارية المقدمة الى المحكمة فى الدعوى المشار اليها ، ومن ثم فانه لا تثريب على الحكم المطعون فيه أن اعتد بهذا البيان خاصة أن

الجهة الادارية لم تقدم الاستمارة ١٦٧ ع٠ح المقول أنها تضمنت أنه عين فى ١٦ من مارس سنة ١٩٣٨ ٠

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر سليما ويكون الطعن عليه على غير أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات ٠

(طعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (٢٦٣)

المبـــدأ :

ضرورة صدور الأحكام موقعة من الرئيس والأعضاء — وجوب توقيع الأحكام وقت صدورها بمعنى توقيع مسودات الأحكام من الرئيس والأعضاء — نسخ الأحكام الأصلية يرجع فى شأنها الى قانون المرافعات الذى يقضى بأن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية — يجب اتباع ذلك بصدد نسخ الأحكام الأصلية الصادرة من المحاكم التأديبية ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة تنص فى صدد الاجراءات أمام المحاكم التأديبية على أنه « لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة ، وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء » وتنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى على أن : « تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء الذين أصدروها » ٠

ومن حيث أن النصين سالفى الذكر يقضيان بضرورة صدور الأحكام موقعة من الرئيس والأعضاء الذين أصدروها ٠ واذا كانت الأحكام تصدر

فى صورة مسودات أولا ثم تحرر بعد ذلك بمدة نسخ الأحكام الأصلية ، لذا فان النصين سالفى الذكر يعنيان وجوب توقيع الأحكام وقت صدورها بمعنى توقيع مسودات الأحكام من الرئيس والأعضاء . أما نسخ الأحكام الأصلية فيرجع فى شأنها الى الاجراءات التى ينص عليها قانون المرافعات اعمالا للمادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة . فاذا كان قانون المرافعات يقضى بأن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية فان هذا هو ما يجب اتباعه بصدد نسخ الأحكام الأصلية الصادرة من المحاكم التأديبية وتفسير المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة على هذا النحو يتسق مع ما يتبع مع كافة الأحكام مدنية وجنائية ، (م١٧٥ و ١٧٩ من قانون المرافعات وم٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية) وليس ثمة ما يدعو للخروج على هذا الاتساق بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية.

واذا كان الأمر كذلك فان الدفع الأول الذى أثاره الطاعن يكون جدير بالرفض .

(طعن رقم١٤٤٠ لسنة٣٣ق و١٨٩٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٣٦٤)

المبـــدأ :

يجب لقيام الحكم القضائى قانونا أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانون — سماعها المرافعة واتمام المداولة قانونا — وتوقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه — الحكم هو خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق بالحكم — تضمن الحكم تسجيلا لسير الخصومة وارتسام الاجراءات الجوهرية فيها وبيان قضائها حتى النطق بالحكم — ليكون كلمة القانون وعنوانه الحقيقة فيما فصل فيه — وجوب حصول المداولة فى الأحكام سرا بين أعضاء المحكمة مجتمعة فى منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به . وجوب ايداع مسودة

الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة والقضاة عند النطق بالحكم — لاضفاء الاطمئنان على نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه النزاع ومناقشة أدلة الخصوم .

المحكمــــة : ومن حيث أن المسلم به أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت اليها وفقا للقانون وأنه فى مقام تحديد الاجراءات والقواعد المنظمة لدور القضاة ازاء الفصل فى المنازعة فقد نص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٣ من قانون الاصدار على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » واذ تنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات على أن « تكون المداولة سرية بين القضاة مجتمعين » وتنص المادة ١٦٧ على أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » وتنص المادة (١٧٠) على أنه « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » .

واذ يبين من استقراء الأحكام الواردة فى تلك النصوص أن المشرع قد أوجب لقيام الحكم القضائى قانونا أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانون والتى سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه باعتبارها — بمراعاة ما تقدم — تمثل القاضى الطبيعى الخصوم الذين مثلوا أمامها وتقدموا بدفاعهم لديها لتنزل القول الفصل فى النزاع القائم وبالنظر الى أن الحكم يمثل خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق به وضمانا لأداء أمانة القضاء كما شاء لها الشارع أن تكون فقد أوجب أن يتضمن الحكم رصدا وتسجيلا لسير الخصومة وارتسام الاجراءات الجوهرية فيها وبيانا لقضائها حتى النطق بالحكم حتى يكون الحكم بيانا بما قدم فى

سبيل الوصول الى كلمة القانون فى النزاع وعنوانا للحقيقة فيما فصل فيه ، كما أوجب المشرع أن تحصل المداولة فى الأحكام سرا بين أعضاء المحكمة مجتمعين فى منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به وذلك ضمانا لحرية آرائهم وأوجب ألا يشترك فى المداولة غير أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة ، كما أوجب لكل ذلك ايداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة عند النطق بالحكم حتى يضفى الاطمئنان على نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه النزاع ومناقشة أدلة الخصوم وايداع مسودة الحكم بتوافره على ما سلف بيانه يعد دليلا على تحقق الضمانة المشار اليها وأن القضاة الذين وقعوا المسودة هم الذين تداولوا فى أسبابه واتفقوا عليها واستقرت عقيدتهم على أساس فيها ولما كانت هيئة قضايا الدولة قد أودعت بجلسة ١٩٩٢/٧/٥ مسودة الحكم الصادر من المحكمة العسكرية لطلبة كلية الشرطة بفصل الطاعن مبينا بصدره بصورة تشكيل هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم وتضمنت أسبابه وتوقيعهم عليها كقضاة المحكمة الذين تداولوا فيه ومن ثم تكون مسودة الحكم قد توافرت على كافة الضمانات التى أوجبها القانون فى الأحكام ولا يغير من ذلك توقيع ممثل الادعاء على نسخة من الحكم فهو لا ينهض دليلا على اشتراكه فى المداولة الذى لا يدل عليه سوى التوقيع على مسودة الحكم الأصلية .

(طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

خامسا — تسبيب الحكم

قاعـــدة رقم (٢٦٥)

المبـــدأ :

من المبادىء الأساسية للنظام العام القضائى ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التى تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعى والأساس القانونى الذى أقام عليه القاضى حكمه وفصله فى النزاع على الوجه الذى ورد بمنطوق حكمه وبالتالى يكون لكل منهم مباشرة حقه فى الطعن فى الحكم وابداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو يمكن المحكمة من مباشرة ولايتها القضائية فى مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان القانون والحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة — يقصد بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجهة الرأى الذى تتبنه المحكمة بوضوح كاف يؤدى الى منطوق الحكم منطقا وعقلا — لا يكفى فى هذا الشأن لاعتبار الحكم مسببا ترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الواقع وتحصيلفهم نصوص القانون الذى بنت عليه المنطوق ٠

المحكمـــة :ومن حيث أن ظروف ووقائع الدعوى التأديبية تتحصل فى صدور قرار بتكليف المطعون ضده برقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ فى ١٢ يناير سنة ١٩٨٢ للعمل كأخصائى للتأهيل الطبى بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف التخصصية بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لمدة سنتين اعتبارا من ١/١٠/١٩٨١ ، واستلامه العمل فى ٢٨/٢/١٩٨٢ ،

ثم استدعائه للتجنيد فى ٢/٧/١٩٨٢ وقد استمر المطعون ضده فى اداء واجب التجنيد حتى تم تسريحه فى ١/١٠/١٩٨٣ حيث لم يعد لعمله كما تقول الجهة الادارية رغم انذاره باستلام عمله ٠

ومن حيث أن التكليف لا يختلف فى طبيعته عن طبيعة علاقة الوظيفة العامة التى تربط المكلف بالجهة بها ، سوى اجبار المكلف على شغل اداء اعمال وظيفة معينة لمدة محددة ٠

ومن حيث حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم قبول الدعوى التأديبية قبل المحال للمحاكمة التأديبية ، ولما كانت صور عدم قبول الدعوى محددة بالقانون ، وتدور حول حق التقاضى كما فى حالة فقد الصفة أو المصلحة فى الدعوى ، أو اقامة الدعوى حال سقوطها بمضى المدة أو لسبق الفصل فى موضوع الدعوى ٠

ومن حيث أن الحكم الطعين لم يوضح الأساس الذى استند اليه لقضائه بعدم قبول الدعوى التأديبية حال كون المحال مكلفا وفقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة وهيئات التمريض ، بصفة فعلية طبقا للقانون الخاص بالتكليف ٠

ومن حيث أنه من المبادىء العامة الأساسية للنظام العام القضائى ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التى تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعى والأساس القانونى الذى أقام عليه القاضى حكمه وفصله فى النزاع على الوجه الذى أورده بمنطوق حكمه وبالتالى يكون لكل منهم مباشرة حقه فى الطعن فى الحكم وابداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه محاكم الطعن من مباشرة ولايتها القضائية من مراجعة الأحكام المطعون فيها

أمامها .. ووزنها بميزان القانون والحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة وهذا المبدأ الأساسى الحاكم للنظام العام القضائى هو الذى قضى بأن تنص المادة (٤٣) من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن أحكام المحاكم التأديبية يجب أن تكون مسببة والمقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأى الذى تبينه المحكمة بوضوح كاف يؤدى الى منطوق الحكم منطقا وعقلا ولا يكف فى هذا الشأن لاعتبار الحكم مسببا ترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الواقع وتحصيل فهم نصوص القانون الذى بنت عليه المنطوق .

ومن حيث أنه لا يبين من أسباب الحكم سالف الذكر بالتحديد وجه الرأى الذى تتبينه المحكمة وجعلته أساسا لقضائها بعدم قبول الدعوى التأديبية قبل المطعون ضده مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور الشديد فى التسبيب ، كما يعيبه عدم قيام أى ارتباط بين أسبابه ومنطوقه مما يجعله مشوبا بالبطلان الذى يتعين معه أن تقضى المحكمة بالغاء هذا الحكم والأمر باعادة الدعوى التأديبية الى المحكمة التى أصدرته لاعادة نظرها والفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٩/٦/١٧)

سـادسا ــ تفسـير الحكم

قاعـــدة رقم (٢٦٦)

المبـــدأ :

مناط تفسير الحكم أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهما •

المحكمـــة : مفاد المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه ينحسر سلطان المحكمة عن الدعوى متى فصلت فيها والرجوع الى المحكمة لتفسير الحكم يجب الا يخل بهذا المبدأ ولا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم أو لتعديل الحـكم وقد بين المشرع حدود التفسير فاشترط أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهما وتفسير غموض المنطوق مسألة تقديرية للمحكمة يحكمها معنى عام هو استغلاق عبارات المنطوق فى ذاتها كما لو كانت العبارات تبعث الحيرة فى كيفية تنفيذ الحكم واذا كانت عبارات المنطوق فى ذاتها صريحة واضحة جليلة فلا يهم ان كان المنطوق قد جانب الصواب فى تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطأ فى فهم المحصل من الوقائع وأساس ذلك أن هناك فرق بين مجال التفسير ومجال الطعن فى الحكم •

(طعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩/١١/١٩٨٥)

قاعـــدة رقم (٢٦٧)

المبـــدأ :

لا يجوز للمحكمة وهى تنظر طلب تفسـير الحكم أن تتعرض من جديد لوقف تنفيذ الحكم المطلوب تفسيره أو تعديله أو الغاؤه •

المحكمـــة : طلب تفسير الحكم يقدم الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ـ تقتصر سلطة المحكمة فى نظر

هذا الطلب على تفسير الحكم وايضاح ما شابه من غموض حتى يتسنى تنفيذه بما يتفق وحقيقة المراد من منطوقه ومؤدى ذلك أنه لا يجـوز للمحكمة وهى تنظر طلب التفسير أن تتعرض من جديد لوقف تنفيذ الحكم المطلوب تفسيره أو تعديله أو الغاؤه .

(طعن رقم ٢٧٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (٣٦٨)

المبـــدأ :

المادة ١٩٢ من قانون المرافعات مناط الأخذ بهـا أن يكون الطلب بتفسيره ما وقع فى منطوقه الحكم أو أسبابه المرتبطـة بالمنطوق ارتباطا جوهريا تكون لجزء منه مكملا له من غموض أو ابهام — اذا كان الحـكم واضح لا يشوبه غموض أو ابهام فلا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء — حتى لا يكون التفسير ذريعة لتعـديله بالرجوع منه اما بالاضافة اليه مما يعتبر ماسا بحجيته — غموض الحكم أو ابهامه هو مسألة تقديرية للمحكمة وان كان يحكمها أصل عام هو استغلاق عباراته فى ذاتها على الفهم — المـادة ١٩٣ من قانون المرافعات مناط الأخذ بهـا أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصـل فى طلب موضوعى واغفـال كليهما يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها لم يقضى فيه قضاء ضمنيا .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٩٢ من قانون المرافعات تنص على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ... وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن مناط الأخذ ينص هذه المادة أن يكون الطلب بتفسير ما وقع منطوق الحكم أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا تكونا لجزء منه مكملا له من غموض أو إبهام أما اذا كان

قضاء الحكم واضحا لا يشوبه غموض أو ابهام فلا يجـوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة لتعديله بالرجوع عنه بالاضافة اليه مما يعتبر ماسا بحجيته ، هذا وغموض الحكم أو أبهامه هو مسألة تقديرية للمحكمة وأن كان يحكمها أصل عام هو استغلاق عباراته في ذاتها على الفهم •

وأن المادة ١٩٣ من ذات القانون تنص على أنه اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن ان يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه وأن منـاط الأخذ بهذا النص كذلك حسبما يستفاد منه أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي واغفالا كليا يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها لم يقضى فيه قضاء ضمنيا •

ومن حيث أن الثابت من الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسـة ١٩٨٦/٦/٢٢ في الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٣٢ ق المقام من ذات الطـاعن ضد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والذى قضى بأحقية الطاعن في أن يسوى معاشه عن كل من الأجر الاساسى والأجر المتغير على أساس معاملته المعاملة المقررة لنائب الوزير اعتبـارا من تاريخ استحقاقه المعـاش مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية • وجاء بأسـباب هذا الحـكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له • ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم واذ كان الثابت من الاوراق أن السيد المستشار • • • • • • قد عين بوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة في ٢١ يولية ١٩٨١ واستمر بها حتى بلوغه السن المقررة لترك الخدمة في ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ أى استمر بوظيفة مدة تزيد على أربع سـنوات وكانت مدة اشتراكه في التأمين تزيد على خمس سنوات ومن ثم فانه يستحق أن يعامل من حيث المعاش عن كل من الأجر الأساسى والمتغير المعاملة المقررة لنائب الوزير مع الزيادات المقررة قانونا ، فان هذا الحكم — وقد قضى بمـا تقدم — يكون قد فصل في كل الطلبات الموضوعية التى اشتمل عليها الطعن

دون غموض أو أبهام • أما اجراء تسوية لمعاش الطاعن وبيان مقدار كل عنصر من عناصر التسوية وأسس وكيفية تقــديره وما الى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ الحكم فليس من شأن الحــكم ان يستطرد فيهــا ، وتكون المنازعة فى شأن سلامة الاجراءات والقرارات المتعلقة بهــا محلها طعنا جديدا يقام بمراعاة الاجراءات والمواعيد المقررة قانونا لذلك •

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)

قاعــدة رقم (٣٦٩)

المبــــدأ :

حجية الأمر المقضى تثبت للمنطوق دون أسباب الحكم الا أن الأسباب تكون لها هذه الحجية أيضا اذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوقه بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب — مثال لتفسير الحكم مرتبطا بأسبابه •

المحكمــــة : ومن حيث أن مبنى هذا الطلب أن الطالب تقدم الى جامعة عين شمس لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه باستكمال اجراءات تعيينه فى وظيفة أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية بكلية التربية والتى ما زالت شاغرة حتى الآن ، الا أن الجامعة أفادت بأن الحكم الصادر لصالحه يشوبه الغموض ويكتنفه الابهام من حيث تنفيذه ويحتاج الى صدور تفسير له من المحكمة التى أصدرته حتى يمكن تنفيذ الحكم طبقا للتفسير المطلوب •

ومن حيث أن الحكم محل طلب التفسير قضى فى منطوقه بالغاء قرار رئيس مجلس جامعة عين شمس الصادر بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ بالغاء الاعلان عن شغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية بكلية التربية وما يترتب على ذلك من آثار •

ومن حيث أن المقرر أن الأصل أن حجية الأمر المقضى به تثبت

لمنطوق الحكم دون أسبابه الا أن الأسباب تكون لها هذه الحجية أيضا اذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوقه بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب .

ومن حيث أن البادى من أسباب الحكم محل طلب التفسير ، السابق بيانها ، أن هذه الأسباب ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم بحيث لا يقوم هذا المنطوق بغيرها ومن ثم فان هذه الأسباب تحوز ذات حجية الأمر المقضى به التى يحوزها المنطوق ، وعلى هذا المقتضى ، فان منطوق الحكم ، مرتبطا بأسبابه ، انما استهدف الزام الجامعة بالمضى فى اتخاذ اجراءات تعيين المدعى فى الوظيفة المذكورة ، وذلك بعرض ما تم من اجراءات على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار فى شأن تعيينه بتلك الوظيفة بعد أن بينت الأسباب أن اعتراض مكتب الأمن على تعيين المذكور لا يجد له سنده من القانون ومن ثم فلا يصح أن يتخذ سببا لعدم تعيين المدعى فيها ، بعد أن استوفى كافة شرائط هذا التعيين . وهو ما تؤدى اليه تلك الأسباب حتما ، واذ ارتبطت تلك الأسباب بمنطوق الحكم ارتباطا وثيقا لا يقوم هذا المنطوق بدونها ، فانه يتعين تفسير هذا المنطوق حسبما ذكر والقضاء به .

(طعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/١/١٧)

قاعـــدة رقم (٢٧٠)

المبـــدأ :

يجب أن تكون أسباب الحكم مكتوبة على نحو يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة متضمنا الأسانيد الواقعية والقانونية التى بنت عليها المحكمة عقيدتها بالادانة أو البراءة وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية وما انتهت اليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول — أساس ذلك : حتى يتسنى للمحكمة الادارية العليا اعمال رقابتها بما يكفل تحقيق سلامة النظام العام القضائى .

المحكمـــة : ومن حيث أن الثـــابت من الأوراق أن ما أتاه الطاعنان فى هذا الشأن هو فحص أوراق طلبات الشركة المعترضة (شركة مصر ايران فرنسا للفنادق) ثم أعقبت اللجنة ذلك بأن زيادة رأس المال مسددة بالعملة الأجنبية مما يعتبر معه مالا مستثمرا فيسرى الاعفاء لمدة خمسة سنين على الزيادة فى رأس مالها من تاريخ نشر القرار فى ١٩٨٠/١/٥ الى ١٩٨٥/١/٤ من رسم الدمغة النسبى ، وقد عرض محضر اللجنة على مدير عام المأمورية السيد / ..... والذى أشر بالاعتماد فى ١٩٨٣/١٠/٣ (حافظة مستندات الطـــاعنين بجلســـة ١٩٨٠/٢/٤ المستند رقم ١) .

ومن حيث أنه لا يبين من فحص المراجعة الداخلية أن اللجنة التى تضم الطاعنين قد اتخذت قرارا فى شأن بدء سريان الاعفاء ، بل ما جاء فى سردها لوقائع الطعن أن الزيادة فى رأس المال يسرى عليها الاعفاء اعتبارا من تاريخ نشر القرار فى ١٩٨٠/١/٥ وهو وان كان يخـــالف ما نص عليه قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ من اعتماد تاريخ الاكتتاب فى زيادة رأس المال كمبدأ لاستحقاق تلك الضريبة (المادة ٨٧) الا أن القانون المذكور يسرى اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ على الوقائع التى تنشأ فى ظل نفاذ هذا القانون ومن ثم فهو لا يسرى بذاته على ضريبة الدمغة التى تستحق عن وقائع سابقة على هذا التاريخ حيث أنه لم يثبت من الأوراق أو من تعليمات مصلحة الضرائب الأخذ بتاريخ الاكتتاب فى زيادة رأس المال كأساسى لبداية استحقاق ضريبة الدمغة وقت حدوث الوقائع المنسوبة للطاعنين وكان القرار فى ذلك كله طبقا للمنشورات والتعليمات المنظمة للعمل لرئيس مأمورية الضرائب الذى اعتمد هذا الرأى وقرره ، وكان عليه اذ رأى أن ثمة خلاف قانونى فى شأنه أن يطلب الرأى القانونى من جهة الاختصاص ، ومن ثم فانه لا يسوغ ادانة الطاعنين بأنهما قد أتيا جريمة تأديبية تستوجب عقابهما .

ومن حيث أن بحث مصلحة الضرائب (منطقة القاهرة ثالث — قسم

التوجيه الفنى) والذى قدم الطاعنان صورة منه لم تجحدها النيابة الادارية (المستند رقم ٨ بحافظة مستندات جلسة ١٩٨٩/٢/٤) قد انتهى فى خصوص الملف رقم ١٩٩٩/١٧/٧ شركة مصر ايران فرنسا للفنادق الى أن ما نسبه (الشاكى للجنة الداخلية باعتماد الزيادة من تاريخ نشر القرار فان ذلك كان وجهة نظر الشركة من طلب الاعفاء والتى اعتمدها رئيس المأمورية فمن ثم فانه ليس هناك أية مخالفة من جانب رئيس اللجنة ، وان كان هناك مخالفة فى الاخضاع أو الاعفاء فى تاريخ النشر فهى مخالفة وقعت أساسا من السيد الشاكى بمذكرة الفحص) .

ومن حيث أنه فى خصوص الاتهام الموجه للطاعنين باعفاء زيادة رأس المال رغم عدم توافر شروط الاعفاء فان هذا الاتهام بذاته لا أساس له من الأوراق حيث أنه لا خلاف على مبدأ الاعفاء من ضريبة الدمغة وأن ما أثير بالتحقيقات هو فى خصوص تاريخ سريان الاعفاء ، وأنه وفقا للمادة (١٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن استثمار رأس المال العربى والأجنبى فان زيادة رأس المال يتمتع بالاعفاء من ضريبة الدمغة ، وهو ما قررته بالفعل الجمعيات العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة برأيها الصادر بجلسة ١٩ من نوفمبر ١٩٨٦ ، ومن ثم فان اتهام الطاعنين بتقرير اعفاء زيادة رأس المال لشركة مصر ايران فرنسا للفنادق لم يرد بالمخالفة لصحيح حكم القانون وبالتالى ينهدر أساس هذا الاتهام .

ومن حيث أنه من مقتضى ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أدان الطاعنين مستندا الى ترديد أقوال الشهود ووصفهم لما نسبوه الى الطاعنين بأنه يعد مخالفة مالية وادارية مشيرا للتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٥ وذلك دون ايراد أية مناقشة لما أبداه الطاعنان أمام المحكمة التأديبية من دفاع جوهرى ودون أن تحدد المحكمة ذاتها فى حكمها الأسانيد والحجج الأساسية التى بنت وكونت الحكم بناء عليها وحددت عقوبتها من حيث الواقع والقانون فى وقوع الأفعال المنسوبة المتهمين

وصحة نسبتها الى كل منها بحسب القواعد والنظم والتعليمات المنظمة للعمل وصحة تكييف هذه الأفعال قانونا باعتبارها جرائم ومستندا الى أسباب لم تستخلص استخلاصا سائغا من الأوراق ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مشوبا بالقصور الشديد فى التسبيب مهدرا الحق الطبيعى لكل منهما فى أية محاكم تأديبية أو جنائية فى ابداء دفاعه وتحقيق هذا الدفاع وهو الحق المقدس الذى تقرره الأديان السماوية وخاتمها الاسلام وروته نصوص اعلان حقوق الانسان والمواد (٦٧ ، ٦٩ من الدستور كما نصت عليه صراحة المادة (٧٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فضلا عن مخالفة المواد (٣٧ ، ٤٣) من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة والتى أوجبت أن تصدر الأحكام من المحاكم التأديبية مسببة ويتعين لتكون كذلك أن تتضمن الأسباب مكتوبة على النحو الذى يوضح وضوحا كافيا ونافيا لجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التى بنت عليها المحكمة عقيدتها بالادانة أو البراءة وتحقيقهـا لأوجـه الدفاع الجوهـرية للمتهمين وما انتهت اليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول وذلك ليتسنى للمحكمة الادارية العليا اعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام العام القضائى لمحاكم مجلس الدولة وضمانا لأداء هذه المحاكم التأديبية لرسالتها فى تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير نظام المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حقهم فى الدفاع عن برائتهم مما نسب اليهم — هذا الحكم يكون قد صدر مشوبا بالبطلان مبنيا على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه الغاءه والحكم ببراءة الطاعنين .

ومن حيث أن خاسر الطعن ملزما بمصروفاته طبقا لحكم المادة ١٨٤

من قانون المرافعات ، الا أنه لما كان الطعن الماثل فى حكم محكمة تأديبية فانه يعفى من هذه الرسوم تطبيقا للمادة (٩٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة •

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

قاعــدة رقم (٢٧١)

المبـــدأ :

طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه فهو الذى يحوز حجية الشىء المقضى به دون أسبابه الا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباط جوهرى ومكونا لجزء منه مكمل له — لايكون طلب تفسير الحكم الا حيث يلحق بهذا المنطوق أو يشوبه غموض أو ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد — الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمما الحكم الذى يفسره لا يعد حكما جديدا — يلزم أن يقف حكم التفسير عند حد ايضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة — دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل والا كان ذلك اخلال بقوة الشىء المقضى به — يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره ان كان ثمة وجه فى الواقع والقانون لذلك دون التجاوز الى تعديل ما قضى به •

المحكمـــة : ومن حيث أنه ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، فان طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه فهو الذى يحوز حجية الشىء المقضى به أو قوته دون أسبابه الا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباط جوهريا ومكونا لجزء منه مكمل له ، كما لا يكون الا حيث يلحق بهذا المنطوق أو يشوبه غموض

أو ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه ، حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد • ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا ، ولذلك يلزم أن يقف عند حد ايضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة ، لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه • على الرغم من وضوحه وكل ذلك دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل ، والا كان فى ذلك اخلال بقوة الشىء المقضى به • والتزاما بهذه القواعد وفى نطاقها يتحدد موضوع طلب التفسير ، فلا يكون له محل اذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام أو اذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقص ولو كان قضاؤه خاطئا أو اذا قصد الى اعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أيا كان وجه الفصل فى هذه الطلبات • وبالترتيب على ذلك يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره ، ان كان ثمة وجوب فى الواقع والقانون لذلك ، دون التجاوز الى تعديل ما قضى به •

ومن حيث أنه يتعين انزال المبادىء العامة والأصول المقررة ، المشار اليها ، فى شأن تحديد نطاق الدعوى بطلب التفسير وحدود اختصاص المحكمة عند نظرها ، على الدعوى الماثلة بطلب تفسير الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٤ يونية سنة ١٩٨٥ فى الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٣٠ القضائية عليا ، مع مراعاة الالتزام بحكم المادة ١٠١ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ التى تجرى عبارتها على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية •• » وكذلك حكم المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن تسرى فى شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة •

ومن حيث أن الثابت أن الحكم المطلوب تفسيره ، بالدعوى الماثلة ، جرى منطوقه بما يأتى « حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه وألزمت جامعة الزقازيق المصروفات • والثابت أيضا من استعراض أسباب الحكم المشار اليه أن الطلبات فى الدعوى وفى الطعن كانت تتحصل فى طلب الغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٣ من مايو سنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تقرير المنفعة العامة على قطعة الأرض المملوكة للمدعين (وهم الطاعنون فى ذلك الطعن) والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، ويبين من أسباب ذلك الحكم أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٨٢ والمشار اليه ، كان ينص فى المادة الأولى على أن « يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال المنشآت العلمية لجامعة الزقازيق » كما نصت المادة الثانية منه على أن « يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ١ط ٤ف بحوض العقابى رقم ١ قسم بندر الزقازيق والموضحة حدودها ومعالمها واسم مالكها بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين • وقد صدر الحكم المطلوب تفسيره بالغاء القرار المطعون فيه ، وهو قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٨٢ ، الغاء مجردا • فجرى منطوق الحكم فى صراحة ووضوح تأمين بالغاء ذلك القرار فى جميع أشاطره سواء بتقرير المنفعة العامة أو الاستيلاء على الأرض بطريق التنفيذ المباشر • وينطوى الحكم بالالغاء ، بحكم اللزوم القانونى ، على أثر هادم Effet Destructif مقتضاه العودة بالحالة وكأن القرار المحكوم بالغائه لم يصدر بما مفاده محو آثاره من وقت صدوره • وذلك الحكم الصادر بالالغاء ، بما يتوافر به من قوة الأمر المقضى ، ومن حجية مطلقة قبل الكافة ، يكون من الممتنع اعادة المساس به أوتعديل ما قضى به بالزيادة أو بالانتقاص أو بالتعديل • فلا يجوز قانونا أن يكون الحكم بالالغاء محل لمساومة من ذوى الشأن والا كان فى ذلك ابقاء على المخالفة القانونية التى شابت القرار المحكوم بالغائه وتفويتا لثمرة الحكم ،

الأمر الذى يتعارض بذاته ، بحسب الأصل ، مع الحجية التى تلحق به والقوة الملزمة Le Force Obligaloine التى يتمتع بها • فاذا كان ذلك ، وكان الحكم محل الدعوى الماثلة ، قد انتهى الى الغاء القرار المطعون فيه ، وورد الالغاء ، حسب صريح منطوق الحكم ، على القرار فى كامل أشطاره فلا يكون ثمة ابهام أو غموض قد شابه • فضلا عن ذلك فلم يكن مطروحا على المحكمة التى أصدرت الحكم طلب التنفيذ بمقابل أى عن طريق التعويض ، اذ اقتصرت الطلبات على طلب الغاء القرار ، فاذا كان ذلك فما كان الحكم المطلوب تفسيره أن يحكم ، بعد اذ استظهر عدم مشروعية القرار ، بالتعويض بديلا عن الالغاء الذى اقتصرت الطلبات فى الدعوى وفى الطعن عليه فلا يملك قاض المشروعية أن يرفض الحكم بالغاء قرار تأكد من عدم مشروعيته استنادا الى اعتبارات تتعلق بأية نتائج يمكن أن تترتب على الحكم بالالغاء • ولا يكون ثمة محل لتساؤل ، والحال كذلك ، عما اذا كان الحكم المطلوب تسفيره انطوى على مكنة تنفيذه عن طريق التعويض بديلا عما قضى به ، فى صراحة ووضوح ، من الغاء القرار المطعون فيه • وتكون الدعوى الماثلة فى حقيقتها ، بطلب تعديل ما قضى به الحكم من الغاء مما تكون معه الدعوى متعينة الرفض لمخالفتها اطار دعوى التفسير والحدود التى يجب ألا تتجاوزها على نحو ما سبق البيان •

(طعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقم (٢٧٢)

المبـــدأ :

تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد بمنطوقه او اسبابه المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له ـ التفسير بهذه المثابة يقف عند حد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب

تقدير المحكمة لا على ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه •

المحكمـــة : ومن حيث أن المشرع لم يحدد ميعادا معينا ترفع خلاله دعوى تفسير الأحكام •

ومن حيث أن المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضى بأنه يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية •

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفسير الحكم لا يـكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد بمنطوقه أو أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له والتفسير بهذه المثابة يقف عند حد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه •

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم ومتى كان الحكم فى الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٥ ق • ع قد قضى بأحقية المدعى فى اعادة تسوية معاشه بأن يعامل المعاملة المالية المقررة للوزير دون تحديد رقمى لهذا المعاش سواء بالنسبة للمعاش عن الأجر الأساسى أو المعاش عن الأجور المتغيرة لما يسمح بالاختلاف فى التفسير ويمتنع معه طلب التنفيذ الجبرى للحكم ومن ثم فان طلب التفسير الماثل يكون عن غموض يشوب الحكم ويبرر اقامة هذه الدعوى مما يتعين معه الحكم بقبول دعوى التفسير الخاصة بالحكم فى الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٥ ق•ع للتفسير •

(طعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

سابعا — تصحيح الأخطاء المادية :

قاعـــــدة رقم (٢٧٣)

المبـــــدأ :

الخطأ المادى فى الحكم يجوز تصحيحه بطلب الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، بل ويجوز تصحيحه دون أى طلب — يجوز الطعن فى قرار التصحيح اذا تجاوزت حقها المنصوص عليه فى المادة ١٩١ من قانون المرافعات بطرق الطعن الجائزة فى حكم موضوع الصحيح — القرار الصادر من المحكمة برفض تصحيح الخطأ لا يجوز الطعن فيه على الاستقلال .

المحكمـــــة : ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن رقم ٢٩٥١ لسنة ٢٩ ق.عليا أن الطالب السيد ... كان قد أقام الدعوى رقم ٤٥٩ لسنة ٢ ق أمام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة طالبا الحكم بترقيته الى درجة وكيل وزارة اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٠٤ و ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ مع وضعه فى أقدميته فى هذه الترقية فقضت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بالغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ بما تضمنه من ترقيات الى درجة وكيل وزارة بالأمانة العامة للحكم المحلى ورفض ما عدا ذلك من طلبات . وقد صدر هذا الحكم على أساس ما قدمته جهة الادارة من مستندات تفيد بأن القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ صدر بترقيات لوظائف الأمانة العامة للحكم المحلى التى ينتمى اليها المدعى أما القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فهو خاص بترقيات لوظائف قيادات الحكم المحلى الذين تنظمهم أقدمية مستقلة عن وظائف الأمانة العامة الحكم المحلى .

ومن حيث أن المدعى لم يرتض هذا الحكم وطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) وقيد الطعن برقم ٢٩٥١ لسنة ٢٩ق.عليا

حيث أصدرت المحكمة حكمها فى هذا الطعن بجلسة ١٩٨٧/١١/٢٢ الذى قضى بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بقبول الدعوى شكلا وبالغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ فيما يضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى درجة وكيل وزارة وما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزام طرفى الدعوى المصروفات مناصفة ، وقد صدر هذا الحكم مستندا الى ذات المستندات المقدمة من جهةالادارة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على صورتى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ و ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ اللتين قدمتهما جهة الادارة ضمن حافظة مستنداتها ومقارنتهما بما ورد فى الجريدة الرسمية العدد رقم ٦ الصادر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٨٠ أن ثمة خطأ ماديا بحت وقع فى الصورتين المقدمتين من جهة الادارة حيث ذكر فيهما خطأ أن القرار الصادر بترقيات لوظائف الأمانة العامة بالحكم المحلى هو رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ بينما صحته حسبما ورد فى الجريدة الرسمية هو أنه رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى حين أن القرار الصادر بترقيات لوظائف قيادات الحكم المحلى قرن برقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بينما رقمه الصحيح وفقا للجريدة الرسمية هو ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ .

ومن حيث أن المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن « تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة . ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى حكم موضوع التصحيح أما القرار الصادر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال . ومن ثم فانه يتعين تصحيح الخطأ المادى الذى وقع فى الحكم على النحو المبين آنفا وذلك باثبات الرقم الصحيح لكل من القرارين

المطعون فيهما حسبما ورد فى الجريدة الرسمية وهو ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لقرار الترقية لوظائف الأمانة العامة للحكم المحلى وهو الذى قضى بالغائه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى درجة وكيل وزارة و ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لقرار الترقية لوظائف قيادات الحكم المحلى والذى قضى برفض الدعوى بطلب الغائه .

(طعن رقم ٢٩٥١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

ثامنا - اغفال الحكم فى بعض الطلبات

قاعــــدة رقم (٢٧٤)

المبــــدأ :

اغفــال المحكمة الحــكم فى بعض الطلبات الموضوعية لصــاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ٠

المحكمــــة : ومن حيث أن المادة (١٩٣) من قانون المرافعات تنص على أنه اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ٠

ومن حيث أن طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ١٠٠٫٠٠٠ على سبيل التعويض عن الأضرار والتى أصابته من جراء قرار اعتقاله هو من الطلبات الموضوعية ، وقد أغفلت محكمة القضاء الادارى الحكم فيه ، فانه كان يتعين على الطاعن ، اعمالا لحكم المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المشــار اليهــا أن يتقدم الى قلم كتــاب محكمة القضــاء الادارى بصحيفته لنظر هذا الطلب والحكم فيه مما يتعين معه اعتبار تقرير الطعن الماثل بمثابة هذه الصحيفة ، ومن ثم فتقضى المحكمة بعدم اختصاصها بنظره تأمر باحالته الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص لنظر طلب التعويض والحكم فيه مع ابقاء الفصل فى المصروفات اعمالا لأحكام المادة (١٨٤) من قانون المرافعات ٠

(طعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

تاسعا ـ التوقيعات المدونة على المنطوق تشمل الأسباب والمنطوق معا

قاعـــدة رقم (٢٧٥)

المبـــدأ :

اذا كانت مسودة الحكم قد أودعت فى ذات الجلسة التى أرجىء النطق بالحكم فيها وكان المنطوق المدون على رول الجلسة المرافقة له هذه المسودة موقع عليها من الهيئة التى أصدرته وعلى وضع يستفاد منه أنه بنى على ما ورد بها من أسباب فلا يتصور فصل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة ـ تكون التوقيعات المدونة على المنطوق شاملة من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معا ـ مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان .

المحكمـــة : ومن حيث أنه فيما يتعلق بدعوى بطلان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٠ قضائية فان الطاعن يستند فى دعواه الى أن مسودة الحكم أودعت منطوية على أسباب فقط وبدون منطوق أو دون المنطوق على رول الجلسة المرافقة للمسودة وأن المنطوق قد تضمن رفض الطعن بينما كانت الأسباب تدور حول عدم قيام مصلحة للطاعن فى طعنه .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة مستقر على أنه اذا كانت مسودة الحكم قد أودعت فى ذات الجلسة التى أرجىء النطق بالحكم فيها وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلسة المرافقة له هذه المسودة موقع عليه من الهيئة التى أصدرته وعلى وضع يستفاد منه أنه بنى على ما ورد بها من أسباب فلا يتصور فصل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة ومن ثم تكون التوقيعات المدونة على المنطوق على الوجه سالف البيان شاملة من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معا وأن مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان .

ومن حيث أنه باستقراء أسباب الحكم فى الدعوى رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٠ قضائية يبين أن الحكم قضى بأن (مصلحة الطاعن ولئن بدت قائمة الا أن أقدميته وقد استقرت بذى قبل تاليه للمرقيين بالقرار المطعون فيه فتكون دعواه على غير سند من القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن وقد ورد المنطوق منفصلا عن مسودة الحكم ويقضى بالحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وقد تم التوقيع على المسودة وعلى رول الجلسة التى دون عليها المنطوق من أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم وليس ثمة تناقض بين ما ورد من أسباب بالحكم وبين منطوقه اذ أن كلاهما تضمن رفض الطعن ولا وجه لما يدعيه الطاعن من أن أسباب الحكم تدور حول عدم قيام مصلحة الطاعن اذ أن هذه الأسباب أوضحت كما سبق القول أنه وان بدا واضحا قيام مصلحة للطاعن فى طعنه الا أن المحكمة تقضى برفض طعنه وهو ما يتفق ويتطابق مع منطوق الحكم الذى ورد منفصلا عن الأسباب ومن ثم لا يكون ثمة وجه للطعن بدعوى البطلان الأصلية على الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/١١/٣٠ فى الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٠ ق ويكون الطعن عليه بدعوى البطلان على غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض •

(طعن رقم ٣٣٧٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/١٤)

عاشرا ـ حجية الأحكام

المبحث الأول

شروط حجية الأمر المقضي به بصفة عامة

قاعـــدة رقم (٢٧٦)

المبـــدأ :

يشترط لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعيا وان يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه ـ الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق ـ بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب ـ يشترط أيضا أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل والسبب ـ المقصود بعبارة أن يكون الحكم السابق قضائيا ـ أن يصدر من جهة قضائية لها الولاية فى الحكم الذى أصدرته وبموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية ـ المقصود بأن يكون السابق قطعيا أن يكون قد فصل فى موضوع النزاع ـ المقصود باتحاد السبب أن يكون هو مصدر الحق المدعى به .

المحكمـــة : ومن حيث أن الطاعن يبنى طعنه الماثل بالنعى على القرار المطعون فيه بالنعى عليه بمخالفته للقانون استنادا الى القول ـ حسبما أوضحه بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ١٩٨٨/٩/٢٨ أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا ـ بأن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لاتزال مسئولة على المساحة محل النزاع ولم يتم الافراج عنها نتيجة فهم خاطىء فى أن قرار اللجنة الصادر فى الاعتراض رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٩ خاص بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وأنه يتعين لذلك الغاء الاستيلاء عليها باعتبارها من أراضى البناء الغير خاضعة للاستيلاء سواء فى ذلك المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أو القانون

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، وأن ما استندت اليه اللجنة فى قضائها المطعون فيه بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصـــل فيه انمايقتصر الى سنده القانونى •

ومن حيث أن المادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن (الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ••) ، والمستفاد من هذا النص أن ثمة شروطا يلزم توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى وهى أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعيا وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب ، كما يشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل والسبب • ومعنى أن يكون الحكم السابق قضائيا أن يصدر من جهة قضائية لها الولاية فى الحكم الذى أصدرته وبموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية ، ومعنى أن يكون الحكم السابق قطعيا أن يكون قد فصل فيه فى موضوع النزاع ، وأن المقصود باتحاد السبب هو مصدر الحق المدعي به •

ومن حيث أنه متى كانت القرارات التى تصدرها اللجان القضائية للاصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية وكان الثابت أن المساحة موضوع الاعتراض رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٩ هى نفس المساحة محل الاعتراض الثانى رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر فيه القرار المطعون فيه فى الطعن الماثل وذلك بحسب ما انتهى اليه الخبير فى تقريره المقدم فى هذا الاعتراض ، كما أن سند المعترض (الطاعن) واحد فى الاعتراضين ، وهو العقد المؤرخ ١٩٤٥/٦/١٦ وهو يمثل اتحاد فى السبب فى الاعتراضين الأمر الذى يجعل للقرار الصادر من اللجنة

القضائية للاصلاح الزراعى فى الإعتراض الأول رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٩ حجية طبقا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تحول دون نظر الإعتراض الثانى رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٩ وهو ما طبقته اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى فى الاعتراض الثانى رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٩ اذ أصدرت قرارها المطعون فيه فى الطعن الماثل وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٩ ، وهو ما يتفق وصحيح حكم القانون .

(طعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٢/٢/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (٣٧٧)

المبـــدأ :

شروط قيام حجية الأمر المقضى به ـ قسمان : ١ ـ القسم الأول يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون حكما قطعيا وأن تــكون الحجية فى منطوق الحــكم لا فى أسبابه ـ الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب فى هذه الحالة يكون لها حجية الأمر المقضى به ـ ٢ ـ القسم الثانى : يتعلق بالحق المدعى به ويشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم ـ لا يكون للحكم حجية الا بالنسبة للخصوم أنفسهم ـ واتحاد فى المحل اذ لا يكون للحكم هذه الحجية الا بالنسبة للموضوع ذاته وأن يكون ثمة اتحاد فى السبب .

المحكمــــة : ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وتطبيقه ذلك أنه طبقا للمادة ١٠١ من قانون الاثبات يتعين للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أن يتحد الخصوم والمحل والسبب وان كان هناك اتحاد فى الخصوم بين الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٢٩ ق . عليا وبين الطعن الحالى الا أن ثمة اختلاف فى المحل

والسبب فالمحل فى الطعن السابق هو القرار الايجابى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ لعدم مشروعيته بالاستيلاء على العقارات أما المحل فى الطعن الحالى هو وقف تنفيذ والغاء القرار السلبى بالامتناع عن سحب القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ كذلك فالسبب فى الطعنين مختلف فالسبب فى الطعن السابق هو عدم مشروعية القرار الصادر بالاستيلاء على عقارات الطاعن لخروجه عن صحيح القانون والانحراف بالسلطة أما السبب فى الطعن الحالى هو أن القرار بطبيعته قرار وقتى نفذ فى ١٤/٦/١٩٨٢ وتكريس الاستيلاء يعنى المصادرة للمال وهو أمر حرمه الدستور فالطعن الأول سببه عدم مشروعية القرار والثانى لا تمس فيه مشروعية القرار ولكن الاعتراض على استطالته لغير مدى حين أنه مؤقت بطبيعته واذا اختلف المحل والسبب فى الطعن فان الحكم السابق لا يعد مانعا من نظر الدعوى الحالية .

ومن حيث أن المادة (١٠١) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها . وتقوم حجية الأمر المقضى على فكرتين رئيسيتين الفكرة الأولى هى أن المركز القانونى التنظيمى متى انحسم النزاع فى شأنه بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الادارى نهائيا فالعودة لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هو زعزعة لهذا الوضع الذى استقر وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الادارى ، ولذلك كان استقرار الأوضاع الادارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضى به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التى يجب النزول عليها للمحكمة التى قامت عليها ، وهى حكمة ترتبط بالصالح العام ، وذلك لأن زعزعة المراكز التى انحسمت بأحكام نهائية تخل فى نظر القانون بتلك القاعدة التنظيمية العامة ومن ثم فللمحكمة

أن تنزل هذه القاعدة الأساسية فى نظر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أيا كان موضوعها وسواء أكانت طعنا بالغاء القرار الادارى أم غير ذلك مادام هذا الموضوع معتبرا من المراكز التنظيمية المرد فيها الى أحكام القانون وحده • والفكرة الثانية التى تقوم عليها الحجية هى الحيلولة دون التناقض فى الأحكام مع مراعاة النسبية فى الحقيقة القضائية استقرارا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية •

ومن حيث أن مفاد النص السابق أن ثمة شروطا لقيام حجية الأمر المقضى وهذه الشروط قسمان ، قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون حكما قطعيا ، وأن تكون الحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب فان للأسباب فى هذه الحالة أيضا حجية الأمر المقضى ، وقسم آخر يتعلق بالحق المدعى به ويشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم فلا يكون للحكم حجية الا بالنسبة للخصوم أنفسهم ، واتحاد فى المحل اذ لا يكون للحكم هذه الحجية الا بالنسبة للموضوع ذاته ، وأن يكون أخيرا ثمة اتحاد فى السبب ومن ثم يبين مما سلف أن المعيار الذى وضعه التقنين المدنى لاكتساب الحكم حجية الأمر المقضى هو اتحاد الخصوم واتحاد الموضوع واتحاد السبب والخصوم هم الأطراف الحقيقيين دون نظر الى الأشخاص الماثلين فى الدعوى وموضوع الدعوى ، ومحلها هو الحق الذى يطالب به المدعى أو المصلحة التى يسعى الى تحقيقها بالالتجاء الى القضاء أما السبب فهو الأساس القانونى الذى سينبنى عليه الحق أو هو ما يتولد منه الحق أو ينتج عنه — والأساس القانونى قد يكون عقدا أو ارادة منفردة أو فعلا غير مشروع أو اثراء بلا سبب أو نصا فى القانون — ويتعين فى هذا الصدد التمييز بين السبب والمحل وقد يتحد المحل فى الدعوى ويتعدد السبب وعلى ذلك لا تكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولى حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية وكذا يجب التمييز بين السبب والدليل وقد يتحد

السبب وتتعدد الأدلة فلا يحول تعدد الأدلة دون حجية الشيء المقضى فيه مادام السبب متحدا .

ومن حيث أن البين من أوراق الدعوى أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى رقم ١٤١٢لسنة ٣٦ ق بايداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بتاريخ ٨٢/٨/٣ طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ والغاء قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٦/٥ وما يترتب على ذلك من آثار . وبجلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ حكمت المحكمة بالغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار و لزمت الادارة بالمصروفات ، واذ لم ترتضى الجهة الادارية هذا الحكم فقد طعنت عليه بالطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٢٩ ق بايداع تقرير الطعن بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٤ قلم كتاب المحكمة الادارية العليا والتى حكمت بجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥ بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى .

ومن حيث أن الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٢٩ ق . عليا سالف البيان قد حاز قوة الشيء المقضى به بكونه نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية وفصل على وجه قطعى فى موضوع خصومة قضائية ، ولما كانت الدعوى رقم ٧٣٤ لسنة ٤٢ ق محل الطعن الماثل رقم ٣٠١٧ لسنة ٣٥ ق . عليا تتحد خصوما ومحلا وسببا مع الدعوى رقم ١٤١٣ لسنة ٣٦ ق محل الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٢٩ ق . عليا فتتحد الدعويان فى الخصوم وفى المحل حيث أن الطلبات فى الدعويين تنصرف مآلا الى طلب الحكم بالغاء القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ الصادر من وزارة الدفاع ، كذلك فان السبب فى الدعويين واحد وهو عدم مشروعية القرار آنف الذكر ومخالفته قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ على ما ذهب اليه المدعى فى كلا الدعويين سواء فيما استند اليه من عدم قيام احدى الحالات المبررة للاستيلاء أو فى أن قرارات الاستيلاء قرارات مؤقتة ، ولما كان القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة قد جعل قرار الاستيلاء رهينا بقيام دواعيه ومتى استمرت

تلك الدواعى قائمة استمرت تلك التدابير التى يتعين اتخاذها ومنها الاستيلاء على الممتلكات ومن ثم تتحد الدعويان فى الخصوم والموضوع والسبب واذ قضى الحكم المطعون فيه لذلك بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون متفقا وصحيح أحكام القانون ، ويكون الطعن على هذا الحكم قائم على غير أساس جديرا بالرفض •

(طعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

ذات المبدأ (طعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١)

المبحث الثانى

القضاء الحائز قوة الأمر المقضى لا يجوز اثارته مرة أخرى

قاعـــدة رقم (٢٧٨)

المبــدأ :

يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضى ضرورة اتحاد الخصوم والمحل والسبب ، بحيث يكون من غير الجائز قانونا العودة الى المنازعة من جديد فى شأنه ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٠ عمال كلى شمال القاهرة الذى تأيد استئنافيا بالاستئنافين رقمى ١٢٦٨ لسنة ٩٩ القضائية و ٣٧ لسنة ١٠٠ القضائية ، فانه يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضى ضرورة اتحاد الخصوم والمحل والسبب بحيث يكون من غير الجائز قانونا العودة الى المنازعة من جديد فى شأنه ٠

ومن حيث أن الثابت من استقراء دعوى المدعى أمام محكمة القضاء الادارى أنه اختصم رئيس لجنة التصفية للمؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ورئيس مجلس ادارة الشركة العامة للصوامع ووزير المالية طالبا (وفقا لطلباته المعدلة) الغاء التسوية التى تمت فى ١/٧/١٩٦٤ مع اعادة حالته طبقا لنص المادة ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقواعد التى وافقت عليها اللجنة الوزارية للنظم الادارية بجلستها المنعقـــدة فى ٢٦/١٢/١٩٦٤ ، مع تسوية حالته أسوة بزميله السيد ٠٠٠ ، أما فى دعواه أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية تحت رقم ٤٤٤٦ لسنة ١٩٨٠ مختصما رئيس مجلس ادارة الشركة العامة للصوامع طالبا (وفقا

لطلباته المعدلة) أحقيته فى التسكين بوظيفة أخصائى شئون قانونية فئة سادسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ، وتعديل أقدميته فى الفئة الرابعة الى ١٩٧٠/١٢/٣٠ وفى الفئة الثالثة الى ١٩٧٣/١٢/٢٩ وفى الفئة الثانية الى ١٩٧٥/١٢/١٥ مع اعادة تسكين المدعى فى وظيفة مدير عام ادارة القضايا اعتبارا من ١٩٧٩/٢/١٧ وبصفة احتياطية بترقيته الى تلك الوظيفة اعتبارا من ١٩٧٩/٨/٢٨ مع صرف الفروق المالية وذلك طبقا للمادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ وكذا القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

ومن حيث أنه يبين من مقارنة الدعويين أن شروط التمسك بحجية الأمر المقضى لا تتوافر بشأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٠ (المؤيد استئنافيا) من محكمة شمال القاهرة الابتدائية والذى قضى بتعديل أقدمية المدعى فى الفئة المالية الرابعة الى ١٩٧٠/١٢/٣٠ وفى الفئة المالية الثالثة الى ١٩٧٣/١٢/٢٩ وفى الفئة المالية الثانية الى ١٩٧٥/١٢/١٥ وأيضا أحقيته فى التسكين على وظيفة مدير عام الادارة العامة للقضايا بدرجة مدير عام اعتبارا من ١٩٧٩/٨/٢٨ ، وورد بأسباب الحكم أنه عن طلب الحكم بالزام الشركة المدعى عليها فى أحقيته فى التسكين الى أخصائى شئون قانونية اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ فقد اعتبرته المحكمة غير ذى موضوع بعد أن قرر أن الجهة الادارية أجابته الى طلبه .

ومن حيث أن دعوى المدعى أمام محكمة القضاء الادارى قد انصبت على أحقيته فى تسكينه على وظيفة أخصائى شئون قانونية فئة سادسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ، وهو الطلب الذى لم يفصل فيه حكم محكمة شمال القاهرة المشار اليه سابقا ، ولم يحز حجية مانعة من نظره أمام محكمة القضاء الادارى .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)

المبحث الثالث

حجية الحكم تمتد الى الخصوم والى خلفهم العام وخلفهم الخاص

قاعــــدة رقم (٢٧٩)

المبـــدأ :

حجية الحكم تسرى فى شأن الخلف العام والخلف الخاص فى الدعوى

المحكمـــة : ومن حيث أن فكرة حجية الأحكام تقوم أساسا على وجوب احترام عمل القاضى وحسم النزاع ومنع تأبيده ، ويقى من تعارض الأحكام ، وهذه الحكمة التى استهدفها المشرع من حجية الأحكام تقتضى بحكم اللازم أن الحكم كما يكون حجة على الخصم فى الدعوى فانه يكون كذلك حجة على خلفه العام من دائنين وورثة وعلى خلفه الخاص متى استندوا فى النزاع الجديد الى ذات السبب الذى استند اليه الخصم الأصيل فى النزاع الذى سبق الفصل فيه .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٣٠)

قاعـــدة (٢٨٠)

المبـــدأ :

الحكم حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وخلفهم الخاص متى كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت الى الخلف ـ تنسحب الحجية الى الدائنين العاديين ـ الحكم فى الكل يعتبر قضاء فى الجزء ـ متى كان سند الاعتراض هو وجود عقد أو تصرف معين مدعى بصدوره من الخاضع أو خلفه الى المعترض فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بأى من قوانين الاصلاح الزراعى يجب للاعتداد بهذا العقد والغاء الاستيلاء على المساحة

موضوع هذا التعاقد أن يثبت حقيقة صدوره فعلا عن الخاضع وفى تاريخ ثابت سابق على تاريخ العمل بالقانون المطبق فى الاستيلاء — اذا لم تتحقق هذه الشروط فانه لا يجوز الحكم بالغاء الاستيلاء عن أرض الاعتراض .

المحكمــــة : ومن حيث أن الحكم الصادر فى الطعن الأخير قد استند الى أن الاعتراض رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٢ موضوع هذا الطعن يتحد محلا وسببا مع الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢ موضوع الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ ق ذلك أن محل الاعتراض هو طلب الغاء قرار الاستيلاء على مساحة من الأرض الزراعية بالقطعة رقم ٦٦ بحوض الخمسة والترابيع رقم ١ بناحية اكوم الأخضر محافظة الجيزة لدى الخاضع ... طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والسبب فى الاعتراض الأول هو العقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ يستغرق السبب فى الاعتراض الثانى وهو العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ لأن العقد الأول هو سند ملكية البائع فى العقد الثانى ومن المسلمات أن الحكم فى الكل يعتبر حكما فى الجزء ، ومادامت المحكمة رفضت طلب الالغاء بالنسبة للمساحة موضوع العقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ فان هذا الرفض ينسحب الى المساحة موضوع العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ لأنها جزء من مساحة العقد السابق .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص وهو المشترى متى كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت الى الخلف ، وتنسحب الحجية كذلك الى الدائنين العاديين .

ومن حيث أن الاعتراض رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٩ موضوع الطعن الماثل يتحد محلا وسببا مع الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢ موضوع الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ ق ذلك لأن محل الاعتراض الثانى هو طلب الغاء قرار الاستيلاء على المساحة محل العقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ قبل الخاضع

••• ، وأن محل الاعتراض الأول هو الغاء الاستيلاء على جزء من هذه المساحة كما أن السبب فى الاعتراض الثانى وهو العقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ يستغرق السبب فى الاعتراض الأول وهو العقد المؤرخ ١٩٧٥/٨/٣١ لأن العقد الأول هو السند الأصلى الذى توالت بعده التصرفات على المساحة محل العقد ، وبديهى أن الحكم فى الكل يعتبر قضاء فى الجزء ، ومادامت المحكمة قد رفضت الغاء الاستيلاء بالنسبة للمساحة موضوع العقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ فان هذا الرفض يشمل المساحة محل العقد المؤرخ ١٩٧٥/٨/٣١ سند الطاعن لأنها جزء من المساحة محل العقد السابق وذلك النظر هو الذى أخذت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٨ ق المشار اليه آنفا •

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كان سند الاعتراض هو وجود عقد أو تصرف معين مدعى بصدوره من الخاضع أو خلفه الى المعترض فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بأى من قوانين الاصلاح الزراعى فانه يجب للاعتداد بهذا العقد والغاء الاستيلاء على المساحة موضوع التعاقد أن يثبت حقيقة صدوره فعلا عن الخاضع وفى تاريخ ثابت سابق على تاريخ العمل بالقانون المطبق فى الاستيلاء فاذا لم تحقق هذه الشروط فانه لا يجوز الحكم بالغاء الاستيلاء عن أرض الاعتراض وبتطبيق ذلك على واقعة الطعن الماثل فانه يلزم القول بعدم جواز الاعتداد بالعقد المؤرخ ١٩٧٥/٨/٣١ سند المعترض فى الاعتراض رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧ محل هذا الطعن طالما أن سند ملكية سلفه لم يعتد به وقضى نهائيا بشأن عدم الاعتداد به فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ ق المشار اليه ولا يجدى الطاعن فى ذلك استنادا مجددا الى أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ طالما أنه لم يثبت صحة صدور العقد سند الاعتراض عن الخاضع وثبوت تاريخ هـذا التصرف ، كذلك فانه لا يجوز للطاعن أن يدعى بثبوت ملكية أرض الاعتراض استنادا الى الحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد المؤرخ

١٩٧٥/٨/٣١ المشار اليه فى الدعوى رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٦ والحكم الصادر بتثبيت ملكيته للقدر موضوع النزاع بجلسة ١٩٨٠/٥/٧ فى الدعوى رقم ٣٠٩٩ لسنة ٧٨ مدنى كلى الجيزة ذلك أن هذا الحكم لا يعتبر حجة على الهيئة المطعون ضدها حيث لم تكن طرفا فى هذه القضية فضلا عن أنها لا تعتبر خلفا للبائعين الى الطاعن ، وأن العقد الأصلى سند البائعين له قد حكم نهائيا بعدم الاعتداد به فى الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ ق كما سلف بيانه وأى حكم صادر على خلاف ذلك لا يحتج به ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فانه يكون وبالبناء على ما تقدم قد أصاب وجه الحق ومستندا الى صحيح حكم القانون ، ومن ثم يكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض .

(طعن رقم ٣٧٨٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

المبحث الرابع

حجية الأمر المقضى تتعلق بالنظام العام

قاعــــدة رقم (٢٨١)

المبــدأ :

المادة ٤٠٥ من القانون المدنى مفادها — حجية الأمر المقضى ليست من النظام العام — اذ هى فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون دليلا على الحق — فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها — المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ مؤداها تعلق حجية الأمر المقضى بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها — المشرع قد تدارك الأمر بهذا النص — عملا على استقرار المراكز القانونية وتجنبا لتضارب الأحكام — وذلك استهدافا الى حسن سير العدالة •

المحكمــــة وحيث تنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام حجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها » وحيث أن مقتضى هذا النص أن حجية الأمر المقضى ليست من النظام العام ، اذ هى فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون دليلا على الحق ، والخصم يملك الحق ذاته ، ويملك النزول عنه ، وبوسعه الاتفاق مع خصمه على الطرق التى تتبع لاثباته ، فيجوز للخصم أن ينزل عن حجية الأمر المقضى ، ولذا فلا يجوز القاضى اثارتها أو اعمالها من تلقاء نفسه اذا لم يتمسك بها الخصم •

على أن المشرع تدارك الأمر فيما بعد ، وذلك عملا على استقرار

المراكز القانونية وتجنبا لتضارب الأحكام فنص فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا • وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » مؤدى هذا النص هو تعلق حجية الأمر المقضى بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وذلك استهدافا الى حسن سير العدالة واتقاء لتأبيد المنازعات أو اطالة أمدها ، وضمانا للاستقرار الاقتصادى والاجتماعى ، وهى غايات أوثق ما تكون صلة بالنظام العام •

وحيث أنه لما كان هذا هكذا ، وكان الثابت من الأوراق أن قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٧ فى الاعتراض رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٥ يحوز حجية لا تتعلق بالنظام العام ، كما لم يتمسك الاصلاح الزراعى — أثناء نظر الاعتراض رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٧ أمام اللجنة القضائية — بحجية القرار الصادر فى ١٩٥٨/٢/١٧ وهو ما يفيد تنازل الهيئة المطعون ضدها عن التمسك بهذه الحجية ، ومن ثم فلا يجوز الامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة القضائية الصادر فى الاعتراض رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٧ بدعوى التمسك بهذه الحجية ، سيما وأن الهيئة المذكورة لم تطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الادارية العليا خلال المواعيد المقررة قانونا •

(طعن رقم ٣١١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)

المبحث الخامس

عدم جواز قبول دليل ينقض حجية الأمر المقضى

قاعـــدة رقم (٢٨٢)

المبـــدأ :

الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ـ لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ـ المادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية .

المحكمـة : ومن حيث أن المادة ١٠١من قانون الاثبات فىالمواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم٢٥لسنة١٩٦٨ تنص على أن الأحكام التى حازت قوةالأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولايجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام حجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن النزاع فى الطعن رقم ٣٤٥١ لسنة ٢٩ ق . عليا والطعن الماثل رقم ٢٥١٢ لسنة ٢٩ ق . عليا قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وقد فصلت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٤٥١ لسنة ٢٩ ق . عليا بحكم حائز لقوة الأمر المقضى الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الطعن الماثل لسابقة الفصل فيه .

(طعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٥)

قاعـــدة رقم (٢٨٣)

المبـــدأ :

الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق — لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية — لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا — تقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها •

المحكمـــة : طبقا للمادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية فان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى يكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها •

ومن حيث أن الحكم السالف صدوره من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٩ قضائية فصل فى ذات النزاع محلا وسببا بين الخصوم أنفسهم ، وهو حائز لقوة الأمر المقضى ، فانه يكون حجة فى النزاع المعروض بما لا يجوز معه اعادة الحكم فيه ومن ثم تعين الحكم بعدم جواز نظر الطعن السابق الفصل فيه •

(طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٩١/٣/٣)

المبحث السادس

حجية الأمر المقضى تلحق المنطوق
والأسباب المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق

قاعـــــدة رقم (٢٨٤)

المبـــدأ :

الحجية كقاعدة أساسية لا تكون الا لمنطوق الحكم دون أسبابه — استثناء من ذلك فان الحجية تلحق أيضا ذلك الجزء من الأسباب الذى يعتبر مكملا للمنطوق ويكون مرتبطا ارتباط السبب بالنتيجة •

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم صدر لصالحهم حكم فى الدعوى رقم ٣٥٩٢ لسنة ١٩٧٦ من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باخلاء الجامعة الطاعنة من الوحدات المتنازع عليها ، وأصبح هذا الحكم حائز لقوة الأمر المقضى به بسقوط الحق فى استئنافه وفقا لما قضى به الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٧١ لسنة ٩٧ من محكمة استئناف القاهرة ، ورفضت محكمة النقض بدورها طلب الجامعة وقف نفاذه ، وقد تبنى حكم الفسخ والاخلاء ما أثبته تقرير الخبير المودع فى ملف الدعوى رقم ٣٥٩٢ لسنة ١٩٧٦ من أن الجامعة الطاعنة أهملت فى صيانة الوحدات المتنازع عليها وهدمت حوائطها وأحدثت بها تغييرات جوهرية منذ ابرام عقد الايجار فى سنة ١٩٦٩ ، وأنها تزيد من اتلاف تلك الوحدات باستمرار شغلها لها الأمر الذى يمثل اضرارا جسيما بالأملاك الخاصة بالمطعون ضدهم يهدد باقى أجزاء العقار •

واذ جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كانت الحجية كقاعدة أساسية لا تكون الا لمنطوق الحكم دون أسبابه ، الا أنها تلحق أيضا

ذلك الجزء من الأسباب الذى يعتبر مكملا للمنطوق ويكون مرتبطا به ارتباط السبب بالنتيجة ، ولما كان الثابت مما تقدم أن حكم الفسخ والاخلاء قام على ما ثبت أمام المحكمة ووقر فى يقينها من مخالفات ارتكبتها الجامعة خروجا على التزاماتها العقدية والقانونية فى حيازتها للأعيان موضوع النزاع ، فان ثبوت هذه الواقعة بالحكم النهائى الحائز لقوة الشىء المقضى والحجية يكون ثابتا على وجه القطع بما لا يسوغ معه أى جدل فى شأنه ويكون من غير المجدى ترديد ما سبق ، سواء باثارة ما سبق اثارته من مثالب ومطاعن على ما أثبته تقرير الخبير وقضى به الحكم ، أو بمحاولة نفى ذلك والتشكيك فيه استنادا الى تقرير خبرة تقدمت به الجامعة من تلقاء نفسها بعد صدوره هذا الحكم نهائيا ، أو باعادة ترديد ما تدعيه الجامعة من مطاعن على حكم نهائى حاز حجية الأمر المقضى •

(طعن رقم ٥٠١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٦/١/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٢٨٥)

المبـــــدأ :

الأصل أن حجية الأمر المقضى به تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه الا أن الأسباب تكون لها حجية الأمر المقضى به اذا ارتبطت ارتباط وثيقا بمنطوق الحكم — بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه وان كان الأصل أن حجية الأمر المقضى به تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه الا أن الأسباب تكون لها هذه الحجية أيضا اذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوقه بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب ومن ثم فان السبب الذى قامت عليه نتيجة الحكم يحوز قوة الشىء المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ، وقد أثبت الحكم الجنائى المشار اليه فى أسبابه التى قام عليها المنطوق ما يلى :

١ — أن الطاعن الأول ••• كان حسن النية حين تقدم اليه المدعو

... من الأوراق ما يفيد تصدير السيارتين موضوع القضية خارج البلاد مما جعله يثبت على خلاف الحقيقة اعادة تصديرهما فى محررين رسميين هى كعبى دفترى المرور الصادرين من نادى اتحاد الخليج للسيارات والسياحة وذلك رغبة منه فى التخلف عن سداد الرسوم الجمركية المستحقة على السيارتين .

٢ — أن السيارتين مازالتا داخل البلاد ونادى اتحاد الخليج للسيارات والسياحة ضامنا لهما مما لا يفوت على الدولة مستحقات تكون لها عليهما .

٣ — أن المتهم الأول ... قد أثبت بحسن نية البيانات التى تستلزمها طبيعة عمله فى ضوء المستندات التى قدمها له المتهم الثانى حتى اذا فرغ منها أعطى صاحب الشأن الواقعة للحصول على اذن الشحن وعلى الأخير أن يتقدم الى ملاحظ الميناء للمراجعة والسماح له بالشحن وكون المتهم الثانى قد عدل عن اتخاذ الخطوة الأخيرة لاتمام عملية الشحن ذاتها فان هذا العدول يحاسب هو عنه ولا يمكن مساءلة المتهم الأول عن ذلك بأى صورة من الصور .

٤ — ثبت من تحقيقات النيابة العامة أن المتهم ... قام بتحصيل الرسوم المقررة عن السيارتين موضوع القضية وأرفق ايصال استلام اللوحات المعدنية لمرور ميناء السويس وكذا المستندات الدالة على اعادة التصدير رغم أنه منتدب لاتمام تلك الاجراءات بعد مواعيد العمل الرسمية وكذا فى العطلات أى أنه أثبت كافة الاجراءات اللازمة عدا اتمام الشحن الفعلى للسيارتين وهى بالطبيعة عملية يتداخل فيها المتهم الثانى وملاحظ الأرصفة وتخضع لرغبة المتهم الثانى الذى يستطيع من خلال التعليمات واللوائح السارية أن يتوصل الى اتخاذ الاجراءات والتى من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن السيارتين قد غادرتا البلاد وعلى خلاف الحقيقة بقصد التخلى عن سداد الرسوم الجمركية المستحقة عنهما .

ومتى كان ما تقدم يكون الاتهام المسند الى ... غير ثابت فى حقه ويتعين القضاء ببراءته .

ومن حيث أن ما أثبته الحكم الجنائى المشار اليه فى أسبابه وقام عليه قضاؤه ، وارتبطت الأسباب بالمنطوق بحيث لا يقوم الا بها فانها بذلك تكون لها حجية الأمر المقضى به ، وبالتالى تقيد السلطات التأديبية ، بحيث لا يسوغ لها أن تعاود الجدال فى اثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى به أن نفى وقوعها ، فاذا ما أثبت الحكم الجنائى أن ما قام به الطاعن الأول كان بحسن نية فى ضوء الأوراق المقدمة من صاحب الشأن ... وأنه اتخذ كافة الاجراءات السليمة فى مثل هذه الحالة عدا عملية الشحن الفعلية التى يتداخل فيها صاحب الشأن مع ملاحظ الرصيف المعين على باب الباخرة وتخضع لرغبة صاحب الشأن الذى يستطيع من خلال اللوائح والتعليمات أن يتخذ من الاجراءات ما يبعث على الاعتقاد بأن السيارة قد غادرت البلاد على غير الحقيقة ، فاذا ما جاء الحكم المطعون فيه وأدان الطاعن على أنه تعمد اتخاذ اجراءات اعادة تصدير السيارتين على الورق دون تصديرهما بالفعل للتخلص من دفع الرسوم الجمركية فانه يكون قد عاود المحاولة فى واقعة نفاها الحكم الجنائى وهو أمر غير جائز احتراما لحجية الحكم الجنائى التى يجب أن تتقيد بها المحكمة التأديبية .

(طعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/٦/٨)

المبحث السابع

الأحكام الحائزة لحجية الأمر المقضى تعتبر كاشفة للحقوق

قاعـــــدة رقم (٢٨٦)

المبـــــدأ :

الأحكام الحائزة لحجية الشىء المحكوم فيه تعتبر كاشفة للحقوق التى قضت بها وليست منشئة لها ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه من المبادىء المسلم بها أن الأحكام النهائية الحائزة لحجية الشىء المحكوم فيه تعتبر كاشفة للحقوق التى قضت بها وليست منشئة لها ومن ثم فان مؤدى صدور حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣٢ ق المشار اليه آنفا بالغاء الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالاسكندرية بجلسة ١٤/١٢/١٩٨٥ بخفض درجة الطاعن من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة هو اعتبار هذا الحكم التأديبى كأن لم يكن اعتبارا من تاريخ صدوره ولا ينال من ذلك ما تثيره الشركة المطعون ضدها فى حافظة مستنداتها المودعة بجلسة ٢١/٢/١٩٩٠ من أن تنفيذ الحكم المشار اليه فى مواجهتها لا يبدأ الا من تاريخ اعلانه عملا بحكم المادة ١/٢٨٠ من قانون المرافعات والتى تنص على أنه يجب أن يسبق التنفيذ باعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى والا كان باطلا وأن الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يقم باعلان الشركة بذلك الحكم الا فى ١/٣/١٩٨٧ ومن ثم يكون القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ المطعون فيه والصادر من رئيس مجلس ادارة الشركة بتاريخ ١٤/١/١٩٨٧ صادرا من السلطة المختصة باعتبار أن الطاعن كان آنذاك يشغل وظيفة بالدرجة الثالثة ٠ هذا ومن الجدير بالاشارة اليه أن حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٧٧٢

لسنة ٣٢ ق سالف الذكر قد صدر فى مواجهة الشركة أيضا حيث اختصمها المطعون ضده الى جانب النيابة الادارية ومن ثم فالمفروض أن الشركة الطاعنة وقت اصدارها قرار الجزاء رقم ٤ لسنة١٩٨٧بتاريخ١٤/١/١٩٨٧ كانت على علم مسبق بحكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه الصادر بجلسة ٩/١٢/١٩٨٦ والذى أعاد المطعون ضده الى وضعه الوظيفى بأثر رجعى أى اعتبارا من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بالأسكندرية بجلسة ١٤/١٢/١٩٨٥ والذى كان قد قضى بخفض درجة المطعون ضده من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم فان الطاعن فى الطعن الماثل رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٤ ق كان يشغل وظيفة بالدرجة الثانية وقت صدور القرار التأديبى رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ فى ١٤/١/١٩٨٧ ومن ثم يكون مجلس ادارة الشركة هو الجهة المختصة بتوقيع الجزاء عليه اعمالا لحكم المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة اليها ولما كان القرار التأديبى المذكور قد صدر من رئيس مجلس ادارة الشركة فانه بالتالى يكون قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص جديرا بالالغاء ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى برفض الطعن المقام من الطاعن بشأن هذا الجزاء فانه يكون قد جانب الصواب متعينا الغاؤه .

(طعن رقم ١٩١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٩٠)

حادى عشر ــ تنفيذ الحكم

قاعـــــدة رقم (٢٨٧)

المبـــــدأ :

المنازعة فى تنفيذ الحكم سواء كانت وقتية أو موضوعية يتعين الا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس حجيتـــه ــ مؤدى ذلك : اذا بنى الاشـــكال على اعتراض اجـــرائى أو موضوعى سابق على صدور الحكم فيجب على قاضى التنفيذ أن يقضى برفضه ــ تنطبق ذات القاعدة على الأشكال المبنى على بطلان الحكم حتى لو اتضح لقاضى التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التى ينسبها المستشكل للحكم المستشكل فى تنفيذه ــ أساس ذلك : أنه متى حاز الحكم حجية فانه يصبح عنوانا للصحة والحقيقة ولا يجوز لقاضى التنفيذ أن يمس هذه الحجية •

المحكمـــــة : ومن حيث أن المنازعة فى تنفيذ الحكم ، سواء كانت وقتية أو موضوعية ، يتعين كقاعدة عامة ألا تؤسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس حجيته • فاذا بنى الاشكال على اعتراض اجرائى أو موضوعى سابق على صدور الحكم وجب على قاضى التنفيذ أن يقضى برفضه ، وهو ما يتعين القضاء به أيضا اذا كان مبنى الاشكال بطلان الحكم حتى لو اتضح لقاضى التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التى ينسبها المستشكل للحكم المستشكل فى تنفيذه ذاك أن الحكم يعتبر حجة فيما قضى فيه وعنوانا للحقيقة ولا يكون لقاضى التنفيذ أن يمس هذه الحجية • وفى خصوصية المنازعة الماثلة فان الحكم المستشكل فى تنفيذه تضمن فى أسبابه الرد على ما كان قد أبداه الطاعن فى الطعن الماثل من دفع مبناه عدم صحة اختصامه بتلك الدعوى ، فأورد أنه عن الدفع الذى أبدته ادارة قضايا الحكومة من أن محافظة الجيزة لم تختصم بالطريق القانونى السليم فان الثابت مما سبق بيانه أن المدعين

قد اختصما محافظ الجيزة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٩/١٢/٢٥ وأعلنت اليه بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ لجلسة ١٩٨٠/١/١٣ المؤجل اليها الدعوى ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعينا رفضه فاذا كان ما يثيره الطاعن بالاشكال المقدم منه هو معاودة المجادلة فى صحة اختصامه فى الدعوى المستشكل فى الحكم الصادر فيها فان الاشكال يكون متعين الرفض لمساسه بحجية الحكم الصادر فى تلك الدعوى • ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من أن الحكم المستشكل فى تنفيذه هو حكم منعدم لا تتوافر له الحجية المقررة للأحكام • ذلك أنه ، أيا ما كان الرأى فى مدى جواز تصدى قاضى التنفيذ لوقف تنفيذ الحكم الذى يلحقه عيب ينحدر به الى حد الانعدام وشروط وأوضاع ذلك ، فان الثابت أن محكمة القضاء الادارى قضت بجلسة ١٩٨٢/٢/٢١ برفض دعوى البطلان الأصلية التى أقامها الطاعن عن ذات الحكم المستشكل فى تنفيذه : وأقامت قضاءها على أساس أنه أيا كان العيب الذى شاب الحكم على النحو الذى تثيره ادارة قضايا الحكومة على الوجه السالف بيانه فانه وفى ضوء ما تقدم جميعه لا يرقى الى حد العيب الجسيم الذى يؤدى الى فقدان الحكم أحد أركانه الأساسية وتختلف فى شأنه سبب سلوك طريق دعوى البطلان الأصلية الذى يتعين معه رفض الدعوى وقد تأيد ذلك الحكم بالحكم الصادر برفض الطعن عليه من دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة ١٩٨٧/٤/٦ ، فلا يكون ثمة وجه للقول بأن العيب الذى قد يكون لحق بالحكم المستشكل فى تنفيذه من شأنه أن ينحدر به الى حد الانعدام بما يفقده الحجية التى تتوافر للأحكام وينزع عنه صفة السند التنفيذى فى مفهوم حكم المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات فاذا كان ذلك فانه يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تقضى برفض الاشكال فاذا هى كانت قد قضت بعدم اختصاصها بنظره فانه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه على النحو المشار اليه فيما سبق ، مع الزام الطاعن بالمصروفات اعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

قاعـــــدة رقم (٢٨٨)

المبـــــدأ :

الأحكام النهائية واجبة النفاذ يكون تنفيذها طبقا لما يقرره منطوقها مكملا بالأسباب التى لا يقوم المنطوق الا بها ــ باعتبار أن الحكم ما هو الا تطبيق للقانون الذى أنشأ أو قرر الحق المحكوم به •

الفتـــوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ فتبين لها أن الأحكام النهائية واجبة النفاذ يكون تنفيذها طبقا لما يقرره منطوقها مكملا بالأسباب التى لا يقوم المنطوق الا بها ، وباعتبار أن الحكم ما هو الا تطبيق للقانون الذى أنشأ أو قرر الحق المحكوم به • ولما كان حكم محكمة القضاء الادارى ــ فى الحالة المعروضة ــ الصادر فى الدعوى رقم ٣١٧٢ لسنة ٤٠ ق قد قضى بأحقية الأستاذ المستشار ••• فى تسوية معاشه على أساس المعاش المقرر لنائب الوزير سواء عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير من تاريخ احالته الى المعاش فى ١٩٨٣/٢/١٦ ، وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية ، ولم يطعن على هذا الحكم فى خلال المواعيد المقررة ، فأصبح نهائيا ، حائزا لقوة الأمر المقضى به ، واجب النفاذ • فانه اذا ما أسفر التنفيذ عن عدم صرف أية مبالغ لسيادته عن الأجر المتغير بسبب عدم اشتراكه فى نظام معاش الأجر المتغير ، وعدم أدائه للاشتراكات المقررة عن هذا الأجر فلا يجوز له المطالبة بصرف أية مبالغ عن هذا المعاش ، اذ أن جهة الادارة تطبق فى ذلك صحيح حكم القانون لحساب المعاش عن الأجر المتغير وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولا تعارض فى هذا التطبيق مع حجية الحكم المذكور•

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه اذا أسفر حساب المعاش عن الأجر المتغير فى الحالة المعروضة عن عدم حساب أية مبالغ بهذه الصفة فان ذلك لا يتعارض مع حجية الحكم •

(ملف ٧٣١/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٢٨٩)

المبـــــدأ :

على المحضر متى قدم اليه طلب التنفيذ مرفقا به ما تطلبه القانون من أوراق وجب القيام بالتنفيذ ــ اذا تبين للمحضر نقص فى البيانات أو أوراق التنفيذ وجب عليه أن يمتنع عن اجراء التنفيذ ويعرض الأمر على قاضى التنفيذ .

المحكمــــة : ومن حيث أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد صدر على أساس ثبوت ادانة الطاعن عما انتهى اليه التحقيق الذى أجرى معه من أنه خرج على مقتضيات الواجب الوظيفى وخالف القانون فيما أوجبه من اجراءات حال القيام بتنفيذ حكم نهائى ....

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السيد الأستاذ رئيس المحكمة الذى تولى اجراء التحقيق فى الشكوى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ قد قرر أن الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى القضية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ مدنى مستأنف كفر الشيخ أنه لم يتضمن ثمة مساحات مفرزة أو محددة الحدود أو المعالم وانما كانت المساحة ، شائعة والتى شملها الحكم خاصة بالعقد المؤرخ ١١/١١/١٩٦٣ والذى قضى الحكم بفسخه وتسليم المساحة مضمونة ومقدارها ثلاثة أفدنة وثمانية قراريط ولم يشر بأى حال من الأحوال لثمة مساحات مفرزة أو أن الورثة قد اختص كل منهم بنصيب ، الأمر الذى يكون معه ما قام به ... المحضر بمحكمة بيلا تحت اشراف ... القائم بأعمال المحضر الأول بمحكمة بيلا (الطاعن) بتسليم مساحات مفرزة ومحددة الحدود وموضحة المعالم على النحو الوارد بمحضرى التسليم ليس له سند من الواقع وصحيح القانون .....

ومن حيث أنه رغم حقيقة أن الحكم المشار اليه لم يتضمن ثمة مساحات مفرزة فقد ادعى الطاعن فى التحقيق الذى أجرى معه أن

الحكم كان محدود المساحات المسلمة تحديدا بالحدود ولم تكن المساحات شائعة فى أية مساحات أخرى ثم عاود وقرر أنه لم يتذكر ما اذا كانت المساحات التى سلمت مفرزة أم شائعة بالحكم المنفذ به .

ومن حيث أن الطاعن قد أقر أمام مجلس التأديب بأن الحكم الصادر بفسخ عقد الايجار .. وتسليم مساحة ثلاثة أفدنة وثمانية قراريط على التفصيل المبين بعقد الايجار ، وحيث أنه بالرجوع الى عقد الايجار المذكور تبين خلوه من حدود هذه المساحة ، وثابت به عبارة (أن الحدود معلومة لأطرفين) وطالب التنفيذ طلب تنفيذه بحدود معينة بمساحة أقل من المحكوم بها ، والتزم المحضر بذلك وقام بالتسليم بمساحة معينة الحدود .

ومن حيث أن المقرر وفقا لنص المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات أنه « يجرى التنفيذ تحت اشراف قاضى التنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين ... » .

ومن حيث أنه من المقرر أنه بناء على ذلك يكون على المحضر متى قدم اليه طلب التنفيذ مرفقا به ما تطلبه القانون من أوراق وجب القيام بالتنفيذ ، فاذا تبين له نقص فى البيانات أو أوراق التنفيـذ وجب عليه أن يمتنع عن اجراء التنفيذ ويعرض الأمر على قاضى التنفيذ ، وقد أوجب قانون المرافعات فى المادة (٢٧٨) منه أن « يعد بالمحكمة جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ . وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات . ويعرض الملف على قاضى التنفيذ عقب كل اجراء . ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام .. » .

ومن حيث أن الطاعن قد أقر أمام مجلس التأديب بأن عمله يقتصر فى قبول أوراق التنفيذ المقدمة من ذوى الشأن لقلم المحضرين ومراجعتها

من حيث مدى صلاحيتها للتنفيذ وأن هذا ما تم بالنسبة لتنفيذ الحكم رقم (٧٦) لسنة ١٩٨١ مدنى مستأنف كفر الشيخ .

ومن حيث أن الطاعن قد أقر صلاحية هذا الحكم للتنفيذ على النحو الذى طلبه طالب التنفيذ بتسليمه قطعة أرض مفرزة من مساحة شائعة تضمنها الحكم المطلوب تنفيذه وراجع أوراق التنفيذ على هذا النحو بعد اتمامه ولم يسطر مذكرة بما وقع فيه المحضر المنفذ فى هذا الشأن ، فانه يكون قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى على نحو يستوجب المساءلة والجزاء .

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

ثاني عشر ـ اشكالات التنفيذ

قاعـــدة رقم (٢٩٠)

المبـــدأ :

يجب على قاضى التنفيذ القضاء برفض الاشكال الذى بنى على اعتراض اجرائى أو موضوعى سابق على صدور الحكم .

المحكمـــة : المـادة ٣١٢ من قـانون المرافعـات المدنية والتجارية ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة ـ أن المنازعة فى تنفيذ الحكم بما يمس حجيته ـ مؤدى ذلك : أنه اذا بنى الاشكال على اعتراض اجرائى أو موضوعى سابق على صدور الحكم فيجب على قاضى التنفيذ أن يقضى برفضه ـ تنطبق ذات القاعدة على الاشكال المبنى على بطلان الحكم حتى لو اتضح لقاضى التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التى ينسبها المستشكل للحكم المستشكل فى تنفيذه ـ أساس ذلك : أنه متى حاز الحكم حجية فانه يصبح عنوانا للصحة والحقيقة ولا يجوز لقاضى التنفيذ أن يمس هذه الحجية .

(طعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٨٧)

قاعـدة رقم (٢٩١)

المبـــدأ :

الأصل فى قبول الاشكال فى التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار فى تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم ـ باعتباره أنه ينصب على اجراءات التنفيذ فان بنى دائما على وقائع لاحقة للحكم استحدث بعد صدوره وليست سابقة عليه ـ لا يجوز أن يعاد من خلال الاشكال فى التنفيذ طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل فى تنفيذه ـ

يعد ذلك مساسا للحكم من حجية لا يمكن المساس بها الا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الطلب الأصلى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، فيما قضى به من رفض الطعن والحكم مجددا بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما ، فان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل فى قبول الاشكال فى التنفيذ سواء كان بطلب رفض تنفيذ الحكم أم بالاستمرار فى تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم ، فهو باعتباره منصبا على اجراءات التنفيذ فان مبناه يكون دائما وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره ، وليست سابقة عليه ، والا أضحت حقيقة الاشكال طعنا فى الحكم بغير الطريق الذى رسمه القانون ، كذلك فانه لا يجوز البتة أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل فى تنفيذه بما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أى وجه ، الا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا .

ومن حيث أنه ولئن كان مبنى الاشكال المطروح هو صدور الأحكام الثلاثة المشار اليها آنفا ، بعد صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه ، قاضيه بوقف تنفيذ قرار فتح باب الترشيح لمنصب النقيب ومجلس النقابة ، وبوقف تنفيذ قرار دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد يوم ٢٦/٥/١٩٨٩ ، الا أن البين من أسباب الاشكال ومن هذا الطلب الأصلى ذاته أن المستشكل انما يستهدف من خلال اشكاله ، اعادة طرح ذات ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل فى تنفيذه ، مما يتعارض معه ، ويحول دونه ، ما لهذا الحكم من قوة الأمر المقضى ، بحسبانه صادرا من المحكمة الادارية العليا ، قمة التدرج فى القضاء الادارى وخاتمته ، فلا يجوز المساس بها على أى وجه من الوجوه ، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول هذا الطلب الأصلى .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (٢٩٢)

المبــــدأ :

رفع المحكوم لصالحه اشكالا مضمونه الاستمرار فى التنفيذ وقوامة حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم ، هو أمر لا صلة له فى حقيقته بعقبات التنفيذالتى يقوم عليها الاشكال — وانما هى صميم وجوهر الاجبار على التنفيذ الذى يستهدف قهر ارادة المحكوم ضده فى الامتناع عن التنفيذ واجباره على ذلك نزولا على حكم القانون — لا يضيف الاشكال المستهدف للاستمرار فى التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا فى هذا الصدد — تنفيذ الحكم والاستمرار فيه واجبان ثابتان بحكم القانون ، طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا وطبقا للقانون بوقف تنفيذه — الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بالاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه يكون قد أخطأ صحيح القانون — الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى متمتعة بحجية الأمر المقضى من تاريخ صدورها ، حتى لو طعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم فتوقف حجيته •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عن الطعن رقم ٢٨٤ لسـنة ٣٥ القضائية ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ فى الدعوى رقم ٥٧٩٠ لسنة ٤٢ القضائية القاضى بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بالاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، فانه متى كان الثابت أن المدعى بالدعوى رقم ٥٧٩٠ لسنة ٤٢ القضائية أقام دعواه تأسيسا على أن الجهة الادارية امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بوقف تنفيذ القرار الصادر بفصله من أكاديمية الشرطة ، وانحصرت طلباته ، بتلك الدعوى ، فى الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء

الادارى فى الدعوى رقم ٤٤٥٢ لسنة ٤٢ القضائية ، وقد حكمت محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ بالاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه ، وهو الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل ، فان ما قضت به محكمة القضاء الادارى يكون مخالفا لصحيح حكم القانون. فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن رفع المحكوم لصالحه اشكالا مضمونه الاستمرار فى التنفيذ وقوامه حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم ، هو أمر لا صلة له ، فى حقيقته ، بعقبات التنفيذ التى يقوم عليها الاشكال وانما هى صميم وجوهر الاجبار على التنفيذ الذى يستهدف قهر ارادة المحكوم ضده فى الامتناع عن التنفيذ واجباره على ذلك نزولا على حكم القانون ولا يضيف الاشكال المستهدف للاستمرار فى التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا فى هذا الصدد ، ذلك أن تنفيذ الحكم والاستمرار فى ذلك ، هما واجبان ثابتان بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا وطبقا للقانون بوقف تنفيذه (الحكم الصادر بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١ القضائية والحكم الصادر بجلسة ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٣ القضائية) . فاذا كان ذلك وكان الثابت أن المدعى فى الدعوى رقم ٥٧٩٠ لسنة ٤٢ القضائية أقام دعواه تأسيسا على أنه صدر له الحكم فى الدعوى رقم ٢٤٥٣ لسنة ٤٢ القضائية من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٨ امتنعت جهة الادارة عن تنفيذ الحكم ولم تمكنه من تكملة الامتحان تأسيسا على أن الجهة الادارية أقامت اشكالا فى تنفيذ الحكم المشار اليه أمام محكمة القاهرة للامور المستعجلة حيث قيــد برقم ١٩٩٧ لسنة ١٩٨٨، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن القاعدة العامة فى قبول الاشكال فى التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على اجراءات التنفيذ ، فمبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم ، ولا يعتبر الاشكال المرفوع من الادارة عن حكم صادر من محكمة القضاء الادارى ولو الى محكمة غير مختصة ولائيا والاستمرار فى الامتناع

عن تنفيذه عقبة طارئة فى تنفيذ الحكم تبرر قانونا رفع اشكال مقابل عن ذلك الاشكال • وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بالاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه يكون قد أخطأ صحيح حكم القانون مما يتعين الحكم بالغائه واذ كانت حقيقة طلبات المدعى فى تلك الدعوى ، باستظهار نية المدعى ومقصده من اقامتها ، هو مخاصمة موقف الادارة من الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر له من محكمة القضاء الادارى فانها فى حقيقة تكييفها تستهدف وقف تنفيذ والغاء القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن تنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الادارى ، وهو حكم واجب التنفيذ قانونا وان كان صادرا فى الشق العاجل من الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، تطبيقا لحكم المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة التى تنص على أن «تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة » ولحكم المادة (٥٠) التى تقرر فى صراحة أنه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ٠٠ » ومن القواعد المقررة فى شأن الحجية التى تتوافر للأحكام ، أنها تعلو حتى على قواعد النظام العام ، باعتبار أن احترام هذه الحجية احدى الدعائم التى لا تقوم الدولة القانونية الا بتوافرها حقا • ومن الجدير الاشارة فى هذا المقام الى أنه واذا كان من المقرر فى النظام القضائى المدنى أن الطعن فى حكم ، بطريق طعن اعتيادى من شأنه وقف حجية الحكم المطعون فيه فاذا ألغى نتيجة للطعن زال وزالت معه حجيته أما اذا تأيد ولم يعد قابلا للطعن بطريق الطعن بقيت له حجية الأمر المقضى وانضافت اليها قوة الأمر المقضى ، الا أن نظام القضاء الادارى يقوم ، طبقا لقانون مجلس الدولة ، على غير ذلك فتكون الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى متحققة بحجية الأمر المقضى من تاريخ صدورها ، وحتى ولو تم الطعن عليها أمام المحكمة الادارية العليا ، ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم فتوقف حجيته•

... فمتى كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة قد انتهت الى رفض طعن الجهة الإدارية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الأدارى الذى امتنعت الجهة الادارية عن تنفيذه ، فإن كل ذلك يقوم سببا صحيحا للحكم فى الدعوى الماثلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٤٤٥٢ لسنة ٤٢ القضائية .

(طعنين رقما ٣٢٥٨ لسنة ٣٤ ق ، ٢٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٦/١/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (٢٩٣)

المبـــدأ :

اشكالات التنفيذ هى منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لاجراء التنفيذ وليست تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه — لا يجدى الاشكال اذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم — اذا كان سبب الاشكال سابقا على صدور الحكم فانه يتعين رفضه والاستمرار فى التنفيذ .

المحكمـــة : ومن حيث أن المستشكلة تقيم اشكالها على سند من القول أن الحكم المستشكل فيه قد قضى برفض الدعوى ولم يتضمن قضاء بتسليم العقار ومن ثم فهو لا يصلح سندا تنفيذيا لتسليم العقار كما أن الحكم المستشكل فيه معدوم لاشتراك أحد السادة الأساتذة المستشارين فى اصداره بينما سبق أن كان سيادته ممثلا لهيئة مفوضى الدولة فى ذات الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم كما هو ثابت بمحاضر الجلسات وقد طعن على الحكم بالبطلان بالطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٣٧ق .عليا كما أنه قد صدر للمستشكلة مع باقى الملاك حكم بجلسة ٢٧/٧/١٩٨١ فى الدعوى رقم ١٥٢٤ لسنة ١٩٨١م.ك الاسكندرية بثبوت ملكيتهن للعقار موضوع الدعوى المسجل بالعقد المشهر رقم ٢٦٧٢ لسنة ١٩٧٧ شهر عقارى الاسكندرية وبطلان ومحو العقد المشهر رقم ٤٩٧٦ لسنة ١٩٧٩ الاسكندرية من سجلات الشهر العقارى وتسليمهن العقار ولم

يستأنف المستشكل ضدهم الأول والثانى والثالث هذا الحكم واستأنف المستشكل ضده الرابع وحكم بوقف الاستئناف الا أن المستأنف لم يقم بتعجيل الاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ومن ثم فقد سقطت الخصومة وأضحى هذا الحكم نهائيا واجب النفاذ وله حجية الأمر المقضى ولا يمكن دحضها بأى حكم تال آخر •

ومن حيث أن اشكالات التنفيذ هى منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لاجراء التنفيذ وليست تظلما من الحكم المراد وقف تنفيذه ، وبالتالى فلا يجدى الاشكال اذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم اذ المفروض أنه قد صححها بصورة صريحة أو ضمنية وقد استقر القضاء على أنه اذا كان سبب الاشكال سابقا على صدور الحكم فانه يتعين رفضه والاستمرار فى التنفيذ •

ومن حيث أن الاشكال الماثل يتعلق بطلب وقف تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩١/١/١٣ فى الطعون أرقام ٣٧٢١ لسنة ٢٩ ق ، ٣٢٨٤ لسنة ٣٣ ق ، ٣٢ لسنة ٣٠ ق ، ٤٠٩١ لسنة ٣٣ ق ويقوم الاشكال فى جملته على أن الحكم محل الاشكال معدوم لاشتراك أحد السادة الأساتذة المستشارين فى اصداره فى حين أنه سبق أن كان ممثلا لهيئة مفوضى الدولة أثناء نظر الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ومن ثم فقد قام به سبب يفقده الصلاحية لنظر الدعوى التى صدر فيها الحكم كما أن الحكم محل الاشكال لم يتضمن قضاء بتسليم العقار بجلسة النزاع ويتعارض مع حكم سابق صدر بجلسة ١٩٨١/٧/٢٧ يقضى بثبوت ملكية هذا العقار للمستشكلة مع غيرها من الملاك •

ومن حيث أن هذه الأسباب لا تتعلق باجراءات ووقائع التنفيذ اللاحقة على صدور الحكم محل الاشكال لذلك فانها لا تصلح سندا يحول دون تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، وعلى هذا المقتضى يكون الحكم المستشكل فيه واجب النفاذ ويتعين الزام المستشكلة المصروفات •

(طعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

ثالث عشر ــ الحكم بعدم الاختصاص والاحالة

قاعـــــدة رقم (٢٩٤)

المبـــدأ :

تلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها متى صار الحكم بعدم الاختصاص والاحالة نهائيا ·

المحكمـــة : مفاد نص المادة (١١٠) من قـــانون المرافعـــات المدنية والتجارية أن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة متى أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه فان المحكمة المحال اليها الدعوى تلـــتزم بالفصل فيها سواء كان عدم الاختصاص ولائيا أو نوعيا أو محليا ــ يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود البحث فى الاختصاص من جديد أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم بعدم الاختصاص والأسباب التى قام عليها ــ أساس ذلك : احترام الحجية التى حازها الحكم بعدم الاختصاص بعد صيرورته نهائيا ·

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٢/٤)

قاعـــــدة رقم (٢٩٥)

المبـــدأ :

محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالفصل فى الدعاوى المحالة اليها من جهة قضائية أخرى طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات اذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد قانونا لمحاكم مجلس الدولة ــ أما فى الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها فلها أن تحيلها الى المحكمة المختصة اذا تبين لها عدم اختصاصها بنظرها ــ أساس ذلك : أن قانون المرافعات يسرى على المحاكم المحددة فى المادة الأولى من قانون السلطة

القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وهى :محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية وحيثما وردت كلمة « محكمة » فى نصوص قانون المرافعات كان المقصود بها احدى هذه المحاكم وهى محاكم القانون الخاص المدنية والتجارية ومحاكم الأحوال الشخصية أما المحاكم الجنائية فيسرى عليها قانون الاجراءات الجنائية — محاكم مجلس الدولة التى نظمها قانون مجلس الدولة لا تندرج فى عداد المحاكم المخاطبة بقانون المرافعات — لا يجوز أن يؤدى تطبيق أى نص من نصوص قانون المرافعات الى المساس باختصاص مجلس الدولة الذى حدده الدستور والقانون نزولا على أحكام الدستور ذاته ولا يجوز اخضاع جهة القضاء الادارى سواء فى تحديد اختصاصها أو موضوع قضائها لجهة قضاء اخرى بالمخالفة للدستور والقانون — بالنسبة لحكم الفقرة الأولى من المادة ١١٠ فليس فى تطبيقه أمام محاكم مجلس الدولة على الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها ما يتعارض مع نصوص قانون المجلس أو نظامه أو يمس اختصاصه المحدد بالدستور والقانون — نتيجة ذلك : لمحاكم مجلس الدولة اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة ابتداء أمامها أن تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة •

المحكمـــة : ومن حيث أن المسألة المعروضة تتحدد فى مدى تطبيق حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام محاكم مجلس الدولة وحدود هذا التطبيق ، لبيان مدى التزام هذه المحاكم اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر دعوى مرفوعة أمامها ابتداء باحالتها الى المحكمة المختصة التابعة لجهة قضاء أخرى عملا بنص الفقرة الأولى من هذه المادة ، وكذلك مدى التزامها بنظر الدعوى المحالة اليها بحكم صادر — بعدم الاختصاص والاحالة — من محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى عملا بنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة •

ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أنه على

المحكمة اذا ما قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية • ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات • وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » •

ومن حيث أن المادة ١٧٢ من الدستور تنص على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتنص المادة ١٦٧ من الدستور على أن « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها » وتطبيقا لهذين النصين الدستوريين حددت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى بنودها المسائل التى تختص بها محاكم مجلس الدولة — دون غيرها — بالفصل فيها ، وختمتها بنص البند « رابع عشر » على اختصاص هذه المحاكم بسائر المنازعات الادارية • واذا كان الأصل المقرر أن اختصاص جهات القضاء يحدده القانون وهو ما قرره نص المادة ١٦٧ من الدستور صراحة ، فلا يجوز تعديله أو الانتقاص منه أو الاضافة اليه الا بقانون فان اختصاص مجلس الدولة بدأ الدستور بتحديدة مفردا له نصا خاصا بين وضعه الدستورى ويحدد وجوه اختصاصه بالمنازعات الادارية والدعاوى التأديبية ، وترك تحديد اختصاصاته الأخرى للقانون ثم صدر قانون مجلس الدولة مطبقا حكم الدستور ففصلت المادة ١٠ منه اختصاصات القسم بالمجلس ، ومن ثم لا يجوز الخروج عن الاختصاص الذى حدده الدستور ثم القانون الا بذات الأداة من نص دستورى أو قانون ، ولا يجوز أن يتمخض تطبيق أى نص من نصوص أى قانون بمعرفة جهة ليس لها سلطة التشريع الدستورى أو اصدار القانون الى الخروج عن تحديد الدستور أو القانون لاختصاص المجلس سواء بالاضافة أو بالانتقاص على أى وجه من الوجوه فلا يجوز الزام محاكم مجلس الدولة بالنظر فى دعاوى ومنازعات تخرج بطبيعتها عن حدود الأصل الدستورى المحدد لاختصاص مجلس الدولة ، ولا تندرج فى عداد المسائل التى تختص بها قانونا المحاكم

التابعة له ، استنادا الى ظاهرة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لمجرد احالتها من محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى ، مما يؤدى الى خروج سافر على ما حدده الدستور فى شأن اختصاص مجلس الدولة ، وكذلك على القواعد التى حددها القانون فى توزيع الاختصاص بين جهات القضاء والتى تقوم على تطبيق القانون الخاص فى المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التى يحكم اجراءاتها قانون المرافعات وعلى تطبيق القانون الجنائى فى المسائل الجنائية ، وبين المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية التى يحكمها بصفة أصلية قانون مجلس الدولة • كما يؤدى ذلك الى أن يكون اختصاص كل جهة قضائية متروكا لقضاء الجهة الأخرى — حسبما تراه فى تكييف الدعوى المطروحة أمامها — حتى ولو ترتب على ذلك مخالفة لما حدده الدستور والقانون من اختصاص لمحاكم مجلس الدولة • بل ان التطبيق الجامد لظاهر نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات بالزام محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الدعاوى المحالة اليها من محكمة تابعة لجهة القضاء العادى ولو كانت تخرج عن حدود الاختصاص المقرر لها قانونا ، يؤدى الى نتائج شاذة اذا ما طعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص والاحالة وقضى بنقضه ، اذ يترتب على النقض طبقا لحكم المادة ٢٧١ مرافعات « الغاء جميع الأحكام — أيا كانت الجهة التى أصدرتها — والأعمال اللاحقة للحكم المنقض متى كان ذلك الحكم أساسا لها » • فاذا كانت محكمة القضاء الادارى قد نظرت — نزولا على الاحالة — فى الدعوى وقضت فى موضوعها — وهو ما يمكن أن يتحقق كذلك بصدور حكم فى الدعوى الادارية العليا — فيترتب على نقض حكم عدم الاختصاص والاحالة الغاء هذه الأحكام بما فيها حكم محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا ، وبذلك يتوقف مصير حكم جهة القضاء الادارى على ما تقرره محكمة النقض • وهى نتيجة تخالف نص الدستور والقانون ومن شأنها اطالة أمد التقاضى بغير مبرر وزعزعة الأحكام بغير سند ، خاصة مع استقرار قضاء محكمة النقض على عدم حيازة الأحكام الصادرة من جهة قضائية لا ولاية لها على

الدعوى حجية قبل الجهة القضائية صاحبة الولاية . بل ان من شأن هذا المبدأ المستقر عدم حيازة حكم الاحالة الصادر من المحاكم العادية — ولو كان نهائيا — أية حجية أمام جهة القضاء الادارى اذا كان مخالفا لحكم الدستور والقانون ومن شأنه أن تفصل محاكم مجلس الدولة فى منازعات تخرج عن اختصاصها كالدعاوى المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية . ويقطع فى ذلك أخيرا ويؤكده ما تضمنته المذكرة التفسيرية للمادة ١١٠ مرافعات تبريرا للحكم المستحدث الوارد فيها من أن مبنى تعديل النص هو العدول عما كان القضاء مستقرا عليه من عدم جواز الاحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص اذا كان ذلك راجعا الى سبب متعلق بالوظيفة ، وكان مبنى هذا القضاء — على ما استظهرته المذكرة التفسيرية — هو فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها على البعض الآخر ، وهى فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره فى جهتين تتبعان سيادة واحدة . فمناط التعديل المستحدث بالمادة ١١٠ مرافعات هو انحصار القضاء فى جهتين تتبعان سيادة واحدة،وهو ما لا يصدق الا على قضاء القانون الخاص بعد الغاء المحاكم المختلطة سنة ١٩٤٩ ثم المحاكم الشرعية والمحاكم الملية سنة ١٩٥٥ ، وانحصار هذا القضاء فى جهة واحدة هى قضاء المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، ويقوم الى جانبها جهة القضاء الجنائى ، وهاتان الجهتان تتبعان سيادة واحدة هى سيادة محكمة النقض ، وواضح أن ذلك لا يسرى على محاكم مجلس الدولة التى لا تخضع ولم تخضع منذ انشاء المجلس لأية سيادة خارجة عن نطاق المجلس . فقد كان تنازع الاختصاص بين القضاء الادارى والقضاء المدنى وما لحق به معقودا لجهة قضاء مشكلة تشكيلا خاصا من ممثلى الجهتين للفصل فى التنازع (مادة ١٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥) وقد انتقل هذا الاختصاص منذ سنة ١٩٦٩ الى المحكمة العليا ثم المحكمة الدستورية العليا وذلك بالقانونين رقمى ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا و ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون

المحكمة الدستورية العليا . فما أوردته المذكرة التفسيرية للمادة ١١٠ سالفة الذكر لا يصدق على محاكم مجلس الدولة . بل أن تنظيم الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى والسلبى على الوجه الذى حدده قانون المحكمة العليا ثم قانون المحكمة الدستورية العليا وهما صادران بعد تعديل المادة ١١٠ فى صياغتها الحالية ، ليقطع فى أن المشرع جعل تنازع الاختصاص الايجابى والسلبى بين القضاءين العادى والادارى من اختصاص المحكمة العليا ثم المحكمة الدستورية العليا متصورا فى ذلك عدم التزام أى من القضاءين بالاحالة الصادرة اليه من الآخرين مما يؤدى حتما الى تنازع الاختصاص السلبى ، ومما يعنى عدم سريان حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات فى العلاقة بين القضاءين ، لأن القول بوجوب الالتزام الدقيق بالاحالة المقررة فى هذه المادة يؤدى حتما الى نفى تصور قيام التنازع السلبى . وعلى ذلك فان المشرع نفسه صدر عن مبدأ عدم التزام القضاء الادارى بالاحالة اليه فى أمر خارج عن اختصاصه من احدى محاكم القضاء العادى . وبالاضافة الى ما تقدم فان محاكم مجلس الدولة لا تخضع لسيادة قانون المرافعات التى يخضع لها القضاء العادى فى المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، طبقا للمادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة تطبق أمام محاكم مجلس الدولة الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، أما فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون فتطبق احكام قانون المرافعات الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى للمجلس . وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن الأصل أن اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق على أحكام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الادارية » فقانون المرافعات يسرى على المحاكم المحددة فى المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وهى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية ،

وحيثما وردت كلمة « محكمة » فى نصوص قانون المرافعات كان المقصود بها احدى هذه المحاكم • بل انه لا يسرى الا على محاكم القانون الخاص فقط من تلك المحاكم وهى المحاكم المدنية والتجارية ومحاكم الأحوال الشخصية دون المحاكم الجنائية التى يسرى فى شأنها قانون الاجراءات الجنائية • أما محاكم مجلس الدولة التى نص عليها قانون المجلس وبين درجاتها وتشكيلها واختصاصاتها والاجراءات التى تتبع أمامها وأوجه الطعن فى أحكامها ، فلا تندرج فى عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات • وعلى ذلك فان تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائى لمجلس الدولة طبقا المادة ٣ من قانون المجلس — هو تطبيق احتياطى وثانوى مشروط بعدم وجود نص خاص فى قانون المجلس ، وعدم تعارض قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الادارية ونظام المجلس وأوضاعه الخاصة نصا وروحا • ومن ثم لا يجوز أن يؤدى تطبيق أى نص من نصوص القانون المذكور — كما هو شأن الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات — الى المساس باختصاص المجلس الذى حدده الدستور والقانون نزولا على أحكام الدستور ذاته • كما لا يجوز اخضاع جهة القضاء الادارى سواء فى تحديد اختصاصها أو فى موضوع قضائها لجهة قضاء أخرى بالمخالفة لحكم الدستور والقانون ، وهذا بذاته ما دعى المشرع بعد وضع المادة ١١٠ مرافعات بصياغتها الحالية الى استبقاء أحكام محكمة تنازع الاختصاص ، ثم جعل تنازع الاختصاص للمحكمة العليا ثم للمحكمة الدستورية اللعيا على ما سبق بيانه • واذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات تنص على التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها والفصل فيها فهى انما تخاطب المحاكم التى ينظم قانون المرافعات الاجراءات أمامها وهى المحاكم التى حددها قانون السلطة القضائية — على ما سلف بيانه — دون محاكم مجلس الدولة • واذ تمخض تطبيق حكم هذه الفقرة عما يتعارض نصا وروحا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الادارية وما حدده الدستور والقوانين للمجلس من اختصاص ، فان حكمها فى هذا الخصوص ينأى

عن مجال التطبيق أمام محاكم مجلس الدولة حيث يؤدى تطبيقه الى مخالفة حكم الدستور والقانون بالزام هذه المحاكم بنظرمنازعات تخرج عن اختصاصها .

أما بالنسبة الى حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٠ التى أوجبت على المحكمة اذ قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية — فليس فى تطبيقه أمام محاكم مجلس الدولة على الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها ما يتعارض مع نصوص قانون المجلس أو نظامه أو يمس اختصاصه المحدد بالدستور والقانون ، ومن ثم فلهذه المحاكم اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة ابتداء أمامها أن تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة .

(طعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (٢٩٦)

المبـــدأ :

الحكم الصادر بالاحالة دون بحث الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة (كما هو الحال عندما تحكم محكمة القضاء الادارى بالاحالة الى محكمة ادارية) — لا يحوز حجية تمنع المحكمة المحال اليها من معاودة بحث اختصاصها الولائى — أساس ذلك : أن الالتزام بحجية حكم الاحالة لا يكون الا بالنسبة للأسباب التى قام عليها — لا وجه للقول بأن حكم الاحالة قد انطوى على قضاء ضمنى بالاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة وحاز قوة الأمر المقضى فيه بما يلزم المحكمة الادارية (المحال اليها) والدائرة الاستئنافية بعدها بالفصل فى الدعوى دون معاودة البحث فى الاختصاص الولائى .

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون

فيه قد خالف القانون فيما قضى به من تأييد حكم المحكمة الادارية بعدم التزامها بالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية باحالة الدعوى اليها للاختصاص وذلك نظرا لما لهذا الحكم من حجية تمنع من معاودة البحث فى الاختصاص الولائى مرة أخرى طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات وما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فى هذا الشأن ...

ومن حيث أنه عن هذا النعى بشقيه ، فالثابت أن الدعوى رفعت ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فأحالتها الى المحكمة الادارية بالاسكندرية للاختصاص عندما تبينت عدم اختصاصها نوعيا بنظرها دون أن تتعرض لبحث الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة عن ينظر المنازعة ، وبذلك لا يكون حكمها القاضى بالاحالة قد اكتسب حجية تمنع المحكمة الادارية المحال اليها الدعوى من بحث اختصاصها الولائى بنظر موضوع المنازعة فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الالتزام بحجية حكم الاحالة لا يكون الا بالنسبة للأسباب التى قام عليها . ومن جهة أخرى فانه لا يصح القول بأن حكم الاحالة قد تضمن قضاء ضمنيا بالاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة وأصبح حائزا لقوة الأمر المقضى فيه بما ألزم المحكمة الادارية — وتبعا الدائرة الاستئنافية — بالفصل فى الدعوى دون معاودة البحث من جديد فى الاختصاص الولائى ، فضلا عن أن حكم الاحالة لم يتطرق الى بحث طبيعة المنازعة من حيث توافر أو عدم توافر أركان العقد الادارى فان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الطعن فى الحكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه فى مسألة شكلية يمتد أثره الى ذلك الحكم السابق أيضا رغم فوات ميعاد الطعن عليه طالما أن الأمر فى الحكمين مردهما الى دعوى واحدة لا يصح أن يتغاير فيها وجه الحكم فى مسألة أساسية هى الاختصاص الولائى بمجلس الدولة .

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١١)

قاعـــــدة رقم (٢٩٧)

المبــــدأ :

لا يجوز الزام محاكم مجلس الدولة بالتصرف فى دعاوى ومنازعات تخرج بطبيعتها عن حدود الأصل الدستورى المحدد لاختصاص مجلس الدولة ولا تندرج فى عداد المسائل التى تختص بها قانونا المحاكم التابعة له استنادات الى ظاهر نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المجرد احالة الدعوى من محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى حتى لا يؤدى ذلك الى أن يكون اختصاص كل جهة قضائية متروكا لقضاء الجهة الأخرى ــ القول بعكس ذلك يترتب عليه نتائج شاذة مثال ذلك : أن يطعن بالنقض فى حكم بعدم الاختصاص والاحالة ثم يقضى بنقضه فى وقت يكون قد صدر فى الموضوع أحكام من محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية العليا ــ أساس ذلك ــ ما جاء بالمذكرة التفسـيرية بشـأن المـادة (١١٠) من قانون المرافعـات من أن مبنى تعـديل هذا النص هو العـدول عمـا كان القضـاء مسـتقرا عليـه من عـدم جـواز الاحـالة بعد الحكم بعـدم الاختصـاص اذا كان ذلك راجعـا الى سبب يتعلق بالوظيفة ــ كان مبنى هذا القضـاء هو فكرة اسـتقلال الجهـات القضـائية ــ هذه الفكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره فى جهتين تتبعان سيادة واحدة ــ لا يصدق ذلك الا على قضاء القانون الخاص بعد الغاء المحاكم المختلطة سنة ١٩٤٩ والمحاكم الشرعية والملية سنة ١٩٥٥ وانحصار هذا القضاء فى جهة واحدة هى قضاء المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التى تقوم جهة القضاء الجنائى الى جانبها ــ هاتان الجهتان تتبعان سيادة واحدة هى محكمة النقض ــ مؤدى ذلك : عدم سريان المفهوم السابق على محاكم مجلس الدولة ــ أساس ذلك : أن محاكم مجلس الدولة لا تخضع لأية سيادة قضائية خارج نطاق المجلس ــ يضاف الى ذلك أن تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائى بمجلس الدولة هو تطبيق احتياطى وثانوى ومشروط بعدم وجود نص

فى قانون مجلس وعدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الادارية ونظام المجلس وأوضاعه نصا وروحا — نتيجة ذلك : عدم جواز تطبيق نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات اذا كان من شأن ذلك المساس باختصاص مجلس الدولة — مؤدى ذلك : أنه اذا كانت المادة (١١٠) سالفة البيان بصياغتها الحالية تنص على التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها والفصل فيها فان خطابها موجه الى المحاكم التى ينظم قانون المرافعات والاجراءات أمامها وهى المحاكم التى حددها قانون السلطة القضائية دون محاكم مجلس الدولة — متى تبين لمحاكم مجلس الدولة عند نظر الدعوى بناء على حكم بعدم الاختصاص والاحالة انها غير مختصة ولائيا بنظرها فلها أن تحكم بعدم اختصاصها أيضا دون الاحالة — أساس ذلك : استنفاد جهة القضاء العادى ولايتها بالحكم الصادر منها بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة التأديبية .

المحكمـــــة : ومن حيث أن موضوع هذه الدعوى يخرج عن الاختصاص الولائى لمحاكم القسم القضائى بمجلس الدولة ذلك أن هذه المنازعة تتعلق بأحد العاملين بالبنوك وهى من شركات القطاع العام ومن ثم فان الجهة القضائية المختصة أصلا بهـــا هى المحاكم العمـــالية التابعة لجهة القضـــاء العادى لأنهـــا لا تدخل فى مجـــال الطعن فى القرارات التأديبية الصادرة ضد العاملين بالقطاع العام ومن ثم تخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التأديبية كما تحدده المادتان ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة ، كما أنها لا تدخل فى اختصاص المحاكم الادارية ولا تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الادارى بحسب الحصر الوارد فى نص المادتين ١٠ ، ١٣ من قانون مجلس الدولة المشار اليه .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد انتهى فى صدد تفسير نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات وتحديد نطاق تطبيقها أمام محاكم مجلس الدولة على أنه لا يجوز الزام محاكم مجلس الدولة بالتصرف فى منازعات

تخرج بطبيعتها عن حدود الأصل الدستورى المحدد لاختصاص مجلس الدولة ولا تندرج فى عداد المسائل التى تختص بها قانونا المحاكم التابعة له استنادا الى ظاهر نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لمجرد احالتها اليه من محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى حتى لا يؤدى الى أن يكون اختصاص كل جهة قضائية متروكا لقضاء الجهة الأخرى — حسبما تراه فى تكييف الدعوى المطروحة أمامها وحتى لا يترتب على القول بعكس ذلك نتائج شاذة كما لو طعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص والاحالة وقضى بنقضه وفى هذه الحالة لا تلغى كل الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض ومن بينها ما قد يكون قد صدر من أحكام فى موضوع الدعوى المحالة من محكمة القضاء الادارى وحتى من المحكمة الادارية العليا ، ويقطع فى ذلك ويؤكد ، ما جاء بالمذكرة التفسيرية بشأن نص المادة ١١٠ من أن مبنى تعديل هذا النص هو العدول ، عما كان القضاء مستقرا عليه من عدم جواز الاحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص اذا كان ذلك راجعا الى سبب متعلق بالوظيفة وكان مبنى هذا القضاء هو فكرة استقلال الجهات القضائية وهى فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره فى جهتين تتبعان سيادة واحدة ، وهو ما لا يصدق الا على قضاء القانون الخاص بعد الغاء المحاكم المختلطة سنة ١٩٤٩ ثم المحاكم الشرعية والملية سنة ١٩٥٥ وانحصار هذا اللقاء فى جهة واحدة وهو قضاء المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ويقوم الى جانبها جهة القضاء الجنائى وهاتان الجهتان تتبعان سيادة واحدة هى سيادة محكمة النقض ، وواضح أن ذلك لا يسرى على محاكم مجلس الدولة التى لا تخضع لأية سيادة قضائية خارجة عن نطاق المجلس • بل ان تنظيم الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى والسلبى على الوجه الذى حدده القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا وهما صادران بعد تعديل المادة ١١٠ فى صياغتها الحالية ليقطع فى أن المشرع جعل تنازع الاختصاص بين القضائين العادى والادارى من اختصاص المحكمة العليا ثم المحكمة

الدستورية العليا متصورا فى ذلك عدم التزام أى من القضائين بالاحالة الصادرة اليه من الآخر مما يؤدى حتما الى تنازع الاختصاص السابق ومما يعنى عدم سريان حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات فى العلاقة بين الجهات القضائية ، فضلا عن أن محاكم مجلس الدولة لا تخضع لسيادة قانون المرافعات المدنية والتجارية لأن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الادارية العليا أن نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقرار الذى لا يعارضه نصا وروحا وجامع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الادارية وطبقا لنص المادة ٣ من قانون مجلس الدولة تطبق الاجراءات المشار اليها فى هذا القانون أما فيما لم يرد به نص فى هذا القانون تطبق أحكام قانون المرافعات الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى للمجلس ، وقانون المرافعات يسرى على المحاكم المحددة فى المادة الأولى من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وهى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية بل انه لا يسرى على المحاكم الجنائية التى يسرى بشأنها قانون الاجراءات الجنائية ، وعلى ذلك فان تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائى بمجلس الدولة هو تطبيق احتياطى وثانوى ومشروط بعدم وجود نص فى قانون المجلس وعدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الادارية ونظام المجلس وأوضاعه نصا وروحا ، ومن ثم فلا يجوز أن يؤدى تطبيق أى نص من نصوص القانون المذكور — كما هو شأن الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات الى المساس باختصاص المجلس الذى حدده الدستور والقانون نزولا على أحكام الدستور ذاته . واذ كانت المادة ١١٠ مرافعات بصياغتها الحالية تنص على التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها والفصل فيها فهى انما تخاطب المحاكم التى ينظم قانون المرافعات الاجراءات أمامها وهى المحاكم التى حددها قانون السلطة القضائية دون محاكم مجلس الدولة . واذا نص تطبيق حكم هذه الفقرة عما يتعارض نصا وروحا مع نظام المجلس

وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الادارية وما حدده الدستور والقوانين للمجلس من اختصاص ، فان حكمها فى هذا الخصوص ينأى عن مجال التطبيق أمام محاكم مجلس الدولة حيث يؤدى تطبيقه الى مخالفة حكم الدستور والقانون بالزام هذه المحاكم بنظر منازعات تخــرج عن اختصاصها •

ومن حيث أن بتطبيق هذه المبادىء على واقعة الطعن واذ كان الحكم المطعون فيه قضى باختصاص المحكمة بنظر الدعوى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى شمال القاهرة المحالة الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التعليم وملحقاتها والمقيدة بجدولها برقم ٥١ لسنة ١٠ ق ، قد استند الى أنها محالة الى المحكمة طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بحكم صادر فيها ومن ثم فانه طبقا لهذه المادة تلتزم هذه المحكمة بنظر الدعوى فانه وبالتطبيق لما تقدم يعتبر قد صدر على خلاف أحكام القانون خليقا بالالغاء مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمــة التأديبية بنظر هذه الدعوى مع عدم الاحالة الى جهة القضاء العادى حيث استنفدت ولايتها بالحكم الصادر باحالة الدعوى الى المحكمة التأديبية •

(طعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٢٩٨)

المبـــــدأ :

الحكم بعدم الاختصاص من المحاكم الأخرى الى محاكم مجلس الدولة لا يلزم المحاكم الأخيرة بنظر الدعوى ـــ يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تفصل فى أمر الاختصاص الولائى الذى يعتبر مفروضا عليها دائما سواء أقيمت الدعوى أمام المحكمة مباشرة أو احيلت اليها من جهة أخرى ـــ حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون المرافعات التى تنص على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها وبالفصل فيها تخاطب

المحاكم التى ينظم قانون المرافعات الاجرءات أمامها وهى المحاكم التى حددها قانون السلطة القضائية دون محاكم مجلس الدولة .

المحكمـــة : ومن حيث أنه ولئن كانت الدعوى الماثلة قد أحيلت الى محكمة القضاء الادارى بمقتضى الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بمحكمة الفيوم الابتدئية استنادا الى حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات بحسبان أن طلبات المدعين ، حسبما جاء بالحكم ، تمس القرار الصادر من النيابة العامة لأن اجابة طلباتهما هو فى الوقت ذاته حكم ضمنى بعدم الاعتداد أو بالغاء ذلك القرار الأمر الذى يختص به القضاء الادارى ، الا أنه ليس مؤدى هذه الاحالة التزام محكمة القضاء الادارى بالفصل فى الدعوى متى كانت غيرمختصة ولائيا بنظرها بالتطبيق لأحكام التشريعات المنظمة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة القضاء الادارى ، ويتعين على محكمة القضاء الادارى أن تفصل فى أمر الاختصاص الولائى الذى يعتبر مفروضا دائما عليها سواء كانت الدعوى قد أقيمت أمامها مباشرة أو كانت محالة اليها من جهة قضاء أخرى . وقد قضت المحكة الادارية العليا بالهيئة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بأن الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تنص على التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها والفصل فيها انما تخاطب المحاكم التى ينظم قانون المرافعات الاجراءات أمامها وهى المحاكم التى حددها قانون السلطة القضائية دون محاكم مجلس الدولة . (الحكم الصادر بجلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٦ فى الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ القضائية والطعون المرتبطة) ، أما بالنسبة الى حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات فليس فى تطبيقه أمام محاكم مجلس الدولة على الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها ما يتعارض مع نصوص قانون المجلس أو نطاقه أو يمس اختصاصه المحدد بالدستور والقانون فيكون لها اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعاوى أن تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة .

(طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٧)

قاعــــدة رقم (٢٩٩)

المبــــدأ :

الاحالة طبقا للمادة ١١٠ مرافعات ملزمة للمحكمة المحال اليها ولو لم تكن المحكمة المختصة ــ ليس لهذه المحكمة معاودة بحث موضــوع الاختصاص من جديد ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بالاسكندرية دون أن تكون الدعوى متعلقة بجزاء تأديبى صريح الا أنه وقد أحيلت اليها الدعوى بحكم من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية على النحو المبين آنفا فانها تكون قد أصبحت ملتزمة بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات وليس لها أن تعاود بحث موضوع الاختصاص من جديد ٠

(طعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

قاعــــدة رقم (٣٠٠)

المبــــدأ :

يجب أن تكون الاحالة بين محكمتين من درجة واحدة ــ القول بغير ذلك يؤدى الى غل يد محكمة الطعن عن اعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الأحكام ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وغايته ــ يسرى ذلك حتى ولو كانت الدعوى المقضى بعدم الاختصاص بنظرها من الدعاوى التى ينعقد الاختصاص للمحكمة الادارية العليا بنظرها ابتداء على درجة واحدة ٠

المحكمـــة : من حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى بأن الاحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة لأن القول بغير ذلك يؤدى الى غل يد محكمة الطعن عن اعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى

التعقيب على الأحكام ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وغايته ويسرى ذلك حتى ولو كانت الدعوى المقضى بعدم الاختصاص بنظرها من الدعاوى التى ينعقد الاختصاص للمحكمة الادارية العليا بنظرها ابتداء على درجة واحدة كما هو الحال فى الدعاوى المتعلقة بالشئون الوظيفية لأعضاء مجلس الدولة وتلك المتعلقة برد مستشارى المحكمة الادارية العليا وهو ما أكدته المحكمة الادارية العليا بحكمها الصادر فى الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٢٦ ق عليا بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٨ وحكمها الصادر فى الطعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٣٣ ق عليا بجلسة ١٩٨٧/٧/١٨ .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت أن حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة ٣٩ ايجارات الصادر فى ٢١ من مايو ١٩٨٧ فى دعوى المخاصمة المقيدة بجدولها تحت رقم ٣٨ لسنة ١٠٤ قضائية قد قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة الادارية العليا رغم أن هذه المحكمة ليست من درجة واحدة مع محكمة الاستئناف وانما تحتل فى نظام التدرج القضائى درجة أعلى منها بحسبانها تتربع على قمة محاكم القضاء الادارى شأنها فى ذلك شأن محكمة النقض من محاكم القضاء العادى فمن ثم يكون الحكم المشار اليه الصادر من محكمة الاستئناف قد جانب الصواب فيما قضى به من احالة الدعوى الى هذه المحكمة الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز احالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا .

(طعن رقم ٢٦٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/٦)

قاعـدة رقم (٣٠١)

المبـــدأ :

ينصرف الحكم بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم القضاء المدنى الى أصل المنازعة وبالحالة التى كانت عليها وقت رفعها ابتداء — مؤدى ذلك ولازمه أن تعود المنازعة مبتدأة بين أطرافها جميعا على النحو الوارد

بعريضتها أمام جهة الاختصاص بنظرها قانونا — يعتبر الاختصاص الولائى مطروحا دائما على المحكمة ويجب عليها أن تتصدى له قبل الفصل فى أى دفوع أو أوجه دفاع •

المحكمـــــة : ومن حيث أن حكم محكمة شبين الكوم الابتدائية الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٣ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وقد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ، مؤداه عدم اختصاص القضاء المدنى بنظر المنازعة برمتها ، وبالتالى تنصرف الاحالة الى الدعوى بالحالة التى كانت عليها وقت رفعها ، وتكون المنازعة فيها على ما ورد بعريضتها ، بين المدعين (المطعون ضدهم بالطعن الماثل) والمدعى عليهما وهما وزير التربية والتعليم ومحافظ المنوفية (الطاعنان بالطعن الماثل) ولا يغير من ذلك الحكم الذى أصدرته محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨١ (وهى المحكمة التى رفعت أمامها الدعوى ابتداء) ويقضى •

أولا : بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير التربية والتعليم •

ثانيا : بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة شبين الكوم الابتدائية المختصة بنظرها محليا ذلك أن الحكم بعـــدم الاختصاص الولائى لمحاكم القضاء المدنى ينصرف الى أصل المنازعة بالحالة التى كانت عليها وقت رفعها ابتداء ، ومؤدى ذلك ولازمه أن تعود المنازعة مبتدأة ، بين أطرافها جميعا على النحو الوارد بعريضتها ، أمام جهة الاختصاص بنظرها قانونا • فأمر الاختصاص الولائى يعتبر مطروحا دائما على المحكمة وعليها أن تتصدى له قبل الفصل فى أى دعوى أخرى أو أوجه دفاع • وبالترتيب على ذلك فان الحـــكم المطعون فيـــه اذ أقام قضاءه على أن المدعى عليهما فى الدعوى هما وزير التربية والتعليم

ومحافظ المنوفية يكون صحيحا فيما انتهى اليه فى هذا الصدد ، ويكون لهما حق الطعن فى الحكم الصادر فى مواجهتهما باعتبارهما من ذوى الشأن على النحو المقرر بالمادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠ واذا كان ذلك وكان الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله شكلا ٠

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)

قاعـــــدة رقم (٣٠٢)

المبــــدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضى بأن على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ــ لا يجوز مع ذلك لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن ــ ذلك من شأنه أن يغل محكمة الطعن عن اعمال سلطتها التى خولها القانون اياها فى التعقيب على الأحكام ، ومن بينها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى الى محكمة النقض٠

المحكمـــــة : ومن حيث أن المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية ــ وهى بصدد اختصاصها بنظر الطعن المعروض عليها ذهب الى أن المحكمة الادارية العليا (الدائرة المشكلة طبقا لنص المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢)قد قضت بجلسة١٥/١٢/١٩٨٥ بأن الطعن على قرارات مجالس التأديب التى لا تحتاج الى تصديق من جهة ادارية عليا يكون من اختصاص المحكمة الادارية العليا ، وهو ما انتهت معه تلك المحكمة الى الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الادارية العليا للاختصاص ٠

ومن حيث أن لتزام محكمة الطعن بحكم الاحالة الصادر بعدم الاختصاص من المحكمة الأدنى اعمالا لحكم المادة (١١٠) من قانون

المرافعات المدنية والتجارية والتى تقضى بأنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة — هذا الالتزام يتعارض مع سلطة المحكمة الادارية العليا وولايتها الأصيلة فى التعقيب على هذا الحكم ، وهو ما يتجافى مع نظام التدرج القضائى فى أصله وغايته والذى يهدف الى وضع حد التقارب بين الأحكام ابتغاء حسم المنازعات بحسبان أن الكلمة العليا فيها لأعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى ، وبالتالى فان تلك الاحالة تتعارض مع النظام العام القضائى لمحاكم مجلس الدولة والذى توجد على قمته المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان قضاء هذه المحكمة يجرى على أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن — لأن ذلك من شأنه أن يغل محكمة الطعن عن اعمال سلطتها التى خولها اياها القانون فى التعقيب على الأحكام ومن بينها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى الى محكمة الطعن .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان حكم المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية فى الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٨ القضائية قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن واحالته بحالته الى المحكمة الادارية العليا للاختصاص ، وذلك رغم أنها محكمة الطعن لأحكام تلك المحكمة . فمن ثم يكون الحكم الصادر منها قد خالف القانون والنظام العام القضائى لمحاكم مجلس الدولة فيما قضى به من احالة الطعن الى هذه المحكمة ، ويتعين من ثم عدم الاعتداد بما تتضمنه فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمصاريف الطعن فانه طعن فى قرار مجلس تأديبى ، وحيث أن الدائرة المشكلة بالمحكمة الادارية العليا طبقا لنص المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — قد جرى قضاؤها على اختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق السلطات الادارية

الرئاسية وذلك باعتبارها فى حكم أحكام المحاكم التأديبية ، وبالتالى فان الطعن الماثل ومحله قرار مجلس التأديب يعتبر بمثابة طعن فى حكم تأديبى من حيث الرسوم القضائية المستحقة •

ومن حيث أن المادة (٩٠) من نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أعفت من الرسوم الطعون ضد أحكام المحاكم التأديبية ، وكانت أحكام هذا القانون تسرى فيما لم يرد فيه نص فى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم يكون هذا الطعن فى قرار مجلس التأديب معفى من تلك الرسوم •

(طعن رقم ٣٣٢٨ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٨/٣/١٩٨٩)

قاعـــــدة رقم (٣٠٣)

المبـــدأ :

مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى لا يلتزم بالحكم الصادر من القضاء المدنى باحالة الدعوى اليه ــ فلا يفصل فى الدعوى الا اذا تبين أنه مختص بنظرها طبقا لقانون مجلس الدولة ــ تبحث محكمة القضاء الادارى أولا أمر اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها بانزال حقيقة التكييف القانونى لها دون أن تتقيد فى ذلك بالتكييف الذى أجرته محكمة القضاء المدنى ــ يخضــع ما تنتهى اليــه محكمــة القضــاء الادارى من تكييف قانونى للدعــوى خاضعا للرقابة القضائية للمحكمــة الادارية العليـــا ــ تقصى النيــة الحقيقيــة للخصـــوم من وراء ابدائهم طلباتهم ــ اقامة المدعية دعواها بطلب الافراج فورا عن السيارات التى ترد على قوة الموافقات الاستيرادية المتحصل عليها • اذا فهمت نيــة المدعية على أنها تطلب من المحكمة اصدار الأمر الى الجهة الادارية بالافراج عن السيارات فهذا يخرج عن اختصاص القضاء الادارى ــ القضاء الادارى لا يملك اصدار أوامر الى جهة الادارة مما تنفرد هى بمقتضى ما لها من سلطة تقديرية باصدارها ــ أما اذا فهمت نية الشركة

المدعية من دعواها بأنها تطلب الغاء القرار السلبى الذى اتخذته جهة الادارة بامتناعها عن الافراج عن السيارات الواردة من الخارج رغم وجود موافقات استيرادية بشأنها فهذا مما تختص محكمة القضاء الادارى بالتصدى له بمقتضى ما خصها به القانون من الحكم بالغاء القرارات الادارية سلبية أو ايجابية متى كانت مخالفة للقانون نصا أو روحا — على ضوء ما أوردته الشركة المدعية فى عريضة دعواها تتكشف حقيقة طلبتها — المدعية تطلب الحكم بأحقيتها فى استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التى منحت لها وذلك وفق الشروط والأوضاع التى كانت سارية وقت منح هذه الموافقات أى فى ظل أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ وعدم تطبيق أحكام قرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ على هذه السيارات لأن هذه الأحكام لا تسرى بأثر رجعى — اختصاص القضاء الادارى بهذه الطلبات — البادى من الأوراق أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها — اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى الفصل فيها مجددا بهيئة أخرى ٠

المحكمة : ومن حيث أنه ولئن كانت الشركة المدعية (الطاعنة بالطعن الماثل) قد أقامت دعواها ابتداء أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقضاء المدنى ، طالبة الحكم بصفة مستعجلة بالافراج فورا عن السيارات التى ترد تباعا على قوة الموافقات الاستيرادية الوارد بيانها تفصيلا بالصحيفة والتخصيم عليها وهى السيارات الموضحة كما ونوعا وموديلا بالموافقات الاستيرادية المذكورة والفواتير المعتمدة والمرافقة لها الوارد بيانها بالصحيفة والصادرة فى ظل القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك بعد سداد كافة الرسوم والضرائب والعوائد الجمركية المستحقة قانونا مع الاذن لها بفتح الاعتماد المستندى لدى أحد البنوك المعتمدة طبقا للمادة الأولى من القرار الوزارى المذكور ، الا أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة الثانية مستعجل مستأنف) أنزلت على الطلبات فى الدعوى ما ارتأته من تكييف قانونى لها ، بأنها بطلب وقف تنفيذ القرار

الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ تأسيسا على أنه بوقف تنفيذ القرار المشار اليه يتم الافراج عن السيارات وهو مطلب الشركة • ورتبت تلك المحكمة على ما انتهت اليه من تكييف قانونى للطلبات عدم اختصاص القضاء المدنى بفرعيه العادى والمستعجل بنظر الدعوى وبالتالى قضت بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى •

ومن حيث أن محكمة القضاء الادارى والتى أحيلت اليها الدعوى من القضاء المدنى ، لا تلتزم قانونا بالحكم الصادر بالاحالة فلا يلزمها ذلك الحكم بالفصل فى الدعوى الا اذا تبين لها أنها مختصة بنظرها طبقا لقانون مجلس الدولة وذلك اعمالا لقضاء الدائرة المشكلة بالتطبيق لحكم المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة (الحكم الصادر بجلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٦ فى الطعن رقم ٤٥ ١٨لسنة ٢٧ القضائية) • ومؤدى ذلك ولازمه القانونى أن يكون على محكمة القضاء الادارى أن تبحث أولا أمر اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها بانزال حقيقة التكييف القانونى لها دون أن تتقيد فى ذلك بالتكييف الذى أجرته محكمة القضاء المدنى ، ويكون ما تنتهى اليه محكمة القضاء الادارى من تكييف قانونى للدعوى خاضعا للرقابة القضائية التى تمارسها هذه المحكمة • وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة وهى بصدد تكييف الدعوى وحقيقة الطلبات فيها انما يتعين عليها أن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء ابدائهم طلباتهم فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة بل عليها استقصاء حقيقة نية الخصوم وارادتهم من وراء الدعوى والطلبات فيها وما يتفق والاختصاص المقرر قانونا لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى • فاذا كان ذلك وكانت الشركة المدعية (الطاعنة بالطعن الماثل) قد أقامت دعواها بالطلبات المشار اليها ، ابتداء أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقضاء المدنى ، فان احالة الدعوى الى محكمة القضاء لادارى مما يلزم معه أن تنزل تلك المحكمة على الطلبات صحيح التكييف القانونى لها وبما يتفق والاختصاص المقرر لها قانونا • واذا كانت الشركة المدعية قد عبرت عن

طلباتها ، بحسبان أن دعواها أقيمت ابتداء أمام القضاء المستعجل المدنى بأنها بطلب الحكم بصفة مستعجلة بالافراج فورا عن السيارات التى ترد على قوة الموافقات الاستيرادية المشار اليها بالصحيفة ، على نحو ما ورد بعريضة الدعوى ، الا أنه وقد أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى فكان يتعين عليها أن تجرى على الطلبات المشار اليها حقيقة التكييف القانونى لها استظهارا لنية الشركة المدعية من ورائها وقصدها من ابدائها وبما يتفق والاختصاص المقرر لقاضى المشروعية ، وعلى ذلك واذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها مفاده اصدار الأمر الى جهة الادارة بالافراج فورا عن السيارات التى ترد استنادا الى الموافقات الاستيرادية التى تقررت للشركة المدعية ، فان ذلك مما يتأتى على اختصاص قاضى المشروعية ، اذ لا يملك أن يصدر أمرا الى الجهة الادارية وانما يقتصر اختصاصه على اجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الادارية أو تمتنع عن اصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانونا بذلك فيحكم بالغاء القرار المعيب فى الحالة الأولى وبالغاء القرار السلبى بالامتناع فى الحالة الثانية . وفى ضوء ما أوردته الشركة المدعية بعريضة الدعوى تتكشف حقيقة طلباتها ، بعد أن ثار الخلاف بينها وبين جهة الادارة حول حقيقة مفاد حكم الأثر المباشر لقرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ ومدى انطباق أحكامه على ما سبق أن تقرر من موافقات استيرادية ، بأنها بطلب الحكم بأحقيتها فى استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التى منحت لها وفق الشروط والأوضاع التى كانت سارية وقت منح هذه الموافقات ، فلا تسرى عليها الأحكام التى استحدثها قرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من شروط خاصة باستيراد السيارات مع ما يترتب على ذلك من آثار تتحصل فى الافراج عن السيارات التى ترد استنادا الى الموافقات الاستيرادية المشار اليها أو فى فتح الاعتمادات المستندية اللازمة عن تلك الموافقات . وبهذه المثابة تكون الطلبات فى الدعوى هى طلبات موضوعية ، تطلب الشركة المدعية أن يكون

الفصل فيها على وجه السرعة ، مما يندرج فى مفهوم المنازعة الادارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى • واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فيكون قد جانب صحيح الواقع وحقيق القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه • ولما كانت الدعوى غير مهيأة ، حسب البادى من الأوراق ، للفصل فيها لذا يتعين اعادتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى •

(طعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٣٠٤)

المبـــــدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات مفادها — حكم الاحالة يترتب عليه احالة الدعوى بطلباتها الأصلية وبطلبات المتدخلين أمامها — يكون على المحكمة أن تلتزم بنظرها بكامل ما أبدى فيها من طلبات ومن بينها طلبات التدخل التى تمت باجراءات صحيحة — كافة اجراءات الخصومة التى تمت صحيحة قبل الاحالة تبقى صحيحة وتتابع الدعوى سيرها أمام محكمة المحال اليها من حيث انتهت اجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها •

المحكمـــــة : اذا كانت المحكمة المدنية قضت بجلسة ١٩٧٧/٤/٢٠ بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وأبقت الفصل فى المصروفات فان الدعوى تنتقل الى محكمة القضـــاء الادارى بالحالة التى انتهت اليها أمام المحكمة المدنية وفقاً لحكم المادة ١١٠ مرافعات بحيث يتحدد نطاقها ليس فقط بالطلب الأصلى بل وبطلبات التدخل التى أبدت أمامها باجراءات صحيحة ومن ثم فان حكم الاحالة الى محكمة القضاء الادارى يترتب عليه احالة الدعوى بطلباتها الأصلية وبطلبات المتدخلين أمامها ويكون على المحكمة أن تلتزم بنظرها بكامل ما أبدى

فيها من طلبات ومن بينها طلبات التدخل المشار اليها • ذلك أن كافة اجراءات الخصومة التى تمت صحيحة قبل الاحالة تبقى صحيحة وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال اليها من حيث انتهت اجراءاتها أمام المحكمة التى احالتها •

ومن حيث أنه واذا كانت محكمة القضاء الادارى قضت بجلسة ١٩٨٠/٤/٢٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وجاء فى حيثيات حكمها أنه لا محل للتصدى للفصل فى طلب التدخل مادامت المحكمة قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فانه وقد قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٦ عليا بجلسة ١٩٨٢/٤/١٤ بالغاء هذا الحكم وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وباحالتها الى دائرة محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فيها فان الخصومة تعاود مسيرتها من جديد على النحو السابق تحديده بعد احالتها الى محكمة القضاء الادارى بالطلب الأصلى وبطلبات التدخل التى أبديت ، ذلك أن طلبات التدخل وهى طلبات تابعة للخصومة الأصلية لا تزول بزوال الخصومة الأصلية ومادامت الخصومة الأصلية قد اعيدت الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها من جديد فانها تعود بما يتبعها من طلبات التدخل وغيرها من الاجراءات الصحيحة التى تمت باجراءات سليمة قبل الحكم بعدم الاختصاص • ومن ثم فان طلبات المتدخلين تظل قائمة وتلتزم محكمة القضاء الادارى بالفصل فيها مع الطلبات الأصلية بالدعوى •

ومن حيث أن كل من ••• و ••• الطاعنان فى الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٣١ ق قد تدخلا بجلسة ١٩٨٣/١٢/١ أمام محكمة القضاء الادارى وتقدما مع باقى الطاعنين بمذكرة طلبوا جميعا الحكم بقبول تدخلهم والحكم أصليا بوقف نظر الدعوى الماثلة الى أن تفصل المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٩٧ المقام من المتدخلين واحتياطيا بعدم قبول الدعوى الماثلة لرفعها من غير ذى صفة لأن المطعون ضده الأول تخارج

من الشركة والمحل والترخيص ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى مع الزام المدعى فى جميع الحالات بالمصروفات وقد قام المطعون ضده هو الخصم التى اتخذت ضده اجراءات التدخل بالتعقيب على هذه المذكرة بمذكرة مقدمة بجلسة ١٩٨٤/١/٢٦ وطلبت فيها رفض تدخل جميع المتدخلين الأمر الذى يخلص منه أن تدخل الطاعنان المشار اليهما قد تمت بالتطبيق لحكم المادة ١٢٦ مرافعات .

ومن حيث أن المتدخلين جميعا كما هو ثابت من أوراق الدعوى لهم مصلحة فى رفض دعوى المطعون ضده الأول لما يدعونه من أنه قد تخارج من المحل والترخيص لشريكيه مورثا الطاعنين وان المطعون ضده لا يخرج عن كونه وريث حصة قدرها ٢٤/١ من المحل بوصفه قد ورث تلك الحصة عن عمه المرحوم ... بعد وفاته وان كل من ... و ... المتدخلان أمام محكمة القضاء الادارى يستمدان صفتهما ومصلحتهما فى التدخل من قرار رئيس محكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣ بالموافقة على تمويلهما المحل واستغلاله نظير ٢٠٪ من الأرباح يتم توزيعها على الورثة وتم بناء على ذلك ابرام عقد شركة توصية بسيطة مع الورثة لادارة المحل واستغلاله .

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم أن اجراءات تدخل جميع الطاعنين قد تمت باجراءات قانونية صحيحة سواء أمام المحكمة المدنية أو بعد احالتها ونظرها أمام محكمة القضاء الادارى الأمر الذى كان يتعين معه الحكم بقبول تدخلهم فى هذه الدعوى . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف ذلك فانه يكون قد صدر على غير سند صحيح من القانون مما يتعين الحكم بالغائه فى هذا الشق ، والحكم بقبول تدخلهم فى هذه الدعوى .

ومن حيث أنه بالنسبة للموضوع فان الدعوى الماثلة صدر فيها الحكم المطعون فيه بالغاء القرار السلبى للغرفة التجارية المصرية بالامتناع عن تجديد ترخيص للمطعون ضده الأول لشغل المحل رقم ٦٦ أ لسوق

الجملة والفاكهة بجهة النزهة ليكون الترخيص باسمه وحده وهذه الدعوى تكون على هذا النحو مرتبطة بالطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٧ القضائية عليا والذى يطلب فيه المتدخلون الطاعنون تعديل ترخيص هذا المحل ليكون باسمهم وقد طلب الطاعنون وقف نظر الطعن الماثل لحين الفصل فى الطعن المشار اليه أمام المحكمة الادارية العليا ومن حيث أن كل من الطعنين هو الوجه العكسى للطعن الآخر اذ يترتب على الحكم فيهما معا بيان أى من الطرفين صاحب الحق فى أن يكون الترخيص باسمه ومن ثم فانه يكون من حسن العدالة أن يتم الفصل فيهما معا .

ومن حيث أن هذا الحكم غير منه للخصومة ومن ثم فانه يتعين أبقاء الفصل فى المصروفات طبقا للمادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٢٧٨٦ و ٢٨٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٣٠٥)

المبـــدأ :

البحث فى ولاية المحكمة وفى مدى اختصاصها بنظر النزاع والفصل فيه ينبغى أن يكون سابقا على البحث فى شكل الدعوى أو فى موضوعها — محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالفصل فى الدعاوى المحالة اليها من جهة قضائية أخرى طبقا للمادة ١١٠ مرافعات — اذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد قانونا لمحاكم مجلس الدولة .

المحكمـــة : ومن حيث أنه من المسلمات أن القضاء لتحديد ولايته بالزمان والمكان والموضوع وهذه الولاية تقوم على مراعاة مبادىء وأسس من النظام العام خاصة اذا كان ذلك بين جهتى القضاء العادى والادارى بمجلس الدولة ومن المبادىء والأصول المقررة بناء على ذلك أن البحث فى ولاية المحكمة وفى مدى اختصاصها بنظر النزاع والفصل

فيه ينبغى ان يكون سابقا على البحث فى شكل الدعوى أو فى موضوعها ، فمن ثم يتعين البحث فى مدى ولاية واختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وذلك بغض النظر عن كون هذه الدعوى محالة من محكمة الاسكندرية الابتدائية بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٤/٣٠ وذلك لأن محاكم مجلس الدولة بحسب المبادىء المطبقة فى هذا المجال لا تلتزم بالفصل فى الدعاوى المحالة اليها من جهة قضائية أخرى طبقا لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات اذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد قانونا لمحاكم مجلس الدولة (حكم المحكمة الادارية العليا — دائرة توحيد المبادىء الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ ، وتلتزم محاكم مجلس الدولة بهذه المبادىء أيا كان الرأى بشأنها ما لم يتم تعديلها أو العدول عنها تأسيساعلى أن ذلك يبقى صحيح حكم القانون الذى يتعين على قضاء تلك المحاكم الالتزام به تحت رقابة هذه المحكمة ما لم يلغ تشريعيا أو تعدل عنه تلك الدائرة التى قررته ، واذ لم يورد الحكم الطعين أى بيان عن الأسباب التى استند اليها لما ذهب اليه فى المنطوق مقررا ضمنا ولاية القضاء الادارى واختصاص المحكمة بنظر النزاع على نحو ما سلف بيانه فانه يكون قد صدر مشوبا بالقصور الشديد فى التسبيب فى جانب جوهرى من جوانب تسبيب الأحكام يتعلق بولاية القضاء الادارى ومدى التزامه بالدعاوى المحالة اليه من جهات القضاء العادى وخاصة لو تبين عدم اختصاصه وولايته أصلا وهو أمر يرتبط بالنظام العام القضائى الذى حدده الدستور فى المواد المنظمة لمجلس الدولة وبغيره من أنواع المحاكم القضائية من جهة ، ويهدر الأسس الصحيحة الواجبة الالتزام فى تسبيب الأحكام القضائية لتعطيله أعمال المحكمة الادارية العليا للرقابة المقررة بها على

الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة الأخرى على النحو الـــذى يحتمه قانون مجلس الدولة ، والمبادىء والأصول العامة للتقاضى ، ويعطل حسم المنازعات الادارية فى محاكم مجلس الدولة ويعوق سرعة تحقيق العدالة الغاية المثلى من تنظيم المحاكم بجميع أنواعها فى البلاد ومن ثم فان هذا القصور فى التسبيب فى هذا المجال يحتم فى ذاته الغاء الحكم المطعون فيه •

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

رابع عشر ــ بطلان الحكم

المبحث الأول ــ حالات بطلان الحكم

١ ــ عدم اخطــار المدعى عليــه بتــاريخ الحــكم

قاعــدة رقم (٣٠٦)

المبـــدأ :

يعتبر اخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى اجراء أساسيا وضمانة جوهرية للخصوم ليتمكنوا من الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم لابداء ما يعن لهم من أوجه الدفاع وتقديم ما يكون لديهم من مستندات ومن ثم يترتب على اغفاله بطلان فى الاجراءات يبطل الحكم الذى استند اليها ــ اثبات الاخطار بورقة رسمية بناء على أمر من المحكمة لا يدحضه سوى اتباع اجراءات الطعن بالتزوير فى بيانات محضر الجلسة والحصول على حكم بذلك ــ أساس ذلك: أنه متى تحقق الاخطار ببيانات ثابتة بأوراق وسجلات رسمية بمعرفة موظفين عموميين مختصين باثباتها بحكم وظائفهم فلا يكفى لانكارها مجرد الادعاء بما يخالفها .

المحكمــة : ومن حيث أنه بالنسبة الى الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٧٧ القضائية وعن سببه المتعلق ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم اخطار المدعى عليه بتاريخ الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام المحكمة فانه ولئن كان اخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ــ وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ اجراء أوجبه القانون طبقا للمادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة ويعد ضمانة جوهرية للخصوم ليتمكنوا من الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم لابداء ما يعن لهم من أوجه الدفاع

وتقديم ما قد يكون لديهم من مستندات ومن ثم يترتب على اغفاله بطلان فى الاجراءات فيبطل الحكم المستند اليها ، الا أن الثابت من محاضر جلسات المحكمة المطعون فى حكمها أن أول جلسة نظرت فيها الدعوى كانت جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢ التى لم يحضرها المدعى عليه وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٨٠/١٢/١٤ بناء على طلب الحاضر عن الادارة للاطلاع على تقرير مفوض الدولة وعلى السكرتارية اعادة اخطار المدعى عليه وبجلسة ١٩٨٠/١٢/١٤ لم يثبت سوى حضور محامى الادارة وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٨١/١/٢٥ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ، والمستفاد من ذلك أنه سبق ارسال اخطار الى المدعى عليه بتاريخ أول جلسة نظرت فيها الدعوى والا ما كانت المحكمة قد أمرت سكرتاريتها باعادة اخطار المدعى عليه بالجلسة التالية وهذه الواقعة فى حد ذاتها تعد مستمدة من ورقة رسمية لا يدحضها الا اتباع طريق الطعن بالتزوير فى بيانات محضر الجلسة والحصول على حكم بذلك • ومن ناحية أخرى فقد أمرت هذه المحكمة أثناء نظر هذا الطعن باجراء تحقيق فى واقعة عدم اخطار الطاعن بجلسة ١٩٨٠/٦/٢٢ المشار اليها • وثبت من التحقيق الادارى المرفق أوراقه بملف الطعن أنه تم اخطار السيد/٠٠٠٠٠ (الطاعن) بجلسة ١٩٨٠/٦/٢٢ بالكتاب رقم ٤٧٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢ حسبما أفاد المشرف على فرع المنصورة • كما أفاد كتاب سكرتير قضائى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة رقم ١٧٢٣٠ المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٠ المرسل الى مراقب المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) بأنه بالبحث بسجلات دفتر الوارد لم يرد اخطار السيد المذكور من جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ ، وهذه البيانات الثابتة بأوراق وسجلات رسمية بمعرفة موظفين عموميين مختصين باثباتها بحكم وظائفهم لا يكفى لانكارها مجرد الادعاء بما يخالفها ، وبالتالى لا يصدق سبب الطعن المبنى على عدم اخطار الطاعن بجلسات المرافعة التى نظرت فيها الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه فيتعين طرحه •

(طعنان رقما ٤٤٥ و ٦٠٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٣٠٧)

المبـــدأ :

ناط المشرع بمعاونى القضاء وبمجلس الدولة تحت اشراف المحكمة المختصة اخطار الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام أى محكمة من محاكم مجلس الدولة — القاضى الادارى ذاته مسئولا عن الاشراف على أداء العاملين من معاونى القضاء لقلم كتاب المحكمة لواجباتهم فى الاخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعا — حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول لجميع المواطنين — اعتباره أصلا عاما للتقاضى سواء أمام القضاء العادى أو قضاء مجلس الدولة أم أمام أية جهة قضائية أخرى — لا خصومة بلا طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملا فى مواجهة خصمه فى ساحة العدالة وتحت اشراف القاضى الطبيعى للمنازعة لذا لم يتسنى هذا الحق يصبح هذا اهدار لحق من حقوق الدفاع مما يؤدى الى وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يهدر حقا من الحقوق الأساسية للانسان — يكون للخصم الذى وقع هذا الاهدار فى حقه حق طلب اهدار الحكم لصدوره فى منازعة لم تنعقد قانونا حيث تخلف أحد طرفيها .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة (٣٠) من قانون مجلس الدولة المشار اليه تنص على أنه « ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ..

ومن حيث أنه مراعاة لطبيعة المنازعة الادارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة ، وبصفة خاصة المنازعات الخاصة بطلبات الغاء القرارات الادارية التى تتصل وترتبط بوسيلة وغاية بالمشروعية وسيادة القانون التى يقوم عليها نظام الدولة وفق نص المادة (٦٤) من الدستور . فقط ناط المشرع بمعاونى القضـــاء بمجلس الدولة ذاته تحت اشراف المحكمة المختصة اخطار الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام أى محكمة من محاكم مجلس الدولة ، وذلك يجعل القاضى الادارى ذاته

مسئولا عن الاشراف على اداء العاملين من معاونى القضاء لقلم كتاب المحكمة لواجباتهم فى الاخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعا لتمكين الخصوم بأنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات والمرافعة فيها ومتابعة سير اجراءاتها ومباشرة كل ما تحتمه وتخوله لهم مباشرة حقهم فى الدفاع عن مصالحهم وعن الشرعية وسيادة القانون فى ذات الوقت ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن بل وبحسن سير العدالة ذاتها وفقا لما تقتضيه طبيعة الخصومة القضائية فى المنازعات الادارية • ومن أجل ذلك فقد حرص الدستور على النص فى المادة (٦٠) منه على كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين ويمثل ذلك أصلا عاما من أصول النظام العام للتقاضى سواء أمام القضاء العادى أو قضاء مجلس الدولة أم أمام أية جهة قضائية أخرى فلا خصومة بلا طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملا فى مواجهة خصمه فى ساحة العدالة وتحت اشراف القاضى الطبيعى للمنازعة • ومن ثم يترتب على اعمال هذا الأصل العام والأساس الجوهرى من النظام العام للتقاضى وأسس تحقيق العدالة انعقاد الخصومة ، ويترتب على ذلك أنه اذا لم يتسن هذا الحق يصبح هذا اهدار لحق من حقوق الدفاع ومن ثم وقوع عيب شكلى جوهرى وجسيم فى الاجراءات يهدر حقـا من الحقوق الأساسية للانسان كفله له الدستور وهو حق الدفاع الذى حرم من مباشرته أمام القضاء ويترتب على ذلك حتما أن يكون للخصم الذى وقع هذا الاهدار فى حقه حق طلب اهدار الحكم لصدوره فى منازعة لم تنعقد قانونا حيث تخلف أحد طرفيها عن تقديم دفاعه فيها مما يعيبها ويترتب على ذلك أن يكون الحكم الصادر فى مثل هذا النزاع معيبا ولا أثر له ويتحتم الحكم من محكمة الطعن ببطلانه •

(طعن رقم ٤١٩٩ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٣٠٨)

المبـــــدأ :

الحكمة من الزام قلم الكتاب بابلاغ تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن هى تمكينهم من المثول بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ـ اغفال ذلك ـ وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا •

المحكمـــــة : ومن حيث أن المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة تنص فى فقرتها الثانية على أن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن •

ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على أن الحكمة من الزام قلم الكتاب بابلاغ تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن هى تمكينهم من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، ويترتب على اغفال ذلك وقوع شكلى فى الاجراءات والأضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا •

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن لم يخطر هو أو وكيله بتواريخ الجلسات التى حددت لنظر دعواه أمام محكمة القضاء الادارى

كما لم يخطر بقرار المحكمة الصادر بجلسة ١١/٣/١٩٨٧ بالتأجيل لجلسة ١٥/٤/١٩٨٧ ليقدم سند الوكالة وقد تم حجز الدعوى للحكم بهذه الجلسة الأخيرة دون أن تتحقق المحكمة من تمام اخطار المدعى بقرارها السابق وبتواريخ الجلسات الأمر الذى يترتب عليه وقوع شكلى فى الاجراءات والأضرار بصالح المدعى بما يؤثر فى الحكم الصادر فى الدعوى ويترتب عليه بطلانه شكلا ومن ثم يكون الطعن الماثل قائما على سبب صحيح من القانون بما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى — دائرة التسويات — لنظرها والفصل فيها مجددا من دائرة أخرى مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/١١/١٩٩٢)

٢ — اعلان الدعوى على عنوان غير صحيح

قاعـــدة رقم (٣٠٩)

المبـــدأ :

يترتب على عدم اعلان الدعوى على العنوان الصحيح عدم صحة الإعلان — وبالتالى بطلان الحكم الصادر بناء عليه — بطلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لاقامة الدعـوى ذاتها — لأن المنـازعة الادارية منعقدة بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٢ من قانون المرافعات ينص على أن تسلم صورة اعلان عريضة الدعوى على الوجه الآتى :

(٩) ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجيـــة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ٠٠٠ » ٠

ومن حيث أن جامعة أسيوط المطعون ضدها تعلم مكان دراسة الطاعن ، كما أن الثابت من الأوراق أن مكتب البعثات بواشنطن كان يعلم بمحل اقامته بدليل أنه صرف له مبالغ مالية هناك حسبما يبين من كتاب الادارة العامة للبعثات المؤرخ ٢٥/٢/١٩٧٩ وبالتالى كان يجب على الجامعة أن تعلنه بعريضة الدعوى رقم ٦١٠ لسنة ٣٤ ق بمطالبته بنفقات البعثة ان فصل من الجامعة ، على محل اقامته بأمريكا ٠

ومن حيث أن المادة ١٣ من قانون المرافعات نصت على أن يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٠٠٠ و ٠٠٠ و ٠٠٠ و ١٣ ٠

ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا جرى على أنه يترتب

على عدم اعلان الدعوى على العنوان الصحيح عـدم صحة الاعلان ، وبالتالى بطلان الحـكم الصـادر بناء عليـه ، ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه يكون باطلا لأنه صدر بناء على اعلان باطل للدعوى الى المقامة ضده .. ، ولا يقدح فى ذلك كون الجامعة قد أعلنت والد الطاعن على عنوانه بالاسكندرية باعتبار أنه هو الآخر مختصم فى الدعوى ، اذ أنه فضلا عن استقلال الشخصية القانونية لكل من الطاعن ووالده فان الثابت أيضا من الأوراق أن والد الطاعن توفى أثناء نظر الدعوى فى ١٩٨١/٥/٢٤ ومع ذلك صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/١/٣ ضد والد الطاعن رغم وفاته .

ومن حيث أنه بنى على ما تقدم أن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لأنه حرر بناء على اعلان العريضة غير الصحيح والثابت فى ملف الدعوى أن الطاعن لم يحضر بنفسه أو بنائب عنه أى جلسة من جلسات نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فانه يكون جديرا بالالغاء .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على أن بطلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها لأن المنازعة الادارية منعقدة بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة ومن ثم فانه يصـح اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى دائرة العقود والتعويضات للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

(طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٩١/١٢/١٧)

٣ ــ عدم ايداع تقرير المفوض

قاعــــدة رقم (٣١٠)

المبـــدأ :

الحكم الصادر فى الدعوى الادارية دون أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها المسبب بالرأى القانونى فى موضوع الدعوى طبقا لأحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يكون مشوبا بالبطلان ويتعين الغائه .

المحكمـــة : أن مبنى الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، اذ لا يسوغ الحكم فى الدعاوى الادارية الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم الرأى القانونى فيها ، وأن الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فيها .

ومن حيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقا لأحكام المواد ٢٦ ، ٢٧ و ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢تختص هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها مسببا ، وأن الدعوى لا تتصل المحكمة المختصة بنظرها الا بعد استيفاء هذه المراحل التى تضطلع بها هيئة مفوضى الدولة ، وأن عملها على هذا النحو جزء لازم وضرورى للفصل فى الدعوى الادارية . ومن ثم فيعتبر اجراء جوهريا يترتب البطلان على مخالفته . واذ صدر الحكم المطعون فيه دون أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها المسبب بالرأى القانونى فى موضوع الطعن ، فانه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه القضاء بالغائه وباعادة الطعن الى دائرة أخرى من الدوائر الاستئنافية بمحكمة القضاء الادارى بالقاهرة فى موضوعه مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)

٤ ـ الاخلال بحق الدفاع

قاعــــدة رقم (٣١١)

المبـــــدأ :

عدم رد المحكمة على ما ورد بحافظة المستندات المقدمة من الطاعن أو الاشارة اليها وكذلك عدم الرد على دفاعه بطريق مباشر أو غير مباشر يشكل اخلالا بحق من الحقوق الجوهرية وهو حق الدفاع ـ الأثر المترتب على ذلك التأثير فى الحكم بما يؤدى الى بطلانه ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه عما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه فانه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فالثابت أن النيابة الادارية بكفر الشيخ قد انتهت فى تحقيقها فى القضية رقم ٢٧٣/٨٥ كفر الشيخ فى موضوع الطعن الماثل الى ثبوت وجود عجز فى كميات العليقة بمشروع الدواجن بالوحدة المحلية لقرية البكاتوش واستخلصت هذه النتيجة من اختلاف حجم الكميات المدونة فى صور محاضر الاستهلاك بالمزرعة عما هو مدون بأصول هذه المحاضر المدونة بالمخازن ونسبت الى الطاعن أنه اختلس كمية العجز والثابت من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من الطاعن الى المحكمة التأديبية بطنطا أن أذون الصرف فى الفترة محل الاتهام (الفترة من ٢٦/٥/١٩٨٣ حتى ٣٠/٦/١٩٨٤) لا تتضمن اسمه من بين الذين قاموا باستلام العليقة فى هذه الفترة فضلا عن أن وظيفة الطاعن كمشرف على المزرعة مع زميله ٠٠٠٠٠٠ تنحصر فى الاشراف الفنى على المزرعة والأمر بتقديم العليقة طبقا للتعليمات ومن ثم فانه ليس من وظيفتهما صرف واستلام العليقة ولقد دفع المطعون عليه اتهامه باختلاس كمية العجز بهذا الدفاع والثابت أن المحكمة لم ترد على ما ورد بحافظة المستندات المقدمة من الطاعن ولم تشر اليها ولم ترد على دفاع الطاعن بطريق مباشر أو غير مباشر ومن ثم فان هذ يشكل اخلالا بحق الدفاع

وهو من الحقوق الجوهرية التى يترتب على الاخلال بها التأثير فى الحكم بما يؤدى الى بطلانه .

(طعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٣١٢)

المبـــدأ :

المحكمة ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطاعن فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها تفصيليا — يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه — مادامت المحكمة قد أبرزت فى حكمها اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمنا الأسانيد التى قام عليها دفاع الطاعن .

المحكمـــة : ومن حيث أنه من الوجه الأول من الطعن فقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا فى مجال تسبيب الأحكام والرد على أوجه دفاع الطاعن وحجية بأنه المحكمة ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطاعن فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها تفصيلا ويكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه وما دامت المحكمة قد أبرزت فى حكمها اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمنا الأسانيد التى قام عليها دفاع الطاعن ومتى كان الثابت اتفاق الحكم المطعون فيه مع ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا على النحو المتقدم حيث تتضمن وقائع الدعوى من حيث أشخاص المتهمين والأفعال المسندة اليهم والأدلة التى استندت اليها المحكمة فى تكوين عقيدتها ونصوص القانون التى طبقتها وجاء الحكم خلاصة منطقية لكل ذلك ومن ثم يغدو هذا الوجه من الطعن ولا أساس له خليقا بالرفض .

(طعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)

٥ ـ توقيع القضاة بغير اللغة العربية على مسودة الحكم

قاعدة رقم (٣١٣)

المبـــدأ :

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للبلاد وهى التى يجب أن تكتب بها المحررات التى يكون للعاملين بالحكومة والهيئات العامة حق الاطلاع عليها بمقتضى القوانين واللوائح ـ من هذه المحررات الاحكام القضائية فهى محررات رسمية يطلع عليها العاملون بالحكومة والهيئات العامة ويلتزمون بتنفيذها ـ يتعين تحرير الأحكام القضائية باللغة العربية ـ توقيع القضاة الذين أصدروا هذه الأحكام على مسودتها المشتملة على أسبابها يجب أن يكون باللغة العربية ـ التوقيع بغير اللغة العربية يصم الحكم بالبطلان ـ يتعلق هذا البطلان بالنظام العام فتتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدفع به .

المحكمـــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الطعن يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن .

ومن حيث أن المادة (٢) من الدستور تنص على أن (الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية) وتنص المادة (١) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن وجوب استعمال اللغة العربية على أنه (يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتى :

(١) ..... (٢) السجلات والدفاتر والمحاضر وغيرها من المحررات التى يكون لمندوبى الحكومة والهيئات العامة حق التفتيش أو الاطلاع عليها بمقتضى القوانين واللوائح .....

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن اللغة العربية هى اللغة الرسمية للبلاد وهى التى يجب أن تكتب بها المحررات التى يكون للعاملين بالحكومة والهيئات العامة حق الاطلاع عليها بمقتضى القوانين واللوائح ومن هذه المحررات بطبيعة الحال الأحكام القضائية اذ أنها محررات رسمية يطلع عليها العاملون بالحكومة والهيئات العامة ويلتزمون بتنفيذ ما جاء بها ، واذ كان يتعين قانونا أن تحرر الأحكام القضائية باللغة العربية فان توقيع القضاة الذين أصدروا هذه الأحكام على مسوداتها المشتملة على أسبابها يجب أن يكون أيضا باللغة العربية ومن ثم فان توقيع أحد أعضاء الهيئة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه بغير اللغة العربية يصم الحكم بالبطلان وهو يتعلق بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدفع به .

ومن حيث أن الثابت أن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد وقع على مسودته المشتملة على أسبابه بغير اللغة العربية لذلك فان هذا الحكم يكون باطلا ويتعين الحكم بالغائه لمخالفته القانون .

(طعن رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)

٦ ـ التناقض فى أسباب الحكم

قاعـــدة رقم (٣١٤)

المبـــدأ :

عبارة « القضاة الذين أصدروا الحكم » الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنصرف الى القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم ـ اذا انطوى الحكم على خطأ فى بيان أسماء القضاة الذين أصدروه فأغفل اسم أحدهم ونكر اسم آخر لم يشترك فى المداولة ولم يفصل فى الدعوى • يعد خطأ ماديا يجوز تصحيحه بناء على ما هو ثابت بمحضر النطق بالحكم الذى يضير مكملا له دون ذلك من الأوراق ـ اذا خلا محضر جلسة النطق بالحكم من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته ترتب على ذلك بطلان الحكم •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » • وتنص المادة ١٧٠ مرافعات على أنه « يجب أن يحضر القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » • وتنص المادة ١٧٨ مرافعات على أنه « يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه ••• وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته » •

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على نسخة الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى أنه ورد بديباجة الحكم صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار ••• وعضوية المستشارين ••• والدكتور ••• • ثم وردت بذيل الحكم عبارة مفادها أن المستشار • • • • • حضر المرافعة واشترك

فى المداولة ووقع على مسودة الحكم وحضر بدلا عنه عند النطق بالحكم المستشار ••• •

ومفاد ديباجة الحكم — كما وردت بنسخة الحكم الأصلية — أن المستشارين الذين أصدروا الحكم هم الأساتذة ••• و ••• والدكتور ••• ، ولما كانت عبارة القضاه الذين أصدروا الحكم التى وردت بالفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ مرافعات انما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى واشتركوا فى المداولة لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم • وكان الثابت من مطالعة مسودة الحكم — المودعة ملف الدعوى — وورقة الجلسة أن القضاة الذين فصلوا فى الدعوى واشتركوا فى الداولة ووقعوا المسودة هم الأساتذة ••• و ••• و ••• ولم يكن من بينهم المستشار ••• ، فمن ثم يبين أن الحكم المطعون فيه انطوى على خطأ فى بيان أسماء القضاه الذين أصدروه فأغفل اسم أحدهم وذكر اسم آخر لم يشترك فى المداولة ولم يفصل فى الدعوى ، وأنه ولئن جاز تصحيح مثل هذا الخطأ المادى بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له — دون سوى ذلك من الأوراق — الا أنه بالرجوع الى محضر جلسة النطق بالحكم تبين أنه خلا من بيان أسماء القضاه الذين أصدروه أو حضروا تلاوته • يضاف الى ما تقدم أن مؤدى العبارة المذيل بها الحكم من أن المستشار ••• حضر تلاوة الحكم عند النطق به بدلا من المستشار ••• ، أنه لم يحضر تلاوة الحكم الا اثنان من أعضاء المحكمة التى أصدرته • وكل ذلك مؤدى الى بطلان الحكم المطعون فيه طبقا لحكم المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المشار اليها • الأمر الذى يستوجب الغاءه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى •

(طعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/١)

قاعـــــدة رقم (٣١٥)

المبـــــدأ :

يبطل الحكم اذا وقع تناقض فى أسبابه التى وردت فى مسودته وتلك التى جاءت فى نسخته الأصلية ــ أساس ذلك : ــ أن المسودة هى التى تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من أسباب انما هى التى ارتضاها من اصدر الحكم فى الدعوى ــ اذا جاءت النسخة الأصلية مناقضة المسودة يكون الحكم باطلا اذا لم يعد ظاهرا أيهما هو الذى حكمت به المحكمة .

المحكمـــــة : ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه جاء على خلاف قضاء سابق لذات المحكمة التى أصدرت هذا الحكم وأنه خرج من موضوع الدعوى وشابه القصور فقد ورد بالحكم أن المدعية تطلب صرف الفروق المترتبة على تسوية حالتها بالتطبيق لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ فى حين أن الطاعنة ليست من المخاطبين بأحكام هذا القرار وانما من المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بمقتضى قرار وزير التعليم رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باضافة مؤهلات دراسية الى جداول القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وفيها مؤهل الطاعنة (شهادة كفاءة المعلمات ١٩٥٣) كما أن الحكم ناقش تعديل تسوية الطاعنة على أساس منحها سنتين اعتباريتين بينما هذا الطلب ليس من الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ولا من الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ولا من الطلبات الختامية وأن الطاعنة استندت فى طلب تعديل التسوية الى استحقاقها للدرجة الثالثة بالرسوب من ١٩٧٢/١٢/٣١ بدلا من ١٩٧٣/١١/١١ وليس فى ذلك طلب سنتين اعتباريتين كما جاء بالحكم .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على مسودة الحكم أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أساس أنه بالنسبة للاثار المالية المترتبة على التسوية

طبقا لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية ووزير شئون مجلس الوزراء وشئون التنمية فان هذه الآثار لا تتولد الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/٧/١ الذى البس القرار المذكور ثوب الشرعية اعتبارا من التاريخ المشار اليه ويضحى بذلك طلب صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالة المدعية وفقا لأحكام ذلك القرار اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ غير قائم على سند سليم من القانون وبالنسبة لطلب المدعية منحها أقدمية اعتبارية مقدارها سنتان فى الدرجة التى كانت تشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعية أنها كانت موجودة بالخدمة فى ١٩٧٣/٨/٢٣ تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وسويت حالتها وفقا لأحكامه إعمالا للمادة (١٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ومنحت الدرجة السادسة المخفضة اعتبارا من تاريخ بدء التعيين ومن ثم لا تستفيد من حكم الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ولا يحق لها الحصول على الأقدمية الاعتبارية المشار اليها .

ومن حيث أنه ولئن نصت نسخة الحكم الأصلية أن المدعية تطلب الحكم بأحقيتها فى صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالتها طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ أعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ كما تطلب الحكم بأحقيتها فى أن تمنح أقدمية اعتبارية مقدارها سنتان فى الدرجة التى كانت تشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣ وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ، الا أنها — أى النسخة الأصلية للحكم — تضمنت أسبابا مغايرة تماما لتلك التى ورد بمسودة الحكم والتى سبق بيانها ، اذ بعد أن أشارت الى أن المدعية حاصلة على كفاءة التعليم الأولى فى عام ١٩٥٣ والتحقت بالخدمة فى ١٩٥٣/١٠/٣١ وتدرجت بالترقيات الى أن صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار

نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ سويت حالتها طبقا لأحكام هذا القرار الأخير وصرفت الفروق المالية المترتبة عليه اعتبارا من ١٩٧٨/٢/٧ — انتقلت فجأة وبغير مقدمات — الى استعراض نصوص قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ومرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ثم اتبعت ذلك بمناقشة أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقرار التفسير التشريعى الصادر من المحكمة العليا فى طلب تفسير رقم ٧ لسنة ٨ق الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ وخلصت الى عدم توافر الشروط والمعايير الواردة فى القوانين المشار اليها لاعتبار مؤهل دبلوم المعلمين الحاصلين عليه المدعية مؤهلا عاليا وأن طلب المدعية اعتباره كذلك لا يكون قائما على أساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفض الدعوى •

ومن حيث أنه يبين من استعراض ما تقدم أنه وقع تناقض فى أسباب الحكم التى وردت فى مسودته وتلك التى جاءت فى نسخته الأصلية وهذا التناقض مبطل للحكم وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة اذ أن المسودة هى التى تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من أسباب وانما هى التى ارتضاها من أصدر حكما فى الدعوى فاذا جاءت النسخة الأصلية فى أسبابها مناقضة تماما لهذه المسودة فان الحكم يكون باطلا اذ لم يعد ظاهرا أيهما هو الذى حكمت به المحكمة ومن ثم يتعين الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه الا أنه واذ كانت الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها فان هذه المحكمة تتصدى للفصل فيها طبقا للقانون •

(طعن رقم ٩٥١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/١٩)

قاعـــدة رقم (٣١٦)

المبـــدأ :

وقوع الحكم فى تناقض ظاهر وجسيم بين الحيثيات والمنطوق يعيبه قانونا ويستوجب القضاء بالغائه .

المحكمـــة : ومن حيث أنه فضلا عما سبق فان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى ختام حيثياته الى أن المحكمة لا تأخذ الطاعن مأخذا فيه رأفة ولا شفقة وتقدر عقابه بالفصل من الخدمة وبرغم ذلك فقد ورد منطوق الحكم ناصا على معاقبة المتهم (الطاعن) بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف أجره ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد سقط فى تناقض ظاهر وجسيم بين الحيثيات والمنطوق مما يعيبه قانونا ويستوجب القضاء بالغائه .

ومن حيث أن الحكم المطعون يكون قد شابه ما يستوجب القضاء بالغائه .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بالمادة (١٨٤) مرافعات الا أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضائية بصريح نص المادة (٩٠) من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

٧ — خلو الحكم ومحضر جلسة النطق بالحكم من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته

قاعـــدة رقم (٣١٧)

المبـــدأ :

يجب فتح باب المرافعة فى حالة تغير أحد القضاء فى الفترة بعـد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم — اغفاله يؤدى الى بطلان الحكم .

المحكمـــة : مفاد المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة والمادتان رقما ٢٠ و ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه يجب أن يكون القضاة الذين حكموا فى الدعوى قد اشتركوا جميعا فى سماع المرافعة واذا تغير أحد القضاه فى الفترة بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم لأى سبب من الأسباب كالوفاة أو النقل أو الاحالة الى المعاش أو الرد وجب فتح باب المرافعة واعادة الأجراءات أمام الهيئة الجديدة واغفال ذلك يؤدى الى بطلان الحكم لصدوره من قاضى غير الذى سمع المرافعة وهذا البطلان ينصرف الى عيب فى الحكم يتعلق بالجانب الشخصى من الصلاحية الخاصة بالقاضى والبطلان فى هذه الحالة يتعلق بالنظام العام لا يزول بالتنازل عنه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(طعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/٥/٣)

٨ ــ التوقيع على مسودة الحكم ممن لم يسمع المرافعة واشترك فى المداولة

قاعـــدة رقم (٣١٨)

المبـــدأ :

لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم الا من سمع المرافعة واشترك فى المداولة ــ مخالفة هذه القاعدة يترتب عليها البطلان لأنها من النظـام العام ــ وتقضى محكمة الطعن بهذا البطلان من تلقاء نفسها .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة تنص على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » وتنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » وتنص المادة ١٧٠ مرافعات على أنه « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وتلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » ومفاد ذلك أنه لا يجوز أن يوقع مسودة الحكم الا من سبق له الاشتراك فى المداولة وسمع أيضا المرافعة وتكونت بذلك عقيدته فى الحكم سببا ومنطوقا فى ضوء ما طرحه الخصوم والدفاع وفى ضوء ما كشفت عنه المداولة بين القضاة ، ومن ثم فان وقع القاضى مسودة الحكم رغم عدم سماعه المرافعة أو عدم اشتراكه فى المداولة كان الحكم باطلا لا أثر له قانونا ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وتقضى به محكمة الطعن متى تكشف لها دون حاجة الى طلب من الخصوم ، واذ كان الثابت من أوراق جلسات الدعوى رقم ٣٣٢٠ لسنة ٤٢ ق أمام محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) ومحاضرها أن مسودة الحكم الصادر فيها موقعة من الأستاذ المستشار ... فى حين

أن الثابت من محضر جلسة ١٩٨٨/٤/١٢ التى تمت فيها المرافعة وحجزت فيها الدعوى للحكم بجلسة ١٩٨٨/٥/٢٤ أن سيادته لم يكن حاضرا تلك الجلسة ولم يسمع المرافعة ومن ثم فان اشتراكه فى المداولة وتوقيع مسودة الحكم وحضوره جلسة النطق به يترتب عليه قانونا ابطال الحكم الصادر فيها ويتعين لذلك الحكم بالغائه .

(طعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٩/٧/١)

قاعــدة رقم (٣١٩)

المبــدأ :

من المبادىء الأساسية فى الاجراءات القضائية استلزام أن يكون القضاة الذين يحكمون فى الدعوى قد اشتركوا جميعا فى سماع المرافعة واذا اشترك أحد القضاة فى اصدار الحكم وهو لم يسمع المرافعة فى الدعوى فان الحكم يقع باطلا وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها لتعلق هذا البطلان بالنظام العام .

المحكمــة : ومن حيث أنه قبل التصــدى لموضــوع المنازعة المعروضة فان هذه المحكمة ترى لزاما عليها التصدى لمدى صحة تشكيل الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن لاحظت المحكمة أن هذا التشكيل قد اعتوره بطلان يتعلق بالنظام العام وبيان ذلك أن الهيئة التى نظرت الدعوى واستمعت الى ايضاحات ذوى الشأن فيها كانت مشكلة من السيد المستشار ... رئيسا والسيد المستشار المساعد ... عضوا والسيد المستشار المساعد ... عضوا وقد قررت هذه الهيئة بجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧ حجز الدعوى لاصدار الحكم فيها بجلسة ١٩٨٦/١١/٢٥ وبالجلسة التالية صدر الحكم من الهيئة المشكلة كالآتى : السيد المستشار ... رئيسا والسيد المستشار المساعد ... عضــوا والسيد المستشار

المساعد عضوا ، وبذلك ضمت الهيئة التى أصدرت الحكم السيد المستشار المساعد ...

ومن حيث أن المادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ تنص على أنه « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى ونصت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » .

ومن حيث أنه من المبادىء الأساسية فى الاجراءات القضائية استلزام أن يكون القضاء الذين يحكمون فى الدعوى قد اشتركوا جميعا فى سماع المرافعة فاذا اشترك أحد القضاة فى اصدار الحكم وهو لم يسمع المرافعة فى الدعوى فانه طبقا لهذه المبادىء الأساسية — وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — يقع الحكم باطلا وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها لتعلق هذا البطلان بالنظام العام .

وعلى هذا المقتضى ولما كان الثابت أن أحد السادة القضاة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم المطعون فيه لم يسمع بالمرافعة فى الدعوى فان هذا الحكم يكون مشوبا بالبطلان ويتعين لذلك القضاء ببطلانه مع اعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لتحكم فيها مجددا بهيئة أخرى حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضى .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٩ — عدم توقيع المحكمة بكامل هيئتها على مسودة الحكم

قاعـــدة رقم (٣٢٠)

المبـــدأ :

عدم توقيع رئيس المحكمة والأعضاء على مسودة الحكم عند النطق به يترتب عليه بطلانه •

المحكمـــة : من حيث أنه يبين من الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه أنها مودعة من رئيس المحكمة وأحد أعضائها فقط وأن منطوق الحكم الثابت برول الجلسة موقع من رئيس الجلسة وحده •

ومن حيث أن المادة ٢/٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ••••••• •

ومن حيث أن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات تنص على أنه يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاء عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا •

ومن حيث أن مؤدى النصين المتقدمين أن دوائر محكمة القضاء الادارى تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين وأن مسودة الأحكام المشتملة على أسبابها يتعين أن تكون موقعة من رئيس الدائرة وأعضائها عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا •

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

قاعـــدة رقم (٣٢١)

المبـــدأ :

توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضو واحد فى دائرة ثلاثية يترتب على ذلك بطلان الحكم — البطلان فى هذه الحالة متعلقا بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدفع به.

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن يقوم على مخالفة القرار المطعون فيه للواقع والقانون ، اذ قضى القرار بمعاقبة المطعون ضده بالخفض الى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة وهذا لا يتفق وواقع حال المطعون ضده ، لأنه يشـــغل الدرجة الرابعة بمجمـــوعة الوظائف المكتبية بالمحكمة ، ومازال يشغلها ، وهذه الوظيفة تعتبر أدنى وظائف المجموعة ، الأمر الذى أصبح قرار الجزاء الصادر بمجازاته كأن لم يكن ، لأن جزاء الخفض لم يصادف محلا يمكن التنفيذ عليه .

ومن حيث أن القرار الصـــادر من مجلس التأديب يعد من حيث طبيعته أقرب الى الأحكام منه الى القرارات الادارية ، ولهذا سمح بالطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا مباشرة ، واذا كان الأمر كذلك فانه يتعين على مجلس التأديب مراعاة الضمانات والاجراءات التى يستلزم القانون اتباعها من اصدار الأحكام القضائية .

ومن حيث أن المادة (١٧٥) من قانون المرافعات تنص على أنه (يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاه عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا .

ومن حيث أنه لما كانت الحكمة من هذا النص هى توفير الضمانة للمتقاضين ، لأن التوقيع هو الدليل على أن القضاه الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فى الدعوى هم الذين أصدروا الحكم ، وعلى ذلك فان توقيع

مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضو واحد فى دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم ، والبطلان فى هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه على اهدار ضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين ، اذ أن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيها والذين من حق المتقاضى أن يعرفهم وبهذه المثابة يكون البطلان أمرا متعلقا بالنظام العام ، تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتقضى به من تلقاء نفسها ، دون حاجة الى الدفع به •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون فيه شكل من السيد الأستاذ ••• رئيس المحكمة وعضوية كل من السيد الأستاذ ••• وكيل النيابة والسيد ••• كبير المحضرين ، ومن ثم يتعين عليهم ليكون القرار سليما أن يوقعوا جميعا على مسودته المشتملة على أسبابه •

ومن حيث أنه يبين من مطالعة القرار المطعون فيه أنه موقع من الأستاذ رئيس المحكمة فقط دون العضوين الآخرين ، ومن ثم فان هذا القرار يكون قد وقع باطلا ، مما يتعين معه الحكم بالغائه •

(طعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

قاعـــــدة رقم (٣٢٢)

المبــــدأ :

توقيع أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه دون باقى أعضاء الدائرة بمحكمة القضاء الادارى الثلاثية كما خلت ورقة الجلسة من منطوق الحكم وتوقيع اعضاء للدائرة يترتب على ذلك بطلان الحكم — البطلان فى هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه على اهدار ضمانة جوهرية لذوى الشأن •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالقانون رقم ١٣/١٩٦٨ تنص على أن « يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاء عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ... » .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا وأقروها على الوضع الذى أثبتت به فى المسودة وعلى ذلك فان توقيع أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقى الأعضاء لا يقوم دليلا على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبتت فى المسودة وقد رتبت المادة ١٧٥ سالفة البيان البطلان على عدم توقيع أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم المسودة المشتملة على أسبابه .

ومن حيث أن الثابت أن مسودة الحكم المطعون فيه ـــ المشتملة على أسبابه ومنطوقه لم توقع الا من اثنين من أعضاء الدائرة بمحكمة القضاء الادارى الثلاثية كما خلت ورقة الجلسة من منطوق الحــكم وتوقيع أعضاء الدائرة عليه ومن ثم فان الحكم يكون قد صدر باطلا طبقا لنص الماد ١٧٥ المشار اليها والبطلان فى هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه على اهدار لضمانة جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين اذ أن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاه الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذى من حق المتقاضى أن يعرفهم وبهذه المثابة يكون البطلان متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة وتحكم به من تلقاء نفسها بدون حاجة الى دفع به ومتى كان ما تقدم يكون متعينا القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه .

(طعن رقم ٢٧١٢ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٢٧/٦/١٩٩٢)

١٠ ـ عدم صلاحية أحد الأعضاء :

قاعـــدة رقم (٣٢٣)

المبـــدأ :

يعتبر القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد اذا كان قد سبق له تولى عمل الخبرة فيها •

المحكمـــة : مفاد المادتان (١٤٦) و (١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن القاضى يعتبر غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم اذا كان قد سبق له تولى عمل الخبرة فيها ـ المقصود بعمل الخبرة المحظور على القاضى فى مفهوم المادة (١٤٦) هو العمل الذى تولاه القاضى فى غيبة من الدعوى التى ينظرها ويشترك فى الحكم فيها خشية أن يتأثر قضاؤه فى الدعوى بما كان له من رأى سابق فى موضوع الدعوى قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه ولا ينصرف هذا الحظر الى الاعمال التى تتولاها المحكمة بنفسها أو بواسطة ندب أحد أعضائها للقيام بها مثل الانتقال لمعاينة الشىء المتنازع عليه طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات فى المواد المدنية والتجارية •

(طعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٣٢٤)

المبـــدأ :

سبق عمل أحد مستشارى المحكمة بادارة الفتوى المختصة بابداء الراى لوزارة ما لا يصلح فى حد ذاته سببا لعدم صلاحيته للحكم فى القضايا التى تكون تلك الوزارة طرفا فيها ـ اساس ذلك : ان معيار عدم الصلاحية يقوم على أسباب محددة منها ان يكون قد سبق للقاضى ان افتى فى القضية المطروحة امامه •

المحكمـــة : رأس المحكمة فيها الأستاذ المستشار الدكتور ...
ودون اعتراض على ذلك من الطاعن رغم أن واقعة عمل سيادته بادارة الفتوى لوزارة الداخلية ليست منكورة كما أنهـا كانت جزءا من عمله المكلف به قانونا بمجلس الدولة ومن طبيعتها كأى ادارة فتوى الإتصال بأجهزة الوزارة لانجاز الأعمال القانونية الموكلة اليه كعضو أو رئيس للادارة وهذا وحده لا يقيم له — بعد ذلك — سببا من أسباب عدم الصلاحية فى القضايا التى تكون تلك الوزارة طرفا فيها ما دام لم يثبت أنه أبدى الرأى فى تلك القضية بالذات كما لم يقدم الطاعن ما يفيـد قيام حالة محددة من حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ، ومن ثم فان الحـكم فى الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٤ ق . ع لم يشبه أى عيب فى الاجراءات أو التشكيل مما يبطله كما أن المحكمة فصلت فى موضوع الدعوى بتأييد حكم محكمة القضاء الادارى بعدم أحقية الطاعن فى الالتحاق بكلية الشرطة سنة ١٩٨٥ سواء تبعا للقاعدة العامة فى مجموع الدرجات فى الثانوية العامة فى تلك السنة باعتبار أن التفاضل والتنافس بين المرشحين وقف عند نسبة ٥٣٪ فى حين أن الطاعن لم يحصل الا على ٥١٫٨٪ كما أن استثناء الرياضيين (العشرة أو الستة) الذين قبلوا فى تلك السنة كان مما يخالف الدستور وبالتالى فلا يجوز للطاعن الافادة من استثناء غير مشروع ولم تنطوى الأسباب والمنطوق على تناقض مما أثاره المدعى توصلا الى غايته باعادة النظر والترجيح بين الأدلة والأسباب الموضوعية والقانونية التى سبق بحثها كأساس لحكم صحيح حاز الحجية النهائية ولا تصلح هذه بذاتها لتأسيس دعوى البطلان الأصلية .

ومن حيث أن المدعى خسر دعواه فيلزم بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٨٩/٧/١)

قاعــــدة رقم (٣٢٥)

المبـــدأ :

اذا كان جائزا ابطال أحكام محكمة النقض اذا قام بأحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ مرافعات فان هذا الحكم يمتد ليسرى على الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا لوحدة العلة فى الحالتين .

المحكمــــة : ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فان المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تنص على أن « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتيـــة :

١ — .... ٢ — ....

٣ — اذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى اعماله الخصوصية أو وصيا عليها أو قيما أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

٤ — . . . .

٥ — اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو محكما ، أو كان قد أدى شهادة فيها » .

وتنص المادة ١٤٧ على أنه « يقع باطلا عمل القاضى أو قضاءه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .

واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

ومن حيث أنه اذا كان جائزا ابطال أحكام محكمة النقض اذا قام بأحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ سالفة الذكر فان هذا الحكم يمتد ليسرى على الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا لوحدة العلة فى الحالتين وهى ضرورة توفير ضمانة أساسية تطمئن المتقاضين وتصون سمعة القضـــاء .

(طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١/١٢/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (٣٣٦)

المبـــــدأ :

متى ثبت أن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم قد لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى بأن سبق له أن أفتى فى موضوعها أو نظرها قاضيا أو مستشارا أو خبيرا أو محكما فان الحكم فى هذه الحالة يكون باطلا لمخالفته للنظام العام ـــ يتعين فى هذه الحالة القضاء بالغاء هذا الحكم واعادة الطعن الى محكمة القضاء الادارى ـــ لا تتصدى المحكمة الادارية العليا فى هذه الحالة لنظر موضوع الطعن ـــ لأن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام فيتعين أن تعيد النظر فيه محكمة القضاء الادارى باعتبارها محكمة أول درجة .

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عن موضوع الطعن ، فانه لما كان مبنى الطعن الماثل هو كون السيد الأستاذ المستشار ... أحد أعضاء الدائرة الثانية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أشترك فى اصداره على الرغم من أنه سبق افتاؤه فى موضوع الطعن ابان كونه عضوا

بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى أصدرت فى شأن الطاعن بالذات ـ الفتوى الخاصة باعتبار دبلوم المعهد العالى للتجـارة مؤهلا فوق المتوسط ، وذلك بجلسة ٢٧ من مايو ١٩٨١ •

ومن حيث أن المادة ١٤٦ المشار اليها من قانون المرافعات قد نصت على أن : « يكون القاضى غير صـالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية : ١ ـ ••• ٢ ـ ••• ٥ ـ اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها •

كما نصت المادة (١٤٧) من القانون ذاته على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم • واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى •

ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على أنه متى ثبت أن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم قد لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى بأن سبق له أن أفتى فى موضوعها أو نظرها قاضيا أو مستشارا أو خبيرا أو محكما فان الحكم فى هذه الحالة يكون باطلا لمخالفته للنظام العام ، ويتعين لذلك القضاء بالغائه ، واعادة الطعن الى محكمة القضاء الادارى لنظره من جديد ، ولا تتصدى المحكمة الادارية العليا فى هذه الحالة لنقض موضوع الدعوى • ذلك لأن الحكم المطعون فيه فى هذه الحالة يكون قد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته لنظر الدعوى ويتعين أن تعيد النظر فيه محكمة القضاء الادارى باعتبارها محكمة أول درجة لتستعيد ولايتها فى الموضوع على وجه صحيح •

لذلك فان مشاركة مستشار بمجلس الدولة فى اصدار فتوى الجمعية

العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى ذات الدعوى وذلك أيا كان وجه هذه المشاركة فانه ومن ثم يكون غير صالح لنظر الطعن المقام من هيئة مفـوضى الدولة عن هذه الدعوى الصادر لصالح الطاعن بجلسـة ١٩٨٢/٥/٣١ فى الدعوى رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٤ ق • الأمر الذى يترتب عليه حتما اعتبار الحكم المطعون فيه باطلا لمخالفته للنظام العام القضائى الذى يحتم فضلا عن توافر استقلال القاضى عند جلوسه للقضاء أن يكون غير ذا صلة بالخصوم مؤثرة فى حيادة أو مشاركة كقاضى أو خبير أو محكم فى ذات موضوع الخصومة مما يجعل له رأيا مسبقا فيها قد يمنعه من وزن حجم الخصوم وزنا مجردا يتوفر معه الحياد والموضوعية الكاملة اللازمة لأداء رسالة العدالة ويحقق الاطمئنان فى جدوى مباشرة الخصوم لحقوقهم فى الدفاع أمام القضاء •

(طعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

قاعـــدة رقم (٣٢٧)

المبـــدأ :

حددت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوع من سماعها ـ يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المنصوص عليها ـ ولو تم باتفاق الخصوم ـ يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المنصوص عليها اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب ـ أن يعرض أمر تنحيته على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحى •

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن الماثل يقوم على أساس بطلان الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة لثبوت توقيـع المستشار ••• على مسودة الحكم وصدوره من هيئة اشترك فى عضويتها

على الرغم من ثبوت تنحى سيادته عن نظر الدعوى وفق ما هو ثابت بمحضر الجلسة •

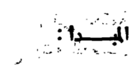
ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية واجب التطبيق فى اجراءات الدعوى عملا بنص المادة ٣ من قانون مجلس الدولة وما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ، وقد حددت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات أحوال عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ومنعه من سماعها ونصت المادة (١٤٧) على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المشار اليها فى المادة ١٤٦ ولو تم باتفاق الخصوم كما نصت المادة (١٥٠) على أنه « يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكور اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحى •

ومن حيث أنه متى ثبت تنحى القاضى عن نظر الدعوى لأى من هذه الأسباب المشار اليها كان قضاؤه فيها باطلا •

واذا كان الثابت بمحضر الجلسة تنحى السيد المستشار •••• عن نظر الدعوى فانه يكون ممنوعا من نظرها ولا يجوز له الاشتراك فى الهيئة التى أصدرت الحكم واذ فعل ذلك وحضر جلسة المرافعة والمداولة وكان من بين الهيئة التى أصدرت الحكم ووقعت على مسودته ومنطوقه وجاء اسمه تبعا لذلك فى أصل الحكم فان الحكم يكون باطلا لعدم صلاحية الهيئة التى أصدرته ، ومن ثم يتعين القضاء بالغائه مع اعادة الدعوى التى صدر فيها الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة لنظرها بهيئة أخرى •

(طعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)

قاعـــدة رقم (٣٢٨)



المبـــدأ :

ثبوت عدم صلاحية أحد أعضاء المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فان الحكم يقع باطلا ويتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه •

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن السبب الأول من أسباب الطعن والخاص باشتراك أحد المستشارين فى اصدار الحكم المطعون فيه فى حين أنه سبق أن أعد تقرير هيئة مفوضى الدولة فى الدعوى فان المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تنص على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم ترده أحد الخصوم فى الدعوى فى الأحوال الآتية :

ـ اذا كان قد اتفق أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدلى بشهادة فيها • ونص المادة ١٤٧ من هذا القانون على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السيد المستشار ••• هو مفوض الدولة الذى أعد تقرير هيئة مفوضى الدولة فى الدعوى رقم ١١١١/٤٠ ق والمودع فى أكتوبر سنة ١٩٨٧ والمهور بتوقيعه وأنه أحد أعضاء هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم فى هذه الدعـوى بجلسـة ٢٠/١١/١٩٨٩ طبقا لما هو ثابت من محاضر الجلسات وأن مسودة الحكم ممهورة بتوقيعه •

وبالبناء على ما تقدم فانه وقد ثبت عدم صلاحية أحد أعضاء المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فان الحكم يكون باطلا ويتعين بالتالى القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى لنظرها مجددا من هيئة أخرى ، مع ابقاء الفصـــل فى المصروفات .

(طعن رقم ٦١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩٢/٧/٣١)

١١ـ صدور الحكم فى جلسة سرية

قاعدة رقم (٣٢٩)

المبدأ :

جلسات المحاكم وما فى حكمها من المجالس التى أوكل اليها القانون مهمة الفصل فى مسائل معينة يجب أن تكون علنية الا اذا رأت هيئة المحكمة جعلها سرية مراعاة لمقتضيات النظام العام أو الآداب العامة أو نص القانون على ذلك ــ فى جميع الأحوال يجب أن يصدر الحكم فى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا ــ البطلان فى هذه الحالة يعتبر من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد الخصوم .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١٦٩ من الدستور قد نصت على أن « جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية » . وتنص المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « يجب أن تكون الجلسة علنية ،ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها » وتنص المادة ٣٠٣/١ من ذات القانون على أن « يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويجب اثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة » . وتنص المادة ١٧٤ من قانون المرافعات على أن « ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقة ، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية والا كان الحكم باطلا » . كما أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نظم فى الفصل السادس من الباب الخامس منه تأديب العاملين بالمحاكم اذا ما وقع من أى منهم اخلال بواجبات وظيفته أو أتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى الأعمال

القضائية أو يقلل من إعتبار الهيئة التى ينتمى اليها ، وحدد كيفية تشكيل مجالس التأديب بالمحاكم المختلفة ، ونص فى المادة ١٦٨ على أن تقام الدعوى التأديبية ضد موظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابات » • ونص فى المادة ١٦٩ على أن « تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة الى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة ، ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يوكل عنه محاميا ، وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية » •

ومن حيث أنه يبين من عرض النصوص السابقة أن جلسات المحاكم وما فى حكمها من المجالس التى أوكل اليها القانون مهمة الفصل فى مسائل معينة ، يجب كقاعدة عامة أن تكون علنية ، الا اذا رأت هيئة المحكمة جعلها سرية مراعاة لمقتضيات النظام العام أو الآداب أو نص القانون على ذلك ، وفى جميع الأحوال يجب أن يصدر الحكم فى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا ، والبطلان فى هذه الحالة من النظام العام ، وتتصدى له محكمة الطعن من تلقاء نفسها ، ولو لم يطلبه أحد الخصوم ، وذلك لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بطلبات الطاعن أو الأسباب التى يبديها •

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ، وكان الثابت من مطابقة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر فى جلسة غير علنية ، ولم يرد بالحكم أو هامشه ما يدل على أنه قد تم النطق به فى جلسة علنية ، فانه بذلك يكون باطلا ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار •

ومن حيث أن الغاء الحكم المطعون فيه فى هذه الحالة لم يقم على

سبب معين خاص بالطاعن وانما قام على البطلان الذى اعتور هذا الحكم، أى أن الالغاء قد قام على عيب أصاب ذاتية الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بالغاء الحــكم المطعون فيه برمته ، حتى يعود الأمر الى مجلس التأديب للفصـــل فيه باجراءات سليمة تتفق وأحكام القـــانون .

(طعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٨)

المبحث الثانى

ما لا يبطل الأحكام

١ ـ سهو المحكمة عن ذكر تقديم مذكرة بدفاع الطاعن

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبدأ :

سهو المحكمة عن ذكر تقديم مذكرة بدفاع الطاعن بالحكم لا يبطل هذا الحكم ـ ما دام أن المحكمة قد تناولت وتصدت لما ورد بهذه المذكرة بقضاء منها ـ وذلك دون اخلال منها بما أورده من عناصر الدفاع التى ابداها بمذكرات دفاعه السابقة والتى آثارها مرة أخرى بمذكرة دفاعه المشار اليها ـ على ذلك لا يكون هناك أى اخلال بحقه فى الدفاع ٠

المحكمة : ومن حيث أنه عن نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون بمقولة أنه قد أخل بحق الدفاع لأنه أثبت على خلاف الواقع أنه لم يتقدم بأية مذكرات دفاع حيث أنه بجلسة المرافعة المنعقدة فى ١٩٨٧/٥/٧ قررت المحكمة اصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٥ مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشأ فى ثلاثة أسابيع ثم تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٨٧/٧/٢ ، على حين أنه قدم خلال الأجل الممنوح مذكرة دفاع بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ ، فانه عن هذا الوجه من النعى فهو مردود لأن الثابت أن الطاعن قدم العديد من المذكرات اشتملت جميعها على دفاعه الوارد بمذكرة دفاعه المقدمة منه بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ وكلها تدور حول عدم اختصاص مقرر المجلس القومى

للسكان فى توجيه الاخطار المؤرخ فى ١٩٨٥/٤/٢٩ ، وقد تصدت محكمة أول درجة فى حكمها المطعون فيه لهذه المسألة بالتفصيل وبحثها من كافة الجوانب التى آثارها الطاعن فى هذا الشأن فى مذكرات دفاعه السابقة والتى لم تخرج عما قررة بمذكرة دفاعه المتقدمة منه فى ١٩٨٧/٥/٢٠ ، ومن ثم فان سهو المحكمة عن ذكر تقديمه لهذه المذكرة بالحكم لا يبطله ما دام أن الثابت أن ما ورد بها قد تناولته وتصدت له بقضاء منها دون ما اخلال منها بما أورده من عناصر الدفاع التى أبداها بمذكرات دفاعه السابقة والتى آثارها مرة أخرى بمذكرة دفاعه المشار اليها وبالتالى فانه لا يكون هناك أى اخلال بحقه فى الدفاع ويكون هذا الوجه من النعى غير سديد قانونا •

(طعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

٢ ـ المحكمة ليست ملزمة بتعقب دفاع الطـــاعن فى كل جزئيـــاته

قاعـــدة رقم (٣٣١)

المبـــدأ :

المحكمة ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطــاعن فى جميع جزئياته للرد على كل منها ـ مادامت قد أبرزت اجمالا الحجج التى كونت عقيدتها ـ للمحكمة أن تستخلص الدليل الذى تقيم عليـــه قضاءها من الوقائع التى تطمئن اليها دون معقب عليها فى هذا الشأن .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن وجه النعى على الحـــكم المطعون فيه بقصور فى التسبيب وأنه كان على الحكم أن يواجه التهم المنسوبة اليه ويسمع دفاعه ويحققه ويناقشه ، الا أن الحكم المطعون فيه لم يناقش دفاع الطاعن بالنسبة للتهم المسندة اليه واكتفى بالرد على دفاعه فى أكثر من موضع بأنه لا يجديه دفعا لذلك القاء المسئولية على رئيس الشئون المالية والادارية ، فان هذا الوجه من النعى مردود عليه بأن المحكمة ليست ملزمة بأن تتعقب دفاعه فى جميع جزئياته للرد على كل منهـــا ، مادامت قد أبرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها ، كما أن للمحكمة أن تستخلص الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن اليها دون معقب عليها فى هذا الشـــأن ، ومتى كان الثابت من الأوراق أن الملاحظات التى وردت بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وتقرير ادارة الرقابة والتفتيش بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد وجه بها الطاعن عند اجراء التحقيق فى شأنها بمعرفة ادارة الشئون القانونية بالهيئة ، وأن الدفع بالغاء المسئولية على رئيس الشئون المالية والادارية قد ورد فى أقوال الطاعن أكثر من مرة ، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة فى ذلك

مادام أن النتيجة التى انتهت اليها قد استخلصت استخلاصا سائغا من وقائع تنتجها ماديا وقانونيا •

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر صحيحا ، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس قانونى سليم ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفضه •

(طعن رقم ٥٤٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

قاعـــدة رقم (٣٣٢)

المبـــدأ :

المحكمة ليست ملزمة بتعقب كل أوجه دفوع أو دفاع الخصوم — طالما أن ما استندت اليه من أســباب يجد له صدى من الوقائع الثابتة بالمستندات المودعة ملف الدعوى التى تؤدى واقعا وقانونا الى ما انتهت اليه فى قضائها •

المحكمـــة : أما عن التفات المحكمة عن الاشارة الى المستندات ومذكرة الدفــاع المقــدمة من طالب المخاصمة جلســة ١٩٨٦/١٢/١٠ وما تضــمنته المذكرة من دفاع جوهرى فان ذلك مردود بأن ما حوتــه المستندات والمذكرة سبق الاشارة اليها ضمن المستندات والمذكرات المقدمة فى الدعوى والطعون المضمومة ولا تخرج عما سبق تقديمه أثناء نظر هذه الدعاوى والطعون كما أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب كل أوجه دفوع أو دفاع الخصوم طالما أن ما استندت اليه من أسباب تجد له صــدى من الوقائع الثابتة بالمستندات المودعة ملف الدعوى التى تؤدى واقعا وقانونا الى ما انتهت اليه فى قضائها •

(طعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

٣ ــ عدم توقيع محاضر الجلسات من رئيس الجلسة

قاعـــــدة رقم (٣٣٣)

المبـــــدأ :

الدفع ببطلان الأحـكام القضــائية يتعين أن يبنى على أســباب جوهرية تقوم على الجزم واليقين وطبقا لنصوص قانونية صريحة تقرر البطلان ــ عدم توقيع المحاضر من رئيس الجلسة لا يبطل بدوره الحكم طالما لم يقم الحكم مستندا الى بيان أو مرافعة أثبتت بالمحضر أو أمرت المحكمة بتدوينها به أو الى اجراء من اجراءات الاثبات التى تمت بالجلسة التى حرر المحضر عنها ــ محضر الجلسة الغير موقع من رئيس المحكمـــة يفقد حجيته كورقة رسمية دالة على صحة ما تضمنه من وقائع ولا يعدو أن يكون المحضر فى هذه الحالة مجرد مشروع لا قيمة له فى الاثبات ٠

المحكمــــة : ومن حيث انه عن وجه الطعن ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من هيئة غير التى استمعت للمرافعة استنادا الى أن المستشار ٠٠٠ قد وقع على مسودة الحكم بما يدل على اشتراكه فى المداولة فيه بالرغم من أنه لم يرد اسمه بمحاضر الجلسات ضمن تشكيل هيئة المحكمة التى اســتمعت للمرافعة منــذ أول جلســة نظرت فيها الدعــوى بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ وحتى تاريخ حجزها للحكم فى ١٩٨٤/٢/٢٣ ــ فمردود بأن محاضر الجلسات المنوه عنها غير موقعـــة من رئيس الجلسة حسبما توجبه المادة ٢٥ من قانون المرافعات ، ومؤدى ذلك أن هذه المحاضر تفقد حجيتها كورقة رسمية دالة على صحة ما تضمنته من وقائع ، بل لا يعدو المحضر فى هذه الحالة أن يكون مجرد مشروع لا قيمـــة له فى الاثبات ، ومتى استبان ذلك وكان الثابت أن قرارا صدر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ من السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضـــاء الادارى يندب المستشار ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الى دائرة المنصورة اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٢٤ طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون مجلس

الدولة ومن ثم فانه اعتبارا من هذا التاريخ كانت دائرة القضاء الادارى بالمنصورة تضم فى تشكيلها السيد المستشار . . . . . ، واذ خلت الأوراق من دليل يقطع بأن سيادته لم يكن من بين التشكيل الذى سمع المرافعة فى الدعوى . ولا يجوز الاستناد فى هذا الشأن الى تلك الورقة المودعة ملف الدعوى والتى لم تستوف أركانها كمحضر رسمى للجلسة له حجيته فى الاثبات ، لأن القول ببطلان الأحكام القضائية يتعين أن يبنى على أسباب جوهرية تقوم على الجزم واليقين وطبقا لنصوص قانونية صريحة تقرر البطلان . ومن ناحية أخرى فان عدم توقيع المحاضر من رئيس الجلسة لا يبطل بدوره الحكم طالما لم يقم الحكم مستندا الى بيان أو واقعة أثبتت بالمحضر أو أمرت المحكمة بتدوينها به أو الى اجراء من اجراءات الاثبات التى تمت بالجلسة التى حرر المحضر عنها .

(طعنان رقمى ١٥٨٤ و ١٦٤٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/٤/١٩٨٧)

٤ ـ النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبدأ :

أوجب المشرع أن يبين فى الحكم أسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وقضى بأن النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم ــ مؤدى ذلك .

أن مجرد النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم لا يكفى لترتيب البطلان وانما يتعين أن يكون النقص أو الخطأ جسيما بما يشكك فى حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة ــ اذا ذكر الحكم اسم من توفى من الخصوم دون أن يستبدل بهم أسماء الورثة الذين مضوا فى المنازعة واستمروا فيها على ما هو ثابت بالمحضر فليس من شأن ذلك التشكيك فى حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أوجبت أن يبين فى الحكم أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ، ثم قضت بأن النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم . ومفاد هذا أنها لم تقرر بطلان الحكم لمجرد النقص أو الخطأ فى بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ، وانما تطلبت لانزال هذا الجزاء أن يكون النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم يشكك فى حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة ، وهو ما ينتفى اذا ذكر الحكم اسم من توفى من الخصوم دون أن يستبدل بهم أسماء الورثة الذين مضوا فى المنازعة واستمروا فيها على ما هو ثابت بالمحاضر ، اذ ليس من شأن ذلك التشكيك فى حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة . ومن ثم فان الدفع ببطلان الحكم المطعون

فيه لمجرد ذكره اسمى المدعيين الخامس ٠٠٠ والثامن ٠٠٠ دون أسماء ورثتهما الذين خلفوهما فى الدعوى حسبما الثابت بمحضر جلسة محكمة القضـاء الادارى المعقودة فى ١٢ من يناير سنة ١٩٨٢ يكون غير قائم على سند سليم من القانون متعين الرفض.

ومن حيث أن الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بالفصل فى الطعن المطروح عليها ، سواء حسم النزاع برمته أو فى شق منه أو فى مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم قطعى يحوز حجية الشىء المحكوم فيه كقرينة قانونية جازمة بصحة ما قضى به ؛ كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فيتعين الالتزام به ويمتنع المجادلة فيه صدعا بحجيته القاطعة ونزولا على قوته الباته ٠ والثابت أن المحكمة الادارية العليا قضت بجلسة ٧ من يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣ القضائية بأنه لا حق للمرحوم ٠ ٠ ٠ ٠ أو لورثته فى التعويض عن أكل النهر ، وبالتالى لا حق لخلفهم السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ فيما خصص له من طرح النهر بمقتضى قرار السيد وزير المالية الصـادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ باعتباره حينئذ قرارا معدوما حق سحبه بقرار السيد وزير المالية الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٤ ٠ وهذا الحكم بحجيته القاطعة وقوته الباته يوصد السبيل أمام المجادلة ثانية فيما ثبت من عدم ملكية المطعون ضده الثالث السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ لهذه الأطيان ٠ وبذلك يدرأ استناد الطاعنين الى انتقال ملكيتها منه ببيعه اياها اليهم أو الى مورثهم حسب الأحوال بوصفهم من صغار الزراع وبوصفها أطيانا مملوكة له بالزيادة على المائتى فدان المحددة قانونا وذلك طبقـا للمـادة ٤ من المرســوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصـلاح الزراعى ، اذ الأطيان فى الحقيقة من طرح النهر، فتدخل المنازعة بشأنها فى اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير أموال الدولة والتصرف فيها ، وذلك على نحو ما ألمح اليه حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٢٩ من

يناير سنة ١٩٨٠ فى الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢١ القضائية باحالة المنازعة فى قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادر فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٧ فى الاعتراضين رقمى ١٠٥٧ و ١٤٥٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تلك الأطيان الى محكمة القضاء الادارى باعتبارها مختصة بالمنازعات الادارية عامة . بالاضافة الى أن قرار هذه اللجنة صدر فى المنازعة بعد الاحالة اليها بحكم محكمة استئناف أسيوط الصادر بجلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٢ فى الاستئناف رقم ١١٠ لسنة ٣٩ القضائية طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى أوجبت على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة كما ألزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ومن ثم فانه لا محل لما ذهب اليه الطاعنون من انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة ابتداء للقضاء المدنى ، ومن انكار لاختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظر المنازعة ، ومن نعى بالتالى لهذا السبب على الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧)

٥ ــ اعادة الدعوى للمرافعة والحكم فيها دون اعـــادة اعـــلان ذوى الشـــأن

قاعــــــدة رقم (٣٣٥)

المبــــدأ :

يفترض المشرع فى الخصوم العلم بما قد تقرره المحكمة فى جلسة النطق بالحكم من مد أجل النطق به أو من اعادة الدعوى للمرافعة دون حاجة الى اعلان ــ مؤدى ذلك : لا تثريب على المحكمــة أن هى قررت اعادة الدعوى للمرافعة بسبب تغير تشكيل الهيئة ثم حجزتها للحكم فى ذات الجلسة التى كانت محددة للنطق بالحكم وذلك ما لم يثبت أن هذا الاجراء قد ترتب عليه الاخلال بحق الخصــوم فى الدفاع وذلك تطبيقا للأصل العام فى المرافعات المدنيــة والتجارية من أن البطلان لا يتقرر الا بنص أو فى حالة الاخــلال بحق الدفاع أو باجراء جوهرى يعد من النظام العام القضائى الذى تقوم عليه تحقيق العدالة خاصة اذا تعلق الطعن من الخصوم بأحد القضاة الذين تغير تشكيل الهيئة الصادر عنها الحكم بضمه اليها قبل تاريخ اعادة الدعوى للمرافعة •

المحكمــــة : ومن حيث أنه عن النعى على الحكم المطعون فيه من حيث الشــكل ، فان هذا النعى فى غير محله لأن المشرع المصرى وضع قاعدة عامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ فى المادة (٢١٣) منه مؤداها أن « يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك » واتساقا مع هذه القاعدة نص قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة (٤٤) منه على أن « ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليـا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه » ويقوم هذا النهج التشريعى على أن المشرع يفترض فى الدعاوى التى انعقدت فيهـا الخصــومة على وجه صحيح

لا تنتهى اليه الخصومة فى هذه الدعاوى فى التاريخ المحدد للنطق بالحكم فيها دون حاجة — كأصل عام — الى اعلان ، ويرتب المشرع على ذلك سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم ، ولما كان مقتضى ذلك أن المشرع يفترض فى الخصوم العلم بما قد تقرره المحكمة فى جلسة النطق بالحكم من مد أجل النطق به ، أو من اعادة الدعوى للمرافعة دون حاجة الى اعلان ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة أن هى قررت اعادة الدعوى للمرافعة بسبب تغير تشكيل الهيئة ثم حجزتها للحكم فى ذات الجلسة التى كانت محددة للنطق بالحكم وذلك ما لم يثبت ان هذا الاجراء قد ترتب عليه الاخلال بحق الخصوم فى الدفاع وذلك تطبيقا للاصل العام فى المرافعات المدنية والتجارية من أن البطلان لا يتقرر الا بنص أو فى حالة الاخلال بحق الدفاع أو باجراء جوهرى يعد من النظام العام القضائى الذى تقوم عليه تحقيق العدالة م ٢٠ مرافعات وخاصة اذا تعلق الطعن من الخصوم بأحد القضاه الذين تغير تشكيل الهيئة الصادر عنها بضمهم اليها قبل تاريخ اعادة الدعوى للمرافعة .

ومن حيث أن الثابت فى حالة الحكم المطعون فيه أن المتهم قد مثل أمام المحكمة وتابع الدعوى فى أكثر من جلسة وأنه حضر مع محاميه جلسة ١٩٨٧/١/١٨ حيث قررت المحكمة اصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٢ ، وفى هذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٨٧/٤/١١ لتغيير تشكيل الهيئة ، وعلى قلم كتاب المحكمة اخطار طرفى الخصومة بهذا القرار .

ومن حيث أن مفاد ذلك أنه طالما قد انعقدت الخصومة صحيحة فى الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، فانه يفترض فى طرفيها العلم بالتاريخ المحدد لصدور الحكم فيه وبالتالى العلم بالقرار الصادر فى هذا التاريخ باعادة الدعوى الى المرافعة ، واذا كانت المحكمة فضلا عن ذلك قد قررت أن على قلم كتاب المحكمة اخطار طرفى الخصومة بهذا القرار وقام قلم كتاب المحكمة بالفعل باجراء هذا الاخطار كما هو

ثابت من الأوراق ، فان الافتراض القانونى والواقع الفعلى يكونا قد تساندا فى الحالة الماثلة فى تقرير علم المتهم (الطاعن) بتاريخ جلسة اعادة الدعوى للمرافعة . فاذا كان لم يحضر هذه الجلسة ولا أحد عنه بعد ان كان قد قدم دفاعه قبل حجز الدعوى للحكم فهذا يعنى أنه اكتفى بما سبق أن قدمه من أوجه دفاعه فى مذكراته ومستنداته ، ومن ثم كان للمحكمة أن تصدر حكمها فى الموعد الذى تحدده لذلك دون تثريب عليها فى أن يكون هذا الموعد هو آخر الجلسة طالما قد أثبت الحكم فى قائمة حيثياته أنه صدر بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة . وطالما قد ثبت أن اجراءات المحاكمة لم تنطو على أى اخلال بحق الدفاع ، وليس لدى الطاعن أى مطعن فى القضاه الذين تغيروا فى التشكيل الصادر عنه الحكم .

(طعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

٦ ــ لا الزام على المحكمة ان تشير فى أسباب حكمها الى كل ورقة أو مستند تقدم اليهــا

قاعـــدة رقم (٣٣٦)

المبـــدأ :

لا وجه للقول ببطلان حكم لعـدم الاشارة الى حكم سـابق ــ لا الزام على المحكمة بأن تشــير فى أسباب حكمها الى كل ورقة أو مستند يقدم اليها ــ للمحكمة حرية تقدير ما تأخذ به مما يقدم اليها من مستندات وما تطرحه منها •

المحكمــــة : ومن حيث انه لا حجــة كذلك للقول ببطلان الحكم المطعون فيه ، لعدم الاشارة الى الحكم السابق الذى قدمه الطــاعن ، اذ أنه لا الزام على المحكمة ان تشير فى أســباب حكمها الى كل ورقة أو مستند يقدم اليها ، وانما تشير فقط الى ما تستند اليه فى حكمها كسبب منتج فيما ينتهى اليه قضاؤها ، فضلا عن حرية المحكمة فى تقدير ما تأخذ به مما يقدم اليها من مستندات ، وما تطرحه منها لعدم تأثيره فى النزاع الماثل أمامها ، ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن ــ بدوره ــ لا يقوم سندا صحيحا للنعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان •

ومن حيث أنه لما تقدم جميعا ، فان الطعن الماثل يكون غير قائم على أساس سليم من القانون ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفضه •

(طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٩١/٥/٤)

خامس عشر ــ الاثر المترتب على صدور الحــكم ببطلان الحــكم المطعون فيــه

قاعـــــدة رقم (٣٣٧)

المبــــدأ :

الحكم ببطلان حكم مطعون فيه لما شابه من عيوب فى الاجراءات يستتبع اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه ــ الحكمة من ذلك هو اعطاء محكمة أول درجة الفرصة لاعادة نظر النزاع وحسمه بحكم جديد فى الدعوى بعد تصحيح الاجراء الباطل ــ كضمانة لصالح الطاعن الذى طلب الغاء الحكم بحيث لا يفوت عليه الطعن فى الاجراءات المتعلقة باصداره درجة من درجات التقاضى ــ الا انه متى استبان من عيون الأوراق أن الدعوى قد استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الادارية العليا بما يمكنها من حسم النزاع فى الموضوع فان اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيهــا من جديد وهى مهيأة للفصل فيها يتمخض عن اطالة أمد التقاضى وتعويق لحســم المنازعات بما لا يتفق ومقتضيات العدالة التى توجب الحسم العاجل للمنازعات .

المحكمـــــة : ومن حيث أنه ولئن كان مسلما أن الحــكم ببطلان الحكم المطعون فيه لمــا شــابه من عيوب فى الاجراءات يستتبع كأصل عام ــ اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه مجددا بعد استيفاء الاجراء الباطل على وجهه الصحيح ، الا أنه اذا كانت الحكمة من ذلك هو اعطاء محكمة أول درجة الفرصة لاعادة نظر النزاع وحسمه بحكم جديد فى الدعوى بعد تصحيح الاجراء الباطل ، كضمانه لصــالح الطاعن الذى طلب الغاء الحكم بحيث لا يفوت عليه الطعن فى الاجراءات المتعلقة باصداره درجة من درجات التقاضى ، فانه ــ اذا ما استبان من عيون الأوراق أنها قد استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة

الادارية العليا بما يمكنها من حسم النزاع فى الموضوع بعد أن استطال أمده وطال وقته وزمنه وتضمن الحكم الطعين وجه الرأى لمحكمة أول درجة فى الموضوع فان اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيهما من جديد وهى مهيأة بصورة محددة وواضحة للفصل فيها — سوف يتمخض عن اطالة لأمد التقاضى وتعويق لحسم المنازعات بما لا يتفق ومقتضيات العدالة التى توجب الحسم العاجل والناجز للمنازعات ويهدر الغايات الاساسية فى اللجوء الى القضاء للانتصاف بسرعة وحسم على وجه يناقض الحكمة من حماية المتقاضين بنظر دعاواهم على درجتين ، اجلاء للحقيقة وتحقيقا للعدل ويكون ذلك أظهر — ما يكون بصفة خاصة فى المنازعات المتعلقة بالحقوق العامة أو الخاصة المتصلة بمباشرة المواطنين لمهنتهم أو نشأتهم أو الاعتداء على حقهم فى التملك أو ما يماثل ذلك من حقوق الأمر الذى يتعين معه على هذه المحكمة أن تتصدى فى مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع ما دامت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها لتحسم — وهى فى قمة الهرم القضائى — ما تصاعد لها من منازعات طال امدها وظهر وجه الحق والحقيقة القانونية أمامها .

(طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩١/١١/٣)

ســادس عشر
سلطة المحكمة فى اعتبار الدعوى كأن لم تكن

قاعـــدة رقم (٣٣٨)

المبـــدأ :

يشترط لاعتبار الدعوى كأن لم تكن توافر شرطين هما :

(١) سبق الحكم بوقف الدعوى لتقاعس المدعى عن تقديم المستندات أو عن اتخاذ اجراء أمرت به المحكمة ٠

(٢) انقضاء الميعاد الذى حددته المحكمة لاتخـاذ الاجراء دون أن ينشط المدعى الى تنفيذ ما أمرت به المحكمة ــ سلطة المحكمة فى اعتبار الدعوى كأن لم تكن هى سـلطة جوازية لها أن تستعملها متى توافرت شروطها أو لا تتجه هذا الاتجاه وتمضى فى الفصل فى الدعوى بالرغم من توافر شروط اعتبارها كأن لم تكن حسـبما ينتهى اليه تقديرها فى هذا الشأن ــ لا يتأتى استعمال هذه السلطة ما لم يكن هناك حكم سابق بوقف الدعوى بالتطبيق لأحكام المـادة (٩٩) من قانون المرافعـات المدنية والتجارية ــ أساس ذلك : ارتباط الحكم بوقف الدعوى بالحكم باعتبارها كأن لم تكن ارتباط السبب بالنتيجة ــ نتيجة ذلك : الطعن فى الحـكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يثير بحكم اللزوم الطعن فى الحـكم بوقف الدعوى بما يستتبع أن تتصدى له محكمة الطعن وتعقب عليه ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن قانون المرافعـات المدنية والتجارية ينص فى المادة ٩٩ منه على أن « تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيـام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة ٠٠ ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة

لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه • واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن » •

ومفاد هذه المادة ، فيما يتعلق بسلطة المحكمة فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، أن هذه السلطة جوازية للمحكمة لها أن تستعملها اذا ما توافرت شروطها أو لا تتجه هذا الاتجاه وتمضى فى الفصل فى الدعوى بالرغم من توافر شروط اعتبارها كأن لم تكن حسبما ينتهى اليه تقديرها فى هذا الشأن • ومن ثم فان مناط استعمال المحكمة لهذه السلطة أن تتوافر الشروط القانونية لذلك والتى حاصلها أن يكون قد سبق الحكم بوقف الدعوى لتقاعس المدعى عن تقديم المستندات أوعن اتخاذ الاجراء ، حسبما أمرت به المحكمة وفى الميعاد الذى حددته ، وبأن تنقضى مدة الوقف دون أن ينشط المدعى الى تنفيذ ما أمرت به المحكمة قبل انتهاء مدة الوقف • وبهذه المثابة فان إعمال المحكمة لسلطتها التقديرية فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن رهين بتحقق أسبابه التى منها كما سلف بيانه أن يكون قد استبقه حكم صحيح قانونا بوقف الدعوى ذلك لارتباط هذا الحكم الأخير بالحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ارتباط السبب بالنتيجة اذ لا يتأتى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقا لحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما لم يكن قد انبنى على حكم سابق عليه بوقف الدعوى بالتطبيق للمادة ذاتها •

ومن حيث أنه متى كان الحكمان مرتبطان أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا فانه — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا مندوحة من اعتبار الطعن فى أحدهما مثيرا للطعن فى الحكم الآخر • ومن ثم فان الطعن فى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن اعمالا لحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يثير وبحكم اللزوم الطعن فى حكم وقف الدعوى الصادر بالتطبيق لحكم المادة المذكورة باعتبار أن الأخير لا ينفك

عن الحكم المطعون فيه بما يتتبع أن تتصدى له هذه المحكمة وأن تعقب عليه بما تراه هو الحق الذى لا مرية فيه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعــوى أن المحكمة كانت قد قررت بجلسة ١٨ من نوفمبر ١٩٧٩ تكليف المدعى بأن يحدد طلباته فى الدعوى وأجلت نظرها لهذا السبب لجلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٠ غيرأنه نظراً لعدم تحديد المدعى لطلباته بتلك الجلسة الأخيرة ، بل وعدم حضوره فيها ، حجزتها للحكم وقضت بجلســة ٢٩ من مارس ١٩٨٠ بوقفها لمدة ٦ شهور على سند من القول أن المدعى بعدم تنفيــذ ما كلفته به المحكمة وهو تحديد طلباته ، يكون قد تخلف عن القيام باجراء فى الميعاد الذى حددته له وبالتالى يكون قد تحقق مناط اعمال حكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تخول المحكمة حق الحكم بوقف الدعوى لمدة ستة شهور ومن ثم فقد اعتبرت المحكمة عدم تحديد المدعى طلباته أمامها سببا من الأسباب القانونية التى يجوز لها بتوافرها أن تحكم بوقف الدعوى . ولما كانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أجازت المحكمة أن توقف الدعوى فى حالة التخلف عن تقديم مستندا والقيام باجراء من اجراءات المرافعات حسبما سبق ايضاحه — وكان تحديد المدعى لطلباته لا يدخل فى عداد هذه الحالة أو تلك ، فان الحكم الصادر بوقف الدعوى وقد اعتبر تخلف المدعى عن تحديد طلباته فى الدعوى من قبيل التخلف عن القيام باجراء من اجراءات المرافعات واعتد بذلك فى قضائه بوقف الدعوى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تفسيره وتطبيقه مما يتعين معه عدم التعويل عليه أو الاعتداد به .

ومن حيث أنه من المستقر قضاء وفقها أنه اذا طعن فى الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن فانه لا يجوز لمحكمة الطعن أن تحجب نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير المحكمة التى أصدرت الحكم بمقولة أنه أمر جوازى للمحكمة التى أصدرته ، بل يتعين على محكمة الطعن أن

تعمل رقابتها للتحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون للقضـــاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

ومن حيث أنه متي كان ذلك وكان صدور الحكم صحيح قانونا بوقف الدعوى أمر تحتمه المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ليصدر الحكم باعتبار تلك الدعوى كأن لم تكن ، وذلك على النحو السابق تفصيله ، فان الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن وقد صدر تأسيسا علي حكم سابق بوقفها ، وكان الحكم الأخير قد جانب الصواب ولا يجوز لذلك الاعتداد به أو التعويل عليه ، فمن ثم يكون الحـــكم المطعون فيه والأمر كذلك قد صدر مخالفا للقانون بعد أن انهار الأساس الذى بنى عليه ، مما يتعين معه القضاء بالغائه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم جميعه وكان من شـــأن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن عودة الخصوم فيها الى مراكزهم القانونية التى كانوا عليها قبل اقامة الدعوى ، أى وكأن الدعوى لم ترفع قط . ويؤدى ذلك أن المحكمة لم تنظر ثمة دعوى ولم تتصد لها فمن ثم يتعين الحكم باعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصـــل فيها مجددا من هيئة أخرى .

ومن حيث أنه لـــا تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فى موضوعها مجددا من هيئة أخرى .

(طعن رقم ٢١١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧)

سابع عشر — الطعن فى الأحكام

المبحث الأول

عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة

أمام المحكمة الادارية العليا

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبدأ :

عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا — المادتان (٢٣) و (٥١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ٠

المحكمة : مرقضاء المحكمة الادارية العليا فى شأن الطعن المقدم من الخارج عن الخصومة بمرحلتين : فى المرحلة الأولى : كانت الأحكام متجهة الى جوازقيام الشخص الذى لم يكن طرفا أوممثلا فى الدعوى ومس الحكم الصادر فيها مصلحة له أن يطعن على الحكم مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا — استند هذا القضاء الى أن حكم الالغاء يعتبر حجة على الكافة ولا تقتصر هذه الحجية على أطراف الخصومة — اعتمد هذا الاتجاه على اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفعا للضرر الذى قد يصيب من لم يكن طرفا فى الدعوى الصادر فيها حكم الالغاء — فى المرحلة الثانية عدل قضاء المحكمة الادارية العليا عن هذا الاتجاه مقررا عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا — تخص المحكمة التى أصدرت الحكم بنظر الطعن فى الحدود المقررة قانونا لالتماس اعادة النظر —

أساس ذلك : أن المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الادارية العليا — طعن الخارج عن الخصومة ليس من بين هذه الأحوال .

(دائرة توحيد المبادىء — طعن رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٨٧) .

(دائرة توحيد المبادىء راجع المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) .

المبحث الثانى

عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم

قاعدة رقم (٣٤٠)

المبدأ :

لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم ــ قبول الحكم قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ــ يشترط فى القبول المانع من الطعن أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتنازله عن حق الطعن فيه .

المحكمة : ومن حيث أنه اذا كانت المادة ٢١١ مرافعات تقضى بعدم جواز الطعن لمن قبل الحكم ، وكان قبول الحكم المانع من الطعن كما يكون صريحا يكون ضمنيا ، الا أنه يشترط فى القبول المانع من الطعن أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ، وليس من شك فى أن مبادرة الطاعن بتنفيذ الحكم المطعون فيه بالنسبة الى اللجنة الأولمبية المصرية باصداره القرار رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ٢١/٧/١٩٨٥ ــ مشيرا فى ديباجته الى حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٤٩٩٣ لسنة ٣٩ ق ــ وناصا فى مادته الثانية على تعديل فترة المنع من الترشيح لمن سبق لهم شغل مراكز بالانتخاب من الجمعية العمومية الى دورة انتخابية كاملة بدلا من دورتين انتخابيتين كما كان يقضى القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٥ المقضى بوقف تنفيذه ــ لا شك أن صدور ذلك القرار لا يعدو أن يكون تنفيذا واجبا بقوة القانون للحكم المطعون فيه طبقا لحكم المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة . ولا يمكن اعتبار هذا التنفيذ من قبل الرضاء بالحكم والقبول به المانع من الطعن . أما بالنسبة الى ما تضمنه القرار رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه من تعديل فى نصوص المواد الثالثة من

أنظمة الاتحادات الرياضية أو مناطقه أو الهيئات المشهرة بجهاز الشباب ، فلا يمكن اعتبار ذلك قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ، اذ يقبل التأويل بأن الطاعن استهدف التنسيق بين الأجهزة والهيئات الرياضية الأخرى التابعة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة واعادة ترتيب أوضاعها مؤقتا فى ضوء ما قضى به الحكم المطعون فيه حتى لا تتباين هذه الأوضاع الى حين استقرار الأمر بحكم نهائى • ويرجح ذلك أن اللجنة الأولمبية عندما أقامت الدعوى رقم ٣٠٤٤ لسنة ٣٩ طعنا فى الفقرة الثانية المضافة الى المادة ٢٩ من النظام الأساسى للجنة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنته من حرمان من سبق لهم شغل مراكزبالانتخاب فى مجلس ادارة اللجنة لدورتين انتخابيتين متتاليتين من الترشيح مرة أخرى لهذه المراكز الى الأبد ، وصدر الحكم لصالح اللجنة بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٥ بوقف تنفيذ هذه الفقرة من القرار تأسيسا على أن حكمها يتضمن حرمان المذكورين من حق من الحقوق المقررة لهم ومصادرة هذا الحق مما يخرج عن حدود السلطة التى خولها القانون للجهة الادارية فى تحديد شروط العضوية لمجلس الادارة ووضع ضوابط لها — عندما صدر هذا الحكم بادر الطاعن الى اصدار قراره رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ٢٦/٥/١٩٨٥ منفذا مقتضى الحكم ليس فقط بالنسبة الى اللجنة الأولمبية المحكوم لها وانما لجميع الاتحادات والمناطق والهيئات التابعة للمجلس والخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ، الأمر الذى يدل على أن الطاعن — فى ضوء المواقف السابقة — يرمى الى التنسيق بين جميع الهيئات والأجهزة الخاضعة للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ فى الأحكام الخاصة بضوابط الترشيح لعضوية مجالس ادارتها • وبناء عليه فانه عنى هذا المعنى فى مذكرته التكميلية المقدمة للمحكمة خلال المهلة المحددة لتقديم المذكرات اذ ذكر أن ما قام به من تعديل أنظمة الهيئات الأخرى غير الممثلة فى الحكم المطعون فيه هو تصرف قصد به منع أى خلخلة فى المراكز القانونية قد تنشأ فى البناء الهرمى لتلك الهيئات والتى تقع على قمتها

اللجنة الأولمبية وذلك طوال المدة التى تستغرقها المنازعة القضائية والتى قد تطول الى وقت غير معلوم بعد أن صدر حكم محكمة أول درجة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه ، ومن ثم فان التعديل الشامل لأنظمة تلك الهيئات يعبر عن حرص الجهة الادارية على استقرار القواعد الســارية بالنسبة لتلك الهيئات انتظارا لحكم نهائى من المحكمة الادارية العليا وبناء عليه فانه لا يسوغ اعتبار تنفيذ مقتضى الحكم المطعون فيه بالنسبة الى جميع هذه الهيئات ـــ وعدم قصره على اللجنة الأولمبية دليلا قاطعا على قبوله للحكم وتركه الحق فى الطعن فيه • ومن ثم يغدو الدفع بعــدم قبول الطعن لسقوط الحق فيه لا أساس له حقيقا بالرفض •

(طعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٨٦/٥/٣)

المبحث الثالث

عدم جواز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التى ذكرت فى صحيفة الطعن ما لم تكن مبنية على النظام العام

قاعدة رقم (٣٤١)

المبدأ :

حظر المشرع فى قانون المرافعات التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التى ذكرت فى صحيفة الطعن ما لم تكن مبنية على النظام العام ـ قانون مجلس الدولة لم يقرر هذا الحظر نزولا منه عن طبيعة المنازعات الادارية التى تخضع لأحكام القانون العام بما يجعلها أكثر تعلقا بالنظام العام ـ مؤدى ذلك : ـ أنه يجوز للطاعن استكمال أسباب الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ـ يجوز لهيئة مفوضى الدولة اضافة أسباب أخرى باعتبارها طرفا محايدا ينوب عن المجتمع فى الدفاع عن القانون واعلاء كلمته •

المحكمة : ومن حيث أن الطعن الماثل يقوم على أساس أن الحكم المطعون فيه خالف القانون اذ أحال فى التسبيب الى التحقيقات دون أن يناقشها ليظهر وجه الخطأ أو الصواب فيها مما ينطوى على قصور فى التسبيب يبطل الحكم • كما أن تقرير هيئة مفوضى الدولة فى الطعن يقوم على أساس عدم قانونية التحقيق الذى أجرى مع الطاعن نظرا للجهالة فى شخصية المحقق ونظرا لأن الطاعن لم يواجهه بما هو منسوب اليه •

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات حظرت

التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التى ذكرت فى صحيفة الطعن ما لم تكن مبنية على النظام العام ، الا أن قانون مجلس الدولة لم يورد هذا الحظر نزولا منه على طبيعة المنازعات الادارية وخضوعها لأحكام القانون العام بما يجعلها تلحق بالنظام العام ، فمن ثم يجوز للطاعن استكمال أسباب الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ، ومن باب أولى يجوز لهيئة مفوضى الدولة اضافة أسباب أخرى باعتبارها طرفا محايدا لا يمثل طرفا أو آخر وانما ينوب عن المجتمع فى الدفاع عن القانون اعلاء لكلمته ، وهو ما فعلته ضمن تقريرها المقدم فى الطعن الماثل .

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٦)

المبحث الرابع

جواز قبول طعن المتدخل أو المختصم فى الدعوى

قاعـــدة رقم (٣٤٢)

المبـــدأ :

الحكم الصـادر فى الدعوى يجـوز للخصـم المتدخل فيها الطعن عليه ــ الحكم الصادر فى الدعوى يتعدى أثره الى المتدخلين لأول مرة فى الطعن ــ يعتبر حجة عليهم •

المحكمـــة : من حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعنة تدخلت فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وقبلت المحكمة تدخلها وكان من المقرر فقها وقضاء قبول الطعن من المتدخل أو المختصم فى الدعوى ومن ثم فان الطعن يكون مقاما من ذى صفة ويكون النعى بعدم قبوله غير سديد •

ومن حيث أن • • • • • • تدخل فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وقبلت المحكمة تدخله ومن ثم يغدو تدخله فى الطعن الماثل مقبولا •

ومن حيث أن الحكم الذى سيصدر فى النزاع الماثل سيتعدى أثره الى المتدخلين لأول مرة فى الطعن وهم • • • • • • و • • • • • • و • • • • • • ويعتبر حجة عليهم ومن ثم يتأتى قبول تدخل كل منهم خصما منضما الى الطاعنة فى طلباتها وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة وعليه فان النعى على هذا التدخل يغدو على غير أساس حريا بالالتفات عنـه •

(طعن رقم ١١٤٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٧/١٢/١٩٨٩)

المبحث الخامس

النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبدأ :

التنازل عن اجراءات الخصومة أو الحكم الصادر فيها أمر اختيارى للمدعى — قيام الحكم والحق الثابت به الى ان يتم التنازل عنه باختيار الصادر لصالحه الحكم وفى الوقت الذى يختاره — النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به (المادة ١٤٥ مرافعات) — رفع دعوى الى القضاء بذات الطلبات التى سبق له القضاء بشأنها وازاء ذات الخصوم يوجب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها (المادة ١١٦ من قانون المرافعات) .

المحكمة : ومن حيث ان الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٢ ق ع أقيم من هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير الداخلية وذلك بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٧ عن الحكم الصادر لصالح . . . . فى الدعوى رقم ٦٢١٣ لسنة ٣٨ ق بجلسة ١٩٨٦/١/٢٦ بالزام وزير الداخلية بأن يؤدى للمدعى المذكور مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة جنيه والمصروفات وذلك عن الاضرار التى لحقت به من جراء اعتقاله غير المشروع من ١٩٥٨/٨/٣١ حتى ١٩٦٤/٤/٤ ، واذ تكشف للمدعى أنه صدر له حكم سابق بجلسة ١٩٨٥/١١/١٠ فى الدعوى رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٨ ق ضد وزير الداخلية بتعويضه بمبلغ ستة آلاف جنيه والمصروفات عن ذات القرار وفترة الاعتقال المذكورة ، فانه تقدم بطلب الى السيد الأستاذ المستشار رئيس قسم القضاء الادارى بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة برقم ٤١١٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١ وموثق لدى مأمورية الشهر العقارى بالرمل بالمحضر رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٩ وتضمن تنازله فى الحال والاستقبال عن الحكم الصادر لصالحه فى القضية رقم ٦٢١٣ لسنة ٣٨ ق وكذلك عن أى حق

يكون قد تقرر بمقتضاه ، واذ كان هذا الطلب تضمن أن الاقرار الوارد به لا يقيد الا لتقديمه للمحكمة المختصة ، فمن ثم لا تثريب على الطاعن أن رفع طعنه خلال المواعيد القانونية واستوفى أوضاعه القانونية الأخرى رغم سبق تقديم الطلب المذكور وذلك لأن المتنازل قيد اقراره بتقديمه للمحكمة المختصة كما أن التنازل عن اجراءات الخصومة أو الحكم فيها هو أمر اختيارى للمدعى ولما كانت المادة ١٤٥ مرافعات تنص على أن « النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به » فمفاد ذلك هو قيام الحكم والحق الثابت الى أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم وفى الوقت الذى يختاره ، فى حين أن المادة ١١٦ مرافعات تنص على أن « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها » كما تنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنيــة والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل بنقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفســهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا • وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » فواضح أن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضى وتقضى به لتعلقه بالنظام العــام دون توقف على طلب الخصــوم أو تنازلهم الاختيارى عن الحكم اذ أن اعمال هذه الحجية يستتبع حتما عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منــذ رفعها وما ترتب عليها من اجراءات وأحكام ، واذ كان الثابت مما تقدم وحدة الحق محلا وسببا بين المدعى ووزارة الداخلية وأن حجية الأمر المقضى توافرت للحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١١/١٠ وأثناء نظر الدعوى بين ذات الخصوم المقيدة برقم ٦٢١٣ لسنة ٣٨ ق مما يجعل هذه الدعوى غير جائز نظرها لأسباب ترجع الى المدعى ، ويتعين لذلك قبول الطعن شكلا والغاء الحكم المطعون فيه وعدم قبول هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها والزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتى التقاضى •

(طعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

المبحث السادس

عدم جواز بحث أسباب العوار التى تلحق بالحكم متى صدر صحيحا الا عن طريق التظلم بطرق الطعن المناسبة

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبدأ :

متى صدر الحكم القضائى صحيحا فانه يظل ينتج آثاره — يمتنع بحث أسباب العوار التى تلحقه الا عن طريق التظلم بطرق الطعن المناسبة — لا سبيل لاهدار هذه الأحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به فى دعوى أخرى — استثناء من هذا فانه يجوز رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك اذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجود منذ صدوره فلا يستنفذ القاضى سلطته ولا يترتب الحكم حجية الأمر المقضى ولا يرد عليه التصحيح .

المحكمة : ومن حيث أنه باستعراض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يتبين أن المادة ١٤٦ منه تنص على أنه « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية :

١ — . . . . . . ٢ — . . . . . . ٣ — . . . . . .

٤ — . . . . . . ٥ — اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها .

كما تنص المادة ١٤٧ من القانون المذكور على أنه « يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .

واذ وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى •

ومن حيث أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الحكم القضائى متى صدر صحيحا يظل منتجا آثاره فيمتنع بحث أسباب العوار التى تلحقه الا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة ، ولا سبيل لاهدار هذه الاحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به فى دعوى أخرى • ومن المسلم به استثناء من هذا الاصل العام فى بعض الصور القول بامكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك ، اذا تجرد الحكم من أركانه الاساسية بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره فلا يستنفد القاضى سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضى ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه • (محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٤ — مجموعة المكتب الفنى فى خمسين عاما — الجزء الأول — المجلد الثالث — مبدأ ١٤٩٨ — صفحة ٣٥٧٧) •

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

المبحث السابع

المرض العقلى يعتبر قوة قاهرة تمنع الطاعن من مباشرة دعواه فى المواعيد المقررة ومن شأنها وقف مواعيد الطعن فى حقه

قاعدة رقم (٣٤٥)

المبدأ :

المرض العقلى يعتبر قوة قاهرة تمنع الطاعن من مباشرة دعواه فى المواعيد المقررة ــ من شأن قيام هذه الحالة واستمرارها وقف مواعيد الطعن بالالغاء فى حقه •

المحكمة : ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد انقطع عن العمل فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ بسبب المرض العقلى الذى أصابه وان الملف الطبى الخاص به تنطق جميع الأوراق المودعة به أنه ظل يعالج من هذا المرض لدى صفوة من الاخصائيين وأساتذة كليات الطب فى مجال المرض الذى أصيب أيه وذلك عن الفترة من سبتمبر سنة ١٩٧٨ حتى تاريخ الموافقة على أنهاء خدمته فى ١٩٧٨/١٢/١٤ اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٣٠ •

ومن حيث ان الحالة المرضية للطاعن ظلت قائمة قبل صدور القرار المطعون عليه بانهاء خدمته وظلت مستمرة حتى صدر الحكم من محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية بجلسة ١٩٨٣/١٢/٢٤ بالحجز عليه للجنون وتعيين شقيقه • • • • • قيما عليه بلا أجر وان هذا الحكم قد استوفى أسبابه الى ما ثبت لدى المحكمة من أن الطاعن المطلوب الحجر عليه مريض بمرض عقلى منذ أكثر من خمس سنوات وما قدم لديها من

مستندات تفيد أنه ادخل مستشفى عين شمس فى ١٩٨٠/١٢/١ وخرج منها فى ١٩٨١/١/١٠ وشخصت حالته فصام برانزى مع تذاكر علاج من عيادات خاصـــة للدكتور ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ والدكتور ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بتواريخ من سنة ١٩٧٨ حتى سنة ١٩٨٣ وصرف بها علاج عقلى للطاعن المشمول بالقوامة وان حالته هى حالة جنون تجعله غير قادر على ادارة أمـــواله بنفسه ، ولما كان هذا المرض العقلى يعتبر قوة قاهرة تمنع الطـــاعن من مباشرة دعواه فى المواعيد المقررة ومن شأن قيام هذه الحالة واستمرارها أن توقف مواعيد الطعن بالالغاء فى حقه ، واذ كان الطاعن قد أقام دعواه بطلب الغاء قرار أنهـــاء خدمته فى ١٩٨١/٤/١٩ أى فى تاريخ معاصر لتاريخ مرضه وحال كونه تحت العلاج من هذه الحالة فمن ثم فلا يكون ثمة مجال للقول بأنه فوت على نفســـه الميعاد القانونى لرفع دعـــوى الالغاء ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد قد صدر على خلاف القانون خليقا بالالغاء والقضاء مجددا بقبول الدعوى المقامة من الطاعن شكلا ٠

(طعن رقم ٧٢٢ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

المبحـث الثـامن

اقامة الطعن أمام محكمة غير مختصة بقطع ميعاد رفع الطعن

قاعـــدة رقم (٣٤٦)

المبـــدأ :

اقامة الطعن الى محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الطعن ــ مناط ذلك ــ أن يكون الطعن المرفوع أمام المحكمة غير المختصة مقاما فى الميعاد ــ اذا رفع الطعن أمام المحكمة غير المختصة بعد فوات الميعاد فانه لا يقطع ميعـاد الطعن ــ يعتبر الطعن فى هذه الحالة مقاما بعد فوات الميعـاد ويكون غير مقبولا شكلا ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الطاعن أقام طعنه ابتــداء بعريضة أودعهـا قلم كتاب المحكمة التأديبية للرئاسة والحـكم المحلى بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٨ ، وهى محكمة غير مختصة بنظر الطعن ، فانه وان كانت اقامة الطعن الى محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الطعن ، الا ان ذلك منــوط بأن يكون الطعن المرفوع أمام المحكمة غير المختصـة مقاما فى الميعاد ، اما اذا رفع أمام المحكمة غير المختصة بعد فوات الميعـاد فانه لا مجال للقول بانقطاع الميعاد ، ويعتبر الطعن المقام منه أمام المحكمة المختصة بعد ذلك مقاما بعد فوات الميعاد وبالتالى يكون غير مقبول شكلا ٠

ومن حيث أن قرار مجلس التأديب الابتدائى القاضى بعزل الطاعن من الخدمة صدر فى ١٢/١٢/١٩٨٢ ، وأقام الطاعن طعنه فيه ، ابتداء ، أمام المحكمة التأديبية للرئاسة والحكم المحلى فى ١٨/٢/١٩٨٨ ، أى بعد أكثر من خمس سنوات من صدوره وعلمه به ، فانه يكون مقاما بعد فوات الميعاد ، وبالتالى لا يقطع الميعاد المقرر لرفع الطعن أمام هذه المحكمة ، واذ اقيم الطعن بعد فوات الميعاد المقرر ، فانه يكون غير مقبول شكلا ٠

(طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (٣٤٧)

المبـــدأ :

رفع الدعوى أو الطعن الى محكمة غير مختصة يقطع ميعاد الطعن ويظل هذا الميعاد مقطوعا الى أن تفصـــل المحكمة فى الدعوى أو الطعن بحـــكم .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن شكل الطعن فان الثابت من الأوراق ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٩ وبتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٩ أقام الطاعن الدعـــوى (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٦ ق) أمام المحكمـــة الادارية لرئاسة الجمهورية طالبا الغاء هذا الحكم وبجلسة ٢٦/٨/١٩٨٩ قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الطعن وأمرت باحالته الى المحكمة التأديبية لوزارة العدل حيث قيد بجدولها برقم ٣ لسنة ٢٤ ق التى قضت بدورها بجلسة ٢٦/١/١٩٩٢ بعدم اختصاصها بنظر الطعن على أساس ان الطعن فى ذلك الحكم تختص بالفصـــل فيه المحكمة الادارية العليـــا .

ومن حيث انه وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمـــة — ان رفع الدعوى أو الطعن الى محكمة غير مختصة يقطع ميعاد الطعن ويظل هذا الميعاد مقطوعا الى ان تفصل المحكمة فى الدعوى أو الطعن بحكم واذ كان الثابت أن المحكمة التأديبية لوزارة العدل أصدرت حكمها بعدم اختصاصها بنظر الطعن بجلسة٢٦/١/١٩٩٢ استنادا الىأن الفصل فيه من اختصاص المحكمة الادارية العليا — ثم أقلم الطاعن طعنه هذا بايداع تقرير الطعن فى ٤/٣/١٩٩١ خلال ستين يوما من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية لوزارة العدل بعـــدم الاختصاص فان الطعن يكون مستوفيا اجراءاته الشكلية ومن ثم يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٤/٤/١٩٩٣)

المبحث التاسع

جواز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبدأ :

المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حظرت الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة ـ يجوز الطعن مباشرة فى الحكم الصادر بوقف الدعوى للفصل فى مسألة أوليه ـ يتعين أن تكون هذه المسألة الأولية مطروحة فعلا على المحكمة المختصة أو أن يقترن حكم الوقف بتكليف الخصم صاحب الشأن بطرحه عليها •

المحكمة : ان المادة ٢١٢ من ذات القانون بعد أن حظرت الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها استثنت أحكاما معينة من بينها الأحكام الصادرة بوقف الدعوى ، وبذا يجوز الطعن مباشرة فى الحكم الصادر بوقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية • فالأمر الصادر بوقف الدعوى لهذا السبب هو حكم قطعى فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بالفصل فى المسألة الأولية ، ومن هنا يحوز الحجية على نحو يمنع المحكمة التى أصدرته من العدول عنه بمعاودة النظر فى الدعوى حتى يبت فى المسألة الأولية • ونظرا لما يترتب على هذا الحكم القطعى من أثر موقف للدعوى الى أن يبت فى المسألة الأولية ، فانه يتعين أن تكون هذه المسألة مطروحة فعلا على المحكمة المختصة أو أن يقترن حكم الوقف بتكليف الخصم صاحب الشأن بطرحه عليها ، عملا على ألا يظل الوقف قائما وأثره مانعا دون معاودة السير فى الدعوى •

(طعن رقم ١٧٧ و ١٧٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

قاعـــدة رقم (٣٤٩)

المبـــدأ :

الأمر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى تفصل فى مســألة أولية يتوقف عليها الحكم فى موضوع الدعوى ــ حكم قطعى فرعى له حجيــة الشىء المحكوم به ــ استثناء جواز الطعن فى الحكم الصــادر بوقف الدعوى طبقا للمادة ٢١٢ مرافعات ٠

المحكمـــة : جرى قضاء المحكمة الادارية العليا فى هذا الشأن على أن الأمر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أولية يتوقف عليها الحكم فى موضوعها يقطع بعــدم صلاحية الدعوى للحكم فى موضوعها بالحالة التى هى عليها فيؤثر بذلك فى سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعى فرعى له حجية الشىء المحكوم به ، ولما كان لا ســبيل الى الزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الايقاف وحتى يحكم بعد ذلك فى الموضوع ، وليس من شأن الطعن فيه أن يمزق الخصومة أو تؤخر سيرها بل على العكس قد يؤدى فى حالة نجاحه الى تعجيل الفصل فيها ، ولذا أجازت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة ، ذلك أن الطعن فى الأحكام التى تصدر بوقف الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا قبل الفصل فى موضوع الدعوى جائز قانونا ٠

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ق ــ جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

الفـــرع الثـــامن عشر

رســــــوم الدعـــوى

قاعـــــدة رقم (٣٥٠)

المبـــــدأ :

تتقادم الرسوم القضائية التى يصدر بها حكم نهائى بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم ــ وضع المشرع قاعـــدة مؤداها ان المطالبة القضائية دون غيرها تقطع التقادم ــ مقتضيات النظام الادارى استوجبت قاعدة أكثر تيسيرا فى علاقة الحكومة بموظفيها هى : أن الطلب الذى يوجهه الموظف الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه والطلب الذى توجهه السلطة المختصة الى المدين يقومان مقام المطالبة القضائية ٠

المحكمــــة : ومن حيث انه يبـــين من الأوراق انـــه بتاريـــخ ١٩٧٠/٢/٢١ أصدرت المحكمة الادارية العليا حكمها فى الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ١٢ القضائية المقدم من ادارة قضايا الحكومة عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٦٦/٦/١ فى الدعوى رقم ٢٠٦ لسنة ١٨ القضـــائية المقـــامة من ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ضد وزارة الخزانة ومحافظة الغربية وقد حكمت المحكمة الادارية العليـــا بقبول الطعن شـــكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الغاء قرار محافظ الغربية بالنيابة المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى فى هذا الشق فيهـــا وبرفض الطعن فيمـــا عدا ذلك وألزمت كلا من المدعى ووزارة الخزانة بنصف المصروفات وتنفيذا لذلك فقد استصدر قلم كتاب المحكمة قائمة الرسوم وتم أعلانها للمعارض فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٥/٦/٤ ٠

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقرعلى ان الرسوم القضائية التى يصدر بها حكم نهائى تتقادم بانقضاء خمس عشر سنة من تاريخ

الحكم وان المادة ٣٨٣ من القانون المدنى وان كانت تفيد ان المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، الا أن مقتضيات النظام الادارى قد مالت بفقه القضاء الى قاعدة أكثر تيسيرا فى علاقة الحكومة بموظفها ، فانتهى الى انه يقوم مقام المطالبة القضائية فى هذا المجـــال الطلب الذى يوجهه الموظف الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وطالبا أداءه وكذلك للطلب الذى توجهه السلطة المختصة الى المدين •

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم واذا كان الثابت من الأوراق انه لم توجه الى المدين — المعـــارض — أى مطالبـــة قبل اعلانه بقائمة الرسوم فى ١٩٨٥/٦/٤ والتى صدر الحكم بالزامه بها فى ١٩٧٠/٢/٢١ فان الرسوم سالفة الذكر تكون قد سقطت بالتقادم اذ مضت عليها من تاريخ صدور الحكم أكثر من خمس عشرة سنة ، ولا وجه لما يذهب اليه قلم الكتاب من القول بانقطاع التقادم استنادا الى ما ورد اليها من كتب ادارة شئون العاملين بالجهات التى كان يعمل بها المعارض والتى تفيد انه نقل منها أو انتهت خدمته بها ، وهو ما يعتبره قلم الكتاب اقرارا بالدين لا وجه لذلك اذا ان الاقرار بالدين لا يكون الا من المدين والثابت على نحو ما تقدم انه لم توجه الى المعارض المدين بالرسوم أى مطالبة منذ تاريخ الحكم المشار اليه وحتى اعلانه بقائمة الرسوم بعد انقضاء مدة التقادم •

(طعن رقم ١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٦/٢/١)

قاعـــدة رقم (٣٥١)

المبـــدأ :

الرســـوم والاجـــراءات أمام محكمـــة القضـــاء الادارى — أحكام هذه الرسوم مقصورة فقط على الرســـوم القضـــائية — مؤدى ذلك : — انها لا تمتد الى مصاريف الدعاوى والطعون واوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم منها — أساس ذلك : — ان رسم الدعوى يعتبر عنصرا

من مصاريف الدعوى ومصاريف الدعوى أهم من الرسوم لأنها تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى صدور الحكم فيها مثل أتعاب الخبراء ومصاريف الشـهود ومصاريف انتقال المحكمة اذا استلزم الأمر ذلك ومقابل أتعاب المحاماة ــ قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ جاء خلوا من نصوص خاصـة بمصروفات الدعوى ــ مؤدى ذلك : ــ أعمال أحكام قانون المرافعات فيمـا يتعلق بأوامر تقدير هذه المصاريف واجراءات التظلم منها •

المحكمـــة : من حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن «•••الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » •

وتنص المادة الرابعة على أن « تسرى القواعد المتعلقـة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا ، وذلك الى أن يصـدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة •••• » •

ومن حيث أنه ولئن كان المعمول به حاليا أمام محاكم مجلس الدولة فى شأن الرسوم والاجراءات المتعلقة بها ، أحكام قانون الرسوم الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ وتعديلاته ، والتى بينت الرســوم التى تفرض على الداعوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة ، وكيفية تسويتها واجراءات تقديرها والمعارضة فى أوامر التقدير ، الا أن أحكام هذا الرسوم مقصورة على الرسوم القضائية ، ومن ثم فهى لا تمتد الى مصـاريف الدعاوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم منها ، وذلك بحسبان أن مصاريف الدعوى وان كان أحد عناصرها رسم الدعاوى ، الا أنها أعم من الرسوم اذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها فى الحكم فيها ، كمصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشـهود ومصاريف انتقال المحكمة اذا استلزم الأمر ذلك ، فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة •

ومن حيث أنه اذ خلت أحكام قانون مجلس الدولة من نصوص خاصة فى شأن المصاريف ، فمن ثم يطبق فى الحكم بها وأوامر تقـديرها واجراءات التظلم منها أحكام قانون المرافعات ، واذ تنص المادة ١٩٨ من قانون المرافعات على انه « تقدر مصاريف الدعوى فى الحـكم ان أمكن والا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها ٠٠٠٠ » وتنص المادة ١٩٠ على أن « يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة ، وتحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقـدير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر ، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام ٠

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن أمر تقدير المصروفات المعارض فيه قد أعلن الى المعارضين فى ١٩٨٦/٢/١٨ ، فبادروا بايداع تقـرير المعارضة قلم كتاب هذه المحكمـة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤ ومن ثم تكون المعارضة قد قدمت فى الميعاد ، وتقبل شكلا ٠

ومن حيث أنه عن موضوع المعارضة فان وقائعها تتحصل فى أن السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ أقام الدعوى رقم ٦٦٥ لسنة ٣٢ ق أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية طالبا فى ختامها الحكم بالغاء القرار الصادر من المجلس المحلى لمحافظـة الاسكندرية فى ١٩٧٨/٥/٣١ بتأييد قرار رئيس حى شرق الاسكندرية برفض الترخيص للمدعى بانشـاء فندق سياحى فى عقاره الكائن بطريق جمال عبد الناصر رقم ٤١٢ بحى رشدى، والزام المدعى عليهم — عدا الثالث — متضامنين بأن يؤدوا للمدعى مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ٠ وبجلسة ١١ من يونيو سنة ١٩٨٠ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعـد الميعـاد وبرفض طلب التعويض المؤقت وألزمت المدعى المصروفات ٠

وقد طعن المدعى فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ق طالبا الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء له بطلباته السابق بيانها • وبجلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٥ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التعويض المؤقت ، وبأحقية الطاعن فى تعويض مؤقت مقداره ألف جنيه وبرفض الطعن فيما عدا ذلك ، وألزمت كل من طرفى الدعوى بالمصروفات مناصفة بينهما • وقد استصدر المدعى من السيد رئيس المحكمة أمر تقدير المصروفات فى الطعن المذكور ، الذى أورد بيان المصروفات على النحو التالى :

٧٫٥٠٠ نصف مصروفات الطعن •

١٣٫٧٥٠ نصف مصروفات عن التعويض •

٣٠٫٠٠٠ أتعاب المحاماة عن الطعن •

٥١٫٢٥٠ واحد وخمسون جنيها ومائتان وخمسون مليما تلزم بها الجهة الادارية اعمالا للحكم الصادر فى الطعن المشار اليه •

ومن حيث أن معارضة الجهة الادارية تقوم على أن أمر التقدير المشار اليه قد خالف القانون لسببين :

الأول : أن منطوق الحكم ألزم طرفى الخصوم بالمصروفات وسكت عن أتعاب المحاماة ومن ثم فما كان يجوز تحميل الحكومة بهذه الأتعاب •

الثانى : تم تحميل الحكومة بكامل الأتعاب دون تقسيمها وهو أمر مخالف لمنطوق الحكم واذ خالف أمر التقدير ذلك فانه يكون جدير بالالغاء •

ومن حيث أن قلم كتاب المحكمة الادارية العليا عقب على هذه المعارضة بمذكرة أشار اليها الى أن مقتضى حكم المحكمة الادارية العليا

الزام الجهة الادارية نصف مصروفات الطعن ونصف الرسم النسبى على مبلغ التعويض ، وبالنسبة لأتعاب المحاماة فانها لا يمكن أن تقل على ٣٠ جنيها وهو الحد الأدنى الذى أوردته المادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة والمعمول به اعتبـارا من أول أبريل سنة ١٩٨٣ ، وخلصت المذكرة الى طلب الحكم برفض المعارضة مع الزام المعارضين بالمصروفات .

ومن حيث أنه عن السبب الأول من أسباب الطعن ، فان المادة ١٨٤ من قانون المرافعات تنص على أن « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقـاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيهـا ، ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة ... » .

ومفاد هذا النص أن أتعاب المحاماة تدخل فى حساب المصاريف ، وقد جرى قضاء المحكمة على أن المصاريف أعم وأشمل من الرسوم فتشمل الرسوم التى استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها ، كمصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة اذا استلزم الأمر ذلك فضلا عن أتعاب المحاماة . ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن لا أساس له من القانون متعين الرفض .

(طعن رقم ١ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٤/٥)

قاعـــدة رقم (٣٥٢)

المبـــدأ :

خلو منطوق الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليـا من النص على الزام جهة الادارة الخاسرة بالمصروفات لا يعنى اعفاؤها ــ أساس ذلك : أن حـكم القـانون والعـدالة يوجبـان الزام من خسر الطعن بالمصروفات .

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت أن أمر التقدير المعارض فيه قد أعلن الى هيئة قضايا الدولة يوم ١٩٨٨/٣/٢٣ وقد أودعت صحيفة المعارضة فيه فى يوم ١٩٨٨/٣/٢٧ خلال الثمانية الأيام التالية بتاريخ اعلان الأمر ، واذ جاءت الصحيفة مستوفاة أوضاعه القانونية فانه يتعين قبول المعارضة شكلا •

ومن حيث أن المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقضى بأن يعفى من الرسوم الطعون التى تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية • ومتى كان الطاعن • • • • • قد أقام الطعن رقم ٣٣/٨٢٤ ق أمام المحكمة الادارية العليا ضد القرار الصادر من مجلس التأديب بمحكمة شـــبين الكوم الابتدائية رقم ٧ لسنة١٩٨٦ الصادربجلسة ١٩٨٧/١/٧ بمجازاته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر وكان هذا الطعن فيه واردا على حكم صادر من احدى المحاكم التأديبية لذلك فانه — أى الطعن سالف الذكر — لا يغير من أى اعفاء من الرسوم المقررة اليه ، طبقا لحكم المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتقضى المادة ٥٠ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بعــدم استحقاق أية رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ، فان حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ومتى كان الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٧/١١/١٤ فى الطعن رقم ٣٣/٨٢٤ ق يقضى بالغاء القرار الصادر من مجلس التأديب بمحكمة شبين الكوم الابتدائية فى قضية التأديب رقم ١٩٨٦/٧ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر وببراءته من الاتهامات المنسوبة اليه ، فان مؤدى ذلك أن تكون وزارة العدل قد خسرت الطعن وقضى فيه ضدها • وعلى ذلك فانه حتى وان خلا منطوق الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا من النص على الزام وزارة العدل بالمصروفات فان مؤدى خسارة وزارة العدل للطعن هو الزامها بمصروفاته طبقا للقاعدة العامة فى الالزام بالمصروفات على من خسر الدعوى أو الطعن المنصوص

عنيها فى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات • والثابت فى خصوص الطعن رقم ٣٣/٨٢٤ ق ان الطاعن • • • • • قد سدد فى تاريخ ايداع تقرير الطعن جميــع ما طلب منه من المصروفات ، ومن ثم حكم القــانون ، والعدالة — يوجبان الزام من خسر الطعن بالمصروفات • ومتى كان قلم الكتاب بالمحكمة الادارية العليا قد أعلن هيئة قضايا الدولة بالمصروفات الواجبة على وزارة العــدل التى خسرت الطعن رقم ٣٣/٨٢٤ ق فان المطالبة تكون صحيحة قانونا • وواجبة التسديد ، ويكون الطعن فيهــا بطريقة المعارضة فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم المستحقة على وزارة العدل فى الطعن رقم ٣٣/٨٢٤ ق عليا شكلا • وفى موضوعها برفض المعارضة •

(طعن رقم ٨٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/٣٠)

قاعــــدة رقم (٣٥٣)

المبـــدأ :

المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشــان مجلس الدولة مفادها — طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب الغــاء القرار الادارى الايجابى أو السلبى — قد يكون طلب التعويض مستقلا عنه — ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول فى المسئولية عن التعويض — المــادة الأولى من مرسوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الادارى معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ مفادها — يفرض فى دعوى الالغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ٤٠٠ قرش — متى انطوت الدعوى على مطالبه بمبلغ محدد المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فان هذا الطلب يكون معلوم القيمة فى شأن استحقاق وحســاب

الرسم النسبى وسواء كان هذا الطلب ورد مستقلا عن طلب الغاء القرار الادارى أو جاء تبعا له فى دعوى واحدة .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : (أولا) . . . . (خامسا) الطلبات التى يقـدمها الأفراد أو الهيئات بالغـاء القرارات الادارية النهائية . . . . (عاشرا) طلبـات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المواد السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ... (رابع عشر) سائر المنازعات الادارية .... ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السـلطة الادارية أو امتناعها عن اتخـاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه . وفقا للقوانين واللوائح » . ومفاد ذلك أن طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب الغاء القرار الادارى الايجابى أو السلبى كما قد يكون مسـتقلا عنه وفى كلتـا الحالتين لا يختلط أحدهما بالآخر وباعتبـار أن ثبـوت عـدم مشروعيـة القـرار هو الركن الأول فى المسئولية عن التعويض ، واذ كانت المـادة الأولى من مرسوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الادارى معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن « يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية : .... ويفرض فى دعـوى الالغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسـم ثابت قدره أربعمائة قرش » فانه متى انطوت الدعوى على مطالبة بمبالغ محددة المقدار وحكم بها كلها أوبعضها فان هذا الطلب يكون معلوم القيمة فى شأن استحقاق وحساب الرسـم النسبى على المبلغ المطالب باسترداده تبعا للحكم الصادر بالغاء قرار المصادرة وقد ردت المحكمة على القول بأن الخصومة فى دعوى الالغاء

خصومة عينية محلها طلب الغــاء القرار الادارى غير المشروع بأنه متى كانت الدعوى تنطوى فى حقيقتها على المطالبة باسترداد المبلغ المصادر فان تسوية الرسم المستحق على الدعوى على أساس قيمة المبلغ المحكوم بالغاء قرار المصادرة بالنسبة له ليس فيه مخالفة لأحكام لائحة الرسوم ، كما تناولت فى حكمها الصادر بجلســة ١٩٨٧/١٢/١٢ فى التظلم رقم ١ لسنة ٣٤ ق على كيفية حساب مقــدار الرســم النسبى المستحق على التعويض المطالب به والمحكوم به تبعا لالغاء القرار الادارى الصــادر بشطب أسماء المدعين من سجل المتعهدين والموردين وعدم التعامل معهم ، ومن ثم فان المطالبة باستحقاق المدعى لمبلغ محدد المقدار — أيا كان سند الاستحقاق مستقلة بذاتها أو تابعة لطلب أصلى بالغــاء قرار ادارى ايجابى أو سلبى ، والقول بغير ذلك من شأنه اهدار أحكام الرسم النسبى أمام محاكم مجلس الدولة تجعل المطالبة بمبالغ محددة تابعة لطلب الغاء القرار الادارى بالامتناع عن الصرف •

(طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/١/٦)

الفـــرع التاسع عشر ــ أتعاب المحاماة

قاعـــــدة رقم (٣٥٤)

المبـــــدأ :

لا محل لالزام الادارة بأتعاب المحاماة ــ أساس ذلك : ــ أن ادارة قضايا الحكومة « هيئة قضايا الدولة » التى حضرت عنها لا يسرى عليها قانون المحاماة •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عن السبب الثـــانى الخاص بأتعاب المحاماة فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فى المعارضة رقم ٢ لسنة ٢١ ق بجلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٦ والمعارضة رقم ٢ لسنة ٢٩ ق بجلســـة ٩ من يونيو سنة ١٩٨٤ بأن تقسيم المصاريف بين المدعى والحكومة بنسبة معينة باعتبار أن كلا منهما قد أخفق فى بعض طلباته لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة لأن ادارة قضايا الحكومة التى حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون ، كما لا يجوز فى الوقت نفسه أن تقل أتعاب المحاماة التى يجب الحكم بها على الحكومة عن الحد الادنى الذى أورده قانون المحاماة •

ومن حيث أن المادة ١٨٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن « على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة لخصمه الذى كان يحضر عنه محام بحيث لا يقل عن ••••• وثلاثين جنيها فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا » ، ومن ثم فان ما قرره أمر التقدير من الزام الجهة الادارية بمبلغ ٣٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة يكون مطابقا لحكم القانون •

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يكون التظلم من أمر التقـــدير المشار اليه ولا أساس له من الصحة خليقا بالرفض •

(طعن رقم ١ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٥/٤/١٩٨٦)

الفــرع العشرون ــ مســائل متنــوعة

أولا ــ الحكم الضمنى بالاختصاص

قاعــــدة رقم (٣٥٥)

المبـــــدأ :

اذا انتهى الحكم الى عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فى شق وفى شق آخر لرفعها من غير ذى صفة فيكون قد قضى ضمنا باختصاص المحكمــة بنظر النزاع ــ خروج النزاع عن اختصاص جهــات القضاء الادارى ــ الحكم فى الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص جهات القضاء الادارى بنظر الدعوى ٠

المحكمـــــة : واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم قبول الطلبات فى الدعوى فى شق منها لرفع الدعوى بعد الميعاد وفى شق آخر منها لرفعها من غير ذى صفة فيكون قد قضى ضمنا باختصاص محكمــة القضاء الادارى بنظر النزاع ، فيتعين الغاؤه والقضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ٠ ولا تلتزم هذه المحكمة قانونا بأعمال حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، على ما استقر عليه قضاء الدائرة المشكلة بالمحكمة الادارية العليا طبقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة بجلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٨٦ ٠

ومن حيث أنه من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها أعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠

(طعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٥)

ثانيا ــ الحكم بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم القضاء المدنى ينصرف الى أصل المنازعة برمتها

قاعـــــدة رقم (٣٥٦)

المبـــــدأ :

الحكم بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم القضاء المدنى ينصرف الى أصل المنازعة برمتها وبالحالة التى كانت عليها وقت رفعها ابتداء ــ مؤدى ذلك ان تعود المنـــازعة مبتدأة ، بين أطرافها جميعـــا على النحو الوارد بصحيفتها ، أمام جهة الاختصاص بنظرها قانونا •

المحكمـــــة : ومن حيث ان حكم محكمة شـــبين الكوم الابتدائية الصادر بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٣ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، وقد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ، فمؤداه عدم اختصاص القضـــاء المدنى بنظر المنازعة برمتها ، وبالتالى تنصرف الاحالة الى الدعوى بالحالة التى كانت عليها وقت رفعها ، وتكون المنازعة فيهـــا ، على ما ورد بعريضتها ، بين المدعين (المطعون ضدهم بالطعن الماثل) والمدعى عليهما وهما وزير التربية والتعليم ومحافظ المنوفية (الطاعنان بالطعن الماثل) • ولا يغير من ذلك الحكم الذى أصدرته محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلســـة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨١ (وهى المحكمـــة التى رفعت أمامها الدعوى ابتداء) ويقضى أولا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير التربية والتعليم وثانيا بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة شبين الكوم الابتدائية المختصة بنظرها محليا • ذلك أن الحكم بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم القضاء المدنى ينصرف الى أصل المنازعة برمتها بالحالة التى كانت عليها وقت رفعها ابتداء ، ومؤدى

ذلك ولازمة أن تعود المنازعة مبتدأة ، بين أطرافها جميعـا على النحو الوارد بعريضتها ، أمام جهة الاختصاص بنظرها قانونا ٠ فأمر الاختصاص الولائى يعتبر مطروحا دائما على المحكمة وعليها أن تتصدى له قبل الفصل فى أى دفوع أخرى أو أوجه دفاع ٠ وبالترتيب على ذلك فان الحـكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على أن المدعى عليهما فى الدعوى هما وزير التربية والتعليم ومحافظ المنوفية يكون صحيحا فيما انتهى اليه فى هذا الصدد ، ويكون لهما حق الطعن فى الحكم الصادر فى مواجهتهما باعتبارهما من ذوى الشأن على النحو المقرر بالمادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠ واذا كان ذلك وكان الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله شكلا ٠

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)

ثالثا ــ عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل لا يصلح أساسا للتعويض

قاعدة رقم (٣٥٧)

المبدأ :

عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى يشوب القرار ويؤدى الى الغائه لا يصلح أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار •

المحكمة : من المقرر ان القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء بل لكل من القضائين أساسه الخاص الذى يقوم عليه وان عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى قد يشوب القرار فيؤدى الى الغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار •

(طعن رقم ٧٢٨ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٢/٥/١٩٨٧)

رابعا ــ طبيعة الخصومة التى يصدر فيها حكم بالعقاب الجنائى أوالتاديبى عن واقعات الاخلال بنظام الجلسة

قاعـــــدة رقم (٣٥٨)

المبـــــدأ :

سلطة العقـــاب الجنائى أو التأديبى الفورى المقررة للمحكمة عن واقعات الاخلال بالجلسة هى سلـــطة استثنائية فى خصـــومة استثنائية بلا خصوم ــ هذه السلطة مقررة للمحكمة وليس لرئيس الجلســـة الذى ناط به القانون ضبط الجلسة وادارتها ــ الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة فى مثل هذه الخصومات لا يستوجب اعلان القاضى الذى أصدر الحكم لأنه ليس خصما فى الدعوى ولا يجوز اختصام القاضى عن الاخلال بواجبات وظيفته الا بدعوى المخاصمة ــ لا يجـــوز قبول تدخل رئيس المحكمة فى الطعن على حكم شارك فى اصداره ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أن عناصر النزاع تتحصل فى أن المحكمة التأديبية بالمنصورة منعقدة برئاسة رئيسها المستشار المساعد ٠ ٠ ٠ ٠ وعضوية المستشارين المساعدين ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ أصدرت بجلسة ١٩٨٧/١/٣ حكما يتضمن حيثية واحدة تقول عبارتها أنه « اثناء انعقاد الجلسة سمعت جلبه بالخارج أمام باب المحكمة وبصوت مرتفع ٠ سمعت المحكمة فقط (يا خرابى) بصوت امرأة تولول ٠ وطلبنا من الحاضر عن الشرطة احضارها فجرت الى الخارج ٠ وركبت السيارة ٠ واتضح أنها موظفة بمحاكم مجلس الدولة بالمنصورة وقد كان ذلك وقت الانصراف للموظفين ٠ وقد أحدث هذا الصوت جلبة اخلت بالجلسة وطبقا للسلطات المخولة الينا حكمت المحكمة بمجازاتها بالخصم من اجرها لمدة يومين ٠ وعلى قلم الكتاب استخراج صورة رسمية من محضر الجلسة واخطـــار السيد الأستاذ المستشار أمين عـــام مجلس الدولة بذلك وتحمل نسخة

الحكم الأصلية توقيع رئيس المحكمة وتوقيع أمين السر (السكرتير) •

ويبين من الاطلاع على قرار الامانة العامة لمجلس الدولة رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١٩٨٦/١٢/٢٤ المتضمن توزيع العاملين بفرع مجلس الدولة بالمنصورة انه تضمن وضع السيدة / • • • • • ضمن العاملين بالمحكمة الادارية بالمنصورة قائمة بعمل سكرتير التحضير خارج الجلسة • وقد تضمن القرار الصادر من الأمين العام برقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٨٦ المؤرخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ اعادة توزيع السيدة / • • • • • بفرع مجلس الدولة بالمنصورة بحيث تقوم بعمل سكرتير وحدة الصادر • ومفهوم ذلك ان العاملة المذكورة قد أسند اليها العمل لشغل وظيفة سكرتير وحدة الصادر على مستوى محاكم مجلس الدولة كلها بالمنصورة وهى محكمة القضاء الادارى والمحكمة التأديبية والمحكمة الادارية •

وفى ١٩٨٧/٣/١٠ أرسل السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس ادارة التفتيش الفنى التظلم المقدم من السيد الأستاذ • • • • • المستشار المساعد (أ) وحافظة المستندات المقدمة منه ومذكرة ادارة التفتيش الفنى بالتعقيب على التظلم • وجاء فى مذكرة رئيس ادارة التفتيش الفنى عن الواقعة محل هذا الطعن أن السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة وجه الكتاب رقم ٣٨ سرى فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٧ الى السيد الأستاذ • • • • • المستشار المساعد (أ) يخطره فيه بتخطيه فى الترقية لعدم المامه بأحكام القانون ولعدم استيفائه الأهلية اللازمة لشغل وظيفة مستشار • واستند كتاب التخطى فى الترقية الى أن الحكم المطعون فيه بموجب هذا الطعن يتضمن أسبابا مخالفة لحكم المادة ١٠٤ من قانون المرافعات • اذ جاء بالحكم ان الاخلال بالنظام قد وقع خارج المحكمة وعلى السلم • وعقب رئيس المحكمة التأديبية فى تظلمه المقدم الى رئيس ادارة التفتيش الفنى أن الحكم المطعون فيه لم يشتمل على عبارة خارج المحكمة أو أن الواقعة كانت خارج الجلسة وعلى السلم • ولكن أن الواقعة حدثت ملاصقة لباب الجلسة

وان حرم المحكمة يمتد الى الباب مما يقع تحت بصر المحكمـة وسمعها ولا يقتصر على الجدران الأربعة التى يجلس فيها القاضى وأضاف رئيس التفتيش فى مذكرته أن الجلسة فى تحديد مناط سلطة القاضى لاعمال حكم العقاب الفورى الجنائى أو التأديبى طبقا لحكم المـادة ١٠٤ من قانون المرافعات هى مكان انعقاد مجلس القضاء وزمانه حيث يجرى اتصـال القاضى بالخصومات والانزعة • ومن ثم كان مجلس القضاء هو ما يتسع زمانا ليشمل كل وقت اتصال القاضى بما يطرح عليه من قضـايا ، وهو يتسع مكانا ليشمل كل المساحة المستوجبة لمجال اتصال القاضى بقضاياه وبجمهور المتنازعين وان مجلس القضاء ضمنا يتحدد بما يحقق الاتصـال بين القاضى والمنازعات وجمهور المتقاضين ، ويتسع ويضيق زمانا ومكانا بما يحقق ذلك وبما يمـكن من مباشرة اجراءات الدعاوى المطروحة • وتعريف الجلسة بهذا الوضع يتضمن قدرا من المرونة • والمظاهر المادية لا تكفى معيارا وحيدا للضبط والحصر ، وقديما كان مجلس القضاء يضيق عن حدود الجدران القائمة عندما كان يجلس القاضى فى المجلس فيتحدد المجلس بالوضع الظـاهر الذى يتخـذه القاضى ومن يتحقق حوله من المتقاضين فى اطار ما لا يشتبه أمره على الغرباء عنه ، وبالمثل قد يمتـد مجلس القضاء خارج الجدران القائمـة حول مداخل القاعة وخارجها ما دامت تشمل جمهرة المتقاضين المتابعين اجراءات الجلسة ما دامت تقع تحت سمع القضاة وأبصارهم وتشكل مجالا متصلا بين القضاة وجمهور المتقاضين ، والمحاضر التى يحررها القاضى لاثبات وقائع الاخلال بالنظام أثناء انعقاد الجلسات محاضر رسمية وهى بذلك صحيحة بما يثبت فيها من الاخلال بالنظام وزمان الواقعة ومكانها من حيث كونها حدثت بالجلسة وأثناء انعقادها • وقد حدد الحكم المطعون فيه مكان واقعة الاخلال بعبارة (بالخارج أمام باب المحكمة) ووصف رئيس ادارة التفتيش الفنى هذه العبارة بأنها عبارة لا تتسم بالدقة اللازمة • وأضاف أن سياق الحكم ينبىء عن حدوث اخلال فى مجلس القضاء بالصوت المسموع والجلبة التى تحدث الأضطراب فى المجلس • ولم يظهر من وقائع الموضوع أن المحكوم

عليها أو غيرها نازع الحكم حجيته فيما اثبت من وقائع ، وانتهى رئيس التفتيش الفنى الى أنه لا وجه لتخطى الأستاذ • • • • • للأسباب الواردة فى الاخطار بالتخطى الصادر له من رئاسة مجلس الدولة •

وقد أشر السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة على الخطاب المرفق به مذكرة السيد الأستاذ المستشار رئيس ادارة التفتيش الفنى معقبا بأن ما تضمنته مذكرة رئيس ادارة التفتيش الفنى بشأن مجلس القضاء يتعارض مع أحكام قانون المرافعات الصريحة ومع حقيقة الواقعة وقد اعتد رئيس التفتيش الفنى فى تقدير الواقعة ، مذكرات رئيس المحكمة التأديبية • والمحاكم فى مصر تطبق أحكام قانون المرافعات • والمحكمة تعقد الجلسة فى حجرة فيها باب ، وتوجد قائمة الجلسة داخل الباب ، اما ما يقع خارج الباب فيقع كله خارج الجلسة • وأكد السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة انه لا يتفق فى شىء مع ما جاء فى مذكرة رئيس ادارة التفتيش الفنى فى هذا الشأن • وان احالة الأستاذ رئيس المحكمة التأديبية الى الصلاحية قد أوقفت كل الاجراءات الخاصة بالتخطى فى الترقية •

ومن حيث أنه عن طلب المستشار المساعد • • • • • رئيس المحكمة التأديبية بالمنصورة التى أصدرت الحكم المطعون فيه التدخل اختصاميا فى هذا الطعن لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا ، وعن مدى جواز التدخل فى الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لأول مرة ممن لم يكن قد اختصم أو تدخل أمام المحكمة المطعون فى حكمها • فان تحديد طرق الطعن فى الأحكام هو عمل يملكه المشرع وحده ، وكذلك تحديد طرق وأساليب التظلم من الأحكام • وقد حددت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة أحوال الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ، ولاتتسع هذه الأحوال لحالة الطعن فى الحكم من الخارج عن الخصومة • وعلى ذلك فالأصل أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا يجوز الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه • ولما كان طعن

الخارج عن الخصومة هو نوع من صور الاعتراض من الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ، ولقد كان قانون المرافعات السابق ينظم طعن الخارج عن الخصومة فى فصل مستقل الا أن قانون المرافعات الحالى والصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ألغى طعن الخارج عن الخصومة كطريق مستقل للطعن فى الأحكام ولم يبق عليه الا فى حدود ما أورده فى الفقرة ٨ من المادة ٢٤١ ضمن حالات الطعن فى الأحكام بطريق التماس اعادة النظر — لذلك فانه لا سند من القانون لاستبقاء طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا ممن لم يكن طرفا فى الخصومة أو ممثلا لأحد الأطراف أو متدخلا فيها أمام محكمة أول درجة • أما عبارة « ذوى الشأن » الواردة فى المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فهم ذوى الشأن فى الدعوى الذين كانوا أطرافا فيها وفى الحكم الصادر فيها ولا تنصرف الى كل من يدعى لنفسه مصلحة فى الحكم المطعون فيه • وترتيبا على ذلك فلنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفا فى الدعوى أو الطعن ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، وممن يتعدى أثر الحكم اليهم • ويتعين عليه فى هذه الحالة أن يلجأ الى طريقة الطعن بالتماس اعادة النظر أمام المحكمة ذاتها التى أصدرت الحكم المطعون فيه • وهذا الطريق ليس وجها أو سببا للطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا ممن لم يكن طرفا فيه•وقد انتهت المحكمة الادارية العليا الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ الى عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا ، وباختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم بنظر هذا الطعن فى الحدود المقررة قانونا لالتماس اعادة النظر (الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٧/٤/١٢ فى الطعنين رقمى ٢٩/٣٣٨٧ ق المنضم الى الطعن رقم ٢٩/٣٣٨٢ ق) •

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فلن الخصومة الماثلة خصومة قضائية

استثنائية بلا خصوم • وينصرف هذا الوصف الى الخصومة فى شكلها أمام المحكمة التأديبية المطعون فى حكمها والى شكلها فى الطعن الماثل أمام المحكمة الادارية العليا • ومحل هذه الخصومة وموضوعها هو التصدى الفورى للمحكمة — وليس لرئيس الجلسة — بسلطة الحبس أربعة وعشرين ساعة أو بتوقيع الغرامة بمقدار جنيه واحد على من لم يمتثل وبتمادى فى الاخلال بنظام الجلسة ، أو التصدى الفورى للمحكمة بسلطة توقيع الجزاء التأديبى فى حدود ما يملك رئيس المصلحة من توقيعه من الجزاءات اذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة • وفى الحالتين لا يوجد خصوم • لأن سلطة العقاب الجنائى أو التأديبى الفورى المقررة للمحكمة على واقعات الاخلال بالجلسة هى سلطة استثنائية فى خصومة استثنائية بلا خصوم • وهذه السلطة مقررة للمحكمة وليس لرئيس الجلسة الذى ناط به القانون ضبط الجلسة وادارتها • متى كان ذلك وكان الطعن المرفوع من رئيس هيئة مفوضى الدولة هو طعن لمصلحة القانون ولمصلحة المشروعة التى تكون المحور الرئيسى لعمل محاكم مجلس الدولة بجميع أنواعها ودرجاتها ، لذلك كان من المتعين حتما عدم اعلان المستشار المساعد • • • • • بتقرير الطعن — لأنه ليس خصما فى المنازعة وتنتهى صلته بالمنازعة بمجرد تصدى المحكمة التى يرأسها لسلطة توقيع الجزاء الجنائى أو التأديبى الفورى على من أخل بنظام الجلسة ولم يمتثل وتمادى فى الاخلال بنظامها • ومن ناحية أخرى فان ولاية المحكمة على واقعة الاخلال بنظام الجلسة تنتهى بمجرد اصدارها الحكم بالعقاب الجنائى أو التأديبى الفورى على من صدر منه الاخلال بنظام الجلسة ، وعلى ذلك لا يجوز بأى حال قبول التدخل من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتوقيع العقاب الجنائى أو التأديبى الفورى فى الطعن المرفوع عن هذا الحكم أمام محكمة الطعن ، لأنه لا يجوز أن يدافع القاضى عن حكم شارك فى اصداره أمام محكمة الطعن كأنه خصم حقيقى لما يترتب على هذا التدخل من احاطة جديته بظلال الريب عند اصداره الحكم المطعون فيه وفضلا عن ذلك فلن القضاة لا تجوز مساءلتهم عن

الاخلال بواجبات وظائفهم الا بدعوى المخاصمة طبقا لأحكام المواد من ٤٩٤ الى ٥٠٠ من قانون المرافعات ومخاصمة القضاة هو نظام لمسئوليتهم المدنية فى حالات اخلالهم بواجبات وظائفهم التى حددها القانون ورئيس هيئة مفوضى الدولة لم يختصم فى تقرير الطعن رئيس المحكمة التأديبية بالمنصورة كما لم يختصم السيدة التى وقع عليها الجزاء بخصم أجر يومين لسلطة المحكمة فى العقاب التأديبى الفورى على من كان يؤدى عملا بالمحكمة وهى • • • • • ، والتزامه — أى رئيس هيئة مفوضى الدولة صحيح حكم القانون فأقام طعنه على حكم المحكمة التأديبية بالمنصورة دون أن يختصم أحدا ، لأن الخصومة فى هذا الطعن خصومة لصلحة المشروعية والتطبيق القانونى السليم — بلا خصوم كما أنه لا يجوز بأى حال اختصام القاضى عن الاخلال بواجبات الوظيفة الا بدعوى المخاصمة فى الحالات التى حددها القانون ، متى كانت الخصومة فى هذا الطعن خصومة بلا خصوم وكان لا يجوز قبول تدخل رئيس المحكمة فى الطعن عن حكم شارك فى اصداره ، وكان من غير الجائز طعن الخارج عن الخصومة لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا لأنه من كانت لا تتوافر فى حقه صفة الخصم أمام محكمة أول درجة ولم يتدخل فى الخصومة أمامها ولم يدخل فيها لا يكون من الجائز قبول تدخله تدخلا انضماميا أو اختصاميا أمام المحكمة الادارية العليا — لكل ذلك يكون اعلان المستشار المساعد • • • • • بتقرير الطعن عملا يخالف القانون ولا يجوز لقلم الكتاب والمحضرين والمسئولين عن اعلان تقرير الطعن اعلان أشخاص لم يرد ذكرهم فى تقرير الطعن ، ويكون تدخل المستشار المساعد • • • • فى الطعن الماثل عملا مخالفا للقانون وغير جائز قانونا — ومتى كان ما تقدم وكانت الخصومة فى الطعن الماثل خصومة بلا خصوم وكان رئيس هيئة مفوضى الدولة قد طعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٧/١/٣ لمصلحة القانون والمشروعية ومتى كانت المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم المطعون فيه بتوقيع الجزاء التأديبى الفورى ضد • • • • • عن الاخلال بنظام الجلسة رئيسا وأعضاء ليسوا

خصوما فى النزاع ، وكانت المنازعة الماثلة فى جميع مراحلها سواء أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الادارية العليا منازعة بلا خصوم وكان اعلان رئيس المحكمة التأديبية بتقرير الطعن عملا باطلا وكان من غير الجائز لاقلام الكتاب اختصام أشخاص أمام المحكمة الادارية العليا لم يرد ذكر أسمائهم فى تقرير الطعن ومتى كان من غير الجائز اختصام رئيس المحكمة التأديبية بالمنصورة عن الخطأ فى أداء وظيفته الا بدعوى المخاصمة فى الحالات التى حددها القانون ، ولم تتجه ارادة رئيس هيئة مفوضى الدولة بموجب الطعن الماثل الى مخاصمة المستشار المساعد ٠٠٠ بأى حال من الاحوال ، وكان من غير الجائز أيضا ان يطلب المستشار المساعد ٠٠٠٠ قبول تدخله أمام المحكمة الادارية العليا فى الطعن فى حكم شارك هو فى اصداره ولم يكن قط خصما فى المنازعة بشأنه — لكل ذلك لا يكون من الجائز قانونا قبول تدخل المستشار المساعد ٠ ٠ ٠ ٠ تدخلا انضماميا أو اختصاميا فى هذا الطعن ، ويؤيد هذا القضاء الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا — الدائرة المنصوص فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ التى قضت بجلسة ١٢/٤/١٩٨٧ فى الطعن رقم ٣٣٨٧/٢٩ والمنضم الى الطعن رقم ٣٣٨٢/٢٩ق بعدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا وباختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم بنظر الطعن فى الحدود المقررة قانونا لالتماس اعادة النظر ذلك أن المستشار المساعد ٠ ٠ ٠ ٠ خارج تماما عن الخصومة فى الطعن الماثل ، وهو طعن كما تقدم بلا خصوم ولا تمتد الخصومة فيه بأى حال الى رئيس المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم المطعون فيه لأنه لا يجوز مخاصمته عن اخطاء الوظيفة القضائية الا بدعوى المخاصمة وحدها ، وهى الدعوى التى لم يقمها أحد عليه قط — لذلك فانه يتعين الحكم بعدم جواز تدخل المستشار المساعد ٠ ٠ ٠ ٠ فى هذا الطعن ٠

(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٨٧)

خامسا ــ جواز اعادة طرح النزاع من جديد متى تغير الأساس القانونى للخصومة فى الدعوى

قاعـــــدة رقم (٣٥٩)

المبـــدأ :

يجوز اعـــادة طرح النزاع من جديد متى تغير الأساس القانونى للخصومة فى الدعوى ــ مناط ذلك الا يغلق باب اعادة النزاع من جديد على هذا الأساس القانونى المختلف ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن هذا الوجـــه من النعى فانه غير سديد ذلك أنه وان كان من الجائز اعادة طرح النزاع من جديد متى تغير الأساس القانونى للخصومة فى الدعوى ، فأن منـــاط ذلك وشرطه الا يستغلق باب اعادة النزاع من جديد على هذا الأساس القانونى المختلف، ومتى كان المشرع قد أغلق باب الطرح النزاع من جديد بعد اصـــدار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قراره برفض اعتماد قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى الاعتراض رقم٧١٦ لسنة ١٩٦٢على النحو سالف البيان واستتبع ذلك عدم سريان أحكام المادة ــ الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه الذى استندت اليه الطاعنات فى الاعتراض الثانى رقم (١) لسنة ١٩٧٢ فانه متى استند القرار المطعون فيه الصادر اليه هذا الاعتراض الى أن قرار مجلس ادارة الهيئة الصادر بتاريخ١٧/١٢/١٩٦٧برفض اعتماد قرار اللجنة القضائية هو بمثابة حكم نهائى له حجية الأمر المقضى ، فان القرار المطعون فيه اذ استند الى هذه الحجية فانه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه فى غير محله قانونا، الا أنه قضى برفض الاعتراض ، وهذه النتيجـــة لا تتفق مع أعمال تلك الحجية ، الأمر الذى يتعين تصحيح هذه النتيجة

بالقضاء بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه بالاعتراض رقم ٧١٦ لسنة ١٩٦٢ •

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بالغاء القرار المطعون فيه والقضاء بعدم جواز نظر الاعتراض رقم (١) لسنة ١٩٧٢ لسابقة الفصل فيه بالاعتراض رقم ٧١٦ لسنة ١٩٦٢ والزام الطاعنان مصروفات الطعن عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

سادسا — مناط سريان القوانين المعدلة للمواعيد بأثر حال الا يكون الميعاد الوارد فى القانون القديم قد استكمل فى ظله

قاعـــــدة رقم (٣٦٠)

المبـــــدأ :

المـادة الأولى من قانون المرافعات مفادها — قوانين الاجراءات تسرى على ما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بهـا — يستثنى من ذلك القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها — على ذلك فالقوانين المعدلة للمواعيد تسرى بأثر حال ولو بدأ الميعاد قبل سريانها — بشـرط ألا يـكون الميعـاد الوارد فى القانون القديم قد استكمل فى ظله ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه وفقا لنص المادة الأولى من قانون المرافعـات فان قوانين الاجراءات تسرى على ما لم يـكن قد تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بهـا ويستثنى من ذلك القوانين المعـدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ، ومعنى ذلك أن القوانين المعدلة للمواعيد تسرى بأثر حال ولو بدأ الميعـاد قبل سريانها بشرط ألا يكون الميعاد الوارد فى القانون القديم قد استكمل فى ظله ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن قرار الجـزاء المطعون فيه والصادر بمجازاة المطعون ضدهما بخصم خمسة أيام من راتب كل منهما ، قد صدر استنادا الى ما انتهت اليه النيابة الادارية فى القضية رقم ١١٣٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن ما نسب لبعض العاملين بقسم الايرادات لاهمالهم فى أداء عملهم ابان شغلهم لمواقعهم بالقسم من وجود متأخرات نظير المياه والكهرباء بقسم مقبل والتى بلغت قيمتها مبلغ ٧٢٥ مليم و ٣٠٩ جنيه يتعذر تحصيلها لعدم وجود أصحاب الاشتراكات ٠

ومن حيث قد ثبت أن الرئيس المباشر للمطعون ضدهما علم بالمخالفة المنسوبة اليهما فى ١٩٧٦/٢/١ تاريخ ورود تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات لجهة الادارة — والذى كشف عن عدة مخالفات من بينها المخالفة المنسوبة للمطعون ضدهما فى حين أن أول اجراء من اجراءات التحقيق اتخذته جهة الادارة كان فى ١٩٧٧/٢/١٣ أى أنه قد مضى أكثر من سنة من تاريخ العلم بالمخالفة دون أن يتخذ خلالها أى اجراء قاطع للسقوط ومن ثم تكون الدعوى التأديبية قبل المطعون ضدهما قد سقطت بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بالمخالفة واذ صدر قرار الجزاء الذى طعن فيه السيدان ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ استنادا الى تحقيقات النيابة الادارية والتى أجريت بعد سقوط الدعوى التأديبية فانه يكون قد صدر على خلاف حكم القانون واجب الالغاء ذلك أن أحكام السقوط انما تسرى سواء تم توقيع الجزاء بواسطة المحكمة التأديبية عن طريق الدعوى التأديبية أو بواسطة السلطة الرئاسية بالجهة الادارية على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ٠

ومن حيث قد ثبت أن مدة سقوط الدعوى التأديبية قد انقضت فى ظل المجال الزمنى لسريان أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لذلك تنحسر أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر عن النزاع الماثل وبالتالى يكون النص على الحكم المطعون فيه لهذا السبب فى غير محله جدير بالرفض ٠

(طعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٢٨)

سابعا — ميعاد المسافة

قاعدة رقم (٣٦١)

المبدأ :

ميعاد المسافة مقرر لتمكين ذوى الشأن من الحضور أو مباشرة الاجراءات القانونية بمنحهم فسحه من الوقت تجاوز الميعاد المقرر لسائر الأفراد تتمثل فى ميعاد مسافة يضاف الى المواعيد المقررة أصلا — علة ذلك : تواجدهم بعيدا عن الجهة التى يتعين الحضور اليها أو مباشرة الاجراء فيها — يؤكد ذلك تدرج المشرع فى منح هذا الميعاد بزيادته كلما بعدت المسافة بين موطن الفرد والمكان المتعين حضوره اليه — لا وجه للقول بعدم افادة المدعى منه بمراعاة ثبوت علمه اليقينى بالقرار مادام أن هذا الميعاد مقرر لمباشرة المدعى اجراءات اقامة الدعوى التى لا تبدأ الا بعد علمه بالقرار — أساس ذلك : أن لكل من الميعادين نطاقه ومجال أعماله .

المحكمة : وحيث أن المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قضت بأنه اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم فى الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود ونصت المادة (١٧) من ذلك القانون بأن ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوما .

وحيث أن البين من هذه النصوص أن ميعاد المسافة مقرر لتمكين ذوى الشأن من الحضور أو مباشرة الاجراءات القانونية بمنح هؤلاء فسحه من الوقت تجاوز الميعاد المقرر لسائر الأفراد تتمثل فى ميعاد مسافة

يضاف الى المواعيد المقررة أصلا مراعاة لتواجدهم بعيدا عن الجهة التى يتعين الحضور اليها أو مباشرة الاجراء فيها يؤكد هذا النظر أن الشارع تدرج فى منح هذا الميعاد بزيادته كلما بعدت المسـافة بين موطن الفرد والمكان المتعين الحضـور اليه أو مباشرة الاجراء فيه ومن ثم فلا وجه للربط بين هذا الميعاد والعلم بالقرار المطعون فيه والقول بعـدم افادة المدعى منه بمراعاة ثبوت علمـه اليقينى بالقرار المطعون مادام أن هذا الميعاد مقرر لمباشرة المدعى اجراءات اقامة الدعوى الراهنة التى لا تبدأ الا بعد علمه بالقرار المطعون فيه ومتى كان ذلك وكان موطن المدعى فى الخارج فى تاريخ صدور القرار المطعون فيه لكونه معارا للسودان فانه من ثم يحقق له الافادة من ميعاد مسافة قدره ستون يوما عملا بالمـادة (١٧) المشار اليها وأنه باضافة ذلك الميعاد الى ميعاد اقامة الدعوى فانه يكون قد أقام دعواه فى الميعاد اعتبارا بأنه علم بالقرار المطعون فيه فى ١٩٨١/١٠/٢٦ وتظلم منه فى ١٩٨١/١١/٤ وأقام دعواه فى ١٩٨٢/٤/٨ واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه من ثم يكون قد خالف أحكام القانون وأخطأ فى تطبيقـه وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه والتصدى لموضوع الدعوى بحسبانها صالحة للحكم فيها •

وحيث أن المدعى قرر فى دعواه أن القرار المطعون فيه شمل ترقية • • • • • وهو زميله فى التخرج والترقية الى الدرجة الأولى كما رقى الى درجة مدير عام فى ذات القرار آخرون أحدث منه خدمة وأدنى كفاية وأصغر سنا ولم تجحد الجهة الادارية ذلك وانما عللت تخطى المدعى فى القرار المطعون فيه بكونه معارا فقط دون أن تثر أية أسباب أخرى لذلك التخطى وهو ما مؤداه تسليم جهة الادارة ، بكفائة المدعى وكونه أسبق فى ترتيب الأقدمية من المطعون فى ترقيتهم أو أسبق من بعضهم ولما كانت اعارة العامل لا تحول فى الأصل دون ترقيته فى دوره ما لم تحل دون ذلك أسباب أخرى يؤكد ذلك أن الشارع حين رأى عدم ترقية المعارين الى الوظائف العليا أستن لذلك القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ بتعـديل

المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى نصت على عدم ترقيـة المعارين للوظائف المشار اليها ولما كان هذا القانون قد عمـل به من ١٠ أكتوبر سـنة ١٩٨١ وكان قرار الترقية المطعون فيه قد صـدر بتاريخ ١٩/٨/١٩٨١ فمن ثم يخرج عن نطاق تطبيق ذلك القانون وفقا لقواعد سريان القانون من حيث الزمان وبالتالى فان المدعى يكون مستحقا الترقية بموجب ذلك القرار من تاريخ نفاذ الترقيات المطعون فيها واذ اغفل القرار ذلك واهدر حقه فى الترقية التى تمت لاقرانه فانه يكون قد وقع باطلا فى القانون خليقا بالالغاء مما يتعين معه القضاء بالغاء الحـكم المطعون فيه وقبول الدعوى شكلا والغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية لدرجة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية والزام الجهة الادارية المصروفات عن الدرجتين •

(طعن رقم ١١٠٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (٣٦٢)

المبـــدأ :

المادة ١٦ من قانون المرافعات مفادها — اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متر بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه وما يزيد من الكســور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد — لا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربع أيام •

المحكمــة : من حيث الشكل فان المـادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧/١٩٧٢ تنص على أن (ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه •••••) •

وتنص المادة ١٦ من قانون المرافعات على أنه (اذا كان الميعاد معينا

فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه ، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٨/١٢/١٩٩٠ وقد أقيم الطعن الماثل بايداع صحيفة قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٧/٢/١٩٩١ خلال الميعاد المعترض عليه فى المادة ٤٤ المشار اليها بمراعاة مواعيد المسافة الواردة بالمادة ١٦ سالفة الذكر نظرا لأن اقامة الطاعن بمحافظة الفيوم ، واذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فانه يتعين قبوله شكلا •

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٦/٩/١٩٩٣)

ثامنا — عدم قبـول أوراق الدعاوى ومستنداتها قبل تصويرها ميكروفيلميا وسـداد المقابل المقرر لذلك هو قيـد على رفع الدعوى لم يرد به نص

قاعـــدة رقم (٣٦٣)

المبــدأ :

عدم قبول أوراق الدعاوى ومستنداتها قبل تصويرها ميكروفيلميا وسداد المقابل المقرر لذلك هو قيد على رفع الدعوى لم يرد به نص فى قانـون — وفقـا لنـص المـادة ٦٣ والمـادة ١/٦٧ من قانـون المرافعـات — لا يجوز لقلم الكتاب سواء من تلقاء نفسه أو بقرارات أو بتعليمات من رئيس المحكمة سواء بصفة تنظيمية عامة أو بصفة فردية التقاعس عن قيد صحيفة الدعوى مادامت قد استوفت اشتراطاتها المقررة قانونا لأى سبب غير منصوص عليه فى القانون — الافصاح عن الإرادة الملزمة الصادرة من رئيس المحكمة سواء صاغها فى شكل منشور أوتعليمات أو أوامر ادارية فى حقيقته هو قرار ادارى تنظيمى مما يخضع لرقابة المشروعية — متى صدر هذا القرار متضمنا اضافة قيد على رفع الدعاوى لم يرد فى القانون فهو يكون قرار معيب بعيب غصب سلطة المشرع الأمر الذى ينحدر به الى درجة العدم — يظل ميعاد الطعن مفتوحا دون التقيد بميعاد — هذا القيد غير المشروع ينطوى على اخلال جسيم بحق الدفاع وفقا لما نصت عليه المادة ٦٩ من الدستور — اذا كان للدائرة التى تنظر الدعوى وحدها وفقا للمبادىء العامة التى تقررها نصوص القانون حق تنظيم حق الدفاع فان هذا التنظيم لا يجب أن يذهب الى حد وضع قيود تهدر حق الدفاع أو تعطله — وذلك باشتراط التصوير الميكروفيلمى قبل الايداع كشرط لقبول الأوراق والمستندات .

المحكمـــة : ومن حيث أنه بناء على ما تقدم ولما كان الثابت من

المنشــور رقم (١) المؤرخ فى ١٩٨٥/١/٥ أن السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية قد قرر عدم قبول أية مستندات أو أوراق فى الدعوى الا بعد التحقق من تصويرها ميكروفيلميا وختمها بالختم الخاص بذلك مع مطالبة السادة الرؤساء والقضاة بالمحكمة بمراعاة ذلك والتنبيه على أمناء السر بذلك والتنبيه عليهم بعدم تمكين أى فرد من الاطلاع على ملفات القضايا بحيث يكون الاطلاع من مركز الخدمة الميكروفيلمية فقط ، فان الالتزام بعدم قبــول أوراق الدعاوى ومستنداتها قبل تصويرها ميكروفيلميا وسداد المقابل المقرر على النحو السابق بيانه يكون فى حقيقته انشاء لقيد جديد على رفع الدعوى لم يرد به نص فى قانون ، لأن الدعوى ترفع وفقا لنص المــادة ٦٣ من قانون المرافعات المدنيــة بمجرد ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد أداء الرسم المقرر قانونا فاذا وقع هذا الايداع فى الحدود المقررة قانونا يكون على قلم الكتاب وفقا لحكم المادة ١/٦٧ من قانون المرافعات ان يقوم بقيد صحيفة الدعوى فى الجــدول العام للمحكمة ، وان يثبت تاريخ الجلسة بحيث يتم ذلك فى ذات يوم تقديمها اليه ، وعلى ذلك فلا يجوز لقلم الكتاب سواء من تلقاء نفسه أو بقرارات أو بتعليمات من رئيس المحكمة ســواء بصفة تنظيمية عامة أو بصفة فردية التقاعس عن قيد الصحيفة ما دامت قد استوفت اشتراطاتها المقررة قانونا وذلك لأى سبب آخر غير منصوص عليه فى القانون ، ويكون الافصاح عن الارادة الملزمة الصادر من رئيس المحكمة سواء صاغها فى شكل منشور أو تعليمات أو أوامر ادارية فى حقيقته قرار ادارى تنظيمى مما يخضع لرقابة المشروعية أمام محاكم مجلس الدولة طبقا لأحــكام المــادة (١٧٢) من الدستور ووفقــا لنصوص قانون مجلس الدولة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لانعدام القرار الادارى فانه يكون قد صدر مخالفا للقانون وحقيقا بالالغاء — وحيث ان الدعوى التى صدر فيها الحكم الطعين مهيئة للفصل فى موضوعها •

ومن حيث ان القرار المذكور تضمن اضافة قيد على رفع الدعاوى

لم يرد فى القـــانون ، وهو بذلك يكون قرار معيب بعيب غصب سلطة المشرع الأمر الذى ينحدر به الى درجة العدم ، ويفتح الباب للطعن فيه بالالغاء دون التقيد بميعاد وحيث أنه لا يفوت المحكمة لعله مما يجدر التنويه فى هذا المقام بما ينطوى عليه هذا القيد غير المشروع من اخلال جسيم بحق الدفاع الذى نصت المادة ٦٩ من الدستور على أنه مكفول أصاله أو وكاله والذى يعنى بالدرجة الأولى حق الخصم فى ابداء وجهة نظره أمام القضاء فيما يقدمه هو أو يقدمه خصمه من ادعاءات فى أية حالة كانت عليها الدعوى وحتى اغلاق باب المرافعة ، وطبقا لحق الدفاع الذى يقرره الدستور ووفقا للمبادىء العامة لقانون المرافعات فان من واجب المحكمة افساح المجال للخصوم لممارسة حق الدفاع ، فليس لها القيام بأى اجراء يكون من شأنه المساس بهذا الحق ، ومن ذلك عـــدم جواز قبول المحكمة لأية أوراق أو مستندات فى الدعوى فى غير مجلس القضاء دون الاطلاع الخصم الآخر عليها أو اعلانه بها أو دون تمكينه من التعقيب عليها ، كما أنه لا يجوز لهـــا ومن باب اللزوم ان تمتنع عن قبول أية أوراق أو مستندات يرغب أطراف الدعـــوى فى ايداعها ملف الدعوى أثناء تداولها ، فليس ـــ سواء كانت الدائرة التى تنظر الدعوى ومن باب أولى الرئيس الادارى العام للمحكمة ـــ ان تمتنع عن قبول أية أوراق أو مستندات فى الدعوى تحت أى ادعاء وذلك بأن تشـــترط على الطرف الراغب فى الايداع ان يسبق ذلك الحصول على تأشيرة من هذا للرئيس الإدارى العام للمحكمة بقبول الأوراق وتصويرها ميكروفيلميا وسداد نفقات ذلك لأن هذا بلا جدال يشكل قيدا على حق الدفاع واهدارا له باشـــتراط أمور لم يرد بهـــا نص فى قانون يقـــررها ، واذا كان للدائرة التى تنظر الدعوى وحدها وفقا للمبادىء العـــامة التى تقررها نصوص قانون المرافعات حق تنظيم حق الدفـــاع فان مثل هذا التنظيم لا يجب أن يذهب الى حد وضع قيود تهدر حق الدفاع أو تعطله وذلك باشتراط التصوير الميكروفيلمى قبـــل الايداع كشرط لقبـــول الأوراق والمستندات ، بل أن مثل هذا القيد يعتبر تدخلا من جانب السيد المستشار

رئيس محكمة الجيزة الابتدائية فى أعمال القضاء وذلك لأن الدائرة التى تنظر الدعوى هى وحدها صاحبة الولاية والاختصاص فى ادارة سير الخصومة تصدر فيها ما تراه من قرارات فى حدود القانون بقبول الأوراق والمستندات حسبما تقدره محققا لحق الخصوم فى ابداء دفاعهم على النحو المقرر قانونا ، والجمعية العمومية للمحكمة هى أيضا صاحبة الولاية وحدها فى وضع القواعد التنظيمية اللازمة لأداء الدوائر المختلفة لأعمالها وذلك بالضرورة دون المساس بحق الدفاع الذى تقرره نصوص الدستور أو بأحكام قانون المرافعات أو غيره من القوانين المنظمة للتقاضى •

ومن حيث أن البادى من الاطلاع على الأمر الادارى المؤرخ فى ١٩٨٥/١/٢٩ أن السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية قد أوجب على ذوى الشأن الراغبين فى الاطلاع تقديم طلب بذلك يبين فيه المستند أو الأوراق المطلوب الاطلاع عليها وانه يتعين تقرير قبول هذا الطلب من رئيس المحكمة ثم يقوم بناء على ذلك موظف المحكمة الذى يعمل بالميكروفيلم بالتوجيه الى أمين سر الدائرة المختصة لاستلام المستندات أو الأوراق المطلوب الاطلاع عليها لتصويرها ميكروفيلميا بعد التوقيع بما يفيد ذلك ، ويقوم راغبوا الاطلاع بسداد المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلا فى البند العاشر من العقد والذى حدد الأسعار ومنها تحديد رسم مقداره مائة مليم قيمة الاطلاع على مستندات قضية لفترة زمنية مقدارها خمسة عشر دقيقة وغير ذلك من رسوم مقابل الحصول على لقطات أو نسخ من الأوراق والمستندات •

(طعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩١/١/١٩)

تاسعا ــ عميد المعهد هو الذى يمثله امام القضاء

قاعـــدة رقم (٣٦٤)

المبـــدأ :

عميد المعهد هو الذى يمثله أمام القضــاء ــ أعطى المشرع وزارة التعليم العالى اختصاصات متنوعة فى سبيل دعم تلك المعاهد والنهوض برسالتها وجدية الاشراف والرقابة على العملية التعليمية الموكلة اليها ومن ذلك اعتماد نتــائج الامتحانات النهائية والشهادات التى تمنح لمن أتم دراسته بنجاح فى المعهد ــ مؤدى ذلك : يكون وزير التعليم العالى صاحب صفة أصلية فى كل منازعة تتعلق بتقدير مرتبة النجاح فى الشهادات التى يعتمدها بقرار ادارى نهائى ملزم لجميع الأطراف المعنيين بتلك الشهادات وما يترتب عليها من آثار قانونية بعد ذلك .

المحكمـــة : ومن حيث أنه فيما يتعلق بانعقاد الخصومة بين ذوى الصفة فى الدعوى رقم ٦٠٨٣ لسنة ٤٠ ق فالثابت أن المدعى/ . . . . أقامها بتاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ ضد كل من وزير التعليم العالى وعميد المعهد الفنى التجارى ورئيس جامعة القاهرة ، واذ تنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شــأن تنظيم المعاهد العالية الخاصــة على أن « تخضع المعاهد العالية الخاصة لأشراف وزارة التعليم العالى » وتنص المادة ١٥ على أن « يكون للمعهد مجلس ادارة يصدر بتشكيلة قرار من وزير التعليم العالى » وتنص المادة ١٨ على أن « يتولى مدير المعهد تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمعهد وحفظ النظام الداخلى فيه ويمثله أمام القضاء وفى صلاته بالغير » وتنص المادة ٣٠ على أن « تخضع امتحانات النقل والامتحانات النهائية للنظم والقواعد التى تقررها وزارة التعليم العالى لكل معهد عال خاص . ويعتمد مجلس ادارة المعهد نتائج امتحانات النقل وتعتمد وزارة التعليم العالى نتائج الامتحانات النهائية ويمنـــح

الطلاب الذين يتمون دراساتهم فى المعهد بنجاح بكالوريوس أو ليسانس أو دبلوم أو درجة علمية أخرى على حسب الأحوال وتعتمد هذه الشهادات من وزير التعليم العالى » ومفاد ذلك أنه ولئن كان عميد المعهد هو الذى يمثله أمام القضاء الا أن القانون أعطى لوزارة التعليم العالى اختصاصات متنوعة فى سبيل دعم تلك المعاهد والنهوض برسالتها وجدية الاشراف والرقابة على العمليــة التعليمية الموكلة اليهــا ومن ذلك اعتماد نتائج الامتحانات النهائية وكذا الشهادات التى تمنح لمن أتم دراسته بنجاح فى المعهد ، ومن ثم يكون وزير التعليم العالى صاحب صفة أصلية فى كل منازعة تتعلق بتقدير مرتبة النجاح فى الشــهادات التى يعتمدها بقرار ادارى نهائى ملزم لجميع الأطراف المعنيين بتلك الشهادات وما يترتب عليها من آثار قانونية بعد ذلك ، واذ صدر قرار وزير التعليم العالى رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٨ بلائحة المعاهد وعددت المادة ٢ المعاهد الفنية للوزارة وأولها المعهد الفنى التجارى بالروضــة وقد حلت هذه اللائحــة محل تلك التى صــدرت بالقرار الوزارى رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ ، فان الدعوى المقامة فى ١٩٨٦/٩/٣٠ ضد وزير التعليم العالى وعميد هذا المعهد تكون مقامة على ذوى صفة قانونية وتنعقد بها الخصومة ويكون ما ذهب اليه الحكم من اخراج وزير التعليم العالى من الدعوى غير صحيح فى القانون ويتعين الغاؤه فى هذا الشق ...

ومن حيث أنه عن صفة رئيس جامعة القاهرة فى الدعوى فالثابت أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشــأن تنظيم الجامعات وكذا لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ لم يرد بها ما يفيد أن المعهد الفنى التجارى بالروضة كان يتبع جامعة القاهرة خلال الفترة محل النزاع (١٩٨٣ — ١٩٨٦) فضلا عن أنه ثابت — كما سبق — أنه من المعاهد فوق المتوســطة التابعة مباشرة لوزارة التعليم العالى ، كما أن المنازعة حول تقدير مرتبة نجاح المدعى فى شهادة الدبلوم التى منحها سنة ١٩٨٦ لا شأن لجامعة القاهرة بها وليس من آثارها الزام

الجامعة بقبول المدعى فى كلية التجارة تلقائيا وكأثر مباشر للحكم وانما يخضع القبول — كما ذهبت الجامعة بحق — الى قواعد أخرى تتعلق بالتنسيق بين الجامعات المصرية المختلفة ولاتخص جامعة القاهرة وحدها ، ومن ثم يكون اخراج جامعة القاهرة من الدعوى بلا مصروفات هو ما يتفق وصحيح حـكم القانون ، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبارها صاحبة الصفة فى الدعوى قد شابه الخطأ فى الفهم والاستدلال ويتعين الحكم بالغائه فى هذا الشق ...

(طعنان رقمى ١٦٨١ و ١٦٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٩/٤/١)

عاشرا ـ حجية الحكم الجنائى أمام القاضى الادارى

قاعـــدة رقم (٣٦٥)

المبـــدأ :

الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه ـ يعتبر الحكم عنوانا للحقيقة فيما قضى به ـ الذى يحوز الحجية من الحكم هو المنطوق والأسباب الجوهرية المكملة له ـ القاضى الادارى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا للفصـــل فى الدعوى أمام القاضى الادارى ـ القاضى الادارى يتقيد بما أثبته القاضى الجنائى فى حكمه من وقائع كان الفصل فيها لازما ـ لا يتقيد القاضى الادارى بالتكييف القانونى لهـذه الوقائع ـ أساس ذلك : ـ أن التكييف من الناحية الادارية يختلف عنه من الناحية الجنائية ـ المحاكمة الادارية تبحث فى مدى اخلال الموظف بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات ـ المحاكمة الجنائية ينحصر أثرها فى قيام جريمة من جرائم القانون الجنائى ـ قد يصدر الحكم بالبراءة فى الجريمة الجنائية ومع ذلك فان ما يقع من الموظف قد يشكل ذنبا اداريا يستوجب مساءلته عنه تأديبيا ـ أساس ذلك : ـ اختلاف نطاق المسئولية الجنائية عن المسئولية الادارية ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ٠ والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ٠ والقضاء الادارى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، أى أن القضاء الادارى يتقيد بما أثبته القضاء الجنائى فى حكمه من وقائع وكان فصله فيها لازما دون أن يتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع فقد يختلف التكييف من الناحية

الادارية عنـه عن التأديبية الجنائية ، فالمحاكمة الادارية تبحث فى مدى اخلال الموظف بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات، أما المحاكمة الجنائية فانمـا ينحصر أثرها فى قيـام جريمة من جرائم القانون العام الجنائى قد يصدر حكم بالبراءة فيها ومع ذلك فان ما يقع من المتهم يشكل ذنبا اداريا يجوز مساءلته عنه تأديبيا •

ومن حيث أن النيابة الادارية نسبت الى المتهم الأول • • • • • بصفته أمين مخزن مجلس قروى أنفسط سابقا ورئيس مجلس قروى قمن العروس حاليا درجة ثانية ، أنه لم يؤدى عمله بالدقة وخالف التعليمات المالية بما من شأنه المساس بمالية الدولة بأن :

١ — أغفل اجراء القيود المخزنية اللازمة لاضافة عهدة قطع غيار ماكينات الانارة المسلمة اليه فى ١٨/٩/١٩٦٢ من مديرية الاسكان ببنى سويف بوصفه أمينا لمخزن مجلس قروى أنفسط ولم يدرجها بين عهدة المخزن أمانته •

٢ — أهمل المحافظة على عهدة قطع الغيار المشار اليها والبالغ قيمتها (٧٣١ جنيها) بخلاف المصروفات الادارية مما مكن مجهولاً من الاستيلاء عليها وتبديدها ، على النحو الموضح بالأوراق •

ومن حيث أنه بالنسبة للاتهام الثانى المنسوب الى السيد المذكور ، فانه غير صحيح ولا محل بالتالى للعودة للمجادلة فى اثبات واقعة هذا الاتهام بعد أن نفى وقوعها الحكم الجنائى الذى حاز قوة الأمر المقضى على النحو المبين تفصيلا فيما سبق •

أما بالنسبة للتهمة الأولى المنسوبة الى المخالف المذكور ، فهى ثابتة فى حقه طبقا لما انتهى اليه التحقيق الادارى الذى أجرته المحافظة ومن واقع تحقيق النيابة الادارية ، الأمر الذى يشكل اخلالا بواجبات وظيفته وخروجا على الأحكام المنظمـة لواجبات أمناء المخازن وأرباب العهـد المنصوص عليها فى لائحة المخازن والمشتريات •

ومن حيث أن النيابة الادارية نسبت الى المتهم الثانى . . . . . العامل بمجلس قروى أنفسط درجة رابعة أنه أهمل المحافظة على عهدة ماكينة مكبر الصوت عهدته البالغ قيمتها (٩٠ جنيها) مما مكن من استبدال أخرى رديئة الصناعة ضئيلة القيمة بها على النحو الموضح بالأوراق .

والثابت من الاطلاع على الحكم الجنائى القاضى ببراءة المذكور من تهمة اختلاس جهاز ماكينة مكبر الصوت أنه أقام حكم البراءة على ما هو ثابت من أقوال . . . . فى التحقيقات والذى عمل رئيسا لمجلس قروى أنفسط اعتبارا من عام ١٩٦٧ أن جهاز مكبر الصوت وان كان عهدة فرعية لدى المتهم الثانى الا أنه كان يتم تأجيره للمواطنين لاستخدامه فى الأفراح والمآتم الأمر الذى يؤكد أن أيد عديدة كانت تتداول ذلك الجهاز .

وهذا الحكم فى منطوقه والأسباب التى قام عليها ، لا يحول دون مساءلة المخالف المذكور عن واقعة الاهمال فى المحافظة على ماكينة مكبر الصوت عهدته ، وهى واقعة ثابتة فى حقه طبقا لما انتهى اليه التحقيق الادارى الذى أجرته المحافظة ومن واقع تحقيق النيابة الادارية ، اذ لم يلتزم الحرص فى المحافظة على عهدته وأغفل الدقة عند تسليمها مع ضمان اعادته اليه بحالتها التى كانت عليها ، الأمر الذى يشكل اخلالا بواجبات وظيفته وخروجا على الأحكام المنصوص عليها فى لائحة المخازن والمشتريات .

ومن حيث أن المحكمة تقدر الجزاء المناسب لكل من المخالفين بعقوبة الانذار ، وذلك بمراعاة ظروف التحقيق معهما واتهامهما جنائيا واداريا منذ عام ١٩٧٢ وحتى الآن .

(طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١)

قاعـــدة رقم (٣٦٦)

المبـــدأ :

القضـــاء الجنائى هو المختص باثبات أو نفى المسئولية الجنائية عن الأفعال التى تكون جرائم جنائية ـ متى قضى فى هذه الأفعال بحـــكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى به فلا يجوز للمحكمة التاديبية وهى بصدد التعرض للجانب التاديبى من هذه الأفعال ان تعاود البحث فى ثبوتها أو عدم ثبوتها ـ تتقيد المحكمة التأديبية بما ورد بشان هذه الأفعـــال فى الحكم الجنائى ـ اساس ذلك : ـ احترام حجية الحكم الجنائى فيما فصل فيه •

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن ما نسب الى المطعون ضده هو تعـــديه بالضرب بآلة حادة على كل من • • • • • • و • • • • • • و • • • • • • العاملين بالشركة وأحدث بهم الاصابات الموضحة بالتقارير الطبيـــة حيث أحدث بالاول جرحا عرضيا بالرأس وأحدث بالثانى جرحا بيده اليمنى ، وأحدث بالثالث جرحا بوجهه وتعديه بالسب على زملاء له فى العمل كما تسبب فى كسر ثلاثة ألواح زجاجية بمكاتب ادارة الأفراد • وهاتان المخالفتان ثابتتان فى حق المطعون ضده من واقع أقوال الشهود واعترافه شخصيا • ولما كان ما فرط من المطعون ضده يكون فى حقه خروجا على مقتضى واجبات وظيفته وسلوكه مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة الذى تؤثمه المـــادة ٧٨/٤ ، ٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادربالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وفضلا عن ذلك فانه يشكل فى ذات الوقت جريمة جنائية من جرائم القانون العام، وقد قدمته النيابة العامة للمحاكمة الجنائية التى انتهت الى ادانته عنها جنائيا بحكم نهائى قضى بحبسه لمدة أسبوع مع ايقاف التنفيذ ولما كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا وحاز قوة الأمر المقضى به واكتسب الحجية فيما قضى به فى منطوقه وفى الأسباب التى قام عليها وهى ثبوت مسئولية المطعون ضده عما بدر منه وأهليته لتوقيع العقاب •

ومن حيث أن القضاء الجنائى هو المختص باثبات أو نفى المسئولية الجنائية عما وقع من المطعون ضده من أفعال تكون الجريمة الجنائية وقد قضى فيها بحكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى به فلا يسوغ للمحكمة التأديبية وهى بصدد محاكمته تأديبيا عن هذات الأفعال فى شقها التأديبى أن تعاوز البحث فى ثبوت أو عدم ثبوت هذه الوقائع فى حق المطعون ضده أو مدى مسئوليته عنها رغم وقوعها منه لأن ذلك يتناقض مع حجية الحكم الجنائى الذى فصل فى هذه المسألة بصفة نهائية وكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تتقيد بما ورد بشأنها فى الحكم الجنائى واذ خلصت المحكمة التأديبية الى براءة المطعون ضده تأسيسا على عدم مسئوليته عن هذه الأفعال استنادا الى أنه مصـاب بأمراض عصبية ونفسية وأن ارتكابه للمخالفات كان فى فترة مرضه فأنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين لذلك الغاء الحكم المطعون فيه •

ومن حيث أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده والتى ثبتت فى حقه على النحو المشار اليه قد وردت فى لائحة الجزاءات الخاصة بالشركة تحت البند (١٠) ومقرر لها جزاء الخصم من المرتب لمدة ثلاثة أيام فى حالة ارتكابها الأول مرة ثم خمسة أيام فى المرة الثانيـة وسبعة أيام فى المرة الثالثة وعشرة أيام فى المرة الرابعة ، وأنه وان كانت هذه اللائحة تقيد الشركة الا انها لا تقيد المحكمة التأديبية للتى لها انتقاء الجزاء الملائم من بين الجزاءات المنصوص عليها فى المادة٨٢من نظام العاملين بالقطاع العام الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ على ما استقر عليه قضاء هذه المحـكمة •

ومن حيث أن ملف المطعون ضده زاخر بالمخالفات وغالبيتها من نوع المخالفتين المنسوبتين اليه وهى التعدى بالضرب والسباب والألفاظ البذيئة على الزملاء والرؤساء والأطباء واحداث الشغب فى دوائر العمل • منها مجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه لتعديه بالألفاظ البذيئة على الدكتورة ... يوم ٢٧/١/١٩٨٢ ، ومجازاته بخصم ثلاثة أيام لتعديه

بالألفاظ البذيئة على رئيس أقسام الأجور . . . . يوم ١٩٨٢/٢/٣ ، وخصم يوم من مرتبه لتعديه على . . . . . يوم ١٩٨٢/٣/٢٠ وخصم يومين لاخلاله بواجباته الوظيفية يوم ١٩٨٢/٣/٢٢ وخصم يوم من راتبه لتعديه بالضرب على الحارس . . . . . يوم ١٩٨٢/٥/١٩ ، ومجازاته بخصم سبعة أيام من راتبه لتعديه على العامل . . . . . يوم ١٩٨٢/٦/٥ ومجازاته بالوقف عن العمل لمدة شهر لاحداثه الشغب والفوضى بمستشفى الشركة والتعدى على العاملين فيها بالألفاظ البذيئة وسب الدين وتهديد المرضى . . . . . بالضرب خارج المصانع وذلك يوم ١٩٨٢/١٢/١٤ .

ومن حيث أن ما نسب الى المطعون ضده قد ثبت فى حقه ويشكل خروجا منــه على مقتضى واجبــات الوظيفــة وسلوكه مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب الأمر الذى يسوغ مساءلته تأديبيا والمحكمة تأخذ فى اعتبارها تكرار المخالفات منه واعتياده عليها ومن ثم تأخذه بشىء من الشدة حتى يكون ذلك رادعا له لسلوك الطريق المستقيم ومن ثم تجازيه بخصم شهر واحد من راتبه .

(طعن رقم ٢٤٩٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/٦/١٧)

قاعــــدة رقم (٣٦٧)

المبـــدأ :

المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع دون أن تتقيــد بالتكييف القانونى لهــذه الوقائع — الحــكم الجنائى لا يكتسب حجية أمام القضاء التأديبى الا فيما فصل فيه هذا الحــكم من وقائع مفصله فيه .

المحكمــــة : أن الطاعنين لم يرتضيا الحــكم المذكور لذا أقاما الطعن الماثل على نعى من أنه وقد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ،

فما ذهب اليه الحكم لا يتفق مع الواقع من القانون . ذلك لأن المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون من عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى نهائى ، ويعرض الأمر عند عودة العامل الى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه . » وأن اعمال سلطة وقف العامل عن عمله اذا ما اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ليست وقفا على التحقيق الذى تباشره السلطة الإدارية لم يمتد الى ما يجرى فى المجال الجنائى من تحقيق حول ذات المخالفات اذا ما خالطها شبهة الجريمة . وأن المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع دون أن تتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع والحكم الجنائى لا يكتسب حجية أمام القضاء التأديبى الا فيما فصل فيه هذا الحكم من وقائع مفصله فيه . وبانزال تلك المبادىء على الدعوى الماثلة نجد أن المطعون ضده المتهم فى قضية رشوة رقم ٧٣٨٦ لسنة ١٩٨٣ أمن دولة وصدر قرار النيابة العامة بحبسه احتياطيا على ذمة القضية المذكورة ولم ينته منها الأمر بعد وأن ما ذكره فى صحيفة دعواه وما أودعه من مستندات هى عبارة عن صورة ضوئية من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٦٠٥٣ لسنة ١٩٨٣ الصادر ببراءته فان هذه الجناية تختلف عن قضية الرشوة المحرر عنها المجضر رقم ٧٣٨٦ لسنة ١٩٨٣ الذى صدر على أساسها القرار المطعون فيه . وبالتالى يكون المطعون ضده قدم أوراقا خاصة بجناية أخرى ليست هى موضوع الدعوى محل الطعن . ومن ثم لا يكون ثم قرار سلبى بالامتناع عن اعادته للعمل وليس هناك ما يوجب الحكم بوقف تنفيذه .

من حيث أنه يبين من الشهادة الرسمية المؤرخة ١٩٨٦/٧/٧ المقدمة من المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢١ ضمن حافظة مستنداته أن قضية

الجناية رقم ٦٠٥٣ لسنة ١٩٨٣ العجوزة المقيدة برقم ٩٠٣ لسنة ١٩٨٣ كلى الجيزة مقيدة ضد • • • • « تهمة الرشوة » وحكم فيها بجلسة ٩/٦/١٩٨٥ حضوريا ببراءته من التهمة المسندة اليه والحكم أصبح نهائيا •

ويبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنها كانت مقيدة أصلا فى بداية التحقيقات برقم ٧٣٨٦ لسنة ١٩٨٣ ادارى العجوزة كلى الجيزة •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد جاء متفقا مع صحيح حكم القانون من حيث الواقع والقانون • ذلك لأن القرار المطعون فيه يتوقف وجوده وعدم بقائه بتحقق الحبس الاحتياطى أو الافراج منه • واذ كان المطعون ضده قد أفرج عنه من الحبس الاحتياطى بتاريخ ٢٥/٨/١٩٨٤ ثم حكم ببراءته عن ذات التهم بتاريخ ٩/٦/١٩٨٥ فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه حسب الظاهر من الأوراق وقد صدر فى الشق المستعجل من الدعوى المقامة من المطعون ضده ، بعد أن تبين توافر ركنى الجدية والاستعجال على النحو آنف البيان قد جاء متفقا مع صحيح حكم القانون• ويكون الطعن الماثل على غير سند من الواقع والقانون جديرا بالرفض •

(طعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٨/٧/١٩٩٢)

حادى عشر ــ لا يترتب على حلول جهة ادارية محل الجهة الادارية المختصة انقطاع سير الخصومة

قاعـــــدة رقم (٣٦٨)

المبــــدأ :

حلول جهة ادارية أخرى حلولا قانونيا محل الجهة الادارية المختصة أصلا فى الدعوى لا يترتب عليه انقطاع سير الخصومة فيها طبقا للمادة ١٣٠ مرافعات ــ غاية الأمر أن تحل الجهة الادارية الجديدة محل الجهة الأولى فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات ــ لا يعدو هذا الأمر أن يكون تنظيما للصالح العام لا يؤدى الى زوال الصفة أو فقد الأهلية الموجب للحكم بانقطاع سير الخصومة ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أنه فيما ذهبت اليه الجهة الادارية الطاعنة بالنعى على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون بقضائه برفض الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة حيث أقيمت الدعوى ابتداء ضد رئيس مجلس الوزراء على حين أنه بصدور القرار الجمهورى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه أصبح مقرر المجلس القومى للسكان هو صاحب الصفة فى التقاضى ، فانه عن هذا الوجه من النعى فهو مردود بأن حلول المجلس القومى للسكان محل المشروع القومى لتنظيم الأسرة الذى حل محل جهاز تنظيم الأسرة انما يتم تلقائيا بحكم القانون، ولذلك فان حلول جهة ادارية أخرى حلولا قانونيا محل الجهة الادارية المختصة أصلا فى الدعوى لا يترتب عليه انقطاع سير الخصومة فيها طبقا للمادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وأن غاية الأمر أن تحل الجهة الجديدة محل الجهـــة الأولى فيما لهذه الاخيرة منحقوق وما عليها من التزامات ، ويترتب على ذلك تلقائيا بحكم هذا الحلول القانونى اذ لا يعدو الأمر فى هذا الخصوص

أن يكون تنظيما للمصالح العامة لا يؤدى الى زوال الصفة أو فقد الاهلية الموجب للحكم بانقطاع سير الخصومة فى حكم المادة ١٣٠ المشار اليها ، وهو ما نصت عليه المـادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان على أن(يستبدل بنص المادتين التاسعة والعاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان) النصان الآتيان : — (مادة ٩ — يتولى مقرر المجلس القومى للسكان تمثيل المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء وتكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة الى شئون المجلس والعاملين) ، مادة ١٠ (يحل المجلس القومى للســكان محل المجلس الاعلى لتنظيم الاسرة والسكان ، كما يحل المجلس القومى للسكان محل المشروع القومى لتنظيم الاسرة وتؤول الى المجلس القومى للسكان جميع حقوق والتزامات المشروع القومى لتنظيم الاسرة ، وينقل اليه جميع العـاملين بالمشروع المذكور) ، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الخصومة موجهة الى مقر المجلس القومى للسكان مستندا فى ذلك الى ما ورد النص عليه بالقرار الجمهورى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٦ بحلول المجلس القومى للسكان محل المشروع القومى لتنظيم الاسرة بحسبان أن هذا الحلول انما يتم تلقائيا وبقـوة القانون وبالتالى يعتبـر مقرر المجلس القومى للسكان ممثلا فى الدعوى بدلا من رئيس مجلس الوزراء ، فأن الحكم المطعون فيه لا يكون على هذا الوجه قد خالف القانون فيما انتهى اليه بقضائه برفض الدفع المشار اليه ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه من النعى غير قائم على أساس سليم من القانون متعين الرفض •

(طعن رقم ٣١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

ثانى عشر ــ جواز اقامة الدعوى دون انتظار نتيجة البت فى التظلم وانقضاء المواعيد المقررة قانونا

قاعــــدة رقم (٣٦٩)

المبـــدأ :

قبول دعوى المدعى دون انتظار نتيجة البت فى التظلم وانقضـاء المواعيد المقـررة قانونا ــ رفع الدعوى فى مثل هذه الحالة وانقضـاء المواعيد القانونية أثناء سير الدعوى دون اتخاذ جهة الادارة اجراء تجيب فيه المدعى الى طلباته ــ فان دعواه تكون مقبولة شكلا •

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن يتأسس على أنه صدر مجحفا بحقوق الهيئة الطاعنة ، ومبنيا على مخالفة للقانون ، والخطأ فى تأويله وتطبيقه ، فمن الناحية الشكلية فأن القرار الطعين رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٤ صدر بتاريخ ١٣/٣/١٩٨٤ وتظلم منه فى ١٧/٣/١٩٨٤ وأقام دعواه فى ٣١/٣/١٩٨٤ ولم ينتظر المواعيد القانونية ، مما فوت عليه فرصة الرد ، حيث حفظت الهيئة تظلمه طالما لجأ للقضاء ، كما وأنه صدر قرار وزير الكهرباء رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٥ بندب المدعى لشـغل وظيفة مدير الادارة العامة للتركيبات الميكانيكية بمحطة كهرباء دمنهور بهيئة كهرباء مصر ، وهى احدى وظائف الادارة العليا ذات الربط ١٥٠٠/٢٣٠٤ جنيها مع منحه بدل التمثيل المقررة بالاضـافة الى أنه عين بعد ذلك فى هذه الوظيفة الاخيرة ، ومن ثم لا يوجـد للمدعى مصلحة فى طعنه ، وعن المصلحة المادية والادبية فى القرار الطعين فهى غير قائمة ، حيث أنه لم يكن يتقاضى بدل تمثيل واصبح يتقاضى بدل تمثيل فى الوظيفة التى ندب اليها ، أما الربط بين الغـاء القرار وما قدمه المدعى من مذكرة لتقييم اتفاقيتين فهو أمر منوط بجهات التحقيق ولا شأن له باستمرار ندبه لهذه الوظيفة •

ومن حيث أنه بتاريخ ١٤/٧/١٩٨١ صدر قرار رئيس مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨١ نص فيه على أن يقوم السيد المهندس ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ مدير ادارة التخطيط بالفئة (٩٦٠/١٨٠٠) بادارة الهيئة ٠ للقوى العاملة بديوان عام الهيئة بعمل مدير الادارة العامة للتدريب بديوان عام الهيئة ٠

وبتاريخ ١٣/٣/١٩٨٤ صدر قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة بالغاء القرار المشار اليه وندبه للعمل بادارة الهيئة للدراسات والبحوث والتطوير ، مشروع محطة فحم سيناء ٠

ومن حيث أنه عن قبول دعوى المدعى دون انتظار نتيجة البت فى التظلم وانقضاء المواعيد المقررة قانونا ، فان قضاء هذه المحكمة جرى على أن رفع الدعوى فى مثل هذه الحالة ، وانقضاء المواعيد القانونية أثناء سير الدعوى دون اتخاذ جهة الادارة اجراء تجيب فيه المدعى الى طلباته ، فان دعواه تكون مقبولة شكلا ٠

(طعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٩١)

ثالث عشر ـ للمحكمة سلطة تقديرية فى تقدير مبلغ التعويض المستحق

قاعـــدة رقم (٣٧٠)

المبـــدأ :

تقدير مبلغ التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع وحدها وفقا لمـا تبينه من ظروف الدعوى وواقع الحال ، وحسبما يتكشـف لها من خلال المستندات المقدمة اليها ـ لا رقابة على المحكمـة فى ذلك مادام قد اكتمل لحكمها بالتعويض عناصره القانونية .

المحكمـــة : ومن حيث أنه وان كان من المستقر عليه أن تقدير مبلغ التعويض هو سلطة محكمة الموضوع وحدها وفقا لما تبينه من ظروف الدعوى وواقع الحال ، وحسبما يتكشف لها من خلال المستندات المقدمة اليها وأنه لا رقابة على المحكمة فى ذلك ما دام قد اكتمل لحكمها بالتعويض عناصره القانونية ، واذ كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قدرت ما لحق المدعين من أضرار مادية وأدبية على النحو الذى أوردته فى حكمها وأدخلت فى اعتبـارها الظروف والملابسات المحيطـة بالموضوع ، وأحقية المدعين فى مطالبة واضعى اليد قضاء بحقهم فى مقابل الانتفاع بأرضهم دون أن يمس ذلك بحقهم القانونى فى استلام الأرض طبقا للقرار ـ وانتهت الى انها ترى التعويض عن كافة الاضرار تعويضا جزافيا بمبلغ قدره ثلاثون ألف جنيه عن تلك الاضرار حتى تاريخ اقامة الدعوى ويمكن للطاعنين المطالبة بالتعويض عن استمرار الاضرار التى تحيط بهم بعد ذلك التاريخ وحتى اتمام تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم بشأن الارض سالفة الذكر . فمن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون فى غير محله ومتعين الالتفات عنه .

(طعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

رابع عشر — يجب على المحكمة أن تبين عناصر التعويض فى حـالة الحـكم بالتعويض

قاعـــدة رقم (٣٧١)

المبـــدأ :

المحكمة ليست ملزمة بتعقب دفاع أو أوجه طعن الطاعن والرد عليها تفصيليا — فى حالة الحكم بالتعويض يجب على المحكمة أن تبين عناصر التعويض أما اذا انتهت المحكمة الى رفض طلب التعويض فانها ليست ملزمة بالرد على عناصر التعويض المطالب بها ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن هذا الوجـه من اوجه الطعن مردود عليه بأن الأصل يقضى بأن المحكمة ليست ملزمة بتعقب دفاع أو أوجه طعن الطاعن والرد عليها تفصيلا وما دام انها انتهت الى أن سحب القرار المطعون فيه فى وقت يسير يعتبر خير تعويض فانها ليست ملزمة بالرد على عناصر التعويض سواء كانت مادية أو أدبية كما أن الاستناد الى حكم محكمة النقض المشار اليه استنادا فى غير محله اذ ان هذا الحكم ينطبق فى حالة الحكم بالتعويض اذ يجب على المحكمة فى هذه الحالة ان تبين عناصره ، أما اذا ما انتهت المحكمة الى رفض طلب التعويض جملة وتفصيلا فانها ليست ملزمة بالرد على عناصر التعويض المطالب بها ومتى كان ذلك فانه يتعين طرح هذا الوجه من أوجه الطعن جانبا لعدم استناده الى أساس من القانون ٠

(طعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٩١)

خامس عشر ــ انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المتهم

قاعـــدة رقم (٣٧٢)

المبـــدأ :

المـادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بأن الدعوى الجنائية تنقضى بوفاة المتهم ــ تطبق بشأن انقضـاء الدعوى التأديبية لخلوقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية من النص على انقضاء الدعوى بوفاة المتهم •

المحكمـــة : ومن حيث أنه بخصوص الطعن المقام من الطـاعن بصفته ضد المطعون ضدهما الاول والسادس فان المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائيـة تنص على أن (تنقضى الدعـوى الجنائية بوفاة المتهم ••) ونظرا لأن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ١٩٥٨/١١٧ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية قد خليا من النص على انقضاء الدعوى بوفاة المتهم ومن ثم فان المـادة سالفة الذكر تصبح هى الواجبة التطبيق ، ولما كان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده الاول • • • • • قد توفى بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧ وأن المطعون ضده السادس • • • • • قد توفى بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠ مما يتعين معه الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية ضدهما لوفاتهما الى رحمة الله تعالى طبقا للمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة الذكر •

(طعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣١ق ــ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)

سادس عشر ــ فتح باب المرافعة

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبدأ :

لم يشترط المشرع عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع ــ كل ما تطلبه هو أن يكون ذلك لأسباب جدية تبين فى محضر الجلسة ــ يقوم النظام القضائى بمجلس الدولة أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية ٠

المحكمة : ومن حيث أنه بالنسبة الى ما آثاره المدعى عليه بمذكرة دفاعه عن انعدام الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجلسة ٤ من مارس ١٩٨٩ فى الطعن رقم ٣٣٤٩ لسنة ٣٤ القضائية ــ موضوع الدعوى الماثلة ــ بما يجعل لقاضى التنفيذ بالمحاكم العادية اختصاص الفصل فى الاشكال المقدم عنه بأعتباره عملا ماديا منعدم الاثر، فأن ذلك وقد بنى على أساس أن المحكمة بجلسة النطق بالحكم التى حددت لها جلسة ١٩٨٩/٣/٤ قررت اعادة الطعن الى المرافعة لتغير تشكيل الهيئة وقررت اصدار الحكم آخر الجلسة دون اعلان الخصوم ودون ان تكون الهيئة التى سمعت المرافعة هي الهيئة التى أصدرت الحكم ، فأن ذلك بدوره دفاع منهار الأساس لفقدان سنده من القانون ذلك أن المادة ١٧٣ من قانون المرافعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع وكل ما تطلبته هو أن يكون فتح باب المرافعة لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر وهذا ما حرصت المحكمة على اثباته فى محضر الجلسة اذ قررت فتح باب المرافعة لتغير تشكيل الهيئة يضاف الى ذلك انه من المبادىء الأساسية فى فقه المرافعات أنه اذا حضر المدعى عليه فى أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة

حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك كما أن النظـام القضائى بمجلس الدولة يقوم أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيـد محددة وليس من حق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمـة على طلب المرافعة الشفهية وهذا هو ما استقر فى قضاء هذه المحكمة القديم منه والحديث (على سبيل المثـال حكمها فى الطعنين رقمى ١١٨٥ و ١٢٠٣ لسنة ١٤ القضائية جلسة ٢٢ أبريل ١٩٧٢ وفى الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ القضائية جلسة ٢٣ يونيه ١٩٨٤ وفى الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٨ القضائية جلسة أول يونيه ١٩٨٥ .

(طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٩)

الفصـــل الثـــانى

دعـــوى الالغـــاء

الفرع الأول ـ تكييف دعوى الالغاء وطبيعتها

أولا ـ رقابة المشروعية

قاعــــدة رقم (٣٧٤)

المبـــــدأ :

محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الادارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة فى الدولة فى أداء رسالتها فى حدود الدستور والقانون ـ ولكنها لا تحل محل جهة الادارة فى أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية والتى اناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتى تتحمل الادارة مسئولية أدائها لها مدنيا وجنائيا واداريا وسياسيا .

المحكمـــــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجرى على أنه طبقا لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى توافر ركنين الاول هو ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه معيبا بحسب الظاهر من الأوراق مما يحمل على ترجيح الغائه عند الفصل فى الموضوع والثانى هو ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق التعليم لكل المواطنين على نحو سواء بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع كما أن الدولة ملزمة بأن تكفل تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وتخضع لسيادة القانون

أساس الحكم فى الدولة (المواد ٨ ، ٦٤ ، ٦٥ من الدستور) ومن ثم فان هذا الحق يتساوى فيه كل مواطن بلا تمييز الا بقدر ما يميز فيه الفرد اقرانه بقدرته على تحصيل العلم وترتيب نتائج هذا التحصيل على نحو يفيد المجتمع ولهذا شرع المجتمع نظام الامتحان أو الاختبار ليتمكن من التمييز بين طلاب العلم على قدر تباينهم فى التفوق وترتيب هذا التفوق فى مراتب محددة ولما كان الاصل أن ما تسفر عنه نتيجة الامتحان تكون هى وحدها مناط التمييز بين الطلاب الا أن المشرع قد يخرج على هذا الاصل استثناء بقاعدة تنظيمية عامة يكون هدفها مساعدة بعض من تعثر من الطلاب فى هذا الامتحان وذلك باضافة بضع درجات الى ما حصله من درجات تصل بهم الى درجة النجاح فحسب بقصد توفير أماكن لغيرهم من جهة وحتى يستطيع بذلك الحصول على مؤهل يكون سنده ووسيلته لأداء أحد الأعمال أو لشغل احدى الوظائف فى المجتمع من جهة أخرى وهذا الاستثناء أو الخروج على الاصل السالف بيانه يقدر بقدره فلا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره •

ومن جهة أخرى ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة منذ انشائها أنه طبقا لأحكام الدستور والقانون فان رقابة القضاء الادارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الادارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام انقانون بصفة عامة أو انحرافها عن الغاية الوحيدة التى حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الادارة وهى تحقيق الصالح العام الى تحقيق غير ذلك من الاغراض غير المشروعة لجهة الادارة أو لأى من العاملين بها وأن رقابة الالغاء يتفرع عليها رقابة وقف تنفيذ القرار الادارى ويجب أن يستند القاضى الادارى فيما يقضى بوقف تنفيذه من قرارات ادارية بحسب الظاهر من الاوراق وفى الحدود التى يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو بحسب الظاهر من الاوراق وفى الحدود التى يقتضيها

القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو من عدم مشروعية القرار فضلا عن توفر نتائج يتعذر تداركها على استمرار التنفيذ ما لم يوقف أثر القرار غير المشروع على سبيل الاستعجال وهذه الرقابة التى تقوم عليها ولاية محاكم مجلس الدولة على القرارات الادارية وتتولى المحكمة الادارية العليا نظر الطعون فى أحكام محاكم مجلس الدولة الجائز الطعن فيهـا أمامها ـ ووزن هذه الاحكام بميزان القانون من حيث الشكل أو الاجراءات أو سلامة مباشرتها لولاية رقابة الالغاء أو وقف التنفيذ على القرارات الادارية على النحو سالف البيان طبقـا وفى حدود أحـكام الدستور والقانون ، ولا يحل القضـاء الادارى على أى نحو فى مباشرته لرقابة الالغاء ووقف التنفيذ محل الجهة الادارية فى أداء واجباتها ومباشرة نشاطها فى تسيير المرافق العـامة وادارتها ومباشرة السلطات الادارية والتنفيذية الممنوحة لها طبقـا للدستور والقانون على مسئولية الادارة السياسية والمدنية والجنائية والتأديبية ـ كما أن مجلس الدولة لا تلتزم محاكمة فى مباشرة رقابتهما للمشروعية على قرارات وتصرفات الجهات التنفيذية بالادارة العـاملة لواجباتها بغير أحكام الدسـتور والقانون ولسيادة القانون ، وعلو المصلحة العـامة الغاية الوحيدة لكل ممارسـة للسلطة العامة وسند مشروعية هذه الممارسة ومبررها وقد نظمت أحكام الدستور والقانون هذه المبادىء والأصول العامة الحاكمة لحدود رقابة المشروعية للقضـاء الادارى على القرارات الادارية وولاية المحكمـة الادارية العليا فى رقابة أحكام محاكم مجلس الدولة الادنى منهـا فى مباشرتها لاختصاصها على النحو سالف البيان فقد نصت المادة ٦٤ من الدستور على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة كما نصت المادة ٦٥ على أن تخضـع الدولة للقانون واستقلال القضـاء وهما ضمانان أساسيان لحماية الحقوق الحريات وحظرت المادة ٦٨ النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء وجعلت المادة ٧٢ امتناع الموظفين العموميين عن تنفيذ الاحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها من جانبهم جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له فى هذه الحالة حق

رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة وكما أناط الدستور برئيس الجمهورية فى المادة ١٣٠ رئاسة السلطة التنفيذية وممارستها على الوجه المبين فى الدستور والقانون ونظم فى المواد (١٣٨ — ١٥٢) وفى المواد (١٥٣ — ١٦٠) مباشرة الحكومة والوزراء وأعضاء السلطة التنفيذية لواجباتهم فى خدمة المصالح العامة للشعب ، ونصت المادة (١٦٥) على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ونصت المادة (١٦٦) على استقلال القضاة ، ونصت المادة (١٧٢) على أن مجلس الدولة هيئة مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية •

ومن حيث أنه بناء على ما سبق جميعه فان محاكم مجلس الدلة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الادارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة فى الدولة فى أداء رسالتها فى حدود الدستور والقانون ولكنها لا تحل محل جهة الادارة فى أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية الى أناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتى تتحمل الادارة مسئولية أدائها لها مدنيا وجنائيا واداريا وسياسيا• ومن ثم فان ولاية رقابة مشروعية القرار محل هذه المنازعة التى تباشرها محكمة القضاء الادارى لا يحق بحسب أحكام الدستور أو القانون أن تمتد أبعد مدى من القضاء بوقف التنفيذ أو الالغاء ولا تشمل اعلان وتحديد موضوع النتيجة ولا أن تمتد الى تصحيح أوراق الامتحان وتقدير الدرجات التى يستحقها الطالب عن الاسئلة أو كل جزء منها وانما تقف هذه الرقابة للمشروعية عند حدها الطبيعى وهى مراجعة قرارات الادارة وتصرفها الايجابى والسلبى ووزنه بميزان المشروعية وسيادة القانون ووقف تنفيذ أو الغاء ما يتبين خروجه من قرارات الادارة وتصرفاتها عن ذلك لتقيد الادارة وفقا لما تتضمنه الاحكام منطوقا وأسبابا مرتبطة به تصحيح تصرفاتها وقراراتها اعلاء للمشروعية وسيادة القانون •

(طعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

(طعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٣٧٥)

المبـــــدأ :

المنازعة الادارية تتميز بأنها تحرك رقابة المشروعية وتحقق سيادة القانون بالنسبة لمحل المنازعة ولو كانت طعنا بالالغاء ــ الا انها قد تنتهى بالترك أو بانتهاء الخصومة بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى ــ ينتج الترك أو انتهاء الخصومة أثره فيها فى الحدود التى عينهـا القانون ــ يتعين على القاضى الادارى أن يراعى فى حالة الترك أو انتهاء الخصومة المشروعية والمصلحة العامة ــ أيا كان مدى الترك أو التسليم بطلبـات المدعى بانهاء الخصومة الادارية فان مهمة القاضى الادارى عندئذ لا تعدو أن تكون اثبات ذلك نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص ــ دون التصدى للفصل فى موضوع النزاع كقاعدة عامة ــ ما دامت قد توفرت الشروط القانونية للترك وبعد أن تتحقق المحكمة من صدوره أو قبوله بصورة صحيحة عن صاحب الاختصاص القانونى بالجهة الادارية وبعد استيفاء رأى الهيئات القانونية المختصة قانونا ــ يتعين أيضا التحقق من صحة صدور القرار أو التصرف الادارى الذى يزعم الأفراد انها قد صدرت لتستجيب لطلباتهم فى الدعوى فيتعين على المحكمة المختصة التحقق من صدور تصرف الجهة الادارية أو قراراتها للتحقق من الجهة المختصـــة وعدم مخالفتها بحسب الظاهر من الأوراق والبيانات لأحكام الدســـتور والقانون •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه من المسلم به أن المنازعة الادارية رغم ما تتميز به بأنها تحرك رقابة المشروعية وتحقق سيادة القانون بالنسبة لمحل المنازعة ولو كانت طعنا بالالغاء الا انها مع هذه الطبيعـــة المتميزة المتعلقة بالصالح العام الذى هو غاية المشروعية وسيادة القانون قد تنتهى بالترك أو بانتهاء الخصومة بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى ، وينتج الترك أوانتهاء الخصومة أثره فيها فى الحدود التى عينها القانون وبمراعاة هذه الطبيعة المتعلقة بالصالح العام التى هو غاية وهدف كل قرار وكل

تصرف ادارى وارتباط أثر كل ذلك بالشخص المعنوى الذى هو بصفة عامة الدولة بكل ما ينطوى فى كيانها القانونى من أشخاص قانونية عامة أخرى فانه يتعين على القاضى الادارى وهو قاضى المشروعية والمصلحة العامة ان يراعى فى حالة الترك أوانتهاء الخصومة هذه المشروعية والمصلحة العامة ومع ذلك فانه أيا كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم بطلبات المدعى بانهاء الخصومة الادارية فمن المسلم به أن مهمة القاضى الادارى عندئذ لا تعدو أن تكون اثبت ذلك نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص دون التصدى للفصل فى موضوع النزاع كقاعدة عامة مادامت قد توفرت الشروط القانونية للترك وبعد أن تتحقق المحكمة من صدوره أوقبوله بصورة صحيحة عن صاحب الاختصاص القانونى بالجهة الادارية وبعد استيفاء رأى الهيئات القانونية المختصة قانونا وعلى رأسها هيئة قضايا الدولة ، وكذلك يتعين التحقق من صحة صدور القرار والتصرف الادارى الذى يزعم الافراد انها قد صدرت لتستجيب لطلباتهم فى الدعوى فيتعين على المحكمة المختصة التحقق من صدور تصرف الجهة الادارية أو قراراتها للتحقق من الجهة المختصة وعدم مخالفتها بحسب الظاهر من الاوراق والبيانات لأحكام الدستور والقانون أو عدم صدورها عن طريق التواطؤ بين الموظفين العموميين وأصحاب الشأن بالمخالفة للقانون بما يحقق مصلحة خاصة عن طريق الغش أو الغدر بالمصلحة العامة والدولة من خلال الاستجابة لطلبات غير مشروعة للطاعن أو للمدعى صاحب الشأن للتوصل الى الحكم بانتهاء الخصومة بما يرتبه من حجية فى هذا الشأن لا يجوز الاستناد اليها الا بناء على أساس سلامة التصرف أو القرار الذى أصدرته الادارة بحسب ظاهر الاوراق وحيث أن المطعون ضده قدم بحافظة مستنداته أمام دائرة فحص الطعون شهادة تفيد صدور قرار محافظ الغربية رقم (٦٤٣) بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١ باعتماد فتح الشارع رقم ٢ بمنطقة بحرى المتوكل بحى ثان بمدينة طنطا والسابق الغائه بقرار المحافظ المطعون فيه رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ والذى قضى الحكم المطعون فيه بالغائه وقد قررت الجهة الادارية بصحة صدور هذا القرار

ومن ثم تكون الجهة الادارية الطاعنة قد استجابت لطلب المطعون ضده بالغاء هذا القرار الاخير وذلك فى تاريخ لاحق لاقامته الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها ومن ثم وبحسب ما ثبت وفق ما تقدم من ظاهر أوراق هذا الطعن فان الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ولا محل لها ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى هذا الطعن مع الزام الجهة الادارية المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات •

(طعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

ثانيا ــ رقابة المشروعية تلقى سندها فى الدستور

قاعــــدة رقم (٣٧٦)

المبــــدأ :

الأساس فى رقابة محاكم مجلس الدولة لمشروعية القرارات الادارية سواء فى دعاوى الغاء هذه القرارات أم فى دعاوى التعويض عنهــا هو خضوع الدولة للقانون وحق كل مواطن فى اللجوء الى القضــاء ومنه محاكم مجلس الدولة ٠

المحكمــــة : ومن حيث أن الاساس فى رقابة محاكم مجلس الدولة لمشروعية القرارات الادارية سواء فى دعاوى الغاء هذه القرارات أم فى دعاوى التعويض عنها ، هو خضوع الدولة للقانون وحق كل مواطن فى اللجوء الى القضاء ، ومنه محــاكم مجلس الدولة ، بحسبانها القاضى الطبيعى صــاحب الولاية والاختصــاص برقابة تلك المشروعية الغــاء وتعويضا ، وذلك بصريح مواد الدستور فى المادة (٦٤) منه التى تنص على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وفى المادة (٦٨) منه التى حظرت تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء وفى المادة (١٧٢) التى نصت على اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات الادارية والدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى ٠

(طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

قاعــــدة رقم (٣٧٧)

المبــــدأ :

دعــوى الالغــاء والمنازعات الخاصة بالطعن فى الاحكام الصادرة بشانها ــ شانها شــان الدعاوى الأخرى قد تنتهى بالترك أو بتسليم

المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة — ينتج الترك أو التسليم أثره فيها فى الحدود التى عينهـا القانون والتى تتفق مع الطبيعة المتميزة لهذه الدعوى — مهمة القاضى الادارى لا تعدو — مادام ليس ثمة ما يتعارض مع الطبيعة المتميزة للدعوى — ان يكون اثبات الترك نزولا على حكم القانون دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى يصبح غير ذى موضوع •

المحكمـــة : ومن حيث أن من المســلم به فى الفقه والقضـــاء أن المنازعة الادارية وبصفة خاصة دعاوى الالغاء تتميز بأنها احـــدى الوسائل التى نظمها الدستور والقانون لتحقيق سيادة الدستور والقانون واعلاء المشروعية فى الدولة من خلال احكام الرقابة على قرارات الادارة وتصرفاتها بواســطة محــاكم مجلس الدولة فى الدعــاوى التى يقيمها المواطنون ذوى المصلحة وأصحاب الشأن طعنا بالالغـــاء فى القرارات الادارية المخالفة للقانون ، وتحقيقا لهذا الغرض فان المشرع الدستورى قد حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء وذلك فى الفقرة الثانية مع المادة الثامنة والستين منه • ومن ثم فان هذه الدعاوى بما تحققه من اســهام فى تحقيق الشرعية وســيادة القانون فى الدولة تتميز بطبيعتها الادارية المرتبطة بالصالح العام للدولة وللمجتمع وان كان المدعون فيها من أصحاب المصلحة والمراكز القانونية الخاصة ، وعليه فان قضاء المشروعية فى المنازعات الادارية يراعى هذه الطبيعة المتميزة لدعوى الالغاء •

ومن حيث أنه وفقا لما سلف وبناء عليه فان دعوى الالغاء والمنازعة الخاصة بالطعن فى الأحكام الصادرة فيها شأنها شأن الدعاوى الأخرى قد تنتهى بالترك أو بتســليم المدعى عليه بطلبــات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وينتج الترك أو التسليم أثره فيها فى الحدود التى عينها القانون والتى تتفق مع الطبيعة المتميزة لهذه الدعوى بحسب ما اذا كان الترك منصبا على اجراءات الخصومة فقط ، كلها أو بعضها ،

أو كان التنازل عن طريق أو آخر من طرق الطعن فى الحكم الذى يصـــدر فى المنازعة ، وأيا كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم فمن المسلم به أن مهمة القاضى الادارى عندئذ لا تعدو مادام ليس ثمة ما يتعارض مع الطبيعة المتميزة للدعوى — أن تكون اثبات الترك نزولا على حكم القانون دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى يصبح غير ذى موضـــوع ، ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المرافعة التى نظرت فيها محكمة أول درجة الدعوى أنه بالجلسة المعقودة فى ١٩٨٨/١١/٦ حضر الأستاذ ••••• المحامى نيابة عن الأستاذ ••••• بصفته وكيلا عن المدعى وقرر بمحضر الجلسة ترك الخصومة بالنسبة الى المدعى عليهما الثالث والرابع وطلب حجز الدعوى للحـــكم ، فقررت المحكمة بالجلسة المذكورة اصدار الحكم بجلسة ١٩٨٨/١٢/١١ ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٨٨/١٢/١٨ حيث صدر الحكم المطعون فيه ، وعلى ذلك فان الثابت من محاضر الجلسات أن الترك كان من المدعى منصرفا الى ترك الخصومة فى مواجهة المدعى عليهما الثالث والرابع فقط وقد كان يختصمهما بصفتهما وزراء سابقين للداخلية وعن نفسيهما بصفتهما الشخصية وذلك دون المدعى عليهما الأول والثانى ولا ينصرف الى ترك الخصومة برمتها ومن ثم لا يكون ثمة ترك كامل للخصومة من المدعى على ما أثبته الحكم المطعون فيه على خلاف الحقيقـــة الثابتة فى الأوراق واذ قضى الحـــكم المطعون فيه باثبات ترك المدعى لدعواه ومن ثم يكون قد بنى قضاءه على واقعة لم تقع ولم تثبت فى مجلس القضاء ، ولا سند لها على الاطلاق فى أوراق الدعوى، ولا وجود لها فى واقع الحال قد خالف الواقع والقانون ويتعين الحكم بالغائه •

ومن حيث ان المحكمة المطعون فى حكمها لم تفصل فى موضـــوع المنازعة ومن ثم يتعين الأمر باحالة الدعوى اليها للفصل فى موضوعها ، وذلك لعدم حرمان الطرفين من درجة من درجات التقاضى التى كفلها لهما قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

(طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

نفس المعنى (طعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)

ثالثا — قاضى المشروعية لا يصدر أمر الى جهة الادارة

قاعـــدة رقم (٣٧٨)

المبـــدأ :

طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة بالافراج فورا عن السيارات الواردة والتى ترد تباعا على قوة الموافقات الاستيرادية التى سبق منحها له — وجوب استظهار نية المدعى من وراء هذه العبـــارات للتعرف على حقيقة التكييف القانونى لها بما يتفق والاختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى كقاض للمشروعية — اذا كان وجه عبارة الطلبـــات وظاهر ألفاظها مفاده اصدار الأمر الى جهة الادارة بالافراج فورا عن السيارات الواردة والتى ترد استنادا الى الموافقات الاستيرادية — التى منحت للمدعى فان ذلك مما يتأبى واختصاص قضاء المشروعية — لا يملك هذا القضاء اصدار أمر الى جهة الادارة فيما هو من صلاحيتها وانما يقتصر اختصاصه على اجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الادارية أو تمتنع عن اصـــداره من قرارات متى كانت ملزمة قانونا بذلك — حقيقة طلبات المدعى فى هذا الصدد الحكم بأحقيته فى استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التى منحت له حق الشروط والاوضاع التى كانت سارية وقت منح هذه الموافقات الاستيرادية ، وعدم سريان الاحكام التى استحدثها قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ على الموافقات الاستيرادية السابقة عليه وذلك فيما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة باســـتيراد السيارات مع ما يترتب على ذلك من آثار تتحصل فى الافراج عن السيارات التى وردت أو ترد مستقبلا — اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر هذه الطلبات ٠

المحكمـــة : اذا كان المدعى قد عبر عن طلبـــاته ، بحسبان أن دعواه أقيمت ابتداء أمام القضاء المستعجل المدنى ، بأنها بطلب الحكم

بصفة مستعجلة بالافراج فورا عن السيارات الواردة والتى ترد تباعا على قوة الموافقات الاستيرادية التى سبق منحها له ، على نحو ما ورد بعريضة الدعوى ، الا أنه وقد احيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى فكان يتعين عليها أن تجرى على الطلبات المشـــار اليها حقيقة التكييف القانونى لها استظهارا لنية المدعى من ورائها وقصده من ابدائها وبما يتفق والاختصاص المقرر لقاضى المشروعية • وعلى ذلك واذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها مفادة اصدار الأمر الى جهة الادارة بالافراج فورا عن السيارات الواردة والتى ترد استنادا الى الموافقات الاستيرادية التى منحت للمدعى (الطاعن بالطعن الماثل) فان ذلك مما يتأبى واختصاص قاضى المشروعية اذ لا يملك أن يصدر أمرا الى جهة الادارة وانما يقتصر اختصاصه على اجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الادارية أو تمتنع عن اصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانونا بذلك فيحكم بالغاء القرار المعيب فى الحالة الاولى وبالغاء القرار السلبى بالامتناع فى الحالة الثانية • وفى ضوء ما أورده المدعى بعريضة الدعوى وبالمذكرات المقدمة منه أمام القضاء المدنى ، وقبل احالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى، تتكشف حقيقة طلبات المدعى ، بعد أن ثار الخلاف بينه وبين جهة الادارة حول حقيقة مفاد حكم الأثر المباشر لقرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ واتخاذ جهة الادارة مسلكا ايجابيا برفض الافراج عن سيارات وردت استنادا الى احدى تلك الموافقات الاستيرادية • بأنها بطلب الحكم بأحقيته فى استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التى منحت له وفق الشروط والاوضاع التى كانت ســارية وقت منح هذه الموافقات الاستيرادية فلا تسرى على السيارات الواردة استنادا الى تلك الموافقات الاحكام التى استحدثها قرر وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من شروط خاصة باستيراد السيارات مع ما يترتب على ذلك من آثار تتحصــل فى الافراج عن السيارات التى وردت أو ترد مستقبلا استنادا الى الموافقات الاستيرادية المشار اليها أو فى فتح الاعتمادات

المستندية اللازمة عن تلك الموافقات • وبهذه المثابة تكون الطلبات فى الدعوى هى طلبات موضوعية ، يطلب المدعى أن يكون الفصل فيها على وجه السرعة ، مما يندرج فى مفهوم المنازعة الادارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى • واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فيكون قد جانب صحيح الواقع وحقيق حكم القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه • ولما كان ذلك وكانت الدعوى ، حسب البادى من الأوراق ، غير مهيأة للفصل فيها وقد طلب الطاعن احالتها الى محكمة القضاء الادارى لنظرها مع دعوى أخرى هى الدعوى رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٣ القضائية تتصل بذات موضوع الدعوى الماثلة •

(طعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٢/٥/١٩٩٠)

قاعــــدة رقم (٣٧٩)

المبــــدأ :

لا يملك قاضى المشروعية أن يصدر أمرا الى جهة الادارة ــ يقتصر اختصاصه على اجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهــة الادارية أو تمتنع عن اصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانونا بذلك ــ يكون على السلطة التنفيذية المختصة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام التى يصــدرها قاضى المشروعية ــ وذلك بمــا يحقق المشروعية وسيادة القانون على مسئولية السلطة التنفيذية السياسية أمام السلطة التشريعية وتحت مسئوليتها المدنية والجنائية التى يملك أصحاب الشأن تحريكها فى ذات الوقت لاجبارها على تنفيذ الأحكام التى جعل الدستور عدم تنفيذها جريمة من الموظف العام يعاقب عليهــا قانونا ــ يكون للمحكوم له رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة •

المحكمــــة : ••• الا أنه وقد احيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى فكان يتعين عليها أن تجرى على الطلبات المشــار اليها حقيقة

التكييف القانونى لها استظهارا لنية الشركة من ورائها ، وقصدها من ابدائها ، وبما يتفق والاختصاص المقرر لقاضى المشروعية ، وعلى ذلك اذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها اصدار الامر الى جهة الادارة بالافراج فورا عن السيارات التى ترد استنادا الى الموافقات الاستيرادية التى منحت للشركة الطاعنة فان ذلك مما يتأبى واختصاص قاضى المشروعية طبقا لما ينص عليه الدستور وقانون مجلس الدولة اذ لا يملك أن يصدر أمرا الى جهة الادارة لاستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية كما أن هذه السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية فى الاطار الذى تبيحه أحكام الدستور وقانون مجلس الدولة ومن ثم يقتصر اختصاصه على اجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الادارية أو تمتنع عن اصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانونا بذلك فيحكم بالغاء القرار المعيب فى الحالة الأولى وبالغاء القرار السلبى بالامتناع فى الحالة الثانية ، وعلى السلطة التنفيذية المختصة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاحكام نزولا على الشرعية بما يحقق المشروعية وسيادة القانون وذلك على مسئوليتها السياسية أمام السلطة التشريعية وتحت مسئوليتها المدنية والجنائية التى يملك أصحاب الشأن تحريكها فى ذات الوقت لاجبارها على تنفيذ الاحكام التى جعل الدستور عدم تنفيذها جريمة من الموظف العام يعاقب عليها قانونا وللمحكوم له رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة (م ٧٢) وفى ضوء ما أوردته الشركة من طلبات بصحيفة الدعوى تتكشف حقيقة طلبات الشركة بعد أن آثار الخلاف بينها وبين جهة الادارة حول حقيقة مفاد حكم الاثر المباشر لقرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ واتخاذ جهة الادارة مسلكا ايجابيا برفض الافراج عن سيارات وردت استنادا الى الموافقات الاستيرادية بانها بطلب الحكم باحقيتها فى استيراد السيارات الوارد بيانها ، بالموافقات الاستيرادية التى منحت لها وفق الشروط والاوضاع التى كانت سارية وقت منح هذه الموافقات الاستيرادية فلا تسرى على السيارات الواردة استنادا الى تلك الموافقات الاحكام التى استحدثها

قرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من شروط خاصة باستيراد السيارات مع ما يترتب على ذلك من آثار تتحصل فى الافراج عن السيارات التى ترد استنادا الى تلك الموافقات الاستيرادية المشار اليها أو فتح الاعتمادات المستندية اللازمة عن تلك الموافقات وبهذه المثابة تكون الطلبات فى الدعوى هى طلبات موضوعية تقوم على الغاء القرارات الصادرة بعدم الافراج عن هذه السيارات وتطلب الشركة أن يكون الفصل فيها على وجه السرعة وهو ما يعنى حتما وبالضرورة أن هذه الطلبات بالالغاء تشمل وقف التنفيذ مما يندرج فى مفهوم المنازعة الادارية بالالغاء المقترن بوقف التنفيذ للقرارات المطلوب الحكم بالغائها أو يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وقد ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب دون سند من الواقع أو القانون فيكون حقيقا بالالغاء •

(طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

فى نفس المعنى وبذات الجلسة (الطعون أرقام ٣٨ لسنة ٣٦ ق ، ٤٢٦٨ لسنة ٣٥ ق) •

رابعا ـ دعوى الالغاء دعوى عينية

قاعـــــدة رقم (٣٨٠)

المبـــدأ :

الخصومة فى دعوى الالغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ـ القـــرار الادارى هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الالغاء ـ يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائما ومنتجا لآثاره عند اقامة الدعوى ـ مؤدى ذلك : ـ انه اذا زال القرار الادارى قبل رفع الدعـــوى أو كان القرار الادارى النهائى لم يصدر بعد فان الدعوى تكون غير مقبولة •

المحكمـــة : ومن حيث أنه من المقـــرر قانونا أن الخصومة فى دعوى الالغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، واذ كان القرار الادارى على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الالغاء ، فانه يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائما ومنتجا لآثاره عند اقامة الدعوى • بمعنى أنه اذا زال القرار الادارى بعد رفع الدعوى ، أو كان القرار الادارى النهائى الذى يجوز الطعن فيه بالالغاء لم يصدر بعد ، فان الدعـــوى تكون غير مقبولة •

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على ملف طلب الترخيص رقم ١٥٠/١٥/٣١٤٥ ـ المودع حافظة مستندات الحكومة ـ أن الطاعن قدم طلب الترخيص بمصنع ومحل بيـــع الحلوى بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢ ، ولكن جهة الادارة (منطقة الاسكان والتعمير بحى مصر الجديدة) أخطرته بكتابها رقم ٢٣٤ المؤرخ ١٩٨٤/١/١٧ بوقف النظر فى الطلب الى حين تقديم موافقة شركة مصر الجديدة للاسكان على تغيير تخصيص المخبـــأ والمكان الموجودين بالبدروم الى النشاط المطلوب ، وكان هذا الاخطار قبل

مضى ستين يوما على تاريخ تقديم طلب الترخيص حتى لا يعتبر فوات هذه المدة دون رد من جهة الادارة بمثابة موافقة على موقع المحل طبقا لحكم المادة ٤ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ، ثم قامت جهة الادارة بعد ذلك بالكتابة الى السيد المستشار القانونى لمحافظة القاهرة للافادة بالرأى فيما اذا كان السير فى اجراءات الترخيص للمذكور يتعارض مع قرار محافظ القاهرة بعدم تحويل الجراجات لأنشطة أخرى من عدمه • ثم عادت جهة الادارة فأخطرت الطاعن بكتابها رقم ٣٠٥٢ بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٤ بايقاف النظر فى طلب الترخيص الى حين فحص الموضوع والحصول على موافقة جهات الاختصاص وأثر قيام المدعين برفع دعواهم أمام محكمة القضاء الادارى بتاريخ٣٠/٧/١٩٨٤، عرض الحى الموضوع على ادارة الشئون القانونية لابداء الرأى فى اعلان الطالب بالاشتراطات من عدمه ، فرأت الادارة القانونية عدم السير فى اجراءات الترخيص حتى يحكم نهائيا فى الدعوى ، واعتمد هذا الرأى من مدير عام الاسكان ، وأخطر به الطاعن فى ١٢/٩/١٩٨٤ • ومفاد ما تقدم أنه لم يصدر من جهة الادارة قرار صريح أو ضمنى بالموافقة على الترخيص للطاعن بالمحل المذكور • بل أن جهة الادارة — كما يبين من الأوراق — حرصت على أن تخطر الطاعن فى المواعيد المقررة بوقف النظر فى طلبه ووقف السير فى الاجراءات الى حين الحصول على موافقات جهات الاختصاص • واستمر ذلك الى حين رفع الدعوى الماثلة • وأثر رفعها قررت الادارة عدم السير فى اجراءات الترخيص الى حين صدور حكم نهائى فى الدعوى •

ومن حيث أنه متى ثبت ذلك ، فقد انتفى القرار الادارى الذى يمكن مخاصمته بدعوى الالغاء •

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٨/١/١٩٨٦)

قاعـــدة رقم (٣٨١)

المبـــدأ :

الخصومة فى دعوى الالغاء هى خصومة عينيــة مناطها اختصام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته — يترتب على سحب القرار بمعرفة الجهة الادارية ما يترتب على الغائه قضائيا — يعتبر القرار كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره — اذا استجابت الادارة الى طلب سحب القرار فان ذات النتيجة تترتب فى حالة الغاء القرار بحكم واجب النفاذ فى دعوى مرفوعة من مدع آخر صاحب مصلحة فى الغائه حتى ولو لم يصبح هذا الحكم نهائيا ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه لمـا كانت الخصومة فى دعوى الالغاء هى خصومة عينية مناطها اختصـام القرار الادارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، ويترتب على سحب القرار بمعرفة الجهــة الادارية ما يترتب على الغائه قضائيا اذ يعتبر القرار كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره وقد استقر القضاء على أنه اذا استجابت الجهة الادارية المدعى عليها الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى فان الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى هذا الطلب مع الزام الحكومة بمصروفاته ٠ واذا كان ذلك ما يترتب على استجابة الادارة الى طلب المدعى بســحب القرار المطعون فيه فان ذات النتيجة تترتب فى حالة الغاء القرار المطعون فيه بحكم واجب النفاذ فى دعــوى مرفوعة من مدع آخر صاحب مصلحة فى الغائه حتى ولو لم يصبح هذا الحكم نهائيا ، واذ كان الثابت أن القرار المطعون فيه قد ألغى فى الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق المرفوعة من مالك العقار ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بجلســة ١٩٨٥/٥/٩ بعد أن رفع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ دعواه رقم ٣٨٩٥ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة التى احيلت الى محكمة القضاء الادارى وقيدها برقم ٤٧٩٤ لسنة ٣٦ ق طالبا الحكم بالغاء القرار المذكور وقبل أن يصدر حكم

واجب النفاذ فى الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق فاذا ما حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٤٧٩٤ لسنة ٣٦ ق بانتهاء الخصومة فى الدعوى فان حكمها فى هذا الشأن يكون متفقا وصحيح حكم القانون . وبالنسبة لقرار الازالة المطعون فيه فقد سبق فى بحث الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣١ ق أن القرار المذكور مخالف للقانون يتعين الالغاء ومن ثم يكون الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣٣ ق على غير سند من القانون ، ويتعين الحكم برفضه والزام الجهة الادارية بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣١ ق و٢٣٧٥ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ٢٦/٥/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٣٨٢)

المبــدأ :

الخصومة فى دعوى الالغاء هى خصومة قضائية فى منازعة قضائية لا تقوم بين أطرافها الا لو كان موضوعها ومناطها القرار الادارى فى ذاته المستهدف مراقبة مشروعيته وتوصلا الى وقف تنفيذه أو الغائه ـ القرار الادارى هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الالغاء ومحور النزاع بين أطرافها ـ يتعين أن يكون القرار الادارى منتجا لآثاره عند اقامة الدعوى ـ اذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بطلب الغائه كانت الدعوى غير مقبولة شكلا .

المحكمـــة : من حيث أن الخصومة فى دعوى الالغاء هى خصومة قضائيـة فى منازعة قضائية لا تقـوم بين أطرافها الا لو كان موضوعها ومناطها القرار الادارى فى ذاته المستهدف لمراقبة مشروعيته توصلا الى وقف تنفيذه أو الغائه ، ولما كان القرار الادارى على هـذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الالغاء ومحور النزاع بين أطرافها ومن ثم فانه يتعين أن يكون منتجا لاثاره عنـد اقامة الدعـوى فاذا ما تخلف هذا الشرط بأن زال القرار لأى سبب قبل رفع الدعوى بطلب

الغائه أو بانتهاء فترة تأديته دون أن يفقد على أن وجه كانت الدعوى غير مقبولة شكلا لأنها لا تنسب فى محلها على قرار ادارى محدود ومعين وقائم بمحمله لاثاره ٠

(طعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١/١٢/١٩٩٠)

قاعـــــدة رقم (٣٨٣)

المبـــــدأ :

تميزت دعوى الالغاء بانهاء خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الادارى ـ الحكم الصادر بالغاء القرار الادارى يعدمه ويعتبر حجة على الكافة ـ دعوى الالغاء لا تخرج عن كونها خصومة قضائية بين اطرافها ـ الالغاء النسبى بمقتضاه يزول العيب الذى شـــاب القرار ـ لا يتطلب ذلك الغاء القرار الغاء تاما أو مجردا ـ وذلك اذا ما خلت الأوراق مما يقطع بأن المخالفة التى وقع فيها القرار هى مخالفة مطلقة لا يمحو عدم مشروعيتها الا الالغاء التام أو المجرد ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أنه لا يقدح فى صحة الحكم المطعون فيه ما نعاه الطعن الماثل عليه من أنه كان يتعين القضاء بالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا وليس الغاء نسبيا نظرا لوجود آخرين يسبقون المدعية المطعون على ترقيته فى أقدمية الدرجة العالية ، اذ أنه مردود على هذا النص بانه ولئن تميزت دعوى الالغاء بانهـــاء خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الادارى وأن الحكم الصادر فيها بالغائه يعدمه وبهذه المثابة يعتبر حجة على الكافة الا أنه من المقرر أيضا أن هذه الدعـــوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية بين أطرافها فاذا ما سلطت المحكمة رقابتها القضائية على القرار الادارى المطعون فيه واستبان لها أن وجه المخالفة للقانون التى وقع فيها هذا القرار هو تخطى المطعون على ترقيته للمدعية فى الترقية الى الوظيفة الاعلى رغم انها أسبق منه فى الاقدمية

ودون أن يكون هو متميزا عنها فى الكفاءة فان قضاء هذه المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعية فى الترقية — أى بالغاء هذا القرار الغاءا نسبيا على هذا النحو — انما يكون قد أصاب صحيح القانون ذلك أن ازالة وجه المخالفة القانونية البادية فى هذا القرار انما يكفى فيها فى مثل هذه الحالة الغاء القرار المطعون فيه الغاءا نسبيا اذ بمقتضى هذا الحكم يزول العيب الذى شاب هذا القرار بازالة هذا التخطى ولا يتطلب ذلك الغاء القرار الغاءا تاما أو مجردا وقد خلت أوراق الدعوى مما يقطع بأن المخالفة التى وقع فيها هذا القرار هى مخالفة مطلقة لا يمحو عدم مشروعيتها الا الالغاء التام أو المجرد كما أن وجود عدد من العاملين الآخرين بأقدمية سابقة على المدعية والمطعون على ترقيته لا يستتبع بطريق اللزوم الحكم بالالغاء المجرد طالما أنه كان غير واضح أمام المحكمة أفضلية هؤلاء وأحقيتهم بهذه الترقية على أطراف الخصومة المطروحة أمام المحكمة والذين لم يتمسك أحد منهم بأحقية هؤلاء فى هذه الترقية ، ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من الغاء القرار المطعون فيه الغاءا نسبيا على النحو السالف انما يصادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه رفض ما آثارته الجهة الادارية الطاعنة فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه يبين على الوجه السالف أن الطعن المقام من الجهة الادارية لا يستند على أساس صحيح من القانون أو الواقع فانه يتعين رفضه موضوعا ، مع الزامها بالمصروفات .

(طعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٩٠)

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبدأ :

دعوى الالغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته — يشترط لقبول دعوى الالغاء أن

يكون ثمــة قرار ادارى نهائى موجود وقائم منتــج لآثاره عنــد اقامة الدعوى ــ اذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار الادارى أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى سواء بالغائه أم بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أى وجه كانت الدعوى غير مقبولة اذا لم تنصب على قرار ادارى موجود وقائم •

المحكمــــة : ومن حيث أن قبول الطلبات المعدلة برمتها أو عدم قبولها ، شأنها شأن سائر دعاوى الالغاء ، منوطه بمدى وجود وقيام هذا القرار الادارى النهائى الضمنى الجديد باعتبار الجزيرة مخلقة ومنتزعة من مجرى النهر ، بحسبان أن دعوى الالغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الادارى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، وانه لذلك يشترط لقبولها أن يكون ثمة قرار ادارى نهائى موجود وقائم منتج لاثاره عند اقامة الدعوى ، فاذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار الادارى أصلا وابتداء ، أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى سواء بالغائه أم بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أى وجه ، كانت الدعوى غير مقبولة اذا لم تنصب على قرار ادارى موجود وقائم ولم تصادف بذلك محلا •

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر لجنة التعــديات على مجرى نهر النيل بناحية دردة ، المشكلة بقرار هيئة الاصلاح رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٨٤ ، المودعة صورته الضوئية ضمن حافظة مستندات الجهــة الادارية المقدمة بجلسة ١٩٨٩/٣/٩ أمام دائرة منازعات الأفراد (ب) فى القضيتين رقمى ٣٢/٣٢٢ ق و ٤٢/٦١٤٦ ق • ، ولم يجحدها المدعون فى أية مرحلة من مراحل نظر النزاع سواء أمام محكمة القضاء الادارى أم أمام هذه المحكمة ، أنه أثبت الآتى :

١ ــ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٨ اجتمعت اللجنة المشكلة بالقرار عاليه بحضور الســادة المهندسين / • • • • • وكيــل الوزارة للخدمات المساحية ، و • • • • • مدير عام منطقة ، و • • • • • مدير مديرية

المساحة الشرقية (عن المساحة) و • • • • • • ، مدير أعمال و • • • • • مساعد مدير أعمال ، و • • • • • • مهندس رى (عن الرى) و • • • • • مراقب البيع و • • • • • • (رئيس قسم المساحة) و • • • • • • ، مدير أملاك المنوفية (عن الأملاك) ، قامت اللجنـــة بمعاينة الأراضى موضوع البحث بالطبيعة وتبين أنها ذات ثلاثة مستويات مختلفة بيانها :

المستوى الأول : ويلى جسر نهر النيل مباشرة وهو عبارة عن أرض مملوكة للاصلاح الزراعى وخارج نطاق البحث وينخفض منسوبها حوالى ٤ر٥ متر عن منسوب الجسر فى المتوسط •

المستوى الثانى : بمســـح حوالى (٨٠٪) من مســـطح الأطيان موضوع بحث اللجنة ومنسوبها الحالى بالطبيعة ينخفض عن منسوب الجسر بحوالى ـــ ر ٥ متر بالمتوسط وتتدرج فى الارتفاع من الجنوب الى الشمال ومن الشرق الى الغرب انخفاضا فى اتجاه مجرى النهر ، مشتغلة بالزراعة لمعظم المسطح وبها ماكينات رى ، وخطوط مواسير واشغالات بمبانى متفرقـــة وبعض زراعات موز وبعض أشجار متناثرة مختلفـــة الأعمار ، وباقى المسطح بور ضمن الجزء المؤجر موضوع اليد عليه الذى لم يتم بيعه بعد •

المستوى الثالث : بمســـطح حوالى ٢٠٪ من الأرض موضـــوع البحث ومنسوبها الحالى بالطبيعة ينخفض عن منسوب أرض المستوى الثانى بحوالى ـــ ر ٣ متر بميل حاد ، ومنسوبها المتوسط حوالى ـــ ر٨ م من منسوب جسر نهر النيل بعضها بور غير مستصلح وبعضها مستصلح غير منزرع وبعضها نجيل وهيش ـــ غير منزرع ٣٠ ـــ قدم السادة ممثلو هيئة المساحة أعضاء اللجنة صورة من الخرائط المســـاحية المقدمة من الأملاك بمحضر اللجنة الأخير والموقع عليها الأطيان موضوع البحث ، المباعة والمؤجرة والبور بمعرفة الأملاك ، وذلك بعد توقيع جسر نهر النيل الوارد بالخرائط المساحية الأصلية سنة ١٩٦٧ ، وهو الحد الذى تم رفعه

وعمل خرائط فى حينه بالاتحاد مع منـدوب الضرائب العقارية باللون الأزرق • وقام السادة ممثلو المساحة بحضور اللجنة بقياس عرض مجرى النهر سنة ١٩٦٧ حسب وارد الخرائط وتبين أنه بعرض حوالى — ر٨٠٠ متر ، كما تم قياس العرض الحالى لمجرى النهر حسب وارد الخرائط المقدمة من الأملاك وتبين أنه بعرض — ٢٧٠ مترا فقط وقت المعاينة •

٤ ــ عقب السادة ممثلو وزارة الرى عن ادارة رى قناطر الدلتا على طبيعة تكوين الأرض بالطبيعة للمستويين الثانى والثالث المشار اليهما بالبند رقم ٢ بهذا المحضر بالآتى ر (أ) بالنسبة للمستوى الثانى : فان الجزء البحرى منه ذو المسطح الأكبر تم الوصول الى منسوبه الحالى عن طريق استجلاب أتربة موردة من الخارج ومجلوبة من قاع النهر أمامه ، وفقا لما هو ثابت بالمحاضر السابق تحريرها بهذا الخصوص سـواء بمعرفة الادارة العامة للرى أم شرطة المسطحات المائية • أما الجزء الجنوبى ذو المسطح الأصغر فان المنسوب الحالى لتربته طبيعى وقد يكون هنـاك بعض التغييرات به نتيجة الاعمال التى تمت بالتعديات بالردم فى الجزء البحرى • (ب) بالنسبة للمستوى الثالث : فان منسوبه الحالى تكون بنفس الطريق الذى تم وصفه بالنسبة للمستوى الثانى علاوة على أنه تم أخذ أتربة منه للردم بها بأرض المستوى الثانىوبصفة عامة فان مسطحات المستويين الثانى والثالث موضوع بحث اللجنة ما هى الا تعديات على (مرقد النهر الطبيعى) فرع رشيد وان المسافة بين جسرى نهر النيل الواردة بالخرائط المساحية بعرض حوالى — ٨٠٠ متر سنة ١٩٦٧ هى عرض مجرى النهر وتعتبر من أراضى المنفعة العامة التى لا يجوز التعدى عليها ، يؤكد ذلك أن جميع المسطحات موضوع البحث تغمر بمياه النهر بصفة فعلية خلال السنة الشتوية وأن أعلا منسـوب للميـاه المثبت بسجلات الادارة العامة للرى خلال السدة الشتوية سنة ١٩٨٣هو٢٠ر١٤م من منسوب خلف قنطرة رشيد قد غمر الأرض موضـوع بحث اللجنة بصفة فعلية خلال فترة هذه السدة ولدى الرى الصور الفوتوغرافية التى تثبت بجلاء هذه الواقعة وهذه الصورة مقدمة ضمن ذات الحافظة وتؤكد

ما سبق ذكره ، كما أضاف السادة ممثلوا الادارة العامة للرى أن الأرض موضوع بحث اللجنة التى تم تعلية مناسيبها عن طريق جلب رمال من مجرى النهر قد نتج عنهـا حدوث بيارات شديدة خلف قنطرة فم فرع رشيد الجديدة وخلف السد الغاطس لها مما يعرض الأعمال الصناعية للقنطرة والسد للخطر ، خاصة وان فرع رشيد بمثابة المجرى الوحيد لصرف المياه الزائدة بنهر النيل عند حدوث أى طارىء خلال العـام ، فضلا عن أن جميع تصرف أسوان المنصرف خلال السدة الشـتوية يتم صرفه عن طريق فرع رشيد عند وصوله لقناطر الدلتا •

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها سواء فى ذلك مستندات المدعين أم مستندات جهة الادارة ، أن الأرض موضوع النزاع هى من أراضى الجزر الكاشفة عن طرح نهر — حسـب وصف المدعين أنفسهم — وقد قام المدعون بشراء جزء من مساحتها من الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى واستأجروا باقى المساحة من الهيئة المذكورة • وهى تعانى منذ البداية من انخفاض مستواها وغمر مياه النهر لها ، كلها أو بعضها فى بعض الفترات حسب تصريف النهر وظروف الفيضان طبقا لواقع الحال ولمفاد الطلب المقدم من المدعى الأول بتاريخ ١٩٨٧/٤/١١ الى مدير عام الادارة العامة لرى قناطر الدلتا يلغى فيه حماية الأراضى من تغييرات منسوب مياه النيل والتصريح لهم بتدبير وسيلة للرى من ترعة النجايل أو من مجرى النيل مباشرة ، وأجيبـوا برفض طلبهم بالكتاب المؤرخ ١٩٨٣/٥/٢٥ الذى أشار الى أن الأرض محصورة بين جسرى النيل فرع رشيد كيلو — ٢ بر أيمن وينطبق عليها حكم المادة ٥ من قانون الرى والصرف ، فضلا عن تعارض الطلب مع حكم المادة ٦ من هذا القانون وكان أن قام المدعون بعدة أفعال لرفع منسوبها ، بينها تفصيلا حـكم المحكمة الادارية العليـا الصادر بجلسـة ١٩٨٨/٦/٤ فى الطعن رقم ٣٠/٣٠٤٧ القضائية عليا بين نفس الخصوم وفى ذات النزاع ، فعمدوا الى جلب ناتج تقصيب أرض أخرى وخلطوه بكميات من الرمال جلبوها

من خارج الموقع وخلطوا هذا بذاك وفرشوه فوق أرض الجزيرة لرفع منسوبها بموافقة الجهات المختصة بوزارة الزراعة بزعم أنه تحسين لخواص التربة ، ثم استمرءوا هذا العمل فعمدوا الى طلب عدد ٢ كراكة ميكانيكية واستخرجوا بهما رمالا من قاع النهر ذاته ، ومن أمام على النحو وبالكميات المحددة والموضوعة بمحضر مخالفة الرى رقم ٥ لسنة ١٩٨٣ ، المشار اليه ، مما أدى الى حدوث تيارات شديدة خلف قنطرة فم فرع رشيد الجديدة ، وخلف السد الغاطس لها وأدى الى تعرض الأعمال الصناعية للقنطرة والسد للخطر حسبما قرره آنفا مهندسو الرى ، بل أدت هذه الأفعال التى ارتكبها المدعون لرفع منسوب الأرض محل النزاع الى تقليص عرض النيل ذاته ، فأصبح ٢٧٠ مترا فقط وقت المعاينة التى تمت سنة ١٩٨٤ بعد اذ كان حوالى ٨٠٠ متر عام ١٩٦٧ ، وهو عرض النهر قبل وابان بيع وتأجير الأرض للمدنيين من مصلحة الأملاك ، ومنذ الأزل ، ولا ريب ولا محاجة فى أن نهر النيل هو من الاملاك العامة بل هو أب الأملاك العامة فى بر مصر كلها ، ومنشأ واديها الخصيب ، وان التعدى الذى وقع من المدعين يمثل عدوانا فجا ، جسيما وفاحشا على مجرى النهر العظيم ، شريان الحياة فى مصر المحروسة وهو عدوان غير مسبوق فى عهود تاريخه الطويل — اذ كان على مر العصور محل احترام بل تقديس المصريين القدماء ، لمعرفتهم لحقه بقدره ومكانته ومقامه وفضله وانه مصدر الخير والعطاء والنماء بل والحياة فى هذا الوادى ، وأنه لولاه لكانت مصر صحراء ، وهو أصل وأساس حضارتهم العريقة فاذا بالمدعين فى نهايات القرن العشرين ، وهم مصريون ، وأولهم أستاذ جامعى من أجل عدة أفدنة وطيئة فى النهر ، اشتروا بعضها واستأجروا البعض الآخر ، وأرادوا رفع دنيتها ليتطاول مقام النهر العظيم ، فلا تغمرها مياهه ويستطيعوا استغلالها على مدار العام كله فبلغت بهم الجرأة أقصى المدى وزينت لهم أنفسهم العدوان على مرقد النهر ذاته ، بالحفر فى قاعه • وعلى مجراه بتقليص نحو ثلثى عرضه ، وأعانهم على ذلك قوم آخرون ، مما أدى الى تهديد سلامة منشآت الرى فى فرع

رشيد ، على النحو السابق بيانه ، وهى المخالفة محل المحضر رقم ٥ لسنة ١٩٨٣ ، المشار اليه التى وصفها وحدد مداها ركنها ومقتضاها حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٤/٦/١٩٨٨ فى الطعن رقم ٣٠٤٧/٣٠ القضائية عليا ، بين نفس الخصوم ، وعن ذات النزاع ، والذى قال بصريح العبارة « وأما عن المخالفة الخامسة وتتعلق بما نسب الى المطعون ضدهم قيامهم بحفر قاع النيل فأيا ما كان من حقيقة هذه المخالفة ، فالمقصود بالازالة فى هذه الحالة هو اعادة منسوب الأرض محل المنازعة الى ما كانت عليه قبل اضافة التربة المستحدثة اليها ، سواء كان مصدرها قاع النيل أم ناتج تقصيب الأرض الأخرى ، على نحو ما يؤكد المطعون ضدهم ، والبادى من ادعائهم فى هذا الشأن لا يستقيم مع دلالة الاقرار الذى وقعه المطعون ضده الأول بتاريخ ١١/٤/١٩٨٣ وأقر فيه بمسئوليته عن التحفظ (على كميات الرمال المشونة بساحل نهر النيل كيلو ـــ ر٢ تجاه أرضه الواقعة بالساحل الأيمن لجسر نهر النيل فرع رشيد بزمام قرية دردة مركز أشمون المقدرة ٧٠٠ متر طول وبعرض ٣٥ مترا وبارتفاع خمسة عشر مترا وعدم استخدامها أو التصرف فيها الا بعد اتخاذ اللازم بمعرفة الادارة العامة للرى بقناطر الدلتا) ... ، ومتى كان ذلك فان القرار بازالة المخالفات المشار اليها على ما تضمنه كتاب مدير عام الادارة العامة لرى قناطر الدلتا المؤرخ ٢٧/٩/١٩٨٣ يكون بحسب الظاهر قد قام على صحيح سببه فى كامل أشطاره بقيام كل منها على السبب الذى يبرره صدقا وحقا » فلهذه الأسباب وغيرها مما سبق بيانه فى مقام تحصيل عناصر هذه المنازعة انتهى قضاء هذا الحكم الى الغاء الحكم المطعون فيه ورفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما (محل الدعوى رقم ٣٨/٣٢٢ ق) .. ومن ثم فبناء على ما قضى به حكم المحكمة الادارية العليا السالف الذكر ، وتنفيذا لها ، أصدر مدير علم الادارة العامة لرى قناطر الدلتا القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٨ بازالة جميع المخالفات والتعديات التى قام بها الدكتور / .... وآخرون المحرر عنهما محاضر مخالفات الرى ، وتحصيل تكاليف ازالة

التعديات بالطريق الادارى (وهو القرار محل الطعن فى الدعوى رقم ٤٢/٦١٤٦ ق) واذ قامت وزارة الاشغال بتنفيذ هذا القرار فأزالت جميع التعديات والمخالفات ، بما فيها المخالفة الخامسة ، على النحو الموصوف والمحدد بحكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه حسبما سبق بيانه فأعادت منسوب الأرض الى سابق عهده قبلها ، زعم المدعون أن الوزارة أصدرت قرارا اداريا نهائيا ضمنيا جديدا بازالة أرض الجزيرة باعتبارها مخلقة ومنتزعة من مجرى النهر ، ونفذته فعلا ، وحجزت اداريا على مستحقات المدعى الأول وفاء لمبلغ ٨١٥١٠ جنيه قيمة الجزء الذى تم حصره من تكاليف ازالة التعديات ، وتقدموا بعريضة تعديل الطلبات فى كلتا الدعويين رقمى ٣٨/٣٣٢ ق و ٤٢/٦١٤٦ ق المذكورتين ، على أساس من هذا الزعم الجديد ، والحقيقة فيه — كما هو واضح وثابت وجلى من حيثيات حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه ، السابق ايرادها نصا وحرفا — ان ما حدث هو مجرد تنفيذ واجب وحتمى لقرار الازالة الأول المؤرخ ١٩٨٣/٩/٢٧ محل الطعن فى الدعوى رقم ٣٨/٣٣٢ ق ، مع ما يترتب على ذلك من تحميل المخالفين بتكاليف الازالة طبقا لنص المادة (٥) من قانون الرى والصرف ومن ثم فلا وجود لهذا القرار الادارى النهائى الضمنى الجديد ، المزعوم ومقتضى ذلك ولازمة أن تضحى الطلبات المعدلة غير منصبة على قرار ادارى نهائى جديد ، موجود وقائم ، ولم تصادف بذلك محلا ، وتغدومن ثم غير مقبولة وهو ما كان يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تقضى به ٠

ومن حيث أنه لا ريب ازاء ما هو ثابت وظاهر من جسامة العدوان على مرقد النهر ومجراه على النحو السابق بيانه أنه كان حقا على وزارة الاشغال ان تزيله فور حدوثه سواء بمقتضى السلطات المخولة لها بمواد قانون الرى والصرف أم بناء على نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى أم بدون أى نص قانونى صريح بحسبان هذا العدوان قد وقع على نهر النيل شريان الحياة فى مصر والذى من واجب أى مواطن أو أية سلطة حمايته

ورعايته ، فللملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون وطبقا لصريح نص المادة (٣٢) من الدستور وسواء أكانت هذه الازالة تنفيذا لقرار الادارة المؤرخ ١٩٨٣/٩/٢٧ والذى صدر حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه قاضيا برفض طلب وقف تنفيــذه ، أم لم تكن وفرض جدلا — كما زعمت عريضة تعديل الطلبات — أن ثمة قرار جديد قد صدر بتلك الازالة فلا مشاحة فى قيــام هذا القرار على صحيح سببه فى الواقع والقانون •

(طعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩١/٣/٢)

قاعـــــدة رقم (٣٨٥)

المبـــــدأ :

العبرة فى تحديد طبيعة المنازعة — هو بتاريخ نشــوء الحق محل الدعوى — الخصومة فى دعوى الالغاء تعتبر خصــومة عينية • توجه للقرار الادارى ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجيته على الكافة •

العبرة بطبيعة القرار وقت صدوره — دون اعتداد بطبيعة مصدره قبل هذا التاريخ — أو بتغير طبيعة مصدره اذا ما وقع هذا التغيير فى تاريخ لاحق على صدور القرار •

المحكمـــــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى (الطاعن) عين بتاريخ ١٩٤٥/٤/٣ ، وسويت حالته بتسكينه بوظيفة ملاحظ (أ) من الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ، ثم سويت حالته طبقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فاعتبر فى الفئة الرابعة من ١٩٧١/١٢/١ ، وفى الفئة الثالثة من ٩٧٦/١٢/١ ، ثم حصل على الدرجة الأولى اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٣ • وتنفيذا لحكم محكمة شـــمال القاهرة الابتدائية ،

جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ فى الدعوى رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٧٨ ، المؤيد بحكم حكمة استئناف القاهرة (الدائرة ١٦ عمال) بجلسة ١٩٨٥/٤/٢٢ ، ، الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ١٠١ ق ، سكن بوظيفة ملاحظ ممتاز من الدرجة لخامسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ، ثم أفاد دعــواه الماثلة وتحددت طلباته الختامية فيها ، بطلب الحكم بارجاع أقدميته فى الفئة الرابعة الى ١٩٦٩/١٢/٩ ، وبالفئة الثالثة الى ١٩٧٤/١٠/١ ، أسوة بزميله السيد / • • • • • ، الذى رقى بقرار رئيس مجلس ادارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٩ الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٦٩/١٢/٩ ، وسويت حالته بقرار رئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيران رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣ ، بتعديل أقدميته فى الفئة الثالثة لتكون اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ ، طبقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المشار اليه •

ومن حيث أن حقيقة ما يهدف اليه المدعى (الطاعن) من دعواه هو الحكم بالغاء قرار رئيس مجلس ادارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٦٩ ، فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الفئـــة الرابعة اعتبارا من ١٩٦٩/١٢/٩ ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وكذا تسوية حالته طبقــا لقانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، بارجاع أقدميته بالفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ بدلا من ١٩٧٦/١٢/١ •

ومن حيث أنه من المقرر أن العبرة دائما فى تحديد طبيعة المنازعة هو بتاريخ نشوء الحق محل الدعوى ، كما أن الخصومة فى دعوى الالغاء تعتبر خصومة عينية ، توجه للقرار الادارى ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجيته على الكافة ومن ثم فأنه يتعين النظر الى طبيعة القرار وقت صدوره ، دون اعتداد بطبيعة مصدره قبل هذا التاريخ ، أو بتغير طبيعة مصدره اذا ما وقع هذا التغيير فى تاريخ لاحق على صدور القرار •

(طعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

خامسا ــ رقابة القضـــاء الادارى
للقرارات الادارية رقابة قانونيـــة

قاعـــــدة رقم (٣٨٦)

المبـــــدأ :

بناء على الطبيعة المتميزة للمنازعة الادارية وبحكم كونها تقوم على مبدأ المشروعية وسيادة القانون فانه متى اتصلت ولاية القضاء الادارى بالمنازعة الادارية فانه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد فى ذلك بطلبات الخصوم ــ تكييف الدعوى الادارية هو من تعريف المحكمة ــ دون أن تتقيد بتكييف الخصوم لها وانما بحكم القانون فحسب ــ رقابة القضاء الادارى للقرارات الادارية التى تؤثر فى المراكز القانونية للمدعين سواء فى مجال وقف تنفيذها أو فى مجـــال الغائها هى رقابة قانونية تسلطها المحكمـــة على هذه القرارات لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصا وروحا ــ سلطة محاكم المنازعات الادارية فى مجلس الدولة فى وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منهـــا مردها الى رقابة المشروعية .

المحكمـــــة : ومن حيث انه وان كان من القواعد المقررة فى فقه قانون المرافعات ان المحكمة مقيدة كقاعدة عامة بالطلبات المقدمة اليها ومن ثم لا يجوز لها ان تقضى بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه الا أنه بناء على الطبيعة المتميزة للمنازعة الادارية وبحكم كونهـــا تقوم أساسا على مبدأ المشروعية وسيادة القانون فى رابطة بين الافراد والدولة وترتبط بحسن سير وانتظام المرافق العامة ولها اوثق الصـــلة بالصالح العام الا انه متى اتصلت ولاية القضاء الادارى بالمنازعة الادارية فانه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد فى ذلك بطلبات الخصوم مادام المراد الأساسى الذى يحكم المنازعة هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة

القانون فى روابط القانون الخاص ولما كان تكييف الدعوى الادارية انما هو من تعريف المحكمة اذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصـــوم لطلباتهم وحتى يمكنها الفصل فى المســائل الجوهرية المتعلقة بولايتها واختصاصها وقبول الدعوى وما يماثل ذلك وكلها أمور تتعلق بالنظــام العام القضائى ان تتقصى هذه الطلبات وان تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من ابدائها وان تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد فى هذا الصدد وتكييف الخصوم لها وانما بحكم القانون فحسب ولما كانت رقابة القضاء الادارى للقرارات الادارية التى تؤثر فى المراكز القانونية للمدعين سواء فى مجال وقف تنفيذها أو فى مجال الغائها ، هى رقابة قانونية تسلطها المحكمة فى الحالين على هذه القرارات لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصا وروحا ومن المسلمات أن سلطة محاكم المنازعات الادارية فى مجلس الدولة فى وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها مردها الى رقابة المشروعية ، وحيث أن طلبات الطاعن فى عريضة وأوراق الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها هى وقف تنفيذ والغاء قرار محافظ الجيزة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦ بوقف وازالة تبوير الأرض الزراعية بنزلة البطران مركز الجيزة واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب وقف تنفيــذ القرار المطعون فيه فان حقيقة طلبات الطــاعن على ما يبين من تقرير الطعن هى الغاء الحــكم المطعون فيه والحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى يفصــل فى الموضوع .

(طعن رقم ١١٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩٢/٥/١٠)

سادسا — ولاية الالغـاء وولاية القضـاء الكامل

قاعـــدة رقم (٣٨٧)

المبـــدأ :

اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر المنازعات الادارية المنصوص عليها فى المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينطوى على نوعين من الولاية : ١ — ولاية الالغاء محلها دعاوى الالغاء المتعلقة بالغاء القرارات الادارية النهائية للسلطات الادارية — موضوعها شرعية القرار الادارى — يقتصر فيها دور القضاء على رقابة مشروعية القرارات الادارية النهائية محل تلك الدعاوى — يكتفى القضاء بالحكم بالغاء ما هو غير مشروع من تلك القرارات تاركا لجهـة الادارة المختصة اصدار القرار الصحيح قانونا • ٢ — الولاية القضائية وهى ولاية القضاء الكامل — محلها دعاوى القضاء الكامل — تشـمل جميع المنازعات الادارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها ما عدا دعاوى الالغاء [القرارات الادارية النهائية] محل ولاية الالغاء — موضـوع دعاوى القضاء الكامل مركز قانونى فردى — يدعى رافعها أنه صاحب مركز قانونى معين ينشىء له حق قبل الادارة وانها تنازعه فى أصل الحق أو فى مداه — سلطة القضـاء فى هذه الدعاوى أوسع مدى — يحسـم الحقوق المتنازع عليها حسما نهائيا فيقضى بأحقية المدعى أو بعدم أحقيته فيما يطلب الحكم له به على الادارة أو يقضى بالزامها بأن تفعل شيئا أو بأن تمتنع عن فعل شىء أو بأن تدفع للمدعى مبلغا محددا من النقود — يترتب على التفرقة بين نوعى الولاية نتيجة هامة وهى أن دعاوى الالغاء هى التى يجب أن يراعى فى رفعها الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والا كانت غير مقبولة شكلا — أما دعاوى القضاء الكامل فلا تتقيد فى رفعها بهذا الميعاد — تتقيد دعاوى القضاء الكامل بميعاد التقادم المنصوص عليه وهو خمسة عشر عاما ما لم

ينص القانون على ميعاد تقادم آخر لرفع الدعوى ــ الاحكام التى تصدر بالالغاء تكون حجة على الكافة بينما غيرها من الاحكام لا تكون لها هذه الحجية ــ تكون لها حجية نسبية لا تمتد الى غير الخصوم فيها ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر المنازعات الادارية المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينطوى على نوعين من الولاية القضائية ، الأول هو ولاية الالغاء ، ومحلها دعاوى الالغـــاء المتعلقة بالغاء القرارات الادارية النهائية للسلطات الادارية سواء أكانت صادرة فى شئون الموظفين العموميين أم فى شئون الافراد أو الهيئـــات بسبب مخالفة القانون بالمعنى العام فموضوعها هو شرعية القرار الادارى، وهذه الدعاوى يقتصر فيها دور القضـــاء الادارى على رقابة مشروعية القرارات الادارية النهائية محل تلك الدعاوى فلا يحل نفسه محل جهة الادارة المختصة فى اصدار القرار الصحيح قانونا ، انما يكتفى بالحـــكم بالغاء ما يتبين له عدم مشروعيته من تلك القرارات ، تاركا لجهة الادارة المختصة اصدار القرار الصحيح قانونا ، على هدى من قضـــائه بالغاء القرار المطعون فيه ٠ والنوع الثانى من الولاية القضائية هو ما يعرف بولاية القضاء الكامل ومحلها دعاوى القضاء الكامل ، وهى تشمل جميع المنازعات الادارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها طبقا لنص المادة العاشرة من القانون المشار اليه ، عدا دعاوى الغاء القراراتالادارية النهائية ، محل ولاية الالغاء كدعاوى التعويض عن هذه القرارات ودعاوى التسويات والمنازعات المتعلقـــة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ودعاوى الجنسية ، والمنازعات المتعلقـــة بالعقود الادارية ، عدا دعاوى الغـــاء القرارات الادارية المنفصلة فى منازعات هذه العقود والتى تندرج لهذا السبب فى دعاوى الالغاء ، ولموضوع دعاوى القضاء الكامل مركز قانونى فردى حيث يدعى رافعها أنه صاحب مركز قانونى معين ينشىء له حقا قبل الادارة وانها تنازعه فى أصل هذا الحق أو فى مداه ، فهى دعـــوى

يرفعها صاحب الشأن ضد الادارة بادعاء اعتدائها على مركزه القـانونى الشخصى بانكارها ما يدعيه قبلها من حق أو منازعتها اياه فى مداه ، مطالبا القضاء بأن يحكم له على الادارة بفعل شىء أو بالامتناع عن فعل شىء وفى غالب الحالات بدفع مبلغ من النقود • وسلطة القضاء الادارى فى هذه الدعاوى أوسع مدى ، حيث يحسم الحقوق المتنازع عليها حسما نهائيا فيقضى بأحقية المدعى أو بعدم أحقيته فيما يطلب الحكم له به على الادارة أو يقضى بالزامها بأن تفعل شيئا أو بأن تمتنع عن فعل شىء أو بأن تدفع للمدعى مبلغا محددا من النقـود • ويترتب على التفرقة من نوعى الولاية ، نتيجة هامة ، الا وهى ان دعاوى الالغاء وحدها هى التى يجب أن يراعى فى رفعها الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، والا كانت غير مقبولة شـكلا ، أما دعاوى القضاء الكامل فلا تتقيد مطلقا فى رفعها بهذا الميعاد ، انمـا تتقيد فقط بميعاد التقادم الذى نص عليه القانون ، والقاعدة العامة فيه أنه خمسة عشرة عاما ، ما لم ينص القانون على ميعاد تقادم آخر لرفع الدعـوى كذلك فأن الاحكام التى تصدر بالالغاء تكون حجة على الكافة بينما غيرهما من الاحكام تكون لها حجية نسبية لا تمتد الى غير الخصوم فيها (م ٥٢) وذلك رغم أن جميع الاحكام تسرى فى شأنها القواعد الخاصة بقوة القانون المحكوم فيه وأحكام الالغاء تصدر صورتها التنفيذية لشـموله بصيغة محددة لتنفيذها بما يتفق مع استقلال السلطات ومع طبيعتها وعدم جواز الالزام بالتنفيذ جبرا بالقوة المجردة بما تنتهى اليه من الغـاء للقرار المحـكوم بالغـائه حيث تنيط ذلك صراحة بالوزراء ورؤساء المصـالح أما الاحكام الأخرى فتتضمن صحيفتها التنفيذية به النص على أن الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها ذلك وأن على السلطات المختصة ان تعين على ذلك ولو بالقوة متى طلب منها ذلك •

ومن حيث انه متى استبان ذلك ، وكانت المنازعة الماثلة فى حقيقتها لا تعدو وأن تكون مطالبة المدعى بأحقيته فى سـداد قيمة تمويناته من

المنتجات البترولية خلال فترة النزاع ، على أساس سعر تعادل مقداره سبعون قرشا للدولار ، وليس ١٢٥ قرشا ، ورد الفروق الناتجة عن سداد تلك القيمة على أساس سعر التعادل مقداره ١٢٥ قرشا للدولار ، والفوائد القانونية لهذا المبلغ بواقع ١٦٪ حتى تمام السداد ، استنادا الى أن التعليمات الصادرة فى هذا الشأن من ادارة النقد بوزارة الاقتصاد لا تنطبق عليه ، فان المنازعة على هذا النحو اذ تتعلق بتحديد سعر التعادل الواجب معاملة المدعى به عند سداده ثمن تموينات من المواد البترولية ، المحدد بالدولار ، هى من داعوى القضاء الكامل لا من دعاوى الالغاء ذلك تأسيس على أن الهيئة العامة للبترول التى تتولى وضع السعر الذى تباع به المواد البترولية والكميات التى توزع حسب نوع وحاجة المستهلكين وهى تصدر قراراتها من وزير البترول والثروة المعدنية ويقوم وزير الاقتصاد مع ادارة النقد بوضع نظام طبقا لقوانين النقد والاستيراد والتصدير لكيفية سداد ثمن المواد البترولية وتحديد سعر الصرف أو العملة التى تسدد فيها هذا الثمن وتحتكر الدولة التعليمات الخاصة بتوزيع البترول ممثلة فى الهيئة العامة للبترول سواء من الانصبة التى يتوفر لها مما تحصل عليه من الشركات المنوحة التزام استخراج البترول أو هى مستخرجة من الشركة العامة للبترول والشركات الأخرى المملوكة للدولة ويبين من ذلك أن الدولة تحتكر ملكية المواد البترولية التى تباع داخل البلاد وتسيطر على توزيع المواد البترولية للمستهلكين وتحدد كميات وسعر البيع فى اطار قوانين التموين والنقد الاجنبى والاستيراد والتصدير واللوائح الصادرة تنفيذا لكل من هذه القوانين • ومن ثم فان شركات النقل والمنشآت العامة الخاصة التى تستهلك بصفة منتظمة ومستمرة المواد البترولية لأداء واجباتها فى الاسهام فى الانتاج أو الخدمات ترتبط مع الدولة بعلاقة تنطوى على جانب لائحى ينطوى على القواعد التى تنفرد بها هيئة البترول وادارة النقد ووزارات التموين والاقتصاد من قواعد على النحو السالف ذكره فضلا عن جانب تعاقدى ينطوى على رضاء المنشأة بالشراء والسداد على أساس ما تحدده هيئات الدولة

وأجهزتها المختصة فى هذا الشأن وجميع هيئات الدولة وأجهزتها بسلطات غير عادية فى تحديد الكميات وطريقة التوزيع واوقاته وتحديد الاسعار ونوع العملة التى يحدد بها الثمن وتوريد الفائض من العملات الاجنبية ، ومن ثم فلا تتقيد فى رفعها بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، حيث لا تعتبر تلك التعليمات من قبيل القرارات الادارية النهائية بالمعنى الاصطلاحى والفنى المقصود فى قانون مجلس الدولة ، وانما هى مجرد تعليمات تنفيذية لاحكام القانون المقررة فى هذا الشأن ، كما أن الادعاء الاساسى فى منازعة المدعى أنه غير مخاطب بها ، أو أنها لا تنطبق على منشأته • أما ما عدا ذلك من أوجه للنعى عليها فقد ساقها المدعى كمحاولةللخروج من الالتزام بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة ، المشار اليه بغير مقتضى •

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم واذ ذهب الحكم الطعين الى اعتبار الدعوى الماثلة من دعاوى الالغاء ، لا من المنازعات الادارية التى تدخل فى محل دعاوى القضاء الكامل ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه القضاء بالغائه ، وبقبول الدعوى شكلا ، وبأعادتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها على ابقاء الفصل فى المصروفات عملا بأحكام المادة ١٨٤ مرافعات •

(طعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

سابعا ــ دعوى الالغاء بطبيعتها تتأبى على الشطب

قاعــــدة رقم (٣٨٨)

المبــــدأ :

قضاء مجلس الدولة لا يعرف نظام شطب الدعوى جزاءا لتخلف المدعى عن متابعة دعواه ــ أساس ذلك : ــ أن نظــام شطب الدعوى لا يتفق وطبيعة التقاضى أمام مجلس الدولة ٠

المحكمــــة : من المقرر أن قضاء مجلس الدولة لا يعرف نظــام شطب الدعوى جزاءا لتخلف المدعى عن متابعة دعواه ٠ واذكان الأمر كذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد انكار المدعى تكليف الأستاذ/ ٠٠٠٠ المحامى بتحرير عريضة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة والاسكان فان هذا الاجراء يعتبر صادرا من المدعى نفسه وتنعقد به الخصومة انعقاد صحيحا مقبولا واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب مفترضا دون سند عدم وكالة المحامى للمدعى لتخلفه عن اجراء غير لازم وهو تقديم سند وكالته فانه يكون قد خالف القانون متعينا لذلك الحكم بالغائه ولا ينال مما تقدم عدم مثول المدعى أو محاميه أمام المحكمة حيث لا يحول ذلك فى النظام القضائى لمجلس الدولة دون الفصل فى الدعوى وهو النظام الذى تتأبى طبيعته ونظام شطب الدعوى المعمول به أمام القضاء العادى كجزاء لعدم حضور الخصوم ٠

(طعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ٢٨/١/١٩٨٦)

قاعـــــدة رقم (٣٨٩)

المبـــدأ :

دعوى الالغاء بحسب الأصل دعوى عينية تهدف الى الغاء القرار المطعون فيه اعمالا لمبدأ الشرعية ــ طبيعة هذه الدعوى تأبى تطبيق نظام الشطب لعدم حضور رافعها .

المحكمـــة : ومن حيث أن المسلم ان دعوى الالغاء هى فى الأصل دعوى عينيـــة تهدف الى طلب الغـــاء القرار المطعون فيه اعمالا لمبـــدأ المشروعية ، وهى بوصفها كذلك تتأبى تطبيق الأمر بشطبها لعدم حضور رافعهـــا .

(طعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٠/٣/١٩٨٧)

الفــرع الثـانى

قبول دعــوى الالغــاء

أولا ــ الميعـــــاد

١ ــ ميعــاد الســتين يومــا

بدء ميعــاد الستين يوما (النشر والاعلان)

قاعـــــدة رقم (٣٩٠)

المبـــــدأ :

قبول دعوى الالغاء من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يجوز اثارته فى أى مرحـــلة من مراحل الدعوى ــ يتعلق هذا الدفع بالنظام العــام فلا يجوز مخالفة ذلك ويترتب على المخالفة البطلان ــ عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء الشروط التى تطلبها القانون لرفعها يكون اعلانا بعــدم انعقاد الخصومة القضائية ــ يكون للمدعى عندئذ اقامة دعوى جديدة وفقا لما يشترطه القانون من اجراءات وذلك بطبيعة الحال اذا كان ميعاد رفع الدعوى يسمح بذلك ــ اقامة الدعوى التى قضى فيها بعدم القبول لا يعتبر قاطعا لميعاد الطعن ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أنه وفقــا لنص المــادة ٢٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فان ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ســتون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به ٠

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار والهيئات الرئاسية ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

كما تقضى المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة بأن « يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة ...

وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ... » .

ومن حيث أن قبول دعوى الالغاء من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، فضلا عن أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يجوز اثارته فى أى مرحلة من مراحل الدعـوى ، اذ أن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام . ومن ثم فان على المحكمة أن تستوثق من اكتمال الاجراءات المتطلبة قانونا لرفع الدعوى واحترام المواعيد المقررة لرفعها .

ومن حيث أن المشرع قد حدد ميعادا قاطعا لرفع دعوى الالغاء وفقا لما سلف ، ومن ثم فان انقطاع سريان هذا الميعاد وهو استثناء من أصل لا يجوز اقراره الا بنص صريح مثلما ورد فى شأن التظلم من القرارات الادارية أو استنادا الى أصل ثابت من القانون مثلما هو الحال فى بعض صور حالة الحرب أو الاكراه المانع من اقامة الدعوى أو الخطأ فى اقامة الدعوى بعقد خصومة قضائية صحيحة أمام محكمة غيرمختصة،وفى الحالة

الأخيرة فان الدعوى تحال بحالتها للمحكمة المختصة وفقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، وهو ما يتطلب بطبيعة الحال أن تكون الدعوى قد استوفت الشكل اللازم لاقامتها أمام المحكمة التى رفعت أمامها ابتداء .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء الشروط التى تطلبها القانون لرفعها يكون اعلانا بعدم انعقاد الخصومة القضائية وهو ما يكون معه للمدعى اقامة دعوى جديدة بعد الالتزام بما يشترطه القانون من اجراءات وذلك بطبيعة الحال اذا كان ميعاد رفع الدعوى يسمح بذلك .

ومن حيث أنه يتضح مما تقدم أن اقامة الدعوى التى قضى فيها بعدم القبول لا يعتبر قاطعا لميعاد الطعن ، ذلك لأنه وفقا لما سبق ذكره فان انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء هو استثناء من أصل عام يتعلق بالنظام العام للخصومة القضائية ، ومن ثم فانه لا يتقرر الا بنص صريح أو بناء على نص يجيزه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب على خلاف ذلك وقضى بقبول دعوى الطعن شكلا باعتبار أن المطعون ضده قد سبق له الطعن فى القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ وقضت فى هذا الطلب المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بعدم قبوله لأن ذلك يعتبر قاطعا لميعاد رفع دعوى الالغاء ومن ثم فان الحكم الطعين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين الغاؤه فى هذا الخصوص والحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا .

(طعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

قاعـــدة رقم (٣٩١)

المبـــدأ :

يعتبر مضى ســتين يوما على تقــديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض — يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم هو ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يومـا المذكورة — بحث التظلم أمر طبيعى وهو واجب على الجهة المتظلم اليها يفترض قيامها به — امتداد ميعاد الطعن لا يكون الا حين تسلك الجهة الادارية مسلكا ايجابيا فى سبيل اجابة المتظلم الى تظلمه بعد استشعار حقه فيه — لا يعتبر مجرد بحث التظلم مسلك ايجابيا يمتد به ميعـاد الطعن .

المحكمـــة : ومن حيث أن مقطع النزاع فى الطعن يتحدد بما اذا كانت الاجراءات التى اتخذتها الشركة بالنسبة للتظلم المقدم من الطاعن ترقى الى أن تعتبر مسلكا ايجابيا لاجابته الى تظلمه يترتب عليه امتداد ميعاد الطعن .

ومن حيث أن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعـلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

ومن حيث أنه باستصحاب أحكام هذه المادة على القرارات التأديبية الصادرة من شركات القطاع العام بالنسبة الى العاملين فيها ، فان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٧ قد صدر بتاريخ ١٩٨٧/٧/١ وتظلم منه الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/٨/١ ومن ثم فانه طبقا لتلك الأحكام كان يتعين عليه أن يرفع دعواه خلال الستين يوما التالية لانقضاء الستين يوما المحددة لفحص التظلم وذلك فى موعد غايته ١٩٨٧/١١/٢٩ ، والثابت أن الطاعن قام برفع طعنه بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣ فانه يكون قد فوت على نفسه المواعيد وتكون دعواه بالنسبة لهذا الشق قد اقيمت بعد الميعاد المقرر قانونا .

أما ما ينعاه الطاعن من أنه قد استشعر من جانب الشركة المطعون فيها مسلكا ايجابيا نحو تظلمه بعد احالته الى الشئون القانونية واستيفاء التحقيق بمعرفتها مما يعد اتجاها نحو اجابته الى طلبه بالغاء قرار الجزاء، فانه بحسب ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فان بحث التظلم أمر طبيعى وهو واجب على الجهة المتظلم اليها يفترض قيامها به وأن امتداد ميعاد الطعن لا يكون الا حين تسلك الجهة مسلكا ايجابيا فى سبيل اجابة المتظلم الى تظلمه بعد استشعار حقه فيه بالبدء فى اتخاذ اجراءات التنفيذ نحو هذه الاجابة ولا يعتبر مجرد بحث التظلم مسلكا ايجابيا يمتد به الميعاد ، كما أن ما انتهى اليه المستشار القانونى بالشركة عند عرضه الأمر على رئيس مجلس الادارة كان بتاريخ١٨/٢/١٩٨٨ وعلى أى حال فان رئيس مجلس الادارة وهو السلطة المختصة لم يعتمده مما لا يمكن اعتباره بحال من الاحوال مسلكا ايجابيا لاجابة المتظلم الى تظلمه بعد استشعار حقه فيه .

واذا كانت المحكمة التأديبية متى قضت بعدم قبول الطعن فى قرار الجزاء على أساس فوات ميعاد الطعن فان قضاءها يكون صحيحا ومتفقا مع حكم القانون •

(طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٥ق ــ جلسة ٣١/١٢/١٩٩١)

قاعـــــدة رقم (٣٩٢)

المبـــــدأ :

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصـــة فيما يتعلق بطلبـــات الالغاء هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيـــه فى الجريدة الرسمية ــ ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية مصدرة القرار أو الهيئات الرئاسية ــ اذا صدر قرار الرفض يجب أن يكون مسببا •

المحكمـــــة : يقوم الطعن على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن قد علم بالقرار المطعون فيه قبل تظلمه ، وبالتالى يفترض علمه به من تاريخ التظلم ، ويكون الطاعن قد تقدم بتظلمه فى الميعاد •

ومن حيث أن المـــادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة تنص على أن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به ، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، واذا صدر قرار الرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون

أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة •

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٧/٢٠)

قاعــــدة رقم (٣٩٣)

المبــــدأ :

ميعاد رفع دعوى الالغاء أمام المحكمة هو ستون يوما من تاريخ النشر أو الاعلان ـ ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذى يجب أن يبت فيه قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ـ مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات يعتبر بمثابة رفضه ـ يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ســتين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ـ قرينة الرفض الحكمى للتظلم تنتفى اذا ثبت أن الجهة الادارية اتخذت مسلكا ايجابيا نحو الاستجابة للتظلم •

المحكمـــة : ومن حيث أن الثـابت من الأوراق أنه بتاريـخ ١٩٨١/١٢/٥ صدر قرار رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت رقم ٥٢٢ متضمنا ازالة التعــدى الواقع من بعض المواطنين ـ ومنهم مورث الطاعنين ـ على المســاحات الموضحة قرين كل منهم ، فتقــدم المواطنون بتظلم من القرار المشار اليه ، فأصدر رئيس الوحدة المحليــة قرارا برقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة مهمتها اجراء المعاينة اللازمة على الطبيعة للأرض موضوع القرار رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨١ وذلك يوم السبت الموافق ١٩٨١/١٢/١٩ واعداد تقرير بما تسـفر عنه المعاينة ، وقامت اللجنة بأداء ما هو مطلوب منها وانتهت الى : أولا : الابقاء على الارض المنتفع بها المواطن / • • • • • (مورث الطاعنين) لثبوت أن الارض المستغنى عنها بمعرفة القوات المسلحة بناحية القرداص مركز

شبراخيت جارى استصلاحها وبذل عناية خاصة حتى تصل الى المرحلة الجديدة للانتاج الزراعى وذلك لمدة عامين يتم الاخلاء بعدها — ثانيا : تنفيذ القرار الصادر عن الوحدة المحلية لمركز شبراخيت رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لباقى المواطنين لأن الأرض المسلمة اليهم حالتها متوسطة • وقد وافق رئيس الوحدة المحلية على ذلك ، وفى ١٣/٨/١٩٨٣ طلبت منطقة ايتاى البارود للاصلاح الزراعى — التى تقع فى دائرتها الأرض المنتفع بها المواطن / • • • • • — الافادة عما سيتبع بالنسبة لاخلاء المساحة وضع يد المواطن المذكور لأن مدة العامين أوشكت على الانتهاء وما اذا كان يلزم صدور قرار ادارى جديد بازالة التعدى أم يكتفى بالقرار السابق رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨١ ، فأوضحت الوحدة المحلية بأن الأمر لا يستلزم اصدار قرار جديد وانما يتم التنبيه على واضع اليد باخلاء قطعة الأرض فى بداية الموسم الزراعى ٨٣/١٩٨٤ ، ومن ثم تم اخطار ورثة • • • • • بازالة التعدى فى ٧/٩/١٩٨٣ فتظلموا من ذلك وأقاموا دعواهم التى صدر فيها الحكم المطعون فيه •

ومن حيث أنه ولئن كان من المقرر وفقا لنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن ميعاد رفع دعوى الالغاء أمام المحكمة — وهو ستون يوما من تاريخ النشر أو الاعلان — ينقطع بالتظلم الذى يجب أن يبت فيه قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وان مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، ولئن كان ذلك الا أنه — ومن وجه آخر — فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن قرينة الرفض الحكمى للتظلم تنتفى اذا ثبت أن الجهة الادارية اتخذت مسلكا ايجابيا نحو الاستجابة للتظلم ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه ازاء التظلم الذى تم تقديمه من قرار الوحدة المحلية لمركز شبراخيت بازالة تعدى بعض المواطنين على الأرض المبينة

بالقرار تم تشكيل لجنة لمعاينة الأرض وتقديم توصياتها وان اللجنة المذكورة أوصت بأن يظل السيد / • • • • • مورث الطاعنين واضعا يده على الأرض التى صدر القرار المتظلم منه بازالة التعدى عليها — للأسباب التى استندت عليها اللجنة — ووافق رئيس الوحدة المحلية على ذلك ، وهو الأمر الذي دعى الجهة الادارية الى اجابتهم الى تظلمهم بعدم اخلائهم من المساحة التى يشغلونها بغض النظر عن أن اللجنة قد أوصت بأن يظل وضع اليد قائما لمدة عامين فقط ، لأن غاية ما قصد اليه واضعوا اليد من تظلمهم وهو بقاء وضع يدهم على الأرض محل النزاع وقد تحقق ذلك فعلا بموافقة رئيس الوحدة المحلية على ما أوصت به اللجنة ، وهو ما جعلهم يكفون عن مواصلة السير فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع دعوى الالغاء طالما ظلوا واضعين يدهم على الأرض وبموافقة من الجهة الادارية ، حتى تم اخطارهم بانذار مكتوب مؤرخ ١٩٨٣/٩/٣ بضرورة اخلاء الأرض وتسليمها لآخرين دون تعرض منهم اعمالا للقرار رقم٥٢٢ لسنة ١٩٨١ • ولما كان ما تقرر من ارسال هذا الانذار الى الطاعنين بموافقة الجهة الادارية المختصة بناء على ما تحقق لديها من انه قد انقضت المدة التى سبق تحديدها بالقرار الأول رقم (٥٢٢) لسنة ١٩٨١ ، وقد فسرت الحالة الواقعية اللازمة لاخلائهم من الأرض ، فان ذلك وان كان يتفق فى جانب من محله وهو اخلاء الأرض مع محل القرار رقم (٥٢٢) لسنة ١٩٨١ ، الا أنه يعد قرارا اداريا له كيانه القانونى الذاتى من حيث توافر أسبابه وتاريخ صدوره ، وتحديد محله ، والغاية منه وان تعلق بذات الصادر فى شأنهم القرار سالف الذكر وان اتفق فى بعض محله وهو اخلاء الطاعنين للأرض مع القرار رقم (٥٢٢) لسنة ١٩٨١ ومن ثم فانه ليس ثمة سند من القانون أو الواقع لاهدار التميز فى الوجود القانونى لقرار اخلاء الأرض من الطاعنين المبلغ اليهم بالانذار المكتوب سالف الذكر واعتباره ذات القرار رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لحساب ميعاد قبول الدعوى المتعلقة بوقف تنفيذ الغاء قرار اخلائهم من الأرض المبلغ لهم بالانذار المذكور ، ولما كان الثابت انهم قاموا أثر الانذار فى

١٩٨٣/٩/٣ برفع دعواهم بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ فان تلك الدعــوى والحال كذلك وبناء على التكييف الصحيح لقرار الاخلاء المنذرين به تكون مرفوعة فى الميعاد القانونى ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد صدر مخالفا للقانون وخليقا بالالغاء .

(طعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٩٣/١٢/٦)

٢ — العلم اليقينى

قاعدة رقم (٣٩٤)

المبدأ :

موانع العلم اليقينى — الاعتقال — قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار القرارات الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبى من قبيل اعمال السيادة — ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه العلم بما تضمنه القرار المطعون فيه علما يقينيا لا ظنيا — اعتقال صاحب الشأن فى تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفى معه ثبوت علمه بالقرار — لا يسرى ميعاد رفع دعوى الالغاء الا من تاريخ زوال المانع القانونى وهو الاعتقال •

المحكمة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة يجرى على ان ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا ، كما يجرى أيضا على أن اعتقال صاحب الشأن فى تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفى معه ثبوت علمه بالقرار خاصة اذا لم تستطع الجهة الادارية اقامة الدليل على عكس ذلك •

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق ان المدعى فى ١٦/١/١٩٦٠ تاريخ صدور القرار المطعون كان معتقلا ، اذ انه اعتقل منذ ١٢/١١/١٩٥٩ ولم يفرج عنه الا فى ٢٥/٧/١٩٦٣ فى ظل أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى كانت تحول دون التجائه الى القضاء طالبا الغاء القرار المطعون فيه ، كما لم تقم جهة الادارة الدليل على علم المدعى بهذا القرار قبل الافراج عنه •

فانه على هذا النحو لا يتأتى ثبوت علم المدعى علما يقينيا بالقرار المطعون فيه فى وقت كانت تسمح له فيه الأوضـــاع القانونية السائدة حينذاك برفع دعواه •

ومن ثم فان ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يسرى فى شـــأنه الا من تاريخ زوال المانع القانونى عن رفع دعواه وهو ١٩٧١/١١/٢٢ تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة العليا (الدستورية) بعــدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ •

ومن حيث أنه ولئن كان طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يكون ميعاد الطعن بالالغاء ستين يوما من تاريخ انقضاء ستين يوما على تقديم التظلم فى الميعاد المقرر له قانونا — أو ما يقوم مقامه — من القرار المستهدف الالغاء ، الا أن المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة المشـــار اليه تنص على أنه « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصـــة بالقسم القضائى » وبالرجوع الى قانون المرافعات يبين ان المادة ١٨ منه تنص على أنه « اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها » • ومفاد — ما تقدم أن ميعـــاد الستين يوما المحدد وفقا لأحكام مجلس الدولة ، اذا صادف آخر يوم فيه عطلة رسمية امتد هذا الميعاد الى أول يوم عمل بعد انتهاء هذه العطلة •

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت أن ميعاد الطعن فى القرار المطعون فيه قد انفتح بالنسبة للمدعى اعتبارا من ١٩٧١/١١/٢٢ تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم ينتهى فى ١٩٧٢/١/٢١ •

واذ صادف فى يوم ١٩٧٢/١/٢١ وهو اليوم الأخير من الميعـــاد

عطلة رسـمية لأنه كان يوم جمعـة ، فان الميعـاد يمتد قانونا ليـوم ١٩٧٢/١/٢٢ باعتباره أول يوم عمل تالى لانتهاء العطلة الرسمية . ولما كان المدعى قد أودع طلب اعفائه من رسوم الدعوى فى ١٩٧٢/١/٢٢ وهذا الطلب حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يقوم مقام التظلم ، بل ويغنى عنه ، ويرتب آثاره — وصدر القرار بقبول طلب الاعفاء فى ١٩٧٢/٤/٣ فأقام دعواه فى الأول من يونيو ١٩٧٢ فان الدعوى على هذا النحو تكون قد أقيمت فى الميعاد مستوفية كافة أوضاعها الشكلية السابقة على رفعها .

وتأسيسا على ذلك ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، فانه يتعين الحكم بالغائه والقضاء بقبول الدعوى شكلا .

(طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٢)

قاعـــدة رقم (٣٩٥)

المبـــدأ :

واقعة ايداع مستحقات الطاعن بالبنك لا يمكن ان يستفاد منها علمه بقرار انهاء خدمته يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتسير له بمقتضى هذا العلم ان يحدد مركزه القانونى ويقيم دعواه .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد وهو الدفع الذى أخذ به الحكم المطعون فيه فان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى تفسير المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والتى تقضى بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء سـتون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشـأن به ، على انه اذا كانت قرينـة العلم

المستفاد من النشر أو الاعلان ليست مما يقبل اثبات العكس فليس ثمة ما يمنع ثبــوت العلم بدونها فاذا أقام الدليل القاطع وفقــا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعتــه على علم صاحب الشأن بالقرار علمــا يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتويات هــذا القرار ومؤداه حتى يتسير له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم •

ومن حيث ان الهيئة العامة للأرصاد قد أصدرت القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ باعتبار الطاعن مستقيلا من العمل اعتبــارا من ١١ فبراير سنة ١٩٧٦ لعمله لدى وزارة الزراعة بجمهورية العراق دون ترخيص من الهيئة ، ولقد ادعت الهيئة انها أخطرت الطاعن بهــذا القرار فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٧٦ ولم تقم الدليل على وصول هذا الاخطار اليه ومن ثم لا يمكن التعويل عليه لحساب مواعيد رفع الدعوى •

ومن حيث ان الحكم المطعــون فيه اعتد فى حساب مواعيــد رفع الدعوى بواقعة ان الهيئة قد صرفت الى الطاعن مستحقاته فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ ، واذ دفع الطاعن ان هذ المستحقات قد أودعت فى حســابه بالبنك أثناء وجوده بالعراق •

ومن حيث أن واقعة ايداع مستحقات الطاعن بالبنك لا يمكن أن يستفاد منها علم الطاعن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى ويقيم دعواه ومن ثم يتعين الالتفات من هذ الطريقة كبداية لسريان مواعيد الطعن فى القرار المشــار اليه ، والأخذ بما قرره الطاعن من أنه علم بالقرار المطعون فيه فى تاريخ تقديمه التظلم فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٧ ، ومن ثم تكون دعواه مقبولة شكلا ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين الغاءه•

(طعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٥ ق ـــ جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٥)

قاعـــــدة رقم (٣٩٦)

المبـــدأ :

ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشـأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه اعلامه عما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم شـاملا لجميع العناصر التى تطوع له أن يتبين مركزه القـانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه ــ تقدم المطعون ضده بطلبات للمطعون على ترقيته باعتباره مديرا عاما للشئون القانونية لا تنهض دليلا على علمــه اليقينى ــ بترقية المطعون فيه •

المحكمـــــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه اعلامه عما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين ان يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وان يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التى تطوع له ان يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وان يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن عليه ويتعين أن يثبت ذلك من تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه •

ومن حيث ان الطاعنان يستدلان على علم المطعون ضده بالقرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٨ المطعون عليه بطلب تقـــدم به الى المطعون على ترقيته باعتباره مديرا عاما للشئون القانونية للموافقة على منحه أجازة بدون مرتب اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ وطلب آخر لاخلاء طرفة وطلب ثالث فى ٨ من يولية سنة ١٩٧٩ لارســـال ملفات معينـــة الى التفتيش بوزارة العدل •

ومن حيث أن الطلبات المشار اليها وان كان المطعون ضده قد تقدم بها الى المطعون على ترقيته باعتباره مدير عام للشئون القانونية فانها

لا تهض دليلا على علمه اليقينى بالقرار المطعون ضده فى تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه فلا يمكن له الجزم بما اذا كان قد صدر قرار بترقية المطعون عليه أو بندبه الى هذه الوظيفة ومن ثم فان المحكمة تطمئن لما قرره المطعون ضده من انه لم يعلم بالقرار المطعون عليه فى وقته سابق على تظلمه من هذا القرار .

ومن حيث أنه لما تقدم فان الحكم المطعون عليه يكون سليما فيما انتهى اليه من أن الدعوى قد رفعت خلال المواعيد القانونية .

(طعنان رقمى ٢١٧٦ و ١٦٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٣٩٧)

المبـــدأ :

العلم بالقرار يحل محل نشر القرار الادارى أو اعلانه — هذا العلم يجب أن يكون يقينيا شاملا نافيا للجهالة — يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة .

المحكمـــة : استقر قضاء هذه المحكمـة على ان علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر ، وان هذا العلم يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ، وأن يكون علما حقيقيا وليس افتراضيا ، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة ، وللقضاء الادارى فى سبيل اعمال رقابته القانونية أن يتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وترتيب الأثر الملائم عليها من حيث غاية العلم أو قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال فلا تأخذ بهـذا العلم الا اذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه ، كما لا تقف عند انكار صاحب المصلحة له حتى لا تهدر

المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القـرارات الادارية ، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتيـة لتى اكتسـبها أربابها بمقتضى هذه القرارات •

(طعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)

قاعـــدة رقم (٣٩٨)

المبـــدأ :

العلم اليقينى بالقرار الادارى هو العلم الحقيقى المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه ان كانت له أسباب معلنة — لا يؤخذ فى العلم اليقينى بالافتراض أو الظن — كما لا يحمل تنفيذ القرار على انه قرينة على تحقق هذا العلم •

المحكمـــة : جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم اليقينى الذى يقوم مقام نشر القرار الادارى اللائحى أو اعلان صاحب الشأن به اذا كان قرارا فرديا هو العلم الحقيقى المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه ان كانت له أسباب معلنة ، ولما كان هذا العلم على خلاف الاصل وهو النشر أو الاعلان فمن المتعين الاستيثاق من حصوله فلا يؤخذ فيه بالافتراض أو الظن • كما لا يحمل تنفيذ القرار على أنه قرينة على تحقق هذا العلم ولقد أوجبت الأوراق من دليل يفيد علم مورث المطعون ضدهم الاول بالقرار المطعون فيه فى تاريخ معين وجاءت أقوال الطاعن فى شأن الشكوى الادارية رقم ٩٤٣ لسنة ٧٦ ادارى منيا القمح ودعوى اثبات الحالة اللتين أشـار اليهما فى صحيفة طعنه مرسلة لا دليل عليها خليقة بالالتفات عنها ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق بقضاءه بقبول الدعوى شكلا ، ويتعين والحالة هذه رفض الدفع المذكور •

(طعنان رقمى ٢٧٨٥ و ٢٨٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (٣٩٩)

المبـــدأ :

العلم اليقينى الذى يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علما يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه ــ واقعة منع العــامل من الدخول للشركة لا تفيد حتما صدور قرار بفصله فقد يكون موقوفا عن العمل ــ مؤدى ذلك : عدم سريان ميعاد الطعن من هذه الواقعة ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن تقرير الطعن يستند الى أن الحــكم المطعون فيه مخالفا للقانون حيث لم يثبت أن الطاعن علم بقرار فصله علما يقينيا منذ ١٩٨٤/٢/٢٧ ٠ ولكنه علم به فى أواخر شهر ابريل سنة ١٩٨٤ يؤكد ذلك أن الشركة المطعون ضدها لم تخطره بقرار فصله قبل هذا التاريخ ، وأنه كان يحاول طوال الفترة من منعه من دخول المصنع فى ١٩٨٤/٢/٢٧ الى ١٩٨٤/٤/٢٧ ٠ معرفة الحقيقة دون جدوى وأنه لم يتقدم بشكواه ازاء قرار فصله فى ١٩٨٤/٤/٢٧ بعد أن تأكد علمه اليقينى بصدور قرار فصله ولا يغير من ذلك ما ورد فى شكواه للنقابة العامة من أنه فصل فى ١٩٨٤/٢/٢٧ اذ أن علمه بذلك لم يتأكد الا عند تقديم شكواه فى هذا التــاريخ ٠ كذلك فان الطــاعن بعد تجديد عقد عمــله المؤقت وصيرورته بحكم هذا التجديد عقد عمل غير محدد المدة ينطبق عليه عند توقيع جزاء الفصل من الخدمة القواعد المحدد بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من ضرورة قيام خطأ تأديبى واجراء تحقيق والعرض على اللجنة الثلاثية الى غير ذلك من القواعد ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمــة قد جرى على أن العلم اليقينى الذى يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علما يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانونى بالنســبة للقرار المطعون فيه ومن ثم يحدد الطريق للطعن فيه ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بنى على واقعة منع الطاعن من دخول الشركة قضاؤه بثبوت العلم اليقينى لدى الطاعن منذ هذا التاريخ أى منذ ١٩٨٤/٢/٢٧ تاريخ منعه من دخــول الشركة وتحريره مذكرة بالشرطة فى ذلك •

ومن حيث أن واقعة منع دخول الطاعن للشركة لا تفيد حتما صدور قرار بفصله فقد يكون موقوفا عن العمل ، ومن ثم لا تعد هذه الواقعة فى ذاتها دليلا كافيا على علم الطاعن بقرار فصله علما يقينيا يمكنه من تحديد مركزه القانونى •

ومن حيث أنه وقد خلت الأوراق أيضا مما يفيد انذار أو اخطـــار الطاعن بفصله فأنه بهذه المثابة يكون الحكم المطعون فيه أخطأ تطبيق القانون عندما قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد بعد أن أجرى حسابه اعتبارا من ١٩٨٤/٢/٢٧ ، مما يتعين الغاؤه لهذا السبب •

ومن حيث أن الطعن غير مهيأ للفصل فيه ، اذ خلا من أصول أوراق التحقيق المتعلقة بالقرار المطعون فيه •

(طعن رقم ٢٦٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/٨)

قاعـــــدة رقم (٤٠٠)

المبـــــدأ :

يجب حساب مواعيد الطعن من تاريخ العلم اليقينى لا الظنى أو الافتراضى •

المحكمـــــة : وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من وجوب حساب مواعيد الطعن من تاريخ العلم اليقينى لا الظنى أو الافتراضى ، ومن ثم لا يعتد بمجرد الادعاء أن القرار المطعون عليه وزع على جميع

القطاعات فى الهيئة بتاريخ ٢٤/٩/١٩٨٣ فان هذا لا يقيم بحق الطاعن العلم اليقينى ، وبالتالى لا يعتد بهذا السبب من أسباب الطعن ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى قبول الدعوى شكلا •

(طعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٤٠١)

المبـــدأ :

مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو اعلان صـاحب الشـأن به — الاعلان هو الأصـل — النشر هو الاستثناء — النشر والاعلان قرينتان على وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن — يجب أن يتم النشر أو الاعلان بالشكل الوافى حتى يكفى فى تحقيق العلم بالقرار — يجوز ثبوت العلم بدون الاعلان والنشر متى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وبحيث يكون شاملا لجميع محتوياته — يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم — عبء اثبات النشر أو الاعلان الذى تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الادارة — يثبت العلم اليقينى من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة — يكون للقضاء الادارى التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق •

المحكمـــة : ومن حيث ان الطعن فى قرارات اللجنة الاستئنافية لفض المنازعات الزراعيـــة وهى من اللجـــان الادارية ذات الاختصاص القضائى محكوم بنص الفقرة (ثامنا) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة والمادة ٢٤ وتنص على أن « ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون

فيه في الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به » • ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به وأن الاعلان هو الاصل وأن النشر هو الاستثناء وأنه لما كانت القرارات الادارية الفردية تتجه الى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفا للادارة فان الاعلان يكون اجراءا محتما ، وأن النشر والاعلان قرينتان على وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن ومن ثم يجب أن يتم النشر أو الاعلان بالشكل الوافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفى فى تحقيق العلم بالقرار وأنه ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بدون الاعلان والنشر متى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وبحيث يكون شاملا لجميع محتوياته ، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة الى نشر القرار أو اعلانه كما أن عبء اثبات النشر أو الاعلان الذى تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الادارة ، ويثبت العلم اليقينى من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة ، وللقضاء الادارى التحقق من قيام أوعدم قيام هذه القرينة أوتلك الواقعة وتقدير الاثر الذى يمكن ترتيبه عليها حسبما تستبينه المحكمة من الاوراق وظروف الحال فلا تأخذ بهذا العلم الا اذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه •

ومن حيث ان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الادارية نص على انشاء لجنة فى كل قرية تسمى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وحدد تشكيلها واختصاصاتها والاجراءات أمامها كما قضى بأن يكون قرارها نهائيا ما لم يتم التظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه للطرفين بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وأن ذلك التظلم يتم أمام لجنة استئنافية تشكل فى دائرة كل مركز ويتم اعلان

الخصوم بصورة من الطلب وتاريخ الجلسة المحددة لنظره ويتم الاعلان بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصـــول وأن على رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أن يخطر الخصوم ببيـــان المنازعة وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وأن يلصق فى لوحة خاصة بمقر الجمعية صورة القرار الذى تصدره اللجنة المختصة فى المنازعة ونص القانون على أن تكون جلسات اللجان علنية ولطرفى المنازعة الحضور أمامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم وأنه يجب على اللجنة قبل اخلاء المستأجر من الأرض أن تعاين الأرض محل النـــزاع بكامل هيئتها ، ولا شـــك أن هذا التنظيم المفصل هو ما يتفق مع هذه اللجان من اختصاص قضائى بالفصل فى منازعات خاصة بين المؤجر والمستأجر وبعد التحقق من صفة كل منهما وحضوره ومعاينة الأرض محل النزاع مما يفيد يقينا راسخا بأن قرار لجنة الاستئناف الصادر فى التظلم يعتبر من تاريخ صدوره معلوما علما واضحا وشاملا للمتظلم الذى قدمه وأوضح أسانيده عند الطعن فى قرار لجنة القرية ومن ثم يسرى ميعاد الطعن فى هذا القرار (ستون يوما) من تاريخ صدوره وهو ما يؤكده القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ حين قيد ميعاد التظلم بخمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ الطرفين بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ولم يورد شيئا عن بدء ميعـــاد الطعن فى قرار اللجنة الاستئنافية ومن ثم يسرى بشأنها أحكام قانون مجلس الدولة وبمراعاة أن اجراءات الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى يختلف عن تنفيذ هذا القرار بواسطة الجهات الادارية المختصـــة وذلك بموجب نسخة من القرار وبعد اعلان ملخص هذا القرار الى الخصوم كنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ .

ومن حيث ان الثـــابت من الأوراق أن قرار اللجنـــة الاستئنافية الزراعية بهها رقم ٧٥ قد صدر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٧ وذلك فى التظلم المقام من . . . . . المستأجر لمساحة ١٧ قيراطا بناحية الشبراوين وأن تظلمه قد اتجه الى القرار الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٩ من لجنة

فض المنازعات الزراعية بالقرية لصالح أخيه المؤجر . . . . . ، ومن ثم فان قرار اللجنة الاستئنافية يكون ـ كما تقدم ـ قد صدر فى مواجهة الخصمين المذكورين وتوافر لهما العلم اليقينى بمحتويات هذا القرار من تاريخ صدوره فى ١٩٧٤/٥/٧ ومن هذا التاريخ كان يتعين الطعن عليه فى خلال ستين يوما عملا بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، الا أنه لما كان المدعى . . . . لم يطعن فى هذا القرار الا بدعـــواه رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠ أمام محكمـــة الزقازيق الابتدائيـــة والمحالة بعد ذلك الى محكمة القضـــاء الادارى بالمنصورة ، فمن ثم تكون دعواه قد رفعت بعد الميعاد القانونى وهو ميعاد يتعلق بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك ، وقضى بقبـــول الدعوى شكلا اســـتنادا الى أنه لم يثبت من الأوراق علم المدعى بالقرار الصادر فى ١٩٧٤/٥/٧ قبل ايداع صحيفة دعواه قلم كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وأغفل حقيقة القرار المطعون فيه وأنه فصل فى خصومة قضائية بما يشبه الحكم القضائى ، وأنه لا يعتبر منعدما بسبب عـــدم وجود عقد ايجار للأرض الزراعية محل النزاع عن سنتى ١٩٧١ و ١٩٧٢ ما دام الثابت أنه عند نظر تلك اللجان للنزاع الذى رفع اليهـــا بتاريخ ١٩٧٣/٥/٧ كان يوجد لدى المؤجر . . . . . عقد ايجار محرر بتاريخ سابق ومسجل برقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٥ بما يتفق ونص المادة ٣٦ مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى وأن المنازعة فى هذا العقد من حيث مضمونه ونطاقه هو مما تفصل فيه اللجنة طبقا لأحكام القانون فان أخطأت فى تطبيقه كان قرارها معرضا للابطال وليس للانعدام وبالتالى يتحصن قرارها بمضى أكثر من ستين يوما دون الطعن فيه .

(طعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٤٠٢)

المبـــــدأ :

الطعن فى القرارات الادارية يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه واعلان صاحب الشأن به ــ العلم الذى يقوم مقام الاعلان يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن فيه ــ لا يمكن أن يسرى الميعاد فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل ــ العلم اليقينى دائمـــا يدعى به المتظلم من القرار وعلى الادارة تقع عبء اثبات عكس هذا الادعاء .

المحكمـــــة : جرى قضاء هذه المحكمة على أن ميعـــاد الطعن فى القرارات الادارية يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به ، أما العلم الذى يقوم مقام الاعلان فيجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة فى الطعن فيه ، ولا يمكن أن يسرى الميعاد فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل . والعلم اليقينى دائما يدعى به المتظلم من القرار ، وعلى الادارة يقع عبء اثبات عكس هذا الادعاء فاذا عجزت الادارة عن اثبات العكس صح ما ادعاه المتظلم واعتقد بهذا الادعاء باعتباره واقعة صحيحة تبدأ منها حساب المواعيد .

ومن حيث أن الثابت من واقعات الدعوى محل الطعن أن الادارة لم تقدم ما يفيد قيامها باعلان المدعى بالقرار المطعون فيه ــ كما لم تقدم دليلا على نشره بالطرق المتبعة قانونا لذلك ، وأن المدعى هو الذى ادعى بالعلم اليقينى بالقرار المطعون عليه رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨١ الصـــادر فى

٢٤/٩/١٩٨١ عند صدور القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٢/٨/١٩٨٥ بترقية للدرجة الأولى وتبين أن زملاء له أحدث منه سبق أن رقوا الى هذه الدرجة بالقرار رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك بعد عودته من الاجازة الخاصة بدون مرتب وتسلمه العمل ، وأن الجهة الادارية لم تقدم دليلا قاطعا على نفى ما ادعاه المدعى فى هذا الشأن ، وكل ما ذكرته فى هذا الشأن أن المدعى شغل بعض الوظائف الاشرافية بعد عودته وكان يمكنه أن يتعرف على القرار المطعون عليه وهو من قبيل القول المرسل الذى لا يتفق مع اشتراط أن يكون العلم يقينيا شاملا لكل محتويات القرار وليس علما افتراضيا أو ظنيا ، كما لا يتفق مع اعتبار الهيئة المدعى عليها من الهيئات ذات التقسيمات المتنوعة والمتفرقة مكانيا .

ومن حيث أنه متى كانت الأوراق قد أجدبت تماما من ثمة دليل يفيد علم المدعى بالقرار المطعون فيه رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨١ ، فان ما ادعاه من العلم فى تاريخ صدور القرار ٣١٤ لسنة ١٩٨٥ فى ١٢/٨/١٩٨٥ يكون صحيحا ، ويكون التظلم بتاريخ ٢٨/٩/١٩٨٥ واقامته الدعوى يكون ٦/١/١٩٨٦ قد راعى المواعيد المقررة قانونا وتكون الدعوى استوفيت أوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلا .

(طعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٩١)

قاعدة رقم (٤٠٣)

المبدأ :

علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه له ثلاث وسائل [النشر — الاعلان — العلم اليقينى فى حالة ثبوت عدم النشر أو الاعلان] — العلم اليقينى يجب الا يكون ظنيا أو افتراضا وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار — وأن يحدد طريقه الطعن عليه — العلم اليقينى يدعى به الموظف

وعلى الادارة يقع عبء اثبات عكس ما ادعاه ــ اذا عجزت الادارة عن اثبات عكس ما ادعاه الموظف ثبت صحة ادعاء المتضرر من القرار ــ يثبت هذا العلم من أى واقعة أو قرينة تفيد حصــوله دون التقيد بوســيلة معينة ــ للقضاء الادارى التحقق من قيام أو عدم قيام هذا العلم وتقدير ما اذا كان علما قاصرا أو كافيا حسبما يستبين من الأوراق وظروف الحال.

المحكمـــة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه له ثلاث وسائل النشر والاعلان والعلم اليقينى فى حالة ثبوت عدم النشر أو حدوث الاعلان ، والعلم اليقينى يجب ألا يكون ظنيا أو افتراضيا وان يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشـــأن على أساســها ان يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار ، ويستطيع فى ضوء عناصر هذا العلم ان يحدد طريقة فى الطعن عليه ، وهذا العلم اليقينى يدعى به الموظف دائما وعلى الادارة يقع عبء اثبات عكس ما ادعاه ، فاذا عجزت عن ذلك ولم تقدر على تقديم الدليل المقنع على ان المتضرر من القرار قد علم فى وقت آخر ثبت صحة ادعاء المتضرر من القرار ، وثبت هذا العلم من أى واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة معينة ، وللقضاء الادارى فى رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذا العلم ، وتقدير ما اذا كان علما قاصرا أو كافيا حسبما تستبين من الأوراق وظروف الحال .

ومن حيث أن الطاعن ادعى أنه لم يعلم بالقرار رقم ١٥٤٩ الصادر فى ١٩٨١/١١/٢١ والمتضمن تخطيه فى الترقية الى وظيفة من الدرجـــة الأولى الا من تاريخ صدور القرار رقم ٣٠٤ المؤرخ ١٩٨٥/٣/١٨ الذى اشتمل على ندب بعض العاملين بالهيئة لشغل وظائف من درجة مدير عام ، فى حين أنهم كانوا يشغلون الدرجة الثانية ، وأنه بالسؤال عن سبب ذلك علم انهم رقوا للدرجة الأولى بالقرار المطعون عليه ، حيث بادر بالتظلم فى ١٩٨٥/٤/٢٩ ورفض تظلمـــه فى ١٩٨٥/٥/٩ فأقام دعـــواه فى ١٩٨٥/٦/١٢ مراعيا المواعيد القانونية المقررة ، وان الادارة لم تقدم

فى جميع مراحل الدعوى والطعن دليلا على ان القرار قد نشر أو أعلنت الى الطاعن وعجزت تماما عن تقديم الدليل على عكس ما ادعاه الطاعن ، وعلى ذلك فان ادعائه بالعلم اليقينى يكون صحيحا • ولا يغير من ذلك ما ساقته الجهة الادارية للتدليل على علم الطاعن بالغرامة من القول بأن الطاعن كان يشغل وظيفة رئيس تفتيش قطاع مناطق بريد الاقاليم وهذه الوظيفة تتيح له الاطلاع على كافة القرارات الصادرة من الهيئة ، حيث لا يصلح ذلك دليلا قاطعا على ثبوت هذا العلم وانمـــا يدخل فى مدلول العلم الافتراضى المبنى على قرينة غير قاطعة فى هذا الشأن ، ومتى كان ذلك يكون الطاعن قد راعى المواعيد المقررة قانونا وتكون دعواه مقبوله شكلا ، وما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول دعواه لرفعها بعد الميعاد لا يتفق وواقع الحال ومخالف للقانون •

(طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩١/٦/٩)

قاعـــــدة رقم (٤٠٤)

المبـــــدأ :

ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشـــأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه اعلانه واخطاره بالقرار المطعون فيه — على ذلك يتعين أن يثبت صاحب الشـــأن علمه بالقرار المطعون فيه علمـــا يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم نافيا للجهالة وشاملا لجميع العناصر التى تطوع له أن تبين حقيقة مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن فيه •

المحكمـــــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه اعلانه واخطاره بالقرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن

يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم نافيا للجهالة وشـاملا لجميع لعناصر التى تطوع له أن تبين حقيقة مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه ٠

ومن حيث أن الثابت أن المدعى قد تمسك فى دعواه بأنه لم يعلم بالقرار المطعون فيه علما يقينيا الا بمقتضى الكتاب المؤرخ ١٩٨٢/٤/٢٢ الذى قدمه الا أن الجهة الادارية ناقضته فى هذا الشأن مقررة بأن علمه اليقينى مستفاد من تظلمـه المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٦ وردها برفض هذا التظلم المؤرخ ١٩٨٢/١/٦ الا انها لم تقدم التظلم المشار اليه ، كما لم تقدم ما يدل على وصول ردها الى المدعى وقـد نفى المدعى فى صحيفة طعنه أن التظلم المشار اليه يوفر علمه اليقينى بالقرار المطعون فيه وتمسك بانه كان مجرد استعلاما عن سبب عدم اعلان نتيجته ، كما نفى وصول رد الادارة ٠ على هذا التظلم اليه وظلت الجامعة على موقفها من عدم تقديم التظلم المشار اليه وهو الاساس فى اثبات ما تذكره الادارة فى هذا الشأن أو تقديم ما يدل على وصول ردها عليه الى الطاعن ، طوال مراحل هذه المنازعة وحتى عند نظرها أمام هذه المحكمة وعلى ذلك فانها تكون قد أخفقت فى اثبات التاريخ الذى علم فيه المدعى علما يقينيا بالقرار المطعون فيه شاملا لجميع العناصر التى تطوع له أن تبين حقيقة مركزه القانونى بما يتيح له الطعن فيه مما لا مناص معه من الاعتداد بالتاريخ الذى ذكر المدعى أنه قد يتحقق فيه هذا العلم وهو ١٩٨٢/٤/٢٢ فاذا ما كان قد أقام دعواه بالالغاء فى ١٩٨٢/٦/٢ فانها تكون مقامة فى الميعاد القانونى المقرر ومقبولة شكلا — الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شـكلا لرفعها بعـد الميعاد مما يتعين معه القضاء بالغائه فى هذا الشق والحكم بقبول الدعوى شكلا ٠

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/١٢/١)

قاعـــدة رقم (٤٠٥)

المبـــدأ :

ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشـأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه علمه بمـا تضمنه القرار المطعون فيه ــ يتعين أن يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التى تسوغ له تبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه ــ علم زملاء المدعى بالقرار المطعون فيه بالمناطق المختلفة بأى وسيلة كانت لا تقطع فى علم المدعى بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علما يقينيا يقوم مقام النشر أو الاعلان فى حساب بداية ميعاد الطعن بالالغاء •

المحكمـــة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد اطرد على ان ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين ان بثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا وان يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التى تسـوغ له تبين مركزه القانونى بالنســبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن فيه •

ومن حيث ان الأوراق قد خلت مما يدل على اخطار المدعى بالقرار المطعون فيه أو قيام الهيئة بنشره فى نشراتها المصلحية وارساله الى منطقة بريد المنيا التى يعمل بها المدعى واعلانه فى لوحة الاعلانات المعدة لذلك فى هذه المنطقة بحيث يتحقق منه علم المدعى به علما يقينيا بمضمونه ومشتملاته ومن ثم لا يمكن ان يسرى ميعاد الطعن فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل ــ وهو ما عجزت الجهة الادارية مصدرة القرار المطعون فيه عن اثباته ــ فعلم زملاء المدعى بالقرار المطعون فيه بالمناطق المختلفة بأى وسيلة كانت لا يقطع فى علم المدعى بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علما يقينيا يقوم مقام النشر أو الاعلان

فى حساب بداية ميعـــاد الطعن بالالغاء ومتى انتفى علم المدعى بالقرار المذكور حسبما سلف بيانه ومن ثم فلا مناص من اعتبار تاريخ تظلمه فى ١٩٨٦/٢/١٧ هو تاريخ علمه اليقينى بالقرار المطعون فيه واذ لم يقم دليل على ان المدعى تلقى ردا من الجهة الادارية عما تم فى تظلمه قبل فوات الستين يوما التى يعد فواتها بمثابة رفض ضمنى للتظلم فمن ثم فمتى أقام المدعى دعواه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣ خلال الستين يوما التالية فمن ثم يكون دعواه فيما يتعلق بطلب الغاء القرار رقم ١٩٨١/١٥٤٩ قد رفعت فى الميعاد ويكون الحــكم المطعون فيه وقد قضى بعـــدم قبول طلب الغـــاء القرار رقم ١٩٨١/١٥٤٩ شكلا لعدم التظلم فيه فى الميعاد المقرر قد جانبه الصواب فيتعين القضاء بالغائه وبقبول طلب الغاء القرار المذكور شكلا •

(طعن رقم ١٠١٠ و ١١٣٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

قاعـــــدة رقم (٤٠٦)

المبـــدأ :

ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشــأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ــ يتعين أن يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا او افتراضيا وان يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التى تســوغ له تبين مركــزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن فيه ــ تقديم طلب المساعدة القضائية يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء •

المحكمــــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا وان يكون هذا العلم شاملا

لجميع العناصر التى تسوغ له تبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن فيه •

كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن تقديم طلب المساعدة القضائية يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء •

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢ الا أن جهة الادارة أخطرت الطاعن به فى ١٩٨٥/٩/١٢ بالبريد المسجل رقم ٢٢٠٨ الا أن ذلك كان على عنوان مخالف للعنوان الثابت بملف خدمته وقد ارتد هذا الخطاب الى الجهة التى أرسلته وهى كلية الحقوق حيث قام باستلامه من عامل البريد — الموظف المختص — بالكلية المدعو ••• ••• الذى قام بدوره بتسليمه للطاعن يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٥/١١/٥ ومن ثم لا يسرى ميعاد الطعن فى حقه الا من اليوم الذى ثبت فيه قيام هذا العلم الشامل وهو تاريخ استلامه اخطار الكلية بالقرار المطعون فيه وكان ذلك بتاريخ ١٩٨٥/١١/٥ فتظلم منه بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٨ أى خلال الستين يوما المقررة للتظلم من القرارات الادارية كما أنه خلال مدة الستين يوما المحددة قانونا لرفع دعوى الالغاء والتالية لتحقيق قرينة الرفض الضمنى للتظلم والمتمثلة فى فوات ستين يوما على تقديم التظلم الى جهة الادارة دون أن تجيب عنه — تقدم الطاعن فى ١٩٨٦/٣/١٥ بطلب اعفاء من الرسوم القضائية قيد تحت رقم ٢٧ لسنة ٤٠ ق وتقرر رفض هذا الطلب بجلسة ١٩٨٦/٤/٣ ومن المقرر أن أثر طلب الاعفاء فى قطع ميعاد الدعوى ظل قائما حتى التاريخ المذكور ، ولما كان الطاعن قد أقام دعواه بتاريخ ١٩٨٦/٦/١ أى قبل فوات ميعاد الستين يوما المقررة لرفع دعوى الالغاء من تاريخ رفض طلب الاعفاء — فان دعواه بهذه المثابة تكون مقبولة شكلا طالما استوفت أوضاعها الشكلية الأخرى واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى عكس ذلك فانه يكون قد صدر على نحو مخالف للقانون جديرا بالالغاء مع اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فيها •

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

قاعـــدة رقم (٤٠٧)

المبـــدأ :

ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يسرى فى حق صاحب الشـأن الا من تاريخ نشر القـرار بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية أو اخطـاره رسميا بمضمونه أو من التاريخ الذى يتحقق معه علمه بما يتضمنه القرار المطعون فيه ـ يجب أن يكون العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ـ وأن يكون هذا العلم شاملا لجميع الاركان والعناصر التى يتمكن بمقتضاه أن يتبين مركزه القانونى ويحدد موقفه بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن عليه ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية أو اخطـاره رسميا بمضمونه أومن التاريخ الذى يتحقق معه علمه بما يتضمنه القرار المطعون فيه علما نافيا للجهالة يمكن من تحديد موقفه فيه اما بقبوله أو بالتظلم منه أو الطعن عليه باعتباره تعبيرا عن ارادة الجهة الادارية الملزمة فى تحـديد مركز قانونى للطـاعن ومن ثم يتعين أن يثبت علمـه بالاركان الجوهرية للقرار الادارى التنفيذى به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون هذا العلم شـاملا لجميع الأركان والعناصر التى يتمكن على مقتضاها يتبين مركزه القانونى ويحدد موقفه بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن عليه ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨١ قد صـدر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٧ وتوقف هذا القرار رغم ما تضمنه فى محله من ازالة التعدى دون تنفيذ من قبل الجهة الادارية مما دعاها الى اصدار القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٨٤ الذى نص على تنفيذ القرار رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨١ والخاص بازالة التعـديات ومنع تعرض

الطاعنين بالطريق الادارى ولا توجد بالأوراق ما يفيد اخطـار أى من الطاعنين بالقرار الصادر سنة ١٩٨١ أو علمهم علما يقينيا نافيا للجهالة على النحو آنف الذكر وبالصورة وبالمعنى المقصود من العلم اليقينى الذى يقوم مقام الاعلان أو النشر والذى يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيـا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع الأركان والعناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار الذى يتعين أن يكون تنفيذيا أى نافذا بالارادة المنفردة لجهة الادارة وبالطريق الادارى لكى يستطيع أن يتدبر من يمس مركزه وأمره وأن يحدد - على مقتضى ذلك موقفه فيه اما بقبوله أو بشق طريقه فى المطعن فيه ، ولا يمكن أن يسرى الميعاد فى حق الطاعنين الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل فمجرد الاستناد الى قول أحدهم (الأول) بتقرير الخبير بأنه تقدم بشكوى الى الجهة الادارية بأن رئيس الوحدة المحلية يتعرض له فى ملكه ، لا يقطع وحده دون بيان يتضمن هذه الشـكوى يفيد علم الشاكى اليقينى بالقرار الطعين على النحو السالف البيان أى حصـول علم مقدم الشكوى بمضمون القرار بجميع أركانه وعناصره ومحتوياته علما يقينيا ، ومن باب أولى بالنسبة لباقى الطاعنين الذين لم يشر الحكم المطعون فيه الى ما يفيد اعلانهم أو علمهم يقينيا بذات القرار المطعون فيه على هذا النحو ولا شك أن ما ورد بتقرير الخبير منسوبا الى الطـاعن الأول لا دليل فيه على علم الطاعنين جميعهم بأسباب القرار وفحواه علما نافيا لكل جهالة فى هذا الشأن ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى غير هذه النتيجة ، فانه يكون قد صدر على غير أساس من الواقع مما انزلق به الى مخالفة صحيح أحكام القانون على غير أساس سليم وبدون مقتض أو سند مشروع ويتعين من ثم الحكم بالغائه والأمر باعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة لتفصل فى طلبات المدعين بعد قبولها شـكلا .

(طعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

قاعـــــدة رقم (٤٠٨)

المبـــــدأ :

ميعاد الطعن بالالغاء على القرارات الادارية الفردية يسرى من تاريخ علم أصحاب الشان بها أو باعلانهم أو بعلمهم علماً يقينيا لا ظنيا ولا افتراضـــيا ــ يثبت العلم اليقينى من أى واقعــة أو قرينة تفيـــد حصوله ــ ينقطع الطعن بالتظلم الى مصدر القرار أو الهيئــة الرئاسية خلال ستين يوما من تاريخ العلم ــ يبدأ الميعاد من تاريخ الاخطار بنتيجة التظلم أو بمرور ستين يوما من تاريخ التظلم دون البت فيه أى التاريخين أسبق .

المحكمـــــة : ومن حيث ان المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان « ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به . وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصـــدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب ان يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه . واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ــ ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة » .

ومن حيث ان المســـتفاد من هذا النص وعلى ما جرت عليه هذه المحكمة ان ميعاد الطعن بالالغاء على القرارات الادارية الفردية يسرى من تاريخ علم أصحاب الشأن بها اما باعلانهم أو بعلمهم بها علما يقينيا كاملا لا ظنيا ولا افتراضيا وهذا العلم اليقينى الشامل يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة . وللقضاء

التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال وينقطع ميعاد الطعن بالالغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن من القرار خلال ستين يوما من تاريخ علمه به الى الجهة الادارية مصدرة القرار أو الى الهيئات الرئاسية لها ويكون حساب ميعاد الطعن وكذلك تاريخ التظلم من تاريخ تقديم التظلم الى الجهة الادارية المختصة وليس من تاريخ تحريره ، ويبدأ ميعاد الطعن بالالغاء من جديد من تاريخ اخطار صاحب الشأن برفض تظلمه ، أو من تاريخ الرفض الضمنى المستفاد من مرور ستين يوما من تقديم التظلم دون البت فيه أى التاريخين أسبق •

ومن حيث ان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من المدعى (الطاعن) بجلسة التحضير المنعقدة بهيئة مفوضى الدولة بتاريخ ١٤/١/١٩٨٦ انه قدم الى المدعى عليه المطعون ضده تظلما من القرارين رقمى ٢٥ ، ٢٦ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمناه من تخطية فى الترقية الى درجة مدير عام ، وأثبت بهذا التظلم تاريخ ١٧/١/١٩٨٥ ، فان هذا التاريخ وان كان لا يعد تاريخا لتقديم التظلم اذ لم يكن التظلم قد اتصل بعلم الجهة الادارية بعد الا ان المحكمة تعتبره تاريخا لتحرير التظلم وللعلم بالقرار المطعون فيه • ومن ثم واذ أودعت الجهة الادارية المدعى عليها بجلسة ٢٨/١١/١٩٩٢ حافظة مستندات منح الحاضر عن الطاعن وبناء على طلبه ثلاثة اجال للاطلاع والتعقيب عليها ، ولم يقدم عكس ما جاء بها من ان التظلم المشار اليه وصل الى مكتب رئيس مجلس الأمناء وقيد بدفتر الوارد برقم مسلسل ١٠٩٦ بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٥ ثم تقدم بتظلم ثان بتاريخ ٩/٣/١٩٨٥ فمن ثم ولما كان التظلم الأول هو الذى ينتج أثره فى قطع ميعاد دعوى الالغاء فانه كان يتعين على المدعى (الطاعن) ان يقيم دعـواه فى موعـد غايتـه ١٦/٦/١٩٨٥ — واذ اقيمت بتـاريخ ٢٦/٦/١٩٨٥ فانها تكون بعد الميعاد المقرر للطعن بالالغـاء وتغدو غير

مقبولة شكلا واذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك ، فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات •

(طعن رقم ٤٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٤/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (٤٠٩)

المبـــدأ :

علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه الذى يقوم مقام الاعلان أو النشر يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا — اثبات هذا العلم من أى واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة اثبـات معينة — للقضاء الادارى التحقق من قيام هذه القرينة أو الواقعة وعدم قيامها — له تقدير الأثر الذى يترتب على ذلك •

المحكمـــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الاعلان أو النشر وفى هذه الحالة يجب ان يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة ، وللقضاء الادارى فى أعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبـــه عليها من حيث غاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمـــة من الأوراق وظروف الحال فلا تأخذ بهـذا العلم الا اذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليـــه ، كما لا تقف عن انكار صاحب المصلحة له ، حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الادارية ، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى اكتســبها أربابها بمقتضى هذه القرارات •

ومن حيث ان مقطع النزاع فى الطعن الماثل يدور حول تحديد تاريخ

علم الطاعن بقرار وزير العدل رقم ٤٦ الصـادر بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ والمتضمن انهاء خدمته بسبب الانقطاع وما يترتب على تبيان هذا التاريخ من أثر على قبول دعواه من ناحية الشكل من عدمه •

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الادارة أخطرت الطاعن بتاريخ ١٩٨١/١٠/٧ بالكتاب رقم ٥٢٦٨ على عنوانه بالملكة العربية السعودية بانه قد صدر القرار الوزارى رقم ٣١٥ فى ١٩٨١/٧/٤ متضمنا تجديد مدة اعارته لمدة ثلاثة أشـهر من ١٩٨١/٧/١ وتنتهى فى ١٩٨١/٩/٣٠ لانهاء جميع المتعلقات ، أو يقتضى ذلك مباشرته للعمـل حتى لا تضطر المصلحة آسفة الى اتخاذ اللازم نحو انهاء خدمته طبقا للقانون • الا ان الطاعن لم يعد الى عمله وظل بعد هذا التاريخ منقطعا وطلب من الجهة الادارية تكملة العام من الاعارة ، الا ان الجهة الادارية أخطرته بالكتاب رقم ١٥٤٠ المؤرخ ١٩٨٢/٦/٧ على عنوانه بالسعودية بأنه بعرض الأمر على السيد وكيل الوزارة لشئون الأفراد اشـار بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ بحفظ الطلب طالما صدر قرار برفع اسمه من السجلات •

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان العبارة الواردة بكتاب الجهة الادارية رقم ١٥٤٠ المؤرخ ١٩٨٢/٦/٧ والتى تضمنت اخطاره برفع اسمه من السجلات وما سبقها من طلبه بتجديد الاعارة لتكملة السنة بعد أن أخطرته الجهة الادارية بالتجديد لمدة ثلاثة أشهر تنتهى فى ١٩٨٢/٩/٣٠ والعودة بعد هذا التاريخ ورتبت على عدم عودته اتخاذ اجراءات انهـاء خدمته تؤكد بما لا يدع مجالا للشك علم الطاعن فى تاريخ وصول الخطاب الاخير اليه على عنوانه الثابت بالملكة العربية السعودية وثبوت عدم ارتداد هذا الخطاب بأن قرارا صدر بانهاء خدمته بسبب الانقطاع ، ولا يغير من من ذلك عدم ذكر الجهة الادارية لرقم القرار وتاريخ صدوره طالما ان ما ورد بخطابها من عبارات جاءت قاطعة على اعلام الطاعن بان خدمته انتهت وهو ما يحقق العلم الكافى النافى للجهالة بالارادة الصادرة عن جهة الادارة فى انهاء الخدمة ويكون الطاعن وقد أقام دعواه فى ١٩٨٦/٢/٢٥

بعد أكثر من أربع سنوات من تاريخ تحقق العلم بانهاء خدمته قد أقامها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ويكون الحكم المطعون عليه وقد قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد قد أصاب الحقيقة •

(طعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٣/٤/١٩٩٣)

قاعـــدة رقم (٤١٠)

المبـــدأ :

ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشـــأن الا من تاريخ علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ــ يتعين علمـــه يقينا لا ظنيا ولا افتراضيا وان يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التى تسوغ له تبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه ــ قرار الاحالة الى المعاش يندرج تحت البند رابعا من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ التظلم الوجوبى منه خلال ستين يوما من تاريخ العلم اليقينى ــ التظلم بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ علمه اليقينى يجعل الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانونا بما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلا•

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الجهة الادارية الطاعنة بعدم قبول الدعوى شكلا لفوات المواعيد القانونية المقررة لرفعها فانه لما كانت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧/١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية •••• رابعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغـــاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أوفصلهم بغير الطريق التأديبى ••• وتنص المادة ١٢ منه على أنه لا تقبل الطلبات الآتية (أ) ••• الطلبـــات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم فيها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى

الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيــد المقررة للبت فى هــذا التظلم ...
وتنص المادة ٢٤ منه على أن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ســتين يوما من تاريخ انقضــاء الســتين يوما المذكورة .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة اطرد على ان ميعاد رفع دعــوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق منه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التى تسوغ له تبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وان يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن فيه .

ومن حيث أن طلب المدعى ينصب على الغاء القرار المطعون فيه رقم ١٢٠٠ سنة ١٩٨٨ فيمــا تضــمنه من احالته الى المعاش لبلوغه السن القانونية للاحالة الى المعاش فى ١٩٨٨/١٢/٢٢ وهو بهذا الوصف من القرارات الادارية النهائية الصادرة بالاحالة الى المعاش المندرجة تحت البند رابعا من المادة ١٠ سالفة البيان وبهذه المثابة فان التظلم منه يكون خلال ستين يوما من تاريخ العلم به علما يقينيا لجميع عناصره ، ومتى كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٩٨٨/١٠/٥ وأخطر به المدعى شخصيا بكتاب المراقبة العــامة لشئون العــاملين للادارات بالجهــاز المركزى للمحاسبات رقم ٨٣١٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨ وهــو ما أقر به المدعى

بعريضة دعواه ولم ينكره أو يجحده فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ومع ذلك لم يتظلم منه الا فى ١٨/٢/١٩٨٩ أى بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ علمه اليقينى بهذا القرار ثم أقام دعوه بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨٩ ومن ثم تكون دعواه قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانونا مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شـــكلا ولا حجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان القرار المطعون فيه لم يكن نافذا فور صدوره لاضافته لاجل مستقبل حتى يكن للمدعى ان يحدد موقفه منه فى تاريخ صدوره وانما يتحقق له ذلك عند حلول الاجل وترتيب الاثر القانونى بما يتوافر معه العلم اليقينى به فهذا التكييف لا يتفق مع الواقع والقانون اذ أن القرار المطعون فيه صدر بالارادة الملزمة للجهة الادارية مما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى تطلبه القانون بقصد انشاء وضع قانونى معين هو انهاء خدمة المدعى لبلوغه السن القانونية المقررة للاحالة الى المعاش فالمركز القانونى الخاص باحالة المدعى الى المعاش لم ينشأ الا بالقرار المشار اليه ويقوم على واقعة قانونية وهى بلوغ السن القانونية كسبب لاصداره شأنه فى ذلك شأن أى قرار ادارى يقوم على سببه وكون سبب القرار واقعة قانونية متى تحققت لزم اصدار القرار بالاحالة الى المعاش لا يغير من طبيعة هذا القرار بأى حال من الاحوال وكونه قرارا اداريا نهائيا واجب النفاذ باحالة المدعى الى المعاش اعتبـــارا من تاريخ بلوغه السن القانونية المقررة لذلك ويتعين تبعا لذلك التظلم منه خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به علما يقينيا على نحو ما سلف بيانه ــ هذا ولا محل لما ساقه المدعى من الاستناد الى أحـــكام القانون رقم ١١٣ سنة ١٩٨٧ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين الذين يحالون الى التقاعد بعد سن الستين والذى يجيز فى مادته الثانية لمن انتهت خدمته لبلوغ سن الستين ولم يبلغ سن الخامسة والستين فى تاريخ العمل بهذا القانون حق طلب العودة الى الخدمة لاستكمال المدة حتى بلوغ هذه السن وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المشار اليه ... لا محل لذلك اذ ان هذا الحكم بطبيعته وقتى الأثر مقصور تطبيقه على العاملين الذين انتهت خدمتهم لبلوغهم

سن الستين — بينما تحديد سن تقاعدهم بأكثر من ذلك فأجاز المشرع لهم حق طلب العودة الى الخدمة لاستكمال المــدة حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك خلال ثلاثة أشــهر من تاريخ العمــل بهــذا القانون فى ١٩٨٧/١٢/٤ وبهذه المثابة فان المدعى لا يندرج فى عداد المخاطبين به ولا يفيد من أحكامه ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هــذا النظر وقضى بقبول الدعوى شكلا فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه وبعدم قبول الدعوى شكلا والزام المدعى المصروفات ٠

(طعنان رقمى ٣٤٧٨ ، ٣٣٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩٣/٥/٨)

٣ — اضافة ميعاد مسافة

قاعدة رقم (٤١١)

المبدأ :

يبدأ ميعاد التظلم من القرار الصادر برفض تجديد الاجازة من تاريخ الاخطار — يضاف الى هذا الميعاد ميعاد المسافة المقررة بالمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمن كان موطنه فى الخارج وهو ستون يوما •

المحكمة : ومن حيث ان الطاعنة قد أبلغت بقرار الجامعة برفض تجديد أجازتها فى ١٣/٤/١٩٨٢ ثم تلى ذلك صدور القرار المطعون فيه بانهاء خدمتها اعتبارا من١/٩/١٩٨١،وذلك بتاريخ٢٩/٥/١٩٨٢،وصدر به القرار التنفيذى رقم ٩٢٣ فى ٦/٦/١٩٨٢ تقدمت الطاعنة بتظلمها من هذا القرار فى تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٢ ، وقد ورد فى تظلمها المشار اليه والمرسل الى الامام الأكبر شيخ الأزهر انها علمت اليوم شفاهة ومصادفة بأن الجامعة قد أصدرت قرارا برفض تجديد منح أجازة لمرافقة الزوج ورعاية ابنتها المريضة وانها أخذت كذلك بأن الجامعة فى سبيل انهاء خدمتها منذ ١/٩/١٩٨٢ ، بالكلية لتغيبها عن العمل ، وواضح من هذا التظلم انه ينصب على قرار انهاء خدمة المتظلمة (الطاعنة) كما يشمل كذلك التظلم من القرار السابق عليه والمتضمن عدم الموافقة على تجديد الاجازة الممنوحة لها من قبل لمرافقة الزوج ، الامر الذى يترتب عليه طرح كلا القرارين لمراقبة مشروعيتها أمام المحكمة •

ومن حيث ان الطاعنة قد أخبرت بقرار الجامعة المتضمن عدم الموافقة على تجديد أجازتها لمرافقة الزوج وكذلك عدم منحها أجازة لرعاية ابنتها وقد ارسل اليها الاخطار بذلك فى ١٣/٤/١٩٨٢ •

ومن حيث ان التظلم من القرار الصادر برفض تجديد الاجازة يبدأ

من تاريخ اخطار الطـاعنة بذلك فى ١٣/٤/١٩٨٢ ، مضـافا اليه ميعاد المسافة المقررة بحكم المادة ١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو (٦٠) ستون يوما لمن يكون موطنه فى الخارج ، ومن ثم فان الميعاد المقرر أصلا للتظلم مضافا اليه الستون يوما المقررة بنص المادة ١٧ المشـار اليها ينتهى بالنسبة للطاعنة فى تاريخ ١١/٨/١٩٨٢ ، وبالنسبة للتظلم من القرار الصادر بانهاء خدمة الطاعنة فانه يبدأ من تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٢، اليوم الذى توافر فيه علمها اليقينى بهذا القرار ، مضافا له ميعاد المسافة المشار اليه ٢١/١٠/١٩٨٢ ، واذ كان التظلم المقدم من الطاعنة من هذين القرارين قد تم فى ٢٤/٦/١٩٨٢ ثم أودعت صحيفة دعواها أمام محكمة القضاء الادارى لالغاء القرارين المشـار اليهما بتاريخ ١٥/٧/١٩٨٢ ، فمن ثم فان التظلم وما تلاه من رفع الدعوى يكون حاصلا خلال الميعاد المقرر قانونا ويكون الطعن بالالغاء عليها مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٧)

٤ ـ الاثر المترتب على انقضاء ميعاد دعوى الالغاء

قاعـــدة رقم (٤١٢)

المبـــدأ :

على العامل أن يقيم دعواه بطلب الغـاء قرار ترقية خلال الستين يوما التالية للستين يوما المقررة لتبت جهـة الادارة فى التظلم الوجوبى المقدم منه ـ المادة ٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المحكمـــة : ومن حيث أنه طبقا للمـادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيمـا يتعلق بطلبات الالغاء ســتون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى أو اعلان صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار والهيئات الرئاسية ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ســتين يوما من تاريخ انقضاء والستين يوما المذكورة . واذ كان الثابت أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١/٥/١٩٧٨ وتظلم منه الطاعن فى ٦/٥/١٩٧٨ ومن ثم كان يتعين عليه اقامة دعواه خلال ستين يوما من تاريخ انقضـــاء الستين يوما التالية لتقديم تظلمه واذ أقام دعواه فى ١٩/٥/١٩٧٩ أمام محكمة القضاء الادارى فأنها تكون مرفوعة بعد الميعاد المقرر قانونا لقبولها شكلا .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٨٦)

قاعـــــدة رقم (٤١٣)

المبـــــدأ :

ميعاد الطعن فى القرارات الادارية النهائية سواء بطلب الغائها أو وقف تنفيذها هو ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه ــ تتحصن هذه القرارات الادارية بفوات هذه المدة حتى ولو كانت باطلة ــ لا يسوغ بعد هذه المدة اقامة الدعوى بطلب الغائها أو وقف تنفيذها فيما عدا حالة انعدام القرارات الادارية ــ تكون القرارات منعدمة بأن تكون العيوب التى شـــابتها من الجسامة بحيث تنحدر الى مرتبـــة الأعمال المادية التى لا ترقى الى مرتبة القرار الادارى ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أن قانون مجلس الدولة قد حدد موعدا للطعن فى القرارات الادارية النهائية سواء بطلب الغائها أو وقف تنفيذها وهى ستون يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بأية وسيلة من الوسائل القانونية أو اليقينية ، تتحصـــن بفواتها القرارات الادارية ولو كانت باطلة ، ولا يسوغ بعدها اقامة الدعـــوى بطلب الغائها أو وقف تنفيذها ولا يحد من هذه القاعدة الا حالة انعدام القرارات الادارية ، بأن تكون العيوب التى شابت القرار الادارى من الجسامة الى الحد الذى تنحدر به الى مرتبة الأعمال المادية التى لا ترقى الى مرتبة القرار الادارى لانعدام أى سند لها فى أحكام الدستور أو القانون لما تنطوى عليه من خروج على الاحـــكام الاساسية التى تمثل النظام العـــام الدستورى أو القانونى لا تحكمه أية جهة من جهـــات الادارة العاملة مما تجعل من وجود هذه الأعمال والتصرفات المعدومة السند قانونا مجرد عقبة مادية يجوز ازالتها فى أى وقت مهما طال عليهـــا الزمن دون أن يعصمه فوات المدة من طلب الغائه فى أى وقت اعلاء للشرعية وسيادة الدستور والقانون ، فاذا كان البادى من مطالعـــة أوراق اجابة الطاعن فى مادتى الباثولجى والفارما كولجى،أن جميع الاجابات التى سجلها الطالب قد تم تصحيحها جزءا جزءا

وسجلت عليها الدرجة التى يستحقها وان الدرجات المبنية على (المرآة) فى واجهة الورقة هى ذاتها الدرجات المسجلة بداخل الكراسة ، وان الدرجة الكلية التى حصل عليها فى كل مادة هى المجموع الصحيح للدرجات المقررة للاجابات الواردة بالكراسة ، وقد حصل الطالب على ١٦٦ درجة مادة الباثولوجى ، ١٤٤ درجة فى مادة الفارماكولجى ، فاذا كان الحد الأدنى للنجاح فى كل من المادتين على حدة هو ١٨٠ درجة ، فان مجموع ما ينقصه للوصول الى هذا الحد الادنى هو ١٤ + ٣٦ = ٥٠ درجة وهو ما لا تسمح قواعد التيسير الصادرة فى هذا الشأن بمنحها للطالب ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على القواعد الخاصة بتيسير الدرجات للطلاب والطالبات الصادرة من رئيس جامعة الازهر اعتبارا من العام الجامعى ١٩٨٨/٨٧ بمرحلة الاجازة العالية أن أقصى ما يمكن أن تسمح به هذه القواعد هو حالة الطالب الذى استنفذ مرات الرسوب وأضحى معرضا للفصل وفى هذه الحالة بمنح ١,٥٪ من المجموع الكلى للدرجات وهى بالنسبة لكلية الطب « بنين عشرون درجة » باعتبار أن المجموع الكلى للدرجات هو ١٣٠٠ درجة ، ومن ثم فان العشرين درجة بفرض استحقاقه لها لا يتيح له الوصول الى الحد الادنى الذى يمكن أن يغير من موقفه ، ويغنيه عن الفصل من الكلية حيث تقل درجاته عن الحد الادنى للنجاح بخمسين درجة ومن ثم فان القرار الصادر باعلان نتيجة الطاعن — بغض النظر عن مدى سلامته من الناحية القانونية ، فانه لم يظهر من الأوراق ، أن عيوبا قد شابته تنحدر به الى مرتبة الانعدام ومن ثم فان الطعن فيه بطلب الغائه أو وقف تنفيذه يتقيد بالمواعيد التى قررتها المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد أن علم علما يقينيا برسوبه فى الفرقة الثالثة فى الدور الثانى فى العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ بكلية طب جامعة الازهر وذلك باعلانه بقرار فصله لاستنفاذه مرات الرسوب ، وبعد أن استطاع بمقتضى حكم من محكمة القضاء الادارى

الحصول على فرصة ثالثة لدخول امتحان السنة الثالثة فى العام الدراسى ٨٨/١٩٨٩ ولما رسب فى الامتحان فى الفرصـــة الرابعة والأخيرة وتقرر فصله نهائيا عاد الى الطعن فى القرار الصادر باعتبـــاره راسبا فى العام الدراسى ٨٧/١٩٨٨ وذلك بمقتضى الدعـــوى التى أودع عريضتها قلم كتاب المحكمة فى ٢٢/٣/١٩٩٠ فانها تكون قد أقيمت بعد فوات المواعيد المقررة قانونا ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد ، واذ انتهى الحكم الطعين الى هذه النتيجة ، وقضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد فانه يكون قد أصاب الحق فيما انتهى اليه ، ويكون الطعن عليه قد قام على غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض •

(طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢/٢/١٩٩٢)

٥ — انقطاع سريان ميعاد الستين يوما

قاعـــدة رقم (٤١٤)

المبـــدأ :

يشترط لقبول دعوى الالغاء شكلا أن ترفع خلال الستين يوما التالية للعلم بالقرار وينقطع هذا الميعاد بالتظلم من القرار موضوع الطعن ، ويعتبر فوات مدة ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عليه الجهة الادارية بمثابة رفض ضمنى له .

المحكمـــة : تنص المـادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغـــاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به ، وينقطع سريان هـــذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقـــديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ســـتين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة » .

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أنه يلزم لقبول دعوى الالغاء شكلا أن ترفع خلال الستين يوما التالية للعلم بالقرار وينقطع هذا الميعاد بالتظلم من القرار موضوع الطعن ويعتبر فوات مدة ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عليه الجهة الادارية بمثابة رفض ضمنى له .

ومن حيث أن الثابت بالاوراق أن القرار محل الطعن صدر بتاريخ

٤/١٠/١٩٧٧ وقد ثارت ضجة اعلامية فى الصحف حول القرار كما ذكر المدعون فى دعواهم وتولى مجلس الشعب دراسة التظلمات التى تقدم بها بعض العاملين المنقولين بمقتضى هذا القرار وحددت جلسة استماع بخصوصه فى ٢٠/١٠/١٩٧٧ كما نفذ القرار فى حينه وتم نقل العاملين الذين شملهم الى جهات أخرى الأمر الذى يقطع بعلم المدعين بالقرار علما شاملا ويقينيا من تاريخ صدوره واذ تراخى المدعون فى اقامة دعواهم ولم يقيموها الا بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٨ أى بعد الميعاد المحدد لرفع دعوى الالغاء فانها تكون قد أقيمت بعد الميعاد غير مقبولة شكلا • واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما •

(طعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٨٦)

ثانيا ــ التظلم الوجوبى

١ ــ ماهيــة التظــلم

قاعـــــدة رقم (٤١٥)

المبـــــدأ :

اللجوء الى القضاء أمر اختيارى ــ لا الزام على الموظف أن يلجأ للقضاء ــ اللجؤ الى القضاء لا يحول دون الالتجاه الى أولى الامر من خلال التظلم ــ أساس ذلك : ــ ان التظلم هو الاصل فى مجال استخلاص ذوى الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم ــ جهة الادارة وهى الخصـــم الشريف يتعين عليها أن تعطى الحق لاصحابه دون أن تكبدهم مشـــقة القضاء واجراءاته ــ يؤكد ذلك أن المشرع حرصا منه على تخفيف العبء عن العامل وتجنيبه أعباء التقاضى اشترط لقبول دعوى الالغاء فى بعض الأحوال أن يسبقها تظلم لعل صاحب المصلحة يحقق طلباته دون طرح المنازعة على القضاء ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أن قرار مجلس التأديب الطعين عنـــدما ذهب غير هذا المذهب دون تحقيق دفاع الطاعن مرددا أن الطاعن كان ينبغى عليه التريث حتى يقول القضاء كلمته قد شابه قصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ذلك أن طريق المنـــازعة القضائية هو محض ســـبيل اختيارى لا التزام فى اللجوء اليه وليس من شأنه أن يحول دون الالتجاء الى أولى الأمر من خلال التظلم اليهم بل ان هذا التظلم بما يفصح عنه مدلوله المصطلح عليه قانونا ويعنى التظلم الولائى ، هو الأصل فى مجال استخلاص ذوى الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم ، ذلك ان جهة الادارة وهى الخصم الشريف يتعين أن تعطى الحق لأصحابه دون تكبدهم مشقة القضاء واجراءاته ٠ مما يؤكد هذا الفهم ان المشرع المصرى حرصا منه على هذه المعانى اشترط لقبول دعوى الالغاء فى بعض الاحوال استباقها

بالتظلم لعله يحقق طلبات مقدمة فيعفيه ويعفى جهة الادارة خضم المنازعة القضائية ، وترتيبا على كل ما تقدم بيانه فان قرار مجلس التأديب يكون قد استخلص المخالفة المسندة الى الطاعن استخلاصا غير سائغ من الأوراق وانتزع أسباب ادانة الطاعن فيها من أصول لا تنتجها ماديا وقانونا بما ينبغى معه الحكم ببراءة الطاعن منها وبالبناء على ذلك فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء قرار مجلس التأديب المطعون عليه وبراءة الطاعن مما أسند اليه •

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

قاعدة رقم (٤١٦)

المبدأ :

كفل المشرع الدستورى حق التقاضى للناس كافة — حظر المشرع النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء — أساس ذلك — نص المادة (٦٨) من الدستور — هذا النص لا يعنى اباحة اللجوء الى القضاء دون التقيد بالاجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعاوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسبل التى حددها المشرع لقبول الدعوى — التظلم من القرار — مدى اعتبار الشكوى تظلما — الشكوى المقدمة قبل صدور القرار المطعون عليه ليست تظلما — أساس ذلك : — ان المشرع حدد العناصر والشروط التى يجب توافرها فى التظلم — تتطلب هذه الشروط اسبقية القرار المطعون فيه على التظلم•

المحكمة : ومن حيث انه من المقرر ان طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية مشتقة من طلبات الغائها وفرع منها وهى لذلك تكون محكومة بالقواعد والاجراءات والمواعيد التى تحكم دعوى الالغاء ذاتها وان التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى بالغاء القرارات الادارية المنصوص عليها فى البنود « ثالثا » و « رابعا » و « تاسعا » من المادة العاشرة من

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة هو شرط لازم لقبول طلب الغاء تلك القرارات على ما أفصحت عنه صراحة الفقرة ب من المادة ١٢من قانون مجلس الدولة ومن ثم وقد ثبت من الاوراق وهو ما لا يجادل فيه الطاعن انه التجأ الى القضاء الادارى مطالبا بوقف تنفيـذ القرار المطعون عليه قبل التظلم من هذا القرار الأمر الذى يضحى معه طلبه غير مقبول شكلا ويكون ذلك الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى قضائه ومتفقا وأحكام القانون وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ولا يغير من ذلك استناد الطاعن الى حكم المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على ان التقاضى حق مصون مكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا • ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء • ذلك ان هذا النص لا يعنى بحال من اتاحة اللجوء الى القضـاء دون التقيد بالاجراءات والمواعيـد المقررة لرفع الدعـاوى ودون ولوج الطرق والالتزام بالسـبل التى حددها المشرع لقبول الدعوى•وقد فرض قانون مجلس الدولة التظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية فى الاحوال المشـار اليها حتى تنظر الادارة فيما يأخذه صاحب الشـأن على القرار فان ثبت لديهـا صحة ما يثيره من عيب يبطل القرار سارعت الى سحبه مما ينحسم به النزاع ويزول معه عبء التقاضى هذا وليس صحيحا ان الجامعة قد استنفذت ولايتها باصدار القرار المطعون فيه بحيث لا يجوز لها معاودة بحثه فى حالة التظلم منه كما لا عبرة بالشكوى التى قدمها الطاعن الى الجامعة فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ اذ انها ليست تظلما من قرار معين وهى سابقة على اصدار القرار المطعون فيه بل سابقة على تاريخ موافقة مجلس الكلية على انهاء خدمته للانقطاع • ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مطابقا للقانون ويكون الطعن عليه دون سند من القانون جديرا بالرفض •

(طعن رقم ٢٩٨٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٢/٥/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (٤١٧)

المبـــدأ :

العبرة فى تحديد تاريخ التظلم من القرار الادارى هو بتاريخ تقديمه أو وصوله الى الجهة التى أصدرت القرار المطعون فيه أو الجهة الرياسية لها ــ اذا لم تقدم جهـة الادارة ما ينفى صـحة ما قرره الطـاعن فانه يفترض وصوله اليها فى التاريخ المذكور ويبدأ منه ميعاد السـتين يوما المقررة للبت فى التظلم والتى يعتبر فواتها دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ــ المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المحكمـــة : ولما كانت العبرة فى تحديد تاريخ التظلم هى بتاريخ تقديمه أووصوله الى الجهة التى أصدرت القرار المطعون فيه أو الجهة الرياسية لها اذ هى صاحبة الشأن فى نظره والبت فيه ، وهى التى لها العدول عن القرار المطعون فيه أو رفض التظلم ، وكانت الجهة الادارية لم تقدم ما ينفى صحة ما قرره الطاعن فى أن رئيس مباحث هيئة السكك الحديدية لم يرسل تظلمه الى الجهة المختصـة بنظره الا فى ١٩٨٣/١١/٢٤ فانه يفترض وصوله اليها فى التاريخ ذاته ، يبدأ منه حساب ميعاد السـتين يوما المقررة للبت فى التظلم والتى يعتبر فواتهـا دون أن تجيب عنـه السلطات المختصة بمثابة رفضه على ما نص عليه فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم حسبما ورد بهـا من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة . لـما كان ذلك فان الدعوى وقد أودعت صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١ تكون

مرفوعة فى الميعاد ، ومن ثم تكون مقبولة شكلا ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فاذا قضى بعدم قبول طلب المدعى الغاء القرار المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، وبالغائه فى الخصوص وبقبول الطعن شكلا ٠

(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

قاعـــــدة رقم (٤١٨)

المبـــدأ :

تقديم الطاعن صورة لتظلم ادعى تقديمه فى الميعاد ــ عدم اطمئنان المحكمة الى صحة هذا التظلم ، فما كانت الصورة تحمل تاريخا واذا بها تحمل بعد ذلك تاريخا مزعوما ، ولا دليل ينبىء بانها قدمت الى شخص مسئول بتسلمه ــ من حق المحكمة طرحه واعتبار الدعــوى غير مقبولة شــكلا ٠

المحكمــــة : ومن حيث ان الطاعن قدم صورة من تظلم أدعى أنه قدمــت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥ ولم تكن صــورة التظلم ــ على نحــو ما استظهرت محكمة القضاء الادارى وأبانت بجلاء فى حكمها بل وعلى نحو ما ثبت بتقرير المفوض أمام محكمة القضــاء الادارى ومن واقع ما انطوت عليه حافظة المستندات المقدمة من المدعى أمام تلك المحكمــة والشاملة ستة مستندات من بينها صــورة التظلم ــ لم تكن تحمل أى تأشير بتاريخ تقديمها فانهــا وقد غدت الآن تحمل تأشيرا بأنهــا قدمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥ ، وهو تأشير غير رسمى ، تنأى عن اطمئنان المحكمة الى سلامة هذا التاريخ أو صدوره من شخص أو انه كان قائما وقت انبت فى موضوع الدعوى أمام محكمــة القضــاء الادارى ، يؤيد ذلك ويسانده أن جهة الادارة نفتة من جانبها وفى حينه تقديم مثل هذا التظلم

وهو نفى لم يدحضه المدعى بدليل مقنع ، الأمر الذى لا مندوحة معه من اعتبار الدعــوى قد اقيمت دون مراعاة المواعيــد المقررة لرفع دعــوى الالغاء .

(طعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٩/٤/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٤١٩)

المبـــدأ :

فيما يتعلق بالصفة فى تقديم التظلم ــ العبرة فى التظلم هو اتصال علم جهة الادارة به حتى يتسنى لها فحصه واصدار قرارها فيه بالقبول او الرفض .

المحكمـــة : ومن حيث أنه فيما يتعلق بالصفة فى تقديم التظلم ، فان العبرة فى التظلم وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة اتصال علم جهة الادارة به حتى يتسنى لها فحصه واصدار قرارها فيه اما بالقبول أو الرفض ، ومن ثم فان جهة الادارة وقد أقرت بوصول التظلم من القرار المطعون فيه خلال المواعيد ، فانه ينتج فى هذا الصدد أثره المطلوب ، ومن ثم قبول دعوى الالغاء التى قدمت بمراعاة سبق التظلم وعدم الرد عليه ، مما اعتبر بمثابة رفضه ، ويؤكد اعتدادجهة الادارة بهذا التظلم أنها احالته الى السيد /مفوضى الدولة لوزارات الصناعة والبترول والكهرباء الذى انتهى الى قبوله شكلا ورفضه موضوعا بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٢ .

ومن حيث أن الثابت من بطــاقة وصف الوظيفــة التى تم تخطى المطعون ضده فى الترقية اليها أنها تطلبت مؤهل دراسى عال مناسب لنوع العمل ، وقضاء مدة بينية لا تقل عن سنتين فى وظائف الدرجة الأولى ، واجتيــاز البرامج التدريبية اللازمة فى مجال العمل وقدرة فائقــة على التخطيط والقيادة .

(طعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٦/١٢/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٤٢٠)

المبـــدأ :

التظلم الوجوبى هو الذى يفرض المشرع على المتضرر من القرار أو الاجراء الادارى تقديمه الى جهة الادارة قبل اقامة دعواه كاجراء شكلى جوهرى ــ ينبغى مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوى القضائية ــ يترتب على عدم تقديم هذا التظلم قبل اقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلا لعدم سابقة التظلم الى الجهة الادارية التى حددها القانون ــ التظلم الجوازى أو الاختيارى هو الذى ترك الشارع لذوى الشأن تقدير مدى تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن على قرار ادارى قبـــل اقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة ــ التظلم الاختيارى لا يترتب على تقديمه عدم قبول الدعوى القضائية •

المحكمـــة : ومن حيث أن هذا القانون قد نص فى المادة الثانية منه على أن يحدد وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع وزيرى العدل والزراعة قواعد تطبيق الاعفاءات واجراءات اثبات الملكية والحيازة فى مجال هذا القانون وكذلك طريقة مراجعتها وكيفية التظلم منها والمواعيد المحددة لاجراء ذلك •

ومن حيث قد نص ذات القانون فى المادة الرابعة منه على أنه على كل ممول يمتلك أو يحوز ثلاثة أفدنة فأقل فى جهة واحدة أو أكثر ولا تكون ملكيته أو حيازته منزرعة كلهـــا حدائق مثمرة ولا يكون له دخل من أى مصدر آخر خلاف النشاط الزراعى أن يقدم الى مأمورية الضرائب العقارية المختصة اخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ نشر القانون ويلتزم كل مالك أو حائز بتقديم هذا الاخطار فى ديسمبر من كل عام كلما طرأ على ملكيته أو حيازته أو مصـــادر دخله تغييرات يترتب عليهـــا عدم تمتعه بالاعفاء وقد عدل القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ نطاق هذا الاعفاء بان جعل المســـاحة المعفاة من الاطيـــان الزراعية ثلاثة أفدنة فأقل مملوكة

لصاحبها ولو كانت منزرعة حدائق مثمرة أو لمالكها دخل ثانوى آخر غير الزراعة ، ولكن ابقى على قواعد الاعفاء فى حالة الحيازة •

ومن حيث انه قد صدر القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ بتحديد قواعد تطبيق الاعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الاطيان والضرائب والرسوم الاضافية المقررة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ واجراءات اثبات الملكية والحيازة فى مجال هذه الاعفاءات ، ونص فى المادة الرابعة على أن تقدم الاخطارات المنصوص عليها فى المادة (٤) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه الى مأموريات الضرائب العقارية ثم صدر ما يجب أن تشتمل عليه تلك الاخطارات وطريقة اثباتها فى دفاتر مأمورية الضرائب العقارية ، وثم نص فى المادة (٥) على تشكيل لجنة فى كل قرية تختص بالنظر فى الطلبات والاخطارات التى تقدم اليها بشأن اثبات الملكية والحيازة الزراعية ونص على أن تجتمع فى موعد أقصاه خمسة عشر يوما من انتهاء مواعيد تقديم الاخطارات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ثم بين طريقة اجتماعها وطريقة التصويت ، ونص على أن تقوم اللجنة باخطار صاحب الشأن ومأمورية الضرائب العقارية بصورة من قراراتها فى موعد اقصاه أسبوع من تاريخ صدورها بكتاب مسجل بعلم الوصول ، كما نص فى الفقرة الاخيرة على أن للجنة من تلقاء نفسها ان تنظر فى الحالات المخالفة لاحكام القانون •

ومن حيث قد تضمنت المادة (٦) النص على أن « لكل مالك أو حائز وكذا لمأمورية الضرائب العقارية ، التظلم من قرارات اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة فى موعد اقصاه شهر من تاريخ الاخطار بتلك القرارات بكتاب مسجل بعلم الوصول » •

ومن حيث أن هذا النص الاخيرهو سند الطاعن فى النعى على الحكم الطعين من مخالفته للقانون لقبوله الدعوى رغم عدم سابقة التظلم وفقا لهذا النص •

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع الدستورى قد أقام نظام الحكم فى الدستور الحالى عدة مقومات أساسية من أهمها مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة بجميع سلطاتها لهـذا المبدأ الذى أفرد له الباب الرابع منه تحت عنوان سيادة القانون وقرره صراحة فى المادة (٦٤) منه التى نصت على أن « سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة » كما نصت فى المادة (٦٥) على أن تخضع الدولة للقانون ، وهذا المبدأ الرئيسى لا يمكن أن يتحقق الا لو تقرر دستوريا فى ذات الوقت مجموعة من المبادىء والاسس الدستورية التى يكفل نفاذ سيادة القانون وعلو الارادة الشعبية المشرعة على كل ارادة فى الدولة ، ومن ذلك أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى « ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » كذلك فانه لا يمكن ان تتحقق سيادة القانون وخضوع الدولة لهـا الا بتنظيم الرقابة القضائية على قرارات الدولة وتصرفاتها متمثلة فى رقابة الالغاء التى تكفل ازالة كل قرار أو تصرف مخالف للقانون وكل أثر له بمعرفة هيئة قضائية مستقلة هى مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وهذا بالفعل ما قرره الدستور فى المادة (١٧٢) منه وأن الاصل فى نظـام سيادة القانون أن تكفـل المشروعية الدستورية والقانونية أن يكون للمتضرر من أى قرار أو اجراء ادارى أن يلجأ الى القاضى الادارى مباشرة دون تقييد ذلك بسبق اتخاذ اجراء معين ، فان الاصل أن يكون التظلم اختيارى للتقاضى ، اذا شاء سلك سبيله قبل اقامة دعواه ، واذا شاء نحاه ولجأ الى قاضيه مباشرة دون سـبق ذلك بسلوكه سـبيل التظلم ، فان مؤدى ذلك أن التظلم الوجوبى لا يتقرر الا على سبيل الاستثناء ، وحيث يرى المشرع فى ذلك مصلحة عامة ، ومن ثم لا يتقرر بغير نص صريح يقرر وجوب التظلم ويحظر بقبول الدعوى قبل تقديمه وانتظار مواعيد الفصل فيه من الجهة الادارية •

ومن حيث أن هذا الوجه من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه

قد قام على الخلط بين نوعين من التظلم فى مجـال القانون الادارى ، أولهما التظلم الوجوبى ، الذى يفرض المشرع على المتضرر عن القرار أو الاجراء الادارى تقديمه الى جهة الادارة قبل اقامة دعـواه كاجراء شكلى جوهرى ينبغى مراعاة اتخاذه قبل ولوج طريق الدعوى القضائية ، ويترتب على عدم تقديمه قبل اقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلا لعدم سابقة التظلم الى الجهة الادارية التى حددها القانون وثانيهما التظلم الجوازى أو الاختيارى ، وهو الذى ترك الشارع لذى الشأن تقدير مـدى تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن على قرار ادارى قبل اقامة دعواه أمام المحكمة المختصـة بمجلس الدولة ، وهذا النوع من التظلمات مرده ومرجعه الى تقدير المتظلم حيث يتقدم به اختيارا الى الجهة الادارية المختصة اذا ما قدر ان يلجأ اليه قبل ولوج سبيل الدعوى القضائية أى اذا وجد أن له مصلحة تحقق غاياته من تعـديل أو الغاء القرار الادارى بواسطة هذا الاسلوب من التظلم الاختيارى لمصـدر القرار أو الى السلطة الرئاسية المختصـة قبل انقضاء مواعيـد الطعن القضائى بالالغاء فى ذات القرار المتظلم فيه وهذا التظلم الاختيارى يرتب قانونا ذات أثر التظلم الوجوبى فيما يتعلق بقطع الميعـاد المحدد قانونا لاقامة الدعوى القضائية الا أن هذا التظلم الاختيارى لا يترتب على تقديمه عـدم قبول الدعـوى القضـائية ومعنى ذلك ان كلا من التظلم الوجوبى والتظلم الاختيـارى يشـترك مع الآخـر فى الاثر الايجابى (أى أثر قطع الميعاد المقرر لرفع الدعوى ، ولكنهما لا يشتركان فى الاثر السلبى) (أى ترتيب عدم قبول الدعوى على عدم تقديم التظلم) ذلك أن الاثر السلبى المشار اليه انما يترتب على عدم تقـديم التظلم الوجوبى دون عدم تقديم التظلم الوجوبى أو الاختيارى .

ومن حيث أن النص الذى يستند اليه الطاعن فيما ذهب اليه من حتمية التظلم الوجوبى بقبول دعوى المطعون ضده انما تجرى عباراته بأنه « شكل مالك أو حائز .. التظلم .. » الامر الذى يفيد صراحة أنه

من قبيل التظلم الجوازى التى لا يحول دون حق صاحب الشأن فى أن يلجأ مباشرة الى قاضيه الطبيعى وهو فى هذا المجـال القاضى الادارى المختص ـ ليطرح عليه النزاع الادارى المثار ويطلب تطبيق صحيح حكم القانون •

ومن حيث أنه بناء على ما سلف بيانه من أسباب فان حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون فيما إنتهى اليه من القضاء بقبول الدعوى الصادر فيها هذا الحكم ، ومن ثم يكون هذا الطعن على غير سند من القانون وخليق بالرفض •

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات •

(طعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٢ ـ الرفض الحكمى للتظلم

قاعـــــدة رقم (٤٢١)

المبـــدأ :

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة مفادها ـ مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض حكمى ـ يتعين رفع دعوى الطعن فى القرار فى خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما ـ ميعاد رفع الدعوى يمتد اذا ثبت أن جهة الادارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكا ايجابيا فى سبيل اجابته الى طلبه ـ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من تاريخ ابلاغ المتظلم بقرار جهة الادارة الذى يتضمن موقفها النهائى ٠

المحكمـــة : ومن حيث انه وان كانت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة تقضى بان مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض حكمى ويكون متعينا رفع دعوى الطعن فى القـــرار فى خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء الســـتين يوما المذكورة الا ان قضاء المحكمة الادارية العليا استقر على ان ميعاد رفع الدعوى يمتد اذا ثبت ان جهة الادارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكا ايجابيا فى سبيل اجابته الى طلبه اذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة من تاريخ ابلاغ المتظلم بقرار جهة الادارة الذى يتضمن موقفها النهائى ٠

ومن حيث انه لم يقم من الاوراق دليل على ان الادارة ســـلكت مسلكا ايجابيا فى سبيل اجابة الطاعن الى طلبه فانه كان يتعين عليه ان يبادر برفع الطعن خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما التالية لتقديم تظلمه واذ لم يفعل وأقام طعنه فى ١٩٨٣/٥/٢٦ فان طعنه فى

القرار الصادر بتوقيع جزاء تأديبى عليه يكون غير مقبول شكلا واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهـذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح حـكم القـانون •

(طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

قاعــــدة رقم (٤٢٢)

المبــــدأ :

ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة بعد انقطــاعه بالتظلم من القرار المطعون فيه يتعين حسابه من تاريخ فوات ستين يوما على التظلم دون اجابة عليه أو من رفضه صراحة قبل انقضاء هذه المدة ــ الاصل ان فوات الستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصــة يكون بمثابة قرار برفضه •

المحكمــــة : ومن حيث أن المستقر عليــه قانونا أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة بعد انقطاعه بالتظلم من القرار المطعون فيه يتعين حسابه من تاريخ فوات ستين يوما على التظلم دون اجابة عليه أو من رفضه صراحة قبل انقضاء هذه المدة ، وأن الاصل أن فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصــة يكون بمثابة قرار برفضه •

ومن حيث أنه فيما يتعلق بطلب الطاعن الغاء القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/٥ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى وظيفة رئيس قسم مع ما يترتب على ذلك من آثار فان الثابت من الاوراق أن الطاعن قد تظلم من ذلك القرار بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤ بتظلم قيد لدى مفوض الدولة لمحافظــة كفر الشيخ برقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٩ وآثر الانتظار فلم يبــادر الى اقامة دعــواه المطعــون فى حكمها الا بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧ بعد تلقيه ردا بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ بنتيجة بحث تظلمه

مفاده أنه تقرر قبوله شكلا ورفضه موضوعا فى حين أنه كان لزاما عليه بعد فوات ستين يوما على تقديمه تظلمه من القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤ دون اجابة عليه عما تم بشأنه أن يبادر الى اقامة دعواه بطلب الغائه خلال الستين يوما التالية لتلك التى انقضت الامر الذى يكون معه الطاعن قد فوت على نفسه المواعيد القانونية بتجاوزه الحدود الزمنية المقررة لاقامة دعواه مما يجعلها غير مقبولة من الناحية الشكلية ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فى قضائه حين خلص لذات النتيجة السابقة بالنسبة لهذا الشق من الدعوى المطعون على حكمها دون ما حاجة من الحكم المطعون فيه للخوض فى بحث أحقية الطاعن فى الترقية الى الوظيفة التى يطالب بها وذلك باعتبار أن التعرض لشكل الدعوى يأتى على نحو سابق على التعرض لموضوعها والتصدى لجوانبه ولا ينال من ذلك ما آثاره الطاعن فى طعنه من أن جهة الادارة قد سلكت مسلكا ايجابيا جديا نحو بحث تظلمه كان فيه استجابة واضحة له الأمر الذى يمتد معه ميعاد رفع الدعوى لحين اخطاره بنتيجة فحص تظلمه وأنه حين تكشفت له نية الادارة واضحة فى عدم الأستجابة لتظلمه وأصبح فى وضع يستطيع معه أن يحدد موقفه نهائيا من القرار المطعون فيه باخطاره برفض تظلمه فى ١٩٨٢/١/٢٤ أقام دعواه المطعون فى حكمها بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧ وبذا يكون قد راعى المواعيد القانونية فى شأنها — لا ينال ذلك مما سلف لأن الاوراق قد أجدبت مما يفيد أن ثمة استجابة جدية واضحة من الادارة تجاه طلبات الطاعن فى تظلمه أوانها قد استشعرت حقه فيها مما يحيل مزاعم الطاعن الى مجرد أقوال مرسلة لا يدعمها دليل من أوراق أو تساندها ظروف الحال .

(طعن رقم ٣٠٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

قاعـــــدة رقم (٤٢٣)

المبـــــدأ :

فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض له — يكون ميعاد رفع الدعـوى بالطعن فى القرار المتظلم منه ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة — أى افترضت فى الادارة انها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة عن التظلم — يكفى فى تحقق الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الادارية المختصة لم تهمل التظلم وأنها اذا استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكا ايجابيا واضحا فى سـبيل الاستجابة اليه وكان فوات الستين يوما راجعا الى بطء الاجراءات بين الادارات المختصة فى هذا الشأن ٠

المحكمـــة : ومن حيث انه عن الوجه الثانى من اوجه الطعن على الحكم المطعون فيه ، فان هذه المحكمة قد استقر رأيها على أن فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض له ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار المتظلم منه ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، أى افترضت فى الادارة انها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفصل الزمنى دون ان تجيب الادارة عن التظلم ، الا أنه يكفى فى تحقق الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الادارية المختصة لم تهمل التظلم وانها اذ استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل الاستجابة اليه ، وكان فوات الستين يوما راجعا الى بطء الاجراءات المعتادة بين الادارات المختصة فى هذا الشأن ٠

ومن حيث انه لما كان الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل ان الطاعن قد صدر قرار مجازاته فى ١٩٨٣/١١/٥ وتظلم منه فى ١٩٨٣/١١/٢٠ ،

وقد رفض هـذا التظلم بمذكرة ادارة الشـئون القانونية المؤرخـة فى ١١/٢/١٩٨٤ ووافق رئيس مجلس الادارة عليهـا فى ١٩/٥/١٩٨٤ ، وبموجب الخطـاب رقم ١٦/٢٠/٥٢٧ س ت/٨٣ — ١٥ المـؤرخ ٢١/٦/١٩٨٤ افادت ادارة الشئون القانونية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — مدير عام منطقة تليفونات بور سعيد — انه بالنسبة للتظلم المقدم من السيد • • • • • (الطاعن) فانه بعرض الموضـوع على رئيس مجلس الادارة وافق على قبول التظلم شـكلا ورفضه موضوعا وحفظ الموضوع فيما عدا ذلك ، وطلبت الادارة المعنية التنبيه نحو اخطار المتظلم بنتيجة فحص تظلمه مع استيفاء رسم الدمغة المقررة على التظلمات المقدمة من المذكور وعددها (١٥) طابع دمغة وبموجب الكتاب رقم (٣) المؤرخ ١٠/٧/١٩٨٤ الموجه من مدير منطقة تليفونات بور سعيد الى مدير عام الشئون القانونية بسنترال رمسيس بالقاهرة — أفاد الاول انه قد تنبه على الطاعن بمضمون الخطاب الاول وأرفق بهذا الخطاب عدد (١٥) طابع دمغة بعد ان تم تحصيلها من المذكور • ويخلص مما سبق ان الطاعن قد تظلم من قرار مجازاته بخصم عشرة أيام من مرتبه فى ٢٠/١١/١٩٨٣ وأنه كان يتعين عليه رفع طعنه خلال الستين يوما التالية لمضى ستين يوما على تقديمه تظلمه أى خلال المدة من ٢٠/١/١٩٨٤ حتى ١٩/٣/١٩٨٤ ، الا أنه أودع صحيفة طعنه قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنصورة فى ٣/٤/١٩٨٥ ، وعلى الرغم من أنه قد أخطر برفض تظلمه فى شهر يونيه سنة ١٩٨٤ ، أما فيما يتعلق بصورة البرقية المقدمة من الطاعن بشأن حضوره الى مقر ادارة الشئون القانونية بالقاهرة لاعادة التحقيق مرة ثانية فيما نسب اليه وكذلك صورة الخطاب المرسل من رئيس قطاع الشئون المالية والتجارية الى وكيل الوزارة ورئيس قطاعى مدن القناة وسيناء المشار اليه ، فانه لا يعتد بهما لصدورهما فى تاريخ لاحق على المواعيد القانونية المقررة لرفع الطعن ، كما انهما لا يعتبران مسلكا ايجابيا نحو الاستجابة الى طلبات الطاعن بل ان هذا الاجراء الذى يستند اليه الطاعن قد انتهى أيضا الى رفض تظلمه •

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعن كان قد سبق أن تقدم محافظـة مستندات للمحكمة التأديبية بالمنصـورة بجلستها المنعقدة فى ٢١/١٢/١٩٨٦ تضمنت صورة من المذكرة المقدمة من قطاع الشئون المالية والتجارية ــ ادارة التحقيقات ورد بها ان الطاعن قد سبق ان تقدم بتظلم من المدة القانونية وتم الرد عليه بقبول تظلمه شكلا ورفضه موضوعا ، وانه نتيجة لذلك فقد تقدم بشـكواه المرفق صورتها ، وقد انتهت هذه المذكرة الى طلب اعادة التحقيق فى الموضوع مرة ثانية وقد وافق رئيس مجلس الادارة على هذا الطلب ، ويستفاد من هذه المذكرة ان المستندين سالفى الذكر المقدمين من الطاعن قد صدرا استنادا الى هذه الشكوى المقدمة بعد رفض التظلم واخطاره بهذا الرفض فى شهر يونيه سنة ١٩٨٤ أى ان هذه الشكوى مقدمة بعد المواعيد القانونية ، ومن ثم لا يعتد بأى اجراء يترتب عليها .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن الطاعن أقام طعنه فى قرار الجزاء المشار اليه أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة بعد انقضـاء الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول ذلك الطعن شكلا ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك ، فانه يكون قد صدر صحيحا ، ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس سليم من القانون ، الأمر الذى يستوجب الحكم برفض هذا الطعن .

(طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢٧/٤/١٩٩١)

٣ ـ المسلك الايجابى لجهة الادارة نحو اجابة المتظلم الى طلباته

(أ) ما يعد مسلكا ايجابيا

قاعدة رقم (٤٢٤)

المبدأ :

اذا سلكت جهة الادارة مسلكا ايجابيا نحو اجابة المتظلم جزئيا بأن اسفر بحث التظلم الى تعديل الجزاء بسحبه جزئيا بتخفيضه فان مؤدى ذلك اعتبار اجراءات السحب الجزئى للقرار قد بدأت فور تقديم التظلم فى الميعاد واستمرت الى أن أقام الطاعن طعنه بعد الميعاد ـ نتيجة ذلك : تعتبر قرينة الرفض الحكمى للتظلم لم تتم طالما قد تم تعديل القرار بتخفيض الجزاء الوارد به اثناء نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية ـ يظل الطعن قائما بالنسبة لما لم يسحب من القرار دون حاجة الى سبق تقديم تظلم جديد ـ يحق للطالب أن يعدل طلباته أمام المحكمة ـ أساس ذلك : أن قرار الجزاء سيظل قائما بالنسبة لما لم يسحب منه •

المحكمة : ومن حيث أن مبنى الطعن أن الثابت من وقائع الحكم المطعون فيه أن المدعى قد تظلم بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٠ من قرار مجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه ولما لم يلق ردا على تظلمه قام بالطعن عليه فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ • وأثناء نظر الطعن أفادت جهة الادارة انها قامت بسحب القرار الطعين بالقرار رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٨٠ الذى عدل الجزاء الى خصم يوم واحد من مرتب الطاعن بدلا من خمسة أيام ، فعدل الطاعن طلباته بجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨١ الى طلب الغاء القرار المعدل •

ومن حيث أن مفاد تصرف الادارة على النحو السالف بيانه الكشف عن أنها سلكت مسلكا ايجابيا نحو بحث مدى مطابقة قرار مجازاة الطاعن

بخصم خمسة أيام من راتبه للقانون أو عدم مطابقته ، وانتهت بالفعل انى عدم مطابقته للقانون وعدلته الى مجازاة الطاعن بخصم يوم واحد من مرتبه بما مفادة سـحب قرار مجازاته الاول جزئيا فانه لا تثريب على الطاعن ان هو انتظر قدر ما وسـعه صبره طيلة فترة بحث الادارة — الذى تأكدت جديته — لتظلمه — ومن ثم فان اقامته لدعواه بعد مرور أكثر من مائة وعشرين يوما على تظلمه الثابت بحثه جديا واجابته جزئيا انيه ، لا يجعل من دعواه مقامة بعد المواعيد القانونية المقررة فى قانون مجلس الدولة وفضلا عما تقدم فان القرار الساحب وان عدل آثار القرار المسحوب من تاريخ صدور القرار المسحوب ، وانما هو قرار جديد بتاريخ صدوره وبما انشأه من مراكز قانونية جديدة فمن ثم فانه يحق للطاعن أن يعدل طلباته بطلب الغائه دون أن يتقدم بتظلم منه لعـدم جدواه لأن الجهة الادارية قد أفصحت عن رأيها فضلا عن أن الطعن كان مقدما أصلا ضد قرار مجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام يجعل طعنه قائما ومستمرا حتى ولو تعدل الى خصم يوم واحد لأنه سيظل قائما بالنسبة الى ما لم يسحب منه .

ومن حيث أنه لما تقدم فان الطعن المقدم من المدعى يكون مقدما فى المواعيد القانونية المقررة فى قانون مجلس الدولة . واذ ذهب الحـكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، فانه يكون قد جانب الصواب بما يستوجب الغاؤه .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه اذا تظلم ذو مصلحة من قرار ادارى ، فان ذلك يخول الجهة الادارية الحق فى بحث تظلمه والرجوع فى قرارها وسحبه بقصد ازالة آثار البطلان لتجنب الحكم بالغائه قضائيا . بشرط أن يتم ذلك خلال المدة المقررة لطلب الالغاء وهو ستون يوما من تاريخ تقـديم التظلم . فاذا انقضت هذه المدة دون أن تجيب عنه جهة الادارة فان ذلك يعتبر بمثابة رفضه حسبما قضت بذلك أحكام مجلس الدولة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . ولئن كان

ذلك كذلك الا أن المحكمــة قد سبق أن قضت بأنه ليس بلازم أن يتم السحب كليا أو جزئيا خلال المدة المقررة له ، وانما يكفى لتحقيق مقتضى الحكم المتقدم أن تكون اجراءات السحب بافصاح الادارة عن ارادتها فى هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعــاد المذكور بأن قامت الادارة ببحث التظلم بحثا جديا للتأكد من مدى شرعية قرارها محل التظلم ، أو تكون قد سلكت مسلكا ايجابيا نحو التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون الى أن تحدد موقفها منه نهائيا •

ومن حيث أن الثابت من وقائع الحكم المطعون فيه أن جهة الادارة كانت قد سلكت بالفعل مسلكا ايجابيا نحو اجابة المتظلم جزئيا الى طلب معاودة النظر فى القرار الطعين ، ذلك المسلك الذى أسفر عنه ما انتهى اليه البحث من اجابة المتظلم جزئيا الى طلب بتعديل الجزاء من خصــم خمسة أيام من أجره الى الاكتفاء بخصم يوم واحد ، فان مؤدى ذلك اعتبار اجراءات السحب الجزئى للقرار الطعين قد بدأت فور تقــديم التظلم واستمرت الى أن أقام الطاعن طعنه فان الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد لأن قرينة الرفض الحكمى للتظلم لم تتم فى شأن تظلمه • وطالما قد تم تعديل القرار الطعين بتخفيض الجزاء الوارد به اثناء نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية فان الطعن سيظل قائما بالنسبة الى ما لم يسحب من القرار الطعين دون حاجة الى سبق تقديم تظلم جديد •

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم أن يكون الطعن الذى اقامه الطاعن أمام المحكمة التأديبية مقبولا شكلا ، أما وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون •

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٤٢٥)

المبـــدأ :

انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء بالتظلم ـ يجب أن يبت فيه قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ـ اذا صدر القرار برفض التظـلم وجب ان يـكون مسببا ـ يعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ـ يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستون يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ـ اذا صدر قرار صريح برفض التظلم قبل انقضاء مدة القرار الضمنى بالرفض احتسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ القرار الصريح ـ اذا انقضت فترة القرار الضمنى دون صـدور قرار صريح احتسب الميعـاد من تاريخ انقضـاء فترة القرار الضمنى حتى ولو صدر قرار صريح بالرفض بعد ذلك ـ المسلك الايجابى الذى يؤدى الى حساب الميعاد من تاريخ تكشف فيه الادارة تجاه التظلم وليس من التاريخ الفرضى لا يقتصر على مجرد بحث التظلم ـ يتعين أن يكون هذا المسلك متجها الى اجابة المتظلم الى ما يطالب به فى تظلمه لأن جهة الادارة استشعرت أحقيته فى ذلك .

المحكمـــة : ومن حيث أن المـادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن يكون ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء سـتون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه .... أو اعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقـديمه ، واذا صـدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة •

ومن حيث أن أحكام المحكمة الادارية العليا اضطردت ، فى مجال تفسير هذا النص ، على أن ميعاد رفع الدعوى بعد انقطاعه بالتظلم من القرار أو حسابه من تاريخ فوات ستين يوما على التظلم دون اجابة عليه أو من تاريخ رفضه صراحة قبل مضى هذه المدة ، أى التاريخين أقرب ، بمعنى أنه اذا صدر قرار صريح برفض التظلم قبل انقضاء مدة القرار الضمنى بالرفض احتسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ القرار الصريح• أما اذا انقضت فترة القرار الضمنى دون صدور قرار صريح احتسب الميعاد من تاريخ انقضاء فترة القرار الضمنى حتى ولو صدر قرار صريح بالرفض بعد ذلك • كما أضطرد قضاء هذه المحكمة على أن المسلك الايجابى الذى يؤدى الى حساب الميعاد من تاريخ تكشف فيه الادارة تجاه التظلم وليس من التاريخ الفرضى لا يقتصر على مجرد بحث التظلم، وانما يتعين أن يكون هذا المسلك متجها الى اجابة المتظلم الى ما يطالب به فى تظلمه لأن جهة الادارة استشعرت أحقيته فى ذلك •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مسلك جهة الادارة حيال المتظلم اقتصر على مجرد بحث تظلمه وهو ما تطلب منها بحكم اللزوم استعراض بياناته الوظيفية ، ولم يصدر عنها ما يفيد صراحة أو ضمنا أن نيتها اتجهت فى مبدأ الامر نحو اجابته الى تظلمه • ولا يجدى المدعى نفعا فى هذا الخصوص أن يكون البحث فى مدى افادته من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد جاء معاصرا لبحث تظلمه لأن هذا الامر منبت الصلة تماما بالاسباب التى بنى عليها القرار المتظلم منه ، وهو قرار تخطية فى الترقية الى الدرجة الاولى •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الجهة الادارية لم ترد على تظلم المدعى خلال الستين يوما التالية لتقديمه ، ولم يقم برفع دعواه

خلال الستين يوما التالية لها ، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر صحيحا ومتفقا مع حكم القانون عندما قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ، الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزام الطاعن المصروفات •

(طعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/١/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٤٣٦)

المبـــدأ :

الأصل هو فوات ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة هو بمثابة قرار ضمنى برفض التظلم — الا أنه متى سلكت الادارة مسلكا ايجابيا فى بحث التظلم فان هذا المسلك يعتبر مانعا لسريان قرينة الرفض الضمنى — لا يسرى ميعاد دعوى الالغاء الا من تاريخ الابلاغ بالموقف النهائى لجهة الادارة •

المحكمـــة : ومن حيث أنه فيما يتعلق بمـــا انتهى اليه الحـــكم المطعون فيه من عدم قبول دعوى الغاء قرار مجازاة الطاعنة لرفعها بعد الميعاد القانونى ، فانه لما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٩ وأعلنت به الطاعنة فى ٢٢/٧/١٩٧٩ وتظلمت منه لمفوض الدولة بتاريخ ٢٧/٨/١٩٧٩ ، وانه وان كان الاصل ان فوات ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة ، هو بمثابة قرار ضمنى برفض التظلم بحيث أنه كان يتعين عليها ان تقيم الدعوى بالغاء القرار المتظلم منه فى موعد غايته ٢٥/١٢/١٩٧٩ ، الا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه اذا ما سلكت الادارة مسلكا ايجابيا فى بحث التظلم فان هذا المسلك يعتبر مانعا لسريان قرينة الرفض الضمنى ولا يسرى ميعاد دعوى الالغـــاء الا من تاريخ الابلاغ بالموقف النهائى لجهة الادارة •

وحيث ان الثابت من الأوراق انه استجابة لشكوى المتظلمة قرر محافظ بنى سويف احالة التحقيق برمته الى النيابة الادارية التى تولت التحقيق فيه بالقضية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٩ نيابة بنى سويف الادارية وأعدت مذكرة فيه بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٤ ، وتم اخطار الطاعنة برأيها النهائى برفض التظلم بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥ ، فمن هذا التاريخ يتعين حساب ميعاد الطعن بالالغاء فى القرار الطعين ولما كانت الطاعنة حسب الثابت بالأوراق — قد تقدمت بطلب اعفائها من الرسوم القضائية رقم ٧ لسنة ٢٧ ق بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨ أمام المحكمة الادارية لوزارة التعليم وتقرر بجلسة ١٩٨٠/٨/٢ رفض الطلب ، فبادرت بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٦ باقامة الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٤ ق أمام المحكمة التأديبية لوزارة التعليم ، فمن ثم يكون الطعن قد أقيم خلال الميعاد القانونى ، مما يتعين معه الحكم بقبوله شكلا .

(طعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

قاعــــدة رقم (٤٢٧)

المبـــدأ :

المسلك الايجابى الذى ينفى قرينة الرفض الحكمى للتظلم — ليس فى بحث التظلم بالاسلوب المعتاد وانما فى اتخاذ اجراء فى بحث هذا التظلم او خلال بحثه يوحى على أساس معقول بجدية موقف الادارة من حيث بداية قناعته لديها باحقية المتظلم فى مظلمته اتجاهها جديا لبحثها تمهيدا لاجابة المتظلم الى طلبـه — هذا لا يتم الا عن طريق الجهـة الادارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار

الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به • وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية واذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه •

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة •

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المسلك الايجابى الذى ينفى قرينة الرفض الحكمى للتظلم ، ليس فى بحث التظلم بالاسلوب المعتاد وانما فى اتخاذ اجراء فى بحث هذا التظلم أو خلال بحثه يوحى على أساس معقول بجدية موقف الادارة من حيث بداية قناعته لديها بأحقية المتظلم فى مظلمته اتجاهها جديا لبحثها تمهيدا لاجابة المتظلم الى طلبه ، وهو لا يتم بداهة الا عن طريق الجهة الادارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد وجهوا انذارا رسميا على يد محضر بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٣ الى كل من المطعون ضدهم الأول والثانى والرابع والخامس والسادس وهذا الانذار يعتبر بمثابة تظلم الى السلطات المختصة من القرار المطعون فيه ، ويتضمن فى ذات انوقت علمهم يقينا بذلك القرار ، ومن ثم فانه بانقضاء ستين يوما من هذا التاريخ دون أن تجيب عنه هذه السلطات فيما اذا كان القرار صادرا فى احدى حالات الازالة الادارية للغصب يعتبر بمثابة رفض ضمنى له مما كان يتعين معه فى تلك الحالة لو ثبت على الطاعنين اقامة دعواهم خلال الستين يوما التالية من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، أى فى موعد غايته ١٩٨٤/٩/٢٠ كما ذهب الحكم الطعين ، الا أنه حيث ان الطاعنين قد قدموا حافظة مستندات لمحكمة أول درجة تضمنت صورة

من العقد المسجل رقم (٢٤٥٨١) لسنة ١٩٠٤ الأرض فى نطاق المساحة التى شملها قرار الازالة وصورة من كشــف تحديد من مصلحة المساحة بتاريخ ١٩٨٢/٧/٨ يفيد انطباق العقد المذكور على المساحة .

ومن حيث أن كتاب المستشار المشرف على قطاع الشئون القانونية بوزارة التعمير الى رئيس جهاز تعمير وتنمية الساحل الشمالى بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٥ قد تضمن طلب سرعة الافادة عن معلومات الجهــاز عن موضوع الانذار المشار اليه ، وكذلك صــورة ذلك الكتاب المرسلة فى ١٩٨٤/٧/٢٨ الى نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للاحاطة مع طلب وقف اجراءات تسليم المساحة (محل النزاع) لأية جهــة من الجهات لحين ورود المعلومات المطلوبة من الجهاز والانتهاء من دراسة الموضوع .

ومن حيث أن اتجاه جهة الادارة لوقف القرار محــل الطعن لحين بحثها الأمر يعتبر سلوكا ايجابيا واضحا وجديا فى سبيل بحث التظلم المتضمن فى الانذار سالف الذكر والذى يفيد بحسب طبائع الأمور لاتجاه الاستجابة الى تظلمهم يؤكد ذلك وجود المستندات الظاهرة على ملكيتهم على نحو يفيد بعدم توفر الحالة القانونية للغصب من جانبهم التى تبيح الازالة بالطريق الادارى طبقا للمادة ٩٧٠ مدنى قبلهم .

ومن حيث أن مسلك الادارة على النحو سالف البيــان قد فرضته الظروف المتعلقة بالملكية الخاصة التى صاغها الدستور — لكل مالك والتى لا يسوغ مع وجود سند لها تقرير ازالتها بالطريق الادارى بافتراض أنها غصب لاملاك الدولة ولمالها مما يبيــح تلك الازالة الادارية عند بحث التظلم فى ضوء مستندات الطاعنين وهو أمر معروض عليها وواجب تلتزم بالنسبة للتظلم الذى قدم اليها من الطاعنين مستندين الى تلك المستندات والأسانيد ولا شك أن موقف القرار لحين البحث ينبىء فى هذه الظروف المتعلقة بالازالة الادارية عن اتجاه جهة الادارة الى الاستجابة لتظلم

الطاعنين بعد فحص البيانات والمعلومات ويؤكد ذلك اقتران طلب وقف تسليم الارض محل النزاع لأى جهة غير الطاعنين مما يعنى وقف تنفيذ قرار التخصيص لمنطقة عمرانية للمساحة من جهــة ووقف قرار الازالة الادارية من جهة أخرى وطلب المعلومات من جهاز تعمير وتنمية الساحل الشمالى فى ذات الوقت كأمر لازم لدراسة الموضوع والبت فيه بما يتفق مع الدستور والقانون وهو ما يقطع بأن ما ورد بكتابى المستشار القانونى سالفى الذكر ، فى الظروف المتعلقة بالنزاع يعد أسلوبا جادا لبحث التظلم ووقف القرار المتظلم منه بما يوحى على أساس سليم للمتظلم باتجاه جهة الادارة الى اجابة المتظلم الى طلبه مما يعد قانونا مســلكا ايجابيا من الجهة الادارية ينفى قرينــة الرفض الحكمى للتظلم فاذا أضــيف الى ما سلف البيان أنه لونحيت دلالة هذا المسلك من جهة الادارة واستبعدت قرينة قيامها بالبحث الجدى للموضوع لاجابة المتظلمين الى حقوقهم اذا ما ثبت جدية وصحة مستنداتهم بملكيتهم للأرض أو حيازتهم لها على سند قانونى مشروع — فانه كان يتعين على محكمة أول درجة وهى المسئولة قانونا عن تكييف الدعوى وتحديد الطبيعة الحقيقية للقرار المطعون فيه وتحديد طبيعة النزاع المطروح أمامها ومدى خضوع الطعن على القرار المذكور لمواعيد دعوى الالغاء فى حالة ثبوت سلامة مستندات الطاعنين فى ملكيتهم للأرض للازالة بالطريق الادارى عند النعى عليه بعدم توفر حالة غصب لاملاك للدولة أو القطاع العام تبرر هذه الازالة وفقا لاحكام المادة ٩٧٠ مدنى وذلك وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — وهو ما لم يرد به أية عبارة أو اشارة فى الحكم الطعين على خلاف ما يقتضيه تطبيق صحيح حكم القانون •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم بهذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، فانه يكون قد أخطأ تطبيق صحيح حكم القانون — الأمر الذى يتعين القضاء بالغائه •

(طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

(ب) ما لا يعـد مسـلكا ايجـابيا

قاعـــدة رقم (٤٢٨)

المبـــدأ :

اخطار الجهة الادارية للمتظلم للحضور لبحث تظلمـه هذا الاخطار فى حد ذاته لا يعد مسلكا ايجابا من جانبها بقبول تظلمه ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صادر فى ٣/١٠/١٩٧٩ وقد علم به الطاعن فى ١٨/١٠/١٩٧٩ ، وتظلم منه فى ٢٣/١٠/١٩٧٩ ، فمن ثم كان يتعين عليه اقامة طعنه خلال الستين يوما التالية لانقضاء ستين يوما على تقديمه تظلمه وهى الفترة التى يعبر عن انقضائها بالرفض الحكمى حتى ولو تم اعلانه بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ما دام أن الميعـاد سبق جريانه قانونا بأمر تحقق هو القرار الحكمى بالرفض ٠ واذ أقام الطاعن طعنه فى ٢/١٠/١٩٨٠ ، فمن ثم يكون هذا الطعن مقاما بعد الميعاد المقرر قانونا ، مما يجعله غير مقبول شكلا واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فان يكون متفقا مع أحكام القانون ٠ ولا وجه للقول بان جهة الادارة اتخذت مسلكا ايجابيا بمحضر تحقيق تظلم الطاعن ، ومن ثم يتعين حساب ميعاد الطعن من تاريخ اخطار الطاعن بالرفض فى ٤/٩/١٩٨٠ ، لا وجه لذلك لانه لم يقم فى الأوراق ما يفيد أن البنك المطعون ضده اتخذ هذا المسلك الايجابى ، بل أن الثابت فى هذه الأوراق أن البنك المطعون ضده أخطر الطاعن فى ٦/١٢/١٩٧٩ للحضور لبحث تظلمه ، وهذا الاخطار فى حد ذاته لا يعد مسلكا ايجابيا على نحو ما ذكره الطاعن ، وبعد ذلك وبتاريخ ٤/٩/١٩٨٠ تم اخطار الطاعن بأنه تقرر رفض تظلمه هذا الى أنه لا وجه لما يثيره الطاعن من أن القرار المطعون فيه جاء معدوما لصدوره من رئيس مجلس ادارة البنك فى حين أن المختص باصداره هو مجلس الادارة ، لا وجه لذلك لأنه لئن

صح هذا الرغم ، دون الخوض فى تحـــديد المختص باصـــداره القرار المطعون فيه ، العيب الذى يصـــم القرار فى هذه الحالة هو عيب عدم الاختصاص البسيط ومن ثم يخضـــع الطعن فيه للمواعيد والاجراءات المقررة للطعن فى القرارات الادارية ٠

(طعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٦)

قاعـــــدة رقم (٤٢٩)

المبـــدأ :

المسلك الايجابى من الجهة الادارية ، الذى من شأنه مد أجل رفع الدعوى هو المسلك الايجابى فى سبيل اجابة المتظلم الى طلبه عنـــدما تستشعر أن له حقا مهضوما وليس المسلك الايجابى فى بحث التظلم ٠

المحكمــــة : جرى قضاء هذه المحكمـــة على أن سلوك الجهـــة الادارية مسلكا ايجابيا فى بحث التظلم هو أمر طبيعى وهو واجبها الذى يفترض قيامها به بالنسبة لأى تظلم يقدم اليها فالمسلك الايجابى المقصود والذى من شأنه مد أجل رفع الدعوى هو المسلك الايجابى فى سبيل اجابة المتظلم الى طلبه عندما تستشعر ان له حقا مهضوما وليس المسلك الايجابى فى بحث التظلم ٠

(طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ٢/١١/١٩٨٦)

قاعـــــدة رقم (٤٣٠)

المبـــدأ :

لا يكفى للقول باتخاذ الادارة مسلكا ايجابيا نحو الاستجابة للتظلم أن يكـــون قد ابديت آراء قانونية لصـــالح المتظلم ــ بل يجب أن تكون الادارة قد شرعت فى تنفيذ هذه الآراء واتخـــذت خطوات فعلية نحو الاستجابة لهذه الآراء ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عن تمسك الطاعن بأن جهـــة الادارة كانت قد سلكت مسلكا ايجابيا نحو الاستجابة لتظلمه المقدم للسيد مفوض الدولة مما يترتب عليه استطالة المواعيد المقررة لرفع دعوى الالغاء وانتفاء قرينة الرفض الضمنى للتظلم المستفادة من انقضـــاء ستين يوما على تقديمه دون رد من جانب الادارة ـــ هذا القول من جانب الطاعن لم يقم عليه أى دليل قاطع من الأوراق ولا يكفى للقول باتخاذ الادارة مسلكا ايجابيا أن يكون مفوض الدولة قد أبدى رأيا قانونيا لصالح المتظلم بل لابد وأن تكون الادارة قد شرعت فى تنفيذ هذا الرأى واتخذت خطوات فعلية نحو الاستجابة لهذا الرأى وهو ما لم يثبت تحقيقه فى الطعن الماثل •

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك فانه اذ انتهى الحكم المطعون عليه الى عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس سليم حقيقا بالرفض •

(طعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

٤ ــ ما لا يشـــترط فيه التظلم

(أ) القــرار السـلبى

قاعـــــدة رقم (٤٣١)

المبـــــدأ :

المـادة ١٤/١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ الطعن فى القرارات السلبية لا يتقيد بميعاد ــ القرار السلبى لا يقــوم الا اذا رفضت السلطة الادارية أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ٠

المحكمـــــة : ان الطعن فى القرارات السلبية لا يتقيد بميعاد ، فالقرار السلبى لا يقوم وفقا لصريح نص المادة ١٤/١٠ من قانون مجلس الدولة الا اذا رفضت السلطة الادارية أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح والحال هنا أن اختصاص ادارة البحوث والنشر بوصفها الجهاز الفنى لمجمع البحوث الاسلامية باصدار قرارات ادارية سواء بالتصريح بطبع المصاحف أو الموافقة أو عدم الموافقة على نشر أو تداول أوعرض المؤلفات الاسلامية هواختصاص صريح ورد النص عليه على سبيل الحصر ، أما باقى الاختصاصات سواء ما كان منها منصوصا عليها بشكل عام فى القانون أو بطريقة تفصيلية فى اللائحة التنفيذية فهى مجرد تعداد للمهام والاغراض التى يقوم بهـا الأزهر وهيئاته عن طريق البحوث الفقهية وتحديد السياسات التى تتبع لتحقيق مهام الحفاظ على التراث الاسلامى وتطويره وتنقيته وتجليته والتعريف به ، فلا يهدف بها الى انشاء مراكز قانونية بموجب قرارات ادارية صريحة أو ضمنية بحيث يعتبر امتناعها عن ترجيح رأى على رأى أو اختيارها لتفسير تراه أقرب الى الصواب ، هو امتناع عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه قانونا ، فمثل هذا القول ينبنى على مجرد افتراض وخطأ قانونى لانعدام السند الذى يقوم عليه من وجود نص

يجعل المهمة الجليلة للادارة المذكورة فى البحث والمراجعة والترجيح على أساس من العلم الصحيح فى مجال تخصصها محل الزام حتمى باصدارها قرار معين ومحدد المحل فيما أناطه بها المشرع من عمل قومى ودينى وعلمى جليل القدر وسامى الغايات يؤديه العاملون فيها والمعاونون لها تحت الاشراف الأعلى للامام الأكبر شيخ الجامع الازهر وصاحب الرأى الاول فى كل ما يتصل بشئون الاسلام وعلومه كما أن هذا الزعم يشكل قيـدا على حرية التأمل بالبحث والاجتهاد ويؤدى اعاقة لعمـل هذا المجمع العلمى الاسلامى وينظم للقضـاء فى نطاقه العمل الفـكرى والابداع العقلى الذى يتعين أن يحـاط بأكبر قدر من ضمانات الحرية للعلمـاء الباحثين الفاقهين والمتخصصين ذوى الضمائر الاسلامية النزيهة المتعلقة بالجانب العقائدى والدينى كما ان ذلك لا يشكل مصادرة حق الأفراد فى نقد هذه الآراء بعد دراستها ومناقشتها أو الاعتراض عليها فسبيلهم الى ذلك الدراســة العميقة المتأنية والتفكير المنهجى السـليم على صـالح الدعوى الاسلامية وأحكام الشرع والدين .

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك فان طعن المدعى من البداية يكون فى حقيقة الأمر منصبا على القرار الايجابى الصادر من الأزهر الشريف بالموافقة على الترجمة محل النزاع وعلى تداولها ، ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم الطعين تبعا لذلك وقبل التصدى للموضوع بالبحث فى مدى قبول هذه الدعوى شكلا وما اذا كانت مقامة فى المواعيد المقررة قانونا لاقامة دعوى الالغاء .

ومن حيث انه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يبين انه قد صدر فى تاريخ ٢١ من فبراير ١٩٧٣ ، واذ كان لا يبين من الأوراق متى اتصل هذا القرار بعلم المدعى (المطعون ضده) علما يقينيا شاملا لكل مكوناته ، الا ان الثابت ان القدر المتعين والذى يتعين مراعاة احتساب بدء سريان مواعيد دعوى الالغاء ابتداء منه هو ذلك التاريخ الذى يثبت بما لا يدع مجالا لأى شك أن المذكور قد علم علما يقينيا بالقرار ناف للجهالة بمحله وأسبابه وسنده وأنه تظلم من صـدوره وأن الأزهر قد أخذ شـكواه

واعتراضاته ومأخذ الجدية وعكف على دراسة كل ماآثاره المذكور من أخطاء ونسبها للترجمة موضوع الطعن ، ثم أخطر الأزهر برفض اعتراضاته صراحة وبناء على كل ذلك فانه اعتبارا من هذا التاريخ يبدأ حساب مواعيد دعوى الالغاء توصلا الى تحديد مدى كونها مقامة فى الميعاد أم أنها غير مقبولة لاقامتها بعد المواعيد التى حددها القانون .

ومن حيث أنه بالاطلاع على حافظة مستندات المدعى (المطعون ضده) المودعة أمام محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٤/٧/٤ ؛ فانه يبين أن المذكور كان قد اطلع على الترجمة المنشورة والمرفق بها صورة من القرار المطعون فيه فى مقدمة الطبعة وأنه بادر بالاعتراض عليها وتقدم بشكوى الى مجمع اللغة العربيـــة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٦ ، وعرضت هذه الشكوى على مجلس المجتمع بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢ فقرر أن هذا الموضوع يدخل فى اختصاص مجمع البحوث الاسلامية وطلب أمين مجمع اللغة العربية فى كتابه رقم ٥٥٧ المؤرخ ١٩٧٧/٥/٨ من الســـيد/ . . . . . . المطعون ضده أن يتصل بمجمع البحوث الاســـلامية فى هذا الشأن .

ومن حيث أن بناء على ما سلف بيانه من أن حقيقة تكييف الدعوى التى أقامها المطعون ضده أمام محكمة القضاء الادارى وفيها طعن بالالغاء فى قرار التصريح بطبع الترجمة محل النزاع ولا يوجد ثمة قرار سلبى بالمعنى القانونى الصحيح هو موضوع الطعن فى تلك الدعوى من حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان قد أقام دعواه أمام محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٨ من ينـــاير سنة ١٩٨١ بعد أن كان قد أخطر برفض شكواه بتاريخ ١٩٧٨/٥/٩ ومن ثم فان دعواه تكون قد أقيمت بعد الميعاد الذى حدده القانون مما كان يتعين معه الحكم بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد .

ومن حيث أنه وقد قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ما تقدم فقد جانب الصواب وأخطأ فى تطبيق صحيح أحـــكام القانون ومن ثم يتعين القضاء بالغائه وبعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى .

(طعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

(ب) القرار الساحب لقرار الترقية

قاعـــدة رقم (٤٣٢)

المبـــدأ :

القرار الساحب للترقية لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ـ أثر ذلك : عدم اشتراط التظلم منه قبل رفع الدعوى •

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت أن الجهة الادارية أصـــدرت القرار رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢١ بترقية المدعى الى وظيفة موجه أول للمكتبات بمحافظة المنوفية ، وبتاريخ ١٩٨٠/٧/٣١ أصدرت قرارها رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بسحب القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٩ المشـــار اليه تأسيسا على انه كان محالا الى المحاكمة التأديبية •

ومن حيث أن الجهة الادارية أسست قرارها المطعون فيه رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ على انه ما كان يجوز ترقية المدعى الى وظيفـــة موجه أول للمكتبات بمحافظة المنوفية ، بسبب احالته الى المحاكمة التأديبية •

ومن حيث أنه عن قبول دعوى المدعى طعنـــا على القرار الساحب للترقية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ فان دعواه فى هذا الخصوص لا تتقيد بقيـــد التظلم الوجوبى من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوى ، اذ أن القرار الطعين ــ كقرار ساحب للترقية وليس قرارا باجرائها ، لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وبالتالى فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من قبول دعوى المدعى دون حاجة الى التظلم من القرار المطعون فيه يكون قد صادف صحيح حكم القانون •

ومن حيث أنه فيما يتعلق بحق جهة الادارة فى سحب القرار رقم

١٣٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر بترقية المدعى بذات درجته المالية الى وظيفة موجه أول مكتبات بمحافظة المنوفية دون التقيد بمواعيـد السحب ، تأسيسا على أن العيب الذى شاب القرار فى هذه الحالة وهو الترقية على نحو ما جرت به رغم احالة المدعى الى المحكمـة التأديبية ، لا يقوم على أساس من القانون ، اذ أن العيب الذى شاب القرار لا يبلغ من الجسامة حدا ينحدر به الى درجة الانعدام التى تجيز سحب القرارات الادارية دون التقيد بمواعيد السحب •

ومن حيث أن جهة الادارة لا تجحد أنها أصدرت القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣١ بسحب القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢١ ، أى بعد تحصين القرار المسحوب ضـد السحب والالغاء ، الامر الذى يغدو معـه القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون فيه فاقدا لسنده واجب الالغاء قانونا •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ أخذ بهـذا النظر ، يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات •

(طعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

(ج) القرار بالامتناع عن انهاء الخدمة

قاعـــدة رقم (٤٣٣)

المبـــدأ :

المادتان ١٠ ، ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة ــ أوجب المشرع التظلم من القرارات الايجابية الصـــادرة بانهاء خدمة الموظفين العموميين بكل صورها قبل سلوك سبيل التقاضى ــ استثنى المشرع حالة واحدة هى الفصل بالطريق التأديبى ــ قرارات انهاء الخدمة للاستقالة الضمنية من القرارات التى يجب التظلم منها قبل ر الدعوى •

المحكمـــة : ومن حيث أن المستقر عليه وفقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والبند رابعا من المادة العاشرة من ذات القانون أن المشرع أوجب التظلم من القرارات الايجابية الصادرة بانهاء خدمة الموظفين العموميين بكل صورها قبل سلوك سبيل التقاضى وذلك فيما عدا حالة واحدة هى الفصـــل بالطريق التأديبى • ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت من الأوراق ان جهة الادارة أصدرت قرارها رقم ٥٩ فى ١٩٨٠/٢/١٧ بانهاء خدمة المطعون ضده اعتبارا من ١٩٧٨/٩/١ وقد علم المدعى بهذا القرار فى ١٩٨٢/٧/٣١ وأقام دعواه فى ١٩٨٢/٩/٢٣ دون أن يسبقها تظلم الى مصـــدر القرار أو السلطة الرئاسية فمن ثم تكون دعواه غير مقبولة شكلا لعـــدم سبق التظلم من القرار الذى طلب الغاءه واذا لم ينهج الحكم المطعون فيه هذا النهج فى قضائه فانه يكون مخالفا للقانون جديرا بالالغاء •

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)

قاعـــدة رقم (٤٣٤)

المبـــدأ :

قرارات انهاء الخدمة وما فى حكمها من قرارات سلبية يجب التظلم منها قبل طلب الغائها ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذها أعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المحكمـــة : تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المشار اليه أنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لانه :

من المبادىء المستقرة فقها وقضاء أن قرارات انهاء الخدمة وما فى حكمها من قرارات سلبية يجب التظلم منهـا قبل طلب الغائها ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذها اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة ، ولما كان الثابت أن القرار السلبى المطعون عليه يندرج فى عموم المنازعات الخاصة بانهـاء الخدمة الواردة فى المـادة ١٠ من قانون مجلس الدولة فمن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذه ويكون الحكم مخطئا لمخالفته ذلك ويتعين الحكم بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه .

ومن حيث أنه عن هذا الوجه من أوجه الطعن فانه مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرارات السلبية بالامتناع عن انهـاء الخدمة تطبيقا لحكم المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط أعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبالتالى لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة/١٢ من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الوجوبى قبل طلب الغائها ومن

ثم تخرج عن نطاق تطبيق نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، ويقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتا لحين الفصل فى موضوع الدعـــوى المقامة بالغائها • ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن •

(طعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١/٣/١٩٨٨)

قاعـــــدة رقم (٤٣٥)

المبــــدأ :

المادتان ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة ــ القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخدمة بسبب الاستقالة الصريحة أو الانقطاع عن العمل ليســـت من القرارات الواجب التظلم منها ــ المـــادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة ــ اعمال حكمها منوط بمراعاة اجراء شكلى حاصله انذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة قانونا وفى ذات الوقت اعلامه بما يراد اتخاذه حياله من اجراءات بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينه من ابداء أعذاره ــ قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية أو أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة لا تتحقق اذا قامت جهـــة الادارة باتخاذ اجراءات تأديبية ضـــد العامل المنقطع عن العمل خلال الشهر التالى لهذا الانقطاع ــ متى تقاعست الجهة الادارية عن اتخاذ الاجراءات التأديبية قبل العـــامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذ هذه الاجراءات ولـــكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتباره مستقيلا ــ يتعين من ثم اصدار قرار بانهـــاء خدمته واعطاؤه ما يفيـــد ذلك ــ لا يشترط للقول باتخـــاذ الادارة للاجراءات التأديبية حيال العامل المنقطع ان تبلغ النيـــابة الادارية بذلك للتحقيق واقامة الدعوى التأديبية ضده ــ يكفى فى ذلك احالة العامل المنقطع الى اى جهة من جهات التحقيق المختصة ســـواء كانت هى ادارة الشـــئون

القانونية بالجهةالادارية التابع لها العامل أو بالهيئة الرئاسية لها ، أو كانت هذه الجهة هى النيابة الادارية ــ المعول عليه فى هذه الحالة هو اتخاذ الجهة الادارية اجراء حيال العامل المنقطع ينبىء عن اتجاه العامل لديها ــ لا يشترط لنفى قرينة الاستقالة الضمنية ان تطلب الجهة الادارية مباشرة احالة العامل المنقطع الى المحكمة التأديبية ــ عبارة المادة ٩٨ المشار اليها اكتفت لعدم اعمال قرينة الاستقالة الضمنية من جانب الجهة الادارية ان تتخذ هذه الجهة ضد العامل المنقطع عن عمله أى اجراء يدخل ضمن دائرة الاجراءات التاديبية ــ وردت العبارة الدالة على ذلك فى صيغة العموم ولم يرد بالنص ما يخصصها ــ القرينة المذكورة مقررة لصالح الادارة •

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخدمة بسبب الاستقالة الصريحة أو الانقطاع عن العمل ليست من القرارات الواجب التظلم منها بحسب المستفاد من أحكام المادتين ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة •

ومن حيث أنه الوجه الثانى من أوجه الطعن فان قضاء هذه المحكمة قد استقر كذلك على أن المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة التى تناولت الاستقالة الضمنية للعامل تتطلب لاعمال حكمها مراعاة اجراء شكلى حاصله انذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة قانونا ، وفى ذات الوقت اعلامه بما يراد اتخاذه حياله من اجراءات بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينه من ابداء أعذاره ، وأن قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية أو أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة لا تتحقق اذا قامت جهة الادارة باتخاذ « اجراءات تأديبية » ضد العامل المنقطع عن العمل خلال الشهر التالى لهذا الانقطاع • الا أنه متى تقاعست الجهة الادارية عن

اتخاذ الاجراءات التأديبية قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذ هذه الاجراءات ولكن بعد فوات المدة ، قامت القرينة القانونية باعتباره مستقيلا ويتعين من ثم اصدار قرار بانهـــاء خدمته واعطاؤه ما يفيد ذلك •

ومن حيث أنه لا يشترط للقول باتخاذ الادارة للاجراءات التأديبية حيال العـــامل المنقطع أن تبلغ النيـــابة الادارية بذلك للتحقيق واقامة الدعوى التأديبية ضده ، وانما يكفى فى ذلك احالة العامل المنقطع الى أية جهة من جهات التحقيق المختصة سواء كانت هى ادارة الشئون القانونية بالجهة الادارية التابع لها العامل أو بالهيئة الرئاسية لها ، أم كانت هذه الجهة هى النيابة الادارية اذ أن المعمول عليه فى هذه الحالة هو اتخاذ الجهة الادارية اجراءا حيال العامل المنقطع ينبىء عن اتجاه ارادتها الى التحقيق فى أسباب الانقطاع ويستفاد منها تمسكها باستمرار خدمة هذا العامل لديها ولا يشترط لنفى قرينة الاستقالة الضمنية أن تطلب الجهة الادارية مباشرة احالة العامل المنقطع الى المحكمة التأديبية • وهذا هو المستفاد من نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شـــأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص على أن « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية : —

١ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول •••• فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل •

٢ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهـــة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال المدة المقررة •

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة

خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية... ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الأحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهة أجنبية » ويبين من عبارة نص المادة ٩٨ المشار اليها أنها اكتفت لعدم اعمال قرينة الاستقالة الضمنية من جانب الجهة الادارية ، وهى قرينة مقررة لصالح الادارة أن تتخذ هذه الجهة ضد العامل المنقطع عن عمله أى اجراء يدخل ضمن دائرة الاجراءات التأديبية ، فقد وردت العبارة الدالة على ذلك فى صيغة العموم ولم يرد بالنص ما يخصصها ولم تشترط المادة أن يكون هذا الاجراء التأديبى بالاحالة الى النيابة الادارية أو المحكمة التأديبية وانما نصت على مجرد اتخاذ الادارة « اجراءات تأديبية » أيا كانت هذه الاجراءات ، ويندرج فيها بلا شك احالة العامل الى التحقيق بمعرفة الشئون القانونية للجهة التابع لها أو رئاستها ، وقد ورد النص على التحقيق كاجراء من الاجراءات التأديبية فى الفصل الحادى عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة (المواد من ٧٨ — ٩٣) تحت عنوان (التحقيق مع العاملين وتأديبهم) ولم يفرق المشرع فى هذا الصدد بين تحقيق تقوم به الجهة الادارية وتحقيق تجرية النيابة الادارية .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم واذ كان الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل أن المطعون ضده انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٢/١١/٢٠ واتخذت ضده جهة الادارة الاجراءات التأديبية باحالته الى التحقيق بمعرفة النيابة الادارية التى قامت بدورها باحالته الى المحاكمة التأديبية فى القضية رقم ٦٠٦ لسنة ١١ ق ، وبجلسة ١٩٨٣/٩/١ قضت المحكمة التأديبية بطنطا بمجازاة المطعون ضده بالفصل من الخدمة بعد أن حضر المذكور أمامها فى تلك الجلسة وأقر بواقعة الانقطاع وأعلن عن عدم رغبته فى العودة الى الوظيفة لكراهيته لها وعزوفه عنها ، وقد قدم المطعون ضده بالفعل صورة رسمية من هذا الحكم لمحكمة القضاء

الادارى عند نظرها للشق المستعجل من الدعوى • هذا فضلا عما هو ثابت بحافظة مستندات الجهة الادارية المودعة بجلسة ١/٣/١٩٨٩ من أنه (المطعون ضده) لم يقم بالطعن فى هذا الحكم ومن ثم فانه يكون قد حاز حجية الشىء المحكوم فيه • وبالتالى فان قرينة الاستقالة الضمنية ، وهى قرينة مقررة لصالح الادارة كما سلف البيان ، تكون قد انتفت ويضحى طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمة المطعون ضده على غير سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بالغاء هذا القرار السلبى قد وقع مخالفا للقانون ومن ثم واجب الالغاء •

(طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٩٠)

(د) القــرار المنعـــدم

قاعـــدة رقم (٤٣٦)

المبـــدأ :

اشترط المشرع التظلم من قرار الفصل قبل رفع الدعوى ــ هذا الشرط لا ينطبق الا اذا توافـــر فى القرار المطعون فيه وصـــف القرار الادارى ــ القرار المنعدم لا يعتبر قرارا اداريا بل عمل مادى ــ أثر ذلك : عدم اشتراط التظلم من قرار الفصل متى كان منعدما ــأساس ذلك : ــ ان اشتراط التظلم من عدم هو أمر لا يتفق وطبائع الاشياء ــ يتأبى على الذوق القضائى السليم أن يعفى الطعن على مثل هذا القرار من شرط الميعاد دون اعفائه من شرط ســابق عليه وهو التظلم ــ كلا الشرطين (التظلم والميعاد) يجمعهما أصل مشترك هو انهما من الشروط المطلوبة لقبول الدعوى شكلا ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنــه عن الوجــه الاول للطعن والذى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون عندما لم يقض بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم سابقة التظلم من القرار الطعين على الرغم من كونه منعدما ، فانه بالرجوع الى نص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يبين انها تنص على أنه « لا تقبل الطلبات الآتية :

(أ) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة التى أصدرته أو الى الهيئات الرئاسية ٠٠٠ » ٠

كما تنص المــادة ١٠ منه على انه « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

أولا : . . . . . .

رابعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى ...

ويشترط فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ... » . ومفاد هذه النصوص بالنسبة لطلب الغاء قرار فصل الموظف بغير الطريق التأديبى انه يشترط لقبوله — الى جانب تقديمه فى الميعاد أن يكون مسبوقا بتظلم منه يقدم فى الميعاد الى الجهة التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وأن يكون مرجع الطعن عليه أحد العيوب المنصوص عليها فى المادة ١٠ السالف ذكرها ومؤدى ذلك أنه يتعين لاعمال الشروط التى انطوت عليها المادتان ١٠ ، ١٢ ، من قانون مجلس الدولة فى شأن طلب الالغاء أن يكون هناك ثمة قرار توافرت له صفة القرار الادارى ومقوماته أى قائم ومنتج لآثاره قانونا غاية ما فى الأمر أن هذا القرار لحقه عيب من العيوب المنصوص عليها فى المادة ١٠ والتى تتحصن بفوات المواعيد .

أما اذا كان المطروح أمام المحكمة — كما هو الحال بالنسبة للقرار الطعين حسبما سبق البيان — هو قرار منعدم انحدر الى مجرد الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا فانه لا تلحقه أى حصانة ولا تنغلق أمامه طرق الطعن عليه ، اذ لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته مطالبتهم قضائيا ازالة تلك العقبة — الأمر الذى لا يتأتى معه تعليق قبول هذه المطالبة باستيفاء الاجراءات السابقة عليها أى التظلم وجوبا منها للجهات الادارية كما هو الشأن بالنسبة للقرار الادارى المعيب بعيب تلحقه الحصانة بفوات الميعاد .

وذلك أن هذا الأخير يعتبر قائما ومنتجا لآثاره قانونا متصفا بصفة القرار الادارى كتصرف قانونى ما لم يقض بالغائه، ومن ثم يكون التظلم من أمر موجود • على عكس الحال بالنسبة للقرار المنعدم الذى يعتبر عاريا من صفة الادارية غير قائم من جهة الواقع والقانون ومن ثم لا وجه له •

والقول بغير ذلك يؤدى الى المساواة بين ما هو موجود وما لاوجود له ، بين ما يتحصن وما لا تلحقه حصانة وترتيبا على ذلك فان اشتراط التظلم الى الجهات الادارية من قرار غير موجود واقعا وقانونا يعنى اشتراط التظلم من عدم وهو أمر لا يتفق وطبائع الأشياء بل انه يتأبى على الذوق القضائى السليم أن يعفى الطعن على مثل هذا القرار من شرط الميعاد دون اعفائه من شرط سابق عليه وهو التظلم منه وكلا الشرطين يجمعهما أصل مشترك هو كونهما من الشروط التى تتطلب لقبول الدعوى شكلا •

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكان الثابت حسبما سبق البيان ان قرارفصل المدعى بغيرالطريق التأديبى الصادربتاريخ١٦/١٠/١٩٥٤ من وزير الداخلية هو قرار منعدم ، فانه لا يشترط لقبول طلب الغائه سابقة التظلم منه وبالتالى يكون وجه الطعن على الحكم المطعون فيه من هذه الزاوية غير قائم على سبب صحيح قانونا ومن ثم يتعين الحكم برفضه وازالة شبهة وجود ذلك القرار مما يتعين معه الحكم بالغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار •

(طعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٨٥)

ثالثا — انقضاء ميعاد دعوى الالغاء

١ — طلب المساعدة القضائية يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء

قاعدة رقم (٤٣٧)

المبدأ :

تقديم طلب الاعفاء من رسوم الدعوى بقطع الميعاد المقرر لرفع الدعوى بغض النظر عن طبيعة هذا الميعاد بحيث يقف سريان هذا الميعاد طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ٠

المحكمة : جرى قضاء المحكمة الادارية العليا بأن تقديم طلب الاعفاء من رسوم الدعوى يقطع الميعاد المقرر لرفع الدعوى — بغض النظر عن طبيعة هذا الميعاد بحيث يقف سريان هذا الميعاد طالما كان الامر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ٠٠٠ ، فانه فى خصوص الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتعين على صاحب الشأن الذى يتقدم بطلب اعفائه من رسوم الدعوى بحق من الحقوق الواردة فى هذا النص أن يرفع دعواه أمام المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار فى طلب الاعفاء اذا انقضت الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المشار اليه قبل صدور هذا القرار فاذا صدر القرار فى طلب الاعفاء قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات بأكثر من ستين يوما ففى هذه الحالة يتعين لقبول دعواه شكلا ان تكون قد رفعت فعلا قبل ان تكتمل هذه المدة ٠ أما اذا صدر القرار قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات بأقل من ستين يوما وجب عليه رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار ٠

(طعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/٥/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٣٨)

المبــــدأ :

طلب المساعدة القضائية يترتب عليه قطع التقادم أو قطع ميعــاد رفع دعوى الالغاء ــ هذا الأثر يظل قائمــا لحين صــدور القرار فى الطلب ــ اذا صدر القرار وجب رفع الدعــوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدوره ــ طلب المساعدة القضائية قاطع لميعاد رفع دعوى الالغاء وينسحب لحين صدور القرار فى الطلب ســواء بالقبول أو الرفض ــ يصدق ذلك أيضا بالنسبة الى ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين .

المحكمــــة : ومن حيث أن أحكام المحكمة الادارية العليا جرت على أن طلب المساعدة القضائية يترتب عليه قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء وأن هذا الاثر يظل قائما لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو بالرفض ... فاذا ما صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدوره فان كانت دعوى الغاء تعين أن يكون خلال الستين يوما التالية ، فطلب المساعدة القضائية له أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الالغاء أو بالاحرى حافظ له ، وينســحب لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ويصــدق هذا كذلك بالنسبة الى ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليــا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة اجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضاء الميعــاد والاثر القانونى المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتها من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو ســقوط الحق فيهما .

ومن حيث أنه ورد بتقرير الطعن أن الطاعن . . . . . . قد تقدم بطلب الاعفاء رقم ٥١ لسنة ٢٩ قضائية بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣ وقد رفضت هيئة المفوضين هذا الطلب فى ١٩٨٣/١١/٧ .

ومن حيث أن الثابت أن حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه صدر بجلسة ١٩٨٢/١٢/٨ ولم يتقدم الطاعن بطلب الاعفاء من رسوم الطعن الا فى ١٩٨٣/٣/٣ على النحو المشار اليه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد اذ لم يتخـذ اجراء طلب المساعدة القضائية الا بعد انتهاء مدة الستين يوما المحددة أصلا لرفع الطعن فى الحكم المشار اليه .

ومما تقدم ومن حيث أن الطاعن لم يتقدم بطلب المساعدة القضائية الا بعد فوات ميعاد الطعن ممَا يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد والزامه بالمصروفات .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٩٠/١/٢١)

٢ — رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة

قاعدة رقم (٤٣٩)

المبدأ :

حدد المشرع ميعاد رفع دعوى الالغاء بستين يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به — يقوم مقام هذا النشر أو الاعلان علم صاحب الشأن علما يقينيا شاملا فى تاريخ معين بالقرار المطعون فيه — ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذى يقدم خلاله الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية — لا ينتج هذا الاثر فى قطع الميعاد سوى التظلم الأول دون التظلمات التالية له — ينقطع الميعاد برفع الدعوى خلاله ولو الى محكمة غير مختصه ويظل هذا الاثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فيجرى الميعاد ثانية — مناط اعمال هذه القاعدة الأخيرة هو أن ترفع الدعوى الى محكمة داخلة فى جهة من جهات القضاء — ينحسر مجال هذه القاعدة اذا طرح النزاع على غير محكمة — مثال ذلك : اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى — أساس ذلك — أن هذه اللجنة غير مختصة ولائيا بنظر اعتراضات لجنة المنتفعين التى يطعن فى قراراتها مباشرة أمام محكمة القضاء الادارى — لا وجه للحجاج بكونها جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضائين العادى والادارى وتعد قراراتها فيما اسند اليها أحكاما قضائية — نتيجة ذلك : لا تعتبر هذه اللجان بحال داخلة فى مدلول المحكمة بالمعنى الصحيح فى مفهوم القاعدة التى تقضى بانقطاع الميعاد برفع الدعوى خلاله الى محكمة غير مختصة •

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت ميعاد رفع دعوى الالغاء بستين يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به • ويقوم مقام هذا النشر أو الاعلان علم صاحب الشأن علما يقينيا شاملا فى تاريخ معين بالقرار المطعون فيه • وينقطع هذا الميعاد

بالتظلم الذى يقدم خلاله الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية •

ولا ينتج هذا الأثر فى قطع الميعاد سوى التظلم الأول دون التظلمات التالية له • كما ينقطع الميعاد برفع الدعوى خلاله ولو الى محكمة غير مختصة ويظل هذا الأثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فيجرى الميعاد ثانية • غير أن مناط اعمال هذه القاعدة الاخيرة هو أن ترفع الدعوى الى محكمة داخلة فى جهة من جهات القضاء فينحسر مجالها اذا طرح النزاع على غير محكمة بهذا المعنى مثل اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى وهى جهة غير مختصة ولائيا بنظر اعتراضات لجنة المنتفعين التى يطعن فيها مباشرة أمام محكمة القضاء الادارى لأنها وان كانت تعتبر جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى وتعد قراراتها فيما أسند اليها أحكاما قضائية حسبما قضت بذلك المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨١ فى القضية رقم ٩ لسنة ١ القضائية (دستورية) ، الا أنه لا تعتبر بحال داخلة فى مدلول المحكمة بالمعنى الصحيح فى مفهوم القاعدة التى تقضى بانقطاع الميعاد برفع الدعوى خلاله الى محكمة غير مختصة •

ومن حيث أنه يؤخذ من الواقعات السابق سردها أن الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن ، وان رفعت ابتداء بشق مستعجل انصرف الى القرار الصادر من اللجنة الخاصة ببحث مخالفات المنتفعين فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وبشق موضوعى شمل هذا القرار وكذلك القرار الصادر من ذات اللجنة فى ١٩ من يونية سنة ١٩٨٣ ، ثم اقتصرت الدعوى فى شقيها المستعجل والموضوعى حسب الطلبات الختامية للطاعن فى مذكرته المقدمة فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٤ على القرار الأخير ، الا أن الدعوى فى حقيقتها منذ البداية تنصب أساسا على القرار الأول الذى أحدث الأثر القانونى بالعدول عن الغاء انتفاع المطعون ضده الثانى وبضرب الصفح عن المخالفة المنسوبة اليه كمنتفع ، كما تتعلق تبعا بالقرار الثانى الذى شفع بالتأييد القرار الأول ، وكذلك تضم فى مفهوم قانون

مجلس الدولة طلبا مستعجلا بوقف التنفيذ وطلبا موضوعيا بالالغاء ، وذلك بصرف النظر عن ظاهر العبارات مثلما ورد فى الطلب المستعجل ضمن الطلبات الختامية من عدم الاعتداد بالقرار ، لأن العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ ، والمبانى ولأن تكييف الدعوى يخضع لرقابة المحكمة على هدى من هذه المقاصد والمعانى . والثابت أن القرار الأول صدر من اللجنة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وصدق عليه فى ٣ من فبراير سـنة ١٩٨٣ وعلم به الطاعن فى ٦ من أبريل سنة ١٩٨٣ وبذلك جرى ميعاد الطعن فيه من هذا التاريخ بالنسبة اليه ، وقد انقطع هذا الميعاد بالتظلم الذى قدم خلاله من الطاعن فى ١٨ من يونية سـنة ١٩٨٣ الى رئيس الهيئة وعرض على ذات اللجنة التى أصدرت القرار الثانى فى ١٩ من يونية سنة ١٩٨٣ وصدق عليه فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٨٣ بتأييد القرار الأول ، وقد علم الطاعن بالقرار الثانى فى ٢ من يولية سنة ١٩٨٣ وليس فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٨٣ كما يزعم ، الا أنه رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ أى بعـد أكثر من ستين يوما محسوبة من تاريخ علمـه برفض تظلمه بصدور القرار الثـانى والتصديق عليه . ولئن تظلم الطاعن فى ٢ من يولية سنة ١٩٨٣ من هذا القرار الصـادر فى تظلمه الأول ، الا أن هـذا التظلم الثانى من قبله لا يجدى نفعا فى قطع الميعاد مرة أخرى بعد سبق قطعه بالتظلم الاول. كما أن الميعاد لا ينقطع كذلك ، سواء بالاعتراض رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٣ المقدم من الطاعن الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالقاهرة فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٨٣ بشأن القرار الأول أو بالاعتراض رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣ المقدم منه الى ذات اللجنة فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٣ طعنا على القرارين الأول والثانى معا ، اذ أن هذه اللجنة وهى غير مختصة ولائيا بنظر منازعات المنتفعين لا تعد محكمة بالمعنى الصحيح حتى ينقطع الميعاد برفع الدعوى اليها رغم عدم اختصاصها . فلا صحة لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه اذ قضى بعـدم قبول الدعوى شـكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى .

(طعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٨٧)

رابعا — المصلحة والصفة فى دعـوى الالغاء

قاعـــدة رقم (٤٤٠)

المبـــدأ :

لئن كان المشرع قد اشترط لقبول دعوى الالغاء ان يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة الا أن القضاء الادارى قد استقر على توافر هذا الشرط متى كان صاحب الشأن فى حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه — قيام شرط المصلحة يعنى توافر شرط الصـــفة — أساس ذلك : أن المصلحة والصفة تندمجان ، فى دعوى الالغاء —لا يجوز القـــول بانتفاء الصفة بسبب عدم قبول المحامى موقع العريضة أو عدم تقـــديم سند الوكالة — أساس ذلك : الصفة كشرط لقبول الدعوى تتعلق بالطاعن ولا تنصرف الى محاميه •

المحكمـــــة : ومن حيث أن مبنى الطعن يقوم على أساس مخالفة الحكم للقانون لانه خلط بين قيام الخصومة وتوافر شرط المصلحة ومن اوجه اثبات الوكالة عن الخصوم •

ومن حيث أن المسلم ان دعوى الالغاء هى فى الأصل دعوى عينية تهدف الى طلب الغاء القرار المطعون فيه اعمالا لمبدأ المشروعية ، وهى بوصفها كذلك تتأبى تطبيق الاثر بشطبها لعدم حضور رافعها ، وأنه ولئن كان القانون قد اشترط لقبول دعوى الالغاء ان يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ، الا ان القضاء الادارى قد استقر على توافر هذا الشرط اذا ما كان صاحب الشأن فى حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه ، وان قيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الالغاء •

ومن حيث أن الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه ، ان الطاعن

من العاملين بالشركة المصرية المصرية العامة للمواسير (سيجوارت) وأن الجهة الادارية قد أصدرت عدة قرارات بمجازاته بالخصم من مرتبه وحرمانه من نصف أول علاوة دورية مستحقة له ، ولم تنكر جهة الادارة على الطاعن كونه من العاملين بها ، كما لم تنكر مجازاته بالقرارات المشار اليها ، الأمر الذى تكون معه صفة الطاعن كأحد العاملين بالشركة المطعون ضدها ثابتة ثبوتا يقينيا ، ويكون له بالتالى مصلحة شخصية ومباشرة فى الغاء قرارات الخبراء المطعون فيها لوجوده فى مركز قانونى خاص ومباشر بهذه القرارات تكفى لقبول طعنه .

ومن حيث انه لا يغير مما تقدم عدم قبول المحامى الذى وقع عريضة الطعن وعدم تقديمه سند وكالته كسبب للقول بانتفاء الصفة فى المحامى الذى وقع عريضة الطعن ، ذلك أن الصفة كشرط لقبول الدعوى تتعلق بالطاعن رافع الدعوى ولا تنصرف الى محامية ، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انكر على المحامى صفته فى الدعوى وكانت الصفة هى شرط فى الطاعن ذاته وهى ثابتة فى حقه على النحو السالف بيانه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خلط بين ثبوت الصفة وبين اثبات سند الوكالة ، وهو اذا انتهى الى عدم قبول الطعن لاقامته من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه وبقبول الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية واعادته الى المحكمة التأديبية للفصل فى موضوعه .

(طعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/٣/١٠)

خامسا ـ مســائل متنــوعة

قاعــــدة رقم (٤٤١)

المبـــــدأ :

لا وجه لما يقال من ان ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يبدأ طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الا بعد انقضاء سبعين يوما من تاريخ تقديم التظلم استنادا الى ضرورة حساب العشرين يوما الوارد ذكرها فى عجز المادة (٢٣) ـ أســاس ذلك : ـ ان العشرين يوما المشار اليها هى محصلة ميعاد العشرة أيام المقررة للجنة الثلاثية والعشرة أيام المقــررة لرئيس المصلحة والقول بغير ذلك معناه اضافة ميعاد جديد لا طائل من ورائه ولا علة لتقريره ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه لمــا كانت أسباب الطعن قد قامت على أساس ان ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يبدأ ، طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الا بعد لنقضاء سبعين يوما من تاريخ تقــديم التظلم بتاريخ ١٩٨٤/٢/٨ واذ أسقط الحــكم المطعــون فيه العشرين يوما الوارد ذكرها فى عجز المادة ٢٣ فان ذلك الذى استند اليه الطعن لا يتفق وصحيح حكم القانون ٠ فالعشرون يوما المشار اليها هى بحسب سياق نص هذه المادة وموقعها منه ليست ميعادا جديدا مضافا الى المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ و ٢٣ وانما هى محصــلة الميعادين السابقين عليها معا والمحدد أولهما بعشرة أيام للجنة الثلاثية وثانيهما بالعشرة أيام الأخرى لرئيس المصلحة كى يصدر القرار بشأن التظلم خلالها والا قامت قرينـــة الرفض الحكمى للتظلم بفوات هذين الميعادين دون رد عليه ، وهذا كما تمليه أحكام المادتين المذكورتين يتفق أيضا مع منطق النصوص الخاصة بالرفض الحكمى للتظلم حيثما ورد النص عليها فى القوانين ، فالذى يعول عليه لاستفادة هذا الرفض هو

فوات المدة التى حددها القانون لبحث التظلم واصدار القرار اللازم بشأنه دون أن تجيب عنه الجهة الادارية المختصة ، وبهذا المعنى ورد النص فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة التى أرســت مبدأ الرفض للتظلم الادارى على أنه « ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه • ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة » وكل ذلك يقطــع فى الدلالة على أن المقصــود بالعشرين يوما الوارد ذكرها فى عجز المادة ٢٣ بجمع الميعادين المحددين للجنة الثلاثية ورئيس المصلحة على نحو ما سلف البيان ، أما اضافة المدة المذكورة الى هذين الميعادين رغم انها لم تتقرر ضمن المدد المحددة لبحث التظلم والبت فيه من الجهة الادارية المختصة ، فان ذلك ينطوى على خطأ فى فهم القانون على الوجه السليم ، ويعنى كذلك اضافة ميعاد جديد لا طائل من ورائه ولا علة لتقريره •

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم ، متى كان الثابت من الأوراق ان المدعى تقدم بتظلم من القرار المطعون فيه الى رئيس مصلحة الضرائب على الاستهلاك قيد برقم ٣١٩١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٨ ، ولم يتلق ردا عليه حتى انقضت الثلاثون يوما المقررة لرئيس المصلحة لقبول التظلم طبقا للمادة ٢٢ والعشرة أيام المحددة للجنة الثلاثية لبحث التظلم وابداء رأيها فيه وأيضا العشرة أيام الأخرى التى يتعين على رئيس المصلحة اصدار قراره بشأن التظلم خلالها وفقا للمادة ٢٣ ، فانه يترتب على ذلك قيام قرينة الرفض الحكمى للتظلم فى ١٩٨٤/٣/٣٠ ويبدأ ميعاد الستين يومــا المقــررة لرفع دعــوى الالغــاء من ١٩٨٤/٣/٣١ وينتهى فى ١٩٨٤/٥/٢٩ • واذ أقيمت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٠ فانها تكون غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعــاد القانونى •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ساير هذا النظر وقضى بعدم

قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ، فانه يكون قد صادف الصواب فيما قضى به بما يستوجب القضاء برفض الطعن المقام بشأنه والزام الطاعن بالمصروفات •

(طعن رقم ١٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٥/١١/١٦)

قاعـــدة رقم (٤٤٢)

المبـــدأ :

المركز القانونى لا يعتبـر مستقرا فى حالة المنازعة القضائية — يتحقق هذا الاستقرار بحسم النزاع بحـكم نهائى أو باتفـاق طرف النزاع أو بتسليم من جانب أحد الخصوم بطلبات الخصم الآخر فى الحالة الأخيرة يقتصر الحكم الذى تصدره المحكمة على اثبات ما اتفق عليه الخصوم — أثر ذلك : — سريان مواعيد واجراءات الطعن بالالغاء على القرارات اللاحقة من تاريخ علم المدعى بانهاء النزاع بمعرفة جهة الادارة قبل صدور الحكم أو من تاريخ الحكم باثبات اقرار الخصـم الآخر بطلباته •

المحكمـــة : الأصل أن المركز القانونى لا يعتبر مستقرا فى حالة المنازعة القضائية الا بحسم هذا النزاع بحكم نهائى ، الا أنه لا يوجد ما يحول قانونا دون استقرار هذا المركز باتفـاق بين طرف النزاع أو بتسليم من جانب أحد الخصوم وطلبات الخصـم الآخر ، لان الحكم الذى تصدره المحكمة فى هـذه الحالة يقتصر على اثبات ما اتفق عليـه الخصوم أو ما أقر به أحد الخصوم فى النزاع للطرف الآخر ، ومن أجل ذلك فان مواعيد واجراءات الطعن بالالغاء على القرارات اللاحقة تسرى من تاريخ علم المدعى بانهاء النزاع أو منتاريخ الحـكم باثبات قرار الخصم الآخر بطلباته ومفاد ذلك بوضعها موضع التنفيذ •

ومن حيث أن الثابت من الوقائع أن القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦

الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥ بتسوية حالة المدعى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بناء على موافقة رئيس مجلس الادارة على التنــازل عن الطعن المقام من المؤسسة علم به المدعى عقب صدوره ، فمن ثم فانه اعتبارا من هذا التاريخ كان يتعين عليه مراعاة مواعيد الطعن بالالغاء الا أنه تقاعس عن ذلك فلم يتقدم بتظلمه من القرارات المرفوع بها الدعوى رقم ٩٦٢ لسنة ٣٢ القضائية الا فى ١٩٧٨/١/٣٠ أى بعد انقضاء المواعيد المقررة قانونا للتظلم من هذه القرارات • وتبعا لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق وصدر صحيحا ومتفقا مع حكم القانون عندما قضى بعدم قبول الدعوى رقم ٩٦٣ لسنة ٣٢ القضائية شكلا •

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يتعين الحكم باثبات ترك المدعى الخصومة فى الطعن فى الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعويين رقمى ٣١٢ لسنة ٣١ القضائية ، ١١٣٣ لسنة ٣٢ القضائية وبقبول الطعن على الحكم الصــادر فى الدعوى رقم ٩٦٣ لسنة ٣٢ القضائية شــكلا ورفضه موضوعا والزام المدعى المصروفات •

(طعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

قاعـــدة رقم (٤٤٣)

المبـــدأ :

ميعاد الطعن على القرار الصادر بالتخطى فى الترقية لوظيفة وكيل وزارة يظل قائما الى أن يستقر المركز القانونى للعامل فى درجــة مدير عام وتحدد أقدميته فيها على نحو يفسح أمامه المجال للطعن فى القرارات الصادرة قبل ذلك بتخطيه فى الترقية — ميعاد الطعن فى هذه الحالة ينقضى بمضى ستين يوما على صدور الحكم بالغاء قرار التخطى فى وظيفة مدير عام بصفة نهائية — يتحقق ذلك بصدور حكم من المحكمة الادارية العليا برفض الطعن المقام فى الحكم أو بعدم الطعن فى الحكم أصلا خلال ستين

يوما من تاريخ صدوره ــ أساس ذلك : ــ أنه يشترط لقبول دعــوى الالغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصــة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل القرار يؤثر تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له٠

المحكمــــة : ومن حيث أن الثــابت من الأوراق أنه قد تحددت أولى جلسات المرافعة فى الدعوى رقم ٢٠٦٣ لسنة ٣٤ الصادرفيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨ فتقدم المدعى بطلب موقعا عليه باسمه بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠ ذكر فيه أنه تحدد لنظر القضية رقم ٢٠٦٣ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ ونظرا لأن له ثلاث قضايا أخرى ستنظر بجلسة ١٩٨٣/٣/٣ فانه يطلب تعجيل جلسة ٤/٢٨ فى القضية المذكورة الى جلسة ١٩٨٣/٣/٣ وقد تأشر على هذا الطلب بالتعجيل لجلســة ١٩٨٣/٣/٣ مع اخطار الخصوم وقد أخطر المدعى بتاريخ الجلسة التى تم التعجيل اليها وهى بجلسة ١٩٨٣/٣/٣ على عنوانه المبين بعريضة الدعوى « ٩٢ شــارع أحمد عرابى شــقة ١٠٢ خلف نادى الترسانة بالعجوزة » وذلك بالكتــاب رقم ٢٩٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٩ ولم يحضر المدعى فى الجلسة المحددة وقد تم تأجيل الدعوى لجلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ وأخطر المدعى بذلك على ذات عنوانه المبين بعريضة الدعوى بالكتاب رقم ٥٥٢١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨ ولم يوجد بالأوراق ما يدل على رد أى من هذين الكتابين لعدم تسلم المدعى لهمــا واذ لم يحضر المدعى فى هذه الجلسة أيضا قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٨٣/٣/٢٦ وبتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧ تقدم وكيل المدعى الأستاذ/ ٠ ٠ ٠ ٠ المحامى بطلب فتح باب المرافعة فى الدعوى المذكورة ودعاوى أخرى خاصة بذات المدعى يزعم أنه لم يسبق اخطار المدعى بمواعيد الجلسات وأن المرض والسفر للعلاج قد حالا بينه وبين متابعة قضاياه فضــلا عن أن لديه مستندات هامة يرغب فى تقديمها وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ تقــدم المدعى بنفسه بطلب لفتح باب المرافعة لذات الأسباب الموضحة آنفا ٠

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أنه تم اخطار المدعى بميعاد أول

جلسة بعد أن تم تحديدها حسب الموعد الذى اختاره فى طلب التعجيل المقدم منه كما تم اخطاره بموعد الجلسة التالية كما ثبت علمــه بموعد حجز الدعوى للحكم على النحو الموضح بطلب فتح باب المرافعة المقدمين منه شخصيا ومن وكيله ومن ثم فان تقاعس المدعى عن الحضور جلستى المرافعة ثم ادعاءه بطلبى فتح باب المرافعة بوجود مستندات تفيد فى موضوع الدعوى دون أن يرفق بأى من الطلبين هذه المستندات أوصورها على الأقل فان هذا المسلك من جانب المدعى قد قصد به تعطيل الفصــل فى الدعوى ولا ينفى أن المدعى كان على اتصال بالدعوى بعد اخطــاره بمواعيد الجلسات وثبوت علمه بها على نحو صحيح طبقا للقانون وعلى ذلك يكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن بالاخلال بحق المدعى فى الدفاع غير قائم على سند من الواقع أو القانون •

ومن حيث أن القرار المطعون فيه وهو قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ بترقية بعض العاملين الى وظيفة وكيل وزارة صدر بتاريخ ١٦/١/١٩٨٠ ، فان ميعاد الطعن على هذا القرار بالنسبة للمدعى يظل قائما الى أن يستقر مركزه القانونى فى درجة مدير عــام وتحدد أقدميته فيهــا على نحو يفســح أمامه المجــال للطعن على القرارات الصادرة قبل ذلك بتخطيه فى الترقية ، فلا ينقضى ميعاد الطعن الا بمضى ستين يوما على صدور الحكم الصادر بالغاء قرار تخطى المدعى فى وظيفة مدير عام نهائيا ويتحقق ذلك بصدور الحكم من المحكمة الادارية العليا برفض الطعن المقام فى الحكم أو بعدم الطعن فى الحكم أصلا خلال ستين يوما من تاريخ صدوره •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه صدر لصالح المدعى بتــاريخ ٢٤/١/١٩٨٠ حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٢٠٩٧ لسنة ٣٢ ق بالغاء القرارين الصادرين عام ١٩٧٧ فيما تضمناه من تخطى المدعى فى الترقية الى درجة مديــر عام ، وقد أقام المدعى تظلمــه من القرار المطعون فيه حسبما أقر بعريضة دعواه وعلى نحو ما هو ثابت من ايصال

البريد المرسل به التظلم بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣٠ أى قبل صدور الحكم الصادر لصالحه نهائيا واذ لم تستجب الادارة الى طلباته أقام دعواه بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٦ أى خلال الستين يوما التالية لمضى ستين يوما على تقديم تظلمه ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت خلال الميعـاد القانونى ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير هذا النظر قد خالف صحيح حكم القانون •

ومن حيث أن المدعى يهدف من طلبيه الأصلى والاحتياطى الى الغاء قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦ بترقية السيدين / • • • • • • و • • • • • • • الى درجة وكيل وزارة الأول لشئون التخطيط والثانى للشئون المالية وبأحقية المدعى فى الترقية الى درجة وكيل وزارة •

ومن حيث أن من المقرر أن من شروط قبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له والا كانت الدعوى غير مقبولة عملا بنص المادة (١٢/ أ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على أنه لا تقبل الطلبـات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى كان يشغل الدرجـة الأولى وقت صدور القرار المطعون فيه والصادر بترقية كل من المطعون عليهما من وظيفة مدير عام الى وظيفـة وكيل وزارة ثم صـدر لصالح المدعى بعد صدور هذا القرار حكم بالغاء قرار تخطيه فى الترقية الى مدير عام وبالرغم من أن المدعى بعد تنفيذ هذا الحكم ظل تاليا فى ترتيب الأقدمية فى وظيفة مدير عام لـكل من المطعون على ترقيتهما اذ ترجع أقدمية المطعون على ترقيته الأول فى هذه الدرجـة الى ١٩٧٧/٤/٣٠ وترجع أقدمية الثانى فيها الى ١٩٧٥/١٠/٢٩ بينما المدعى رقى الى

هذه الوظيفة بتنفيذ الحكم المذكور اعتبارا من ١٩٧٨/٥/٣ تاريخ صدور القرار رقم ١٦٨٤ لسنة ١٩٧٨ الذى قضى بالغائه فان هذا الحكم قد طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليـا بالطعن رقم ٦١٢ لسنة ٢٦ ق عليـا وصدر حكمها فى الطعن بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٠ بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وبذلك يكون المدعى قد غاد شاغلا للدرجة الأولى وقت اصدار القرار المطعون فيه ومن ثم فان المدعى لم يكن فى حالة قانونية تسمح له بأن يزاحم المطعون عليهما فى الترقية من مدير عام الى وكيل وزارة وتبعا لذلك تكون دعواه غير قائمة على أساس سليم من القانون خليقة بالرفض •

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شـكلا وبرفضها موضوعا وبالزام المدعى المصروفات •

(طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

قاعـــدة رقم (٤٤٤)

المبـــدأ :

المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — ميعاد التظلم ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيـه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصـالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به — الميعاد يحسب بالتقويم الميلادى — اذا كان فى حساب الميعاد بالتقويم الهجرى مما يجعل التظلم فى الميعاد القانونى كان مقبولا شكلا •

المحكمـــة : ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة نص فى المادة (٢٤) على ان « ميعاد رفع الدعوى أمام

المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ســتون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به •

وينقطع سريان الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب ان يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضـــه ويكون ميعاد رفع الدعوى فى القـــرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة •

وحيث ان الثابت من مطالعة اشعار البريد المرفق به التظلم المقدم من الطاعن انه مدون به تاريخ (١٢/٢٠) ولما كان التقويم المعمول به فى المملكة العربية السعودية هو التقويم الهجرى فان التاريخ المدون على اشـــعار البريد المشــار اليـــه يكــون ١٤٠٣/١٢/٢٠ هجـــرية وليس ١٩٨٣/١٢/٢٠ ميلادية حسبما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ولما كان ذلك التاريخ الهجــرى الأول يوافق تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٧ الميــلادى وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٣/٨/٢٤ فمن ثم يكون تظلم المدعية منه مقدما فى الميعاد وتكون دعواها المقــامة فى ١٩٨٣/١٢/٢١ مقامة بدورها فى الميعاد فضلا عن ذلك فان المدعية وقد كانت مقيمة فى تاريخ صدور القرار المطعون فيه بالمملكة العربية السعودية مع زوجها المعارلتلك الدولة فانه يكون من حقها الافادة من ميعاد المساغة المنصوص عليه فى المادة (١٧) مرافعات التى قضت بان يكون ميعاد المسافة لمن كان موطنه فى الخارج ستون يوما وهو ما أقرته المحكمة الادارية العليا للعامل الذى كان معارا للسودان فى تاريخ صدور قرار تخطيه فى الترقية (ينظر حكمهـــا فى الطعن رقم ١١٠٢ لســـنة ٣٠ القضـــائية بجلســـة ١٩٨٦/١١/١٦) •

(طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

قاعـــدة رقم (٤٤٥)

المبـــدأ :

اذا صدر حكم من محكمة القضاء الادارى وصار نهائيا بعدم الطعن فيه خلال ستين يوما من تاريخ صدوره فان مؤدى ذلك استقرار المركز القانونى فى أقدمية الوظيفة التى حددها الحـكم — ينفتح باب الطعن فى قرارات الترقية اللاحقة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وليس من تاريخ صدور قرار جهة الادارة بتنفيذ الحـكم مادام المركز القانونى الجديد قد تحقق من الحكم ذاته لا من القرار المنفذ له ٠

المحكمـــة : ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعن صدر لصالحه حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٠٥٢ لسنة ٣١ ق بجلسة ١٤/١٢/١٩٧٨ بالغاء القرار رقم ٢٥٩ الصادر فى ٣/١٢/١٩٧٤ فيما تضمنه من تخطيــه فى الترقية الى وظيفــة وكيل مديرية تعليمية وما يترتب على ذلك من آثار ولم يطعن على هذا الحكم ومن ثم فانه بصيرورة هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه خلال ستين يوما من تاريخ صدوره يكون قد تحدد مركز المدعى بمقتضى هذا الحكم بالنسبة لاقدميته فى الوظيفة وكيل مديرية تعليمية وانفتح أمامه باب الطعن فى قرارات الترقية اللاحقة على أساس المركز القانونى الذى استقر له بمقتضى هذا الحكم وعليه يسرى ميعاد الطعن على تلك القرارات من تاريخ صيرورة ذلك الحكم نهائيا فى ١٣/٢/١٩٧٩ ولا يتراخى هذا الميعاد حسبما جرى به قضاء هذه المحكمة الى تاريخ صـدور قرار الجهة الادارية بتنفيذ الحكم مادام المركز القانونى الجديد قد تحقق للمدعى من الحكم ذاته ولم ينبثق من القرار المنفذ له ٠

ومن حيث ان المدعى كان يتعين عليه ان يتظلم من القرارات محل النزاع والتى انفتح له ميعاد الطعن فيها بالحكم الصـادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى وفيما سبق بيانه خلال ستين يوما من تاريخ

صيرورة هذا الحكم نهائيا أى فى موعد غايته ١٣/٤/١٩٧٩ واذ لم يتقدم المدعى بتظلمه خلال هذا الميعاد انما تربص لحين صــدور القرار المنفذ للحكم فى ١٩/٦/١٩٧٩ وقدم تظلمــه فى ٧/٧/١٩٧٩ ومن ثم يكون تظلمه مقدما بعد فوات الميعاد على وجه تغدو فيه دعــواه غير مقبولة شــكلا ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بذات النظر المتقدم فانه يكون قد أصاب الصواب الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات ٠

(طعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٨)

قاعــــدة رقم (٤٤٦)

المبـــدأ :

عبء اثبات النشر أو الاعلان الذى يبدأ به ميعاد الطعن يقع على عاتق جهة الادارة — باعتبارها القائمة بهذا النشر أو الاعلان — كذلك الأمر أيضا فى شـــأن اثبـــات العلم اليقينى من جانب المدعى بالقرار المطعون فيه فى حالة عدم اتمام النشر أو الاعلان لهذا القرار ٠

المحكمـــة : ومن حيث ان أساس هذا الوجه من الطعن انه قد تجاوز الحكم واقعة علم بالمدعى بالقرار المطعون فيه قبل اقامة الدعوى بعدة شهور ، أى من تاريخ تنفيذ القرار فى ٢٢/٦/١٩٨١ ٠

ومن حيث ان هذا النعى مردود بانه اعمالا لحكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان ميعاد الطعن بالالغاء يبدأ من تاريخ نشر القــرار المطعــون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به ، غير ان القضاء الادارى قد استقر على انه يبدأ ميعاد الطعن

بالالغــاء من تاريخ العلم اليقينى بالقرار ، وقد اســتقر القضــاء الادارى كذلك على ان عبء اثبات النشر أو الاعلان الذى يبدأ به ميعاد الطعن يقع على عاتق جهة الادارة باعتبارها القائمة بالاجراء فعلا والتى تلتزم قانون باجراء هذا النشر أو الاعلان ، وكذلك الامر فى شأن اثبات العلم اليقينى من جانب المدعى بالقرار المطعون فيه فى حالة عدم اتمام النشر أو الاعلان لهذا القرار •

ومن حيث انه بتطبيق ذلك فى شأن الدعوى الصادر فيها الحــكم المطعون فيه ، فانه لم يثبت علم المدعى — مالك العقار — بالقرار الصادر بالاستيلاء على المخبز ، ولم تثبت جهة الادارة ما ادعته من ان المدعى قد علم بالقرار علما يقينيا نافيا للجهالة فى تاريخ تنفيذه فى ١٩٨١/٦/٢٢ لان هذا القرار لم ينفــذ فى مواجهته كمالك للعقار وانما فى مواجهــة المستأجر الذى يستغل المخبز وليس هناك من دليل على أنه قد نما الى علمه بصورة يقينية كامل عناصر القرار المطعون عليه ليتسنى له بعد اذ يتوفر العلم اليقينى بــكامل أركان القرار ان يحــدد مركزه القانونى أما بقبوله أو بمهاجمته والطعن عليه مباشرة أمام القضاء أم بالتظلم منه للجهة الادارية قبل التوجه للنزاع القضائى معها •

وحيث أن الثــابت أن المــدعى (المــالك) قد علم بالقــرار فى ١٩٨١/١٢/١٦ تاريخ اعلانه بالدعــوى التى أقامها المستأجر مستغل المخبز ، وقد أقام دعواه فى ١٩٨١/١٢/١٢ أى قبل تاريخ ثبوت علمه الرسمى بالقرار ، ومن ثم يؤخذ باقراره ان تاريخ اقامته الدعوى هو تاريخ علمه الواقعى واليقينى بصدور القرار بمضمونه وعناصره ومحتواه الامر الذى يتعين معه التسليم بان دعواه قد اقيمت فى الميعاد القانونى•

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فانه يكون قد وافق صحيح حكم القانون ، ومن ثم فانه لا يكون ثمة مطعن عليه من هذه الزاوية •

(طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٤٤٧)

المبـــــدأ :

الطلبات الاضافية بالطعن على القرارات التى تصدر خلال نظر الدعوى يجرى بشأنها الاجراءات التى تتبع فى شأن اقامة الدعوى أمام المجلس ــ يلزم تعديلها خلال المدة القانونية المقررة بقبولها وهى ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بها •

المحكمـــــة : كما جرى قضاء المحكمة على أن الطلبات الاضافية بالطعن على القرارات التى تصدر خلال نظر الدعـوى يجرى بشأنها الاجراءات التى تتبع فى شأن اقامة الدعوى أمام المجلس • ومنها أنه يلزم تعديلها خلال المدة القانونية المقررة بقبولها وهى ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بها •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الجهة الادارية المطعون ضدها قد أصـــدرت قرارا بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١ بتخصيص الارض موضوع النزاع للشركة المتدخلة وأوردت ذلك بمذكراتها أمام المحكمة خلال نظر الدعوى موضوع الحكم الطعين ولم يبادر الطاعن بتقديم طلبه الاضافى بالغاء القرار المشار اليه الا بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٧ ومن ثم يكون هذا الطلب أيضا قد اقيم بعد المواعيد المقررة قانونا لقبوله حريا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد المواعيد المقررة قانونا •

(طعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

الفــرع الثــانى
الحــكم فى دعــوى الالغــاء

أولا ــ حجيــة حــكم الالغــاء

قاعـــــدة رقم (٤٤٨)

المبـــــدأ :

المادة (٥٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة ــ الأحكام الصادرة بالالغاء تتمتع بحجية مطلقــة تسرى على الكافة ــ أساس ذلك : انها حجية من طبيعة عينية نتيجة انعدام القرار الادارى ــ الخصومة الحقيقية فى الطعن بالالغاء تنصب على القرار الادارى ذاتــه وتســتند الى أوجــه حــددها المشرع وهى : عـــدم الاختصاص ــ وجود عيب فى الشكل ــ مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها ــ اساءة استعمال السلطة ــ البطلان الذى يلحق القرار لوجود عيب من هذه العيوب هو بطلان مطلق ينصرف أثره الى الكافة ــ مؤدى ذلك : أنه اذا الغى مجلس الدولة قرارا اداريا ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بالغــاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات موضـــوع باعتبار ذلك احـــدى نتائج الحجية المطلقة للشىء المقضى به فى حكم الالغاء ــ يختلف مدى الالغاء حسب الاحوال ــ قد يكون الالغاء شاملا وقد يكون جزئيا ــ الالغاء الشامل هو الذى يمتد لجميع اجزاء القرار (الغاء كامل) ــ أمام الالغاء الجزئى فهو الذى يقتصر على جزء من القرار دون باقية ــ مثـــال : الغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية ــ مدى الالغاء أمر يتحدد بطلبات الخصوم وما انتهت اليه المحكمة ــ الالغاء بنوعية حجة على الكافة •

المحكمـــــة : ومن حيث أن المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة تنص على أنه « تسرى فى شـــأن جميع

الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الاحـكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة » ومقتضى هذا النص أن حجية الاحكام الصادرة بالالغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعـدام القرار الادارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته الا أن مدى الالغاء يختلف بحسب الاحوال فقد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار وهذا هو الالغاء الكامل وقد يقتصر الالغـاء على جزء منه دون باقية وهذا هو الالغاء الجزئى كأن يجرى الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية وغنى عن البيان أن مدى الالغاء أمر يحدد بطلبـات الخصوم وما انتهت اليه المحكمة فى قضاءها فاذا صدر الحكم بالالغاء كليا كان أو جزئيا فانه يكون حجة على الـكافة وعلة ذلك أن الخصومة الحقيقية فى الطعن بالالغاء تنصب على القرار الادارى ذاته وتستند الى أوجه عامة حددها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى المادة العاشرة منه عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطـأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة وكل وجه له من العموم فى حالة قبول الطعن مما يجعل القرار المطعون فيه باطلا لا بالنسبة للطاعن وحده بل بالنسبة للكافة فهو باطلا مطلق •

وينبنى على ما تقدم أنه اذا ما الغى مجلس الدولة قرارا اداريا ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بالغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع باعتبار ذلك احدى نتائج الحجية المطلقة للشيء المقضى به فى حكم الالغاء وكذلك من لم يختصم فى الدعوى تصيبه آثار الحكم بالالغاء بوصف أنه مد الغـائه وتكون الادارة على صواب فى تطبيقه فى شأنه •

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أنه بتاريخ ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨١ أقام السيد /• • • • • الدعوى رقم ٢١٩٤ لسنة ٣٥ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى ضد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى طالبا الحكم بالغاء القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١

الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٨١ من نائب رئيس مجلس الوزراء فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى درجة مدير عام مع ما يترتب على ذلك من آثار •

وبجلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٤ حكمت محكمة القضاء الادارى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا والزام الادارة المصروفات • وقد طعنت الجهة الادارية فى الحكم المشار اليه أمام المحكمة الادارية العليا « الدائرة الثانية » بموجب الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٠ القضائية كما طعن فى ذات الحكم السيد / • • • • • بموجب الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٥ القضائية وبجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا وألزمت الطاعنين المصروفات •

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٨١ من رئيس مجلس الوزراء قد قضت فيه محكمة القضاء الادارى بالغائه الغاء مجردا بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨١ وقد تأيد هذا الحكم من المحكمة الادارية العليا واذ كان من المسلمات أن دعوى الالغاء لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها فان كان النزاع أصبح غير ذى موضوع بصدور الحكم المشار اليه ومن ثم فقدت الدعوى التى أقامها المطعون ضده رقم ١٨٣٩ لسنة ٣٥ القضائية سببها ومن ثم كان يتعين رفضها للأسباب التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه باعتبار أن القرار المطعون فيه رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ صدر سليما فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية لعدم استيفائه شروط شغل الوظيفة ذلك أن هذا القرار الذى ذهب الحكم المطعون فيه الى أنه صدر سليما قد بات عدما لا وجود له بالغائه الغاء مجردا قبل أن يصدر الحكم المطعون•

ومن حيث أنه لا مقنع فيما ذهب اليه الطاعن فى المذكرة التى قدمها الى هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٦/٦/٢٢ من أنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى باعتبار الخصومة منتهية لسابقة الغاء القرار

المطعون فيه لا مقنع فى ذلك — ذلك أن هذا الحكم المطعون فيه قد صدر بعد أن قضى بالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا وأصبح هذا القرار عدما لا وجود له ولم يكن ذلك استجابة لطلبات المدعى وانما كان قضاء سابقا فى دعوى سابقة ومن ثم فان المدعى كان يطلب الغاء قرار لا وجود له ومن ثم كان طلبه غير قائم على أساس من القانون أو الواقع ومن ثم تكون دعواه خليقة بالرفض •

ومن حيث أنه متى كان الأمر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى لغير الأسباب المشار اليها فانه يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا للأسباب التى انتهت اليها هذه المحكمة مع الزام المدعى بالمصروفات •

(طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/٩)

قاعـــــدة رقم (٤٤٩)

المبـــدأ :

من شأن الحكم بالالغاء المجرد زعزعة جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على صـــدور القـــرار الذى وقعت فيه المخالفـــة القانونية •

المحكمـــة : ومن حيث ان مقطع النزاع فى الطعن الماثل يتحدد فى الاثر الذى يترتب على الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليـــا بالغاء القرار رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٦ الغاء مجردا — فيمـــا يتضمنه من الترقية على درجتى مدير عام المخصصين القانونيين ، وعما اذا كان هذا الاثر يتحـــدد فى اجـــراء الترقيـــة على هاتين الدرجتـــين فى تاريخ ١٩٧٦/١١/٣ تاريخ القرار الملغى الغاء مجردا ، أم ان الجهة الادارية تسترد حريتها فى تخير الوقت المناسب لاجراء هذه الترقيات أو عـــدم اجرائها أصلا •

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه من شـــأن الحكم

بالالغاء المجرد زغزغة جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على صدور القرار الذى وقعت فيه المخالفة القانونية والمقضى بالغائه الغاء مجردا ، ذلك حتى ينال كل موظف نتيجة لاعادة تنظيم هذه المراكز على مقتضى الحكم — وكانه يستحق بصـــورة عادية لو لم ترتكب هذه المخالفة اذ يلغى الحكم بالالغـــاء المجرد القرار الغاءا كليـــا ومن اثره تصحيح الأوضاع بالنسبة للترقية للدرجة التى يتعلق بها القرار الملغى والأقدمية فيها ، وبالنسبة الى القرارات التالية مما يتأثر حتما بالغائه مادامت الترقيات فيها جميعا مناطها الدور فى ترتيب الاقدمية اذ أن كل قرار بها ما كان ليوجد لو لم يكون القرار الملغى قائما •

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الاثر المترتب على الغـــاء القرار رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٦ — المتضمن ترقية ستة من المهندسين منهم اثنين رقيا على وظائف مخصصة للقانون فيما تضمن من الترقية على هاتين الدرجتين — الغاء مجردا عودة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المذكور ، حيث تستعيد الجهة الادارية سلطتها فى اصـــدار قرار جديد بترقية ذات العدد الذى صدر بشأنه القرار الملغى باعتبار ان افصاحها عن ارادتها فى الترقية يتحدد على هذا النحو ، وذلك باستبعاد الخطـــأ الذى وقعت فيه جهة الادارة وكان سببا فى الحكم بالغاء القرار الغـــاء مجردا ، ومع مراعاة الشروط القانونية للترقية فيمن يدخلون فى نطاقه هذا التنفيـــذ فى تاريخ القرار الملغى ، وترتيب الآثار التالية بالنســـبة لقرارات الترقيـــة التالية مما يتأثر حتمـــا وبالضرورة بالقرار المقضى بالغائه ، وذلك بغض النظر عمـــا اذا كان من يشملهم هذا التنفيذ قد أقاموا دعاوى من عدمه طالما أن القرار المطعون عليه قد ألغى الغـــاء مجردا • وعليه فان مقتضى هذا التنفيذ ولازمه ان تصدر الجهة الادارية قرار بترقية اثنين من القانونيين للوظيفة المرقى اليهـــا فى تاريخ القرار رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٦ أى فى ١٩٧٦/١١/٣ — فى خصوصية الحال محل الطعن مع مراعاة الشروط القانونية للترقية فى هذا التاريخ •

(طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٢/١/٤)

ثانيا — تنفيذ حكم الالغاء

قاعدة رقم (٤٥٠)

المبدأ :

يترتب على صدور الحكم بالالغاء العودة بالحال وكأن القرار الملغى لم يصدر قط ، ولم يكن له وجود قانونى — يصاحب ذلك كأثر حتمى للحكم اعادة بناء مركز المحكوم له ، وكأن القرار لم يصدر بحال — اذا كان القرار الملغى يصبح بمجرد الحكم معدوم الوجود من الناحية القانونية الا ان الامر قد يتطلب فى بعض الحالات تدخلا من جانب الادارة باصدار قرار بتنفيذ مقتضى حكم الالغاء — قد لا يتطلب الأمر صدور مثل هذا القرار — مرد ذلك فى النهاية ظروف كل حالة وملابساتها — حيث يتطلب الامر من الادارة اصدار مثل هذا القرار ولا تفعل يكون امتناعها بمثابة القرار السلبى الذى يجوز لكل ذى مصلحة ان يستعدى عليه قضاء الالغاء أو قضاء التعويض بحسب الاحوال — حيث يكون الحكم الصادر بالالغاء قاطع الدلالة فى اعدامه القرار وازالته من الوجود ، دون ان تكون الادارة مطالبة باتخاذ أى اجراء تنفيذى فلا تثريب عليها ان هى لم تصدر قرارا تنفيذيا بذلك — يمتنع بالتالى الرجوع عليها قضاء — اذا حكم بالغاء قرار للنيابة العامة صادر فى منازعة حيازة ، وقام الحكم على عدم اختصاص النيابة العامة باصدار أى قرار فى مسائل الحيازة ، فالحكم يكون بذلك قد الغى القرار المطعون فيه الغاء مجردا — لا تكون النيابة العامة مطالبة بعد صدور الحكم الا بالامتناع عن تمكين هذا الطرف أو ذاك من العين موضوع النزاع أو اصدار أى أمر متعلق بمنع تعرض هذا الطرف أو الغير ، لأن الاختصاص بالفصل فى المنازعة على الحيازة انما يكون وفقا لما قضى به الحكم لقاضى الحيازة الذى يتعين على الطرف الذى يزعم الحيازة لنفسه

أن يلجأ اليه بوسائله المقررة قانونا ــ اذا امتنعت النيــابة العــامة عن اصــدار مثــل هذا القــرار ، فلا يشــكل ذلك فى ذاتــه خطــأ يوجب مسئوليتها ويستوجب التعويض عنه ــ النيــابة العامة أصبحت اعمالا لاسباب الحكم مغلولة اليد ، لا اختصاص لها فى اصــدار هــذا القرار ، ويكون امتناعها عن اصداره اعمالا لما قضى به الحكم ٠

المحكمــــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما بالطعن الماثل كانت قد أقامت هى وآخرون منهم السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الدعوى رقم ٢٥٢ لسنة ٣ القضــائية أمام محكمة القضــاء الادارى بالمنصورة طالبين الحكم بوقف تنفيذ والغاء القرار الصادر من النيــابة العامة بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٨١ فى المحضر رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨١ ادارى قسم أول المنصورة لصالح السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وبجلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨١ أصدرت تلك المحكمة الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وألزمت جهة الادارة بالمصروفات٠ وأقامت المحكمة قضاءها على أنه لا اختصاص للنيابة العامة فى منازعات الحيازة الا متى انطوى الأمر على جريمة ، وعلى ذلك واذ أصــدرت النيابة العامة قرارها المطعون فيه فى غير نطاق وظيفتها القضائية لعدم تعلق الأمر باحدى جرائم الحيازة المنصوص عليها بالمادتين ٣٦٩ و٣٧٠ من قانون العقــوبات فان قرارها يكون قد انطوى على غصــب لسلطة القضاء المدنى الذى يختص وحده بالفصل فى منازعات الحيازة المدنيــة وبالتالى يكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم مما يبرر الحكم بالغائه ٠ وقد أقام أحد المدعين بالدعوى المشار اليها وهو السيد/ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الدعوى رقم ٥٩٤ لســنة ٣ القضائية أمام محكمــة القضاء الادارى بالمنصورة طالبا الغاء القرار السلبى بامتناع الجهــة الادارية عن تنفيذ الحكم الصادر بالالغاء والتعويض عن القرار الذى حــكم بالغائه وعن الامتناع عن تنفيذ الحــكم الصادر بالالغــاء ٠ فقضت تلك المحكمة بالغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الادارية عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٢ لسنة ٣ القضائية وبالزام السيدين/

النائب العام ووزير العدل بأن يدفــعا للمدعى تعويضا قدره خمسمائة جنيه • وبمناسبة طعن الجهة الادارية على الحكم المشار اليه بالطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ القضائية أمام المحكمة الادارية العليا فقد قضت هذه المحكمة بجلســة ١٤ من مارس سنة ١٩٨٧ بالغــاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزمت المدعى بالمصروفات • وأقامت هذه المحكمــة قضاءها على أن الاصل أنه يترتب على صدور الحــكم بالالغاء العودة بالحال وكأن القرار الملغى لم يصــدر قط ولم يكن له وجود قانونى ، ويصاحب ذلك كأثر حتمى للحكم اعادة بناء مركز المحكوم له وكأن القرار لم يصدر بحال • واذا كان القرار الملغى يصبح بمجرد الحكم معــدوم الوجود من الناحية القانونية الا أن الامر قد يتطلب فى بعض الحالات تدخلا من جانب الادارة باصدار قرار بتنفيذ مقتضى حــكم الالغاء وقد لا يتطلب الأمر صدور مثل هذا القرار ومرد ذلك فى النهاية ظروف كل حالة وملابساتها • وعلى ذلك فحيث يتطلب الامر من الادارة اصدار مثل هذا القرار ولا تفعل فيكون امتناعها بمثابة القرار السلبى الذى يجوز لكل ذى مصلحة أن يتعدى عليه قضاء الالغاء أو قضاء التعويض بحسب الاحوال ، أما حيث يكون الحكم الصادر بالالغاء قاطع الدلالة فى اعدامه القرار وازالته من الوجود دون أن تكون الادارة مطالبة باتخاذ أى اجراء تنفيذى فلا تثريب عليها ان هى لم تصدر قرارا تنفيذيا بذلك ويمتنــع بالتالى الرجوع عليها قضاء • وبتطبيق هذه الاصول العامة على واقعة تلك المنازعة أورد الحكم أنه اذ كان الثابت أن المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ٢٥٢ لسنة ٣ القضائية طالبا الغاء قرار النيابة العــامة فى الشكوى رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨١ ادارى المنصــورة وبجلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه فان مقتضى الحكم انما يكون بالعودة الى ما كان عليه الحال قبل صدور القرار الملغى وكأن لم يكن له وجود قانونى فيزول القرار وكافة ما يترتب عليــه من آثار بحيث يعود مركز المحكوم له وكأن القرار الملغى لم يصدر قط ولــا كان البادى من الحكم أنه قضى بالغاء قرار النيابة العامة دون أن يتعرض

لموضوع النزاع محلا وسببا وانما قام الالغاء على ما شاب القرار من عيب عدم الاختصاص فبمجرد صدور هذا الحكم يكون قرار النيـــابة العامة المطعون فيه قد أزيل من الوجود دون أن يتعدى ذلك الى مطالبة النيابة العامة باتخاذ أى اجراء آخر لصالح أى من الاطراف . ذلك أن الحكم قام على عدم اختصاص النيابة العامة باصدار أى قرار فى مسائل الحيازة وهو بذلك قد ألغى القرار الغاء مجردا ولا تكون النيابة العامة مطالبة بعد صدور الحكم الا بالامتناع عن تمكين هذا الطرف أو ذاك من العين موضوع النزاع أو اصدار أى أمر يتعلق بمنـــع تعرض هذا الطرف أو الغير لأن الاختصاص بالفصل فى المنازعة على الحيازة انمـــا يكون وفقا لما قضى به الحـــكم لقاضى الحيازة الذى يتعين على الطرف الذى يزعم الحيازة لنفسه أن يلجأ اليه بالوسائل المقررة قانونا . واذ امتنعت النيابة العامة عن اصدار مثل هذا القرار فلا يشكل ذلك فى ذاته خطأ يوجب مسئوليتها يستوجب التعويض عنه ، فالنيابة العامة أصبحت اعمالا لاسباب الحكم مغلولة اليد لا اختصاص لها فى اصدار مثل هذا القرار وامتناعها عن اصداره كان اعمالا لما قضى به الحكم .

ومن حيث انه ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ القضائية المشار اليه ، فانه واذ كان الحكم الصـــادر فى الدعوى رقم ٢٥٢ لسنة ٣ القضائية قد قضى بالغاء القرار الصـــادر من النيابة العامة فى الشكوى رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨١ ادارى المنصورة فانه قام على أساس ما شاب القرار من عيب عدم الاختصاص تأسيسا على أن القضاء المدنى وحده هو الذى يختص بالفصل فى منازعات الحيازة المدنية ، وعلى ذلك فبمجرد صدور ذلك الحكم يكون قرار النيابة العامة المطعون فيه قد أزيل من الوجود وتعود مراكز الافراد الى ما كانت عليه دون ان يتعدى ذلك الى مطالبة النيابة العامة باتخاذ أى اجراء آخر لصالح هذا الطرف أو ذاك . فمقتضى الحكم ومؤداه هو الغاء القرار الغاء مجردا ، لا تكون النيابة العامة ، بعد صدور ذلك الحكم ، مطالبة

الا بالامتناع عن تمكين هذا الطرف أو ذاك عن العين موضوع النزاع أو اصدار أى أمر يتعلق بمنع تعرض هذا الطرف أو الغير لان الاختصاص بالفصل فى المنازعة على الحيازة انما يكون ، وفقا لما قضى به الحكم ، لقاضى الحيازة الذى يتعين على الطرف الذى يزعم الحيازة لنفسه أن يلجأ اليه بالوسائل المقررة قانونا • واذ امتنعت النيابة العامة عن اصدار مثل هذا القرار فلا يشكل ذلك فى ذاته خطأ يوجب مسئوليتها ويستوجب تعويض المطعون ضدها عما أصابها من ضرر بسبب عدم تمكينها من الحيازة وحرمانها من الانتفاع بالعين موضوع النزاع وما لحقها من آلام نفسية بسبب فقدان الثقة فى جدوى التقاضى واحترام حجية الاحكام • فالنيابة العامة أصبحت اعمالا لاسباب الحكم مغلولة اليد لا اختصاص لها فى اصدار مثل هذا القرار ، وامتناعها عن اصداره كان اعمالا لما قضى به الحكم • ومتى كان الامر كذلك فلا تقوم مسئولية الادارة التى تستوجب اصدار قراربتنفيذ الحكم ولا مسئوليتها التى تستوجب التعويض اذ لا خطأ يمكن نسبته اليها لأن الغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا يتطلب من كل صاحب حق أن يلجأ الى القضاء المختص للمطالبة بحقوقه • وعلى ذلك واذ أخذ الحكم المطعون فيه بنظر مخالف لما تقدم فيكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون ويتعين الغاؤه ورفض الدعوى •

(طعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٣//٥/١٩٨٩)

قاعدة رقم (٤٥١)

المبدأ :

مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى الذى قضى بالغاء القرار المطعون فيه هو اعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره فى الخصوص وبالمدى الذى حدده الحكم •

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية

لقسمى الفتــوى والتشريع فاستبان لهــا بجلستها المنعقــدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ أن المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى عجزها على أن « الاحكام الصادرة بالالغــاء تكون حجة على الكافة » •

واستظهرت الجمعية من ذلك أن الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة ، وتلك نتيجة لا معــدى عنها ادراكا للطبيعة العينيــة لدعوى الالغاء ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الادارى فى ذاته ، فاذا ما حكم بالالغاء فان الادارة تلتزم بتنفيذ الحكم واعادة الحال الى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار اطلاقا دون ان يكون لجهة الادارة ان تمتنع عن التنفيذ ، أو تتقاعس فيه على أى وجه نزولا عنــد حجية الاحكام واعلاء لشأنها واكبارا لسيادة القانون والنزول عنــد مقتضياته • كما استظهرت الجمعية ما سبق وان قضت به المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٩٠/٤/٢٦ فى الطعنين رقمى ٧ ، ٨ لسنة ١ ق من أن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الامر المقضى الذى قضى بالغاء القرار المطعون فيه هو اعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره فى الخصوص وبالمدى الذى حدده الحكم •

وخلصت الجمعية فى ذلك جميعــا الى أن السيد / • • • • • اذ صدر لصالحه حكم من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٢ ق بالغاء قرار مديرية التربية والتعليم بالجيزة فيما تضمنه من اسقاط مدة انقطاعه عن العمل من مدة خدمته فليس ثم من مندوحة من تنفيذ هذا الحكم والنزول عند موجبه واعمال مقتضاه بعدم اسقاط مدة انقطاعه خلال الفتــرة من ١٩٨٠/٨/٣٠ حتى ١٩٨١/٨/١٧ من مدة خدمته وما يترتب على ذلك من آثار قدرا لما للحــكم من حجية الامر المقضى به •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تنفيذ

الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨٩/٥/٤ فى الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٣٢ ق عليا ، واعمال مقتضاه وعدم اسقاط مدة انقطاع السيد / • • • • • • • خلال الفترة من ١٩٨٠/٨/٣٠ حتى ١٩٨١/٨/١٧ من مدة خدمته وما يترتب على ذلك من آثار •

(ملف رقم ٨٦/٣/٧٩٧ — جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبدأ :

الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة — تلك نتيجة لا معدى عنها ادراكا للطبيعة العينية لدعوى الالغاء — التزام الادارة بتنفيذ الحكم واعادة الحال الى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار اطلاقا دون أن يكون لجهة الادارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أى وجه نزولا عند حجية الأحكام •

الفتوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١٢/٢٠ فاستبان لها أن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى عجزها على أن « الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة » • واستظهرت الجمعية من ذلك أن الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة ، وتلك نتيجة لا معدى عنها ، ادراكا للطبيعة العينية لدعوى الالغاء ، ولكون الدعوى مخاصمة للقرار الادارى فى ذاته فاذا ما حكم بالالغاء ، فان الادارة تلتزم بتنفيذ الحكم ، واعادة الحال الى ما كان عليه ، لو لم يصدر هذا القرار اطلاقا ، دون أن يكون لجهة الادارة أن تمتنع عن تنفيذه ، أو تتقاعس فيه ، على أى وجه ، نزولا عند حجية الاحكام ، واعلان لشأنها ، واكبارا لسيادة القانون ، والنزول عند مقتضياته ، كما استظهرت الجمعية ما سبق أن

قضت به المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ فى الطعنين رقمى ٧ ، ٨ لسنة ١ ق من أن « مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الامر المقضى الذى قضى بالغاء القرار المطعون فيه هو اعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره فى الخصوص وبالمدى الذى عينه الحكم ، اذ أن تنفيذ حكم الالغاء يجب أن يكون كاملا غير منقوص على الاساس الذى أقام عليه قضاءه ، وفى الخصوص وبالمدى الذى حدده ، ومن هنا كان لزاما أن يكون التنفيذ موزونا بميزان القانون فى تلك النواحى والآثار كافة حتى يعاد وضع الامور فى نصابها القانونى الصحيح » •

وخلصت الجمعية من ذلك الى أن السيد/ • • • • • اذ استصدر لصالحه حكما من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى المشار اليها يقضى فى موضوعها بالغاء القرار المطعون فيه رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى وظيفة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار فليس ثمة بعد من مندوحة من تنفيذ هذا الحكم والنزول عند موجبه واعمال مقتضاه بما مؤداه ترقيته الى وظيفة مدير عام اعتبارا من تاريخ صدور القرار الملغى مع ما يترتب على ذلك من آثار شاملة الفروق المالية عن المرتب الاساسى المقرر لهذه الوظيفة وملحقاته المتمثلة فى مكافآت الامتحان والملاحظة والحوافز واعانة غلاء المعيشة كأثر مترتب على الحكم المشار اليه •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد / • • • • • — العامل بجامعة الاسكندرية فى استئداء فروق مكافآت الامتحان والملاحظة والحوافز واعانة غلاء المعيشة نفاذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٩ القضائية •

(ملف رقم ١٢٥٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

ثالثا : اشـــكالات التنفيـــذ

١ ــ الاشكال بوقف تنفيـــذ الحكم مبنـــاه وقائع لاحقة على صدور الحكم المستشكل فيه

قاعـــــدة رقم (٤٥٣)

المبـــــدأ :

القاعدة العامة فى قبول الاشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جد بعد صـــدور الحكم فهو باعتبـــاره منصبا على اجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه والا كان الاشكال طعنا فى الحكم بغير الطريق القانونى •

المحكمـــــة : القاعـــدة العـــامة فى قبول الاشـــكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على اجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه والا كان الاشـــكال طعنا فى الحـــكم بغير الطريق القانونى •

ومن حيث أن الاشكال الماثل يتعلق بطلب وقف تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٤/٣/١٩٨٩ فى الطعن رقم ٣٣٤٩ لسنة ٣٤ ق • ع ويقوم الاشـــكال فى جملته وتفصيله على أن الحـــكم محل الاشكال قد شابته عيوب جسيمة تصل به حد الانعدام سواء لعـــدم اخطار الخصوم بفتح باب المرافعة أو لعدم سماع ايضاحاتهم ودفاعهم أو لاشتراك أحد الاساتذة المستشارين فى الحكم دون سماعه المرافعة ، فان هذه الاسباب لا تصلح لقبول هذا الاشكال لعدم تعلقها باجراءات ووقائع التنفيذ اللاحقة على صدور الحكم محل الاشكال •

ومن حيث أن الاشكال الماثل لا يعتبر طعنا فى القرارات المشار اليها

فى المادتين ٢٦ و ٤٥ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ فمن ثم لا يشمله الاعفاء من المصروفات ، ويتعين الزام المستشكل بصفته بالمصروفات .

(طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٧/١٩٨٩)

قاعــــدة رقم (٤٥٤)

المبــــدأ :

الأصل فى قبول الاشكال فى التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار فى تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم — فهو باعتباره منصبا على اجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون على وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه — والا أصبحت حقيقة الاشكال طعنا فى الحكم بغير الطريق الذى رسمه القانون — لا يجوز ان يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل فى تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها الا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا .

المحكمــــة : ومن حيث ان الاشكال فى التنفيذ يقوم على أسباب محصلها ان الحكم المستشكل فى تنفيذه صدرت بعده ثلاثة أحكام تؤثر تأثيرا حاسما فيه ، هى : أ — الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بجلسة ١٥/١/١٩٩٠ فى الطعن رقم ٢١٤٦/٣٥ القضائية عليا ، المقام من الاستاذ . . . . . ، برفضه ، اذ تأيد بذلك حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ١١/١/١٩٩٠ فى الدعـــويين رقمـــى ٥٠٨١/٤٣ ق و ٥٢٤٠/٤٣ ق بوقف تنفيذ القرار الصادر بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد يوم ٣٦/٥/١٩٨٩ وبعـــدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر طلب وقف تنفيذ والغاء قرار الجمعية العمومية غير العادية بتحديد يوم ٨/٤/١٩٨٩ موعدا لاجراء الانتخابات وباحالته بحالته الى محكمة

النقض لتجرى فيه شئونها ٣ — الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٨/٢/١٩٩٠ فى الدعويين رقمى ٤٧٦٢ و٤٧٦٩/٤٣ ق بوقف تنفيذ القرار الصادر بالاستمرار فى اجراء الانتخابات يوم ٢٩/٥/١٩٨٩ ، وان هذه الاحكام من شأنها ان تسقط بصفة قاطعة أى شرعية لمجلس النقابة الحالى دون حاجة للطعن فى الانتخابات التى أجريت يوم ٩/٦/١٩٨٩ وأسفرت عن مجلس نقابة جديد ، وان أسباب الحكم المستشكل فيه قد نقضتها تلك الاحكام التالية له ، خاصة حكم دائرة فحص الطعون ، بما يجيز للطاعن بصفته طلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم مثار الطعن أو بالاقل طلب عرض هذا الطعن على الدائرة الاحدى عشر رفعا للتناقض بين الاحكام •

ومن حيث ان التماس اعادة النظر يستند إلى حصول الطاعن على مستند هام يجرد مجلس النقابة الحالى من أية شرعية ، هى صورة ضوئية من كشف الترشيح لمنصب نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة، وهو بذاته الكشف الذى أعد بناء على قرار فتح باب الترشيح الصادر عن مجلس النقابة المنحل ، المقضى نهائيا بوقف تنفيذه •

ومن حيث انه عن الطلب الاصلى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، فيما قضى به من رفض الطعن والحكم مجددا بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما ، فان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الاصل فى قبول الاشكال فى التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار فى تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم ، فهو باعتباره منصبا على اجراءات التنفيذ فان مبناه يكون دائما وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره ، وليست سابقة عليه ، والا أصبحت حقيقة الاشكال طعنا فى الحكم بغير الطريق الذى رسمه القانون • كذلك فانه لا يجوز البته ان يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل فى تنفيذه لما فيه من مساس للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أى وجه ، الا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا •

ومن حيث انه ولئن كان مبنى الاشكال المطروح هو صدور الاحكام الثلاثة المشار اليها آنفا ، بعد صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه ، قاضية بوقف تنفيذ قرار فتح باب الترشيح لمنصب النقيب ومجلس النقابة ، وبوقف تنفيذ قرار دعــوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد يوم ١٩٨٩/٥/٢٦ ، الا ان البين من أسباب الاشكال ومن هذا الطلب الاصلى ذاته ان المستشكل انما يستهدف من خلال اشـــكاله ، اعادة طرح ذات ما سبق ان فصل فيه الحكم المستشكل فى تنفيذه ، مما يتعارض معه ، ويحول دونه ، ما لهذا الحكم من قوة الامر المقضى ، بحسبانه صادرا من المحكمة الادارية العليا ، قمة التدرج فى القضـــاء الادارى وخاتمته ، فلا يجوز المساس بها على أى وجه من الوجوه ، ويتعين لذلك القضـــاء بعدم قبول هذا الطلب الاصلى •

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤)

٢ ـــ الاشـــــكال العكسى

قاعـــــدة رقم (٤٥٥)

المبـــــدأ :

القاعدة العامة فى قبول الاشكال فى التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على اجراءات التنفيذ ـــ مبنى الاشكال دائما وقائع لاحقه على صدور الحكم لا سابقة عليه والا كان ذلك طعنا فى الحكم بغير الطريق القانونى ـــ الاشكال المرفوع من الادارة عن حكم صادر من القضاء الادارى ولو الى محكمة غير مختصـــة ولائيا وكذلك الاستمرار فى الامتناع عن تنفيذه لا يعتبر عقبة طارئة فى تنفيذ الحكم بعكس الاشكال المقابل عن ذلك الاشكال ـــ الامتناع عن التنفيذ ولو كان اراديا عمديا لا يدخل ضمن أسباب وصور الاشكال فى التنفيذ الجبرى ـــ أساس ذلك : أن امتناع الادارة الارادى العمدى عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ ـــ هذا القرار يجوز طلب الغائه ووقف تنفيذه كما يجـــوز طلب التعويض عنه وهى أدوات قررها القانون لاجبار المحكوم ضده على التنفيذ ـــ مؤدى ذلك : ـــ انه اذا رفع المحكوم لصالحه اشكالا مضمونه الاستمرار فى التنفيـــذ ومجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم فلا صلة لذلك بعقبات التنفيذ التى يقوم عليها الاشكال بل يدخل ذلك فى جوهر الاجبار على التنفيذ الذى يستهدف قهر ارادة المحكوم ضـــده فى الامتناع واجباره نزولا على حكم القانون •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عن الدفع بعـــدم اختصاص هـــذه المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فمن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القاعدة العامة فى قبول الاشكال فى التنفيذ أن يكون سببه قد جاء بعد صـــدور الحكم باعتباره منصبا على اجراءات التنفيذ فمبناه دائما وقائع لاحقة

على صدور الحكم لا سابقة عليه والا كان ذلك طعنا فى الحكم بغير الطريق القانونى ولا يعتبر الاشكال المرفوع من الادارة عن حكم صادر من القضاء الادارى ولو الى محكمة غير مختصة ولائيا والاستمرار فى الامتناع عن تنفيذه عقبة طارئة فى تنفيذ الحكم تبرر رفع اشكال مقابل عن ذلك الاشكال فأمر هذا الاشكال تفصل فيه المحكمة المرفوع أمامها على هدى أحكام القانون وامتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم ولو أصبح ظاهرا جليا مخالفة لأحكام القانون لا يعتبر بذاته عقبة فى التنفيذ فلذلك شرع القانون التنفيذ الجبرى لقهر ارادة المحكوم ضده فى الامتناع عن التنفيذ واجباره على التنفيذ طبقا لأحكام القانون ولا يدخل الامتناع عن التنفيذ ولو كان اراديا عمديا فى أسباب وصور الاشكال فى التنفيذ الجبرى – وقد استقر القضاء الادارى على أن امتناع الادارة الارادى العمدى عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم يجوز طلب الغائه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه فهى كلها أدوات قررها القانون لاجبار المحكوم ضده على التنفيذ ، أما رفع المحكوم لصالحه اشكالا مضمونه الاستمرار فى التنفيذ وقوامه حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم فأمر لا صلة له فى حقيقته بعقبات التنفيذ التى يقوم عليها الاشكال وانما هو ضمنيم وجوهر الاجبار على التنفيذ الذى يستهدف قهر ارادة المحكوم ضده فى الامتناع عن التنفيذ واجباره على ذلك نزولا على حكم القانون ، ولن يضيف الاشكال المستهدف للاستمرار فى التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا فى هذا الصدد ولو اتخذ شكل الحكم فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان واجبان بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا وطبقا للقانون بوقف تنفيذ الحكم (الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١ القضائية جلسة ٢٦ مارس ١٩٨٨ والطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٣ القضائية جلسة ٢٥ يونيه ١٩٨٨) .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم لما كان الثابت أن المدعين قد صدر

لصالحهم حكم من المحكمة الادارية العليا (دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتفويضات) بجلسة ٤ من مارس ١٩٨٩ فى الطعن رقم ٣٣٤٩ لسنة ٣٤ القضائية قضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وامتنعت الجهة الادارية الصادر ضدها الحكم عن تنفيذه على سند من أشكال اقامته أمام محكمة قصر النيل للأمور المستعجلة برقم ٧٤٦ لسنة ١٩٨٩ المحدد لنظره جلسة ١٠/٤/١٩٨٩ فأقام المدعون دعواهم الماثلة ردا على هذا الاشكال لمجابهة امتناع الجهة الادارية عن تنفيذ الحكم واجبارها على تنفيذه وطلبوا الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم كما طلبوا وقف تنفيذ القرار السلبى الصادر من المدعى عليه بصفته فيما تضمنه من امتناع عن تنفيذ الحكم سالف الذكر ، ومن ثم تعد هذه الدعوى فى حقيقة التكييف القانونى السليم وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة طعنا بالالغاء فى القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم نهائى واجب التنفيذ مقترنا بطلب وقف تنفيذ هذا القرار ، ذلك أن هذا التكييف هو الذى يتفق مع طلب المدعين الاستمرار فى تنفيذ الحكم والقائم على أساس امتناع الادارة عن تنفيذه فقد انصب الطلب على هذا الموقف الارادى بقصد الغاء كل آثاره وقد تفرع منه طلبهم الصريح بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم فجاء ذلك كله متفقا مع الصورة التى حددها القانون لمجابهة امتناع الادارة عن اتخاذ قرار يوجب القانون عليها اتخاذه فقد نص قانون مجلس الدولة فى المادة (١٠) على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : أولا ..... خامسا : الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية ..... ثم جاءت الفقرة الأخيرة من هذه المادة فنصت على أنه « ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح » وهى عين الحالة التى رفعت بشأنها هذه الدعوى . أما القول بأن الدعوى اشكال عكسى فى تنفيذ حكم المحكمة

الادارية العليا يستهدف الاستمرار فى تنفيذه فلا سـند له من وقائع الدعوى أو من واقع الطلبات المبدأة فيها فمهما يكن من أمر الالفاظ التى صاغ بها المدعون دعواهم والتى وصفت الدعوى بأنها اشـكال عكسى فالعبرة ليست بظاهر الالفاظ وانما بحقيقة معناها القانونى هذا فضـلا عن أن وصف الدعوى بأنها اشكال عكسى لا يتفق مع المدلول القانونى لاشكالات التنفيذ فى أحـكام القضـاء الادارى طبقـا للمبادىء التى استقرت عليها أحكام هذه المحكمة على الوجه السالف بيانه ...

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه لما كانت الدعوى المنظورة هى من دعاوى الالغاء المتضمنة طلبا بوقف التنفيذ ومتعلقة بالقرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه وقد رفعت رأسا الى هذه المحكمة التى ينأى اختصاصها عن النظر فيها طبقا للقانون ومن ثم فلا مناص من القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الافراد والهيئات) المختصة للفصل فيها وذلك عملا بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ...

(طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

٣ — الاشــكال المقــابل

قاعـــــدة رقم (٤٥٦)

المبـــدأ :

القاعدة العامة فى قبول الاشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار فى تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صـــدور الحكم — أساس ذلك : أن الاشكال وهو ينصب على اجراءات التنفيذ يكون مبناه دائما وقائع لاحقة على صـــدور الحكم وليست ســابقة عليه والا كان الاشكال بمثــابة طعن على الحــكم بغير الطريق القانونى — اذا رفع المحكوم ضده اشكالا فى التنفيذ ولو الى محكمة غير مختصة ولائيا فهذا لا يعتبر عقبة طارئة فى تنفيذ الحكم تبرر رفع اشكال مقابل — لا يدخل فى صور الاشكال فى التنفيذ الامتناع الارادى عن التنفيــذ — أساس ذلك : أن الامتناع الارادى العمدى عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو ضمنيا بالامتنـــاع عن تنفيذ الحكم مما يجــوز طلب الغائه ووقف تنفيذه والتعويض عنه — وليس الاشكال فى التنفيذ هو الطريق الصحيح لمجابهة هذا الامتناع ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أن القاعدة العامة فى قبول الاشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار فى تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصبا على اجراءات التنفيذ يكون دائما مبناه وناشئه وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه والا كان طعنا فى الحكم بغير الطريق القانونى وفى المنازعة الماثلة يثبت من أوراقها أن المدعى المطعون ضده كان قد صدر لصالحه حكم من محكمة القضـــاء الادارى (دائرة منـــازعات الافراد والهيئـــات) بجلســـة ١٩٨٤/١٢/٤ فى الدعوى رقم ٢٨٦١ لسنة ٣٨ ق قضى فى الطلب العاجل بوقف تنفيذ قرار المحكمة الادارية بترحيله خارج البلاد فأقامت الجهة الادارية الصادر ضدها الحكم الاشـــكال رقم ٣١٥٨ لسنة ١٩٨٤ أمام

محكمة عابدين الجزئية طالبة وقف تنفيذه لحين الفصل فى الموضوع استنادا الى نفس الاسباب التى بنت عليها وجه دفاعها فى الدعوى المذكورة ثم أقام المدعى الاشكال مثار الطعن طالبا بصفة مستعجلة الاستمرار فى تنفيذ الحكم المشار اليه رغم تداول الاشكال رقم ٣١٥٨ لسنة ١٩٨٤ تنفيذ مستعجل القاهرة والذى أقامته الحكومة على النحو السالف بيانه ومتى كان ذلك هو الثابت فلا يكون قد طرح أمام محكمة القضاء الادارى المطعون فى حكمها وقائع جديدة لاحقة على صدور الحكم موضوع الاشكال مما يمكن أن تستظهر منها مدى صحة ادعاءات المدعى عن معوقات تنفيذ الحكم المذكور لكى تقضى فيها وانما الذى طرح عليها هو واقعة قديمة واشكال من الحكومة عن ذات الحكم بطلب وقف تنفيذه أمام القضاء العادى واستمرار جهة الادارة الامتناع عن تنفيذ الحكم لرفع الاشكال من جانب المدعى لما سلف بيانه من أسباب بهذه المثابة لا تعتبر الدعوى من قبيل اشكالات التنفيذ فى تطبيق صحيح حكم القانون واذ كان رفع المحكوم ضده اشكالا فى تنفيذ الحكم ولو الى محكمة غير مختصة ولانه بذلك لا يعتبر عقبة طارئة فى تنفيذ الحكم تبرر رفع اشكال مقابل عن ذلك الاشكال فان هذا الاشكال تفصل فيه المحكمة المرفوع أمامها على هدى أحكام القانون ، كما أن امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم ولو أصبح ظاهرا جليا مخالف لاحكام القانون لا يعتبر بذاته بمقتضى التنفيذ ولذلك شرع القانون التنفيذ الجبرى لقهر ارادة المحكوم ضده فى الامتناع عن التنفيذ واجباره على التنفيذ طبقا لاحكام القانون ، ولا يدخل الاشكال فى التنفيذ ولو فى صورة الامتناع الادارى عن التنفيذ طبقا لاحكام القانون سببا وصورة من أسباب وصور التنفيذ الجبرى .

وقد استقر القضاء الادارى منذ انشائه على أن امتناع المحكوم ضده الارادى العمدى عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا جديا أو سلبيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم يجوز طلب الغائه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه فهى كلها أدوات قررها القانون لاجبار المحكوم ضده

على التنفيذ • أما رفع المحكوم لصالحه اشكالا مضمونه الاستمرار فى تنفيذ الحكم وقداسة حكم القانون بتنفيذ الحكم وذلك لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذه كأمر هو فى حقيقته لا صلة له بعقبات التنفيذ التى يقوم عليها الاشكال وانما هو صميم وجوهر الاجبار على التنفيذ الذى يستهدف قهر اردة المحكوم ضده فى الامتناع عن التنفيذ واجباره على ذلك نزولا على حكم القانون • فمهما أصبح الامتناع عن التنفيذ ظاهرا جليا ولو كان عمــديا واضحة الارادة فيه • فهو يوجب اتخــاذ اجراءات الاجبار على التنفيذ • ولا يعتبر بذاته عقبة تطرأ تحول دون التنفيذ تبرر الاشكال والامر باستمرار التنفيذ • وان اتخذ الامر شكل الحكم • فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان واجبان بنص القانون طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا بوقف تنفيذه ، وقد يضيف الاشكال المستهدف الاستمرار فى التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا فى هذا الصدد بأى وجه فاستمرار التنفيذ على غير ارادة المحكوم ضده هو حكم القانون ، والامتناع عنه اخلال بواجب قانونى يجيز الجبر عليه ولكنه لا يعتبر عقبة طارئة تحــول دون التنفيــذ أو الاســتمرار فيه ، وتزال بالامر بالاستمرار فى التنفيذ وواضح أن الحكم المطعون فيه لم يحدد سندا لقضائه سوى حكم القانون فى وجوب تنفيذ الحكم طالما لم يؤمر بوقف تنفيذه من الجهة المختصة قانونا بذلك • وقد كان فى مقدور المستشكل ان يرفع دعواه بطلب الغاء ووقف تنفيــذ القرار الايجابى أو السلبى بالامتناع عن التنفيذ وكان على المحكمة أن تواجه ذلك فى ضوء ظروف الواقع وأحكام القانون ، وتقدير الامتناع عن التنفيذ أو التراخى فيه باعتباره عقبة طارئة تحول دون التنفيذ يستهدف الاشكال ازالتها هو أمر غير قائم لم يستهدفه القانون • وقد استشعر الحكم المطعون فيه ذلك فلم يبين العقبة التى طرأت لتحول دون التنفيذ واكتفى بترديد نص المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة فى شأن تنفيذ الحكم ، وهو نص يقرر قابلية الحكم للتنفيذ رغم الطعن ولا شأن له بالجبر على التنفيذ ، وبذلك فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى استظهار حــكم القانون وجانبه

الصواب فى التطبيق متعين الالغاء وعدم قبول الدعوى • فاذا ما أضيف الى ما تقدم أن الحكم الذى طلب المدعى الاستمرار فى تنفيذه بموجب هذه الدعوى قضت هذه المحكمة بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فى الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣١ القضائية بجلسة ٢١ من فبراير ١٩٨٧ فيكون ذلك الحكم قد زال من الوجود القانونى وكل ذلك يقتضى الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى شكلا والزام المدعى بالمصروفات عن درجتى التقاضى •

(طعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٨٨)

٤ ــ ما يخرج عن وصف الاشــكال

قاعـــدة رقم (٤٥٧)

المبــــدأ :

ان امتناع جهة الادارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الادارية العليا بعد انذارها ، واستمرار هذا الامتناع يعـد قرارا اداريا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائى نهائى ــ واجب التنفيــذ ــ تختص محكمة القضاء الادارى بالطعن فى مثل هذه القرارات طبقا لصريح نص الفقرة الاخيرة من المــادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ــ لا يجــوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها اشكالا فى تنفيذ حكم ــ اساس ذلك : ان مثل هذه الطلبات لا صلة لها بعقبات التنفيذ التى يقوم عليها الاشكال فى التنفيذ ــ فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوبا بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة طبقا للقانون بوقف تنفيذ الحكم ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على أن الدعوى طبقا لطلبات المدعى فيهــا تعد اشكالا فى تنفيذ حــكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١١ من يناير ١٩٨٦ فى الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٣٠ القضائية يكون قد خالف القانون ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى والطلبات المبداة فيها أن الأمر يتعلق بما اثاره المدعى عن امتناع الجهة الادارية عن تنفيذ الحكم الصــادر من المحكمة الادارية العليا المشار اليه بعد انذارها بتنفيذه واستمرار هذا الامتناع بما يشكل قرارا سلبيا ولذا أقام هذه الدعوى طالبــا وقف تنفيذ والغــاء القرار بالامتناع عن تنفيذ هذا الحكم مع الزام الجهــة الادارية بأن تدفع له غرامة تهديدية قدرها ألف جنيه عن كل يوم تأخير فى تنفيذ الحــكم ٠ وبذلك تكون حقيقة هذه الطلبات طبقا للتكييف القانونى السليم طعنا فى قرار ادارى سلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائى نهائى واجب التنفيذ وبهذه المثابة تغدو من دعاوى الالغاء التى تختص بالفصل فيها محكمــة

القضاء الادارى طبقا لصريح نص الفقرة الاخيرة من المـادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ويجرى على أنه « يعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح » • ولا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها اشكالا فى تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا سالف الذكر ، اذ فضلا عن أنه ليس فى وقائع الدعوى أو فيما ابدى فيها من طلبات ما يبرر اعتبار الدعوى من قبيل اشكالات التنفيذ فقضاء هذه المحكمة قد اضطرد على أن رفع المحكوم لصالحه اشـكالا مضمونه الاستمرار فى التنفيذ نزولا على حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صـلة له فى حقيقته بعقبات التنفيذ التى يقوم عليها الاشـكال وانما هى صميم وجوهر الاجبار على التنفيذ الذى يستهدف قهر ارادة المحكوم ضده فى الامتناع عن تنفيذ الحكم واجباره على ذلك نزولا على حكم القانون ، ولن يضيف الاشكال المستهدف للاستمرار فى التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا فى هذا الصدد ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيـذ والاستمرار فيه ثابتان وجوبا بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة وطبقـا للقانون بوقف تنفيذ الحكم (الطعون أرقام ١١٧٢ لسنة ٣٥ القضائية جلسة ٢٥ مارس ١٩٨٩ و ١٢٧٣ لسنة ٣٣ القضائية جلسة ٢٥ يونية ١٩٨٨ و ٢٩٤٥ لسنة ٣١ القضائية جلسة ٢٦ مارس ١٩٨٨) •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان وصف الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بأنها اشكال فى تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١١ من يناير ١٩٨٦ فى الطعن رقم ١٨١١ لسـنة ٣٠ القضائية لا أساس له من أوراق الدعوى ولا سند له من القانون ومن ثم تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فيهـا باعتبارها من دعاوى الالغـاء المنصبة على قرار اداري سلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائى لصالح المدعى وتقضى فيها المحكمة على هذا الاساس وطبقا للمبادىء والقواعد المقررة بشأن مشروعية القرارات الادارية •

(طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/١)

٥ ــ اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيره بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الادارى

قاعـــدة رقم (٤٥٨)

المبـــدأ :

تختص محاكم مجلس الدولة وحدها دون غيرها بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الادارى ــ أساس ذلك : أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الاحكام تعتبر متفرعة من أصـل المنازعة الادارية التى فصلت فيها المحكمة فضلا عن أن قاضى الاصل هو قاضى الفرع ــ أثر ذلك : عدم اختصاص قاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هــذه المنازعات .

المحكمـــة : ومن حيث أنه ولئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالاحـكام تحكمها الاصول العــامة المقررة بقانون المرافعــات المدنية والتجارية الذى وضــع شروط قبــول هذه المنازعات والقواعد العــامة والضوابط التى يتم على أساسها الفصل فيها وهو ما يسرى بالنسبة الى منازعات التنفيذ المتعلقة بالاحكام الصادرة من القضاء الادارى بمــا لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الادارية وفى الحدود التى رسمتها المادة ٣ من مواد اصــدار قانون مجلس الدولــة التى جرت على أن تطبق الاجراءات المنصوص عليهــا فى هذا القانون وتطبق أحــكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى الا أن قاضى التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الاحــكام والمتفرعة من أصــل المنازعة الادارية التى فصلت فيها وقاضى الاصل هو قاضى الفرع ــ وعلى ذلك فلا اختصاص لقاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هذه المنازعات فيكون رفعها اليه غير ذى أثر فى صدد منازعة التنفيذ أمام القضــاء الادارى .

(طعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٢٦/٣/١٩٨٨)

نفس المعنى (طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١/٧/١٩٨٩)

الفــرع الثــالث

طلب وقف التنفيذ واستمرار صرف المرتب

أولا ـــ رقابة وقف التنفيذ تتفرع عن رقابة الالغاء

قاعــــدة رقم (٤٥٩)

المبـــدأ :

رقابة القضــاء الادارى ومحــاكم مجلس الدولة على القرارات الادارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو تقف تنفيذها ـــ وذلك لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة أو انحرافها عن الغاية الوحيــدة التى حددها الدستور والقانون لســلامة تصرفات الادارة وهى تحقيق الصالح العام الى تحقيق غير ذلك من الاغراض غير المشروعة لجهة الادارة أو العاملين فيها ـــ رقابة الالغاء يتفرع عليهــا رقابة وقف تنفيذ القرار الادارى ـــ يجب أن يستند القاضى الادارى فيما يقضى بوقف تنفيذه من قرارات ادارية بحسب الظاهر من الأوراق وفى الحدود التى يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو من عدم مشروعية القرار ـــ وذلك فضلا عن توفر نتائج يتعــذر تداركها على استمرار التنفيذ ـــ محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الادارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية ســلطة فى الدولة فى أداء رسالتها فى حدود الدســتور والقانون ـــ لا تحل هذه المحاكم محل جهة الادارة فى أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية التى اناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتى تتحمل الادارة مسئولية ادارتها لها مدنيا وجنائيا واداريا وسياسيا ـــ رقابة المشروعية ـــ حدودها ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه قد جرى قضـــاء هذه المحكمة منذ انشائها طبقا لأحكام الدستور والقانون على أن رقابة القضاء الادارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الاداريـــة هى رقابة مشروعيـــة تسلطها على القرارات المطعون فيهـــا لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو تقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة أو انحرافها عن الغاية الوحيدة التى حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الادارة وهى تحقيق الصالح العام الى تحقيق غير ذلك من الاغراض غير المشروعة لجهة الادارة أو لاى من العاملين عليها وأن رقابة الالغاء يتفرع عليها رقابة وقف تنفيذ القرار الادارى ويجب أن يستند القاضى الادارى فيما يقضى بوقف تنفيذه من قرارات ادارية بحسب الظاهر من الأوراق وفى الحدود التى يقتضيها القضـــاء بوقف التنفيـــذ على ما يبـــدو من عـــدم مشروعية القرار فضـــلا عن توفر نتائج يتعـــذر تداركها على اســـتمرار التنفيـــذ • ما لم يوقف أثر القرار غير المشروع على سبيل الاستعجال وهذه الرقابة التى تقوم عليها ولاية محاكم مجلس الدولة على القرارات الادارية وتتولى المحكمة الادارية العليا نظر الطعون فى أحكام محاكم مجلس الدولة الجائز الطعن فيها أمامها — ووزن هذه الاحكام بميزان القانون سواء من حيث الشكل أو الاجراءات أو سلامة مباشرتها لولاية رقابة الالغاء أوقف التنفيـــذ على القرارات الادارية على النحو سالف البيان طبقا وفى حدود أحكام الدستور والقانون ، ولا يحل القضاء الادارى على أى نحو فى مباشرتها لرقابة الالغاء ووقف التنفيـــذ محل الجهـــة الادارية فى أداء واجباتها ومباشرة نشاطها فى تسيير المرافق العامة وادارتها ومباشرة الســـلطات الادارية والتنفيذية المخولة لها طبقـــا للدستور والقانون على مسئولية الادارة السياسية والمدنية والجنائية والتأديبية — كما أن مجلس الدولة لا تلتزم محاكمة فى مباشرة رقابتهـــا للمشروعية على قرارات وتصرفات الجهات التنفيذية بالادارة العامة لواجباتها بغير أحكام الدستور والقانون

ولسيادة القانون ، وعلو المصلحة العامة هو الغاية الوحيدة لكل ممارسة للسلطة العامة وسند مشروعية هذه الممارسة ومبررها وقد تضمنت أحكام الدستور والقانون هذه المبادىء والأصول العامة الحاكمة لحدود رقابة المشروعية للقضاء الادارى على القرارات الادارية وولاية المحكمة الادارية العليا فى رقابة أحكام محاكم مجلس الدولة الادنى منها فى مباشرتها لاختصاصها على النحو سالف البيان ، فنصت المادة (٦٤) من الدستور على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة كما نصت المادة (٦٥) على أن تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضماناتان أساسيان لحماية الحقوق والحريات وحظرت المادة (٦٨) النص فى القوانين على تحقيق أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء وجعلت المادة (٧٢) امتناع الموظفين العموميين عن تنفيذ الاحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها من جانبهم جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة وكما أناط الدستور برئيس الجمهورية فى المادة (١٣٠) رئاسة السلطة التنفيذية وممارستها على الوجه المبين فى الدستور والقانون ونظم فى المواد (١٣٨ — ١٥٢) وفى المواد (١٥٣ — ١٦٠) مباشرة الحقوق والوزراء وأعضاء السلطة التنفيذية لواجباتهم فى خدمة المصالح العامة للشعب ، نصت المادة (١٦٥) على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ونصت المادة (١٦٦) على استقلال القضاء ، ونصت المادة (١٧٢) فى أن مجلس الدولة هيئة مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية •

ومن حيث أنه بناء على ما سبق جميعه فان محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الادارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة فى الدولة فى أداء رسالتها فى حدود الدستور والقانون ولكنها لا تحل محل جهة الادارة فى اداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية التى اناطها بها كذلك الدستور والقانون

واللوائح التنظيميـــة والتى تتجمـل الادارة مسـئولية ادارتها لهـا مدنيا وجنائيا واداريا وسياسيا ومن ثم فان ولاية رقابة مشروعة القرار محل هذه المنازعة التى تباشرها محكمة القضاء الادارى لا مكن بحسب أحكام الدستور أو القانون أن تمتد أبعد مدى من القضاء بوقف التنفيذ أو الالغاء ولا تشمل اعلان وتحديد موضوع النتيجة ولا أن تمتـد الى تصحيح أوراق الامتحان وتقدير الدرجات التى يستحقها الطالب عن الاسئلة أو كل جزء منها وانما تقف هذه الرقابة للمشروعية عند حدها الطبيعى وهى مراجعة قرارات الادارة وتصرفها الايجابى والسلبى ووزنه بميزان المشروعية وسيادة القانون ووقف تنفيذ أو الغاء ما يتبين خروجه من قرارات الادارة وتصرفاتها عن ذلك لتقيد الادارة وفقا لمـا تتضمنه الأحكام منطوقا لاسباب مرتبطة به تصحيح تصرفاتها وقراراتها اعلاء للمشروعية وسيادة القانون •

(طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢/٢/١٩٩٢)

ثانيا ــ أركان وقف التنفيــذ

١ ــ الجــدية والاســتعجال

قاعــــدة رقم (٤٦٠)

المبــــدأ :

القرارات السلبية بالامتناع عن انهــاء الخدمة يقبل وقف تنفيذها مؤقتا لحين الفصل فى موضوع الدعوى المقامة بالغائها •

المحكمــــة : استقر قضاء هذه المحكمة على ان القرارات السلبية بالامتناع عن أنهاء الخدمة لا تندرج ضمن المنازعات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبالتالى لا ينطبق عليها الحكم الوارد بالمادة/١٢ من قانون مجلس الدولة ، كذلك فانها تخرج عن نطاق تطبيق المادة ٤٩ من القانون المشار اليه ، ويقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتا لحين الفصل فى موضوع الدعوى المقامة بالغائها •

(طعن رقم ٣٣٩٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٦/٦/١٩٨٧)

قاعــــدة رقم (٤٦١)

المبــــدأ :

القرارات الصادرة بانهاء الخدمة للانقطاع عن العمــل لا يشترط التظلم منها قبل اللجوء الى القضاء بطلب الغائها ــ يجوز وقف تنفيذ هذه القرارات اذا ما توافرت فى الطلب الشروط المقــررة قانونا لوقف تنفيذها ــ أساس ذلك : الاخذ بمفهوم المخالفة من الفقرة الثانية للمادة (٤٩) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده طلب فى صحيفة دعواه الحكم أولا : بصـــفة مستعجلة باستمرار صرف راتبه وقدره ١١٢ جنيه وذلك اعتبارا من تاريخ وقف صرفه فى أول مايو سنة ١٩٨٥ وحتى الآن • ثانيا : وبقبول الدعوى شـــكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠ الصادر من وكيل الوزارة للشئون الصحية بمحافظـــة القليوبية واعادة الطالب الى عمله مع ما يترتب على ذلك من آثار وقد كيفت المحكمة الطلب المستعجل على أنه طلب وقف تنفيـــذ القرار المطعون فيه وباعتبـــار أن استمرار صرف المرتب من تاريخ وقفه انما هو أثر من آثار الحكم بوقف تنفيذ قرار انهاء الخدمة موضوع الطعن •

ومن حيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة قد نصت على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها •

وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرفه مرتبه كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل فاذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الالغاء وفى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه »

ومن حيث أن قضـــاء هذه المحكمـــة قد استقر على أن القرارات الصادرة بانهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لا تدخل فى مدلول الفقرات ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات الغائها دون أن تكون مسبوقة بتقديم تظلم منها إلى الهيئة مصدرة القرار ••• وانتظار المواعيد المقررة

للبت فى التظلم أى لا يشترط التظلم منها قبل اللجوء للقضاء بطلب الغائها ، وبمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة ٤٩ فان تلك القرارات يجوز طلب وقف تنفيذها اذا ما توافرت فى الطلب الشروط المقررة قانونا.

ومن حيث أن مناط قبول طلب وقف التنفيذ هوتوافر ركنين أساسيين هما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها ، والثانى فيتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجح معها الغاء القرار المطعون فيه . ولما كان كل من الركنين اللذين هما مناط قبول طلب وقف التنفيذ قد توافرا فى حق المطعون ضده من واقع أوراق ومستندات الدعوى وقد سردهما الحكم المطعون فيه بأسباب وتفصيل مما لانرى معه داعيا لاعادة سردها مرة أخرى وتعتبر أسبابه مكملة لاسباب هذا الحكم .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فان قضاؤه يكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض .

(طعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٨/٦/٧)

قاعدة رقم (٤٦٢)

المبدأ :

وقف تنفيذ القرار الادارى يقوم على توافر ركنا الجدية والاستعجال — يتوافر ركن الجدية بان يكون الطعن فى هذا القرار قائما حسب الظاهر على اسباب جدية يرجح معها القضاء بالغائه — انطواء الغرض من قرار الاستيلاء تحت الغاية المرسومة فى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وهى ضمان تموين البلاد وتحقيق

العدالة فى التوزيع يجعل القرار حسـب ظاهر الأوراق مبرءا مما يعيبه الأمر الذى يعنى تخلف ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه •

المحكمـــة : ومن حيث ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله للأسباب الآتية : أولا فصل فى ملكية المطعون ضدهم للأرض المستولى على محصولها وهو ما يخرج عن وظيفته وما يناقض الثابت من تزوير توقيع البائعة الخاضـعة لقانون الاصلاح الزراعى • وثانيا استهدف القرار المطعون فيه توفير مادة غذائية وبيعها فى الجمعيات الاستهلاكية للمواطنين بأسعار لا تجاوز التكلفة بعدما تبين من وجود نقص فى كميات ثمار الزيتون وارتفاع أسعاره وهو ما يتفق والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما تم بناء على مبررات ترخصت جهة الادارة فى تقديرها دون تعسف أو انحراف بما لا معقب معه على تقديرها بمقولة عدم وجود حالة ضرورة • وثالثا تخلف ركن الاستعجال فى طلب وقف التنفيـذ لأن الاستيلاء على المحصـول لا تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها نظرا لما للمطعون ضدهم من حق فى الرجوع بالتعويض ان كان له محل ••

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن وقف تنفيـذ القرار الادارى يقوم على توافر ركنين ، الأول هو ركن الجدية بأن يكون الطعن فى هذا القرار قائما حسب الظاهر على أسباب جدية يرجح معها القضاء بالغائه ، والثانى هو ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ ذلك القرار نتائج قد يتعذر تداركها •

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن شركة الكروم المصرية وهى من شركات القطاع العام رفعت مذكرة مؤرخة ٢٤ من يولية سنة ١٩٨٦ الى السيد وزير الزراعة بطلب تخصيص وبيع محصول الزيتون الناتج من المساحة المشار اليها أسوة بالعام السابق الى الشركة لأنها تقوم على مد السوق باحتياجات الجاهز من المواد الغذائية ومنها الزيتون وزيته

المصنع بمصانعها مما ييسر قدرا كبيرا من حاجة المستهلكين وخاصة عن طريق ما يسلم الى الجمعيات الاستهلاكية التابعة لوزارة التموين كما تلتزم بالأسعار التى تتفق وصالح الجماهير وتحقق الهدف القومى مع زيادة السعر بنسبة ١٠٪ سنويا عن السعر السابق لمدة ثلاث سنوات .. وأحال السيد وزير الزراعة هذه المذكرة مشفوعة بموافقته الى السيد وزير التموين والتجارة الداخلية بالكتاب رقم ٢٤٧٩ فى ٢٧ من يولية سنة ١٩٨٦ . وعرض السيد وزير التموين والتجارة الداخلية مذكرة مؤرخة ٢٨ من يولية سنة ١٩٨٦ على لجنة التموين العليا للموافقة على الاستيلاء لأن السياسة التموينية تقتضى توفير سلعة الزيتون للمستهلك بالكميات والأسعار المناسبة . وأصدر السيد وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم ٣٧٦ فى ٢٨ من يولية سنة ١٩٨٦ بموافقة لجنة التموين العليا بالاستيلاء على المحصول لمدة ثلاث سنوات لصالح شركة الكروم المصرية لتصنيعه بالكامل وتسليمه الى شركات وزارة التموين التابعة لهيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد مقابل خمسة وخمسين قرشا للكيلو جرام يزاد سنويا بنسبة ١٠٪ وذلك طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . ومفاد هذا حسب ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ هذا القرار ودون تعرض لملكية الأرض المستولى على محصولها ودون مساس بموضوع الدعوى سواء فى طلب الغاء ذلك القرار أو فى طلب التعويض عنه ، أن شركة الكروم المصرية اقترحت ابتداء الاستيلاء على محصول الزيتون للحاجة اليه فى سد قدر كبير من حاجة المستهلكين الى ما يصنع منه فى مصانعها ، واستجاب السيد وزير الزراعة الى اقتراحها باحالته مع الموافقة عليه الى السيد وزير التموين والتجارة الداخلية ، وكل من الاقتراح وما تلاه لا يعدو أن يكون كشفا عن أهمية الاستيلاء والغرض منه وتزكيته لدى السلطات المختصة باصدار قرار الاستيلاء حسبما يقدره طبقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى نصها على أنه ((يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد

ولتحقيق العـــدالة فى التوزيع أن يتخـــذ بقـــرارات يصـــدرها بموافقة لجنة التموين العليـــا كل التدابير الآتيـــة أو بعضـــها ٠ (هـ) الاستيلاء على ٠٠٠٠٠٠ أو أى مادة أو سلعة ٠٠٠٠) وبناء عليه أصدر السيد وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم ٣٧٦ فى ٢٨ من يولية سنة ١٩٨٦ بالاستيلاء على المحصول لصـــالح الشركة حتى تصنعه بالكامل وتسلمه الى شركات التموين عملا على توفير ذلك بالكميات والأسـعار المناسبة للجمهور وهو ينطوى تحت الغاية المرسومة فى تلك المـــادة وهى ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ، وبذا يكون هذا القرار حسب ظاهر الأوراق مبرءا مما يعيبه عامة ومما ينعـــاه عليه المطعون ضدهم خاصة ، الأمر الذى يعنى تخلف ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه على نقيض ما قام عليه الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذه ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب القضـــاء بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ٠

(طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٣/٦/١٩٨٩)

قاعـــــدة رقم (٤٦٣)

المبـــــدأ :

يشترط للحكم بوقف التنفيذ توافر ركنين (١) الركن الأول ركن الجدية فى الأسباب التى يبنى عليها الطلب الموضوعى بالغاء القرار بمـــا يرجح بحسب الظاهر الحكم بالغائه عندالفصل فى الموضوع ــ (٢) الركن الثانى : ركن الاستعجال بأن يكون تنفيذ القرار مما يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها ــ حرمان الطلبة والطالبات من مواصلة الدراسة وأداء الامتحانات هو من المخاطر وضياع سنى العمر مما يتعذر تداركه بفوات الوقت ويتوافر معه ركن الاستعجال الذى يبرر طلب وقف التنفيذ ٠

المحكمـــــة : ومن حيث ان مبنى الطعنين فى ضوء حقيقة النزاع وما يهدف اليه الطلبة الطاعنون هو الحـــكم بوقف تنفيذ قرار جامعة

الأزهر بحرمانهم من الفرصة الرابعة التى منحت من قبل سنة٨٧/١٩٨٨ لزملائهم فى كلية الطب ، واذ كان الحكم بوقف التنفيذ استثناءا من الأصل المقرر قانونا لتنفيذ القرارات الادارية فان من المستقر عليه قضاء وجوب توافر ركنين للحكم بوقف التنفيذ الأول توافر الجدية فى الأسباب التى يبنى عليها الطلب الموضوعى بالغاء القرار بما يرجح — بحسب الظاهر — الحكم بالغائه عند الفصل فى الموضوع والثانى توافر الاستعجال بأن يكون تنفيذ القرار مما يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها ولا ريب أن حرمان الطلبة والطالبات من مواصلة الدراسة وأداء الامتحانات هو من المخاطر وضياع سنى العمر مما يتعذر تداركه بفوات الوقت ويتوافر معه ركن الاستعجال الذى يبرر طلب وقف التنفيذ ٠

(طعنين رقمى ٢٤٦٧ و ٣٤٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٤٦٤)

المبـــدأ :

القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخدمة تطبيقا لحكم المادة٩٨من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط اعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تندرج ضمن المنازعات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـان مجلس الدولة — لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الوجوبى قبل طلب الغائها — خروجها عن نطاق تطبيق نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فأنه مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمـة من أن القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخدمة تطبيقا لحكم المـادة ٩٨ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة رقم٤٧لسنة١٩٧٨متى توافرت شروط اعمال قرينة

الاستقالة الحكمية لا تندرج ضمن المنازعات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبالتالى لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الوجوبى قبل طلب الغائها ومن ثم تخرج عن نطاق تطبيق نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشـار اليه ، ويقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتا لحين الفصل فى موضوع الدعوى المقامة بالغائها • ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن •

(طعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢/٣/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٤٦٥)

المبـــدأ :

حرمان الطالب من دراسته وأداء امتحانه بما يرتبه ذلك من ضياع سنة أو أكثر من حياته الدراسية هو مما يتعذر تداركه قبل فوات الوقت ومن ثم يتوافر فى شأنه بالضرورة ركن الاستعجال •

المحكمـــة : ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، وذلك من خلال أن البيان المقدم من الجامعة بشأن حالة الطالب بيان مخالف للحقيقة ، فالثابت أن الطاعن قيد مستجدا فى الفرقة الثالثة فى العام الدراسى ٨٥/١٩٨٦ وليس فى العام الدراسى ٨٦/١٩٨٧ كما ذكرت الجامعـة ، وأرفق الطاعن بشهادة صـادرة من الجامعة تفيد ذلك •

ومن حيث أن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة وجوب توافر ركنين للحكم بوقف تنفيـذ القرار المطعون فيـه ، أحدهما توافر ظرف الاستعجال ، المتمثل فى أن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتـائج يتعـذر تداركها ، وثانيها توافر وصف الجـدية ، المتمثل فى أن تكـون

الأسباب التى يبنى عليها الطلب الموضوعى بالغاء القرار يرجح معها بحسب الظاهر الحكم بالغائه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وان لم يتعرض لركن الاستعجال فى الدعوى الصادر فيها هذا الحكم ، الا أنه لا ريب أن ما يتعلق بحرمان طالب من دراسته وأداء امتحانه بما يرتبه ذلك من ضياع سنة أو أكثر من حياته الدراسية هو مما يتعذر تداركه قبل فوات الوقت ، ومن ثم فانه يتوافر فى شأنه بالضرورة ركن الاستعجال •

(طعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٤٦٦)

المبـــدأ :

يتعين للحكم بوقف تنفيـــذ القرار الادارى ضرورة توافر ركنين ركن الجدية : — بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق ودون مساس بطلب الالغاء مرجح الالغـــاء لاسباب ظاهرة تكفى بذاتها لحمل هذه النتيجـــة وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيـــذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها •

— المنازعة فى مدى أحقية الطالب للفرص لأداء الامتحان ليست طعنا فى قرار ادارى بالفصل من الكلية لاستنفاذه المرات التى تعتد بها الكلية التى يتبعها ولعدم معاملته بالفرص أوالفرص الأخرى التى يستمد حقه منها من القانون مباشرة وانما المنازعة فى حقيقتها منازعة ادارية حول استحقاق الطالب قانونا تلك الفرص الأخرى والتى يتعين قانونا على جامعة الأزهر منحها للطالب طالما توافرت شروطها •

المحكمـــة : ومن حيث ان القضاء الادارى قد استقر على انه طبقا للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار

الادارى ضرورة توافر ركنين ، الأول يتعلق بمدى توافر الجدية فى هذا الطلب بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق ودون مساس بطلب الالغاء مرجح الالغاء لاسباب ظاهرة تكفى بذاتها لحمـل هذه النتيجة ، والثانى هو ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيـذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها •

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة يجرى على ان المرحلة الانتقالية التى تضمنتها المذكرة التى وافق عليها رئيس الوزراء حسبما سلف بيانه انما تظل فئتين من الطلاب خلال العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ من الخارج، الفئة الاولى وتشمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ هو بالنسبة لهم العام الذى يؤدى فيه امتحان الفرصة الرابعة الاستثنائية والفئة الثانية هى فئـة الطلاب الذين قيدوا بالكلية للعام الجامعى ١٩٨٨/٨٧ طبقا لاحـكام اللائحة التنفيـذية لاداء امتحان الفرصـة الاولى من الخارج وبعد استنفاذهم مرات الرسوب من الداخل ، فهذه الفئـة الاخيرة تكون هى المعنية بمرحلة الانتقال فيتاح لطلابها فيما لو رسبوا فرصة أخرى من الخارج فى السنة التالية وهى عام ١٩٨٩/٨٨ وبذلك يتحقق اعمال مفهوم القاعدة التى عبرت عنها الجامعة بأنها مرحلة انتقالية بما يعنى أن تكون سنة ١٩٨٨/٨٧ هى بداية المرحلة الانتقالية التى لا يتحقق اسـتكمال أوضاعها الا بمنح من رسب فى تلك السنة للمرة الثالثة فرصة رابعـة واحدة للامتحان من الخارج •

ومن حيث انه بناء على ذلك وعلى أحكام اللائحة التنفيذية سـالفة البيان فان الطاعن يستمد حقه القانونى فى تحديد الفرص المتاحـة له لأداء الامتحان من النصوص المتضمنة القواعد التنظيمية العامة باللائحة المذكورة أو بالقرارات التنظيمية العامة الصادرة تنفيذا لها دون ان يكون ثمة سلطة تقديرية للجامعة فى المنع أو المنح لفرص الامتحان ومن ثم فان المنازعة فى مدى أحقية الطالب للفرص لأداء الامتحان ليست طعنا فى قرار ادارى بالفصل من الكلية لاستنفاذه المرات التى تعتد بها الكلية

التى يتبعها ولعدم معاملته بالفرص أو الفرص الاخرى التى يستمد حقه منها من القانون مباشرة وانما المنازعة فى حقيقتها منازعة ادارية حـــول استحقاق الطـــالب قانونا تلك الفرص الاخرى والتى يتعين قانونا على جامعة الأزهر منحها للطالب طالما توافرت شروطها ومن ثم فان قرار رئيس الجامعة وما صدر تنفيذا له من قرارات ومنها القرار المطعون فيه بعدم منح الطاعن الذى كان قد أدى امتحان الفرصة الاستثنائية الاولى من الخارج فى العام الجامعى ١٩٨٧/٨٦ ورسب فيها قد صدر مشوبا بمخالفة القانون لاهداره حق المدعى فى الافادة من القاعـــدة التنظيمية التى تقررت بالجامعة لتنظيم مرحلة انتقالية يمنح فيها سائر طلاب الفرق الدراسية بالجامعة فرصة رابعة للامتحان (الفرصة الثانية من الخارج)، الأمر الذى يكون معه ركن الجدية متوافرا فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه كما تتوافر أيضا طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى الحالات الماثلة ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ هذا القرار من آثار يتعذر تداركها تتمثل فى حرمان الطاعن من مواصلة الدراسة ، ومن ثم فانه يتوافر الركنين اللازمين لوقف التنفيذ ويتعين القضاء به مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقية الطالب الطاعن فى القيـــد لاداء امتحان السنة الاخيرة الاستثنائية فى العام الحالى ١٩٩١/٩٠ ، اذ ان عـــدم قيده عامى ٨٨/٨٧ ، ١٩٨٩/٨٨ انما يرجع الى سبب خارج عن ارادته مرده الى موقف الجامعة بوقف قيده مما يعتبر عذرا مقبولا فى حكم المادة ٢٠٩ من اللائحة التنفيذية للقانون (يراجع فى هذا الشأن الحـــكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٧٥ ق ٠ ع جلسة ١٩٨٩/١٢/٢ والطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣٥ ق٠ع) ٠

(طعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٤٦٧)

المبـــــدأ :

قرار قبول الطلاب من الطاعنين أو أبنائهم بكلية الصيدلة بجامعة القـــاهرة قد خالف الضـــوابط والشروط التى قررها المجلس الاعلى للجامعات فى ١٩٨٥/٩/١٨ ، ١٩٨٩/٣/٨ لا يشب القرار بعيب جسيم يعـــدمه مادام أنه قد صـــدر فى اطار الاحـــكام القانونية العـــامة فى الاختصاص والتزم زاوية تطلب الشرط الجوهرى العام المقرر فى المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لقيد الطالب باحدى الجامعات للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس وهو الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ـــ بطلان القرار الصادر دون مراعاة هذه الضوابط والشروط ـــ الحيلولة بين الطـــلاب وانتظامهم بالدراســـة ودخولهم الامتحان أمر يتعـــذر تداركه وضررا حالا يصعب درءه لمساس ذلك بمستقبلهم الدراسى وتتحقق بشـــأنه حالة الاستعجال •

المحكمــــة : ومن حيث أن الطعن المـــاثل يدور حول استظهار مدى توافر ركنى المشروعية والاستعجال اللذين يشترط توافرهما وفقا لحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ للقضاء بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٩١ بالغـــاء تحويل الطلاب من الطاعنين أو من أبنائهم مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعلان نتائج امتحاناتهم فى الدور الاول يونية سنة ١٩٩١ ـــ وذلك بحسبان أن الحكم المطعون فيه قد خلص فى قضـــائه الى تخلف ركن الجدية فيه وعدم جدوى استظهار ركن الاستعجال وانتهى من ثم الى رفض المدعين •

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الاوراق ـــ المودعة ملفـــات الطعون المعروضــــة ـــ أن الطـــلاب من بين الطاعنين أو من أبنائهم قد تقدموا

بطلبات لتحويلهم من كلية الصيدلة بالجامعات الاجنبية الى كلية الصيدلة بجامعة القاهرة وأنه قد تمت الموافقة على قبول التحاقهم بهذه الكليـــة وقاموا باداء امتحان الدور الاول فى العام الدراسى الجامعى ١٩٩١/٩٠ بيد أن الكلية امتنعت عن اعلان نتيجتهم ثم صدر قرار رئيس جامعـــة القاهرة رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٩١ بالغاء تحويلهم ــ كما تنبىء الاوراق عن افتقار الموافقة على التحويل للقواعــد التى وضــعها المجلس الاعلى للجامعات لتحويل الطلاب المصريين من الجامعات الاجنبية الى الجامعات المصرية ــ وهو أمر لا خلاف عليه بين طرفى النزاع •

ومن حيث أنه فى مقام بحث مدى توافر ركن المشروعية فى طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة والذى مقتضاه أن يكون ذلك الطلب مستندا بحسب الظـــاهر من الأوراق على أسباب قانونية تؤيده وتحمــل على ترجيح القضــاء بالغائه عند الفصــل فى موضوعه ــ فانه وان كان الظاهر من الأوراق أن قرار قبول الطلاب من الطاعنين أو من أبنائهم بكلية الصـــيدلة بجامعـــة القاهرة ــ قد خالف الضوابط والشروط التى قررها المجلس الاعلى للجامعات فى ١٩٨٥/٩/١٨ وفى ١٩٨٩/٣/٨ ــ الا أنه ليس مستساغا القول بان هذه المخالفة قد شابت هذا القرار بعيب جسيم يعدمه ــ مادام أنه قد صـــدر فى اطار الأحكام القانونية العـــامة فى الاختصاص والتزم زاوية تطلب الشرط الجوهرى العام المقرر فى المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لقيد الطالب باحدى الجامعات للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس وهو أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ذلك أن اهدار الضوابط والشروط التى قررها المجلس الاعلى للجامعات ــ ولو قيل انها بمثابة القواعد القانونية الملزمة ــ لا يترتب عليه سوى بطلان القرار الصادر دون مراعاتها لاانعــدامه بحسبان كونها ضوابط مفاضلة بين طلاب هم أهل جميعا للقيد بالجامعة وليس أدل على ذلك أن المجلس الاعلى الجامعات ذاته قد خرج على تلك

الضوابط والاشتراطات التى سبق أن وضعها لقبول تحويل الطلاب من الجامعات الاجنبيـــة الى الجامعات المصرية فى حالتين أولاهما بالقرار الصـــادر فى ٥/٨/١٩٩٠ باجازة تحـــويل الطلاب المصريين المسجلين بجامعات الكويت والعراق الى الكليات المناظرة بالجامعات المصرية فى العام الجامعى ٩٠/١٩٩١ • وثانيهما بالقرار الصادر فى ٢٥/٢/١٩٩١ باجازة تحويل الطلاب المصريين المسجلين بجامعات الجزائر واليمن الى الكليات المناظرة بالجامعات المصرية فى العام الدراسى ٩٠/١٩٩١ — دون ما نظر الى استلزام توافر الضـــوابط والاشتراطات التى أقرها بجلسة ٨/٣/١٩٨٩ — فى الحالتين وترك للجامعات المحولين اليها حرية التأكد من تسجيل هؤلاء الطلاب بالجامعات الاجنبيـــة وتحديد الفرق المنقولين اليها •

ومن حيث أنه عن مدى توافر ركن الاستعجال فى الطلب المشار اليه فان الحيلولة بين الطلاب وانتظامهم بالدراسة ودخول الامتحانات انما يشكل أمرا يتعذر تداركه وضررا حالا يصعب درءه لمساس ذلك بمستقبلهم الدراسى وتتحقق بشأنه حالة الاستعجال •

ومن حيث أنه وقد توافر فى الطعون المعروضـــة ركنى المشروعية والاستعجال فان المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا لما سبق حين قضى برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه — ومن ثم وجب الغاؤه •

ومن حيث أن دواعى الاستعجال الذى يحوط المنازعة الراهنة يدعو الى الامر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير اعلان امتثالا لحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات •

ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات •

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٦/٦/١٩٩٢)

٢ ـ نتائج خطيرة يترتب على تنفيذ القـرار تعـــذر تداركهـا

قاعـــدة رقم (٤٦٨)

المبــدأ :

المـادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها ــ المشرع خول القضاء الادارى صلاحية وقف تنفيذ القرارات الادارية المطعون فيها بالالغاء ــ استهدف المشرع من ذلك تلافى النتائج الخطيرة التى قد تترتب على تنفيذها ــ لايحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى الا اذا تبين للمحكمة وعلى حسب الظاهر من الاوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الالغاء عند الفصل فيه أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين احدهما يتصل بمبدأ المشروعية والثانى الاستعجال ــ عدم توافر احدهما يتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ •

المحكمـــة : ومن حيث ان الطعن الماثل يتعلق بالشق المستعجل فى الدعوى رقم ٣٠٩٥ لسنة ٣٩ ق بطلب وقف تنفيذ القرار الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٢ بالغـاء التنازلات بين أعضاء مجلس الادارة واعادة فتح باب الترشيح وعن شأن هذا الطعن اعادة طرح النزاع برمته أمام المحكمـة الادارية العليـا لتزن القرار المطعون فيه بميزان المشروعية والتحقق من نتائجه ، واذ تنص المـادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ••• » ومفاد ذلك ــ وكما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع اذ خول القضاء الادارى صلاحية وقف تنفيذ القرارات الادارية المطعون فيهـا بالالغاء انمـا استهدف تلافى النتائج الخطيرة التى قد تترتب على تنفيذها ومن ثم

فلا يحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى الا اذا تبين للمحكمة وعلى حسب الظاهر من الاوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الالغاء عند الفصل فيه ، أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين الاول يتصل بمبدأ المشروعية والثانى قيام الاستعجال وأنه يجب توافر الركنين معا بحيث اذا انقضى أحدهما تعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ ولا ريب أنه فى مجال وقف التنفيذ يتعين استمرار ركن الاستعجال حتى يتم الفصل فى النزاع فى الشق المستعجل ، ذلك أن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تفادى النتائج التى يتعذر تداركها فيما لو تم تنفيذ القرار المطعون فيه ، واذا انقضت تلك النتائج وزالت حالة الاستعجال فان طلب وقف التنفيذ يفقد أحد ركنيه ويتعين الحكم برفضه ، وبالبناء على ذلك فانه لما كان القرار الادارى الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية بالغاء التنازلات التى تمت بين بعض أعضاء مجلس ادارة نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فى يناير سنة ١٩٨٥ بمناسبة التجديد الثلثى واعادة فتح باب الترشيح لاجراء الانتخابات طبقا لما أسفرت عنه القرعة التى تمت طبقا للقانون انما يتعلق بمجلس الادارة المنتخب فى مارس سنة ١٩٨٤ ولمدة ثلاث سنوات تنتهى فى مارس سنة ١٩٨٧ طبقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة مما يفيد زوال حالة الاستعجال التى يقوم عليها طلب وقف تنفيذ هذا القرار حيث لا توجد نتائج يراد تداركها بالابقاء على التنازلات التى تمت واعمال آثارها باسناد العضوية للمتنازل له وخروج المتنازل حيث أن الثابت خروج الجميع من العضوية بانتهاء المدة القانونية لمجلس الادارة برمته أثناء تحضير الطعن ويكون طلب الطاعن الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والصادر فى ١٩٨٥/٢/٢٢ غير قائم على أساس متعينا رفضه ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فانه يتعين تأييد ما انتهى اليه وبالتالى رفض هذا الطلب •

(طعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

ثالثا — عدم جواز طلب وقف التنفيذ استقلالا عن طلب الالغاء

قاعدة رقم (٤٦٩)

المبدأ :

المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء — عدم جواز الاقتصار فى صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن على طلب وقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه دون طلب الالغاء — وقف تنفيذ القرارات الادارية ووقف تنفيذ الاحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال — يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعى فى الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به فى موضوع الدعوى — القول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضى لحكم قائم قانونا — سيما اذا انغلق باب الطعن فيه بالالغاء لفوات ميعاده — اذا وقع الطعن على غير هذا الوجه كان غير مقبول شكلا .

المحكمة : ومن حيث انه عن قبول الطعن فان المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » وتنص المادة ٥٠ من هذا القانون على أنه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك » ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الادارى ابداء الطلب فى صحيفة دعوى الالغاء

أى أن يقترن الطلبات فى صحيفة واحدة ومن ثم لا يجوز ولا يقبل طلب وقف التنفيذ بصحيفة مستقلة أو ابداؤه على استقلال أثناء المرافعة ، ومرد ذلك أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الادارية مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها وذلك ببسط الرقابة القانونية على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية بالاضافة الى ركن الاستعجال وكلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا ، ومن المسلم به أن كلا من وقف تنفيذ القرارات الادارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال ، ومن ثم فانه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعى فى الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به فى موضوع الدعوى ، فلا يجوز أن يطلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب الغائه اذ أن وقف تنفيذ الحكم هو أيضا فرع من الغائه فلا يجوز الاقتصار على الاول دون الثانى بما يؤدى اليه ذلك من تناقض بامكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائما غير معرض للالغاء كما يمس ذلك ما يجب أن تتمتع به الاحكام القضائية من ثبات وقرينة صحة ما لم يطعن عليها بالالغاء والقول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضى لحكم قائم قانونا سيما اذا انغلق باب الطعن فيه بالالغاء لفوات ميعاده فاذا وقع الطعن على غير هذا الوجه كان غير مقبول شكلا .

ومن حيث أن جامعة المنصورة أقامت الطعن الماثل بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦ عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨٨/٤/٢٨ وقصرت الجامعة طلباتها على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون أن تقرنه بالطلب الاساسى بالغاء هذا الحكم فيما تضمنه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فمن ثم يكون هذا الطعن قد انطوى على عيب جوهرى بجعله غير مقبول شكلا عملا بالمادتين ٤٩ و ٥٠ من

قانون مجلس الدولة سالفى الذكر وأنه بانقضاء ميعـاد الطعن فى هذا الحكم فى ١٩٨٨/٦/٢٧ طبقا للمـادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة فانه لا يقبـل طلب الجامعـة بالغـائه بمذكرة لاحقـة ومستقلة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٦ ٠

(طعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤٧٠)

المبـــدأ :

يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه اذا طلب ذلك فى صحيفـة الدعوى ورأت المحكمـة ان نتائج التنفيذ قد يتعـذر تداركها ــ يلزم حتى تجيب المحكمـة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان : ــ الاستعجال ــ مقتضى الجدية ان يتضح للمحكمة بحسب الظاهر من الاوراق أن الطاعن يستند الى أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بالغاء القرار عند الفصل فى الموضوع ــ هذه الجدية شرط يتصل بمحل طلب وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٤٩) منه على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القـرار المطلوب الغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » ٠

ومن حيث ان القضاء الادارى وعلى قمته قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يلزم حتى تستجيب المحكمة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان ركنا الجدية والاستعجال ٠٠ ومقتضى الجدية ، أن يتضح للمحكمة ــ بحسب الظاهر من الأوراق ــ أن الطاعن يستند الى أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بالغاء القرار عند الفصل

فى الموضوع وهذه الجدية شرط يتصل بمحل طلب وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون الذى يمثل جانب المشروعية فى القرار الطعين وفقا لصحيح تفسير القانون ووقائع الحال • أما الاستعجال ، فمقتضاه أن يتضح للمحكمة — بحسب الظاهر من الأوراق كذلك — أنه يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بعد ذلك بالغائه •

(طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٤٧١)

المبـــدأ :

سلطة وقف تنفيذ القرارات الادارية مشتقة من سلطة الالغاء — الخصومة بدورها فى طلب وقف التنفيذ تكون خصومة محلهـا المحدد باختصام القـــرار استهدافا لوقف تنفيذه قبل مراقبـــة مشروعيته — مخاصمة القرار الادارى أمام محاكم مجلس الدولة لا توقف التنفيذ — اذا طلب وقف التنفيذ عند اقامة دعوى الالغاء فانه يتعين أن يصـــادف محله بأن يكون القرار نافذا فعلا — يكون للقضاء الادارى صلاحية وقف تنفيذ القرارات الادارية المطعون فيها بالالغاء — يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب الغائه — اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار يتعذر تداركها — يتعين على أية محكمة من محاكم مجلس الدولة قبل الفصل فى موضوع الدعوى بالغاء القرار أن تتصدى للفصل فى الدفع بعدم ولاية القضاء الادارى أو فى الدفع بعدم الاختصاص النوعى او المحلى للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى • شرط المصلحة — يجب أن يتوافر عن طلب وقف تنفيذ القرار وحتى تمام الفصل فيه •

المحكمـــة : ومن حيث أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الادارية مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها فان الخصومة بدورها فى طلب وقف التنفيذ تكون خصومة محلها المبين والمحدد باختصام القرار استهداف

لوقف تنفيذه قبل مراقبة مشروعيته لما قد يترتب على التنفيذ من نتائج يتعذر تداركها فالاصل الذى جرت أحكام هذه المحكمة على تقريره عملا للمبادىء العامة للقانون الادارى وعلى مقتضى الاصول العامة المنظمة للقضاء الادارى سواء فى الدستور أو قانونى مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية افتراض سلامة وصحة القرارات الادارية التى تصدر واجبة البقاء وان مخاصمة القرار الادارى أمام محاكم مجلس الدولة فى حد ذاتها لا توقف التنفيذ — فاذا ما طلب وقف التنفيـذ عند اقامة دعوى الالغاء ، فانه يتعين أن يصادف محله بأن يكون القرار نافذا فعلا • فاذا ما ثبت ان القرار بوقف التنفيذ أو مؤجل السريان لسبب أو لآخر — فان طلب وقف تنفيذه يكون قد ورد على غير محل اذ لم ينصب الطلب على نفاذ حاتم فعلا ويكون الطلب بوقف تنفيذ قرار موقوف تنفيذه فعلا غير مقبول •

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع اذ خول القضاء الادارى صلاحية وقف تنفيذ القرارات الادارية المطعون فيهـا بالالغاء انما استهدف تكفى النتائج الخطيرة التى قد تترتب على تنفيذها، مع الحرص فى الوقت نفسه على مبدأ افتراض سابقة القرارات الادارية وقابليتها التنفيذ ، فنص فى المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغائه ، على أنه يجوز للمحكمـة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها •

ومن حيث أنـه تطبيقـا لأحـكام الدســتور التى حـددت اختصــاص مجلس الدولة وأحـكام القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ بتنظيم مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنيـة والتجارية الواجبـة السريان على الدعاوى والمنازعات الادارية فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة يتعارض مع طبيعة تلك المنازعات فانه من المسلمات طبقا

لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة انه يتعين على أية محكمة من محاكم مجلس الدولة قبل الفصل فى موضوع الدعوى بالغاء القرار ان تتصدى للفصل فى الدفع بعـــدم ولاية القضـــاء الادارى أو فى الدفع بعـــدم الاختصاص النوعى أو المحلى للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى ولأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا أولعدم قيام مصلحة شخصية لمقدم الطلب ، وبناء على ان سلطة الحكم بوقف تنفيذ القرارات الادارية من ذات الطبيعة القانونية لسلطة الحكم بالالغاء وفرع منها ، فانه يكون من الأوجب ان تتصدى المحكمة للفصل فى هذه المسائل عند بحث طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك حتى لايحمل قضاؤها فى الطلب المستعجل بوقف التنفيذ قبل البت فى هذه المســـائل الاساسية على أنه قضاء ضمنى برفضها بمـــا يستوجب لو انزلق اليه الحكم المطعون فيه أمام هذه المحكمة ويكفى بذاته لالغائه لفصله فى تلك الأمور الاساسية المتعلقة بالنظام العام دون أسباب ومن حيث أنه اذا كان من الأمور المسلمة ان من شروط قبول دعوى الالغاء ان يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها ان تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له يتعين ان تتوافر فى شأن المدعى من وقت رفع الدعوى وان يستمر قيامها حتى يفصل فيها نهائيا والا كانت الدعوى غير مقبولة عملا بصريح نص المـــادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ، فان شرط المصلحة يجب ان يتوافر أيضا عند طلب وقف تنفيذ القرار ، ويتعين على المحكمة ان تتصدى لبحثه والتأكد من ان طالب وقف التنفيذ يوجد فى حالة قانونية خاصة بالنسبة لهذا الطلب من شأنها ان تجعل تنفيذ القرار يؤثر تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له ومن ثم فانه يتعين ان تتوافر هذه المصلحة من وقت رفع الطلب بوقف تنفيذ القرار حتى تمام الفصـــل فيه ، على أنه لا جدال فى أنه اذا كان تصدى المحكمة لبحث قيـــام المصلحة الشخصية فى طلب الغـــاء القرار المطعون فيه يكون فى كل الاحوال منهيا للدعـــوى فى شقيها الموضوعى والعاجل اذا ما قضت المحكمة بعـــدم قبول الدعوى لانعـــدام المصلحة

فليس الأمر كذلك عند التصدى لطلب وقف التنفيذ على استقلال ، إذ ان شرط المصلحة قد لا يقوم بالنسبة لطلب وقف التنفيذ للقرار المطلوب الحكم بالغائه ولكنه يكون قائما بالنسبة لطلب الالغاء لذات القرار ، وعلى ما سبق القول فالعكس ليس صحيحا ذلك ان غياب شرط المصلحة فى طلب الغاء القرار يجعل الدعـوى غير مقبـولة فى شـقيها العاجل والموضوعى ، بينما قد يصدر القرار محل الطعن ماسا بمصلحة شخصية لأى من ذوى الشأن بحيث تقوم لهم مصلحة فى طلب الغائه ، ومع ذلك لا تقوم لهم مصلحة فى وقف تنفيذه ، كما لو بادرت الادارة الى وقف تنفيذ القرار لتتدبر أمرها اذا ما قامت ظروف واقعية أو قانونية ترى معها ارجاء التنفيذ أو وقفه ، فتظل مصلحة الافراد أصحاب الشأن قائمة فى طلب الغائه ، بينما لا تقوم هذه المصلحة فى وقف تنفيذه أو الأمر فى كل الأحوال رهين بظروف كل قرار يكون محلا للطعن وما يحيط به من أمور واقعية أو قانونية تؤثر فى تنفيذه مما يكون محل الاعتبار عنـد الفصل فى هذا الطلب .

ومن حيث أن الثابت ان الجهة الادارية وبعد ان أصدرت القرار المطعون فيه وبناء على الشكاوى التى تقدم بها باقى الملاك على الشيوع، قد بادرت بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٧ الى اصدار قرار بوقف تنفيذ الترخيص محل الطعن حتى يقضى فى المنازعة المدنية على الملكية ، وقد ابلغت بذلك قسم الشرطة والشركاء من الطاعنين والمطعون ضدهما ، كما أنها استكتبت المهندس المدنى . . . . . نجل المطعون ضدها . . . . الحاصلة على الترخيص — اقرارا بايقاف كافة اعمال البناء فى عقـار النزاع لحين صدور قرار آخر باستئناف الاعمال .

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك وكان الثابت ان المدعيات قد اقمن دعواهن بطلب وقف تنفيـذ قـرار الترخيص والغـاءه بتاريخ ١٩/٥/١٩٨٧ أى بعـد أن كانت الجهـة الادارية قد أوقفت تنفيـذ الترخيص فعلا حتى يفصـل فى المنازعات المدنيـة بين الشركاء ، تلك

المنازعات التى صدرت فيها أحكام نهائية بوقف الاعمال الجديدة فى عقار النزاع وفرض الحراسة على ادارة العقار حتى يتم حسم النزاع على الملكية الشائعة بين الشركاء ومن ثم فان طلب وقف التنفيذ يكون قد ورد على غير محل ولا تقوم للطاعنات مصلحة فى هذا الطلب ويتعين الحكم بعدم قبوله لانعدام المصلحة .

ومن حيث انه قد قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ما تقدم فانه يكون قد جانب الصواب وأخطأ فى تطبيق صحيح أحكام القانون ، ومن ثم يتعين القضاء بالغائه والحكم بعدم قبول طلب وقف تنفيــذ القرار المطعون فيه لعدم قيام المصلحة .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها اعمالا لاحكام المادة (١٨٤) من قانون المرافعات ومن ثم يتعين الحكم بالزام الطاعنتين بالمصروفات .

(طعن رقم ٣١٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/١٢/١٩٩٠)

رابعا ــ القرارات التى لا يجوز وقف تنفيذها

ــ طلب استمرار صـرف المرتب

قاعـــدة رقم (٤٧٢)

المبـــدأ :

لا يترتب على تقديم طلب الالغاء الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ــ يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمـة أن نتائج التنفيذ قد يتعـذر تداركها ــ يستثنى من ذلك القرارات الصادرة فى شئون الموظفين والتى لا يمكن الغاؤها قبل التظلم منها فلا يجوز وقف تنفيذها ــ طلب استمرار صرف الراتب كله أو بعضـه على وجه الاستعجال لا يكون الا فى حالة الطعن على قرار الفصل من الخدمة •

المحكمـــة : ومن حيث أن المـادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها •

وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها على انه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم ان تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضـه اذا كان القرار صادرا بالفصل فاذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الالغاء فى الميعاد اعتبر الحـكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضـه •

ومن حيث انه من المقرر ان الطعن بالغاء القرار الادارى ليس مما يترتب عليه وقف تنفيذ هذا القرار •

ومن حيث ان المشرع عندما قضى فى المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار اليها بانه لا يترتب على رفع طلب الالغاء الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغائه وانه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ادخل استثناءا على هذه القاعـــدة بالنسبة للقرارات الصادرة فى شئون الموظفين وهى القرارات التى لا يمـــكن الغائها قبل التظلم منها اداريا فقضى بعدم جواز وقف تنفيذها وعلة ذلك ان هذه القرارات لا يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها ومن ثم لا يجوز وقف تنفيذها أى أن المشرع وضع قرينة قاطعة تفيد بأن تلك القرارات ينعدم فيها ركن الاستعجال المبرر لوقف التنفيذ .

ومن حيث أن المشرع وقد وضع وقف تنفيـــذ القرارات الادارية التى لا يجوز طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا الا انه أجاز للمحكمة الحكم باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه بناء على طلب المتظلم فى حالة صدور القرار بفصل الموظف من الخدمة وحينئذ يجب ان يعول الموظف أساسا على مرتبـــه وان يستند فى الطعن الى أسباب جدية تشـــوب القرار الصادر بفصله وان يرفع دعوى بطلب الغاء هذا القرار فى الميعاد اذا ما رفض تظلمه اداريا فاذا فوت ميعاد الطعن بعد رفض التظلم اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه .

ومن حيث ان المنازعة الماثلة تدور حول طلب المدعى المطعون ضده الحكم بأحقيته فى صرف راتبه الذى لم يصرف له اعتبارا من أغسطس سنة ١٩٨٢ ، ومن حيث ان طلب استمرار صرف الراتب كله أو بعضه على وجه الاستعجال لا يكون الا فى حالة الطعن على قرار فصل الموظف من الخدمة بالغاءه ، ولما كان المدعى المطعون ضده مازال فى عداد العاملين بالهيئة ولم يصدر قرار بفصله من الخدمة وان حقيقة هذه المنازعة تدور حول الاجراء الذى اتخذته جهة الادارة بحرمان المدعى من مرتبـــه استنادا لحكم المادة ٧٤ من نظـــام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على انه اذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيـابه وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية ويجوز للسلطة المختصة ان تقرر حساب مدة الانقطـاع من أجازاته ومنحه أجره اذا كان له رصيد يسمح بذلك ولمـا كان الثابت بالأوراق انه لم يصدر قرار بفصل المطعون ضده من الخدمة وان حرمانه من مرتبه قد تم طبقا لقاعدة ان الاجر مقابل العمل ومن ثم يكون دعوى المدعى بالمطالبة بأجره الذى حرم منه من دعاوى المنازعة فى المرتبـات ولا يغير من دعاوى الالغاء التى يجوز فيهـا طلب وقف تنفيـذ القرار المطلوب الغاءه ، ومتى كان ذلك يكون طلب وقف التنفيـذ الذى ضمنه المدعى دعواه غير مقبول •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ما تقدم — فانه يكون قد جانبه الصواب وأخطأ فى تطبيق أحكام القانون ويتعين الحكم بالغائه فيما قضى به من الاستمرار فى صرف راتب المدعى وبعدم قبول هذا الطلب مع الزام المطعون ضده المصروفات •

(طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٨٥)

قاعـــدة رقم (٤٧٣)

المبـــدأ :

فيما عدا القرارات المنصوص عليها فى المـادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ فان سائر القرارات الادارية النهـائية الأخرى ومنها قرارات النقل يجوز طلب وقف تنفيـذها — اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها وان طلب وقف التنفيذ دون مساس بأصل طلب الالغاء يقوم بحسـب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية تبرره •

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الدفع بعدم جواز وقف تنفيـذ

القرار المطعون فيه الذى اقتصرت عليه أسباب الطعن وتناولته مذكرات دفاع الطرفين فان الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة المشار اليه تنص على أنه « لا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ••• » والقرارات التى نصت عليها البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) هى القرارات النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات ، أو بالاحالة الى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبى ، والقرارات النهائية للسلطات التأديبية وتنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار اليه على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها •

وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ••• » ومفاد ذلك أنه فيما عدا القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، فان سائر القرارات الادارية النهائية الاخرى ، ومنها قرارات النقل ، يجوز طلب وقف تنفيذها ، اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وأن طلب وقف التنفيذ — دون مساس بأصل طلب الالغاء — يقوم ، بحسب الظاهر من الاوراق على أسباب جدية تبرره •

(طعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

خامسا ــ طبيعة الحكم بوقف التنفيــذ

قاعــــدة رقم (٤٧٤)

المبـــدأ :

الحكم الصادر فى الشق المستعجل له مقومات الأحكام وخصائصها ومنها جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الادارية العليــا ــ الحكم فى الشق المستعجل وهو حــكم وقتى بطبيعته ــ يقف أثر هذا الحكم فى تاريخ صدور الحكم فى موضوع الدعوى ــ أساس ذلك : ــ أنه منذ هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير باعتباره حكما فاصلا فى موضوع المنازعة واجب نفاذه من تاريخ صدوره حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه ــ مؤدى ذلك : أن الحكم فى طلب وقف التنفيذ يسقط بصدور الحكم فى موضوع الدعوى ــ نتيجة ذلك : بعد صدور الحكم فى موضوع الدعوى يعتبر الاستمرار فى نظر الطعن فى حكم وقف التنفيذ غير ذى موضوع ــ الحكم فى الشق الموضوعى بانتهاء الخصومة قبل الفصــل فى الطعن فى الشق المستعجل ــ الحكم فى الطعن فى الشق المستعجل باعتبار الخصومة منتهية .

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الطلب المستعجل بعد الحكم بقبول الدعوى شكلا قد خالف أحكام القانون فى شأن ترتيب الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة وكذلك الاختصاص النوعى لتلك المحاكم ، وذلك باعتبار أن القرار المطعون فيه صدر بندب أحد العاملين بشركة قطاع عام للعمل بشركة أخرى من شركات القطاع العام وأنه من المقرر فى قضاء المحكمــة الادارية العليا أنه لا اختصاص لمجلس الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالمنازعات التى تدور فى شأن المركز الوظيفى للعاملين بشركات القطاع العام الا ما استثنى من ذلك فى شأن تأديبهم والمنازعات

التأديبية الخاصة • وأنه بحسب الظاهر فان ظروف اصدار القرار المطعون فيه وملابساته بشأن تكييف المدعى للقرار المطعون فيه بأنه ينطوى على جزاء تأديبى مقنع مما ينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الاسكان •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد صدر فحسب فى الشق المستعجل من الدعوى قاضيا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه هذا الحكم وان كان له مقومات الاحكام وخصائصها ومنها جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الادارية العليا الا أنه مع ذلك حكم وقتى بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم فى موضوع الدعوى اذ من هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير باعتباره حكما فاصلا فى موضوع المنازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره حتى ولو طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه اعمالا لحكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم فان الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ يسقط بصدور الحكم فى موضوع الدعوى وبالتالى يعتبر الاستمرار فى نظر الطعن فى هذا الحكم الوقتى على غير ذى موضوع ومن حيث أن الثابت من سياق ما تقدم أن الطعن الماثل ينصب على طلب الغاء الحكم الصادر فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فى الدعوى رقم ١٦١٣ لسنة ٣٣ ق وقد صدر أثناء نظر هذا الطعن الحكم فى موضوع هذه الدعوى وذلك بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٤ باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى طلب الغاء القرار المطعون فيه رقم ١٩١ لسنة ٧٩ وبرفض طلب التعويض وأسست المحكمة حكمها فى اعتبار الخصومة منتهية الى صدور قرار جهة الادارة المدعى عليها رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ بالغاء قرار ندب المدعى (القرار المطعون فيه) وباعادته الى عمله وبالتالى فان الطعن الراهن يصبح غير ذى موضوع مما يقتضى اعتبار الخصومة منتهية فى شأنه والزام الطاعن المصروفات •

(طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣)

(طعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/٣/١٠)

قاعـــــدة رقم (٤٧٥)

المبـــدأ :

يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالالغـاء ــ أن يكون من شان تنفيذه حدوث نتائج يتعذر تداركها ــ المنازعات التى تدور حـول حقوق مالية ينتفى فيها تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من تنفيـذ ما قد يصـدر بشأنها من قرارات ــ أساس ذلك : ــ أنه بعد حسـم موضوع النزاع سوف يسترد كل صاحب حق حقه ــ مثال : طلب وقف تنفيذ صرف قيمة خطاب ضمان حتى يقضى فى موضوع الدعوى .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة اذ أجازت للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالالغاء ، فقد اشترطت لذلك أن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتب نتائج قد يتعـذر تداركها . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه فى المنازعة التى تدور حول حقوق مالية يتنازعها أطراف الدعوى ، ينتفى تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ ما قد يصدر من قرارات فى هذه المنازعات ، اذ يؤول الأمر بعد حسم موضوع هـذا المنازعات الى أن يسترد كل صاحب حق حقه . ولما كان الطلب المستعجل فى الدعوى الماثلة يستهدف أساسا وقف تنفيذ صرف قيمة خطابى الضمان المشار اليهما حتى يقضى فى موضوع الدعوى ، ولا شك أن صرف قيمة هذين الخطابين لا يعتبر من قبل النتائج التى يتعذر تداركها فى مفهوم حكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة ، لأنه بوضع الشركة الطاعنة فيمـا لو قضى لصالحها فى موضوع الدعوى أن تسترد ما سبق أن دفعته من ضريبة جمركية عن الرسالتين المذكورتين . يضاف الى ذلك أن الثـابت من المستندات أن مصلحة الجمارك قد طلبت فعلا بكتابها رقم ٧٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٧ من البنك الأهلى « مصدر خطابى الضمان » سرعة سداد قيمتهما . لذا فان القدر المتيقن فى المنـازعة الماثلة أن طلب وقف التنفيـذ فاقد لركن

الاستعجال حقيقا بالرفض دون حاجة الى بحث ركن الجدية • سيما وأن ثمة واقعة ذكرتها الجمعية الطاعنة فى عريضة الدعوى — ولم تنفها الجهة الادارية — كان يتعين على الحكم المطعون فيه وهو بصدد بحث ركن الجدية أن يستوفيها وهى أن الجمارك أفرجت عن البضاعة افراجا مؤقتا بعد تقديم خطابى الضمان المشار اليهما وقبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٣ • وأنه لئن كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض طلب وقف التنفيذ على غير الاسباب المتقدمة ، الا أنه وقد اتفق فى النتيجة التى انتهى اليها مع ما تذهب اليه هذه المحكمة ، يغدو الطعن حقيقا بالرفض ، وتلزم الشركة الطاعنة بمصروفات الطعن •

(طعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (٤٧٦)

المبـــدأ :

الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ ينتهى أثره ويستنفذ أغراضه لصدور الحكم فى الموضوع — يكون الاستمرار فى نظر الطعن فى هـذا الحكم غير ذى موضوع ولا جدوى منه — اذ يعد الحكم الصـادر فى طلب وقف التنفيذ حكم وقتى بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم فى موضوع الدعوى — من هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الاخير — باعتباره فاصلا فى موضوع المنازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره •

المحكمـــة : ومن حيث أنـــه عن الطعن رقم ٢٥٨١ لســنة ٢٩ قضائية فانه وان كان الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ له مقومات الاحكام وخصائصها بالنسبة الى وجوب تنفيذه ، وجـواز الطعن عليه أمام المحكمة الادارية العليا ، الا أنه مع ذلك حكم وقتى بطبيعته ، يقف أثره من تاريخ صدور الحكم فى موضوع الدعوى • اذ من هذا التاريخ تترتب آثاز الحكم الأخير ، باعتباره فاصلا فى موضوع المنازعة واجب

النفاذ من تاريخ صدوره ، ومن ثم فان الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ ينتهى أثره ويستنفذ أغراضه لصدور الحكم فى الموضوع ، وعليه يكون الاستمرار فى نظر الطعن فى هذا الحكم الوقتى غير ذى موضـوع ولا جدوى منه • ومن حيث أن الثابت من سياق ما تقـدم أن الطعن سالف الذكر ينصب على طلب الغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فى الدعوى رقم ١١٩٩ لسنة ٣٧ قضائية آنفة الذكر ، وقد صدر أثناء نظر هذا الطعن الحكم فى موضوع هذه الدعوى ، وبالتالى فان هذا الطعن يصبح غير ذى موضـوع مما يقتضى الحكم باعتبـار الخصومة منتهية فى شأنه •

(طعون رقم ٢٥٨١لسنة ٢٩ و١٢٩١ و١٢٩٩ و١٣٢٥ لسنة ٣١ق — جلسة ١٦/١/١٩٨٨)

سادسا ــ استقراء ظاهر الأوراق دون التغلغل فى الموضوع

قاعدة رقم (٤٧٧)

المبـــدأ :

وقف تنفيذ القرار الادارى اجراء وقتى مستعجل طبقا للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة ــ مدار القضاء بوقف التنفيذ توافر ركنى الجدية والاستعجال ــ قوام الجدية رجحان احتمال القضاء بالغاء القرار عند بحث مشروعيته فى قضاء الموضوع ، استنادا الى ظاهر الأمر دون تطرق الى دقيق البحث الموضوعى ــ قوام الاستعجال أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ــ مناط وقف التنفيذ هو ذات مناط الالغاء باعتبار الأول فرعا وقتيا عن الثانى وهو توافر المصلحة عند رفع الدعوى وتقديم الطلب ــ يجب أن تستمر المصلحة قائمة كاملة حتى الحكم ، فاذا ما زال فى أية لحظة قبل الحكم يتعين أخذ ذلك فى الاعتبار ، وترتيب النتائج الواجب ترتيبها على ذلك .

المحكمــة : ومن حيث أن مدار القضاء بوقف تنفيذ القرار الادارى باعتباره اجراءا وقتيا مستعجلا طبقا للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة هو توافر ركنى الجدية والاستعجال وقوام الأول استظهار رجحان احتمال القضاء بالغاء القرار عند بحث مشروعيته فى قضاء الموضوع ، استنادا الى ظاهر الأمر دون تطرق الى دقيق البحث الموضوعى وقوام الثانى أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها . ومناط وقف التنفيذ هو ذات مناط الالغاء باعتبار الأول فرعا وقتيا عن الثانى هو توافر المصلحة عند رفع الدعوى وتقديم الطلب والتى يجب أن تستمر قائمة كاملة حتى الحكم ، فاذا ما زال فى أية لحظة قبل الحكم تعين أخذ ذلك فى الاعتبار وترتيب النتائج القانونية الواجب

ترتيبها على ذلك واذ كان الثابت من الأوراق أن الواقعة مثـار البحث كانت ضبط شخص آخر يؤدى الامتحان بدلا من المطعون ضده واحالة الأمر الى النيابة العامة التى باشرت التحقيق ثم منع المطعون ضده من حضور الامتحان ومن الاستمرار فى الدراسة باجراء من عميد الكلية كان محل دعوى المطعون ضده تضمنت طلب وقف التنفيذ عن دور فبراير ١٩٨٥ برقم ٣٨٣٣ لسنة ٣٩ ق حكم فيها بجلسة ١٩٨٥/٨/٦ برفضه ، ثم أقام المطعون ضده دعـوى ثانية برقم ٥٩٥٠ لسنة ٣٩ ق تنـاولت امتحان سبتمبر ١٩٨٥ ثم نوفمبر ١٩٨٥ صدر فيها الحكم المطعون ضده فى ١٩٨٥/١٠/٢٩ بعد ان كان المطعون ضده قد أحيل الى التحقيق الذى انتهى الى مسـئوليته واحالته الى مجلس التـأديب الذى قـرر فى ١٩٨٦/١/١٣ فصـله نهائيا من الجامعة وتأيد بقرار مجلس التأديب الاسـتئناف فى ١٩٨٦/٤/٢٨ ، وذلك بعـد رفـع الطعن الحالى فى ١٩٨٥/١٢/٢٦ وبذلك فان الوضع القانونى حاليا للمطعون ضـده أنه مفصول نهائيا من الجامعة وبهذا الوصف لا يجوز مواصلة الدراسة بها أو دخول امتحاناتها ، ومن ثم فقد زالت مصلحته فى طلبه المطعون فى الحكم الصـادر فيه بالطعن الحالى بالسماح له بالدراسـة ودخول الامتحانات ، اذ لا يجوز له ذلك طالما أن قرار فصله النهائى من مجلس التأديب الاستئناف لازال قائما • وهذا الدفع القانونى بنفيه المصلحة ينفى فى نفس الوقت ركنى وقف التنفيذ وهما الجـدية والاستعجال ، مما يتعين معه الغاء الحكم المطعون فيه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه •

(طعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/١٣)

قاعـــدة رقم (٤٧٨)

المبـــدأ :

يجب أن يلتزم قاضى المشروعية وهو بصدد تقدير ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ بحدود الاختصاص المقرر له كقاضى للأمور المستعجلة

فى المجــال الادارى ــ بحيث يقف اختصاصه فى هــذا الشــأن عند استظهار وتقدير جدية المطاعن المنسوبة الى القرار الادارى بالنظر الى ظاهرها استخلاصا من ظاهر الأوراق دون الغوص فى موضوع المنازعة والتعمق فى تمحيصها •

المحكمــــة : ومن حيث أن قاضى المشروعية وهو بصدد تقرير ركن الجدية فى طلب وقف التنفيــذ يجب أن يلتزم بحدود الاختصاص المقــرر له كقاض للأمور المســتعجلة فى المجــال الادارى بحيث يقف اختصاصه ، فى هذا الشأن ، عند استظهار وتقدير جدية المطاعن المنسوبة الى القرار الادارى بالنظر الى ظاهرها ، استخلاصا من ظاهر الأوراق ، دون غوص فى موضوع المنــازعة والتعمق فى تمحيصها ووزن الدلائل الموضوعية وزنا دقيقا متعمقا اذ أن ذلك كله يكون من اختصاص قاضى الموضوع ، وذلك حتى لا يكون تصدى قاضى المشروعية للفصل فى طلب وقف التنفيذ فصلا فى أصل طلب الالغاء •

(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢٤/١١/١٩٩٠)

سابعا — عدم التقيد باجراءات تحضير الدعوى

قاعـــدة رقم (٤٧٩)

المبـــدأ :

الاصل لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعـد ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها طبقا لقانون مجلس الدولة — يترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم — لا يصدق ذلك على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الحكم بالغائه ٠

المحكمـــة : بالنسبة الى السـبب الأول من أسـباب الطعن ، وهو بطلان الحكم الصادر فى الدعوى لعدم تحضيرها وتقـديم تقرير بالرأى القانونى فيها قبل اصداره ، فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها طبقا لقانون مجلس الدولة ، ويترتب على الاخـلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ٠ الا أن هذا الاصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الحكم بالغائه ، لأن ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لأغراضه واهدار لطـابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه ، وللمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيـذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى برفضها ٠ ولما كان الفصل فى هذا الموضوع ضروريا

ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ ، وهى بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال ، فان ذلك يستوجب عدم التقيد باجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للرافعة عن طريق هيئـــة مفوضى الدولة • وبناء على ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من أوجه الطعن يكون غير قائم على سبب سليم من القانون •

(طعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/٣/٢١)

ثامنا ــ التصدى لبعض المسائل الفرعية قبل الفصــل فى طلب وقف التنفيــذ

قاعـــــدة رقم (٤٨٠)

المبـــــدأ :

طلب وقف التنفيذ ــ أثره على قواعد الاختصاص ٠

المحكمــــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن على محكمة القضاء الادارى (وغيرها من جهات القضاء الادارى) ولو كانت بصدد الفصل فى طلب وقف التنفيذ أن تتصدى لأمر اختصاصها حتى لا تفصل فى طلب وقف التنفيذ حال كون الدعوى برمتها مما يخرج نظرها عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠

(طعن رقم ٢٩٢٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٧/١٠/١٩٨٧)

قاعـــــدة رقم (٤٨١)

المبـــــدأ :

قبل ان تتصدى المحكمة لبحث طلب وقف تنفيذ القرار المطعــون فيه عليها ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية ، سواء من تلقائها أو ازاء دفع من ذوى الشأن يتعلق بالاختصاص أو بعدم قبول الدعوى ــ تعرض المحكمة للطلب مباشرة قبل الفصل فى المسائل المذكورة يكون مخالفا للقانون اذا اتضح انها غير مختصة بنظر الدعوى ، أو ان الدعوى كانت غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى ٠

المحكمــــة : ومن حيث أن الرأى قد استقر على أنه من اللازم قبل أن تتصدى المحكمة لبحث طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن

تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية ســواء من تلقائها أو اذا كان ثمة دفع من ذوى الشأن يتعلق بالاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبــل البت فى هذه المســائل على أنه قضــاء ضمنى باختصاصها وبقبول الدعوى شكلا أو برفض ما قد أثير فى هذا الشأن من دفوع • واذا كان الفصــل فى هذه المســائل ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ ، فان تعرضها لهذا الطلب مباشرة قبل الفصل فى المسائل المذكورة يكون مخالفا للقانون اذا اتضح أنها غير مختصة بنظر الدعوى أو أن الدعوى كانت غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى •

(طعن رقم ٣١٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٨٩)

قاعــــدة رقم (٤٨٢)

المبــــدأ :

المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ الخصومة القضائية تنعقد فى الدعوى بشقيها المستعجل والموضوعى برفعها الى المحكمة ــ فصل المحكمة فى الطلب يستوجب منها التصدى لاختصاصها ــ لدواعى الاستعجال يجوز للمحكمة أن تتجاوز عن طلب تحضيره وتقديم رأى مسبب فيه •

المحكمــــة : ومن حيث انه عن مدى سلطة المحكمــة عند بحث الشق المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الادارى فان المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » ومفاد ذلك أن الخصومة

القضائية تنعقد فى الدعوى بشقيها المستعجل والموضوعى برفعها الى المحكمة وأن الفصل فى طلب المدعى بوقف تنفيـذ القرار محـل الطعن يتضمن حسما مسبقا بحيث ما اذا كانت المحكمة مختصـة قانونا بنظر الدعوى بشقيها ومدى توافر شروط قبول الدعوى شكلا ونظرا لدواعى الاستعجال فى هذا الطلب فانه لا تثريب على المحكمة وهى بصدد الفصل فيه أن تتجاوز عن طلب تحضيره لدى هيئة مفوضى الدولة أو تقديم رأى مسبب فيه لما يترتب عليه من استطالة أمد الفصل فى هذا الشق العاجل فتضيع الحكمة من تقريره كاستثناء على خلاف الأصل ٠

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤٨٣)

المبـــدأ :

يتعين على محكمة القضاء الادارى قبل الفصل فى موضوع طلب وقف التنفيذ — ان تفصل أولا فى جميع الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة فى الدعوى — سواء تلك التى يعرضها الخصوم أو التى تكون من النظام العام ٠

المحكمـــة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه قبل ان تتصدى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوع طلب وقف التنفيذ يتعين عليها أن تفصل أولا فى جميع الدفوع الشكلية والمســائل الفرعية المؤثرة فى الدعوى سواء تلك التى يعرضها الخصـوم أو التى تكون من النظام العام وتلتزم المحكمة بالتصدى لها من تلقـاء نفسها ولو لم يدفع بها أمامها كالمسائل المتعلقة بعـدم الولاية لمحاكم مجلس الدولة أو بعدم الاختصاص أو بعـدم قبول الدعوى أو بعـدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها وكل ذلك حتى لا يحمل قضاءها فى موضوع الطلب المستعجل دون البت والحكم الحاسم الصريح فى تلك الدفوع على

أنه قضاء مقصود من المحكمة برفضها وبالتالى فلا يجوز اثارتها مرة أخرى عند نظر الموضوع لأن قضاءها السابق وقف التنفيذ يعتبر قضاء قطعيا تستنفذ به المحكمة ولايتها فى نظر الدفوع الشكلية وغيرها من المسائل الفرعية •

ومن حيث أنه لما كان من المسلم به ان الفصل فى تلك الدفوع انما ينسحب بحكم اللزوم على شقى الدعوى سواء المستعجل أو الموضوعى ويؤثر فيه ، بلا تثريب على المحكمة ان هى انتهت فى بحثها خلال نظرها لطلب وقف التنفيذ عند الفصل بحكمها فى هذا الطلب بانها غير مختصة اذ ان الدعوى غير مقبولة شكلا أو انه لا يجوز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو فى غير ذلك من الدفوع التى تتأثر بها الدعوى برمتها حيث يتعين — كما سلف البيان — على المحكمة ان تفصل فى الدفوع المتعلقة بالاختصاص وبالشكل عند نظرها الشق المستعجل بحيث ينسحب حكمها فى هذه الامور وينعكس أثر قضائها على الشقين معا •

(طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٩١)

تاسعا ــ مسـائل متنـوعة

قاعـــدة رقم (٤٨٤)

المبـــدأ :

احالة الدعوى من المحكمة المدنية الى محكمة القضـاء الادارى وقرار هذه المحكمة بضم هذه الدعوى الى الدعوى المقـامة أمامها عن ذات القرار الادارى ــ يترتب عليه اندماج الدعويين لوحدة موضوعها فهو فى الأولى طلب وقف التنفيذ وفى الثانية طلب وقف تنفيذ والغاء ذات القرار ــ تلاقى الطلب العاجل فى الدعوى الأولى بالطلب الموضـوعى فى الدعوى الثانية يجعل الطلب العاجل بوقف التنفيذ مقبولا ٠

المحكمـــة : ومن حيث انه ولئن كانت الطلبات فى الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٧ القضائية بعد احالتها من المحكمة المدنيـة ، على نحو ما حدده المدعى فيها أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ٢٥ من أغسطس سـنة ١٩٨٣ ، تنحصر فى طلب وقف تنفيـذ القرار المطعون فيه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على عدم قبول طلب وقف التنفيـذ متى أقيمت به الدعـوى استقلالا دون أن يرتبط بطلب موضوعى بالالغاء ، الا أنه متىكانت محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية قد قررت ضم الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٧ القضائية للدعوى رقم ٧٢٥ لسنة ٣٧ القضائية ،فانه بهذا القرار تندمج الدعويان لوحدة موضوعهما فهو فى الأولى طلب وقف التنفيذ وفى الثانية طلب وقف تنفيذ والغاء ذات القرار وبذلك يتلاقى الطلب العاجل فى الدعـوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٧ القضائية مع الطلب الموضوعى بالالغاء فى الدعوى رقم ٧٢٥ لسنة ٣٧ القضائية فيكون مقبولا ٠ ذلك أنه وان كان ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا الى بعضها تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها الا أن الامر يختلف اذا كان موضوع الطلب فى احدى الدعـوين المضمومين هو بذاته كل أو بعض

الطلبات فى الدعوى الاخرى فانها ، فى هذه الحالة ، يندمجان وتفقد كل منهما استقلالها ٠

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/١/١٩٨٩)

قاعـــــدة رقم (٤٨٥)

المبـــدأ :

لا محل لاعادة الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى للفصل من جديد فى الشـــق المستعجل — من الملائم التصـــدى لبحث طلب وقف التنفيذ ٠ على هدى ما تأخذ به المحكمة فى الطعون المماثلة المعروضـــة عليها والمتعلقة بذات القرار ٠

المحكمـــــة : ومن حيث ان محل الدعوى رقم ٣٣٢٠ لسنة ٤٢ ق وهو طلب وقف تنفيذ والغاء قرار وزير الزراعة رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٧ يرتبط بدعاوى أخرى متعددة صدر فيها الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار وأن الاحكام الصادرة هى موضع طعون متعددة أمام المحكمة الادارية العليا ، فمن ثم لا محل لاعادة الدعوى لمحكمة القضاء الادارى للفصل من جديد فى الشق المستعجل ، ويكون من الملائم التصدى لبحث طلب وقف التنفيذ فى ضوء ما هو ظاهر من الاوراق وعلى هدى ما تأخذ به المحكمة فى الطعون المماثلة المتعلقة بذات القرار ٠

(طعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٧/١٩٨٩)

قاعـــــدة رقم (٤٨٦)

المبـــدأ :

المـــادة ٤/٣١٢ من قانون المرافعات — لا يترتب على تقديم أى اشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف — لا يسرى

هذا الحكم على أول اشكال بقيمة الطرف الملتزم بالسند التنفيذى اذا لم يكن قد اختصم فى الاشكال السابق •

المحكمـــة : ومن حيث أن مؤدى الفقرة الرابعة من المادة ٣١٢ من قانون المرافعات أنه لا يترتب على تقديم أى اشـــكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيـــذ بالوقف ، ولا يسرى حـــكم الفقرة السابقة على أول اشكال يقيمة الطرف الملتزم فى السند التنفيذى اذا لم بكن قد اختصم فى الاشكال السابق •

ومن حيث أن الثابت أن المنسوب الى الطاعن • • • • • • هو عدم تمكينة الشـــاكى • • • • • • من الاشـــكال فى التنفيـــذ فالثابت من التحقيقات أن الطاعن أفهم الشاكى بأنه لا توجد جدوى من الاشـــكال لأنه سبق تحديد اشكال من الغير وعرض على السيد قاضى التنفيـــذ وقضى فيـــه بالرفض وبالاستمرار فى التنفيذ وبنـــاء على ذلك كف عن الاعتراض وانه لو عمل الاشكال سوف يقضى فيه بالرفض ولم يصمم الشاكى على عمل الاشكال أو تقديم رسومه ولو صمم على ذلك بعرض الأمر على قاضى التنفيـــذ • وهذا ما قرره الرائد • • • • • • فى التحقيق الذى صاحب المحضر عند التنفيذ •

ومن حيث أن الواضح مما تقدم أن الطاعن اذ قام بتنفيذ الحكم رقم ٢٣٨٧ سنة ١٩٩٠ بعد أن أصبح الحكم واجب التنفيـــذ واستوفى اجراءاته وكافة أوراقه وبعد عمـــل اشكالين رفض الأول وأمر قاضى التنفيذ فى الثـــانى بعد عرضه عليه رفضه والاستمرار فى التنفيـــذ • فانه يكون قد أدى عمله وفقاً لنص المـــادة ٣١٢ مرافعات الســـابق بيانها وخاصة أوراق التنفيذ كانت كاملة ، وأنه سبق أن أقيم اشكال من المحكوم ضده فى الحكم المطلوب تنفيذه أمام المحكمة بالاشكال رقم ٤٠٥/١٩٩٠ والذى قضى فيه بجلسة ١٩٩١/٢/١٦ برفضه ، ثم حرر اشكال آخر من شخص يدعى • • • • • • ادعى انه يحـــوز العين

محل النزاع وعرض هذا الاشكال الثانى على قاضى التنفيذ الذى أصدر قراره بالاستمرار فى اجراءات تنفيذ الحكم بناء على ما تقدم من مستندات واجراءات سبقت عملية التنفيذ فان ما قام به يكون صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون ، فليس له أن يمتنع عن التنفيذ — فى مثل هذه الظروف بعد رفض اشكالين وان الاشكال الجديد كان اشكالا ثالثا • ، كما أن ما قام به الطاعن من اتهام الشاكى — أثناء التنفيذ عندما رغب فى عمل اشكال باعتبار ان هذا هو الاشكال الثالث فى تنفيذ الحكم بعدم جدوى ذلك ، لأنه سبق عمل اشكالين فى التنفيذ الأول رفض بحكم فى الدعوى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٩٠ والثانى رفض من قاضى التنفيذ وأمر بالاستمرار فيه فانه لا يكون قد اخطأ لانه قرر للشاكى معلومات قانونية صحيحة لأنه كما سبق يعتبر الاشكال المطلوب هو الاشكال الثالث فى التنفيذ ومع ذلك كان بوسع الشاكى أن يصمم على عمل الاشكال أمام المحضر ودفع الرسوم المقررة لذلك الا انه لم يفعل •

ومن ثم فان تقرير مسئولية الطاعن على أساس استمراره فى التنفيذ وامتناعه عن عمل اشكال فى التنفيذ طلب منه الشاكى/• • • • لا يقوم على أساس سليم وأن ما استند اليه حكم مجلس التأديب من أن الطاعن أجهز على الشاكى لتنفيذ باقى المخطط بتنفيذه الحكم ولم يمكنه من عمل اشكال فى التنفيذ متعارض مع ما هو ثابت من استيفاء التنفيذ لأوراقه ومستنداته وفى ضوء ما هو ثابت من أنه سبق عمل اشكالين قبل التنفيذ ورفض الأول من المحكمة وأمر قاضى التنفيذ بالاستمرار فى التنفيذ بالنسبة للثانى ، وبالتالى فان الاوراق لم تكشف عن صدور أى عمل من الطاعن تشكل مخالفة تأديبية وذنبا اداريا يستوجب عقابه ومن ثم فان مجلس التأديب اذ قرر ادانته — ومجازاته بعقوبة الفصل فان قراره يكون قد صدر على أساس غير سليم من الواقع والقانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة له فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة الفصل من الخدمة والحكم ببراءته مما نسب اليه •

(طعن رقم ١١١٢ لسنة ٣٨ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٩٣)

الفصـــل الثـــالث

دعـــوى التســـوية

الفرع الأول ــ التفرقة بين دعــوى الالغــاء ودعـــوى التســـوية

قاعـــدة رقم (٤٨٧)

المبـــدأ :

دعوى الالغاء ودعوى التســوية ــ التفرقة بينهمــا تقوم على أساس النظر الى المصدر الذى يستمد منه العامل حقه ــ ان كان هذا الحق مستمدا مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى دعوى تسوية ــ القرارات الصادرة من جهة الادارة فى هذا الشأن تعد اجراءات تنفيذية تهدف الى مجرد تطبيق القانون على حالة العامل وحمل ما نص القانون اليه ــ اما اذا كان الامر موكولا للسلطة التقديرية للجهة الادارية فان قرارها الصادر بالمنح أو المنع يعد من قبيل القرارات المنشئة ــ وتضحى الدعوى بذلك من دعاوى الالغاء ــ تطبيق ــ العاملون بالهيئة العامة لسوق المال يخضعون بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٠ للائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار من نائب رئيس مجلس الوزراء للشـــئون الاقتصادية والماليـــة ووزير الاقتصاد ــ المادة ١١ من هذه اللائحة أجازت للهيئة تعيين العامل الذى تزيد مدة خبرته الزمنية على المدة المطلوب توافرها لشغل وظيفته على أساس أن تضاف الى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة من علاوات الوظيفة وبحد أقصى نهاية ربط الوظيفة ــ مؤدى ذلك أن الهيئة انما تترخص فى هذا الشأن ــ فتملك تعيين العامل على أساس افادته من هذا الحكم وتجرى التعيين على أساس الربط المقرر للوظيفة فحسب ــ كما وان لها من باب أولى أن تقصر الامر على منحة علاوات

عن بعض سنوات الخبرة الزائدة دون بعضها الآخر وفقا لما تقدره ملائما ـ العامل لا يستمد حقه فى الحصول على تلك العلاوات من القانون على وجه الوجوب ـ الامر فى هذا الصدد منوط بالسلطة التقديرية للجهة الادارية ٠

المحكمة : وحيث ان لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد والتى يخضع لها العاملون بالهيئة العامة لسوق المال بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت فى المادة (١١) على أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين تعيين العامل الذى تزيد مدة خبرته الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة من علاوات الوظيفة وبحد أقصى نهاية ربط هذه الوظيفة وتحدد لجنة شئون العاملين أقدميته فى الوظيفة المعين بها ٠

وحيث أنه قضاء هذه المحكمة جرى على أن التفرقة بين دعاوى الالغاء ودعاوى التسوية تقوم على أساس النظر الى المصدر الذى يستمد منه العامل حقه فان كان هذا الحق مستمدا مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى تسوية ، وكانت القرارات الصادرة من جهة الادارة فى هذا الشأن محض اجراءات تنفيذية تهدف الى مجرد تطبيق القانون على حالة العامل وحمل ما نص عليه القانون اليه أما اذا كان الامر موكولا للسلطة التقديرية للجهة الادارية فان قرارها الصادر بالمنح أو المنع يعد من قبيل القرارات المنشئة وتضحى الدعوى من ثم من دعاوى الالغاء ٠

وحيث أن المادة (١١) المشار اليها أجازت للهيئة تعيين العامل الذى تزيد مدة خبرته الزمنية على المدة المطلوب توافرها لشغل وظيفته على أساس أن تضاف الى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات الزائدة

علاوة من علاوات الوظيفة وبحد أقصى نهاية ربط الوظيفة ومؤدى ذلك أن الهيئة انما تترخص فى هذا الشأن فتملك تعيين العامل على أساس اقامته من هذا الحكم ومنحه علاوات تقابل سنوات الخبرة الزائدة وبحد أقصى نهاية ربط الوظيفة كما تملك الا تعمل هذا الحكم وتجرى التعيين على أساس الربط المقرر للوظيفة فحسب كما وان لها من باب أولى أن تقصر الامر على منحة علاوات عن بعض سنوات الخبرة الزائدة دون بعضها الآخر وفقا لما تصدره ملائما وتأنسه من ظروف الحال واعتبارات الصالح العام ، ودون الزام عليها فى هذا الصدد طالما أن النص لم يرد بصفة الوجوب ، وهو ما لايتأتى معه القول بان العامل يستمد حقه فى الحصول على تلك العلاوات من القانون مباشرة دون أن يظاهر ذلك دليل وانما الأمر فى هذا الصدد منوط بالسلطة التقديرية للجهة الادارية .

وحيث أن الهيئة المدعى عليها كانت قد أصدرت القرار رقم ٣١ فى ١٩٨١/٥/٢١ بتعيين المدعى فى الدرجـة الرابعـة المكتبية اعتبـارا من ١٩٨١/٣/١ مع منحه أول مربوط تلك الدرجة ثم اعادت النظر فى هذا القرار بناء على الطلب المقدم من المدعى لمنحه علاوات عن مدة خبرته الزائدة طبقا للمادة (١٠) من اللائحة واصـدرت القرار رقم ٥٥ فى ١٩٨١/٧/١٣ باضافة ست علاوات الى مرتبه قيمتها ٢٤ جنيها ليصبح مرتبه ٦٤ جنيها كما نص القرار على حساب مدة ستة سنوات ضمن مدة خدمته الكلية بالهيئة . واذ تظلم المدعى من هذا القرار فى ١٩٨١/٨/٥ ولم تقم دعواه الا فى ١٩٨٥/٢/٢٦ فمن ثم تكون دعواه قد أقيمت بعد الميعاد مفتقدة سند قبولها شكلا ، ولا وجه بعدئذ لما ساقه الطعن من أن الجهة الادارية عادت وأصـدرت فى ١٩٨٥/١/١٤ قبيـل رفع الدعوى فى ١٩٨٥/٢/٦ القرار رقم (٥) بحسـاب مدة خبرة أخرى للمدعى فى الاقدمية مما يتعين معه اعتبار الدعوى طعنا فى ذلك القرار الاخير لا وجه لذلك بحسبان أن القرار رقم (٥) ليس سحبا أو تعديلا للقرار المطعون فيه برقم ٥٥ الصادر فى ١٩٨١/٧/١٣ والذى استنفذت الجهة الادارية سلطتها بمجرد صدوره صحيحا وفق أحكام القانون وانما

صدر القرار رقم (٥) المشار اليه على التعديل الذى أجرى فى المـادة (١١) من لائحة العاملين بالهيئـة بقرار مجلس ادارة الهيئـة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٦/٦/١٩٨٤ بحسـاب مدة الخبرة السابقة مع عدم جواز صرف أكثر من خمس علاوات عنها فضلا عن أن البين من استعراض وقائع النزاع أن المدعى لم يوجه ثمة طعنا الى قرار الهيئة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ ، وانما ينصب طعنه على القرار الاول رقم (٥٥) الذى اقتصر على منحه ست علاوات عن مدة خبرته الزائدة عن المدة المقررة قانونا .

وحيث أنه على هذا المقتضى يكون المدعى قد أقام دعواه بعد الميعاد فهى لذلك غير مقبولة شكلا .

(طعن رقم ١٣١٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١/١/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٤٨٨)

المبـــدأ :

التفرقة بين دعاوى الالغاء ودعاوى تسوية الحالة الوظيفية تقوم على أساس النظر الى المصدر الذى يستمد منه الموظف حقه ـ اذا كان هذا الحق مستمدا مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى من دعاوى التسوية وكانت القرارات الصادرة من جهة الادارة فى هذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية تهـدف الى تطبيق القانون على حالة الموظف ـ اذا استلزم الأمر صدور قرار ادارى خاص يخوله هـذا المركز القانونى كانت الدعوى من دعاوى الالغاء .

المحكمـــة : ومن حيث أنه من المقرر أن التفرقة بين دعـاوى الالغاء ودعاوى تسوية الحالة الوظيفية تقـوم على أساس النظر الى المصدر الذى يستمد منه الموظف حقه فان كان هذا الحق مستمد مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى من دعاوى التسوية وكانت القرارات

الصادرة من جهة الادارة فى هذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية تهدف الى تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون اليه ، أما اذا استلزم الامر صدور قرار ادارى خاص يخوله هذا المركز القانونى الذاتى كانت الدعوى من دعاوى الالغاء .

ومن حيث أن المادة ٢٥ مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .

ويمنح العامل الذى يعين وفقا لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضاف اليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وأن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ، وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الاعلى الذى حصل عليه » .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق فى الواقعة المعروضة أن الطاعنة كانت تشغل وظيفة مساعد فنى بالدرجة الثانية فى المجموعة النوعية الفنية بمعهد البحوث الطبية التابع لجامعة الاسكندرية ، وبعد حصولها على بكالوريوس التجارة وبناء على طلبها ، صدر قرار رئيس جامعة الاسكندرية رقم ٤١٠ بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٤ بتعيينها فى وظيفة أخصائى حسابات وموازنة ثالثة بالمجموعة النوعية التخصصية للتمويل والمحاسبة بالدرجة الثالثة التخصصية مع الاحتفاظ لها بمرتبها الذى كانت تتقاضاه فى الوظيفة السالفة مضاف اليه العلاوة ، وقد أشار هذا القرار فى

ديباجته الى القانون رقم ١٩٨٣/١١٥ ، وهو القانون الذى اضيفت بمقتضاه المادة ٢٥ مكررا الى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ ، كما يبين من نص المادة الاولى من هذا القرار أنه صدر بتعيين بعض العاملين بالجامعة ممن حصلوا على مؤهلات عليا أثناء الخدمة مع مراعاة الاحتفاظ لهم بمرتباتهم مع العـلاوة أو أول مربوط الدرجة وعلاوة من علاواتها أيهما أكبر • الامر الذى مفاده أن هذا القرار صدر استنادا الى السلطة التى خولتها المادة ٢٥ مكررا سالفة الذكر الى الجهة الادارية المختصة فى تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى •

ومن حيث أن التعيين طبقا للحكم الوارد فى المـادة ٢٥ مكررا من قانون العاملين هو من قبيل الملاءمات المتروكة للسلطة الادارية المختصة ، ومن ثم فهو يخضع لسلطتها التقديرية دونما الزام عليها بتعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى ، اذ لم يقيدها المشرع باجراء هذا التعيين وانما ورد النص فى هذه المادة صريحا بأنه « يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى ••• » وبذلك خضع أمر هذا التعيين لسلطتها التقديرية ، ومن ثم فلا يستمد العامل الذى يحصل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى حقه فى التعيين فى الوظيفة التى يتوافر فيه شروطها من قاعدة تنظيمية عامة واجبة التطبيق على حالته بل من القرار الادارى الذى يصدر بتعيينه من الجهة الادارية المختصة بناء على سلطتها التقديرية ، فهذا القرار هو الذى ينشىء للعامل مركزه القانونى الجديد وبحكم اللزوم فان قرار التعيين هذا انما يكون بتعيينه فى وظيفة معينة وفى الدرجة الخاصة بها ، ويتحدد بذلك مركزه القانونى الجديد المستمد من قرار التعيين • ومن ثم فان منازعة الطاعنة فى الوظيفة والدرجة المعينة عليها بمقتضى قرار رئيس الجامعة المشار اليه الصادر طبقا للسلطة المخولة له بمقتضى المادة ٢٥ مكررا السالفة انما هى من قبيل دعاوى الالغاء باعتبارها بمثابة طعن فى قرار التعيين خاصة وأنه ليس ثمة أى قاعدة تنظيمية عامة يمكن أن

تكون مصدرا لما تطالب به الطاعنة من أحقيتها فى أن يكون تعيينها فى الوظيفة التخصصية الجديدة ــ التى حصلت على المؤهل العالى اللازم لها ــ مقيد بالتعيين على الدرجة المالية التى كانت تشغلها فى الوظيفة الفنية السابقة فى مجموعة نوعية مختلفة ، مع ما فرضته المادة ١١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة من أن كل مجموعة نوعية تعد وحدة واحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل •

ومن حيث أن المنازعة الماثلة هى من قبيل دعاوى الالغاء حسبما سلف فانها تخضع لكافة الاجراءات والاحكام الخاصة بهذه الدعاوى ، وقد قضت المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ١٩٧٢/٤٧ على أنه لا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية ، ولما كان الثابت أن قرار التعيين المشار اليه صدر بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٦ فأقامت الطاعنة دعواها الماثلة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧ ودون أن تتظلم اداريا من هذا القرار فان دعواها تكون غير مقبولة شكلا ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أنتهى فى قضائه الى ذلك فانه يكون بمنأى عن الالغاء الامر الذى يتعين معه رفض الطعن الماثل موضوعا لعدم استناده على أساس صحيح من القانون أو الواقع •

(طعن رقم ٢٥١١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

الفــرع الثــانى

ميعاد دعوى الالغاء لا ينصرف الى دعاوى التسوية

قاعـــدة رقم (٤٨٩)

المبـــدأ :

المنازعات المتعلقة بالمرتبات لا تتحصن القرارات الصادرة بشأنها ــ منح طبيبة كل الوقت بدل عيادة مما يمنح لاطباء نصف الوقت أى غير المتفرغين لعملهم المصلحى يعتبر مخالفــة للقانون ــ ويتعين استرداد ما صرف للطبيبة المذكورة من بدل عيادة دون وجه حق •

المحكمـــة : ومن حيث أن النزاع الماثل هو من المنازعات المتعلقة بالمرتبات فمن ثم لا تتحصن القرارات الصادرة بشأنها سواء بصرف البدل زيادة على المستحق قانونا أو بوقفه أو باسترداد ما سبق صرفه بالزيادة •

ومن حيث أن الثـــابت بملف خدمة المدعية أنهـــا تقدمت بتاريخ ١٩٧٤/٣/٧ بطلب للسيد الدكتور وزير الصحة ضمنته أنها تشغل وظيفة طبيبة أسنان بالفئة الثالثة بكادر أطباء نصف الوقت وأنها تقوم بعملها خير قيام وطلبت نقلها الى كادر أطباء كل الوقت وأنها مستوفية لكافة الشروط المطلوبة لنقلها من كادر أطباء نصف الوقت الى كادر أطباء كل الوقت وبذات التاريخ وافق مدير عام المنطقة الشرقية على الطلب ثم تأشر عليه فى التاريخ ذاته بانه لا مانع لدى المديرية ويحرر للوزارة ثم تأشر عليه « بالدراسة والعرض فــورا ولا مانع مبــدئيا » وبتاريخ ١٩٧٤/٤/١٧ حرر مدير عام مكتب وزير الصحة خطابا لوكيل الوزارة للشئون المالية والادارية ومعه الطلب المذكور مؤشرا عليه من الوزير بما سبق وطلب تنفيذ التأشيرة وموافاته بمذكرة بما تم للعرض على الوزير فأحيل الطلب للشئون الادارية فى ١٩٧٤/٤/٢١ ولشئون العاملين

فى ١٩٧٤/٤/٢٣ وللتنقـلات فى ١٩٧٤/٤/٢٤ ثم تأشر عليـه فى ١٩٧٤/٤/٢٧ بأن يعرض فورا وفى ١٩٧٤/٤/٢٨ تأشر من ميزانيـة الوظائف بأنه توجد فئة ١٤٤٠/٦٨٤ خالية (من ١٩٧٤/٤/٢١ للمعاش) لوظيفة طبيب أسنان كل الوقت بالديوان العام كمصرف مالى وقد تم حجزها لنقل المدعية عليها وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٤ حررت مذكرة بالموضوع وبأن الوزير وافق عليه مبدئيا بتاريخ ١٩٧٤/٣/٧ ووافقت لجنة شئون العاملين بالوزارة على نقل المدعية الى كادر أطباء كل الوقت واستوفيت التوقيعات بتاريـخ ١٩٧٤/٥/١٨ واعتمـد المحضر من الوزيـر فى ١٩٧٤/٧/٣٠ وصـدر بذلك القرار رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٧٤ من وكيل وزارة الصحة للشئون المالية والادارية بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٣ وتأشر به فى السجلات ولدى شئون العاملين وفى ملف خدمة المدعية ، كما نفذت الوزارة هذا القرار كما هو ثابت من الكشوف الملحقة بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بمنح الاطباء علاوة دورية من ١٩٧٥/٧/١ اذ دون اسم المدعية ضمن أطباء كل الوقت كما تضمن ذلك الكشوف الملحقة بالقرار رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٦ بمنـح علاوات دورية من ١٩٧٦/١/١ كما أن الكشـف رقم ٨ بأسماء من أرجعت أقدمياتهم طبقـا لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تضمن اسم المدعية ضمن أطباء الاسنان كل الوقت وأن أقدميتها ارجعت فى الدرجة الثالثة من ١٩٧١/١٢/٣١ الى ١٩٦٩/١٠/١ باعتبار أن مدة خدمتها بدأت منذ ١٩٥١/٩/١ .

ومن حيث أن الواضح من الوقائع المتقدمة أن نقل المدعية الى كادر أطباء كل الوقت منذ سنة ١٩٧٤ كان بمسعى دائم منها وتحقيقا لرغبتها وأن طلبها قدم للوزير فوافق عليه مبدئيا فى ١٩٧٤/٣/٧ وصدر بنقلها قرار من وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية بعد استيفاء الاجراءات المطلوبة وذلك فى ١٩٧٤/٨/١٣ وكل ذلك يؤكد أن المدعية كانت على علم يقين بالمراحل التى مر بها طلبها طوال الخمسة أشهر السابقة على صدور القرار بنقلها الى أطباء كل الوقت وفضلا عن ذلك فان قرارات منحها

العلاوة الدورية وتسوية حالتها طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها من أطباء كل الوقت لا شك قد وصلت الى عملها بمقتضى تنفيذها كما أن الثابت بالأوراق أن المدعية كانت تشغل وظيفة مدير مساعد كل الوقت بطريق الندب منذ سنة ١٩٧١ وظل هذا الندب يتجدد سنويا لاكثر من مرة رغم ما كان ينص عليه القرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء من أنه لا يجوز وأن يمتد الندب الى نهاية السنة المالية الثالثة للسنة التى يتم فيها الندب •

ومن حيث أنه وقد صدرت موافقة الوزير على نقل المدعية الى كادر أطباء كل الوقت وصدر بذلك قرار وكيل الوزارة للشئون الادارية فى ١٣/٨/١٩٧٤ وتم تنفيذ ذلك عن طريق أجهزة الوزارة المختلفة فانه ما كان يجوز الاستمرار فى منح المدعية بدل عيادة بواقع أربعين جنيها شهريا باعتبارها طبيبة نصف الوقت ذلك أن هذا الخطأ الذى وقعت فيه مديرية الشئون الصحية بالاسكندرية ينطوى على مخالفة للواقع والقانون ولا يولد حقا للمدعية فى تقاضى ما صرف اليها بالزيادة عما هو مستحق لها ولا يصلح حجة للمدعية فى الاحتفاظ بما ليس حقا لها بل يتعين استرداد ما صرف بغير وجه حق •

(طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٤٩٠)

المبدأ :

ميعاد الستين يوما خاص بدعوى الالغاء — دعوى المنازعة فى المعاش لا يجرى فى شأنها هذا الميعاد •

المحكمة : ومن حيث انه عن الدفع الذى ابدته جهة الادارة الطاعنة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد بمقولة انها تنطوى على طعن بالغاء قرار لجنة التعويضات فيما تضمنه من التقرير بان اصابة

المدعى لم تكن بسبب الخدمة وان المدعى لم يراع الميعاد القانونى لاقامة دعوى الالغاء ، فان هذا الدفع لا يقوم على أساس سليم من القانون ذلك ان طلبات المدعى تنحصر فى تسوية مستحقاته القانونية المترتبة على اصابته أثناء الخدمة اعمالا لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين للقوات المسلحة والدعوى بهذه المثابة تعتبر من دعاوى المنازعة فى المعاش وبالتالى لا يجرى فى شأنها ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة الذى يقتصر على طلبات الغاء القرارات الادارية دون غيرها من المنازعات ٠

(طعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (٤٩١)

المبـــدأ :

المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — الميعاد المقرر لرفع الدعوى أمام المحكمة هو ميعاد يخص طلبات الالغاء — لا يجوز أن ينصرف هذا الميعاد الى ما عدا طلبات الالغاء من طلبات ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة — لم يحدد القـانون مددا لرفع الدعاوى فى المنـازعات الادارية — الدعاوى التى ينعقـد الاختصاص لمجلس الدولة بنظرها تكون مقبولة شـكلا طالما ان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن موجب النعى على الحـكم قد جاء سديدا ذلك ان الميعاد المقرر بقانون مجلس الدولة فى المادة ٢٤ منه لرفع الدعوى أمام المحكمة هوميعاد يخص طلبات الالغاء ، ومن ثم فلا ينصرف الى ما عداها من طلبات ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة٠ واذا لم يحدد القانون مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية — خلاف ما يتعلق بدعاوى الالغاء — ومن ثم فان الدعاوى التى ينعقد الاختصاص

لمجلس الدولة بنظرها تكون مقبولة شكلا طالما أن الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم •

ومن حيث ان طلب الطاعنين أمام المحكمة التأديبية بمدينة أسيوط هو الغاء قرار رئيس مجلس الوحـدة المحلية لمركز سمالوط لتحميلهم لمبلغ ٧٠٠ر٢٥٦٣ جنيها ، وهو القرار الذى صدر من الجهـة الادارية باعتبار مسئولية الطاعنين عما لحق بالجهة الادارية من أضرار ، فمن ثم فان هـذا الطلب فى حقيقته هو منازعة فى التعويض المستحق للجهـة الادارية قبل بعض العاملين بها من جراء ما نسب اليهم من خطأ أدى الى ضرر لحق بالجهة الادارية وهو ما يلتزم مرتكبه بالتعويض •

ومن حيث انه لا يغير من ذلك ارتبـاط القرار المطعون فيه بقرار جزاء ادارى اذ أن المنازعة فى كل منهما تنقصم عن الاخرى بحسـب التكييف القانونى السليم ، فتكون المنازعة فى قرار الجزاء هى فى واقعها طلب الغاء لقرار ادارى ، أما المنازعة فى قرار تحميل العامل لمـا لحق بالجهة الادارية من أضرار فهى فى حقيقتها منازعة فى التعويض المستحق، مما يخضع كل منهما للاجراءات والقواعد الخاصة بقبول الدعوى والتى تختلف من حيث الميعاد المقرر لرفع الدعوى وفقا لما سلف ذكره •

ومن حيث ان الحكم الطعين وقد انتهى على خلاف ذلك الى اعتبار قرار تحميل الطاعنين قرارا اداريا يخضـع الطعن عليه للميعاد المقرر بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة ، فمن ثم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يوجب الغاؤه واعادة الدعـوى للمحكمة التأديبية بمدينة أسيوط للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى •

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٩)

الفــرع الثــالث

جواز التنازل عن الاحكام الصادرة فى دعاوى التسوية

قاعــــدة رقم (٤٩٢)

المبـــدأ :

الاحكام الصادرة من جهات القضاء الادارى فى دعاوى التسوية يجوز للعامل التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ضد الجهة الادارية باعتباره صاحب حق شخصى وله أن يتنازل عن حقه •

الاحكام الصادرة من جهات القضاء الادارى فى دعاوى الالغـاء يحظر التنازل عن تنفيذها ، لتعلق الامر فيها بالنظام العام الذى تقوم على أساسه الرقابة على مشروعية القرارات الادارية •

الفتـــوى : ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١/٤ فاستعرضت نص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التى تقضى بأن « النزول عن الحكم يستتبع النزول على الحق الثابت به » •

ومفاد ذلك أن المشرع أجاز فى قانون المرافعات تنازل الخصم عن الحكم الصادر لمصلحته ، ويترتب على ذلك انقضاء الخصومة التى صدر الحكم فيها ، فيمتنع عليه تجديد المطالبة بالحق الثابت به ــ أى أصل الحق الذى رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها •

ويسرى ذات المبدأ على الاحكام الصــادرة من جهات القضــاء الادارى فى دعاوى التسوية ، فيجوز للعامل التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ضد الجهة الادارية ، باعتباره صاحب حق شخصى وله

ان يتنازل عن حقه . أما الاحكام الصادرة فى دعاوى الالغاء فيحظر التنازل عن تنفيذها ، لتعلق الامر فيها بالنظام العام الذى تقوم على أساسه الرقابة على مشروعية القرارات الادارية .

ولما كان السيدان المذكوران — فى الحالة المعروضة — قد تنازلا عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحهما من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٦ ق ، وبالتالى عن حقهما الذى قضى به الحكم بتسوية حالتهما فى الدرجة السادسة المخفضة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ونصف من تاريخ تعيينهما فى الخدمة فى ١٢/٣/١٩٦٢ ، وذلك ازاء ما تبين لهما من ان تنفيذ الحكم المذكور سيؤدى الى خفض الاجر المقرر لهما شهريا من ١٤٢ جنيها الى ١٢٦ جنيها ومن ثم فلا مانع من قبول هيئة ميناء القاهرة الجوى لهذا التنازل لكون الدعوى المتنازل عن الحكم فيها من دعاوى التسوية .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز التنازل عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٦ ق بالحالة المعروضة .

(ملف رقم ٨٦/٣/٧٢٨ — جلسة ٤/١/١٩٨٩)

الفــرع الرابــع

منازعات المرتبـات والمعاشات والمـكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثانى والثالث ومن يعادلهم من اختصاص المحاكم الادارية

قاعـــدة رقم (٤٩٣)

المبـــدأ :

المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مفادها — المحاكم الادارية تختص بالفصـل فى المنازعات الخاصـة بالمرتبـات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثانى والثالث ومن يعادلهم •

المحكمـــة : وحيث ان المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان « تختص المحاكم الادارية :

١ — بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم •

٢ — بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السادس أو لورثتهم » •

وحيث ان مفاد هذا النص ان المحاكم الادارية تختص بالفصـل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثانى والثالث ومن يعادلهم •

ومن حيث ان فئات المستوى الثانى الوظيفية وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعـادل الدرجة الثالثة وفقا للجـدول رقم ٢ المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

ومن حيث أن وظيفة مساعد (أ) شرطة تعـادل الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سـواء اجرى هذا التعادل على أساس جدول مرتبات أعضاء وأفراد هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٨ وجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو على أساس الجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرفق بالقانون المشار اليه بعد تعديله بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ ، بحسبان ان مرتب مساعد (أ) شرطة فى عام ١٩٧٨ هو ١٠٠٠/٤٢٠ وعلاوة ٢٤ جنيها ومرتب الدرجة الثالثة فى ذات التاريخ هو ١٢٠٠/٣٦٠ وعلاوة ٢٤ جنيها ثم ٣٦ ابتداء من ٤٨٥ ثم ٤٨ ابتداء من ٦٦٠ جنيها وان مرتب المساعد (أ) فى عام ١٩٨٣ هو ١٤٠٤/٥٨٨ وعلاوة ٣٦ جنيها ومرتب الدرجـة الثالثة فى ذات التاريخ هو ١٦٠٨/٥١٦ وعلاوة ٣٦ جنيها ثم ٤٨ ابتداء من ٦٦٠ •

ومن حيث انه على مقتضى ذلك تكون المحكمة هى المختصة بنظر الدعوى واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد جاء مخالفا لأحكام القانون مخطئا فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحـكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحـكم المطعون فيه وبعـدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى المحكمـة الادارية لوزارة الداخليـة للاختصاص وابقاء الفصـل فى المصروفات •

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

الفصـــل الرابـــع

دعـــــوى التعـــويض

أولا — ميعاد تقادم الحق فى التعويض عن القـــرار الادارى

قاعـــــدة رقم (٤٩٢)

المبـــــدأ :

تسقط دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفـــة للقانون بمضى خمس عشرة سنة — المطـــالبة القضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه — قطع التقادم لا يتناول الا الحق الذى اتخذ بشأن الاجراء القاطع للتقـــادم وما ارتبط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه — رفع الدعوى بأصل الحق يكفى لقطع التقادم حتى لو رفعت الى محكمة غير مختصـــة ولائيا أو نوعيا أو قيميا أو محليا — يظل التقادم منقطعـــا طوال نظر الدعوى — اذا قضى فى الدعوى بعدم الاختصاص دون الاحالة الى محكمة أخرى سرى تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائيا — اذا قضى برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها الى غير ذلك من صور القضـــاء التى تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم فيستمر وكأن لم يقطع التقادم الذى كان قد بدأ قبل رفع الدعوى ٠ أثر ذلك : — متى صدر القرار المطعون عليه فى ١٩٦٣ ولم ترفع دعوى التعويض الا فى ١٩٨٢ فلا وجه للتمسك بدعوى مرفوعة فى ١٩٧٣ بالغاء القرار للقول بأنهـــا قطعت التقادم — أساس ذلك : أن الحكم قد صدر فى هذه الدعوى بعدم قبولها شكلا مما يمحو أثر الدعوى فى قطع التقادم فيستمر التقادم من ١٩٦٣ وكأنه لم ينقطع ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت أنه بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٥ أقام السادة / . . . . و . . . . و . . . . . . (الطاعن والمطعون ضده بالطعنين الماثلين) أمام محكمة القضـــاء الادارى (دائرة الجزاءات) الدعوى رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٧ القضائية ضد السيد / رئيس الجمهورية طالبين الحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/٦/٢٧ الذى قضى بنقلهم من وظائف أعضاء الرقابة الادارية الى وظائف بالمؤسسات العــامة واعتبــار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليه المصروفات . وبجلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ حكمت تلك المحكمة بعدم قبول الدعوى شــكلا وألزمت المدعين المصروفات . وبتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ أقام السيد / . . . . الدعوى رقم ٦٠٠٤ لسنة ٣٦ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى (دائرة العقود الادارية والتعويضات) طالبا الحكم بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء نقله بمقتضى القرار رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

ومن حيث أن المحكمة المشكلة بالدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة معدلا قضت بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ أن دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون تسقط بمضى خمس عشر سنة ، واذ كان الثابت فى واقعة المنازعة الماثلة أن جهة الادارة رفعت أمام محكمة القضاء الادارى أثناء نظر الدعوى بطلب التعويض أمامها بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الطويل استنادا لحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، كما أسست أحد وجهى طعنها فى الحكم المطعون فيه على أن الحكم المطعون خالف القانون اذ لم يقض بسقوط الحق فى التعويض على ما طلبت الحكم به أصليا فى الدعوى . ولما كان القرار الادارى الذى يمثل ركن الخطأ ، على ما يدعى الطاعن / . . . . . ، قد

صدر فى ١٩٦٣/٦/٢٧ ولم يقم دعواه بطلب التعويض عنه الا فى ١٩٨٢/٩/٢٢ ، فيكون قد أقامها بعد أن سقط الحق فى التعويض،بافتراض قيامه،بعد اذ أدركه التقادم المسقط المنصوص عليه بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى — ولا يغير من هذا النظر اقامة الطاعن الدعوى رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٧ القضائية بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٥ بطلب الغاء القرار ذلك أن تلك الدعوى قضى فيها بجلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ بعدم قبولها شكلا . أيا كان الرأى فى اعتبار المطالبة بالغاء القرار مما يقطع تقادم الحق فى التعويض عنه فى مفهوم حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى ومفاده أن الأصل فى المطالبة القضائية التى يكون من شأنها قطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه ، وأن قطع التقادم لا يتناول الا الحق الذى اتخذ بشأنه الاجراء القاطع للتقادم وكما التحق به من توابع مما تجب بوجوبه ويسقط بسقوطه ، فانه وان كان مؤدى عبارة المادة ٣٨٣ أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة الا أن مناط ذلك أن تكون الدعوى قد تمت باجراء صحيح : وعلى ذلك فان كان رفع الدعوى بأصل الحق يكفى لقطع التقادم ولو رفعت الى محكمة غير مختصة ولائيا أو نوعيا أو قيميا أو محليا ويظل التقادم منقطعا طوال نظرها فان قضى فيها بعدم الاختصاص دون احالتها الى محكمة أخرى سرى تقادم جديد من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، ولكن اذا قضى برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها الى غير ذلك من صور القضاء التى تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم فيستمر وكأنه لم ينقطع التقادم الذى كان قد بدأ قبل رفع الدعوى ما زال ساريا لم ينقطع. ومؤدى ذلك أن القضاء فى ١٩٧٧/٩/٢٧ بعدم قبول الدعوى بطلب الغاء القرار التى كان قد أقامها الطاعن / ...... فى ١٩٧٣/٧/١٥ من شأنه أن يمحو أثر الصحيفة ، فيزول بالتالى أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم .

ويعتبر التقادم الذى كان قد بدأ قبل رفع تلك الدعوى ما زال ساريا لم ينقطع • وعلى ذلك واذا كان الطاعن .... لم يقم دعواه بطلب التعويض عن القرار بنقله من جهاز الرقابة الادارية الصادر فى ٢٧/٦/١٩٦٣ الا بتاريخ ٢٢/٩/١٩٨٢ فتكون الدعوى قد أقيمت بعد أن سقط الحق بالتعويض المطالب به فيها مما يتعين معه الحكم برفضها • واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير هذا النظر فيكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام رافعها المصروفات اعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٨٨)

ثانيا — اثر تخلف شرط الميعاد فى دعوى الالغاء على طلب التعويض

قاعـــدة رقم (٤٩٥)

المبـــدأ :

عدم قبول طلب الغاء القرار الادارى شكلا لرفعه بعد فوات الميعاد المقرر قانونا لا يحول دون البحث فى مشروعية القرار بمناسبة نظر طلب التعويض عنه — أساس ذلك : استقلال مناط الالغاء عن التعويض •

المحكمـــة : ومن حيث أنه من المسلم أن مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية التى تصدرها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الادارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر فاذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقة للقانون لا تسأل الادارة عن نتائجها وأن عدم قبول طلب الغاء القرار الادارى شكلا لرفعه بعد فوات الميعاد القانونى لا يحول دون البحث فى مشروعيته بمناسبة نظر طلب التعويض عنه باعتبار أن كون القرار معيبا بأحد العيوب المنصوص عليها فى مجلس الدولة يمثل ركن الخطأ فى مسئولية الادارة عن قراراتها غير المشروعة •

(طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٩٦)

المبـــدأ :

المنازعة فى قرار تحميل المتهم بثمن ما ضاع وفقد من عهدته لا تسرى فى شأنها المواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن الدعوى الخاصة بالغاء القرارات الادارية ، ومن ثم يجوز

رفع الدعوى فى أى وقت مادام لم يسقط حق العامل فى المنازعة فى الخصم الوارد على مرتبه تحصيلا لثمن ما ضاع وفقد من عهدته .

المحكمـــة : أن التكييف القانونى لدعوى الطاعن أنها صورة من صور المنازعة فى راتب اذ تقتصر المنازعة فيها على المنازعة فى قرار الادارة بتحميل الطاعن بقيمة واحد وأربعين رأسا من الماشية نفقت بواقع ٩٦٤ مليما و٢٨٦٣ جنيه بالقرار الصادر من الهيئة فى ١٩٧٧/٦/٢٧ مع خصم شهرين من راتبه اذ لا تنصرف المنازعة الى قرار الجزاء بخصم أجر شهرين من مرتب الطاعن . وعلى ذلك لا تسرى فى شأن هذه المنازعة التى تقتصر على قرار التحميل وحده — المواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ بشأن الدعوى الخاصة بالغاء القرارات الادارية ، ومن ثم يجوز رفعها فى أى وقت مادام لم يسقط حق العامل فى المنازعة فى الخصم الوارد على مرتبه تحصيلا لثمن ما ضاع وفقد من عهدته . واذ أقيمت الدعوى أصلا فى ١٩٨٠/١١/١ عن منازعة فى قرار صادر فى ١٩٧٧/٦/٢٧ فانها تكون قد أقيمت فى المواعيد . ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بقضائه بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بدون تظلم وبعد مواعيد الالغاء ذلك أن الدعوى ليست من دعاوى الالغاء ولا يلزم لقبولها سابقة التظلم من القرار المتنازع بشأنه ويتعين لذلك الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول منازعة الطاعن فى قرار الادارة بتحميله بثمن ٤١ رأس ماشية مقدار العجز فى عهدته من الماشية باعتبار أن هذه المنازعة من صور المنازعة فى راتب .

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٠)

قاعـــدة رقم (٤٩٧)

المبـــدأ :

من حق المدعى الذى فوت على نفسه ميعاد الطعن أن يطـــالب

بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب القرار الخاطىء الذى صدر مخالفا للقانون •

المحكمـــة : ومن حيث أن الطاعن قدم صورة من تظلم ادعى أنها قدمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥ ولم تكن صورة التظلم — على نحو ما استظهرت محكمة القضاء الادارى وأبانت بجلاء فى حكمها بل وعلى نحو ما ثبت بتقرير المفوض أمام محكمة القضاء الادارى ومن واقع ما انطوت عليه حافظة المستندات المقدمة من المدعى أمام تلك المحكمة والشاملة بستة مستندات من بينها صورة التظلم — لم تكن تحمل أى تأشير غير رسمى ، تنأى عن اطمئنان المحكمة الى سلامة هذا التاريخ أو صدوره من مختص أو أنه كان قائما وقت البت فى موضوع الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ، يؤيد ذلك ويسانده أن جهة الادارة نفت من جانبها فى حينه تقديم مثل هذا التظلم وهو نفى لم يدحضه المدعى فى أوانه بدليل مقنع ، الأمر الذى لا مندوحة معه من اعتبار الدعوى قد أقيمت دون مراعاة المواعيد المقررة لرفع دعوى الالغاء •

ومن حيث أنه عن طلب التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بالطاعن من جراء تخطيه فى الترقية للدرجة الأولى بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨١ ، فان الثابت من دفاع جهة الادارة أن سبب تخطى المدعى مرجعه ومبناه عدم انتمائه الى مجموعة التنمية الادارية التى تنتمى اليها المطعون على ترقيتها ، فى حين أن الثابت من الاطلاع على القرار المطعون عليه أنه صدر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩ ، بينما لم يصدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ باعتماد جدول وظائف المجلس الأعلى للثقافة الا بتاريخ ١٩٨١/٨/٤ ، كما لم يصدر قرار وزير الدولة للثقافة ورئيس المجلس الأعلى للثقافة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بالهيكل التنظيمى للمجلس الأعلى للثقافة الا بتاريخ ١٩٨١/١٠/٣١ ، وكل من التاريخين لاحق على تاريخ القرار المطعون فيه ، ومن ثم لا يعد التخطى بسبب الانتماء الى مجموعة مخالفة مستندا على سند صحيح من

القانون حيث أنه قبل صدور قرار بالهيكل التنظيمى ، واعتماد جدول الوظائف ، تنفيذ الترقية بالأقدمية فيما دون درجات مستوى الادارة العليا ، ما لم يوجد سبب قانونى يسوغ له التخطى .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن من حق المدعى الذى فوت على نفسه ميعاد الطعن ، أن يطالب بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب تخطيه فى الترقية بمقتضى قرار خاطىء صدر مخالفا للقانون .

ومن حيث أنه متى ثبت مخالفة القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه للقانون ، فتكون قد توافرت — لدى ثبوت الضرر أركان مسئولية الادارة عن هذا القرار الخاطىء مما يرتب أحقية المدعى فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى حاقت به من جراء هذا التخطى مما تقدره المحكمة بتعويض شامل قدره خمسمائة جنيه جبرا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية على السواء بسبب تخطيه فى الترقية ، وبمراعاة أنه رقى الى الدرجة المتخطى فيها بالقرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٤ اعتبارا من ٢٤/٣/١٩٨٤ .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى قضائه بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة الى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨١ ، الا أنه قد جانبه الصواب فى قضائه برفض طلب التعويض مما يتعين معه قبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة للقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨١ ، والغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التعويض والحكم بتعويض شامل قدره خمسمائة جنيه بجبر ما أصاب المدعى من أضرار مادية وأدبية نتيجة تخطيه فى الترقية ، والزام المدعى والجهة الادارية المصروفات مناصفة بينهما بحسبان أن كلا من طرفى النزاع قد خسر شقا من الدعوى .

(طعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/٤/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٤٩٨)

المبـــدأ :

دعوى الالغاء لها ميعاد معين فى القانون الخاص بمجلس الدولة يجب أن ترفع خلاله وهو ستون يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه أو العلم به علما يقينيا ــ طلب الغاء التحميل وطلب التعويض عن القرار المطعون فيه تعتبر منازعات ادارية تقبل الدعاوى الخاصة بها شكلا أمام محاكم مجلس الدولة ــ ما لم يكن الحق المطالب به قد سقط بالتقادم طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى وليس طبقا لمواعيد دعوى الالغاء •

المحكمـــة : لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما هو وارد بأسبابه ومنطوقه ، قد تبين له عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فقد كان يتعين على المحكمة عدم التغلغل فى بحث موضوع الدعوى والتصدى له ، واذ قامت المحكمة رغم ذلك بالتغلغل فى بحث موضوع الدعوى رغم عدم توفر شروطها والحكم بعدم قبولها شكلا ، ورتبت على ذلك بطلان تحميل المطعون ضده مبلغ ١٢٠ جنيه (مائة وعشرين جنيها) ومبلغ عشرين جنيها على سبيل التعويض ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف ما استقرت عليه أحكام المحكمة الادارية العليا خليقا بالالغاء • كما أن طلب الغاء تحميل المدعى مبلغ مائة وعشرين جنيها والحكم له بالتعويض ــ لا يعدو أن يكون فرعا للطلب الأصلى وهو الغاء قرار الجزاء • فاذا ما قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد بالنسبة للطلب الأصلى فانه يتعين الحكم برفض الطلب الفرعى بالتبعية •

ومن حيث أنه عن وجه النعى الثانى الذى تضمنته صحيفة الطعن وذلك بمقولة أن الحكم المطعون فيه خالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ، تأسيسا على أن لدعوى الالغاء شروطا ينبغى توافرها حتى تكون الدعوى مقبولة شكلا وذلك برفعها خلال الميعاد القـــانونى

المقرر لذلك فاذا ما قضى الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد فقد كان يتعين أن تقضى المحكمة بعدم قبول طلب التحميل وكذلك عدم قبول طلب التعويض باعتبارهما طلبين فرعيين على طلب الغاء قرار الجزاء الذى حكمت المحكمة بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد — فمن حيث أنه عن وجه النعى هذا فهو وجه شكلى ويتعين بحسب المنطق الطبيعى والسليم لنظر أوجه الطعن فى الحكم المطعون عليه أن يحسم قبل أوجه النعى الموضوعية على هذا الحكم ذلك أن الفصل فى الأوجه الشكلية للطعن يتعين أن يسبق الدرجة الموضوعية الطعن ومن حيث أن هذا الوجه الثانى من أوجه الطعن غير صحيح فيما يتعلق من أنه كان على المحكمة التأديبية أن تقضى بعدم قبول طعن المدعى(المطعون ضده)بالكامل أى فى جميع طلباته بما فى ذلك طلب الغاء التحميل وطلب التعويض • ذلك أن المقرر أنه اذا كانت دعوى الالغاء لها ميعاد معين فى القانون الخاص بمجلس الدولة يجب أن ترفع خلاله وهو ستون يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه أو العلم به علما يقينيا ، فان طلب الغاء التحميل وطلب التعويض عن القرار المطعون فيه تعتبر منازعات ادارية تقبل ادعاوى الخاصة بها شكلا أمام محاكم مجلس الدولة طالما كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى وليس فى نطاق مواعيد دعاوى الالغاء ومن ثم فليس على المحكمة التأديبية اذا كانت قد قضت بقبول طلب الغاء التحميل حيث هو فى حقيقته منازعة فى حق الادارة فى التعويض عن خطأ شخصى ارتكبه العامل ومنازعة فى مرتبه الذى تنفذ عليه فى ذات الوقت وطلب التعويض عن قرار الجزاء المقدمين من الطاعن الحاقا بطلبه الأصلى الخاص بطلب الغاء قرار الجزاء الموقع عليه بخصم سبعة أيام من أجره •

(طعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٨٩)

ثالثا — عدم قبول طلب الالغاء شكلا لا يحول دون بحث مشروعية القرار الإدارى فى طلب التعويض

قاعـــدة رقم (٤٩٩)

المبـــدأ :

المحكمة وهى فى سبيلها الى القضاء فى دعوى التعويض وتحقيق عناصرها من خطأ وقعت فيه الجهة الادارية وضرر لحق المتضرر من القرار وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر — لابد لها أن تتصدى لمشروعية القرار والكشف عما اذا كان قد شابه عيب من العيوب التى تؤدى الى بطلانه والذى يكون ركن الخطأ فى مسئولية الادارة عن قرارتها غير المشروعة فى طلب التعويض .

المحكمـــة : ومن حيث أنه بالنسبة لما أثاره تقرير الطعن من أنه ما كان يتعين على الحكم المطعون فيه التصدى لموضوع الدعوى بعد أن قضى بعدم قبول طلب الالغاء شكلا فمردود عليه بأن المحكمة وهى فى سبيلها الى القضاء فى دعوى التعويض وتحقيق عناصرها من خطأ وقعت فيه الجهة الادارية وضرر لحق بالمتضرر من القرار وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر ، لابد لها أن تتصدى لمشروعية القرار والكشف عما اذا كان قد شابه عيب من العيوب التى تؤدى الى بطلانه والذى يكون ركن الخطأ فى مسئولية الادارة عن قراراتها غير المشروعة ، والقضاء بعدم قبول طلب الالغاء للقرار المطعون عليه شكلا لاقامة الدعوى بعد الميعاد لا يحول دون البحث فى مشروعية القرار الادارى وصولا الى الفصل فى طلب التعويض .

(طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

رابعا — طلب التعويض عن القرار الادارى يختلف فى محله وموضوعه عن طلب الغاء القرار الادارى

قاعـــدة رقم (٥٠٠)

المبـــدأ :

الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به يشترط التمسك بهذه الحجية أن تتوافر فى الدعويين وحدة الخصوم والمحل والسبب — وفى حالة تخلف أحد هذه الشروط تنتفى الحجية .

المحكمـــة : عن الوجه الأول من الطعن فقد نصت المادة ١٠١ من من قانون الهيئات على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ويبين من هذا النص أنه يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضى به أن تتوافر فى الدعويين وحدة الخصوم والمحل والسبب فاذا تخلف أحد الشروط انتفت الحجية . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى رقم ١٣٢٤ لسنة ٣٢ وأن كانت مقامة من المطعون ضدهما ضد شيخ الجامع الأزهر الا أن محلها كان طلب الغاء القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٨ المتضمن انهاء خدمتهما فى حين أن محل الدعوى رقم ٥٣٥٥ لسنة ٣٦ ق الصادر فيها الحـــكم المطعون فيه هو طلب تعويضهما عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية من جراء صدور قرار انتهاء الخدمة آنف الذكر ، فمن ثم يكون قد تخلف فى الدعويين شرط وحدة المحل أو الموضوع وبالتالى تنتفى الحجية ويكون هذا الدفع فى غير محله متعين الرفض .

(طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٨٨)

خامسا ـ طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب الالغاء وقد يكون مستقلا

قاعـــدة رقم (٥٠١)

المبـــدأ :

المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مفادها ـ طلب التعويض عن القرارات الادارية قد يكون تابعا لطلب الغاء القرار الادارى الايجابى أو السلبى وقد يكون مستقلا ـ ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول فى المسئولية عن التعويض .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ بشـأن تعريفة الرسوم ـ يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسميا نسبيا ـ يفرض فى دعاوى الالغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش متى انطوت دعوى التعويض على المطالبة بمبالغ محددة المقدار وحكم بها كليا أو بعضيا فان هذا الطلب يكون معلوم القيمة فى شأن استحقاق وحساب الرسم النسبى ـ سواء كان هذا الطلب قد ورد مستقلا عن طلب الغاء القرار الادارى أو جاء تابعا له فى دعوى واحدة .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتيــة (أولا) .... (خامسا) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية ..... (عاشرا) طلبات التعويض عن القــرارات المنصوص عليها فى المواد السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ... (رابع عشر) سائر المنازعات الادارية .... ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطة الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح » ومفاد ذلك أن طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب الغاء القرار الادارى الايجابى أو السلبى

كما قد يكون مستقلا عنه وفى كلتا الحالتين لا يختلط أحدهما بالآخر وباعتبار أن ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول فى المسئولية عن التعويض ، واذ كانت المادة الأولى من مرسوم ١٤ من أغسطس سنة١٩٤٦بتعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الادارى معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم٥٤٩لسنة١٩٥٩وقرار رئيس الجمهورية رقم٢٨٥٩لسنة١٩٦٥ تنص على أن «يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية ٠٠٠٠ ويفرض فى دعوى الالغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش » فانه متى انطوت الدعوى على المطالبة بمبالغ محددة المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فان هذا الطلب يكون معلوم القيمة فى شأن استحقاق وحساب الرسم النسبى وسواء كان هذا الطلب قد ورد مستقلا عن طلب الغاء القرار الادارى أو جاء تبعا له فى دعوى واحدة وهذا هو ما يتفق وما سبق أن قضت به المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٧٣/١٢/٨ فى المعارضتين رقمى ٩ ، ١٠ لسنة ١٩ ق (غير منشور) من استحقاق الرسم النسبى على المبلغ المطالب باسترداده تبعا للحكم الصادر بالغاء قرار المصادرة وقد ردت المحكمة على القول بأن الخصومة فى دعوى الالغاء خصومة عينية محلها طلب الغاء القرار الادارى غير المشروع بأنه متى كانت الدعوى تنطوى فى حقيقتها على المطالبة باسترداد المبلغ المصادر فان تسوية الرسم المستحق على الدعوى على أساس قيمة المبلغ المحكوم بالغاء قرار المصادرة بالنسبة له ليس فيه مخالفة لأحكام لائحة الرسوم ، كما تناولت فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٧/١٢/١٢ فى التظلم رقم ١ لسنة ٣٤ ق ع كيفية حساب مقدار الرسم النسبى المستحق على التعويض المطالب به والمحكوم به تبعا لالغاء القرار الادارى الصادر بشطب أسماء المدعين من سجل المتعهدين والموردين وعدم التعامل معهم ، ومن ثم فان المطالبة باستحقاق المدعى لمبلغ محدد المقدار — أيا كان سند الاستحقاق — تعتبر مطالبة معلومة المقدار فى شأن استحقاق وحساب الرسم النسبى وسواء كانت المطالبة

مستقلة بذاتها أو تابعة لطلب أصلى بالغاء قرار ادارى ايجابى أو سلبى ، والقول بغير ذلك من شأنه اهدار أحكام الرسم النسبى أمام محاكم مجلس الدولة تجعل المطالبة بمبالغ محددة تابعة لطلب الغاء القرار الادارى بالامتناع عن الصرف •

ومن أنه فى خصوصية الطعن الماثل فان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم ٢٩٦٥ لسنة ٢٦ ق قد انطوت على طلب المدعين تصحيح قرار لجنة تقييم شركة اخوان كوتاريللى وذلك باستبعاد مبلغ ٦٤٢٣٢٥ جنيها من مخصص الضرائب الوارد بخصوم الشركة وتحديد صافى أصول الشركة فى ١٩٦١/٧/٢٠ بمبلغ ١١٥٢٥٥٥ جنيها وأنه بجلسة ١٩٧٦/٤/٦ حكمت محكمة القضاء الادارى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بعدم الاعتداد بقرار لجنة التقييم المطعون فيه فيما تضمنه من ادراج مبلغ ٢٢٩٦٧٠ جنيها ضمن مخصص الضرائب فى جانب الخصوم الذمة المالية للشركة فواضح من ذلك أن دعوى عدم الاعتداد بقرار لجنة التقييم أو الغاء هذا القرار لم تكن مجردة عن تحديد الأثر المالى ومقداره الذى يهدف اليه المدعون وتتعلق به مصالحهم المادية وذلك لمعرفة صافى القيمة الناتجة عن تحديد المركز المالى للشركة فى تاريخ العمل بالقانون المتضمن تأميمها سواء بالنسبة لتحديد عنصر الأصول أو عنصر الخصوم وباعتبار أن صافى القيمة هو الذى يتعلق به الحق فى التعويض والذى قررته قوانين التأميم المتعاقبة أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ و ٣٨ و٧٢ و٧٣ لسنة ١٩٦٣ و ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ اذ التزم المشرع فيها جميعا — بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا — نهجا عاما قوامه أن يكون التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة ، وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج الذى التزمه فى تحديد التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة فى مختلف قوانين التأميم مما أورده فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وأشار اليه فى المذكرات الايضاحية للقرارات

بقوانين اللاحقة عليه من أن « هذا التأميم أتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت الى الدولة بلا مقابل بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا ، واذا كان المشرع قد ناط بلجنة التقييم تحديد مقدار التعويض المستحق عن الأموال التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بقوانين التأميم فليس معنى ذلك أنه فوضها سلطته فى تحديد نطاق التأميم وانما وكل اليها فقط مهمة تقدير العناصر التى تدخل فى نطاق التأميم فان جاوزت اللجنة حدود ولايتها بأن أدخلت فى نطاق التأميم مالا لا يؤدى التطبيق السليم للقانون الى شموله أو أخرجت من نطاق التأميم عنصرا كان يتعين بحسب التطبيق القانونى السليم شموله فان قرارها يكون معدوم الأثر قانونا ولا تلحقه أية حصانة ويجوز تصحيحه ، وتأسيسا على ذلك فان الدعوى رقم ٢٩٦٥ لسنة ٢٦ ق تكون بمثابة دعوى حقوقية متعلقة مباشرة بمقدار التعويض المستحق قانونا عن تأميم شركة اخوان كوتاريللى ويستحق على المبلغ الذى قضى الحكم بعدم ادراجه ضمن مخصص الضرائب فى جانب خصوم الذمة المالية للشركة الرسم النسبى المقرر على الدعاوى معلومة القيمة تطبيقا للمادة الأولى من مرسوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ سالفة الذكر ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد خالف القانون ويتعين الحكم بالغائه وقبول المعارضة والزام المطعون ضدهم المصروفات .

(طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/١/٦)

سادسا — عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل في القرار الادارى لا يصلح لزاما أساسا للتعويض عنه

قاعــــدة رقم (٥٠٢)

المبـــــدأ :

عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى قد يشوب القرار الادارى فيؤدى الى الغائه لايصلح حتما وبالضرورة أساسا لتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار — القرار الادارى الصادر بانهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بدون اذن عقب انتهاء مدة اعارته ورفض جهة الادارة تجديد الاعارة لمدة أخرى يعتبر قد صدر صحيحا ومطابقا للقانون فى مضمونه لقيامه على السبب الذى تبرره قانونا ولا يستحق العامل عنه تعويضا لمجرد أن قرار انهاء خدمته قد صدر مشوبا بعيب شكلى وهو عدم توجيه الانذار المنصوص عليه فى المادة ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

المحكمــــة : جرى قضاء هذه المحكمة على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء بل لكل من القضائين أساسه الخاص الذى يقوم عليه ، كما أن عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى قد يشوب القرار الادارى فيؤدى الى الغائه لا يصلح حتمــا وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار فاذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه المبررة رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فانه لا يكون ثمة محل لمساءلة الجهة الادارية عنه والقضاء بالتعويض لأن القرار كان سيصدر على أى حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطلوب التعويض عنه قد صدر بانهاء خدمة المطعون ضدهما لانقطاعهما عن العمل عقب انتهاء مدة اعارتهما التى بدأت من عام ١٩٦٨ وحتى عام ١٩٧٧ ورفض جهة الادارة تجديد الاعارة لمدة أخرى فانه يكون قد صدر صحيحا

ومطابقا للقانون فى مضمونه لقيامه على السبب التى تبرره قانونا وبالتالى فلا يستحق عنه تعويضا لمجرد أنه قد صدر مشوبا بعيب شكلى وهو عدم توجيه الانذار المنصوص عليه فى المادة ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ • وفضلا عن ذلك فقد تعرض الحكم المطعون فيه لركن الضرر كأحد الأركان التى تقوم عليها مسئولية الادارة عن اصدارها القرار المطعون فيه وأورد أن الثابت من الأوراق أن المدعيين يعملان خارج البلاد بعد تجديدهما عقدهما للعمل بدولة الكويت ومن ثم فلا يكون هناك ثمة ضرر مادى قد لحق بهما من جراء صدور قرار انهاء خدمتهما ويتبقى بعد ذلك الضرر الأدبى المتمثل فى الآلام النفسية التى لحقت بهما من جراء صدور قرار انهاء خدمتهما فضلا عن تعرضهما للأقاويل واساءة الظن بهما فى مجال الوظيفة العامة نتيجة لذلك ومن ثم يتوافر ركن الضرر •

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد نفى وجود أى ضرر مادى أصاب المطعون ضدهما الا أنه أخطأ فى القول بتوافر الضرر الأدبى ذلك لأن تفضيل المطعون ضدهما للاستمرار فى العمل فى خدمة حكومة الكويت للعام الحادى عشر وما بعده على التوالى لا يسبب آلاما نفسية وانما من المؤكد أن يولد لهما راحة نفسية نتيجة للعائد الكبير الذى يعود عليهما من العمل لدى حكومة الكويت كما أنه لا يمكن القول بأن بقاءهما فى عملهما بالخارج يعرضهما للأقاويل واساءة الظن بهما فى مجال الوظيفة العامة لأنه استنتاج لا يقوم على أساس من الواقع المتعارف عليه بين الناس •

ومن حيث أنه لما تقدم يكون طلب المطعون ضدهما بالزام ادارة الأزهر بأن تدفع لهما تعويضا مؤقتا لما أصابهما من ضرر من جراء صدور قرار انهاء خدمتهما هذا الطلب لا يقوم على أساس من القانون متعين الرفض ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى

لكل منهما بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ واحد فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغاءه وبرفض دعوى التعويض .

(طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

قاعدة رقم (٥٠٣)

المبدأ :

القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء — لكل من القضائين أساسه الخاص به الذى يقوم عليه — عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى قد يعترى القرار فيؤدى الى الغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار — اذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه المبررة له — وذلك بالرغم من مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فانه لا يكون ثمة موجب للقضاء بالتعويض — اذ أن القرار كان سيصدر صحيحا على أية حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة الشكلية قد روعيت وفى هذه الحالة لا يقتضى الغائه أو التعويض عنه .

المحكمة : ومن حيث أن المستقر فى قضاء هذه المحكمة ، أن مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة منها ، مناطها وجود خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

كما أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء . وأن لكل من القضائين أساسه الخاص به الذى يقوم عليه ، وأن عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى قد يعتور القرار فيؤدى الى الغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار ، ومؤدى هذا أنه

اذا كان القرار سليما فى مضمونه ، محمولا على أسبابه المبررة له ، رغم مخالفته قاعدة الاختصاص أو الشكل • فانه لا يكون ثمة موجب للقضاء بالتعويض اذ أن القرار كان سيصدر صحيحا على أية حـال بذات المضمون ، لو أن تلك القاعدة الشكلية أو الاجرائية قد روعيت ، وفى هذه الحال فانه ما كان يقتضى بالغائه ، فضلا عن التعويض عنه •

ومن حيث أن الثابت من مدونات الحكم الطعين أن المطعون ضده كان مرخصا له بأجازة بدون مرتب ، للعمل بمعهد المعلمين بوهران وأن هذه الأجازة قد انتهت فى ١٩٧٩/٩/٩ ومع ذلك لم يقم بابلاغ جهة عمله بمرضه الا فى ١٩٨٠/٨/٢٨ ، أى بعد قرابة سنة من انتهاء أجازته ، وهذا التراخى الطـويل فى الابلاغ عن المرض ــ بقطع النظر عن صحة المرض من عدمه ــ لا يدع مجالا للزيف وصحة القرار الصادر بانهاء خدمته بسبب الانقطاع عن العمل عقب انتهاء الأجازة المرخص بها ، عملا بنص المادة ٦٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ، لو أن ما استلزمه نص هذه المادة من انذار العامل كتابة قبل اعتبار خدمته منتهية قد تم على الوجه الصحيح قانونا ، ومن ثم ، فاذا كان مقتضى مبدأ المشروعية بما يستلزمه من خضوع الدولة وانصياعها لأحكام القانون، قد أدى الى القضاء بالغاء قرار انهاء خدمة المطعون ضده لعدم مراعاة هذا الاجراء ، فانه مما لا ريب فيه أن هذا القرار كان سيصدر صحيحا بذات المضمون لو أن هذا الاجراء قد تم اتخاذه صحيحا مما ينتفى معه موجب القضاء بالتعويض عن هذا القرار المقضى بالغائه لهذا السبب ، وذلك باعتبار أنه صحيح فى مضمونه ، فلا موجب للتعويض عنه واذ خالف قضاء الحكم المطعون هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، مما يتعين معه القضاء بالغائه وبرفض الدعوى ، والزام المدعى بالمصروفات ، عملا بالمادة (١٨٤) مرافعات •

(طعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٩١/١/٢٦)

سابعا ـ الخطأ المبرر للتعويض قد يتمثل فى مسلك سلبى

قاعـــــدة رقم (٥٠٤)

المبـــدأ :

لا يلزم فى الخطأ الذى تلزم جهة الادارة بالتعويض عنه أن يتمثل فى قرار أو تصرف ايجابى ـ يمكن أن يتمثل الخطأ فى مسلك سلبى ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه ، وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة ، فان مسئولية الادارة تقوم على توافر أركانها من وقوع خطأ فى جانب الجهة الادارية وتحقيق الضرر وقيام علاقة السببية ولا يلزم أن يكون الخطأ متمثلا فى قرار تصرف ايجابى بل يتحقق أيضـا اذا لم تقم الجهة الادارية باتخاذ اجراء لازم فى وقت ملائم ، سواء اتخذ هذا المسلك صورة القرار السلبى بالامتناع أو تمثل فى تراخ واهمال فى تصريفها شئون العاملين أو المستفيدين من المرفق الذى تقوم عليه ٠

(طعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

ثامنا — تنفيذ حكم الالغاء تنفيذا كاملا يعتبر خير تعويض للمحكوم له

قاعـــدة رقم (٥٠٥)

المبـــدأ :

تنفيذ جهة الادارة الحكم الصادر بالغاء قرار نقل العامل تنفيذا كاملا بازالة ما ترتب على قرار النقل الملغى من آثار ، فان ذلك كاف وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التى تكون قد أصابت العامل ولا يكون للعامل أصل حق فى المطالبة بتعويض نقدى عن مثل هذه الأضرار •

المحكمـــة : فى مجال تحديد الضرر الأدبى يمكن القول بأنه الضرر الذى لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور بأن يصيبه فى شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه ، واذ كان التعويض عن الضرر الأدبى أمرا مقررا بنص القانون فان التعوض بمعناه الواسع اما أن يكون تعويضا عينيا أو تعويضا بمقابل والتعويض بمقابل اما أن يكون نقديا أو غير نقدى • وهذا هو ما عناه القانون المدنى بقوله « ويقدر التعوض بالنقد على أنه يجوز للقاضى تبعا الظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو يحكم باداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض » ومعلوم أن التعويض غير النقدى مجاله الطبيعى عن الضرر الأدبى فى الحالات التى يكون فيها هذا التعويض كاف ليجبر الضرر •

ومن حيث أنه وقد ثبت من الوقائع أن قرار نقل المدعى من مصلحة الجمارك الى الحكم المحلى ألغى بحكم محكمة القضاء الادارى ونهضت الجهة الادارية الى تنفيذ هذا الحكم تنفيذا كاملا بازالة كل ما ترتب على قرار النقل الملغى من آثار ، فان ذلك كاف وحده لجبر كافة الأضرار التى تكون قد أصابت المدعى بسبب هذا القرار وتبعا لذلك فلا يكون للمدعى أصل حق فى المطالبة بتعويض نقدى من مثل هذه الأضرار بعد أن تم جبرها على التفصيل المتقدم لأن المقرر قانونا أن التعويض لابد وأن يكون بقدر الضرر حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب •

(طعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٨٦)

الفصل الخامس

دعوى تهيئة الدليل

قاعـــدة رقم (٥٠٦)

المبـــــدأ :

دعوى اثبات الحالة لا تعدو كونها اجراء تحفظى يصور حالة مادية يتعذر اثباتها مستقبلا صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع — تقام دعوى اثبات الحالة أمام القضاء العادى تمهيدا لتهيأة الدليل الذى يمكن الاستناد اليه عند رفع الدعوى الموضوعية بعد ذلك — قد يقيم المدعى فى دعوى تهيأة الدليل دعواه الموضوعية وقد لا يقيمها حسبما يقدر من اعتبارات مصلحته الخاصة — يحكم بعدم قبول طلب وقف تنفيذ قرار ادارى دون أن يقترن هذا الطلب بطلب الغاء ذلك القرار — يحكم أيضا بعدم قبول دعوى تهيأة الدليل ومنها دعوى اثبات الحالة مستقلة عن دعوى الموضوع — طبيعة المنازعات الادارية يجعل تهيأة الدليل خلال نظر دعوى المطالبة بالحق سواء فى الشق المستعجل أو فى الشق الموضوعى متاحة بصورة أكثر اتساعا فى مجال القضاء العادى — القضاء الادارى شأنه فى ذلك شأن القضاء العادى — يملك تعيين خبير وتكليفه المهمة اللازمة لاثبات الحالة — يملك أيضا الزام الجهة الادارية بايداع ملف الموضوع الذى تحوزه جهة الادارة كاملا — كما يملك القضاء الادارى أن يكلف جهة الادارة بتشكيل لجنة فنية على نحو معين تتولى بعض المهام التى تكفل اثبات عناصر وقائع معينة لازمة للفصل فى النزاع — قبول دعوى تهيئة الدليل تتعلق بقرار أو تصرف ادارى مما يخضع لولاية محاكم مجلس الدولة يقتضى ذلك التعرض لمدى توافر التكييف السليم للقرار أو التصرف مما يجعله داخلا فى هذه الولاية يتعين أن يحوط القرار أو التصرف الشبهة فى عدم مشروعيته بحسب ظاهر الأوراق لتتوفر المصلحة المحتملة على نحو معقول يبرر سلوك هذا الطريق لتوفير

الدليل لدعوى الغاء أو تعويض المنازعة الادارية قبل اقامتها — لا يتصور قانونا ولا عقلا أن يتحقق ذلك فى الحكم الذى يصدر بتهيئة الدليل الا اذا تعرض لبحث الولاية والاختصاص ومدى مشروعية التصرف أو القرار — لا يقبل اقامة دعوى تهيئة الدليل التى تتضمن أن يقوم غير القاضى الادارى مثل الخبير لاعداد تقرير ببيان مدى وجود القرار أو التصرف الادارى ومدى مشروعية هذا القرار ومدى قيمة الاصداء التى نتجت عنه ودون أن يحسم القضاء الادارى فى دعوى وقف تنفيذ والغاء أو تعويض أو فى منازعة ادارية موضوعية هذه الأمور الحكم فى اطار ولاية محاكم مجلس الدولة أو فى نطاق اختصاص المحكمة التى تنظر الدعوى •

المحكمـــــة : ومن حيث أن جوهر مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر معيبا ، ذلك أن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه هى دعوى اثبات حالة دليل يخشى زواله ، ولم يقترن هذا الطلب بطلب موضوعى آخر يدخل فى اختصاص محكمة القضاء الادارى على نحو ما استقر بشأنه قضاء المحكمة الادارية العليا •

ومن حيث أن دعوى اثبات الحالة لا تعدو كونها اجراء تحفظى يصور حالة مادية يتعذر اثباتها مستقبلا ، صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع أو هى اجراء من الاجراءات التحفظية التى تتم على نفقة رافع الدعوى وتوفر للطرفين حلا سريعا مؤقتا يمهد للفصل فى موضوع الحق ، وتهدف الى اثبات حالة معينة يستحيل اذا لم تثبت على وجه السرعة بعد ذلك توفير أو استنباط الدليل عليها ، ولذلك تقام دعوى اثبات الحالة أمام القضاء العادى تمهيدا لتهيأة الدليـل الذى يمكن الاستناد اليه عند رفع الدعوى الموضوعية بعد ذلك وقد لا يقيمها حسبما يقدر من اعتبارات مصلحته الخاصة فى اطار علاقتها بمصالح غيره من الأفراد •

ومن حيث أن من المسلمات أن الأمر يختلف جزريا فى مجال المنازعات

التى محلها العلاقات القانونية الخاصة عنه فى مجال المنازعات المتعلقة بالعلاقات والروابط التى تنشأ فى القانون العام ، اذ فى المجال الأول تتصارع المصالح الخاصة أو تتصالح دون تأثير مباشر على المصلحة العامة أو أثر على سلامة الكيان الادارى للدولة بصفة عامة ، أما فى المجال الثانى حيث علاقة الأفراد بأشخاص القانون العام فى مجال ممارسة وظائف السلطة العامة ، فان الأمر يختلف حيث يقوم النظام السياسى والادارى للدولة على مبدأ سيادة القانون ومقتضاه النزاع سلطتها المختلفة وتحميها السلطة التنفيذية فى كل تصرفاتها بمقتضيات الشرعية طبقا للقوانين واللوائح والمصلحة العامة كغاية حتمية الالتزام والرعاية فى كل تصرف وتخضع لذلك فى كل تصرفاتها وقراراتها الجهات الادارية ولما كانت القرارات الادارية التى تصدر عن أى من هذه الجهات وتصدر من الادارة منفردة وتنفذ بالطريق المباشر ومن ثم فانه وانما توجد مصلحة عامة يحتمها الالتزام بالشرعية والمشروعية فى تصرفات الادارة وغايتها حماية الحقوق العامة والخاصة للمواطنين فى اطار أحكام الدستور والقوانين واللوائح المختلفة وذلك فى أن يقيم القرار الادارى أو الاجراء الادارى وأن يقوم عند الاقتضاء ومن أجل ذلك كان حرص القاضى الادارى — باعتباره قاضى المشروعية وسيادة القانون على أن يضع على ميزان المشروعية كل قرار أو اجراء ادارى يطعن عليه أمامه مباشرة أو بطريق غير مباشر وأن يطرح عند الطعن من أى شخص بعدم مشروعية قرار أو اجراء ادارى هذا القرار أو الاجراء على بساط البحث الموضوعى فى مشروعيته فى سبيل حسم الأمر فى شأن ذلك وبحكم من قاضى المشروعية يعلن سلامة القرار أو الاجراء أو عدم سلامته منذ صدوره وبيان سبب عدم المشروعية عند الانتهاء الى أن القرار أو الاجراء المطعون فيه قد شابه عوار ما • وبناء على ذلك واستنادا الى وظيفة ورسالة قاضى المشروعية وسيادة القانون فان من أصول اجراءات القاضى الادارى وأوليات سياسة ممارسته القضائية أن يتلقى المنازعة الادارية — كقوام على تحقيق المشروعية وسيادة القانون فى حدود ولايته

واختصاصه طبقا للدستور والقانون الأمر الذى يحقق الغاية من رسالة مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى هى حماية حقوق المواطنين وتحقيق الانضباط والتزام سيادة القانون فى الجهاز الادارى ومن ثم فهو يدير مسار اجراءات المنازعة الادارية حتى غايتها مؤديا دوره الايجابى فى اجراءات نظرها والسير فيها على النحو اللازم للتحقق من المشروعية وسيادة القانون ٠

ومن حيث أن مقتضى دور القاضى الادارى فى الحيلولة دون التلويح من أى شخص بعدم مشروعية قرار أو اجراء ادارى دون طرحه على بساط البحث والفحص والتمحيص القانونى الكامل وبناء على ذلك فقد جرى القضاء الادارى المصرى على الحكم بعدم قبول طلب وقف تنفيذ قرار ادارى دون أن يقترن هذا الطلب بطلب الغاء ذلك القرار وكذلك جرى هذا القضاء على عدم قبول دعوى تهيأة الدليل ومنها دعوى اثبات الحالة مستقلة عن دعوى الموضوع ٠

ومن حيث أنه اذا كان من شأن هذا الاتجاه القضائى المستقر أن تحقق مصلحة عامة تتمثل فى عدم تعريض أعمال الجهاز الادارى للدولة للتجريح دون أن يكون من حق المواطنين وكذلك جهة الادارة أن تظفر بالافصاح القضائى من المحكمة المختصة بمجلس الدولة عن سلامة ومشروعية تلك الأعمال والتصرفات ومدى موافقتها لصحيح حكم الدستور والقانون ، فانه ليس من شأن هذا الاتجاه على وجه الاطلاق أن يقف عقبة فى وجه أى من المواطنين فى أن يحصل على حقوقه المشروعة فى القضاء الادارى عن طريق الطلب المستعجل بوقف التنفيذ أو القضاء باثبات الحالة شريطة أن لا يرتبط هذا أو ذاك بدعوى ادارية موضوعية تدخل فى ولاية القضاء الادارى وتتعلق بأصل الحق المدعى به والمراد فى نهاية المطاف التوصل اليه ٠

ومن حيث أن هذا الذى استقر عليه القضاء الادارى وقضاء هذه

المحكمة انما يستند كذلك الى أن طبيعة المنازعة الادارية تجعل تهيأة الدليل — خلال نظر دعوى المطالبة بالحق ســواء فى الشق المستعجل الخاص بطلب وقف التنفيذ أو فى الشق الموضوعى — متاحة بصورة أكثر اتساعا وأكثر يسرا منها فى مجال القضاء العادى،ذلك أن القضاء الادارى شأنه فى ذلك شأن القضاء العادى يملك تعيين خبير وتكليفه المهمة اللازمة لاثبات الحالة وتحقيق أبعاد الواقع بصفة عامة ، الا أنه يملك الى جانب ذلك الزام الجهة الادارية بايداع ملف الموضوع الذى تحوزه الادارة كاملا ولا تملك هذه الجهة الادارية النكول عن تقديمه ، ذلك الملف الذى يحوى جميع الأوراق التى كما يمكن أن تثبت حق جهة الادارة المدعى عليها ، يمكن أن تثبت حق المدعى سواء بسواء ذلك أن جهة الادارة خصم منضبط وخاضع للشرعية وسيادة القانون وتباشر وظيفتها تحت رقابة السلطة الرئاسية الرقابية المختلفة فى الدولة وفقا لأحكام الدستور والقانون فالادارة العامة خصم يخضع بطبيعته لأسلوب توثيق دقيق لاعمالها وتصرفاتها محكوم بالقواعد التنظيمية الحاكمة والمزمة التى بمقتضاها لا يصدر قرارا ولا يتم اجراء الا اذا كان موثقا وثابتا بصفة رسمية فى عيون الأوراق ، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية النادرة كتلك المتعلقة بأعمال القتال للقــوات المسلحة أو الاشتباك والمطاردة للمجرمين التى تقوم بها قوات الشرطة فى حالات الحرب أو مواجهة المواقف والظروف الأمنية الطارئة والعاجلة كذلك يملك القضاء الادارى أن يكلف جهة الادارة لتشكيل لجنة فنية على نحو معين تتولى بعض المهام التى تكفل اثبات عناصر وقائع معينة لازمة للفصل فى النزاع ، وهو ما قد يكون من الناحية العملية فى بعض الأحوال أسرع فى الوقت وأدق فى الاداء من ندب خبير من مكتب الخبراء .

ومن حيث أنه لا يغيب عن القول فى هذا المجال أن قبول دعوى تهيئة الدليل تتعلق بقرار أو تصرف ادارى مما يخضع لولاية محاكم مجلس الدولة يقتضى أساسا وبالضرورة التعرض لمدى توفر التكييف السليم للقرار أو التصرف مما يجعله داخلا فى هذه الولاية وتختص به

المحكمة المنظورة أمامها الدعوى فضلا عن أنه يتعين أن يحوط القرار أو التصرف الشبهة فى عدم مشروعيته بحسب ظاهر الأوراق لتتوفر المصلحة المحتملة على نحو معقول يبرر سلوك هذا الطريق لتوفير الدليل لدعوى الغاء أو تعويض المنازعة الادارية قبل اقامتها ولا يتصور قانونا ولا عقلا أن يتحقق ذلك فى الحكم الذى يصدر بتهيئة الدليل الا اذا تعرض لبحث الولاية والاختصاص ومدى مشروعية التصرف أو القرار ولو بحسب الظاهر بما يقتضيه المقام أو أن يحتمل الحكم ويتخذ أساسا وذريعة للقول بفصله ضمنا فى كل ذلك ومن ثم فانه لا يسوغ قانونا الا فى اطار طلب موضوعى محدد يمثل الغاية التى تتعلق بشرعية ومشروعية النظر فى طلب توفير أو تحقيق أية أدلة لازمة وذات جدوى لتحقيق تلك الغاية وفقا لما يقدره القاضى الادارى المختص ولا يقبل اقامة دعوى تهيئة دليل تتضمن أن يقوم غير القاضى الادارى مثل الخبير الذى يحال اليه الطلب لاعداد تقرير ببيان مدى وجود القـــرار أو التصرف الادارى ومدى مشروعية هذا التصرف أو القرار ومدى قيمة الأضرار التى نتجت عنه ودون أن يحسم القضاء الادارى فى دعوى وقف تنفيذ والغاء أو تعويض أو فى منازعة ادارية موضوعية هذه الأمور الحكم فى اطار ولاية محاكم مجلس الدولة وفى نطاق اختصاص المحكمة التى تنظر الدعوى •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه لم يأت بجديد من شأنه أن يدعو المحكمة الادارية العليا الى العدول عن قضائها المستقر على النحو السالف البيان ومن ثم فان هذا الحكم يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه •

(طعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/٤/٦)

قاعـــدة رقم (٥٠٧)

المبـــدأ :

قاضى الفرع هو قاضى الأصل فيما يتعلق بولاية واختصاص محاكم

مجلس الدولة وفقا للقواعد العامة — مع ذلك لم يتضمن تنظيم القضاء الادارى نظام القضاء المستعجل المستقل عن القضاء الموضوعى فى المنازعات الادارية التى يختص بها محاكم مجلس الدولة والذى يفصل فى الجوانب المنازعة — يختص القضاء الادارى بنظر دعوى تهيئة الدليل باعتبارها منازعة متفرعة من النزاع الموضوعى الأصلى الذى يدخل ولايته القضائية.

المحكمـــة : ومع أن قاضى الفرع هو قاضى الأصل فيما يتعلق بولاية واختصاص محاكم مجلس الدولة وفقا للقواعد العامة فانه لم يتضمن تنظيم القضاء الادارى نظام القضـــاء المستعجل المستقل عن القضاء الموضوعى فى المنازعات الادارية التى يختص بها محاكم مجلس الدولة والذى يفصل فى الجوانب العاجلة من النزاع على استقلال دون ارتباط بالجانب الموضوعى فى المنازعة لعدم الحاجة الى ذلك كقاعدة عامة تأسيسا على أن هذه المنازعات الادارية بمعناها الواسع تتعلق بقرارات ادارية أو مطالبات موضوعية تستند الى القانون مباشرة فى أمور تتعلق جميعها بعمل المرافق العامة ونشاط الادارة وضرورة انتظام سير هذه المرافق بانتظام واطراد ، ولها طبيعتها المتميزة كما سلف البيان ولأنه ليس من المتصور بل ومن غير الجائز أن يتصدى القضاء الادارى للفصل فى طلب عاجل سيؤثر بلا شك فى عمل وسير المرافق العـــامة دون أن تتصدى المحكمة ولو من ظاهر الأوراق لموضوع النزاع لتستظهر مدى توافر الجدية فى هذا الطلب العاجل ، وهى جدية لا تقوم الا اذا كانت الدعوى مرجحة الكسب ، وأساس ذلك على ما سبق قوله أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، وبذلك يختص القضاء الادارى بنظر دعوى تهيئة الدليل باعتبارها منازعة متفرعة عن النزاع الموضوعى الأصلى الذى يدخل فى ولايته القضائية وبموجب أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والذى صدر بعد نفاذ دستور سنة ١٩٧١ والذى قضى صراحة فى المادة (١٧٢) منـــه بأن تختص محـــاكم مجلس الـــدولة بنظـــر المنازعات الادارية والتأديبية وأن يختص المجلس بمباشرة غير ذلك من الاختصاصات الأخرى التى يحددها قانونه وهى الاختصاصات المتعلقة

بالفتوى والتشريع ومراجعة العقود ... الخ ، ومن ثم صار القضاء الادارى هو قاضى القانون العام فى المنازعات الادارية وهذا الاختصاص أصيل ومانع لغيره وفقا لصريح نص الدستور وليس استثناءا من اختصاص القضاء العادى فمحاكم مجلس الدولة هى محاكم القانون العام صاحبة الولاية الدستورية الأصيلة فى المنازعات الادارية والتأديبية وفقا لصريح نص الدستور وتطبيقا لذلك فقد عمد المشرع العادى فى قانون مجلس الدولة نزولا على أحكام الدستور الى النص على اختصاصها بنظر سائر المنازعات الادارية فى البند الرابع عشر من المادة العاشرة من القانون المذكور ، ومن ثم فان محاكم مجلس الدولة فى ظل هذا القانون تختص بدعوى تهيئة الدليل حين تتوافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الادارية ولكنها تقبل دعوى اثبات الحالة (تهيئة الدليل) على استقلال ان رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الادارية الموضوعية والتى تبرر اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الفرع المرتبط بالأصل ، والتى تمكن هذه المحاكم من تقدير مدى جدية الدعوى الأصلية ومدى لزوم الطلب الفرعى أو الدعوى الفرعية المترتبة عليها ومدى جدواها على أساس سليم من حقيقة الحال وواقع الثابت من الأوراق وبصفة خاصة الملف الادارى المتعلق بموضوع الدعوى الأصلية والذى يضم للدعوى الادارية من تحت يد الادارة العامة المختصة .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن الدعوى الخاصة بتهيئة الدليل فى النزاع الماثل قد أقيمت بصفة مستعجلة وعلى استقلال دون أن تكون مرتبطة بدعوى موضوعية محددة تندرج فى عداد المنازعات الادارية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة واستمر الأمر كذلك حتى صدور الحكم المطعون فيه فانها تكون غير مقبولة شكلا .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد قضى بانتهاء الدعوى الأمر الذى يستفاد منه ضمنا بأنها من الدعاوى المقبولة أمام القضاء الادارى ودون أن يبين على نحو سليم الأسباب التى بنت عليها المحكمة هـذا

القضاء لينتسنى لهذه المحكمة رقابتها وانزال صحيح حكم القانون عند الطعن على الحكم المذكور ٠

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه يكون فضلا عما شابه من قصور شديد فى التسبيب فى أمر يتعلق بولاية القضاء الادارى واختصاصه ويرتبط بالنظام العام لتقاضى على ما هو ثابت ومبين فيما سلف بيانه فان هذا الحكم قد صدر مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله الأمر الذى يتعين معه القضاء بالغائه والحكم مجددا بعدم قبول دعوى اثبات الحالة التى أقيمت غير مرتبطة بطلب موضوعى يتحقق فى شأنه وصف المنازعة الادارية وعلى ذلك يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى والزام المطعون ضده بالمصروفات ٠

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

الفصل السادس

الطعن فى الأحكام الادارية

الفرع الأول

وضع المحكمة الادارية العليا وطبيعتها

أولا — اختلاف طبيعة الطعن بين محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا

قاعــدة رقم (٥٠٨)

المبـــدأ :

المحكمة الادارية العليا هى فى الأصل محكمة قانون — يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الادارية العليا — مرد هذا القانون هو التباين بين طبيعة المنازعات التى تنشأ بين الأفراد فى مجالات القانونين المدنى والتجارى وتلك التى تنشأ بين الادارة والأفراد فى مجالات القانون الادارى وما يتطلبه ذلك حسن سير العدالة الادارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الــذى يستوجب التصدى للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الادارية دون الاخلال بحق الدفاع أو اهدار درجة من درجات التقاضى — الطعن يفتح الباب أمام المحكمة الادارية العليا لتزن الحكم أو القــرار التأديبى المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا قامت به حالة من حالات البطلان فتلغى الحكم وتعيد الدعوى لمحكمة أول درجة أو تتصدى للموضوع اذا كان صالحا للفصل فيه ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه لا يغير من ذلك ولا ينال منه ما ذهب اليه المطعون ضـــده بمذكرتى دفاعه المقدمتين لجلستى ١٩٨٨/٦/٢٢ و ١٩٨٨/١١/١٢ من أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا يكون

الا لخطأ فى تطبيق القانون ، طبقا للأحكام الواردة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة ، ليتساوى بذلك الطعن أمام المحكمة الادارية العليا مع الطعن أمام محكمة النقض — فى أن المحكمة الادارية العليا — كمحكمة النقض — ليس لها أن تتناول أمورا جديدة لم تتعرض لها محكمة الموضوع • لأن هذا الذى يقول به المطعون ضده فى مذكرتى دفاعه المشار اليهما لا يتفق مع طبيعة المنازعة الادارية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة من جهة ولا مع ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فى هذا الشأن نتيجة لذلك — منذ بدء انشائها بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من ذلك أنه وان كانت المحكمة الادارية العليا هى فى الأصل محكمة قانون الا أنه لا شك يوجد فارق بين طبيعة الطعن أمام محكمة النقض وطبيعة الطعن أمام المحكمة الادارية العليا • وأن هذا الفارق مرده أساسا الى التباين بين طبيعة المنازعات التى تنشأ بين الأفراد فى مجالات القانون المدنى والتجارى وتلك التى تنشأ بين الادارة والأفراد فى مجالات القانون الادارى وما يفرض بمقتضيات حسن سير العدالة الادارية فى مباشرة محاكم القضاء الادارى بمجلس الدولة لولايتها وتحقيقها لتلك العدالة بما لا يتعارض مع حسن سير وانتظام المرافق والمصالح العامة الذى تحتم الحسم السريع للمنازعات الادارية المختلفة والتصدى لذلك لحسم موضوع هذه المنازعات كلما كان هذا التصدى من المحكمة الادارية العليا لا يخل بحق الدفاع ولا يهدر درجة من درجات التقاضى للخصوم ولا يخالف نصا صريحا فى قانون ولذا فقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا منذ ذلك الحين على أنها رغم أن طبيعتها فى الأساس محكمة قانون الا أن الطعن أمامها يفتح الباب لها لتزن الحكم أو القرار التأديبى المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تبطله فتلغيه وتعيدالدعوى الى محكمة أول درجة أو تتصدى للفصل فى موضوعها بحسب الأحوال وينزل حكم القانون فى المنازعة لو كانت صالحة للفصل فى موضوعها وسبق أن فصلت فيه محكمة أول درجة بما لا يفوت أحد درجات التقاضى

ويهدرها أم أنه لم يقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائبا فى قضائه أو قراره فتبقى عليه وترفض الطعن •

ومن حيث أن الثابت مما سبق ايراده أن قرار جزاء المطعون ضده لم يتسنى للمحكمة التأديبية المطعون فى حكمها أن تفحصه موضوعيا على أساس الثابت من التحقيقات والأوراق والمستندات للتحقق من أنه قد صدر محمولا على سببه مستندا استنادا سائغا الى أوراق التحقيق وما ثبت من ثناياه وذلك لأنه قد قام هذا الحكم الطعين على قرينة مستفادة من سلبية موقف الجهة الادارية بحجية الأوراق والتحقيقات المتضمنة لحقيقة الحال عن المحكمة التأديبية ومن ثم فانه يتعين اعادة الدعوى التأديبية الى تلك المحكمة لتفصل فيها مجددا فى ضوء الحقيقة التى تستخلص الاستخلاص الطبيعى من عيون الأوراق الخاصة بالجزاء المطعون فيه وذلك حتى لا تفوت على المطعون ضده درجة من درجات التقاضى الأمر الذى يمس حقه الطبيعى والدستورى والقانونى فى الدفاع عن نفسه •

وحيث أنه بناء على ذلك يكون الحكم الطعين خليقا بالالغاء كما يتعين الأمر باعادة الطعن فى قرار الجزاء الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فى موضوعها فى ضوء الأوراق والمستندات والتحقيقات الواردة على النحو سالف البيان •

وحيث أن هذا الطعن يعفى من الرسوم طبقا للمادة (٩٠) من نظام العاملين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

(طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

ثانيا — المحكمة الادارية هى القمة
فى تدرج محاكم مجلس الدولة والرقيبة على أحكامها

قاعـــدة رقم (٥٠٩)

المبـــدأ :

أحكام المحكمة الادارية العليا هى خاتمة المطاف فيما يعرض من اقضية على القضاء الإدارى ولا يقبل الطعن فيها بأى طريقة من طرق الطعن طبقا للمادة ١٤٦ من قانون المرافعات •

المحكمـــة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة الادارية العليا وهى القمة فى تدرج محاكم مجلس الدولة وكلمتها هى الفيصل فى أى نزاع يعرض عليها بلا معقب على قضائها فى ذلك ، وقد استقرت أحكام هذه المحكمة على أن أحكام المحكمة الادارية العليا هى خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى ومن ثم لا تقبل الطعن فيها بأى طريقة من طرق الطعن وأنه وطبقا للمادة ١٤٦ من قانون المرافعات لا يجوز الغاء حكم المحكمة الادارية العليا — شأنه شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض الا اذا استند الطعن فيه الى قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى هذه المادة ، أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل اهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته •

(طعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٥١٠)

المبـــدأ :

المحكمة الادارية العليا هى خاتمة المطاف وهى أعلى محكمة طعن فى القضاء الادارى وأحكامها باتة — لا يجوز قانونا أن يعقب على أحكام

المحكمة الادارية العليا ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية ــ لا سبيل الى الطعن فى أحكامها الا بصفة استثنائية بدعوى البطلان الأصلية ــ لا يتأتى ذلك الا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم وهى التى حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوبا ٠

المحكمــــة : ومن حيث أن الشارع قد حصر طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها آجالا محددة واجراءات معينة ولايجرى بحث أسباب العوار التى قد تلحق هذه الأحكام الا بالطعن فيها بطرق الطعن المناسبة لها ولما كانت أحكام المحكمة الادارية العليا هى خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن فى القضاء الادارى وأحكامها باتة ، فلا يجوز قانونا أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأى طريق من طرق الطعن وقد اغتنى المشرع عن النص على منع الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا بسائر طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية لعدم تصور الطعن بها على تلك الأحكام التى لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه وهى واجبة الاحترام فيما خلصت اليه ٠ ولا سبيل الى الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا بصفة استثنائية الا بدعوى البطلان الأصلية وهذا الاستثناء فى غير الحالات التى نص عليها المشرع كما نعيها فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات لا يتأتى الا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم وهى التى حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوبا ٠

ومن حيث أنه عن الأسباب التى أقام عليها الطاعن دعوى البطلان

الأصلية والمشار اليها آنفا لا تندرج فى أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديدا وحصرا فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وانما تتعلق بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف الى اعادة مناقشة ما قلم عليه قضاء الحكم المطعون فيه الأمر الذى لا تتوافر معه شرائط دعوى البطلان الأصلية اذ ليس فيما ذكره الطاعن ما يجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقده صفته كحكم ومن ثم يتعين الحكم برفض الدعوى ، والزام المدعى المصروفات •

(طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠١/٣/١٩٩٢)

ثالثا — أحكام المحكمة الادارية العليا قطعية حائزة لحجية الشئ المقضى فيه وباتة

قاعـــــدة رقم (٥١١)

المبـــــدأ :

الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بالفصل فى الطعن المطروح عليها ، سواء حسم النزاع برمته أو فى شق منه أو فى مســألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم قطعى يحوز حجية الشئ المحكوم فيه كقرينة قانونية جازمة بصحة ما قضى به ، كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فيتعين الالتزام به ويمنع المحاجة فيه صدعا بحجيته القاطعة ونزولا على قوته الباتة ٠

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٨٧)

رابعا ــ عدم جواز الامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة الادارية العليا

قاعــــدة رقم (٥١٢)

المبــــدأ :

الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا ــ لا يجوز الامتناع عن تنفيذه أو التقاعس فيه على أى وجه نزولا على حجية الأحكام واعلاء لشأنها واكبارا لسيادة القانون وأمانة النزول عن مقتضياته الا أن ذلك رهين الاعمال بما يقضى به صريح النص وبالمدى الذى عينه .

الفتــــوى : نفيــد أنه بعرض هذه التظلمات على الجمعيــة العمومية لقسمى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٢ استبان لها فيما يختص بالسيد الأستاذ المستشار السابق بالمجلس والذى توجز حالته حسبما يبين من الأوراق فى أنه عين فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٣ نقلا من النيابة العامة ، وجرى اعتقاله بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٤ ضمن جماعة الاخوان المسلمين وأوقف صرف راتبه اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١ بناء على كتاب وزارة العدل ، وقدم استقالته من المجلس بتاريخ ١٩٦٦/٢/٧ وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١/١٤ ورفع اسمه من عداد أعضاء مجلس الدولة بقرار صادر من رئيس مجلس الدولة اعتبارا من١٩٦٦/٢/١٣ــ وصدر حكم من محكمةأمنالدولة العليافى١٩٦٦/٨/٨ بمعاقبته بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة اثنى عشر عاما ؛ وأنه أقام الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٩ القضائية أمام المحكمة الادارية العليا طالبا الغاء قرار رئيس مجلس الوزراء بقبول استقالته حيث قضت المحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٣/٦/٩ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه والزام الحكومة المصروفات ، وتنفيذا لهذا الحكم باشر مجلس الدولة صرف راتبه فى الفــترة من ١٩٦٥/١٠/١ حتى ١٩٦٦/٨/٨ تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وبتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٣ صدر قرار بالعفو عن نصف العقوبة المحكوم عليه بها وتقدم بطلب باعادة تعيينه وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٦/٢٠ بتعيينه مستشارا عاما مساعدا فئة (أ) وتسم عمله فى ١٩٧٤/٦/٢٦ وأعير للعمل بالخارج لعدة سنوات رقى خلالها الى وظيفة مستشارا اعتبارا من ١٩٧٨/٨/١ ثم أنهيت خدمته لعدم عودته الى العمل عقب انتهاء اعارته اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١ ، حيث أقام الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠ القضائية والذى قضى فيه بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤ بالغاء قرار مجلس الدولة السلبى بالامتناع عن الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٣/٦/٩ فى الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٩ القضائية ، واعتبار خدمته متصلة خلال الفترة التى حبس فيها تنفيذا للحكم الصادر بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وبعدم استحقاقه لأجره عن المدة التى حبس فيها وحتى الافراج عنه وابداء استعداده لتسلم العمل بمجلس الدولة فى ١٩٧٣/٧/١٧ وما يترتب على اعتبار مدة خدمته متصلة من آثار ، بيد أن سيادته تقدم بطلب لتنفيذه الحكم المشار اليه متضمنا طلب دعوته الى تسلم العمل بالمجلس ، وعرض الأمر على المجلس الخاص اعمالا للاختصاص المسند اليه بقبول الأعذار حال الانقطاع .

وخلصت الجمعية من ذلك جميعه الى أنه لئن كان يتعين تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطالب فى الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠ القضائية عليا — وتلك نتيجة لا معدى عنها اذ لا يجوز الامتناع عن التنفيذ أو التقاعس فيه على أى وجه نزولا عن حجية الأحكام واعلاء لشأنها واكبارا لسيادة القانون وأمانة النزول عند مقتضياته ، الا أن ذلك رهين الأعمال بما يقضى به صريح النص وبالمدى الذى عينه وهو الأمر الذى يتعين معه تقرير أحقيته بغير نزاع فى المرتب عن الفترة من ١٩٧٣/٧/١٧ الى ١٩٧٤/٦/٢٠ تاريخ تعيينه مستشارا مساعدا بالمجلس نفاذا لصريح نص الحكم والذى لا يفضى بذاته وبحال من الأحوال الى اعادته الى الخدمة

بعد اذ أنهيت خدماته لسبب آخر قوامه عزوفه عن العمل واقلاعه عن تسلمه اثر انتهاء اعارته فى ١٩٨٠/١٠/١ ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :
أحقية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / ••• ••• •• ••• فى المرتب عن الفترة من ١٩٧٣/٧/١٧ الى ١٩٧٤/٦/٢٠ ، نفاذا للحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠ القضائية عليا ، والذى لا يقضى بذاته الى اعادته الى الخدمة ٠

(ملف رقم ٤٣٩/٦/٨٦ — جلسة ١٩٩٢/٥/٧)

الفرع الثانى

وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

أولا — الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا يوقف تنفيذ حكم القضاء الادارى ما لم تأمر المحكمة الادارية العليا بذلك

قاعـــدة رقم (٥١٣)

المبـــدأ :

المادة ١/٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — يجب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا — لا يجوز وقف تنفيذ هذه الأحكام الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها .

المحكمـــة : ومن حيث أنه بالنسبة للطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣٣ق فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٧٩٤ لسنة ٣٦ ق بانتهاء الخصومة فى الدعوى استنادا الى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق قبل أن يصبح هذا الحكم نهائيا للطعن فيه بالطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣١ ق وعدم البت فيه وأنه كان يجب الحكم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فى الموضوع وليس انتهاء الخصومة ، فانه لما كانت المادة ١/٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك » بما مفاده وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ولا يجوز وقف تنفيذها الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها . وعلى ذلك لا بأس على محكمة

القضاء الادارى أن تستند الى حكم صادر منها مطعون فيه ولم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه • واذ كان الثابت أن محكمة القضاء الادارى استندت الى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق بالغاء القرار المطعون فيه رغم الطعن فيه بالطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣١ ق فان هذا الاستناد يكون متفقا وصحيح حكم القانون رغم وجود هذا الطعن طالما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المذكور باعتباره واجب النفاذ قانونا •

(طعن رقم ٢٨٠٩/٣١ ق و ٢٣٧٥/٣٣ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٩٠)

ثانيا — طلب الغاء وقف تنفيذ الحكم مرتبطا بالغائه

قاعـدة رقم (٥١٤)

المبـــدأ :

عدم جواز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب الغائه — وقف تنفيذ الحكم هو أيضا فرع من الغائه — لا يجوز الاقتصار على الأول دون الثانى — بما يؤدى اليه ذلك من تناقض بامكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائما غير معرض للالغاء — كما يمس ذلك بما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة الصحة ما لم يطعن عليها بالالغاء — القول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضى لحكم قائم قانونا ، سيما اذا انغلق باب الطعن فيه بالالغاء لفوات ميعاده — المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن قبول الطعن فان المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » وتنص المادة ٥٠ من هذا القانون على أنه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك » ، ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الادارى ابداء الطلب فى صحيفة دعوى الالغاء أى أن يقترن الطلبان فى صحيفة واحدة ومن ثم لا يجوز ولا يقبل طلب وقف التنفيذ بصحيفة مستقلة أو ابداؤه على استقلال أثنـاء المرافعة ، ومرد ذلك أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الادارية مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها وذلك ببسط الرقابة القانونية على القرار على

أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية بالاضافة الى ركن الاستعجال وكلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا ، ومن المسلم به أن كلا من وقف تنفيذ القرارات الادارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال ، ومن ثم فانه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعى فى الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به فى موضوع الدعوى ، فلا يجوز أن يطلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب الغائه اذ أن وقف تنفيذ الحكم هو أيضا فرع من الغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثانى بما يؤدى اليه ذلك من تناقض بامكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائما غير معرض للالغاء كما يمس ذلك ما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة صحة ما لم يطعن عليها بالالغاء والقول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضى لحكم قائم قانونا سيما اذا انغلق باب الطعن فيه بالالغاء لفوات ميعاده ، فاذا وقع الطعن على غير هذا الوجه كان غير مقبول شكلا .

ومن حيث أن جامعة المنصورة أقامت الطعن الماثل بتاريخ ٢٦/٦/١٩٨٨ عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٨/٤/١٩٨٨ وقصرت الجامعة طلباتها على وقف الحكم المطعون فيه دون أن تقرنه بالطلب الأساسى بالغائه هذا الحكم فيما تضمنه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فمن ثم يكون هذا الطعن قد انطوى على عيب جوهرى يجعله غير مقبول شكلا عملا بالمادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون مجلس الدولة سالفى الذكر وأنه بانقضاء ميعاد الطعن فى هذا الحكم فى ٢٧/٦/١٩٨٨ طبقا للمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة فانه لا يقبل طلب الجامعة بالغائه بمذكرة لاحقة ومستقلة بتاريخ ٦/٣/١٩٨٩ .

(طعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٨٩)

ثالثا ــ مســائل متنــوعة

قاعـــدة رقم (٥١٥)

المبــــدأ :

وقف الحكم المطعون فيه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ــ انتهاء المحكمة الادارية العليا الى الغاء هذا الحكم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى يسمح لها بالتصدى للنظر فى طلب وقف تنفيذ القــرار المطعون فيه متى تهيــأت الدعوى فى هذه الخصوصية للفصل فيها ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه ولئن كان الفصل فى الدعوى وقف عند الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبولها شكلا وهو الحكم الذى حق الغاؤه ، الا أن هذا الالغاء لا يحتم اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة لمتابعة الفصل فى الشق المستعجل بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ما دام هذا الشق قد تهيأ للبت فيه سواء ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة حيث قدم الأطراف ما عن لهم من مستندات ومذكرات بل قدمت هيئة مفوضى الدولة رأيها فيه وسواء انتهاء أمام المحكمة الادارية العليا حيث تناول الأطراف فى مذكراتهم موضوع الشق المستعجل على نحو دعا الطاعن الأول فى المذكرة الموقعة منه والمقدمة أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٩ الى طلب الفصل فى الموضوع ، الأمر الذى يحدو بالمحكمة الى التصدى لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ٠

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

الفرع الثالث

اختصاص المحكمة الادارية العليا

أولا — ما يدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية العليا

١ — اختصاص المحكمة الادارية العليا بدعوى البطلان الأصلية فى حكم من أحكامها

قاعـــدة رقم (٥١٦)

المبـــدأ :

تختص المحكمة الادارية بالفصل فى طلب الغاء الحكم الصادر منها اذا شابه عيب جسيم يسمح باقامة دعوى بطلان أصلية — دعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل اهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته — لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا الا اذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى — أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية — الحكم يكون منطويا على عيب جسيم ويمثل اهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته فى حالة صدوره على من لم يعلن اطلاقا بصحيفة الدعوى — أو على من تم اعلانه باجراء معدوم — وفى حالة صدور الحكم على شخص بدون اعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى اعلانا صحيحا •

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن فقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى طلب الغاء الحكم الصادر منها اذا ما شابه عيب جسيم يسمح باقامة دعوى بطلان أصلية وأن دعوى البطلان الأصلية فى الأحكام

الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل اهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته وأنه لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا الا اذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية • (مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما ، الجزء الثانى المبدأ رقم ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، صفحة ١٣٨٠ وما بعدها) •

ومن حيث أنه من المسلم به فى فقه وقضاء قانون المرافعات أن الحكم يكون منطويا على عيب جسيم ويمثل اهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته فى حالة صدوره على من لم يعلنه اطلاقا بصحيفة الدعوى أو على من تم اعلانه باجراء معدوم كما اذا ثبت بحكم من القضاء تزوير محضر الاعلان فقد الاعلان كيانه ووجوده وكذلك فى حالة صدور الحكم على شخص بدون اعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى اعلانا صحيحا •

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم واذ كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن والتى لم يقدم الطاعن ما يجحدها أن هذا الأخير قد أعلن بتقرير الطعن بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ فى شخص مقيم معه فى ذات المسكن ومن ثم فان الاعلان يكون قد تم صحيحا عملا بحكم المادة ١٠ من قانون المرافعات وبالتالى تكون الخصومة فى الطعن قد انعقدت صحيحة • هذا فضلا عن قيام سكرتارية المحكمة الادارية العليـــا (الدائرة الثانية) باخطاره فى محل اقامته بجلسة ١٩٨٧/٤/١٣ أمام دائرة فحص الطعون وذلك بموجب الكتاب رقم ٥١١ المؤرخ فى ١٩٨٧/٢/٢٨ ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم الاعلان بتقرير الطعن أو لعدم الاخطار بالجلسة المحددة لنظر الطعن — قائما على غير أساس جدير بالرفض •

(طعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨)

٢ ــ طلب احالة الدعوى الى دائرة أخرى يمثل من جانب الحكومة دفعا بعدم صلاحية الدائرة للحكم فى دعوى البطلان

قاعــــدة رقم (٥١٧)

المبـدأ :

طلب احالة الدعــوى الى دائرة أخــرى يمثل من جانب الحكومة دفعا بعدم صلاحية الدائرة للحكم فى دعوى البطلان ــ اصدار احدى دوائر المحكمة الادارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوى البطلان الأصلية التى تقام على هذا الحكم .

المحكمــــة : ومن حيث أن الحاضر عن هيئة قضايا الدولة قد قرر بجلسة ١٩٩٢/٢/٧ أن الطلب الذى أبداه باحالة الدعوى الماثلة الى دائرة أخرى من دوائر المحكمة الادارية العليا لا يعتبر بأى حال من الأحوال ردا لهيئة المحكمة وأكد ثقته الكاملة فى هيئة المحكمة وقضائها العادل ، الا أن هذه المحكمة قد جرت فى قضائها على تكييف مثل هذا الطلب بأنه يمثل من جانب الحكومة دفعا بعدم صلاحية الدائرة للحكم فى دعوى البطلان وأكدت المحكمة فى هذا القضاء أن اصدار احدى دوائر المحكمة الادارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوى البطلان الأصلية التى تقام على هذا الحكم اذ لا يدخل ذلك تحت أى حالة من حالات عدم الصلاحية التى نصت عليها المادة ١٤٦ مرافعات ــ وأن الدائرة التى أصدرت الحكم ــ هى على النقيض مما ذهبت اليه الحكومة ــ المختصة دون غيرها طبقا لما استقر عليه القضاء والفقه ــ بنظر دعوى البطلان الأصلية على الحكم فاذا قبلتها ألغت الحكم وأحالت الطعن الذى صدر فيه الحكم الباطل الى دائرة أخرى .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما سبق يتعين الالتفات عن طلب احالة الطعن الحالى الى دائرة أخرى للفصل فيه لعدم قيام هذا الطلب على أى أساس سليم من القانون .

(طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

٣ ــ الطعن فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضــع لتصــديق جهــات ادارية يدخــل فى اختصــاص المحكمــة الادارية العليــا

قاعـــدة رقم (٥١٨)

المبـــدأ :

القـــرارات النهائية للسلطات التأديبية التى يصدرها الرؤســاء الاداريون اعمالا لاختصاصاتهم التأديبية هى قرارات يتظلم منها اداريا ومن الطبيعى الا يقوم الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية الا من الموظفين العموميين الذين مستهم هذه القرارات ــ أما القرارات التى تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة ادارية ولا يجدى التظلم منها اداريا لعدم قابليتها للسحب أو الالغاء الاداريين فانها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية وانما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التى يكون لذوى الشأن حق الطعن فيها ــ يمثل ذوى الشان فى هذا المفهوم كل من الموظف الذى صدر فى شأنه قرار مجلس التأديب والجهة الادارية التى أحالته الى مجلس التأديب •

المحكمـــة : ومن حيث أن حكم المحكمة التأديبية بأسيوط المطعون فيه قد صدر فى طعن تأديبى أحيل اليها للاختصاص بموجب الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) فى الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٢٨ القضائية بجلسة ١٢ من يونيو سنة ١٩٨٤ •

ومن حيث أن هذه المحكمة ــ الهيئة المشكلة طبقا لنص المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة قد أصدرت حكمها بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ قضى فيه بأن المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص بنظر الطعون على قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق جهات ادارية هى المحكمة الادارية العليا •

ومن حيث أن مقتضى هذا القضاء الأخير ألا تكون المحكمة التأديبية بأسيوط مختصة بنظر الطعن على قرار مجلس التأديب موضوع النزاع والصادر من مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة

المنيا ، الا أن اتصال تلك المحكمة بهذا الطعن انما تم بحكم من هـذه المحكمة لا يجوز اهدار حجيته أو مخالفة مقتضاه فى الدعوى التى صدر فيها ؛ ومن ثم فقدكان على تلك المحكمة أن تتصدى لنظر الطعن وأن تفصل فيه •

ومن حيث أن المحكمة التأديبية بأسيوط وقد وجب عليها نظر الطعن والفصل فيه فقد ذهب الى أن قرار مجلس التأديب ـ شأنه شأن أى قرار ادارى ينطوى على جزاء تأديبى لا يجوز الطعن عليه من جانب جهة الادارة المنسوب اليها القرار المطعون فيه وانما يقتصر الطعن فيه على العامل الصادر ضده هذا القرار •

ومن حيث أن هذا الذى ذهبت اليه المحكمة التأديبية غير صحيح ، لأن الطعن أمام المحاكم التأديبية فى القرارات النهائية للسلطات التأديبية ينصب على القـرارات التى يصـدرها الرؤسـاء الاداريون اعمالا لاختصاصاتهم التأديبية ، وهى قرارات تتميز بقابليتها للتظلم منها اداريا بل ويعتبر هذا التظلم شرطا لقبول الطعن بطلب الغائها طبقا لنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ، ومن الطبيعى ألا يقوم الطعن فى هـذه القرارات أمام المحكمة التأديبية الا من الموظفين العموميين الذى مستهم القرارات المذكورة باعتبارهم أصحاب المصلحة وحدهم فى هذا الطعن أما القرارات التى تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة ادارية ولا يجدى التظلم منها اداريا لعدم قابليتها للسحب أو الالغاء الاداريين ، فانها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، وانما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التى سيكون لذوى الشأن حق الطعن فيها ومثل ذوى الشأن فى هذا المفهوم كلا من الموظف الذى صدر فى شأنه قرار مجلس التأديب والجهة الادارية التى أحالته الى مجلس التأديب •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون مخالفا للقانون واجب الالغاء ، وتأمر المحكمة باعادة الطعن الى المحكمة التأديبية بأسيوط للحكم فيه مجددا من دائرة أخرى •

(طعن رقم ٣٨٩٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١١/٦/١٩٨٨)

٤ — يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية العليا الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانونا

قاعـــدة رقم (٥١٩)

المبـــدأ :

المحكمة الادارية العليا تختص فقط بنظر الطعون المقامة فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرر من القانون ١٧٨/١٩٥٢ المعدلة بالقانون ٦٩/١٩٧١ وهى تلك المنـــازعات المتعلقة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ٠

المحكمـــة : ان المادة (١٣) مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو بمجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ٠٠٠ وتختص هذه اللجنة دون غيرها — عند المنازعة بما يأتى :

١ — تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لأحـــكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاســـتيلاء عليها منها ٠

٢ — الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها

على المنتفعين ... ويجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر بصدد تفسير هذا النص على أن المحكمة الادارية العليا تختص فقط بنظر الطعون التى تقدم فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٣) مكرر المشار اليها ، وهى تلك المنازعات المتعلقة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ، وبالتالى فانه يخرج من اختصاص هذه المحكمة نظر الطعون فى القرارات التى تصدر من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على المنتفعين ، وذلك لأن اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر المنازعات المشار اليها فى الفقرة الثالثة بند (١) من المادة (١٣) مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه هو اختصاص على سبيل الاستثناء من الأصل العام المقرر فى قانون مجلس الدولة والذى يجعل الاختصاص بنظر الطعون فى القرارات الادارية النهائية لمحكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ، أن القرار المطعون فيه صادر من اللجنة القضائية فى منازعة من المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرر المشار اليها والخاصة بتوزيع الأرض المستولى عليها على المنتفعين حيث أن الطلب الأساسى فى الاعتراض رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ المقام من الطاعن هو الانتفاع بالمساحة محل

الاعتراض بصفته مستأجرا لها من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وهو ما انتهت اليه اللجنة القضائية لصالح المعترض باستمرار وضع يده على هذه الأرض على أساس أنه قائم بزراعتها لمستأجر لها . وهى المنازعات التى تختص بنظر الطعن فى القرارات الصادرة فيها محكمة القضاء الادارى ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن الماثل واحالته الى محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) للفصل فيه طبقا لما تنص عليه المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

ثانيا — ما يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا

١ — الطعن فى أحكام المحاكم الادارية تختص بنظره محكمة القضاء الادارى وليس المحكمة الادارية العليا

قاعـــــدة رقم (٥٢٠)

المبـــــدأ :

ينعقد الاختصاص بنظر الطعون فى الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية لمحكمة القضاء الادارى وليس للمحكمة الادارية العليا •

المحكمـــــة : تنص المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية •

ومن حيث أن مؤدى النص المتقدم أن الاختصاص بنظر الطعون فى الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية ينعقد لمحكمة القضاء الادارى وليس للمحكمة الادارية العليا •

(طعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/٦/١)

٢ — الطعن فى القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم للمحكمة الادارية العليا أو لمحكمة القضاء الادارى لا يكون أمام المحكمة الادارية العليا .

قاعـــدة رقم (٥٢١)

المبـــدأ :

امتناع جهة الادارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الادارية العليـا بعد انذارها تنفيـذه واستمرار هذا الامتناع التكييف القانونى السليم لدعوى المدعى ازاء ذلك هو الطعن بالالغاء فى قرار سلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائى نهائى واجب التنفيذ — هذا الطلب من دعاوى الالغاء التى يختص بالفصل فيها محكمة القضاء الادارى طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة — عدم جواز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها اشكالا فى تنفيذ حكم المحكمة الادارية سالف الذكر .

المحكمـــة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على أن الدعوى طبقا لطلبات المدعى فيها تعد اشكالا فى تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١١ من يناير ١٩٨٦ فى الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٣٠ القضائية ويكون قد خالف القانون ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى والطلبات المبداة فيها أن الأمر يتعلق بما أثاره المدعى عن امتناع الجهة الادارية عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المشار اليه بعد انذارها بتنفيذه واستمرار هذا الامتناع بما يشكل قرارا سلبيا ولذا أقام هذه الدعوى طالبا وقف تنفيذ والغاء القرار بالامتناع عن تنفيذ هذا الحكم مع الزام الجهة الادارية بأن تدفع له غرامة تهديدية قدرها ألف جنيه عن كل يوم تأخير تنفيذ الحكم . وبذلك تكون حقيقة هذه الطلبات طبقا للتكييف القانونى السليم طعنا فى قرار ادارى سلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائى نهائى واجب التنفيذ وبهذه المثابة تغدو من دعاوى الالغاء التى تختص بالفصل فيها محكمة

القضاء الادارى طبقا لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ويجرى على أنه ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح • ولا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها اشكالا فى تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا سالف الذكر ، اذ فضلا عن أنه ليس فى وقائع الدعوى أو فيما أبدى فيها من طلبات ما يبرر اعتبار الدعوى من قبيل اشكالات التنفيذ فقضاء هـــذه المحكمة قد اضطرد على أن رفع المحـــكوم لصالحه اشـــكالا مضمونه الاستمرار فى التنفيذ وصراحة حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم لا صلة له فى حقيقته بعقبات التنفيذ التى يقوم عليها الاشكال وانما هى صميم وجوهر الاجبار على التنفيذ الذى يستهدف قهر ارادة المحكوم ضده فى الامتناع عن تنفيذ الحكم واجباره على ذلك نزولا على حكم القانون ، ولن يضيف الاشكال المستهدف للاستمرار فى التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديداً فى هذا الصدد ولو صدر فيه حكم ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان واجبان بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة وطبقا للقانون بوقف تنفيـــذ الحكم (الطعون أرقام ١١٧٢ لسنة ٣٥ القضائية جلسة ٢٥ مارس ١٩٨٩ و١٢٧٣ لسنة ٣٣ القضائية جلسة ٢٥ يونية ١٩٨٨ و ٢٩٤٥ لسنة ٣١ القضائية جلسة ٢٦ مارس ١٩٨٨) •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان وصف الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بأنها اشكال فى تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١١ من يناير ١٩٨٦ فى الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٣٠ القضائية لا أساس له من أوراق الدعوى ولا سند له من القانون ومن ثم تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فيها باعتبارها من دعاوى الالغاء المنصبة على قرار ادارى سلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائى صادر لصالح

المدعى وتقضى فيها المحكمة على هذا الأساس وطبقا للمبادىء والقواعد المقررة بشأن مشروعية القرارات الادارية ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فانه يكون قد جانبه الصواب مستوجبا الالغاء والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها ٠

(طعن ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٩/٧/١)

٣ — يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا ، بل ومحاكم مجلس الدولة برمتها ، التعقيب على أحكام المحاكم العسكرية

قاعـــدة رقم (٥٢٢)

المبـــدأ :

يعتبر القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الادارى بمجلس الدولة وجهة القضاء العادى — لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الأحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكرى ولا يختص كذلك بنظر المنازعة فى الاجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذا لها لما فى ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد على اختصاص القضاء العسكرى بعد استنفاذ طرق الطعن فى أحكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة •

المحكمـــة : ومن حيث أن الشارع أنشأ قضاء مستقلا قائما بذاته هو القضاء العسكرى وذلك بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية الذى حدد فيه اختصاص هذا القضاء والضبط القضائى والتحقيق وقد بين المحاكم العسكرية واختصاصها واجراءات المحاكمة والأحكام التى تصدرها والتصديق عليها وتنفيذها • كما حدد هذا القانون الجرائم والعقوبات وقضت المادة ١٠٤ من القانون المذكور على تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية بناء على طلب النيابة العسكرية بمعرفة وحدة المتهم أو الشرطة العسكرية وفقا لأحكام هذا القانون — أما بالنسبة للمدنيين فتتولى النيابة العسكرية تنفيذها وفقا للقانون العام• ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الادارى بمجلس الدولة وجهة القضاء العادى ، واذ لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الأحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكرى فانه لا يختص كذلك بنظر المنازعة فى الاجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذا لهـذه الأحكام لما فى ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعـد على اختصاص القضاء العسكرى بعد استنفاد طـرق الطعن فى أحـكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة • واذ كان الثابت من الأوراق أن

المطعون ضده اتهم فى القضية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٥ جنـايات كلى الاسماعيلية باشتراكه مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير شهادة اعفاء منسوب صدورها الى منطقة تجنيد الزقازيق بعدم اللياقة الطبية كما أنه استعمل المحرر المزور بتقديمه الى جوازات المنصورة لاستخراج جواز سفر له مع علمه بتزويره • وبناء على هذا الاتهام أحيل المذكور الى المحكمة العسكرية العليا بالمنصورة فقضت بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩ بعـدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطـريق الذى رسمه القـانون مع ارسال الأوراق الى النيابة العسكرية المختصة لاجراء شئونها فيها وعند رفع الحكم للتصديق عليه من الضابط المختص أصدر قرارا بالغاء الحكم مع اعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى وأعيد نظر الاتهام أمام المحكمة العسكرية العليا من جديد والتى قضت بجلسة ١٩٨٦/٦/١٩ غيابيا بمعاقبة المتهم (المطعون ضده) بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنة واحدة لما نسب اليه بقرار الاتهام مع مصادرة المحرر المزور ، وبتاريخ ١٩٨٦/٨/١٣ قرر مساعد قائد ج ٢ التصديق على الحكم ، وأعلن المطعون ضده بالحكم فى ١٩٨٦/٨/٢٧ فتقدم بالتماس بتاريخ ١٩٨٦/٩/٨ فقرر الضابط الأعلى من المصدق بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٦ رفض الالتماس وقد قامت أجهزة أمن الدقهلية بالقبض على المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٤ وايداعه سجن المنصورة العمومى تنفيذا لهذا الحكم • واذ لا يعد القبض على المطعون ضده وايداعه السجن من قبيل المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة اذ أنها فى حقيقتها تدور حول تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بالمنصورة والذى يخرج عن اختصاص مجلس الدولة التعقيب عليه • واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر عندما قضى بوقف تنفيذ قرار القبض على المطعون ضده وحبسه نفاذا للحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا فى القضية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٥ فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى بشقيها مع الزام المطعون ضده بالمصروفات عن الدرجتين •   (طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٧)

الفرع الرابع

ميعاد الطعن واجراءاته وأحكامه بصفة عامة

أولا — ميعاد الطعن ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه

قاعـــــدة رقم (٥٢٣)

المبـــــدأ :

يبدأ ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لمن لم يعلن باجراءات محاكمته اعلانا قانونيا صحيحا من تاريخ علمه اليقينى بالحكم المطعون فيه وليس من تاريخ صدوره •

المحكمـــــة : من حيث ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، الا أن هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمته اعلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم ولما كانت الأوراق قد جاءت خلوا مما يفيد أن الطاعن علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل مضى ستين يوما سابقة على ايداع عريضة الطعن بتاريخ ١٥/١٢/١٩٨٤ قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ، فان الطعن بهذه المثابة يكون قد تم فى الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية ومن ثم مقبول شكلا •

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٥٢٤)

المبـــــدأ :

قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — المادة ٤٤ — ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور

الحكم المطعون فيه — احالة الدعوى من قاضى الأمور المستعجلة الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص — الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى يتعين الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا خلال ستين يوما من صدوره — لا يغير من ذلك عدم حضور الطاعن أيا من جلسات المحكمة التى نظرت فيها الدعوى حتى صدور الحكم فيها — مادام الثابت اتصالها بعلمه بعد قيدها حيث أخطر بخطاب المحكمة لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الاحالة .

المحكمــــة : من حيث أنه عن شكل الطعن فان المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .. » واذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقامتها المطعون ضدها الأولى ضد الطاعن وآخرين ابتداء أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة برقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٨٢ طالبة الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بقرار النيابة العامة فى المحضر رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٢ ادارى الظاهر والذى انتهى الى تمكين المدعى عليه (الطاعن) من عين النزاع وسحب حيازتها منها وصغيرها منهما واعتبار هذا القرار كأن لم يكن . وبجلسة ١٩٨٣/٥/٣١ حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى ، وأمرت باحالتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، وبجلسة ١٩٨٤/٣/١٥ حكمت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة بنظرها ، وقد أحيلت الدعــوى الى المحكمة المذكورة وقيدته لديها برقم ٣٨٧٧ لسنة ٣٨ ق ، ورغم عدم حضور الطاعن أيا من جلسات المحكمة التى نظرت فيها هذه الدعوى منذ احالتها اليها حتى صدور الحكم بجلسة ١٩٨٥/٦/١٣ الا أن الثابت أنها اتصلت بعلمه حيث أخطر بخطاب المحكمة رقم ١٤٥٧ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٠ لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الاحالة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٨ . واذ مضى أكثر من ستين يوما على صدور الحكم المذكور دون أن يطعن فيه ، وانما

أقيم الطعن بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٥ فمن ثم يكون الطعن مرفوعا بعد الميعاد وغير مقبول شكلا ويتعين الحكم بعدم قبوله مع الزام الطاعن بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

قاعـــدة رقم (٥٢٥)

المبـــدأ :

١ — المادة ٤٤ من القانون رقم٤٧لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه •

٢ — لاتأثير لتظلم الطاعن فى قطع الميعاد والمقرر لرفع الطعن على الأحكام القضائية — التظلم مقرر فى مجال القرارات الادارية التى يمكن سحبها أو تعديلها على خلاف الأحكام القضائية وقرارات مجالس التأديب•

المحكمـــة : ومن أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه •

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن وهو من العاملين بوزارة العدل بمحكمة الجيزة الابتدائية ويشغل وظيفة موظف بقلم قيودات محكمة الجيزة الكلية بالفئة الرابعة المكتبية قد أحيل للمحاكمة التأديبية وأصدر مجلس التأديب قراره فى ٢٢ من أكتوبر ١٩٨٨ بفصله من الخدمة ولم يثبت بالأوراق أنه حضر جلسة مجلس التأديب وعلم بالحكم الصادر فيه •

وقد تظلم من قرار مجلس التأديب الى السيد وزير العدل بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣ ، وعلم وفقا لما جاء بتقرير طعنه فى ٢٢ يناير ١٩٨٩

برفض تظلمه ، ولذلك فقد أقام دعوى الطعن أمام المحكمة التأديبية للرئاسة والحكم المحلى رقم ٤٠ لسنة ٢٣ القضائية بايداع عريضتها قلم كتاب المحكمة فى ٢٢ من فبراير ١٩٨٩ • وبجلسة ١٦ من سبتمبر ١٩٨٩ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطعن ، وفى ٨ من نوفمبر ١٩٨٩ أقام الطاعن الطعن الماثل بايداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الادارية العليا مما تلتزم معه هذه المحكمة ببحث سلامة رفع الطعن فى الميعاد المقرر قانونا •

ومن حيث أنه لا تأثير لتظلم الطاعن فى قطع الميعاد والمقرر لرفع الطعن على الأحكام القضائية اذ أن التظلم مقرر فى مجال القرارات الادارية التى يمكن سحبها أو تعديلها ، وذلك على خلاف الأحكام القضائية وقرارات مجالس التأديب المعتبرة بمثابة الأحكام القضائية ، والتى تستنفذ الجهة التى تصدرها ولايتها عليها بمجرد اصدارها ، ولا يكون لها بعد ذلك التعرض لما سبق أن أصدرته بالسحب أو التعديل ، وينعقد الاختصاص بالطعن عليها للمحكمة الادارية العليا •

ومن حيث أنه وان كان الثابت أن الطاعن قد أقام طعنه بتاريخ ٢٢ من فبراير ١٩٨٩ أمام المحكمة التأديبية للرئاسة والتى قضت بعدم اختصاصها بالطعن ، فأقام الطاعن خلال الستين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم المذكور طعنه الماثل أمام المحكمة الادارية العليا ، فان الاختصاص بنظر الطعن يكون قد عقد للمحكمة الادارية العليا مما تلتزم معه هذه المحكمة ببحث مدى قبول الطعن شكلا فى قرار مجلس التأديب المطعون فيه •

ومن حيث أن الطاعن لم يحضر جلسة المحاكمة أمام مجلس التأديب فى ٢٢ من أكتوبر ١٩٨٨ والتى صدر فيها القرار المطعون عليه ، الا أن الثابت من تقرير الطعن الماثل ومن حكم المحكمة التأديبية للرئاسة سالف الذكر — أن الطاعن قد تظلم من قرار مجلس التأديب فى ٢٣ من نوفمبر

١٩٨٨ مما يتحقق فى شأنه العلم اليقينى بقرار مجلس التأديب فى هذا اليوم ويسرى بالتالى فى حقه الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة اعتبارا من هذا التاريخ •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان غاية ميعاد الطعن يكون يوم ٢٢ من يناير ١٩٨٩ واذ كان الثابت أن الطاعن قد أقام طعنه على قرار مجلس التأديب أمام المحكمة التأديبية للرئاسة والتى قضت بعـــدم اختصاصها وانعقد بعد ذلك الاختصاص لهذه المحكمة — وكان ذلك فى يوم ٢٢ من فبراير ١٩٨٩ ، ومن ثم فان الطعن يكون قد أقيم بعد الميعاد المقرر قانونا للطعن على الأحكام وما فى حكمها من قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق من سلطة أخرى ، واذ آل نظر الطعن لهذه المحكمة فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا •

(طعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٥٣٦)

المبـــــدأ :

ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه — يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه به علما يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا وأن يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التى تسوغ له تبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقه الطعن فيه •

المحكمـــــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن ميعاد رفع دعوى الالغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن

يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا وأن يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التى تسوغ له تبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن فيه ٠

ومن حيث أن الأوراق قد خلت مما يدل على اخطار المدعى بالقرار المطعون فيه أو قيام الهيئة بنشره فى نشراتها المصلحية وارساله الى منطقة بريد المنيا التى يعمل بها المدعى واعلانه فى لوحة الاعلانات المعدة لذلك فى هذه المنطقة بحيث يتحقق منه علم المدعى به علما يقينيا بمضمونه ومشتملاته ومن ثم لا يمكن أن يسرى ميعاد الطعن فى حقه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل — وهو ما عجزت الجهة الادارية مصدرة القرار المطعون فيه عن اثباته — فعلم زملاء المدعى بالقرار المطعون فيه بالمناطق المختلفة بأى وسيلة كانت لا يقطع فى علم المدعى بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علما يقينيا يقوم مقام النشر أو الاعلان فى حساب بداية ميعاد الطعن بالالغاء ومتى انتفى علم المدعى بالقرار المذكور حسبما سلف بيانه ومن ثم فلا مناص من اعتبار تاريخ تظلمه فى ١٩٨٦/٢/١٧ هو تاريخ علمه اليقينى بالقرار المطعون فيه واذ لم يقم دليل على أن المدعى تلقى ردا من الجهة الادارية عما تم فى تظلمه قبل فوات الستين يوما التى يعد فواتها بمثابة رفض ضمنى للتظلم فمن ثم فمتى أقام المدعى دعواه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣ خلال الستين يوما التالية فمن ثم يكون دعواه فيما يتعلق بطلب الغاء القرار رقم ١٩٨١/١٥٤٩ قد رفعت فى الميعاد ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول طلب الغاء القرار رقم ١٩٨١/١٥٤٩ شكلا لعدم التظلم فيه فى الميعاد المقرر قد جانبه الصواب فيتعين القضاء بالغائه وبقبول طلب الغاء القرار المذكور شكلا٠

(طعن رقم ١٠١٠ ، ١١٣٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

قاعـــــدة رقم (٥٢٧)

المبـــــدأ :

ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، الا أن هذا الميعاد لا يسرى الا على الأحكام التى تصدر باجراءات صحيحة قانونا ، فمن ثم فانها لا تسرى فى حق الطاعن الذى لم يعلن اعلانا صحيحا بأمر محاكمته ، والذى صدر الحكم فى غيبته ٠

(طعن ٤٣٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩ ، وطعن ٤٠٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢ وطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧ وطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٩٣/٩/٢٥ وطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦ وطعن ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٩٣/٨/٧) ٠

ثانيا — استقلال الطعن أمام المحكمة الادارية العليا بنظامه القانونى

قاعـــدة رقم (٥٣٨)

المبـــدأ :

المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بينت اجراءات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا — هذه الاجراءات تختلف فى طبيعتها وجوهرها عن الاجراءات التى تتبع فى اقامة الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة — وهى من محاكم الدرجة الأولى فى نظام القضاء المدنى .

المحكمـــة : وحيث أنه عن الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٩ ق المقام من ... فان الثابت من الأوراق أن الطاعن المذكور كان قد أودع فى ١٠/٦/١٩٨٣ قلم كتاب محكمة القاهرة للأمور المستعجلة — صحيفة دعوى قيدت بسجلات هذه المحكمة تحت رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٨٢ ضد كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والنيابة الادارية أورى فيها أنه بتاريخ ٣/٥/١٩٨٢ صدر الحكم ٣٤٢ لسنة ٩ ق محكمة طنطا التأديبية القاضى بفصله عن خدمته لدى الهيئة وحيث أنه يحق له عملا بالمادة (٣١٢) مرافعات رفع هذا الاشكال وذلك لأن الحكم محل طعن أمام المحكمة الادارية العليا لاعتواره على بطلان الشكل ومخالفة القانون وفساد الاستدلال ومن المرجح الغاؤه وذلك بصدور القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ — بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨٢ اذ أن المخالفة المسندة الى المستشكل تخرج عن دائرة ونطاق عمله الحالى — وحيث أن الغرض من اعلان المطان اليه الأول ايقاف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى هذا الاشكال أولا وفى الطعن المقدم فى الحكم المذكور عاليه .

ونظرت الدعوى أمام المحكمة المعنية بجلسة ١٥/٦/١٩٨٢ وبجلسة ٢٧/٧/١٩٨٢ قررت المحكمة شطب الدعوى ثم جددت الدعوى ونظرت بجلسة ٢٦/١٠/١٩٨٢ وفيها قررت المحكمة احالتها الى المحكمة الادارية

العليا — دائرة فحص الطعون — اتفاقا وعلى قلم كتاب تلك المحكمة تحديد أقرب جلسة لنظرها وتنبه •

وأحيلت الدعوى الى هذه المحكمة حيث قيدت بسجلاتها تحت رقم ٦٩ لسنة ٢٩ ق •

وحيث أن الطعن أمام هذه المحكمة منوط باجراءات تكفل بيانها القانونى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المادة ٤٤ وهى اجراءات تختلف فى طبيعتها وجوهرها عن الاجراءات التى تتبع فى اقامة الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة وهى من محاكم الدرجة الأولى فى نظام القضاء المدنى — وعلى ذلك فما كان يجوز لمحكمة القاهرة للأمور المستعجلة التقرير باحالة الدعوى رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٨٢ — اتفاقا والمرفوعة أمامها من الطاعن الى هذه المحكمة •

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

ثالثا — رفع الطعن بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة الادارية العليا واعلان التقرير ليس ركنا من أركان اقامته أو صحته

قاعــدة رقم (٥٢٩)

المبــدأ :

ترفع الدعوى الادارية بمجرد ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة كذلك الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يتم بايداع تقرير الطعن أمام المحكمة المختصة — لا يعتبر اعلان الدعوى أو تقرير الطعن ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية وليس من شأنه أن يؤثر فى صحة انعقاد الخصومة ٠

المحكمــة : من المعلوم أن رفع الدعوى الادارية يتم بايداع صحيفتها قم كتاب المحكمة المختصة كما يتم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا بايداع ذوى الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة اما اعلان العريضة أو تقرير الطعن وتحديد جلسة لنظر المنازعة أمام المحكمة المختصة فليس ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها وليس من شأنه أن يؤثر فى صحة انعقاد الخصومة وذلك على خلاف الحال فى المنازعة المدنية اذ ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه ما لم يقض القانون بغير ذلك ٠

(طعن رقم ٣٥٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

قاعـــدة رقم (٥٣٠)

المبـــدأ :

المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ الطعن يستوى قائما فى حكم القانون وتنعقد به الخصومة فى الطعن متى تم ايداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الادارية العليا فى الميعاد ووفق الاجراءات والأوضاع المقررة فى المادة المشار اليها ـ اعلان التقرير بالطعن ليس ركنا من أركان اقامته أو صحته ـ الاعلان اجراء مستقل لاحق يخضع فى صحته أو بطلانه للأحكام المقررة فى شأنه ـ فى حالة بطلان الاعلان لا تنسحب آثار ذلك على ما يكون قد تم من اجراءات سابقة ، ومنها قيام الطعن قانونا بايداع التقرير به فى الميعاد ووفق القواعد والاجراءات المقررة ـ المادتان ٢٥ و ٤٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ـ اعلان تقرير الطعن يتم وفقا لأحكام المادتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ـ يستوى مع ذلك قانونا اتمام الاعلان بالطريق ووفقا للاجراءات المقررة بقانون المرافعات ـ العبرة تحقق الغاية من الاعلان .

المحكمـــة : من حيث أنه عما تدفع به المطعون ضدهما من عدم قبول الطعن شكلا لعدم اعلانهما بتقرير الطعن ، على ما أبدته بمذكرتها المودعة بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ خلال فترة حجز الدعوى للحكم أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة ، فانه لا يقوم على أساس صحيح من القانون . ذلك أنه متى تم ايداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الادارية العليا فى الميعاد ووفق الاجراءات والأوضاع المقررة بالمادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان الطعن يستوى قائما فى حكم القانون وتنعقد به الخصومة فى الطعن صحيحة . أما اعلان التقرير بالطعن ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، فانه ليس ركنا من أركان اقامة الطعن أو صحته ، بل هو اجراء مستقل لاحق يخضع فى صحته أو بطلانه للأحكام المقررة فى شأنه ، وفى حالة بطلانه

فلا تنسحب آثار ذلك على ما يكون قد تم من اجراءات سابقة ومنها قيام الطعن قانونا بايداع التقرير به فى الميعاد وفق القواعد والاجراءات المقررة . وأنه ولئن كان مفاد حكم المادتين ٢٥ و ٤٨ من قانون مجلس الدولة أن اعلان تقرير الطعن يتم بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فانه يستوى مع ذلك قانونا ، لتحقق الغاية بتمام الاعلان بالطريق ووفق الاجراءات المقررة بقانون المرافعات . فاذا كان الثابت فى واقعة الطعن الماثل أن اعلان تقرير الطعن باشره قلم المحضرين وقد أشر المحضر على أصل تقرير الطعن بعدم الاستدلال على المراد اعلانها (أى المطعون ضدهما) بالعنوان المبين بالتقرير كما تخلو الأوراق مما يفيد تمام الاعلان عن طريق البريد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وكل ذلك مما يقطع بعدم تمام اعلان المطعون ضدهما قانونا بتقرير الطعن ومع ذلك فمتى كان الثابت بالمحاضر أن المطعون ضدهما قد حضرت بمحام بأول جلسة تحددت للمرافعة أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٨٧ حيث طلبت أجلا للاطلاع ثم حضرت بمحام بالجلسة التالية بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ وطلبت حجز الطعن للحكم ، وبالتالى فان حضور المطعون ضدهما بالجلسات المحددة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون مما تتحقق معه الغاية من الاعلان ولا يكون ثمة وجه لمعاودة المجادلة فى تمام الاعلان أو صحته تطبيقا للأصل العام المقرر بالمادة (٢٠) من قانون المرافعات ومؤداه عدم الحكم ببطلان المعل الاجرائى ولو كان مقررا بصريح النص متى تحققت الغاية من الاجراء . وفضلا عن ذلك فان طلب المطعون ضدهما حجز الطعن للحكم بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ هو مما يسقط حقها فى ابداء أية دفوع متعلقة بالاجراءات ، ومنها اجراءات الاعلان ، اعمالا لحكم المادة ١٠٨ من قانون المرافعات . فاذا كان الطعن قد استوفى سائر اجراءاته الشكلية فيتعين قبوله شكلا .

(طعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٥٣١)

المبـــدأ :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ثمة استقلالا بين ايداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذى تنعقد الخصومة الادارية به وبين اعلان ذوى الشأن بهذه الصحيفة ومن ثم فلا وجه للتمسك بحكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات فى هذا الصدد واذ كانت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أوجبت أن يتضمن تقرير الطعن الذى يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا — ضمن بياناته — بيانا بموطن الخصوم الا أن اغفال هذا البيان أو ذكره مخالفا للحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر٠

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

رابعا — تقرير الطعن يجب أن يتضمن بيانات معينة يبطل عند اغفالها

قاعـــدة رقم (٥٣٢)

المبـــدأ :

مؤدى حكم المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — أنه يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة قبل اختصامه كى يوجه تقرير طعنه الى من يصح اختصامه قانونا — تحديد شخص المختصم يعتبر من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن — يكون تقرير الطعن باطلا ويتعين الحكم ببطلانه اذا وجه الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه طبقا لأحكام المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيها صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة قبل اختصامه كى يوجه تقرير طعنه الى من يصح اختصامه قانونا ، ولا شبهة فى أن تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذى ابتغاه المشرع مما أورده فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢آنف الذكر من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن انما هو اعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته اعلاما كافيا ولا يتحقق هذا الغرض وبالتالى انعقاد الخصومة بين طرفين اذا وجه الطعن الى خصم متوفى زالت صفته وبالتالى يكون تقرير الطعن باطلا ويتعين الحكم ببطلانه ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده المهندس ٠٠٠٠ قد توفى الى رحمة الله بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٨٧ ورغم ذلك فقد

أقام الطاعن طعنه ضد المتوفى بتقرير أودع قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ فمن ثم يكون الطعن قد أقيم على شخص ميت فلا تنعقد به خصومة ويكون الطعن باطلا ويتعين لذلك القضاء ببطلانه •

(طعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)

قاعـــدة رقم (٥٣٣)

المبـــدأ :

المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — تقرير الطعن يجب ان يشتمل على تحديد شخص المختصم فى الطعن — هذا التحديد من البيـــانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن — اذا وجه الطعن الى خصم توفى أثناء نظر الدعوى دون أن يوجه الى الورثة الذين خلفوه فيها — حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه صـــدر قاضيا باعتبـــار مورث رافع الدعـــوى الذى كان قد توفى أثناء نظرها مصرى الجنسية مما كان يوجب توجيه الطعن اليهم بهـــذه الصـــفة •

المحكمـــة : ومن حيث ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة ٤٤ على أنه (ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما •••• ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة •••••• ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأســماء الخصـــوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم •••• فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه ••••••) ومفاد هـــذا أن تقرير الطعن يجب أن يشتمل على تحديد شخص المختصم فى الطعن ، ولا جدال فى أن هذا التحديد هو من البيـــانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطـــلان الطعن ، لأن الغرض الذى رمى اليه النص من وجوب ذكر البيـــانات

العامة المتعلقة بأسماء الخصــوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن انما هو اعلام ذوى الشأن بهم اعلاما كافيا ، وليس من شك فى أن هذا الغرض المرتجى لا يتحقق اذا ما وجه الطعن الى خصم توفى أثناء نظر الدعوى دون أن يوجه الى الورثة الذين خلفوه فيها ، اذ أنه يجب على من يريد رفع الطعن تقصى ما طرأ على الخصــوم كى يوجه الطعن الى من يصح اختصامه قانونا والا وقع الطعن باطلا .

ومن حيث انه بالاطلاع على تقرير الطعن يتضح أنه أودع قلم كتاب المحكمة فى ٨ من ابريل سنة ١٩٨٥ ووجه الى السيد / . . . . بصفته مطعونا ضــده ، رغم أنه توفى من قبــل فى أول مايو سـنة ١٩٨٣ خلال نظر الدعوى التى استأنفت سيرها بعدئذ من لدن ورثته فى مواجهة الحاضر عن الطاعن حتى صدر الحكم فيها قاضيا باعتبار مورثهم مصرى الجنسية ، مما كان يوجب على الطاعن توجيه الطعن اليهم بهذه الصفة ، وبذا يكون الطعن قد وقع باطلا الأمر الذى يحق معه للمحكمة أن تقضى ببطلانه طوعا للمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة مع الزام الطاعن بصفته بالمصروفات .

(طعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٩/ ١٠/ ١٩٨٨)

قاعــــدة رقم (٥٣٤)

المبــــدأ :

لا تقوم الخصومة الا بين طرفيهــا الأحياء — لا يصح اختصام ميت — لا تنعقد الخصومة فى الطعن وتبطل العريضة أو التقرير به — اذا أدرك الموت أحد طرفيها بعد رفعها انقطع سير الخصومة فى الدعوى أو الطعن .

المحكمــــة : ومن حيث أن الخصــومة لا تقوم الا بين طرفيها

الأحياء ، فلا يصح اختصام ميت ولذلك لا تنعقــد الخصومة فى الطعن وتبطل العريضة أو التقرير به ، واذا أدرك الموت أحد طرفيها بعد رفعها انقطع سير الخصومة فى الدعوى أو الطعن •

ومن حيث أن الطعن قد رفع ضد • • • • ، وهو على ما هو واضح من الوقائع قد أدركه الموت قبل صدور الحــكم المطعون فيه ، فصدر ضــد من قالت الادارة أنهم ورثته وعجلت الدعوى ضــدهم وهم • • • • وورثة • • • • وورثة • • • • وورثة • • • • • وهؤلاء لم يختصموا فى الطعن بل اختصم • • • • وهو من لا يصح اختصامه •

ومن ثم لا تنعقد الخصــومة فى الطعن ، ويترتب على ذلك بطلان التقرير به •

ومن حيث أنه لذلك يكون الطعن باطلا ، ويتعين القضاء بذلك مع الزام الطاعن بالمصروفات •

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٨/١١/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٥٣٥)

المبـــدأ :

تقرير الطعن أمام المحكمة الادارية طبقا للمــادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يجب أن يتضمن بيانات معينــة — يجوز للمحكمة ان تقضى ببطلان تقرير الطعن اذا أغفل بيانا من البيانات الجوهرية •

المحكمـــة : ومن حيث انه عن الدفع ببطلان تقرير الطعن فان المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

تقضى فى فقرتها الثانية بانه يجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الاسباب التى بنى عليهـا الطعن وطلبات الطاعن وأجازت للمحكمة اذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه الحكم ببطلانه •

ومن حيث ان طلبات المدعى فى الدعوى رقم ٢٩٤١ لسنة ٣٦ ق هى ذات طلباته فى الدعوى رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٥ ق وقد قررت محكمة القضاء الادارى ضم الدعويين وأصدرت فيهمـا بجلسة ١٧/٤/١٩٨٥ حكمها وهو الحكم محل الطعن الماثل وقد خلص تقرير الطعن الى طلب الغاء هذا الحكم — فى سائر ما صدر عليه — للخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، واذ جـاء تقرير الطعن منصبا على هذا الحـكم مشتملا على البيانات التى أشارت اليها المادة (٤٤) دون تجهيل — ومن ثم يكون الطعن قد تم صحيحا ولا محل للنعى عليه بالبطلان •

(طعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٨٩)

خامسا : توقيع محـــام مقبول أمام المحكمـــة الادارية العليـــا على تقـــرير الطعن أمامهـــا

قاعـــــدة رقم (٥٣٦)

المبـــــدأ :

حددت المادة (٢٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اجـــراءات رفع الدعـــوى أمام محكمـــة القضـــاء الادارى — اشـــترطت أن تـــكون عريضـــة الدعـــوى التى تـــودع قلم كتـــاب المحكمة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك — المـــادة ٤٤ من القانون المذكور تنص على بطلان تقرير الطعن اذا لم يوقع تقـــرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الادارية العليا — مفاد ذلك .

المحكمـــــة : ومن حيث أن المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة الواردة فى الفصـــل الثالث الخاص بالاجراءات أمام محكمة القضـــاء الادارى والمحاكم الادارية تنص على أن : « يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ، وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القـــرار ان كان مما يجب التظلم منه .... ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محـــلا مختارا للطالب ، كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محـــلا مختارا لهم ، كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره » ، كما تنص المادة ٤٤ من هذا القانون الواردة فى الفصل الخاص بالاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا على أن : « ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، ويقدم الطعن من ذوى

الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقـة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، على بيان الحـكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وطلبات الطاعن ، فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه ، وحيث أنه يبين من هذين النصين وغيرهما من نصوص وردت فى شأن الاجراءات أمام محاكم مجلس الدولة بدرجاتها المختلفة أن قانون مجلس الدولة قد تضمن بعض القواعد الاجرائية الخاصة التى تضمنتها نصوص خاصة تكون فقط هى الواجبة الاعمال باعتبار أنها تشكل فى مجموعها والى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى — تنظيما خاصا واجب الاعمال لاتفاقه مع طبيعة المنازعة الادارية وقد حددت المادة ٢٥ سالفة البيان اجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى وشرطت ان تكون عريضة الدعوى التى تودع قلم كتاب المحكمة موقعة من محام مقيـد بجدول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك ، بينما جاء نص المادة ٤٤ من القانون فنص على بطـلان تقرير الطعن اذا لم يوقع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمـة الادارية العليـا ومن ثم فاذا لم يحصل الطعن على هـذا الوجه فان المشرع لم ينص على الحكم ببطلانه صراحة وهكذا فقد اغفل القانون النص على الحكم بالبطلان فى هذه الحالة ليس لانه لا تبطل العريضة باغفال الاجراء وانما لعدم جسامته على نحو ما قدره المشرع فى تقرير الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لـا هو ظاهر من ضرورة توفر درجة من الخبرة والكفاءة يتم الطعن أمامها .

(طعن رقم ١٨٧٥ و ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٩١/٣/٩)

سادسا : عـدم جـواز الطعن الا من الخصـم الـذى قضى ضـده

قاعـدة رقم (٥٣٧)

المبـدأ :

المصلحة فى الطعن لا يجوز الطعن الا ممن أضر به الحكم وهو الخصم الذى قضى ضده ــ مؤدى ذلك : عدم جواز الطعن ممن قضى له بطلباته ــ أساس ذلك : المادة ٢١١ مرافعات ٠

المحكمـة : ومن حيث أن الطعن فى الحكم لا يجوز الا لمن أضر به وهو الخصم الذى قضى ضده ولما كان الحكم المطعون فيه لم يقضى بشىء ضد الجهة الادارية الطاعنة ، بل قضى بعدم قبول دعوى المطعون ضده فيما تضمنه من طلب الغاء القرار رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٨٣ وهو فى ذلك قد صدر وفق طلبات الطاعنة فى الدعوى ، فان طعنها فى هذا الخصوص يكون غير جائز اذ القاعدة على ما قضى به فى المادة ٢١١ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قضى له بطلباته ٠ ولذلك يتعين الحكم بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم فى هذا الشق منه مع الزام الطاعنة المصروفات ٠

(طعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٦/٦/١٩٨٩)

قاعـدة رقم (٥٣٨)

المبـدأ :

الأصل هو عدم جواز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه باعتباره صاحب المصلحة فى الطعن ــ يكفى لقبول الطعن فى قضاء الالغاء ان تتحقق المصلحة المعتبرة قانونا فى الطاعن ــ لذوى الشان ولرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى الأحكام الصـادرة من محكمة القضـاء

الادارى — يتوافر شرط المصلحة لمن اختصم أمام محكمة القضاء الادارى ولو لم يبد دفاعا فى موضوع الدعوى — أساس ذلك : — أن مدار الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذى يجوز عرضه عليها من أى ذوى الشأن •

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعون أقيمت فى المواعيد المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة واستوفت اجراءاتها المقررة •

ومن حيث أنه ولئن كان الأصل أنه لا يجـوز الطعون فى الأحكام الا من المحكوم عليه على ما هو منصوص عليه بالمـادة ٢١١ من قانون المرافعات بحسبان أن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة فى الطعن ، الا انه يكفى لقبول الطعن فى قضاء الالغاء ان تتحقق المصلحة المقررة قانونا فى الطاعن ، وقد نصت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة على أن يكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فاذا كانت الطعون الماثلة مقامة من الطاعنين بصفتهما ممثلين للجهة الادارية وكانا قد اختصما لهذه الصفة أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية ، الا انهما لم يبديا دفاعا فى شأن موضوع تلك الدعاوى ، وقد أكد بتقارير الطعون أن القرار المطعون فيه وقرار تنظيمى عام مشوب بعيب ينحدر به الى درجة الانعـدام ، فعلى ذلك لا يصح القول بعدم قبول الطعون لانتفـاء المصلحة ، ذلك ان قيـام الأحكام المطعون فيها بما تثبت لها من حجية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ومنهم الطاعنان مفادها صحة القرار المطعون فيه ومشروعيته فى حين يؤكد الطاعنان انعدام هذا القرار مما تتحقق معه المصلحة المتغيرة قانونا لقبول الطعون المقدمة منهما ، ويتعين الحكم بقبولها خاصة وأن مدار الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على ما جرى عليه قضاؤها هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذى يجوز عرضه عليها من أى من ذوى الشأن •

(طعـون رقم ١٨٢٢ و ١٨٢٤ و ١٨٢٥ لسـنة ٣٠ ق — جلسـة ١٩٨٧/٢/٣) •

سابعا ـ وقف ميعاد الطعن

قاعـــــدة رقم (٥٣٩)

المبـــدأ :

اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها ـ المرض المفاجىء لوكيل الطاعنين لا يعتبر من قبيل الاعذار القهرية التى توقف سريان ميعاد الطعن ـ أساس ذلك : ـ انه فى مقدور الطاعنين اسناد مهمة ايداع تقرير الطعن الى محام آخر ـ مرض المحامى أمر على فرض صحته لا يتعلق بالطاعنين أنفســهم وهم ذوى الشــأن فى الطعن ـ لا يترتب على ذلك وقف الميعاد أو امتداده ٠

المحكمــــة : من حيث أن المادة ١/٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ٠

ومن حيث أن المادة ٣ من قانون اصدار القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ المشار اليـــه تنص على أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هـــذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى ذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى وتقضى المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصـــادر بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ بأنه اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة قدرها خمسون كيلوا مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه ، وما تزيد من الكسور على الثلاثين كيلوا مترا يزاد له يوما على الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام وميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود كما تنص المادة ١٨ من القانون نفسه على انه اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها ٠

ومن حيث أنه بتطبيق النصوص المتقدمة على الطعن الماثل يتضح أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٩٨٧/٣/١١ وبذلك ينتهى فى الاصل ميعاد الستين يوما المقرر قانونا للطعن فيه عملا بحكم المادة ١/٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يوم ١٩٨٧/٥/١٠ على انه لما كان الثابت ان الطاعنين يقيمون جميعا بمدينة الاسكندرية التى تبعد عن مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة بمسافة تزيد على مائتى كيلو متر ، فانه يتعين أن يضاف الى ميعـــاد الستين يوما المقرر للطعن ميعاد مسافة قدره أربعة أيام اعمالا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات بمقتضى الاحالة الصريحة الواردة فى المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة المشار اليها آنفا وبالتالى يعتبر آخر ميعاد للطعن هو يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/٥/١٤ الا انه لما كان تقرير الطعن قد أودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا يوم السبت الموافق ١٩٨٧/٥/١٦ ولم يكن يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/٥/١٤ يوم عطلة رسمية يترتب عليها لزوما امتداد ميعاد الطعن الى يوم السبت الموافق ١٩٨٧/٥/١٦ باعتباره أول يوم عمل بعد العطلة الرسمية عملا بحكم المـــادة ١٨ من قانون المرافعات ولذلك فان الطعن لم يقام فى الميعـــاد المقرر قانونا • ويتعين من ثم القضاء بعدم قبوله شكلا • ولا يغير من ذلك الشـــهادة الطبية المؤرخة ١٩٨٧/٤/٢٥ المودعة بجلسة ١٩٨٨/٥/٤ والتى تشير الى أن السيد الاستاذ المحامى وكيل الطاعنين كان يعانى من قصور فى الشريان التاجى واضطراب فى الدورة الدموية وانه كان تحت العلاج وملازما للفراش لمدة عشرين يوما من ١٩٨٧/٤/٢٥ الى ١٩٨٧/٥/١٥ والتى يستند اليها وكيل الطاعنين للقول بوقف سريان ميعاد الطعن اذ أن هذا الظرف بالنسبة لوكيل الطاعنين — بافتراض صحته — لا يعد من قبل الاعذار القهرية التى توقف سريان ميعاد الطعن ذلك انه كان فى

مقدور الطاعنين أو وكيلهم اسناد مهمة اعداد وايداع تقرير الطعن الى محامى آخر من المحامين المقبولين أمام المحكمة الادارية واذ لم يقم أيا من الطاعنين أو وكيلهم بذلك فانه يتعين عليهم تحمل هذا التقصير ، اذ لا يعتبر ما ذكر ظرفا يحول دون حصول الطعن فى الميعاد ولا يترتب عليه تبعا لذلك بفرض صحته وقف الميعاد أو امتداده ، وهو لا يتعلق بالطاعنين أنفسهم ، وهو (والشأن فى الطعن) وبذلك يكون الطعن غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد ٠

(طعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٣٣ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٨)

ثامنا — عند طلب الاعفاء من الرسوم القضائية يقبل الطعن خلال ستين يوما من تاريخ القرار الصادر بقبول أو رفض الطلب

قاعدة رقم (٥٤٠)

المبدأ :

اذا تقدم الطاعن بطلب لاعفائه من الرسوم القضائية المقررة على الطعن الذى يزمع رفعه الى المحكمة الادارية العليا عن حكم صادر من محكمة القضاء الادارى فانه سواء أجيب الى طلب الاعفاء أو رفض فان الطعن يجب أن يقدم خلال ستين يوما من تاريخ القرار الصادر بالبت فى طلب اعفائه من الرسوم القضائية .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه « يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التاديبية وذلك فى الأحوال الآتية :

١ — اذ كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢ — اذا وقع بطلان الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

٣ — اذ صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم . أما الأحكام

الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدر الحكم ... » ولما كان الامر كذلك وكان الثابت من الاوراق أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة القضاء الادارى فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ وتقدم الطاعن بطلب اعفائه من الرسوم القضائية فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ حيث قيد بسجلات الاعفاء تحت رقم ١٥ لسنة ٢٦ عليا فى الدعوى رقم ٨٠٧ لسنة ٣٢ ق وقد رفض هذا الطلب بجلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٨٠ ومن ثم فانه كان من المتعين عليه اقامة طعنه الماثل خلال الستين يوما التالية أى فى ميعاد غايته ١٣ من يونيو سنة ١٩٨٠ واذ أودع تقرير الطعن فى ٥ من يوليو سنة ١٩٨٠ أى بعد فوات الميعاد المقرر قانونا لقبول الطعن فى حكم محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا فمن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٦/١٢/٢)

تاسعا — انقطاع ميعاد الطعن برفعه الى محكمة غير مختصة

قاعـــــدة رقم (٥٤١)

المبـــــدأ :

ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه — ينقطع هذا الميعاد برفع الطعن الى محكمة غير مختصة — يظل هذا الميعاد مقطوعا حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة — مؤدى ذلك — أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ الى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء أبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد .

المحكمـــــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة ، جرى على أن قرارات مجلس التأديب التى لا تخضع لتصديق من جهات ادارية ، هى قرارات نهائية لا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب الجهات الادارية عليها ، اذ تستنفذ مجالس التأديب ولايتها باصدار هذه القرارات ويمتنع عليها الرجوع فيها أو تعديلها وينغلق ذلك أيضا على الجهات الادارية ، وبذا فانها قرارات أقرب فى طبيعتها الى الأحكام التأديبية منها الى القرارات الادارية ، ومن ثم يجرى عليها بالنسبة للطعن ما يجرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ، فلا تخص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فيها ، وانما ينعقد هذا الاختصاص للمحكمة الادارية العليا مباشرة .

ومن حيث أن قانون تنظيم الجامعات الصـــادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، لم يخضع قرارات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لتصديق ما ، وبذا ينعقد الاختصاص بنظر الطعون فيها للمحكمة الادارية العليا دون المحاكم التأديبية ، كما هو الشأن فى القرار الصادر من مجلس

تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٨٤ بمجازاة الطاعن بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة اذ ينحسر عن نظر الطعن فيه اختصاص المحاكم التأديبية ويشمله اختصاص المحكمة الادارية العليا ، ومن ثم فان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بجلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٢ برفض الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٨ القضائية المقام عن هذا القرار ، وهو الحكم محل الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٣١ ق القضائية يكون قد صدر من محكمة غير مختصة ، وبالتالى فانه يتعين الحكم بالغائه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بنظره .

ومن حيث أن قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة بمجازاة الطاعن بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة ، صدر فى ١٨ من يولية سنة ١٩٨٤ ، وطعن فيه أمام المحكمة التاديبية لمستوى الادارة العليا بالطعن رقم ٣٨ لسنة ١٨ القضائية المرفوع فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٨٤ أى خلال الميعاد المحدد للطعن أمام المحكمة الادارية العليا وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم طبقا للمادتين ٢٣ ، ٤٤ من قانون مجلس الدولة ، وهذا الطعن أمام المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا ، وان رفع الى محكمة غير مختصة ، الا أنه أقيم خلال الميعاد القانونى على نحو قطعه ، كما أن الحكم الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٨٥ برفضه طعن عليه خلال الميعاد القانونى فى ١٩ من مايو سنة ١٩٨٥ بالطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٣١ القضائية على نحو ظل معه الميعاد مقطوعا ، لأن القاعدة أن الميعاد المحدد قانونا لاقامة الدعوى ينقطع برفعها خلاله ولو الى محكمة غير مختصة ويظل مقطوعا حتى يفصل فيها ولو من المحكمة الأعلى درجة الأمر الذى يسمح لصاحبها باللجوء الى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء ابان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد ، وهو ما يصدق على الطعن الثانى رقم ٣٢٦٦ لسنة ٣٢ ق القضائية الذى أقامه الطاعن بايداع تقريره قلم

كتاب المحكمة الادارية العليا فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٨٦ بطلب الغاء قرار مجلس التأديب وذلك خلال نظر الطعن الأول رقم ٢٢٤٠ لسنة ٣١ القضائية الذى سبق أن أقامه فى الميعاد بطلب الغاء حكم المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا برفض طعنه المقام فى الميعاد القانونى ، مما يجعله مقبولا شكلا •

(طعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٨/٧/١٩٨٧)

عاشرا — افتتاح باب الطعن فى القرارات المبنية على تسوية قضى بها مؤخرا

قاعــــدة رقم (٥٤٢)

المبــــدأ :

الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح أمام المدعى باب الطعن فى القرارات اللاحقة على أساس المركز القانونى الذى استقر له بمقتضى الحكم .

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ١٤١ من قانون المرافعات تنص على أن يكون ترك الخصومة باعلان من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر .

ومن حيث أن مذكرة المدعى المشار اليها موقعة منه شخصيا وفى حضور الحاضر عن الجهة الادارية فمن ثم يتعين الحكم باثبات ترك المدعى الخصومة فى الطعن بالنسبة للحكم فى الدعويين رقمى ٣١٢ لسنة ٣١ القضائية ، ١١٣٣ لسنة ٣٢ القضائية والزامه المصروفات .

ومن حيث أنه بالنسبة للطعن على الحكم فى الدعوى رقم ٩٦٣ لسنة ٣٢ القضائية والذى قضى بعدم قبولها شكلا لتقديم التظلم بعد الميعاد . فالثابت من الأوراق أن المدعى سبق أن أقام الدعوى رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٣ القضائية يطلب فيها تسوية حالته بارجاع أقدميته فى الفئة الخامسة الى ١٩٦٤/٧/١ وبجلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ حكمت المحكمة بأحقيته فى ارجاع أقدميته فى هذه الدرجة الى التاريخ المذكور وقامت الجهة الادارية بالطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١٨ القضائية . وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ وافق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المدعى عليها على تنفيذ هذا الحكم والتنازل عن الطعن المقام منه وبناء عليه صدر القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥

بتسوية حالة المدعى تنفيذا للحكم الصادر لصالحه ، وأشير في ديباجته الى موافقة رئيس مجلس ادارة المؤسسة على التنازل عن الطعن ، كما أشير الى المذكرات التى عرضت عليه فى هذا الخصوص وقد علم المدعى بهذا القرار وحدد مركزه وفقا له حيث تقدم بطلبين بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٦، ١٥/١٢/١٩٧٦ طالب فيهما بصرف الفــروق المستحقة لـــه نتيجــة لتنفيذ الحكم بالقرار المشار اليه • كما أقام دعواه برقم ٣١٢ لسنة ٣١ القضائية بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٦ طالبا الغاء القرار رقم ٣٩٣ الصادر فى ٥/٥/١٩٦٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الفئة الرابعة من ٥/٣/١٩٦٩ وأسس هذه الدعوى على القرار رقم ٤٦ فى ٥/٩/١٩٧٦ بتنفيــذ الحكم الصادر لصالحه بتسوية حالته بالفئــة الخامسة من ١/٧/١٩٦٤ • وبتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٧ حكمت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ١٨ القضائية باثبات ترك الجهة الادارية للطعن•

ومن حيث أن أحكام المحكمة الادارية العليا مستقرة على أن الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح أمام المدعى باب الطعن فى القرارات اللاحقة على أساس المركز القانونى الذى استقر له بمقتضى الحكم ، وأن مواعيد واجراءات الطعن بالالغاء تبدأ من تاريخ استقرار هذا المركز •

(طعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٦/٣/١٩٨٦)

حادى عشر — مواعيد الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية

قاعـــدة رقم (٥٤٣)

المبـــدأ :

مواعيد الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية — تعدد الخصوم وأثره فى مرحلة الطعن — المادة (٢١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية — لاتطبق اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الادارية — يجوز اذا كان الحكم التأديبى صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته — أعمال هذه القاعدة فى مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبى الذى هو من روابط القانون العام حيث يستهدف بالجزاء التأديبى كفالة حسن سير المرافق العامة — لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنسوبة لعدد من العاملين والثابتة فى مواجهتهم قيام الجزاء فى حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر •

المحكمـــة : ومن حيث أن المـادة الثالثـة من القـانون رقم ١٩٧٢/٤٧ المشار اليه تنص على أنه تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيمـا لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى •

ومن حيث أن المادة ٢١٨ من قانون المرافعـات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٩٦٨/١٣ تقضى بأنه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته •

ومن حيث أنه على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فان الأصل ان اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الادارية وأوضاعها الخاصة بها•

ومن حيث أنه فى خصوصية الخصومة التأديبية المعروضة فان المخالفة التأديبية المنسوبة الى الطاعن الرابع والتى ادين عنها بمقتضى الحكم التأديبى المطعون فيه — هى أنه مع الطاعن الاول والطاعن الثانى اعتمدوا جميعهم قرار لجنة المعاينة المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٤ بوجوب تحصيل ضريبة الأطيان الزراعية بدلا من ضريبة الأرض الفضاء مما أدى لتأخير تحصيل المبالغ المستحقة عن الأرض محل المعاينة بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ الذى يوجب فرض ضريبة الأرض الفضاء على الأرض •

ومن حيث أن المخالفة التأديبية المنسوبة الى هؤلاء الطاعنين الأول والثانى والرابع هى فى حقيقتها مخالفة واحدة اشتركوا فيها جميعا باعتمادهم القرار المشار اليه بحيث أصبح الاتهام المنسوب اليهم فى هذا الشأن غير قابل للتجزئة من ناحية أنه اذا اعتبر تصرفهم باعتماد القرار بعدم تحصيل ضريبة الأرض الفضاء المشار اليها تصرف مخالف للقانون ومشكل لذنب ادارى فان هذا يصدق بالنسبة لهم جميعا واذا ارتفع الخطأ أو الذنب الادارى عن تصرفهم هذا فان هذا يصدق أيضا بشأنهم جميعا باعتبار أن محور المخالفة التأديبية المنسوبة اليهم هو مدى مشروعية قرارهم بعدم تحصيل تلك الضريبة ومن ثم أصبح الموضوع بالنسبة لهم غير قابل للتجزئة من هذه الناحية •

ومن حيث أنه يجوز اذا كان الحكم التأديبى صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى

طلباته ، وذلك طبقا للمادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، فان هذه المحكمة ترى أن اعمال هذه القاعدة فى مجـال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبى الذى هو من روابط القـانون العام حيث يسـتهدف بالجزاء التأديبى كفالة حسن سير المرافق العامة بحيث لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنسوبة لعدد من العاملين والثابتة فى مواجهتهم قيام الجزاء فى حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر ، ومن ثم فان طعن بعض المحكوم عليهم فى الحكم التأديبى فى الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا يتيح لزميلهم فى الاتهام ذاته الذى صدر عنه الحكم التأديبى المطعون فيه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعون المرفوعة فى الميعاد منضما الى زملائه فى طلباتهم كما أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٩٥٩/٥٧ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأن لا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الاوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم ولو لم يقدموا طعنا • ومع ذلك يلحق الطعن الرابع المقـام بعد الميعاد الطعون المقامة فى الميعاد وينضم اليها ويصبح جميع الطعون وقد استوفت أوضاعها القانونية مقبولة شـكلا ويتعين الحـكم باعتبارها كذلك •

(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

الفــرع الخامس

طعن الخصم الثالث والخارج عن الخصومة

قاعــــدة رقم (٥٤٤)

المبـــدأ :

اعتراض الخارج عن الخصــومة لا يجــوز ان يكون الا بطريق التماس اعادة النظر الذى يقدم الى المحكمة التى اصدرت الحكم ، وليس المحكمة الادارية العليــا .

المحكمـــة : مر قضاء المحكمة الادارية العليا فى شــأن الطعن المقدم من الخارج عن الخصومة بمرحلتين :

فى المرحلة الأولى ، كانت الاحكام متجهة الى جواز قيام الشخص الذى لم يكن طرفا أو ممثلا فى الدعوى ، ومس الحكم الصــادر فيها مصلحة له ان يطعن على الحكم مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا . وقد استند هذا القضاء على ان حكم الالغاء يعتبر حجة على الكافة ، ولا تقتصر هذه الحجة على أطراف الخصومة . واعتمد هذا الاتجاه على اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفعا للضرر الذى قد يصيب من لم يكن طرفا فى الدعوى الصادر فيها حكم الالغاء .

وفى المرحلة الثانية ، عدل قضاء المحكمة الادارية العليا عن هــذا الاتجاه مقررا عدم جــواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمـــة الادارية العليا ، وتختص المحكمة التى أصدرت الحكم بنظر الطعن فى الحدود المقررة قانونا لالتماس اعادة النظر وأساس ذلك أن المــادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ، وليس طعن الخارج عن الخصومة من بين هذه الاحوال .

وعلى ذلك ، تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بنظر الطعن فى الحدود المقررة قانونا لالتماس اعادة النظر • ويكون الاعتراض المقدم من الغير فى أحكام محكمة القضاء الادارى التى لم يكن طرفا فيها وكانت حجة عليه وجها من وجوه التماس اعادة النظر •

ويكون من مقتضى ذلك أيضا انه اذا تبين للملتمس أثنـاء نظر التماسه أمام المحكمة الادارية العليا ان التماسه غير جائز قبوله ، لما سبق ايراده من أسباب ، فليس له أن يعيد تصوير طعنه على انه من قبيـل دعوى البطلان الأصلية •

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠ وطعن ١٨١١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/٨ وطعن رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١٢) •

قاعـــدة رقم (٥٤٥)

المبـــدأ :

الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا يجوز الا لمن كان طرفا فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه – قانون المرافعـات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الغى طريق الطعن فى الأحـكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة – المشرع أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحـكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل فيها الى أوجه التماس اعادة النظر – التماس اعادة النظر فى هذه الحالة فى حقيقته ليس حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وانما هو تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلا فى الخصومة ولم يكن خصما ظاهرا فيما – اساس ذلك : – التظلم من الحكم اقرب الى الالتماس فى هذه الحالة منه الى الاعتراض – الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى حكم محكمة القضاء الادارى عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذى لم يكن طرفا فيها – أثره – الحكم بعدم قبول الطعن •

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يكونا مختصمين فى مرحلة التقاضى أمام محكمة القضاء الادارى التى انتهت بالحـكم المطعون فيه ، وبالتـالى فانه أيا ما كان وجه المصلحة اللذين يبديانه لقبول طعنهما ، فانه من المقرر أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا يجوز الا لمن كان طرفا فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بحكميها الصادرين فى الطعنين رقمى ١٨٥ لســنة ١٨ ق و ٢٠٤٩ لســنة ٢٧ ق بجلستى ١٩٧٩/٧/١ و ١٩٨٥/١٢/٧ على التوالى بأن قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ألغى طريق الطعن فى الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذى نظمه القانون القائم قبله فى المادة ٤٥٠ وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها (م ٤٥٠/١) الى أوجه التماس اعادة النظر لما أورده فى مذكرته الايضاحية من أنها فى حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة ، وانما هى تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلا فى الخصومة ولم يكن خصما ظاهرا فيها ، فيكون التظلم من الحكم أقرب الى الالتماس فى هذه الحالة منه الى الاعتراض ، وبهذا يكون القانون قد ألغى طريق الطعن فى أحكام محكمة القضـــاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها أو ادخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر الحكم اليهم ، اذ أنه أصبح وجها من وجوه التماس اعــادة النظر فى أحكام القضاء الادارى وفقا لما تنص عليه المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة ، وبناء على ما تقدم يكون الطعن الماثل غير مقبول لرفعه ممن لم يكن طرفا فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه ، وفى هذا المقام تنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ••• وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة

المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة أى ان أحكام محكمة القضاء الادارى تقبل بمقتضى هذا النص الطعن بطريق التماس اعادة النظر ، هذا فضلا عن أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد ألغى طريق طعن الخارج عن الخصومة من بين طرق التظلم من الأحكام ، وبالتالى فلا وجه للأخذ به فى مجال القضاء الادارى ويكون الطعن الماثل غير مقبـــول ، ويتعين الحـــكم بذلك والزام الطـــاعنين بالمصروفات .

(طعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥/٣/١٩٨٦)

قاعـــــدة رقم (٥٤٦)

المبـــــدأ :

لا يجوز للخارج عن الخصومة أن يطعن فى الحكم الذى تعدى أثره اليه أمام المحكمة الادارية العليا ــ يجب عليه أن يسلك طريق التماس اعادة النظر طبقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة .

المحكمـــــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى بأن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الذى تعدى اليه أثره وانما عليه أن يسلك طريق التماس اعادة النظر أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم تأسيسا على أنه طبقا لنص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان الأحكام الصادرة فى دعوى الالغاء تكون حجة على الكافة وأن مؤدى هذه الحجية لحكم الالغاء سريانه فى مواجهة كافة الناس سواء فى ذلك من طعن على القرار المقضى بالغائه ومن لم يطعن عليـــه اذ أن قصر هذه الحجية على من كان طرفا فى دعوى مهاجمة القرار دون من لم يكن طرفا أو ممثلا فيها هو حد لاطلاق الحجية لا يجـــوز الا استنادا الى نص صريح فى القانون ، كذلك فان تحديد طرق الطعن فى الأحـــكام عمل

المشرع وحده يرد حصرا فى القانون المنظم لها وقد حددت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار اليه أحوال الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وهى لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة•فالطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا يجوز الا لمن كان طرفا فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه وكذلك فقد ألغى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ طريق الطعن فى الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذى نظمه القانون القائم قبله فى المادة (٤٥٠) منه وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيهـا الى أوجه التماس اعادة النظر ، وبهذا يكون قانون المرافعات قد ألغى طريق الطعن فى أحـكام محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن تعدى أثر هذا الحكم اليهم اذ أن ذلك أصبح وجها من وجوه التماس اعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الادارى ، ووفقا لما تنص عليه المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة فانه يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والأحول المنصوص عليهـا فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة •

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم واذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يكن طرفا فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه ولم يكن قد تدخل أو أدخل فيها فانه يعتبر خارجا عن الخصومة الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم جـواز نظر الطعن رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ وباحالته الى محكمة القضاء الادارى دائرة الترقيات لنظره فى الحدود المقررة لالتماس اعادة النظر وأبقت الفصل فى مصروفاته •

(طعن رقم ٣٣٨٢ و ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

وبهذا كانت المحكمة قد حكمت فى الطعنين رقمى ١٨١٩ لسنة ٢٧ و ٧٣٣ لسنة ٣٠ ق ــ بجلستى ١٩٨٥/١٢/٨ و ١٩٨٧/٥/٢٤ •

الفـــرع الســـادس

طعون هيئـــة مفوضى الدولة

قاعـــــدة رقم (٥٤٧)

المبـــــدأ :

الطعن المقدم من هيئة مفوضى الدولة يطرح على المحكمة المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن الحـــكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار صحيح حكمـــه وانزاله عليه دون التقيـــد بأسباب الحكم .

المحكمـــــة : ومن حيث انه عن الوجه الثـــانى للطعن والمتعلق بالتعويض فانه ولئن كان خطأ الجهة الادارية أضحى ثابتا قبلها بسبب اصدارها هذا القرار المنعدم بما يعقد مسئوليتها عن الأضرار الأدبية والمادية التى تكون قد لحقت المدعى من جراء ذلك الا أنه يتعين ألا يكون حق المدعى فى المطالبة بهذا التعويض قد سقط بالتقادم ولما كانت المادة ١٧٢ من التقنين المدنى تنص على أنه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حالة بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » ووفقا لحكم هذا النص تسقط الدعوى بالتقادم بأقصر المدتين المنصوص عليهما من يوم وقوع الضرر .

ومن حيث متى كان ذلك وكان الثابت ان المدعى قد علم بما يكون قد وقع به من ضرر ، سواء كان ماديا أو أدبيا ، من جراء قرار فصـــله [illegible] منـــذ ١٨/١٠/١٩٥٤ ولم يقم دعـــواه بطلب

التعويض عنه الا فى ١٩٧٧/٧/١٦ ، أى بعد انقضاء أكثر من عشرين سنة على تاريخ وقوع الضرر وعلمه به وبالشخص المسئول عنه ، كما لم يقم من الأوراق ما يفيد أنه قد قطع هذا التقادم بأى اجراء قاطع له أو ان ثمة مانع مادى أو أدبى حال دون قطعه فانه على هذا النحو يكون حق المدعى فى طلب التعويض قد سقط بالتقادم لمضى المدة المقررة قانونا للمطالبة به دون قطعها قانونا أو بالمطالبة ٠

ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا الشق ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجرى على أن طعن هيئة مفوضى الدولة — كما هو شأن الطعن الماثل أمامها يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار صحيح حكمه وانزاله عليه دون التقيد بأسباب الحكم ٠

(طعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٥٤٨)

المبدأ :

يتقيد الطعن المقدم من هيئة مفوضى الدولة فى أحكام القضاء الادارى بهيئة استئنافية أمام المحكمة الادارية العليا بالحالتين المنصوص عليهما بالمادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة — اثر ذلك : أن الطعن المقام فى غير هاتين الحالتين يترتب عليه الحكم بعدم جواز نظر الطعن ٠

المحكمة : ومن حيث أن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يقضى بأن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقدمة أمامها

فى أحكام المحاكم الادارية ، لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس هيئـــة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضـــاء المحكمة الادارية العليا ، أو اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره •

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طعن هيئة مفوضى الدولة فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية أمام المحكمة الادارية العليا لغير الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار اليه يترتب عليه الحكم بعدم جواز نظر الطعن •

ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن ، المتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه لـــا جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فى شأن النصاب المالى المطلوب للترشيح للعمدية فالثابت أن الحكم المطعون فيه قد استند الى ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بالنسبة لبحث توافر ملكية هذا النصاب وأورد ذات العبارات المدونة بأسباب حكمها الصادر بجلسة ٢٤/١٢/١٩٦٠ فى الطعن رقم ٨٤٨/٥ ق — الذى استند اليه تقرير الطعن — الا أن الحكم المطعـــون فيه استخلص دلائل جدية التصرف استخلاصا غير سائغ أو من أصول لا تنتجها فى نظر الطاعن ، وهى مسألة اذ تتعلق باستخلاص المحكمة لدلائل جدية التصرف فانهـــا تعتبر مسألة واقع تقدرها محكمة الموضوع ومن ثم فلا يندرج ضمن الحالة الأولى من حالتى الطعن المنصوص عليهما فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار اليه •

(طعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٨٨)

الفـــرع الســـابع
ســـلطة المحكمـــة الادارية العليـــا
فى نظر الطعـــون المعروضة عليهـــا

أولا — نطاق الطعن لا يتسع لغير الخصومة
المطروحة أمام محكمـــة أول درجـــة

قاعـــــدة رقم (٥٤٩)

المبـــــدأ :

نطاق الطعن أمام المحكمة الادارية العليا — لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع — اغفال محكمة الموضوع الحـــكم فى طلب قدم اليهـــا لأول مرة وعـــدم تعرضها له فى أسبابها — هذا الطلب يبقى معلقا أمامها — علاجه — يكون بالرجوع الى ذات المحكمـــة لتستدرك ما فاتها الفصـــل فيه ان كان له وجـــه — لا يصلح هذا سببا للطعن أمام المحكمة الادارية العليا ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا تختص بنظر الطعون التى ترفع اليها فى أحوال بينها القانون بيان حصر ترجع كلها ، على ما يبين من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، اما الى مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه وتأويله ، أو الى وقوع بطلان فى الحـــكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، أو صدور الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحـــكوم فيه ٠ والمحكمة وهى تقوم بهذا الاختصاص تقوم ما يقع فى الاحكام من خطأ فى تطبيق القانون وبهذه المثابة فان ما يعرض عليها هو فى الواقع مخاصمة للحكم النهائى الذى صدر فيها ومفاد ذلك ان نطاق الطعن أمام المحكمة

الادارية العليا لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز للمدعى ان يبنى طعنه على الحكم الصادر فى الدعوى على سبب قانونى جديد لم يكن قد أبداه أو طرحه أمام محكمة الموضوع • وأنه اذ كانت محكمة الموضوع قد أغفلت الحكم فى طلب قدم اليها لأول مرة ولم تتعرض له فى أسبابها فان هذا الطلب يبقى معلقا أمامها وعلاج هذا الاغفال ، وفقا للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات ، يكون بالرجوع الى ذات المحكمـة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ان كان له وجه ، ومن ثم فهـو لا يصلح سببا للطعن أمام المحكمة الادارية العليا •

(طعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

ثانيا — عدم جواز ابداء طلبات جديدة أمام المحكمة الادارية العليا

قاعدة رقم (٥٥٠)

المبدأ :

عدم جواز اثارة طلب جديد أمام المحكمة الادارية العليا — اعمالا لحكم المادة ٢٣٥ مرافعات •

المحكمة : وحيث أنه عما اثاره المدعى فى عريضة الطعن من أحقيته فى الترقية الى الدرجة الرابعة من ١٩٧٤ ثم الى الثالثة من ١٩٧٧/١٢/٣١ على أساس الجمع بين تطبيق الجدول الثانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأحكام الترقية طبقا لقوانين الرسوب الوظيفى فان المدعى لم يثر هذا الطلب فى عريضة دعواه التى خلت من أية مطالب حول الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى ومن ثم فلا يسوغ له اثارة هذا الطلب ابتداء أمام هذه المحكمة طبقا للمادة ٢٣٥ مرافعات •

وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فى صدر أحقية المدعى فى الترقية الى الدرجة الرابعة من ١٩٧٥/١٢/٣١ فمن ثم يكون قد جاء على خلاف أحكام القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه •

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٥٥١)

المبدأ :

المحكمة الادارية العليا محكمة طعن — تقتصر ولايتها على نظر

الطعون فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية — ليست لها ولاية مبتدأة بالفصل فى أى طلب موضوعى يقدم اليها لأول مرة — أى طلب يقدم اليها لأول مرة يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلبا جديدا يفوت درجة من درجات التقاضى على الخصوم ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أنه فيما يتعلق بطلب الطاعن الزام الجهة الادارية بتعويض بمبلغ خمسة آلاف من الجنيهات جبرا لما حاق به من ضرر مادى وأدبى نتيجة فصله من الخدمة وبقائه دون عمل منذ اقصائه عنها فى ١٩٨٦/١٢/٢ تاريخ أخلاء طرفه نفاذا للحـــكم الصادر ضده وحتى تاريخ صدور الحكم فى الطعن الراهن ، فان من المقرر ان المحكمة الادارية العليا محكمة طعن تقتصر ولايتها على نظر الطعون فى الاحكام الصادرة فى المنـــازعات الادارية والدعاوى التأديبية وليست لهـــا ولاية مبتدأة بالفصل فى أى طلب موضوعى يقدم اليها لأول مرة ، وأى طلب من هذا القبيل يعرض على المحكمة الادارية العليا يتعين القضاء بعـــدم قبوله بحسبانه طلبـــا جديدا يفوت درجـــة من درجات التقاضى على الخصـــوم ٠

ومن حيث ان طلب التعويض عن فصل الطاعن قدم الى المحكمة الادارية العليا لأول مرة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله ٠

(طعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

ثالثا ــ يجوز ابداء أسباب أخرى للطعن أمام المحكمة

قاعـــدة رقم (٥٥٢)

المبـــدأ :

الطعن أمام المحكمة الادارية العليـا يطرح المنازعة فى الحـكم المطعون فيه برمتها ــ للمحكمة أن تنزل حكم القانون فى المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيـدة بأسباب الطعن ــ مادام المرد هو مبـدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون ٠

المحكمـــة : جرى قضـاء هذه المحكمـة على أن الطعن أمامها يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح البـاب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه ومن ثم فللمحكمة ان تنزل حكم القانون فى المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيده بأسباب الطعن مادام المرد هو مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون ٠

(طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

رابعا ـ الطعن يطرح المنازعة برمتها أمـــام المحكمـــة الادارية العليـــــا

قاعـــــدة رقم (٥٥٣)

المبـــــدأ :

الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة برمتها امامها ، فتنزل على الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه حكم القانون ـ انزال المحكمة على الطلبات فى الدعوى حقيقة التكييف القانونى لها ـ عـــدم تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصـــود المدعين ونيتهم ـ اذا طلب المدعين الحكم بانعدام قرار ادارى وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وبالتعويض عما فاتهم من كسب ولحقهم من خســـارة من جراء الاستيلاء على أرضهم بالمخالفة للقانون ، فلا يكون ثمة موجب لتكييف هذه الطلبات بأنها الغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الادارية عن تسليم الأرض محل المنازعة اليهم والتعويض عن ذلك •

المحكمـــــة : ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن أمامها يثير المنازعة برمتها فتنزل على الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه جميعا حكم القانون الصحيح •

ومن حيث انه ولئن كان للمحكمة أن تنزل على الطلبات فى الدعوى حقيقة التكييف القانونى لها ، الا أنه يتعين عليها ألا تحور فى تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء ابدائها • وعلى ذلك فلا يكون صحيحا ما أجراه الحكم المطعون فيه من تعديل فى صريح طلبات المدعين بتكييفها بمـــا يخرج عن صريح ارادتهم • فالثابت أن المدعين يطلبون الحكم بانعدام القرار رقم ١١٥٩٩ وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وبالتعويض عما فاتهم من كسب ولحقهم من خسارة من جراء الاستيلاء على أرضهم بالمخالفة لحكم القانون • وهذه الطلبات ،

بصريح عبارتها ، تكشف بذاتها عن التكييف الصحيح الذى أراده المدعون من وراء ابدائها وهو يعد تكييفا يتفق وطبيعة قضاء المشروعية والتعويض الذى يمارسه مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، مما لا يكون معه ثمة موجب من واقع أو قانون لما أجراه الحكم المطعون فيه من تكييف لهذه الطلبات بأنها بالغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الادارية عن تسليم الأرض محل المنازعة اليهم والتعويض عن ذلك ٠

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)

قاعـــدة رقم (٥٥٤)

المبـــدأ :

الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يقتصر على الخصوم فى الدعوى سواء كانوا خصوما أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم — أيا ما كان مصلحتهم بالنعى على الحكم المطعون فيه أو بتأييده — انزال حكم القانون الصحيح الذى تجريه المحكمة عند نظرها الطعن لا يتحدد بما يبديه الخصوم فى الطعن من أسـباب أو دفوع أو أوجه دفاع — تجرى المحكمة رقابتها وتسلط قضاءها على الطعن المعروض أمامها غير مقيدة فى ذلك بما يبديه الخصوم دائما على أساس تطبيق صحيح أحكام القانون تطبيقا سليما على وقائع النزاع — نطاق الطعن أمام المحكمـة الادارية العليا يتحدد بالخصـوم فى الدعوى الأصـلية لا يتعداهم — يكون لغيرهم متى توافرت الشروط المقررة قانونا لذلك أن يلجأوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس اعـادة النظر فى الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن نطاق الطعن أمام هذه المحكمة يقتصر فحسب على الخصوم فى الدعوى سواء كانوا خصوما أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم وأيا ما كان مصلحتهم بالنعى على الحـكم

المطعون فيه أو على العكس بتأييده ، فانزال حـكم القانون الصحيح الذى تجريه هذه المحكمة عند نظرها الطعن سواء عن الحكم المطعون فيه أو القرار المطعون فيه جميعا لا يتحدد بما بيديه الخصوم فى الطعن من أسباب أو دفوع أو أوجه دفاع بل تجرى المحكمة رقابتها وتسلط قضاءها على الطعن المعروض أمامها غير مقيدة بما بيديه الخصوم دائمـا على أساس تطبيق صحيح أحكام القانون تطبيقا موضوعيا سليما على وقائع النزاع لا يتأثر بأى أمر خارج عن ذلك ومن ثم فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن نطاق الطعن أمامها يتحدد بالخصوم فى الدعوى الأصلية لا يتعداهم ويكون لغيرهم متى توافرت الشروط المقررة قانونا لذلك فلهم أن يلجأوا الى المحكمة التى أصدرت الحـكم المطعون فيه بطلب التماس اعادة النظر فى الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك وفقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

ومن حيث انه يبين من عريضة الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٣ ق أنه أقيم من . . . . . وأولاده . . . .و . . . . بصفتهم ملاك للعقار ٣٠ شارع فريد بمصر الجديدة (العقار محل النزاع) واذ لم يثبت فى الأوراق أن أولاد المالك كانوا ممثلين فى الدعويين الصادر فيهما الحـكم المطعون فيه ومن ثم يكون الطعن المقدم منهم فى هذا الحكم هو طعن من خارج على الخصومة لا يجوز قبوله أمام هذه المحكمـة ، وهو يتعين القضاء به .

(طعن رقم ١٢٧٨ و ١٥١٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٦/٢/١٩٩٢)

خامسا ــ الغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص

١ ــ اعادة الحكم المطعون فيه الى المحكمة التى أصدرته

قاعـــدة رقم (٥٥٥)

المبـــدأ :

اذا انتهــت المحكمـــة الاداريـــة العليـــا الى الغـــاء الحـــكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فانه يتعين عليها أن تعيده الى المحكمة التى أصدرته ولا تفصل فى موضوع الدعـــوى ــ أساس ذلك : الا تفوت على ذوى الشأن احدى درجات التقاضى ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه سبق للمحكمـــة الادارية بدائرتها المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ أن قضت فى الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٤/٥/١٩٨٨ بأن على المحكمة الادارية العليا اذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت الى الغائه أن تفصل فى موضوع الدعوى متى كان صالحا للفصل فيه وأوضحت المحكمة فى أسباب الحكم المذكور أنه لا يختلف الغاء الحكم لبطلانه عن الغائه لغير ذلك من الاسباب ، وفصل المحكمة العليا فى النزاع بعد الغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد الغائه للبطلان ٠ ويتعين على المحكمة الادارية العليا اذا انتهت الى الغاء الحكم المطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه اذا كان صالحا للفصل فيه ، بما مفاده أنه اذا انتهت المحكمة الادارية العليا الى الغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فانه يتعين

عليها أن تعيده الى المحكمة التى أصدرته ولا تفصل فى موضوع الدعوى حتى لا تفوت على ذوى الشأن احدى درجات التقاضى ، واذ كان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الاختصاص بالنسبة لطلب التعويض عن قرار اعتقال الطاعن خلال الفترة من ١٩٦٧/٧/٢٤ الى ١٩٦٨/٥/٢٩ فمن ثم يتعين الغاؤه واعادة الدعوى فى هذا الشق منها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مع الزام الجهة الادارية بمصروفاته .

(طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٩)
(وطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٨/٥/١٤)

٢ ــ الأمر بالاحالة الى محكمة أخرى

قاعـــدة رقم (٥٥٦)

المبـــدأ :

لا الزام على محاكم مجلس الدولة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقـــا بالولاية ــ أساس ذلك •

المحكمـــة : انه ولئن كان الطاعن قد ضمن طلباته الأمر باحالة الدعوى الى محكمة الجيزة الابتدائية فانه لا الزام على محاكم مجلس الدولة ، على ما قضت به المحكمة الادارية العليا بالهيئة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بجلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٦ ، باعمال حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمـــة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية •

(طعن رقم ٢٩٢٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٧/١٠/١٩٨٧)

سادسا ـ رقابة المحكمة لتكييف الدعوى من قبل الحكم المطعون فيه

قاعـــدة رقم (٥٥٧)

المبـــدا :

يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تكيف طلبات المدعى تكييفا صحيحا فى ضوء ما يستهدفه من وراء هذه الطلبات مع مراعاة أحـكام النظام القانونى الذى يستند اليه فى دعواه ـ الخطأ فى التكييف سبب لالغاء الحكم فى مرحلة الطعن •

المحكمـــة : ومن حيث أنه ولئن كان المدعى قد أقام الدعـوى ابتداء أمام محكمة المنصورة الابتدائية بطلب الحـكم بأن تؤدى اليه الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات مبلغ ٦٧٠ جنيهـا قيمة ما يستحقه كمكافأة الدفعة الواحدة عن مدة خدمته وفوائده القانونية ، الا أنه وقد أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى فانه كان يتعين عليها أن تنزل على الطلبات فى الدعوى التكييف الصحيح فى ضـوء ما استهدفه المدعى من وراء طلباته وبمراعاة أحكام التنظيم القانونى الذى يستند اليه فى دعواه •

ومن حيث أن المادة ١٥٧ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تجرى عبارتها بما يأتى : تنشأ بالهيئـة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصـدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص • وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقـديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية • ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع

الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه • وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا سبيل أمام المتظلم من قرار الهيئة المختصة فى شأن يتعلق بمنازعات ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الا أن يلجأ أولا الى لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة ١٥٧ من قانون التأمين والمعاشات المشار اليه فان لم تجبه اللجنة الى طلباته كان قرار هذه اللجنة دون سواه هو موضوع الطعن ومحل المنازعة أمام القضاء (حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٧ فى الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ القضائية عليا) ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تكييف الدعوى بأن لم يتبين حقيقة طلبات المدعى موضوع دعواه طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه • والثابت فى المنازعة الماثلة أن المطعون ضده كان قد تقدم بطلب مؤرخ ١٩٧٩/١٢/٦ الى رئيس لجنة فحص التظلمات بالهيئة ، على ما سبق البيان ، الا أن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لم تقم بعرض أمر النزاع على اللجنة المشار اليها ، وهو ما أكدته الهيئة بعريضة الطعن وبمذكرتها المقدمة بجلسة المرافعة أمام دائرة فحص الطعون بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ بمقولة أن الطلب قدم الى جهاز تسوية وصرف المعاشات فى حين أن الثابت من الاطلاع على ملف التأمينات الخاص بالمطعون ضده والمقدم من الهيئة الطاعنة بجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٦ من يناير سنة ١٩٨٨ أن أصل الكتاب المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٦ المرسل من المطعون ضده معنون باسم رئيس لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات كما أن مضمون الكتاب المشار اليه يكشف فى عبارة واضحة عن أن مقصود الطالب عرض طلبه على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة ١٥٧ من قانون التأمين والمعاشات • وعلى ذلك فان حقيقة طلبات المدعى فى الدعوى تكون بطلب الحكم بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن عرض موضوع النزاع القائم بينه وبين الهيئة على لجنة فحص المنازعات المشار اليها •

(طعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٥٥٨)

المبـــدأ :

الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يثير المنازعة برمتها تنزل على الحكم المطعون فيه صحيح حكم القانون ـ للمحكمة أن تنزل على الطلبات فى الدعوى حقيقة التكييف القانونى لها ـ يتعين على المحكمة الا تحور فى تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء ابدائها •

المحكمـــة : ومن حيث أن طلبـات المدعين فى الدعـوى هى الحكم بالغاء القرارين الوزاريين الصادرين من وزارة التعليم (المعارف سابقا) بالاستيلاء على العقار رقم ١٣ شارع هارون ، أولهما القرار رقم ١٢١٧٩ لسنة ١٩٥٤ المؤرخ ٦ من يولية سنة ١٩٥٤ وثانيهما القرار بالتنازل عن هذا العقار للمعهد العالى للعلاج الطبيعى وما يترتب على ذلك من آثار وتسليمهم العقار مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ••

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن الطعن أمامها يثير المنازعة برمتها فتنزل على الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه جميعا صحيح حكم القانون •••

ومن حيث أنه ولئن كان للمحكمة أن تنزل على الطلبات فى الدعوى حقيقة التكييف القانونى لها الا أنه يتعين عليها ألا تحور فى تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء ابدائها وعلى ذلك فلا يكون صحيحا ما أجراه الحكم المطعون فيه من تعديل فى صريح طلبات المدعين بالدعوى موضوع الطعن الماثل بما يخرج بها عن صريح ارادتهم • فالمدعون يطلبون الحكم ، على ما سبق البيان ، بالغاء القرارين الوزاريين الصادرين من وزارة التعليم ، أولهما الصادر برقم ١٢١٧٩ لسنة ١٩٥٤ بالاستيلاء على العقار رقم ١٣ شارع هارون وثانيهما بالتنازل عن هذا العقار للمعهد العالى للعلاج الطبيعى وما يترتب على ذلك من

آثار • وهذه الطلبات بصريح عبارتها ، تكشف بذاتها ، عن التكييف الصحيح الذى أراده المدعون من وراء ابدائها ، وهو يعد تكييف يتفق وطبيعة قضاء المشروعية الذى يمارسه مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، مما لا يكون معه ثمة موجب من واقع أو قانون لما أجراه الحكم المطعون فيه من تكييف لهذه الطلبات بأنها بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن رد العقار بعد زوال حالة الضرورة مما رتب عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بقبول الدعوى شكلا تأسيسا على أن الدعوى بطلب الغاء هذا القرار السلبى لا تتقيد بمواعيد الطعن •

(طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

قاعـــدة رقم (٥٥٩)

المبـــدأ :

احالة القضاء المستعجل الدعوى الى محكمة القضـــاء الادارى مقولة عدم اختصاص القضاء المدنى بفرعيه العادى والمستعجل بنظر الدعوى — لا تلتزم محكمة القضاء الادارى المحالة اليها الدعوى بالفصل فيها الا اذا تبين لها انها مختصة بنظرها طبقا لقانون مجلس الدولة — على محكمة القضاء الادارى عند بحث أمر اختصاصها انزال حقيقة التكييف القانونى لها دون أن تتقيد فى ذلك بالتكييف الذى أجرته محكمة القضاء المدنى — يكون ما تنتهى اليه محكمة القضاء الادارى من تكييف قانونى للدعوى خاضعا للرقابة القضائية التى تمارسها المحكمة الادارية العليا — المحكمة وهى بصدد تكييف الدعوى وحقيقة الطلبات فيها يتعين عليها أن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء ابداء طلباتهم فيها — المحكمة لا تقف عند ظاهر اللفظ — عليها استكناه نية الخصوم وارادتهم من وراء الدعوى والطلبات فيها وبما يتفق والاختصاص المقرر قانونا لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى •

المحكمـــة : ومن حيث أن محكمة القضاء الادارى ، التى أحيلت

اليها الدعوى من القضاء المدنى، لاتلتزم قانونا بالحكم الصادر بالاحالة فلا يلزمها ذلك الحكم بالفصل فى الدعوى الا اذا تبين لها أنها مختصة بنظرها طبقا لقانون مجلس الدولة وذلك اعمالا اقضاء الدائرة المشكلة بالتطبيق لحكم المادة ٥٤ مكررا من قانون مجس الدولة (الحكم الصادر بجلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٦ فى الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ القضائية) ، ومؤدى ذلك ولازمه القانونى أن يكون على محكمة القضاء الادارى أن تبحث أولا أمر اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها بانزال التكييف القانونى لها دون أن تتقيد فى ذلك بالتكييف الذى أجرته محكمة القضاء المدنى ، ويكون ما تنتهى اليه محكمة القضاء الادارى من تكييف قانونى للدعوى خاضعا للرقابة القضائية التى تمارسها هذه المحكمة . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة وهى بصدد تكييف الدعوى وحقيقة الطلبات فيها انما يتعين عليها أن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء ابداء طلباتهم فيها فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة ، بل عليها استكناه حقيقة نية الخصوم وارادتهم من وراء الدعوى والطلبات فيها وبما يتفق والاختصاص المقرر قانونا لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى . فاذا كان ذلك وكان المدعى (الطعن بالطعن الماثل) قد أقام دعواه ، بالطلبات المشار اليها ، ابتداء أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقضاء المدنى ، فان احالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى مما يلزم معه أن تنزل تلك المحكمة على الطلبات صحيح التكييف القانونى لها وبما يتفق والاختصاص المقرر لها قانونا .

(طعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

سابعا — سلطة المحكمة عند الغاء الحكم المطعون فيه

١ — الطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى يطرح النزاع برمته أمام المحكمة الادارية العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون .

قاعـــــدة رقم (٥٦٠)

المبـــــدأ :

الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصـــوص عليها فى المـــادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فتلغيه — ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة — أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن .

المحكمـــــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها، ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون ، وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه ، والمنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة ، فتلغيه ، ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال ، وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن .

(طعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/١١/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٥٦١)

المبـــدأ :

الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها — يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا — مناطه — استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه — للمحكمة أن تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيـدة بأسباب الطعن أو بطلبـات الخصوم ٠

المحكمــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ، ويفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه ، ومن ثم فللمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو بطلبات الخصوم مادام المراد هو مبدأ الشرعية نزولا على سيادة القانون فى روابط القانون العام ، الا أن الطعن من الخصوم ذوى الشأن الذين انما يطعنون لصالحهم وحدهم يحكمه أصل مقرر بالنسبة للطعن فى الأحكام وأنه فى حالة قيام ارتباط جوهرى بين أكثر من طعن بين ذات أطراف الخصومة بحيث يترتب على الحكم فى أحدهما أن يتأثر الحكم فيه بنتيجة الحكم فى الآخر فانه لا مندوحة تجنبا لقيام التعارض فى الأحكام النهائية أن يعتبر الطعن القائم فى الأول متصلا بالطعن فى الثانى٠ ويكون الحال هذه للمحكمة أن تصدر حكمها فى شأن القرار الذى يعتبر هو المحل الأساسى فى الدعوى برمتها استنادا الى حقيقة ما يهدف اليه الطاعن من طعنه ٠

(طعن رقم ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٣/١/٣)

قاعـــدة رقم (٥٦٢)

المبـــدأ :

اذا ما تبينت المحكمة الادارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت الى الغائه فانها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه حتى كان صالحا لذلك — لا تعيده الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — لا يختلف الغاء الحكم لبطلانه عن الغائه لغير ذلك من الأسباب .

المحكمـــة : ومن حيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا ما تبينت المحكمة الادارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت الى الغائه فانها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحا لذلك ولا تعيده الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ولا يختلف الغاء الحكم لبطلانه عن الغائه لغير ذلك من الأسباب ، فالبطلان وجه من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة ولأن الغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود ، وفصل المحكمة الادارية العليا فى النزاع بعد الغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد الغائه لابطلان ولا يوجد فى طبيعة المنازعة الادارية الا ما يؤكد وجوب الأخذ بهذا الأصل واعماله ، ويقوم هذا القضاء فى جوهره على أن الطعن فى الحكم يفتح الباب أمام المحكمة الادارية العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ولتسلط رقابتها عليه فى جميع نواحيه من حيث شكله أو موضوعه لاستظهار مدى مطابقة قضائه للقانون لتعلق الأمر بموضوعية القرار موضوع المنازعة ومحل الحكم فلا تقضى باعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم أو وقع منها أو أمامها الاجراء الباطل ، بل تتصدى للمنازعة وتنزل عليها حكم القانون على الوجه الصحيح اذ لا مبرر لاطالة أمد النزاع والعودة بالاجراءات مرة أخرى الى محكمة الموضوع مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية ، وفى هذه الاطالة اضرار لا بأطراف النزاع وحدهم بل بالنظام القضائى نفسه

باتخاذ أصل تعدد الدرجات للإطالة والاضرار فترجح عليه أصل الاقتصاد في الاجراءات وقررت له الأولوية مقدرا ما لمحكمة القانون من خبرة بالقانون وبالموضوع على السواء في موضوع صالح للفصل فيه بتهيئة الفرصة لتوافر دفاع الأطراف كاملا وذلك تعجيلا للبت في الموضوع أيا كانت أسباب نقض الحكم ، لخطأ في القانون أو لمخالفة الثابت بالأوراق أو لغير ذلك فيمكن للمحكمة تصفية النزاع وحسمه لغير رجعة تجنبا لاعادة اجراءاته من جديد .

(طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٩٣)

٣ — حدود رقابة المحكمة على أحكام المحاكم التأديبية

قاعـــــدة رقم (٥٦٣)

المبـــــدأ :

رقابة المحكمة الادارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية هى رقابة قانونية — لا تعنى استئناف النظر بالموازنة والترجيح فى أدلة ثبوت المخالفة فى حق الطاعن — لا تتدخل المحكمة الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عن باقى أوجه الطعن فان رقابة المحكمة الادارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية هى رقابة قانونية فلا تعنى استئناف النظر بالموازنة والترجيح فى أدلة ثبوت المخالفة فى حق الطاعنين ولا تتدخل المحكمة الا اذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعنين كلفوا من قبل وجهة عملهم بالأعمال المسندة اليهم سواء بالبيع فى حالات السفر وحالات الوصول وأنهم تسلموا السلع موضوع المخالفة وكانت تحت تصرفهم الكامل لكى يقوموا بالبيع منها وقد حددت اللائحة المالية للمؤسسة القواعد التى عليهم اتباعها فاذا ما ثبت من خلال محاضر الجرد والتى قامت بها اللجنة التى شكلت لجرد أعمال المتهمين ومن التحقيقات ومن أقوال كل من ٠٠٠ و ٠٠٠ و ٠٠٠ أن هناك عجزا فى الأصناف والسلع المسلمة اليهم بحكم عملهم وقد وقع كل منهم على محاضر الجرد وقاموا بسداد قيمة العجز طبقا لاشعارات الخصم المودعة بالأوراق ولم يعترضوا على ذلك فان من شأن هذا أن يكشف على وجه سائغ قيام الجريمة التأديبية متكاملة

الأركان حيال الطاعنين واذ قضى الحكم المطعون فيه بمجازاتهم تأديبيا فانه يكون قد أصاب وجه الحق فيما انتهى اليه متى ثبت أن المحكمة التأديبية على نحو ما تقدم وقد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فان النعى عليه فى هذه الحالة يكون فى غير محله جديرا بالرفض .

(طعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٧/١٩٩٢)

قاعــــدة رقم (٥٦٤)

المبـــدأ :

الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية لا يعنى أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة اثباتا أو نفيا اذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها — رقابة المحكمة الادارية العليا لا تكون الا اذا كان الدليل الذى اعتمدت عليه المحكمة فى قضائها غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاصها بهذا الدليل غير سائغا .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن السبب الأول من أسباب الطعن من أنه أخطأ فى تطبيق القانون مع قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع فمردود عليه بأن الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية لا يعنى أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة اثباتا أو نفيا اذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها وأن رقابة هذه المحكمة لاتكون الا اذا كان الدليل الذى اعتمدت عليه المحكمة فى قضائها غيرمستمد من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاصها بهذا الدليل غير سائغا واذ كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون أقام قضاءه على ما جاء بأقوال وتقدير لجنة الفحص والجرد التى شكلت لفحص عملية توزيع المعونات الأجنبية المنصرفة للوحدة الصحية بميت راضى والذى ثبت فيه

عدم توزيع المعونة بالكامل على مستحقيها بما يقدر بمبلغ ٥٣٣ر٤٤٢٧ جنيها فان النتيجة التى وصل اليها الحكم لها أصلها الثابت من الأوراق ومستخلصة استخلاصا سليما ومقبولا وبناء على أدلة تؤدى اليه كما أنه لا الزام على المحكمة بتتبع دفاع من المحال فى دقائقه وجزئياته والرد على كل منهما تفصيلا وحسبها أنها أوردت اجمالا الحجج والأدلة التى أقامت عليها قضاءها وكونت منها عقيدتها وطرحت بذلك ضمنا الأسانيد التى قام عليها الدفاع فوزن أقوال الشهود متروك لتقدير المحكمة دون أن يكون هناك وجه للمجادلة فى ذلك أمام المحكمة العليا طالما أن الاستخلاص لا يتجافى مع المنطق أو القانون فقد أثبت تقرير لجنة الفحص قيام اللجنة المشكلة لتوزيع الدفعتين الخامسة لعام١٩٨٤،والأولى لعام١٩٨٥بالاضافة الى عمليات التوزيعات السابقة منذ عام ١٩٨٠ بتوزيع كميات أقل من المستحق لأن عدد المنتفعين بالكشوف كان ٣٦٠ فردا وعدد البصمات فى خانة التوقيع بالاستلام ٢٩١ فردا فقط وبذلك يكون هناك ٦٩ فردا لم يتسلموا مستحقاتهم وبذلك يكون هذا السبب من أسباب الطعن فى غير محله متعينا رفضه .

(طعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)

٣ — التصدى لموضوع الدعوى اذا كان مهيأ للفصل فيه

قاعـــدة رقم (٥٦٥)

المبـــدأ :

حدود رقابة المحكمة الادارية العليا على أحكام القضاء الادارى (فى مجال القرار الادارى) رقابة القضاء الادارى على القـرارات الادارية هى رقابة قانونية يسلطها عليهـا ويبحث مـدى مشروعيتها ومطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون — اذ أثبتت المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن اجراء من الاجراءات التى سبقت عرض الطعن عليها كان باطلا فانها فى هذه الحالة لا تقضى باعادة الدعوى الى المحكمة التى صدر منها الحكم أو وقع أمامها الاجراء الباطل بل يتعين عليها اعمالا لولاية التى أسبغها عليها القانون أن تتصدى للمنازعة كى تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح — أساس ذلك : أن المرد فى تحديد اختصاص هذه المحكمة هو مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى رابطة من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص .

المحكمـــة : ومن حيث أن ما استند اليه من أن الحكم المطعون فيه قد ضيع على الطاعن درجة من درجات التقاضى يناقض المبادىء المستقرة فى قضاء هذه المحكمة من أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة على الوجه الصحيح أم أنه لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن ، والمرد فى ذلك مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى رابطة من روابط القانون العام التى تختلف فى

طبيعتها عن روابط القانون الخاص ذلك أن رقابة القضاء الادارى على القرارات الادارية هى رقابة قانونية يسلطها عليها ويبحث مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ومن ثم فانه اذا أثبتت المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن اجراء من الاجراءات التى سبقت عرض الطعن عليها كان باطلا فانها فى هذه الحالة لا تقضى باعادة الدعوى الى المحكمة التى صدر منها الحكم أو وقع أمامها الاجراء الباطل بل يتعين عليها اعمالا للولاية التى أسبغها عليها القانون أن تتصدى للمنازعة لكى تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق وخاصة محضر جلسة ١٩٨٥/١/١٥ أمام المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) أنها ذكرت فى محضر الجلسة أن الطاعن تقدم بحافظة مستندات ومذكرة بدفوعه أمامها، فمن ثم فقد انتفت واقعة عدم اطلاع المحكمة على دفاع الطاعن ومناقشته كذلك فان الحكم المطعون فيه قد تصدى لنظر موضوع الدعوى المقامة من الطاعن وفصل فيه بناء على ما تبين له من استعراض لأحكام القانون والقرارات الواجبة التطبيق على القرار المطعون فيه ، وما أحاط صدور هذا القرار من ظروف وملابسات أوضحت بجلاء مسلك الطاعن حيال الجهة الادارية المطعون ضدها ومدى تمسكه بالوظيفة العامة وما استظهرته المحكمة من أن الطاعن قد حاول تتبع المزايا المبينة فى قانون العاملين وفى القرارات المنظمة لتوزيع الأراضى على خريجى الزراعة والجمع بينها والاستفادة منها فائدة مزدوجة باستمراره فى الانتفاع بالأرض المسلمة اليه وحصوله فى ذات الوقت على ميزة المعاش المقابل للعجز الكامل واذ انتهت المحكمة الادارية العليا الى رفض دعوى الطاعن ، فانه لا تعقيب عليها فيما استظهرته من الأوراق وما انتهت اليه من نتيجة سطرتها فى حكمها موضوع هذا الطعن باعتباره عنوان الحقيقة الباتة فى موضوع هذه الدعوى بما لايشوب قضاءها هذا بأى عيب ينحدر به الى درجة البطلان حيث لم ينطوى هذا الحكم على عيب جسيم ولم يهدر العدالة بالنسبة للطاعن وأنه لمن

غير المتصور عقلا وقانونا اهدار حكم المحكمة الادارية العليا على زعم أن مذكرة دفاع الطاعن قد فقدت ، حيث لا صحة لهذا الزعم الذى ينفيه تماما أن المحكمة الادارية العليا قد تناولت كل ما جاء بهذه المذكرة بالرد عليه وأن الحكم المطعون فيه قد طبق القانون على كافة وقائع الدعوى المطروحة أمامها على النحو الوارد بحيثيات الحكم ودون أن يكون الحكم مقيدا بالرد على كل جزئية ينشرها الطاعن (المدعى) فى صحيفة دعواه أو مذكرة دفاعه ذلك أنه يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها كما يكفى أيضا لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحى أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى واذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع الدعوى وأسانيد الطعن على الوجه المبين بعريضة افتتاح الدعوى واستعراض ما عقبت به جهة الادارة على الدعوى وقام بتطبيق النصوص المتعلقة بالنزاع على الوقائع المطروحة أمام المحكمة وخلص الى النتيجة التى انتهى اليها فلا يكون ثمة قصور فى التسبيب يؤدى الى بطلان الحكم . هذا ولا يتصور أيضا القول بأن مبدأ تصدى المحكمة الادارية العليا لنظر موضوع النزاع أمر يخالف العدالة وان كان يتفق وأحكام القانون ذلك أن ما يتفق مع أحكام القانون يستتبع حتما موافقته لمبادىء العدالة طالما أن المحكمة قوامة على تطبيق أحكام القوانين السارية والتى لم يصبها الغاء ولا تعديل والتى تعبر طبقا للدستور — عن مبدأ سيادة القانون الذى يحكم كل تصرفات الادارة ومن كل ما تقدم تخلص المحكمة الى صحة الحكم المطعون فيه ورفض دعوى الطاعن .

(طعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٩)

قاعـــدة رقم (٥٦٦)

المبـــدأ :

على المحكمة الادارية العليا اذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت الى الغائه أن تفصل فى موضوع الدعوى متى كان صالحا للفصل فيه ــ أساس ذلك : مبدأ الاقتصاد فى الاجراءات الذى يعتبر من الأصول الجوهرية فى قانون المرافعات ولا يتعارض اعماله مع طبيعة المنازعة الادارية اذ هو فى حقيقته من أصول القانون الادارى الذى يقوم فى جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم سواء فى اتخاذ القرار الادارى أو فى الفصل فى المنازعة الادارية ــ لا وجه للحجاج بمبدأ تعدد درجات التقاضى لأنه متى كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه فلا مبرر لاطالة أمد النزاع والعودة بالاجراءات مرة أخرى الى محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية ــ لا يختلف الغاء الحكم لبطلانه عن الغائه لغير ذلك من الأسباب فالبطلان من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة ــ الغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود ــ لا فرق فى ذلك بين الغاء البطلان أو لغيره ــ فصل المحكمة الادارية العليا فى النزاع بعد الغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد الغائه للبطلان.

المحكمـــة : ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا جرى منذ بداية انشائها على أنه متى انتهت المحكمة الى بطلان الحكم المطعون فيه وتبينت أن الدعوى صالحة للفصل فيها فانها تفصل فى موضوع الدعوى بنفسها ، ويقوم هذا القضاء فى جوهره على أن الطعن فى الحكم يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ولتسلط رقابتها عليه فى جميع نواحيه من حيث شكله أو موضوعه لاستظهار مطابقة قضائه للقانون لتعلق الأمر بمشروعية القرار موضوع المنازعة ومحل الحكم فلا تقضى باعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم أو وقع أمامها

الاجراء الباطل بل يتعين عليها أن تتصدى للمنازعة لتنزل حكم القانون فيها على الوجه الصحيح وتتحدد صلاحية الدعوى للفصل فيها بتهيئة الفرصة لتوافر دفاع الأطراف كاملا على سبيل المثال : الحكم الصادر فى الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١ ورقم ١٥١ لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٥٧/٦/١٥ ورقم ١٦٤٣ لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٥٧/١١/٢٣ ورقم ٩٦٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٥ ورقم ١١١٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧ و ١٢٠٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٦ و ٣٤٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٣ و ٢١٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٧ و٥٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٣١ • ثم اتجهت بعض دوائر المحكمة الادارية العليا بعد ذلك وفى أوقات معاصرة للأحكام السابقة الى أنها فى حالة بطلان الحكم المطعون فيه تعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى • ويقوم هذا الاتجاه فى جوهره على أنه يمتنع على المحكمة اذا انتهت الى بطلان الحكم التصدى لموضوع الدعوى لما ينطوى عليه من اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت درجة من درجاته (على سبيل المثال الحكم الصادر فى الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٠/١٠/١٥ والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٦ و ١٦٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣ و ٦٨١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٩ و ١١٨٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥ و ٥٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١ و ١٥٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٣ و ١٠٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١) •

ومن حيث أن من الأصول التى يقوم عليها القانون وتحكم أسس تطبيقه وجوب تفادى تكرار الأعمال أو الأفعال أو الاجراءات أو التدابير القانونية المحدثة لنفس الأثر القانونى ، الا لضرورة حتمية من القانون نفسه توجب ذلك التكرار أيا كانت أسبابه • وهو أصل يأخذ به تقنين المرافعات الحالى بعدما حاول سابقة التقليل من مداه بحده من مبدأ تصدى محكمة الطعن سواء بالاستئناف أو النقض لأمر فى الحكم المطعون فيه

لم تشمله أسباب الطعن • فقرر ارساء لهذا المبدأ وترسيخا له عدم الحكم ببطلان الاجراء رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية منه (م ٢/٢٠) ، وجواز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك به (م ٢٣) وتحول الاجراء الباطل وانتقاصه (م ٢/٢٤، ١) وعدم بطلان الاجـراءات السابقة على الاجراء الباطل ولا اللاحقة عليه اذا لم تكن مبنية عليــه (م ٣/٢٤) • ثم أخذ به كذلك فى المادة ٢/٢٦٩ بالزام المحكمة المحالة اليها القضية بعد نقض الحكم لغيرمخالفة قواعد الاختصاص باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها منعا لتكرار الطعن بالنقض لذات السبب خروجا عما كان متبعا من عدم وجود الزام قانونى باتباع حكم محكمة النقض ، ثم أخذت به الفقرة الرابعة من ذات المادة بصورة أوضح فأوجبت على محكمة النقض اذا نقضت الحكم وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أن تحكم فى موضوع الدعوى كما أوجبت عليها ذلك أيضا اذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم • فهنا خرج التقنين عن أصل تعدد درجات التقاضى الذى يقوم عليه الى أصل الاقتصاد فى الاجراءات ، لما قدره من ترجيحه فى هذه الصور من صور التنازع بين الأصلين ووجوب ترجيح أحدهما وتقديمه على الآخر • فقدر أولوية الأخير على الأول متى كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه فلا مبرر لاطالة أمد النزاع والعود بالاجراءات مرة أخرى الى محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه • مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية ، وفى هذه الاطالة اضرار لا بأطراف النزاع فقط بل بالنظام القضائى نفسه باتخاذ أصل تعدد الدرجات للاطالة والاضرار ، فرجح عليه أصل الاقتصاد فى الاجراءات وقرر له أولوية مقدرا ما لمحكمة القانون من خبرة بالقانون والموضوع على السواء فى موضوع صالح للفصل فيه• تعجيلا للبت فى الموضوع أيا كانت أسباب نقض الحكم لخطأ فى القانون أو لمخالفة الثابت بالأوراق الى غير ذلك فأيا ما كان سبب الطعن والنقض تمكن المحكمة من تصفية النزاع وحسمه لغير رجعة تجنبا لاعادة الاجراءات من جديد •

ومن حيث أن تطبيق أحكام تقنين المرافعات طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة فيما لم يرد فيه نص فى هذا الأخير • بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الادارية التى يختص بها مجلس الدولة ، يمكن المجلس من الأخذ بأصول المرافعات وتطبيقاتها التى لا تتعارض مع المنازعة الادارية ، ومنها أصل الاقتصاد فى الاجراءات فهو أخذ بأصل جوهرى من أصول القانون وأسس تطبيقه ، ولا يتعارض اعماله فى الصورة التى قررتها المادة ٢٦٩/٤ مرافعات مع طبيعة المنازعة الادارية ، بل أخذت به هذه المحكمة على وتيرة متصلة منذ انشائها ، بل ومن قبل أن يعرفه تقنين المرافعات بهذا الوضوح فهو أوجب الأعمال فى نطاق القضاء الادارى ، اذ هو فى حقيقته من أصول القانون الادارى نفسه الذى يقوم فى جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم سواء فى اتخاذ القرار الادارى أو فى الفصل فى المنازعة الادارية • فاذا ما انتهت المحكمة الادارية العليا الى الغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها اذا كان موضوعه صالحا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه • ولا يختلف الغاء الحكم لبطلانه عن الغائه لغير ذلك من الأسباب فالبطلان من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة والغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود لا فرق فى ذلك بين الغاء للبطلان أو لغيره ، وفصل المحكمة الادارية العليا فى النزاع بعد الغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد الغائه للبطلان• فلا يوجد فى طبيعة المنازعة الادارية الا ما يؤكد وجوب الأخذ بهذا الأصل واعماله — ولهذا يتعين على المحكمة الادارية العليا اذا انتهت الى الغاء الحكم المطعون فيه أمامها ولو لبطلانه أن تفصل فى موضوع النزاع متى كان صالحا فيه •

(طعن رقم ١٣٥٢ سنة ٣٣ ق — جسة ١٩٨٨/٥/١٤)

قاعـــدة رقم (٥٦٧)

المبـــدأ :

اذا انتهت المحكمة الادارية العليا الى الغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها اذا كان موضوعه صالحا للفصل فيه أن تفصل مباشرة ولا تعيده الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يختلف الغاء الحكم لبطلانه عن الغائه لغير ذلك من الأسباب •

المحكمـــة : ومن حيث أن من الأصول التى يقوم عليها القانون وتحكم أسس تطبيقه وجوب تفادى تكرار الأعمال أو الأفعال أو الاجراءات أو التدابير القانونية المحدثة لنفس الأثر القانونى • الا لضرورة حتمية من القانون نفسه توجب ذلك التكرار أيا كانت أسبابه وهو أصل يأخذ به تقنين المرافعات الحالى فى المادة ٢٦٩ فى فقرتها الرابعة حيث أوجبت على محكمة النقض اذا نقضت الحكم وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أن تحكم فى موضوع الدعوى كما أوجبت عليها ذلك أيضا اذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم ، فهنا خرج التقنين عن أصل تعدد درجات التقاضى الذى يقوم عليه الى أصل الاقتصاد فى الاجراءات، لما قدره من ترجيحه فى هذه الصور من صور التنازع بين الأصلين ووجوب ترجيح أحدهما وتقديمه على الآخر • فقد أولوية الأخير على الأول متى كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه •

وقد أخذت الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بجلستها المنعقدة فى ٩ من ابريل سنة ١٩٨٨ بهذا المبدأ حيث انتهت الى أنه اذا ما انتهت المحكمة الادارية العليا الى الغاء حكم مطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها اذا كان موضوعه صالحا للفصل فيه أن تفصل مباشرة ولا تعيده الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ،

ولا يختلف الغاء الحكم لبطلانه عن الغائه لغير ذلك من الأسباب . ومتى كان ذلك فانه يتعين التصدى لموضوع الطعن وهو ما اذا كان القضاء الادارى يختص بنظر المنازعة التى عرضت على محكمة القضاء الادارى أم أن القضاء العادى هو صاحب الاختصاص بنظرها .

(طعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

قاعـــدة رقم (٥٦٨)

المبـــدأ :

متى تبينت المحكمة الادارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت الى الغائه فانها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحا لذلك — لا تعيده الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — لا يختلف الغاء الحكم لبطلانه عن الغائه لغير ذلك من الأسباب .

المحكمـــة : ومن حيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا ما تبينت المحكمة الادارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت الى الغائه فانها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحا لذلك ولا تعيده الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ولا يختلف الغاء الحكم لبطلانه عن الغائه لغير ذلك من الأسباب ، فالبطلان وجه من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة ولأن الغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود ، وفصل المحكمة الادارية العليا فى النزاع بعد الغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد الغائه للبطلان ولا يوجد فى طبيعة المنازعة الادارية الا ما يؤكد وجوب الأخذ بهذا الأصل واعماله ، ويقوم هذا القضاء فى جوهره على أن الطعن فى الحكم يفتح الباب أمام المحكمة الادارية العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ولتسلط رقابتها عليه فى جميع نواحيه

من حيث شكله أو موضوعه لاستظهار مدى مطابقة قضائه للقانون لتعلق الأمر بموضوعية القرار موضوع المنازعة ومحل الحكم فلا تقضى باعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم أو وقع منها أو أمامها الاجراء الباطل ، بل تتصدى للمنازعة وتنزل عليها حكم القانون على الوجه الصحيح اذ لا مبرر لاطالة أمد النزاع والعودة بالاجراءات مرة أخرى الى محكمة الموضوع مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية ، وفى هذه الاطالة اضرار بأطراف النزاع وحدهم بل بالنظام القضائى نفسه باتخاذ أصل تعدد الدرجات للاطالة والاضرار فترجح عليه أصل الاقتصاد فى الاجراءات وقررت له الأولوية مقدرا ما لمحكمة القانون من خبرة بالقانون وبالموضوع على السواء فى موضوع صالح للفصل فيه بتهيئة الفرصة لتوافر دفاع الأطراف كاملا وذلك تعجيلا للبت فى الموضوع أيا كانت أسباب نقض الحكم ، لخطأ فى القانون أو لمخالفة الثابت بالأوراق أو لغير ذلك فيمكن لمحكمة تصفية النزاع وحسمه لغير رجعة تجنبا لاعادة اجراءاته من جديد •

(طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٩٣)

٤ ــ بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للنظام العام يحول دون تصدى المحكمة الادارية العليا للفصل فى موضوع الدعوى

قاعــــدة رقم (٥٦٩)

المبـــــدأ :

بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته النظام العام يحول دون تصدى المحكمة الادارية العليا للفصل فى موضوع الدعوى ــ أساس ذلك : عدم الاخلال بمبدأ التقاضى على درجتين وتفويت درجة منهما ٠

المحكمــــة : ومن حيث أن الثابت أن مسودة الحكم المشتملة على منطوقه لم توقع الا من اثنين من أعضاء الدائرة لمحكمة القضاء الادارى الثلاثية ومن ثم فان الحكم يكون قد صدر باطلا طبقا لنص المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لانطوائه على اهـدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين اذ توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذين من حق المتقاض أن يعرفهم ، وبهذه المثابة يكون البطلان أمرا متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدفع به ٠

ومن حيث أنه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فان بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للنظام العام يحول دون تصدى المحكمة الادارية العليا للفصل فى موضوع الدعوى لما ينطوى عليه ذلك من اخلال باجراءات التقاضى ، وتفويت لدرجة من درجاته (طعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٣/١١/١٩٧١) ٠

(طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢٣/٢/١٩٨٨)

٥ ــ عدم تقيد المحكمة بما هو مطروح من أسانيد قانونية أو أدلة واقعية

قاعــــدة رقم (٥٧٠)

المبـــدأ :

الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا يغل يدها فى أعمال رقابتها فى وزن الحكم بميزان القانون دون التقيد بالأسباب المبداة بتقرير الطعن دون غيرها .

المحكمــــة : ومن حيث أن مبنى الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه حيث أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر خدمة العامل منتهية بتاريخ انقطاعه عن العمل وأن الجهة الادارية لم تتخذ ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل وهو ما يخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أن تقرير الطعن قد جاء مجهلا بحقيقة ما قضى الحكم به حيث أورد أن المحكمة التأديبية قد قضت بجلسة ١٩٨٣/٦/٦ بعدم جواز اقامة الدعوى التأديبية على المتهم بينما حقيقة منطوق الحكم فيه هو مجازاة .... بغرامة قدرها عشرين جنيها ، كما جاءت فى أسباب الطعن وفقا لما سلف ذكره ــ غير متفقة مع ما انتهى اليه تقرير الطعن بالنسبة لتحديده ما يستهدف الطاعن الحكم به .

ومن حيث أن المستقر عليه أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا يغل يدها على أن تعمل رقابتها فى وزن الحكم بميزان القانون دون التقيد بالأسباب المبداه بتقرير الطعن دون غيرها .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى التأديبية أن المطعون ضده قد كلف للعمل بمدرسة ناصر الثانوية الصناعية بسنورس بناء على

القرار الوزارى رقم ٢٦ الصادر من وزارة التربية والتعليم فى ١٩٧٤/٥/٢١ وذلك بتكليف المهندس / ..... للعمل مدرس لمادة الكهـرباء علمى بمدرسة سنورس الثانوية الصناعية وذلك من ١٩٧٤/٥/١ . الا أنه انقطع عن العمل المدة من ١٩٧٥/١٠/٢٣ وحتى ١٩٧٥/١١/٢ ثم اعتبارا من ١٩٧٥/١١/٦ وحتى ١٩٧٧/١/١ .

ومن حيث أن القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ بشـأن أوامر تكليف المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية ينص فى المادة الثالثة منه على أن يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف الى الخريجين الذين ترشحهم اللجنة المنصوص عليها فى هذا القانون للعمل فى الوظائف التى يتضمنها . ويكون هـذا الأمر نافذا لمدة سنتين قابلة للامتداد ونصت المادة الخامسة من هذا القانون على أنه يحظر على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فيما دونه الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فانها تعتبر كأن لم تكن .

ومن حيث أنه يستفاد من نصوص هذا القانون الذى صدر أمر تكليف المطعون ضده بناء على أحكامه أنه يحظر على المهندسين المكلفين الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة التى يكلفون بها وذلك لمدة سنتين قابلة للامتداد وهو ما يعنى أنه يتحتم على كل منهم القيام بأعمال وظيفة المكلف بشغلها بصفة فعلية لمدة سنتين ولمدد التجديد الأخرى المماثلة ومن ثم فان انقطاع من يخضع لأحكام هذا القانون عن عمله قبل استكمال المدة المحددة للتكليف لا يعفيه من الالتزام المفروض عليه قانونا ـــ والا كان امتناعه عن أداء أعمال التكليف تحرر له بارادته وحده عن أداء واجب التكليف على عكس ما تقضى به نصوص القانون الصادر بناء عليه قرار التكليف بالتناقض مع الطبيعة القانونية للتكليف للوظائف العامة وعلى

خلاف غايات المشرع من تقرير التكليف لبعض الطوائف وذلك اسهاما من هؤلاء الخريجين خلال فترة محددة فى أداء الأعمال والوظائف التى يكلف بها بهدف تحقيق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان المكلف اذا انقطع عن عمله قبل اكتمال مدة التكليف دون مبرر أو مقتضى قانونى لا يكون قد أوفى بالالتزام القانونى المقرر بنصوص القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ومن ثم فان خدمته لا تعتبر قد انتهت بمضى سنتين على تاريخ تكليفه سواء عند تقديمه للمحاكمة التأديبية أو عند صدور الحكم ضده ومن ثم فانه يعامل تأديبيا باعتباره عاملا مكلفا بالخدمة ومنقطعا عن أداء وظيفته المكلف بالخدمة فيها وذلك طبقا للقواعد والنصوص التى تحكم العاملين أثناء خدمتهم •

(طعن رقم ٣١٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٢٨)

الفرع الثامن
التماس اعادة النظر

أولا — التماس اعادة النظر طريق طعن غير عادى

قاعـدة رقم (٥٧١)

المبـــدأ :

التماس اعادة النظر هو طريق طعن غير عادى قصد به المشرع اتاحة الفرصة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم لتدارك ما اعتور الحـكم وتصحيحه ان كان لذلك محل وفى حدود الحالة التى انبنى عليها الالتماس .

المحكمـــة : ومن حيث أن التماس اعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية قصد به المشرع أن يتيح الفرصة لأن تعيد المحكمة التى أصدرت الحكم الملتمس فيه النظر فى ذلك الحكم ، فى الأحوال التى أجاز فيها المشرع الالتجاء الى هذا الطريق من طرق الطعن ، بغية تدارك ما اعتور الحكم وتصحيحه اذا كان لذلك مجال وفى حدود الحالة التى انبنى عليها الالتماس .

ومن ثم فانه يلتزم والحال كذلك عدم الحيلولة دون أن يتاح لتلك المحكمة مصادرة النظر فيما قضت به . بما يتعين معه اعادة الالتماس اليها لتنظره .

(طعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٨٦)

ثانيا ــ اختلاف التماس اعادة النظر عن دعوى البطلان الأصلية

قاعـــدة رقم (٥٧٢)

المبـــدأ :

التماس اعادة النظر بوصفه طريق طعن استثنائى فى الأحكام يختلف عن دعوى البطلان الأصلية سواء فى الأسباب التى يقوم عليها كل منهما أو فى الاجراءات التى تتبع لدى نظرها ــ مؤدى ذلك : ــ اذا تبين للملتمس أثناء نظر التماسه أمام المحكمة الادارية العليا أن التماسه غير جائز قبوله فليس له أن يعيد تصوير طعنه على أنه من قبيل دعوى البطلان الأصلية .

المحكمـــة : ومن حيث أنه لا حجة فيما ذهب اليه الملتمس فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٨٥/١١/٩ من أنه أقام التماسه باعتباره يمثل دعوى بطلان أصلية لبلوغ العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه درجة الانعدام لعدم اعلان الطاعن على موطنه القانونى وليس محله المختار لعدم وجود محاميه داخل البلاد فى هذه الفترة ، فانه فضلا عن كون التماس اعادة النظر بوصفه طريق طعن استثنائى فى الأحكام تختلف عن دعوى البطلان الأصلية سواء فى الأسباب التى يقوم عليها كل منهما أو فى الاجراءات التى تتبع لدى نظرها ، بحيث أنه لا وجه للخلط بين هذين الطريقين المنفصلين لمراجعة الأحكام ، فان الملتمس قد حدد منذ البداية أن طلباته قد اتجهت الى اقامة التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٢٦ ق ، وذلك فى حالة محددة من حالات الطعن بطريق التماس اعادة النظـر ، وهى الحالة المبينة بالبند (١) من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات حيث نصت على أن « للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة نهائية فى الأحوال الآتية :

١ — اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم...».
فاذا ما تبين للملتمس فى سياق اجراءات الخصومة أن التماسه غير جائز قبوله ، فليس له أن يعيد تصوير طعنه على أنه من قبيل دعوى ابطلان الأصلية ويبنيه على سبب آخر وهو بطلان الحكم الملتمس اعادة النظر فيه الذى يصل الى درجة الانعدام بمقولة أن الاخطار بحضور الجلسات قد وجه الى موطن الطاعن المختار أى مكتب محاميه ولم يوجه اليه على موطنه شخصيا ، وخاصة وأن الثابت هو حضور من يمثل الطاعن فى جلسات المرافعة أمام دائرة فحص الطعون وتقديمه لمذكرة بدفاعه ، الأمر الذى يوجب الالتفات عما يثيره الملتمس فى هذا الشأن .

ومن حيث أن من يخسر دعواه يلتزم بمصروفاتها .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠)

ثالثا ـ الالتماس باعادة النظر ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل فيه يعتبر اعتراضا منه أجازه القانون

قاعـــدة رقم (٥٧٣)

المبـــدأ :

قانون المرافعات المدنية والتجارية أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها الى أوجه التماس اعادة النظر ـ أعتباره فى حقيقته تظلم مقدم ضد الحكم من شخص يعتبر ممثلا فى الخصومة وان لم يكن خصما ظاهرا فيها ـ أثر ذلك : ـ أن الاعتراض المقدم من الغير فى أحكام محكمة القضاء الادارى التى لم يكن طرفا فيها وكانت حجة عليه أصبح وجها من وجوه التماس اعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الادارى •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه : ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم •

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها الى أوجه التماس اعادة النظر ، باعتبارها فى حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وانما هى تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلا فى الخصومة ان لم يكن خصما ظاهرا فيها فيكون التظلم من الحكم أقرب الى الالتماس فى هذه الحالة منه الى الاعتراض

المقدم من الغير فى أحكام محكمة القضاء الادارى التى لم يكن طرفا فيها وكانت حجة عليه ، بذلك أصبح وجها من وجوه التماس اعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الادارى وفقا لما تنص عليه المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة المشار اليها .

(طعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)
(طعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

قاعـــــدة رقم (٥٧٤)

المبــــدأ :

اذا شاب حكما صادرا من محكمة القضاء الادارى أو احدى المحاكم التأديبية عيب يصمه بالبطلان أو بطلان فى الاجراءات أثر فى هذا الحكم فانه يطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا — جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية أو التأديبية بالتماس اعادة النظر فى الأحوال والمواعيد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية بحسب الأحوال — (المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة) التعارض فى الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الادارية العليا وكذلك تعارض المبادىء الصادرة من دائرة واحدة منها يحســم بواسطة الدائرة المختارة من الجمعية العمومية للمحكمة الادارية العليا (المادة٥٤مكررا المضافة بالقانون رقم١٣٦ لسنة١٩٨٤)— الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون الذى يصدر باجماع الآراء برفض الطعن فى الأحوال التى حددها نص المادة ٦٤ لا يجوز الطعن فيه باى طريق من طرق الطعن — كما عنى المشرع بالنص على الأحكام والقواعد التى تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا (م٥٣) — الطعن بالبطلان فى أحكام المحكمة الادارية العليا لتوافر العيب الجسيم المؤدى لذلك البطلان لم ينص المشرع عليه — المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على

تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص — يتعين أن تتوافر للأحكام وصف الأحكام القضائية وان لا ينحدر الأمربها الى فقدانها الأركان الأساسية لصحة وعدم بطلان الأحكام — لاسبيل الى ازالة الحكم الباطل من الوجود القانونى الا باللجوء الى القضاء اعمالا لسيادة القانون وتحقيقا للعلاقة — فى حالة وقوع بطلان فى الاجراءات أو الأحكام يؤدى الى بطلان أحكام المحكمة الادارية العليا ، فانها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة ، ومحكمة الطعن والرقابة العليا لتلك المحاكم بأنواعها المختلفة ، يتعين اقامة الطعن بالبطلان أمام ذات المحكمة ، وطلب الغاء الحكم الباطل على أن تفصل فيه هيئة أخرى غير الهيئة التى صدر عنها الحكم الباطل ٠

المحكمــــة : ومن حيث أنه طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة فانه يطعن فى أحكام المحاكم التأديبية أو محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى هذا الحكم ولم يتضمن القرار بقانون المذكور تنظيما لرفع دعوى البطلان الأصلية فى أحكام المحكمة الادارية ذاتها اذا ما صدرت هذه الأحكام فاقدة لأركانها الجوهرية بحيث يعتورها البطلان — كما أنه فى الوقت الذى عنى فيه المشرع بالنص فى المادة (٥١) على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بالتماس اعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية بحسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم وذلك فى المادة (٥١) منه ثم عالج بنص المادة (٥٤) مكررا المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بواسطة الدائرة المختارة من الجمعية العمومية للمحكمة الادارية العليا حسم أمر تعارض فى الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الادارية العليا وكذلك تعارض المبادىء الصادرة من دائرة واحدة منها فانه لم ينص المشرع على الطعن بالبطلان فى أحكام تلك المحكمة لو توفر العيب الجسيم

المؤدى لذلك البطلان وقد عنى المشرع فى ذات الوقت بالنص على أن أحكام دائرة فحص الطعون الذى يصدر باجماع الآراء برفض الطعن فى الأحوال التى حددها نص المادة (٤٦) لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن كما عنى بالنص على الأحكام والقواعد التى تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا فى المادة (٥٣) •

ومن حيث أنه اذ نص هذا القرار بقانون فى المادة (٣) منه على أن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى •

ومن حيث أنه رغم نهائية أحكام المحكمة الادارية العليا وعدم جواز الطعن عليها أمام أية محكمة أخرى فان تلك الأحكام يتعين أن تتوفر لها وصف الأحكام القضائية وأن لا ينزل وينحدر الأمر بها الى فقدانها الأركان الأساسية لصحة وعدم بطلان الأحكام ومنها على سبيل المثال الحالات التى نص المشرع فى قانون تنظيم مجلس الدولة أو فى قانون المرافعات النص الصريح على بطلان الحكم فى حالة توفرها وفى هذه الأحوال فانه لا سبيل لاقرار العدالة وازالة الحكم الباطل من الوجود القضائى والقانونى الا باللجوء الى القضاء اعمالا لسيادة القانون وتحقيقا للعدالة يؤكد حسمه ذلك أن المشرع قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات على أنه اذا وقع البطلان المنصوص عليه فى المادة (١٤٦) من ذلك القانون والذى قضى المشرع ببطلان عمل القاضى أو قضاءه صراحة وفى كل الأحوال ولو باتفاق الخصوم فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧) وكان الحكم الباطل صادرا من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم الباطل واعادة نظر الطعن أمام محكمة أخرى ومن ثم فانه فى حالة وقوع بطلان فى الاجراءات أو الأحكام يؤدى الى بطلان أحكام المحكمة الادارية العليا فانها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة ومحكمة الطعن والرقابة العليا لتلك المحاكم بأنواعها المختلفة ويتعين اقامة الطعن بالبطلان أمام ذات المحكمة وطلب الغاء

الحكم الباطل على أن تفصل فيه هيئة أخرى غير من صدر عنها الحكم الباطل .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان هذه المحكمة تختص بالفصل فى دعاوى البطلان الأصلية لأى حكم صادر منها اذا ما شابه عيب جسيم فى الاجراءات أو فى ذات الحكم يوجب بطلانه ويبرر اقامة دعوى بطلان أصلية ، وذلك اذا شابه الحكم عيب منصوص عليه فى قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات المدنية يرتب المشرع على توافره ، بطلان الحكم بالنص الصريح كما فى المواد (١٦٧،١٦٨،١٧٤،١٧٥،١٧٦،١٧٨/٢، من قانون المرافعات المدنية والتجارية) اذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية ، وهو ما ينزل بالحكم الى مرتبة العدم والذى يتحقق بتخلف أحد الأركان الأساسية لوجود المحكمة ولولايتها أو أحد الأركان الجوهرية للحكم القضائى ومن ذلك أن يصدر حكم من أفراد ليس لهم ولاية القضاء أو غير صالحين لنظر الدعوى أو من تشكيل غير مكتمل أو اذا صدر الحكم دون انعقاد الخصومة وقيام منازعة ولو اتخذ شكل الأحكام (المواد ١٤٦ ، ١٤٧ مرافعات) .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه أثناء نظر الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٢٩ القضائية وبجلسة ١٢/١٢/١٩٨٤ وأمام دائرة فحص الطعون قرر وكيل الطاعنة أنها أعيدت الى العمل واستلمت العمل الا أنها لم تتسلم أجرها عن مدة الايقاف وتأجل نظر الطعن لجلسة ١٣/٢/١٩٨٥ لترد الجهة الادارية المطعون ضدها ، وبتلك الجلسة حضر الأستاذ ... عن الجهة الادارية وأقر بأن الجهة الادارية قامت بسحب القرار المطعون فيه وتطلب اعتبار الخصومة منتهية فى الطعن وقدم حافظة مستندات بذات التاريخ تضمنت صورة لمستند وحيد صادر عن مديرية التربية والتعليم فى ٢١/١٠/١٩١٤ ومذيل بتبليغ لناظر مدرسة التجارة الثانوية بنات فى ٢١/١٠/١٩٨٤ .

ومن حيث أنه بجلسة ١٣/٤/١٩٨٥ أمام المحكمةالادارية العليا قرر

الحاضر مع الطاعنة أنه يطلب الغاء الحكم المطعون فيه والغاء القرار المطعون فيه ومع ما يترتب على ذلك من آثار وأن قيام الجهة الادارية باعادة الطاعنة الى العمل لا يعنى اجابة طلباتها لأن ذلك لم يتضمن الغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه ، وهو ما قررت معه المحكمة اصدار الحكم فى الطعن بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ والذى صدر برفض الطعن موضوعا وفقا لما سلف من بيان •

ومن حيث أن مبنى دعوى البطلان الأصلية صدور حكم المحكمة الادارية العليا فى غير خصومة لا يسانده أساس من الواقع والقانون ، ذلك أن المحكمة ملتزمة فى قضائها بتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى أو الطعن ، وأنه وان كانت الجهة الادارية قد قررت باعادة الطاعنة الى العمل ، فان الحاضر مع الطاعنة طلب الاستمرار فى نظر الطعن ابتغاء الغاء الحكم المطعون فيه والغاء القرار المطعون فيه ، ولما كانت المحكمة ملتزمة فى قضائها ببحث ما يطلبه الخصوم طالما كان داخلا فى اطار ولايتها ، فان القول بانتهاء الخصومة بناء على ما قررته الجهة الادارية المطعون ضدها لا يكون له سند ، ويدحضه طلب الطاعنة بالاستمرار فى نظر الطعن بغية الغاء الحكم المطعون فيه — والغاء كل آثار القرار الصادر بانتهاء خدمتها مما تكون معه الخصومة قائمة ومستمرة أمام المحكمة الادارية العليا التى تلتزم بتحقيق الطلبات فى الطعن واصدار حكمها بحسم النزاع بما يتفق مع صحيح الواقع والقانون •

ومن حيث أنه من جانب آخر فقد تبين من المستند الذى قدمته الجهة الادارية بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٣ أن اعادة الطاعنة الى العمل بسحب مديرية التربية والتعليم بالمنيا لقرارها الصادر فى ١٩٨١/٤/٢٩ باحالة الطاعنة الى المعاش بناء على موافقة السيد المحافظ فى ١٩٨٤/٩/٢٨ — ان هذا القرار قد استند — كما جاء بكتاب المديرية المؤرخ ١٩٨٤/١٠/٢١ الى فتوى السيد مفوض الدولة بمحافظة المنيا فى ذلك الوقت بأحقيتها فى الاستمرار فى العمل حتى تاريخ احالتها الى المعاش الذى يتم تحديده

بتاريخ ميلادها فى ١٩٢٩/٣/٢٩ وذلك الى أن يتم الفصل فى الطعن المقدم أمام المحكمة الادارية العليا تحت رقم ١٦١٢ لسنة ٢٩ ق عليا .

ومن حيث أن صحيح القانون أن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى نافذة بمجرد صدورها ، ولا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك وذلك مقرر بالنص الصريح فى المادة (٥٠) من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة ومن ثم فانه ما كان للجهة الادارية وفقا لصحيح أحكام القانون أن تقوم باغتصاب اختصاص مقصور على دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا عنى غير أساس أو سند له أية صلة بالمشروعية أو القانون فتوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى لحين الفصل فى الطعن المقام ضده أمام المحكمة الادارية العليا — سيما وان جهة الادارة لم ترفض أصلا انهاء هذا النزاع — وخاصة فى موضوع يحسمه مباشرة المشرع ويحدد مركز العاجل بشأنه بالنص الصريح الحاكم فى القانون على نحو لا محل فيه لأى تقدير للسلطة الرئاسية لأنه يتعلق بالنظام العام الادارى وهو انتهاء خدمة العامل لبلوغه سن الاحالة الى المعاش — ويكون قرار الادارة فى هذا الشأن مشوبا بالغصب ومعدوم لا يعتد به عديم الأثر قانونا — ذلك لأن القرار الادارى لا يستطيع أن ينشىء حقا أو يهدره بالمخالفة لصريح الأحكام الآمرة للقانون والمتعلقة بالنظام العام القضائى والنظام العام الادارى وبالمساس بحجية حكم صادر من محكمة القضاء الادارى لم يلحقه الغاء أو تعديل من المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أنه فضلا عما تقدم فان ما تضمنه كتاب الادارة من اعادة الطاعنة الى عملها وحتى يصدر الحكم فى الطعن المعروض أمام المحكمة الادارية العليا — ذلك الكتاب لم تكن تقصد به الادارة اجابة الطاعنة لطلباتها — بل ان ما صدر من الادارة هو فى حقيقته محض اجراء مؤقت باعادة الطاعنة الى العمل لحين الفصل فى الطعن المقام أمام المحكمة

الادارية العليا ، وهو ما رفضه — فضلا عن ذلك ، الطاعنة اذ طلبت الاستمرار فى نظر الطعن وهو كما سلف البيان اجراء مشوب بغصب السلطة والمخالفة الجسيمة للقانون ويتعارض مع الشرعية وسيادة القانون الاعتداد بأى أثر له مادام لا يتحقق الا بالتسليم بهذا الغصب أو المخالفة الجسيمة بالقانون .

ومن حيث أنه لا يسوغ قانونا تكييف الدعوى الماثلة بأنها دعوى بالتماس اعادة النظر فى الحكم المطعون فيه استنادا لأحكام المادة (٢٤١) من قانون المرافعات لأن ستبدو معنى الدعوى النعى على الحكم بأنه قضى فى غير خصومة على الاطلاق وليس مبنى البطلان المدعى به لهذا الحكم أنه قضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما يطلبه هؤلاء الخصوم وهى الحالة الواردة بالبنود (٦ ، ٧ ، ٨) من المادة (٢٤) آنفة الذكر كما أن هذه الدعوى لا تعد ضمن الحالات الأخرى الواردة بهذه المادة .

ومن حيث أنه بناء عما تقدم تكون الخصومة قائمة ومستمرة أمام المحكمة الادارية العليا ، ويكون النعى على حكم المحكمة الادارية العليا بدعوى البطلان الأصلية الماثلة بصدور الحكم فى الطعن فى غير خصومة — هذا النعى لا يستند الى أساس سليم من الواقع أو القانون ويكون التكييف السليم لهذه الدعوى بالبطلان أنها طعن فى حكم صادر من المحكمة الادارية العليا لا يجوز قبوله شكلا لعدم جواز الطعن على أحكام تلك المحكمة قانونا مما يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطعن شكلا .

(طعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠)

رابعا — الخصومة فى التماس اعادة النظر تمر بمرحلتين

قاعــــدة رقم (٥٧٥)

المبـــدأ :

الخصومة فى التماس اعادة النظر تمر بمرحلتين : ١ — الأولى تنظر فيها المحكمة فى قبول الالتماس — ٢ — الحكم فى موضوع الدعوى — تنتهى المرحلة الثانية بحكم فى موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذى ألغى بقبول الالتماس — وذلك ما لم تنتهى الخصومة قبل الفصل فى موضوع الدعوى بسبب من الأسباب المنهية للخصومة قبل الفصل فى موضوعها أو انقضائها بالتقادم — لا يوجد مانع قانونا من أن تحكم المحكمة فى قبول الالتماس وفى موضوع الدعوى بحكم واحد — وذلك بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا فى الموضوع — اذا حكم برفض الالتماس موضوعا حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات ان كان لها وجه .

المحكمـــة : ومن حيث أنه من المبادىء العامة المستقرة فى الطعن بالتماس اعادة النظر أن الخصومة فى التماس اعادة النظر تمر بمرحلتين ، الأولى وفيها تنظر المحكمة فى قبول الالتماس ، أى تنظر فيما اذا كان الالتماس قد رفع فى الميعاد ، من حكم قابل للالتماس ومستندا على سبب من الأسباب الثمانية التى ذكرها القانون فى المادة ٢٤١ مرافعات ، وتنتهى هذه المرحلة اما بحكم بعدم قبول الالتماس ، فى هذه الحالة ينتهى الأمر عند هذا الحد ، ويحكم على الملتمس بالغرامة وبالتعويضات ان كان لها وجه ، واما الحكم بقبول الالتماس وفى هذه الحالة يلغى الحكم المطعون فيه كله أو جزؤه الذى قبل فيه الالتماس وتعود الخصومة الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه وبهذا الحكم بقبول الالتماس تدخل دعوى الالتماس فى مرحلتها الثانية

وهى مرحلة الحكم فى موضوع الدعوى ، وفيها تحدد المحكمة جلسة المرافعة فى موضوع الدعوى والحكم فيها دون حاجة الى اعلان جديد (م/٢٤٥ مرافعات) وتنتهى هذه المرحلة بحكم فى موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذى ألغى بقبول الالتماس وذلك ما لم تنتهى الخصومة قبل الفصل فى موضوع الدعوى بسبب من الأسباب المنهية للخصومة قبل الفصل فى موضوعها أو انقضائها بالتقادم • ولكن لا مانع قانونا من أن تحكم المحكمة فى قبول الالتماس وفى موضوع الدعوى بحكم واحد بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا فى الموضوع أو مكنوا من ذلك (م/٢٤٥ مرافعات) فاذا حكم برفض الالتماس موضوعا حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات ان كان لها وجه •

(طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

خامسا — التماس اعادة النظر
فى أحكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والتأديبية

قاعـــدة رقم (٥٧٦)

المبـــدأ :

طرق الطعن فى الأحكام سواء كانت عادية أم غير عادية (مثل اعادة النظر) ينشئها نص القانون وحده — عدم جواز الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى أحكام المحكمة الادارية العليا لعدم النص عليها .

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الطلب الاحتياطى الكلى ، بقبول هذا الانتماس شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الملتمس فيه والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما ، فان المادة ١/٥١ من قانون مجلس الدولة المشار اليه تنص على أنه : « يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم » .

ومن حيث أن من المسلم فقها وقضاء أن طرق الطعن فى الأحكام ، سواء كانت عادية أم غير عادية ، مثل التماس اعادة النظر ، انما ينشئها نص القانون وحده ، ومن ثم فان عبارة نص الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة ، المشار اليها ، اذ اشتملت على بيان الأحكام

التى يجوز الطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر ، دون أن تورد بينها أحكام المحكمة الادارية العليا ، فلا ريب فى عدم جواز الطعن فيها بهذا الطريق ، وهو ما جرى به قضاء المحكمة واضطرد ، منذ انشائها ، فى ظل قوانين مجلس الدولة المتعاقبة ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز هذا الطلب •

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

سادسا ــ عدم جواز الطعن
فى أحكام القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا
الا ممن كانوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم
ولغيرهم الالتجاء الى المحكمة التى أصدرت الحكم بطلب التماس اعادة النظر

قاعــــدة رقم (٥٧٧)

المبــــدأ :

المادة (٢٤١) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ ألغى المشرع الطعن فى الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ــ أضاف قانون المرافعات المدنيــة والتجارية حالة اعتبار من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها الى أوجه التماس اعادة النظر ــ مؤدى ذلك : ــ عدم جواز الطعن فى أحكام محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر الحكم اليهم ــ أساس ذلك : أن هذا الوجه من الطعن يندرج تحت وجوه التماس اعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الادارى طبقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المحكمــــة : ومن حيث أن الطاعن لم يكن مختصما فى الدعوى التى صدر فيها حكم محكمة القضاء الادارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٣ وان تعدى اليه أثر الحكم .

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ألغى طريق الطعن فى الأحكام بطــريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذى نظمه القانون القائم قبله فى المادة ٤٥٠ وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه

ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها الى أوجه التماس اعادة النظر ، لما أورده فى مذكرته الايضاحية من أنها فى حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وانما هى تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلا فى الخصومة ، وان لم يكن خصما ظاهرا فيها فيكون التظلم من الحكم أقرب الى الالتماس فى هذه الحالة منه الى الاعتراض .

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم الغاء طريق الطعن فى أحكام محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم اليهم، اذ أن ذلك أصبح وجها من وجوه التماس اعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الادارى وفقا لما تنص عليه المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه « يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجرءات الجنائية حسب الأحوال ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة .

ومن حيث أنه اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فان الأحكام الصادرة لا يقبل الاعتراض عليها وانما يقبل الالتماس بطريق اعادة النظر اذا توافرت شرائطه من ناحية الاجراءات والمواعيد .

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا (الدائرة المنصوص عليها) قضت بجلسة ١٩٨٧/٤/١٢ بعدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا ، وباختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم بنظر هذا الطعن فى الحدود المقررة قانونا لالتماس اعادة النظر .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على موضوع الطعن الماثل يتعين الحكم بعدم جواز الطعن من السيد ... أمام المحكمة الادارية العليا فى حكم محكمة القضاء الادارى الصادر بجلسة ١٩٨٣/٢/٢٤ فى الدعوى

رقم ٣١٥ لسنة ٣٥ القضائية ، واختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم بنظر هذا الطعن فى الحدود المقررة قانونا لالتماس باعادة النظر .

(طعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٥٧٨)

المبـــــدأ :

متى لم يكن طالب التدخل طرفا فى الخصومة التى انتهت بالحكم المطعون فيه ، يتعين الحكم بعدم قبول تدخله ابتداء أمام المحكمة الادارية العليا ، مع الزامه مصروفات طلب التدخل المذكور — نطاق الطعن يتحدد بالخصوم فى الدعوى الأصلية ولا يتعداهم — ويكون لغيرهم متى توافرت فيهم الشروط المقررة قانونا لذلك أن يلجأوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس اعادة النظر فى الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك .

المحكمـــة : متى كان مناط قضاء الالغاء تسليط الرقابة القضائية على مشروعية القرار المطعون فيه فى ضوء صحيح حكم القانون ، فلا عبرة بأوجه الدفاع التى تعرض أو تبدى اذ يقوم عمل القاضى على دقيق تطبيق صحيح القانون تطبيقا موضوعيا على القرار غير متأثر بأى أمر خارج عن ذلك فيتحتم أمام عينية الخصومة فى الالغاء الالتفات عن أى اعتراض على الحكم الصادر فى دعوى الالغاء ممن لم يكن طرفا بها أو ممثلا فيها . وانه ولئن كان قضاء الدائرة المشكلة بالتطبيق لحكم المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة فى الطعنين رقمى ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ القضائية و٣١٥٥ لسنة ٣١ القضائية الصادر بجلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٧ يتعلق أساسا بمدى جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا ، الا أن ما قام عليه ذلك القضاء من أسباب مؤداها الصحيح عدم قبول التدخل ابتداء ، أمام المحكمة الادارية العليا ممن لم يكن خصما

فى الدعوى ، سواء كان خصما أصليا أو أدخل أو تدخل فيها . فنطاق الطعن يتحدد بالخصوم فى الدعوى الأصلية لا يتعداهم . ويكون لغيرهم ، متى توافرت فيهم الشروط المقررة قانونا لذلك ، أن يلجأوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس اعادة النظر فى الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك . فقد أوردت الدائرة ، فى أسباب قضائها المشار اليه ، أنه ليس لمن لم يكن طرفا فى حكم حق الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا ويقوم ذلك على الطبيعة العينية لدعوى الالغاء وطبيعة الحكم الصادر فيها . فالطبيعة العينية للدعوى ودور قاضى الالغاء فى تحقيق المشروعية استمدادا من صحيح تطبيق أحكام القانون ، كل ذلك مما يجعل التدخل ، ولو كان انضماميا لا يهدف به المتدخل الا الانضمام الى أحد الخصوم الأصليين لمساعدته فى دفاعه ، غير متفق مع أصول التقاضى أمام هذه المحكمة التى تنظر الطعون المقامة أمامها من ذوى الشأن وهم وحدهم الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فنطاق الخصومة فى الطعن يقتصر وحسب على الخصوم فى الدعوى ، سواء كانوا خصوما أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم وأيا ما كان وجه مصلحتهم بالنعى على الحكم المطعون فيه أو على العكس بتأييده . فانزال حكم القانون الصحيح الذى تجريه هذه المحكمة عند نظرها الطعن ، سواء على الحكم المطعون فيه أو القرار المطعون فيه جميعا ، لا يتحدد بما يبديه الخصوم فى الطعن من أسباب أو دفوع أو أوجه دفاع ، بل تجرى المحكمة رقابتها وتسلط قضاءها على الطعن المعروض أمامها غير مقيدة بما يبديه الخصوم وانما استمدادا دقيقا وتطبيقا ملتزما بأحكام القانون . وعلى ذلك فقد سبق لهذه المحكمة القضاء بأنه متى كان طالب التدخل لم يكن طرفا فى الخصومة التى انتهت بالحكم المطعون فيه فيتعين الحكم بعدم قبول تدخله مع الزامه مصروفات الطلب — (الحكم الصادر بجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٨٦ فى الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٣٠ القضائية) .

(طعن رقم ٢٢٧٩ و ٤٢٠٣ لسنة ٣٣ ق — بجلسة ١٣/٥/١٩٨٩)

قاعــــدة رقم (٥٧٩)

المبــــدأ :

يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى ـ يختص بنظرها المحكمة التى أصدرت الحكم وهى محكمة القضاء الادارى اذا توافرت شروط اعتبارها التماس باعادة النظر ـ يجب التفرقة فى هذا الشأن بين التدخل الانضمامى والتدخل الخصامى ـ فالتدخل الانضمامى يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام الى أحد الخصوم ـ التدخل الخصامى يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية ـ التدخل الخصامى هو الغير جائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا •

المحكمــــة : ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة السيد ••• رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بسبب احالته للمعاش فى ١٩٨٦/١١/٦ وبالتالى انتهى تفويضه لهيئة قضايا الدولة التى أقامت الطعن ، فمردود عليه أن رئيس مجلس ادارة الهيئة عندما فوض هيئة قضايا الدولة لاقامة هذا الطعن فوضها بصفته الوظيفية وليس بصفته الشخصية ، وأن انتهاء خدمته لا يؤثر على صحة هذا التفويض واستمراريته فيظل قائما بعد تعيين رئيس جديد لمجلس ادارة الهيئة ومنتجا لآثاره ، طالما لم يصدر من صاحب الصفة الجديد ارادة صريحة فى العدول أو الغاء هذا التفويض ومن ثم تكون الخصومة قائمة ويكون الدفع بانقطاع سيرها لا سند له من القانون •

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم قبول تدخل السيد ••• على أساس أنه لم يتدخل فى الدعوى الأصلية وانما تدخله جاء ابتداء أمام المحكمة الادارية العليا فانه ولئن كانت المحكمة الادارية

العليا الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم٤٧لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى الطعنين رقمى ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ ق عليا و٣١٥٥ لسنة ٣١ ق عليا قد انتهت الى أنه (لا يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى محل اعتراض الطاعن من الخارج عن الخصومة ، وانما يختص بنظرها المحكمة التى أصدرت الحكم وهى محكمة القضاء الادارى اذا ما توافرت شروط اعتبارها التماس باعادة النظر طبقا للأحكام المنظمة لهذا الالتماس أنه ولئن كان ذلك — الا أنه يجب التفرقة فى هذا الشأن بين التدخل الانضمامى والتدخل الخصامى ، فالأول يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم كالحاله المعروضة حيث كان المتدخل من المطعون على ترقيته خصما منضما للهيئة الطاعنة فى طلبها رفض الدعوى ولم يطلب لنفسه حقا مستقلا عن حق الخصم المنضم اليه ، أما التدخل الخصامى فيقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية . وهذا النوع الأخير من التدخل هو غير الجائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا وفقا لما انتهت اليه الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومتى كان ذلك وكان تدخل السيد ... تدخلا انضماميا للهيئة القومية للتأمين والمعاشات فى طلبها رفض الدعوى فانه ليس ثمة مانع من قبوله .

(طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

رابعا — التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم التأديبية

قاعـــدة رقم (٥٨٠)

المبـــدأ :

قانون مجلس الدولة أحال فى شأن التماس اعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية الى الأحكام المقررة فى هذا الشأن فى قانون الاجراءات الجنائية — نطاق هذه الاحالة ينحصر فى أمرين : أولهما : المواعيد وثانيهما : — أحوال الالتماس — ما عدا ذلك من قواعد مقررة فى قانون مجلس الدولة حرص على ترك الباب مفتوحا فى هذا الشأن على نحو لا يغل يد القضاء التأديبى فى حالة التماس اعادة النظر بكل ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية وذلك تقديرا للاختلاف من حيث التنظيم وطبيعة الخصومة بين القضائين الجنائى والتأديبى — أسلوب التماس اعادة النظر فى حالة ظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه يتم من خلال عملية مركبة من اجرائين أولهما : انفراد النائب العام بالاجراء وثانيهما : نظر الطلب بواسطة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٤٤١) من قانون الاجراءات — هذه الاجراءات لا تنطبق الا على القضاء الجنائى — مؤدى ذلك : عدم الالتزام بتلك الاجراءات أمام القضاء الذى يختلف فى تشكيله وتنظيمه عن القضاء الجنائى — أساس ذلك : أن قانون مجلس الدولة أشار الى تطبيق قواعد قانون الاجراءات الجنائية بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة أمام المحاكم الصادرة فى الدعاوى التأديبية قياسا على حكم المادة (٤٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه

قد شابه الخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ذلك أن المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة عندما أحالت الى قانون الاجراءات الجنائية تصدت الاحالة على المواعيد والأصول المنصوص عليها فيه وذلك دون الأوضاع المبينة به•

ومفاد ذلك عدم التقيد بالأوضاع التى رسمها قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فلا لزوم أن يلجأ صاحب الشأن الى مدير عام النيابة الادارية قياسا على قانون الاجراءات الجنائية وانما له أن يسعى مباشرة الى المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم طالبا منها اعادة النظر فى ذلك الحكم •

ومن حيث أنه بالاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يبين أن المادة ٥١ منه تنص على أنه « يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم ••• » •

ومفاد أحكام هذه المادة أن قانون مجلس الدولة أحال فى شأن الالتماس باعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية الى الأحكام المقررة فى هذا الشأن فى قانون الاجراءات الجنائية — وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة فى الدعوى التأديبية المبتدأة حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — وفقا للمواعيد والأحوال التى أجاز فيها قانون الاجراءات الجنائية ذلك ، أى أن قانون مجلس الدولة لم يخضع التماس اعادة النظر فى هذه الأحكام ، عندما أحال الى قانون الاجراءات الجنائية الا لأمرين هما **أولا** : المواعيد ، **وثانيا** : الأحوال • أما فيما عدا ذلك من الأمور التى يكون قانون الاجراءات الجنائية قد أوردها فى هذا

الصدد فانه لم يشر اليها بل بالاضافة الى ذلك فقد حرص قانون مجلس الدولة على أن يترك الباب مفتوحا فى هذا الشأن على نحو يسمح بألا تغل يد القضاء التأديبى فى حالة التماس اعادة النظر بكل ما ينص عليه قانون الاجراءات الجنائية وذلك تقديرا منه للمغايرة القائمة بين القضاء الجنائى من حيث تنظيماته نظرا لطبيعته وبين القضاء التأديبى . وآية ذلك ما نعى عليه فى عجز الفقرة التى أحالت الى قانون الاجراءات الجنائية بقوله وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المعروضة أمام هذه المحاكم » .

وترتيبا على ذلك فان القضاء التأديبى فى حالة التماس اعادة النظر فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية لا يلتزم على نحو مطلق بكل ما ورد بشأنه فى قانون الاجراءات الجنائية وانما بمراعاة المواعيد والأحوال المنصوص عليه فيه تبقى للمحاكم التأديبية السلطة التقديرية فى اعمال ما يستقيم اعماله منها على الدعوى التأديبية وفقا لطبيعة وأوضاع القضاء التأديبى واهمال ما لا يستقيم اعماله منها بالالتفات عنها .

ومن حيث أنه بالرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية يبين أن المادة ٤٤١ منه تنص على أنه يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :

١ — . . . . . .

٢ — . . . . . .

٣ — . . . . . .

٤ — . . . . . .

٥ — اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه » وهذه الحالة هى التى بالاستناد اليها قدم

الملتمس التماسه الى المحكمة التأديبية التى أصدرت فيه الحكم محل الطعن الماثل اعمالا لحكم المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة التى أحالت فى شأن بيان الأحوال التى يجوز فيها التماس اعادة النظر الى قانون الاجراءات على النحو السابق تفصيله .

ومن حيث أن المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات تنص على أنه فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ (أى الحالة المنوه عنها) يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن . واذا رأى محلا له يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزوما لاجرائها الى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها . ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة والورقة التى يستند عليها .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفائه لما تراه من التحقيق وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو الأمر الصادر من اللجنة المشار اليها بقبول الطلب أو عدم قبوله والمستفاد من حكم هذه المادة أن التماس اعادة النظر بالنسبة لحالة ظهور وقائع أو أوراق للمحاكم لم تكن معلومة وقت المحاكمة ومن شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه يتم من خلال عملية مركبة من اجراءين أولهما أن النائب العام ينفرد — سواء كان من تلقاء نفسه وبناء على طلب ذوى الشأن بحق طلبه دون تعقيب عليه فاذا تم هذا الاجراء لابد وأن يتم باجراء آخر وهو أن تنظره اللجنة المشكلة على النحو المبين بهذه المادة لتقرر قبوله من عدمه وتأمر باحالته فى حالة القبول .

ومن حيث أن البين مما سلف أن أسلوب التماس اعادة النظر بالنسبة لهذه الحالة قد نظمه قانون الاجراءات الجنائية على نحو لا يتأتى

اعماله الا فى ظل وجود التنظيمات والتشكيلات القضائية المبينة به • بما يترتب على ذلك من عدم وجوب الالتزام بهذا الأسلوب واتباعه بالنسبة لجهة قضائية أخرى ، شأن القضاء التأديبى ، حال عدم وجود مثل هذه المنظمات والتشكيلات القضائية لديها • وهذا هو المعنى المتبادر من عبارة وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم التى اختتم بها المشرع نص الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة السابق الاشارة اليه • ولعل الهدف من ذلك واضحا جليا وهو عدم وصد هذا الطريق من الطعون غير العادية فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية لمجرد عدم امكانية اتباع الأسلوب المقرر بشأنه فى قانون الاجراءات الجنائية•هذا ولا يستقيم القول كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه — أنه يتعين اعمالا لأحكام قانون مجلس الدولة أن ينفرد مدير عام النيابة الادارية بحق التماس اعادة النظر فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية قياسا على حكم المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى ناطت فى هذه الحالة بالنائب العام دون حق تقديم هذا الطلب • ذلك أنه الى جانب أن قانون مجلس الدولة لم يستلزم اتباع الأسلوب والاجراءات المنصوص عليها بالنسبة لالتماس اعادة النظر فى قانون الاجراءات الجنائية اذ أن النص جاء قاصرا فى هذه الخصوصية على المواعيد والأحوال دون الاشارة الى الاجراءات فانه لا يستساغ تجزئة ما قد يكون فورا من أساليب لذلك فى هذا القانون الأخير على نحو تقتصر على أحد اجراءات هذا الأسلوب دون عداه لا سيما اذا كان هذا الاجراء ليس من شأنه وحده أن يؤدى الى اتصال التماس اعادة النظر بعلم المحكمة ، اذ كما سبق البيان ، حق النائب العام فى طلب التماس اعادة النظر لا يترتب عليه وحده احالته الى المحكمة ما لم يصادفه الأمر الصادر من اللجنة المشكلة طبقا لحكم المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات

الجنائية بقبول الطعن واحالته للمحكمة وترتيبا على ذلك فانه لا محل لاعمال حكم المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للحالة الحالية ــ كما هو الشأن فى موضوع الالتماس الصادر بشأنه الحكم المطعون فيه ــ على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فى الدعاوى التأديبية • وترتيبا على ذلك ، واذ ذهب الحكم المطعون عليه غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب الصواب وأخطأ فى تطبيقه القانون وتفسيره مما يتعين معه الحكم بالغائه •

(طعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٥/١٠)

ثامنا — عدم جواز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا بالتماس اعادة النظر

قاعــــدة رقم (٥٨١)

المبــــدأ :

أحكام المحكمة الادارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس اعادة النظر — أساس ذلك : الاستناد الى مفهوم المخالفة من نص المادة (٥١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — المحكمة الادارية العليا باعتبارها على رأس المحاكم التى تتكون منها جهة القضاء الادارى هى خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى — أثر ذلك : اعتبار أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس اعادة النظر •

المحكمــة : ومن حيث أن مبنى التماس اعادة النظر فى الحكم المشار اليه أنه قد صدر بناء على غش من الخصم حيث انتهز فرصة عدم وجود محامى الطاعن وهو الدكتور ••• فى مصر لأسباب سياسية ، وأدخل الغش على المحكمة دون أن يكون الملتمس ممثلا فى الدعوى ، واستطرد المدعى أن أسباب التماسه تخلص فى أن المحكمة قد فسرت نص البند الأول من شروط المزايدة الذى يقضى بوجوب أن يخطر الطرف الذى يرغب فى تجديد عقد استغلال الكازينو الطرف الآخر بذلك بخطاب بعلم الوصول قبل انتهاءه ، بحيث عدلت عن عبارة النص الواضحة الى استخلاص عدم الرغبة فى التجديد من أمور أخرى غير الخطاب المذكور ، كما أن الأمور التى اعتمدت عليها المحكمة للقول بأن ثمة رغبة من الملتمس فى عدم التجديد لا تفيد ذلك •

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن أحكامها لا تقبل الطعن بطريق التماس اعادة النظر ، وذلك استنادا الى المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حيث تقضى بأنه « يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء

الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم » فالمحكمة الادارية العليا باعتبارها على رأس المحاكم التى يتكون منها جهة القضاء الادارى وهى خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى ، تكون أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس اعادة النظر ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز نظر الالتماس مع الزام الملتمس بمصروفاته •

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٥٨٢)

المبـــدأ :

أحكام المحكمة الادارية العليا لا تقبل التماس اعادة النظر ولا تملك أية محكمة التعقيب على قضائها بأية صورة من الصور ولا تزعزع قرينة الصحة التى تظل ملازمها الا بحكم يصدر من نفس المحكمة التى أصدرتها فى دعوى بطلان أصلية مبتدأة قائمة بذاتها •

المحكمـــة : ومتى كان الثابت أن المطعـــون ضـــده (المدعى عليه فى هذه الدعوى) قدم مذكرات دفاعه قبل فتح باب المرافعة بجلسة ١٩٨٩/٣/٤ التى حجز فيها الطعن للحكم آخر الجلسة فلا يكون هناك اخلال بحق الدفاع كما تكون الهيئة التى سمعت المرافعة هى بذاتها التى أصدرت الحكم وبالتالى يكون النعى على الحكم بالانعدام أو البطلان غير قائم على سند من القانون هذا بالاضافة الى أن أحكام المحكمـــة الادارية العليا وهى على قمة محاكم مجلس الدولة لا يجوز الطعن فيها بأى طريقة من طرق الطعن وأحكامها لا تقبل التماس اعادة النظر ولا تملك أية محكمة التعقيب على قضائها بأية صورة من الصور ولا تتزعزع

قرينة الصحة التى تظل تلازمها الا بحكم يصدر من نفس المحكمة التى أصدرتها فى دعوى بطلان أصلية مبتدأة قائمة بذاتها أما بالنسبة الى ما ورد بمذكرة الدفاع من أن المحكمة قد أثبتت على خلاف الحقيقة أنها سمعت الايضاحات رغم عدم حضور أى من الخصوم جلسة ١٩٨٩/٣/٤ فمردود عليه بأن الايضاحات تسمعها المحكمة من أول جلسة حتى آخر جلسة كما أنها يمكن أن تبدى من السيد مفوض الدولة الذى يشترك مع هيئة المحكمة فى الجلسة وما كان يسمح اثارة ذلك أمام المحكمة الادارية العليا اذ يعد لغوا لا طائل من ورائه ...

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يضحى الدفع بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى فى غير محله ويتعين الالتفات عنه لعدم قيامه على سند سليم من القانون كما يكون الادعاء بانعدام الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٣٣٤٩ لسنة ٣٤ القضائية المشار اليه بمنأى عن صحيح حكم القانون ويتعين اهداره فى هذه المنازعة.

(طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

قاعـدة رقم (٥٨٣)

المبـدأ :

أحكام المحكمـة الادارية العليا فى ظل القانونين ٥٥ لسنة ١٩٥٩ و ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بطريق التماس اعادة النظر — وذلك بمفهوم المخالفة لنص المادتين ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن مجلس الدولة — هذه المحكمة باعتبارها خاتمة المطاف فيما يعرض من اقضية على القضاء الادارى لا يجوز الطعن فى أحكامها بالتماس اعادة النظر — وقد كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنص صراحة على عدم جواز مثل هذا الطعن — الاحكام الصـادرة من محكمة القضـاء

الادارى أو من المحاكم الادارية يجوز الطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجــارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الاحوال وذلك بمــا لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم .

المحكمـــــة : ومن حيث ان حقيقـــة التكييف القـــانونى لطلب الطاعنة فى ضوء الاسباب التى بنى عليها وهى نسبة الغش الى الحكومة باعتبارها خصمها فى الدعوى والطعون سالفة الذكر وأن هذا الغش كان من شأنه التأثير فى الحكم الصادر ضدها وبرفض دعواها ، انما هو من قبيل التماس اعادة النظر لوقوع غش من الخصم عملا بالمـــادة ٢٤١ مرافعات ، وقد نصت المادة ١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على أنه « يجوز الطعن فى الاحكام الصـــادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » كما تنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه « يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضـــاء الادارى والمحاكم الادارية والمحـــاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسـب الاحوال وذلك بمـــا لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم ... ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك واذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض ان كان له وجه » . ومفـــاد ذلك أن هذين النصين قد سكتا عن اجازة الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا بطريق التماس اعادة النظر كما خلا هذان القانونان من نص مماثل لنص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وكان يقضى بأنه لا يجوز الطعن فى أحكام هذه المحكمة بطريق التماس اعادة النظر ، الا

أن ذلك المسلك ليس من شأنه التبديل فى منزلة تلك المحكمـة باعتبارها خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى وأن المشرع ناط بها — ومنذ انشائها — مهمة التعقيب النهائى على جميع الاحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل القانونين رقمى ٥٥ لسنة ١٩٥٩ و ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن أحـكام المحكمة الادارية العليـا كانت ومازالت لا تقبل الطعن بطريق التماس اعادة النظر وذلك بمفهوم المخالفة لنص المادتين ١٩ و ٥١ سالفى الذكر .

(طعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٨٩)

الفــرع التاســع
دعــوى البطــلان الأصــلية

أولا ــ شروط دعــوى البطــلان الأصلية

قاعــــدة رقم (٥٨٤)

المبـــدأ :

أحكام المحكمة الادارية العليا تصدر من أعلى محكمــة طعن فى القضاء الادارى ولا يجوز ان يعقب عليها أو يطعن فيها الا اذا انتفت عنها صفة الاحكام القضائية بأن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الاصلية ــ يشترط لقبول دعوى البطلان الاصلية ان توجه الى حكم صادر من محكمة تتبع جهة قضائية بما لها من سلطة قضائية ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الطاعن يطعن فى حكم صــادر من المحكمة الادارية العليا بدعوى بطلان أقامها مستندا الى أن ثمة بطلانا وقع فى الاجراءات أثر فى الحكم المطعون فيه ، كما أن هناك اخلالا بحق الدفاع واهدارا للعدالة والمصلحة العامة ٠

ومن حيث أن القاعدة أن الحكم القضائى متى صدر صحيحا يظل منتجا لآثاره فيمتنع بحث أسباب العوار التى تلحقه الا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التى حددها القانون على سبيل الحصر ، فاذا كان الطعن عليه غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لاهداره بدعوى بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيته ، وانه وان كان قد أجيز استثناء من هذا الأصــل الطعن بدعوى بطلان أصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية ، الا أن هذا الاستثناء ــ فى غير الحالات التى نص عليها المشرع كما فعــل فى المادة ١٤٧ مرافعات ــ يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم بفقدان أحد أركانه الأساسية

والتى حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية أى فى خصومة وأن يكون مكتوبا •

ومن حيث أن احكام المحكمة الادارية العليا تصدر عن أعلى محكمة طعن فى القضاء الادارى فلا يجوز أن يعقب عليها ولا أن يقبل طعن فيها الا ان انتفت عنها صفة الاحكام القضائية بأن يشوب الحكم بعيب جسيم يقوم به دعوى بطلان أصلية •

ومن حيث أنه عن السبب الاول من أسباب الطعن ، فان الثابت من ملف الطعن أن الدكتور • • • • • هو الذى أودع صحيفة الدعوى رقم ٣٢٠٠ لسنة ٢٧ ق بتاريخ ١٩٨١/٨/١٢ استنادا الى توكيل رسمى عام برقم ٣٠٢٧ لسنة ٦٨ توثيق السيدة عن الطاعن ، تحدد لنظرها أمام الدائرة الاولى عليا جلسة ١٩٨٢/٥/٢٦ لم يحضرها الطاعن ولا أحد عنه وأحيلت الى الدائرة الثانية عليا لنظرها بجلسة ١٩٨٢/٦/١٣ ولم يحضر أحد أيضا فتأجلت لجلسة ١٩٨٢/١٠/٣١ حيث حضر الاستاذ • • • • • بتوكيل خاص أودع ملف الدعوى ، وقررت المحكمة احالة الدعوى الى الدائرة المختصة بنظر منازعات الاعضاء وحددت لنظرها جلسة ١٩٨٢/١١/٧ ، وبهذه الجلسة حضر الأستاذ • • • • • وطلب التأجيل لضم المستندات المشار اليها فى مذكرة المدعى المرفقة بالملف تحت رقم ٣ دوسيه ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٨٣/٢/٦ لتقدم الجهة الادارية المستندات المشار اليها ، وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٨٣ حضر الأستاذ • • • • • وطلب التأجيل لضم المستندات المذكورة فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٨٣/٦/٥ لتنفيذ القرار السابق ، وفى الجلسة المذكورة لم يحضر الأستاذ • • • • • وحضر الأستاذ • • • • • المحامى عن الدكتور • • • • • عن المدعى حيث تأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٨٣/١٠/٢ لتنفيذ القرار السابق ، ولم تنظر الدعوى بهذه الجلسة لتغير الدائرة المختصة بشئون الأعضاء ونظرت الدائرة المختصة بجلسة ١٩٨٣/١١/٢٧ حيث حضر

الأستاذ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ عن الدكتـــور ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ عن المدعى وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٤ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ٠ ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن المدعى مثل فى الدعوى بوكيل عنه طوال فترة تداولها حتى تم حجزها للحكم على النحو السابق بيانه ، فمن ثم تكون الاجراءات قد تمت طبقا لأحكام القانون ولا مطعن عليها ، وعما اثاره الطاعن من أن أوراق وملف الدعوى وظاهر الحال تدل بوضوح على انتهاء وكالة الدكتور ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ منذ سفره وانتقال هذه الوكالة الى الأستاذ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ فهو دفاع غير صحيح ولا أســاس له ٠ ذلك أن تحديد من يمثل المدعى أمام المحكمة أمر يملكه المدعى وحده ووكالة الدكتور ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ عن المدعى أمر ثابت بملف الدعــوى ولا يوجد ما يفيد انتهاء هذه الوكالة أو انهاء الاصيل لها بل أن استمرار حضور محام عنه بغير استمرار الوكالة وبالتالى يكون حضور محــام عنه عن المدعى صحيح ولا غبار عليه ، وحضور الاستاذ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ عن المدعى بعض الجلسات بمقتضى توكيل خاص لا يدل بذاته ولا يجوز أن يستفاد منه قصر الوكالة عليه وانهاء موكله الدكتور ٠ ٠ ٠ ٠ اذ لا مانع من حضور أكثر من محام عن المدعى كما هو الحال فى الطعن الماثل ، ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن لا أساس له من القانون واجب الرفض٠

ومن حيث أنه عن باقى أسباب الطعن ، فلا تخرج عن أن تتعلق وموضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه مقصود منها المساس بما قام عليه الحكم المطعون فيه لا غناء منها ، وليست مما يعتبر عيبا جسيما يجيز التعرض للحكم ويصمه بالبطلان بكافة بيانها ٠

(طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٨/١/١٩٨٦)

قاعــــدة رقم (٥٨٥)

المبـــدأ :

حصر المشرع طرق الطعن فى الاحكام ووضع لهـا آجالا محددة

واجراءات معينة ــ المحكمة الادارية العليا هى خاتمة المطـاف وأعلى محكمة طعن فى القضاء الادارى ــ أحكام هذه المحكمــة باته ولا يقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ــ لا سبيل الى الطعن فى أحكام هذه المحكمة الا استثناء بدعوى البطلان الاصلية ــ لا يتأتى ذلك الا عند تجرد الحكم من أركانه الاساسية وفقدانه صـفته كحكم ــ اذا كان الطاعن يهدف بدعوى البطلان الاصلية اعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه ويؤسسها على أمور كلهـا تتعلق بتطبيق القـانون وتأويله فلا تتوافر شروط دعوى البطلان الاصلية •

المحكمــــة : ومن حيث أن الشارع حصر طرق الطعن فى الاحكام ووضع لها آجالا محددة واجراءات معينة ولا يجرى بحث أسباب العوار التى قد تلحق هذه الاحكام الا بالطعن فيها بطرق الطعن المناسبة لها • ولما كانت المحكمة الادارية العليا هى خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن فى القضاء الادارى وأحكامها باتة فلا يجوز قانونا أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الاحكام الصادرة منها الطعن بأى طريق من طرق الطعن •

ولا سبيل للطعن فى تلك الاحـكام بصـفة استثنائية الا بدعوى البطلان الاصلية • وهـذا الاستثناء فى غير الحالات التى نص عليهـا المشرع كما فعل فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات ــ لا يتآتى الا عند تجرد الحكم من أركانه الاساسية وفقدانه صفته كحكم والتى حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سـلطة قضائية فى خصومة وأن يكون مكتوبا •

ومن حيث أنه عن الاسباب التى أقام عليها الطاعن دعوى البطلان الأصلية والمشار اليها آنفا فانها تتعلق بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف الى اعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه الأمر الذى لا تتوافر معه شرائط دعوى البطلان الأصلية اذ ليس فيما ذكره الطاعن ما يجرد الحكم من أركانه الاساسية وفقده صفته كحكم ، ومن ثم يتعين الحكم برفض الطلب الاصلى ببطلانه •

واذ كان الامر كذلك فلا مجال لبحث الطلب الاحتياطى الكلى ذلك أن نظر أى من هذين الطلبين يرتكز على الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه — وهو ما رفضته المحكمة — لتعاود المحكمة نظر الطعن الذى صدر فيه الحكم المذكور وتقضى برفضهما أو الحكم بأى منهما •

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم برفض الدعــوى والزام المدعى بالمصروفات •

(طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٥٨٦)

المبــــدأ :

خلا قانون مجلس الدولة من تنظيم الطعن بالبطلان فى أحــكام المحكمة الادارية العليا — يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية — من الاسباب التى تؤدى الى هذا البطلان صدور حكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى لتحقق حالة من حالات عدم الصلاحية المقررة قانونا •

المحكمـــــة : ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن :

« تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيمـــا لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصـــدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » •

ومن حيث أن المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجـــارية تنص على أنه يقع باطلا عمل القاضى أو قضائه فى الاحـــوال المتقدمة (مادة ١٤٦) ولو تم باتفاق الخصوم • واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى •

ومن حيث ان المادة ١٤٦ من قانون المرافعـات تنص على أن :

يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الاحوال الآتية :

— اذا كان وكيلا لاحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما •

— اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أوكتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها •

ومن حيث أن الطعن المـاثل يتأسس على عـدم صلاحية بعض مستشارى المحكمة الادارية العليا للفصل فى طلبات الرد ، فضلا على عدم مراعاة اجراءات الاعلان بتحديد تاريخ الجلسات ، وهى الأسباب التى تجيز قبول دعوى البطلان الاصلية ، ويكون الدفع بعـدم قبول الدعوى غير قائم على أساس من القانون •

(طعن رقم ٤٢٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/١/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (٥٨٧)

المبـــدأ :

لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا بأى طريق من طرق الطعن الا اذا انتفت عنها صفة الاحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل اهدارا للعدالة يفقد معه الحـكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الاصلية أما اذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله فان هذه الاسباب لا تمثل اهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالى لا تصمه بأى عيب ينحدر به الى درجـة الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الاصلية •

المحكمـــة : ومن حيث أن دعوى البطلان الماثلة تقوم على أن حكم المحكمة الادارية العليـا سالف الذكر قد انطوى على بطــلان فى الاجراءات أثر فى الحكم اذ لم يتم اعلان الاستاذ / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وكيل الطاعن بقرار دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٨٨/٣/٢١ باحالة الطعن الى المحكمة مما اثر على الدفاع والاستعداد وان الاستاذ المستشار الدكتور ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ رئيس المحكمة كان رئيسا لادارة الفتوى لوزارة الداخلية فترة طويلة ويعمل مستشارا قانونيا لوزير الداخلية بصــورة سرية لمدد طويلة ، وان الاستاذ / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ المحامى بالاستئناف حضر بجلسة ١٩٨٨/٤/٢٣ وترافع دون ان تكون له صفة قانونية وكذا بجلسة ١٩٨٨/٥/٢١ التى قدمت فيها جهة الادارة حافظة مستندات لم تعلن للطاعن وحجزت الدعوى للحكم بما ينطوى على اخلال جسيم فى الاجراءات كما انطوى الحكم على تناقض فى منطوقه وأسبابه المكملة للمنطوق والتى تعتبر جزءا منه اذ بعد أن قررت المحكمة عــدم صحة الاستثناء وعدم جواز قبول اعداد مضافة من الرياضيين قررت رفض الطعن وان الاكاديمية وشأنها فى اتخاذ ما يلزم للالتزام بأحكام القانون وتأسيسا على بطلان الحكم فى الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٤ ق ٠ ع فان المحكمة لم تفصل فى دعوى الطاعن وانكرت العدالة وان محكمة القضاء الادارى اعتمدت على مجرد كتاب من مدير كلية الشرطة لا يستند الى أى نص فى القانون أو اللائحة الداخلية لاكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ ومعدلة بالقرار رقم ٤٥٣ لســنة ١٩٨٥ ، وان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ قيد جهة الادارة بضوابط عامة محددة ولم يكن لها سلطة تقديرية كما ذهب الحكم وان جهــة الادارة ملزمة عند اصدار القرارات الفردية بمراعاة اللوائح والقواعد العامة التى سبق لها وضعها ولم تعدلها وان الاختبارات والبطولات الرياضية ودرجاتها لا تدخل ضمن عناصر المفاضلة بين المرشحين للقبول وان الطاعن حصل على مجموع ٨ر٥١٪ فى الثانوية العامة واجتاز جميع الاختبارات وتوافرت له مقومات الهيئة والشخصية والبيئة والتحريات وان جهــة

الادارة خالفت صريح أحكام القانون واللائحة وقبلت ستة من الحاصلين على مجموع يقل عن مجموع الطاعن فى الثانوية العامة بزعم أنهم أفضل منه فى الناحية الرياضية وهو تفضيل لا أساس له قانونا فضلا عن أن الطاعن حاصل على بطولات رياضية فى كرة اليد ويمثل نادى الترسانة فى الدرجة الاولى على مستوى الجمهورية وأنه بتتبع أسباب الحكم فى الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٤ ق ٠ ع يتضح أن المحكمة لم تفصل فى النزاع فى أسبابها وان تناقضت مع منطوقه ، وأضاف الطاعن ان اخطاره بالاحالة عملا بالمادة ٤٦ من قانون مجلس الدولة هو اجراء شكلى جوهرى وان اغفاله يبطل الحكم وان حضـــور الاستاذ/ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ المحامى عن الاستاذ/ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ كان بدون سند وهو محام بالاستئناف وغير مقيد بالنقض وان الوكيل الحقيقى عن الطاعن لم يحضر الجلسات أثناء نظر الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٤ ق ٠ ع وان الطاعن قد بلغ سن الرشد القانونى منذ رفعه الطعن المذكور ولم يعـد فى ولاية والده وان عمـل الاستاذ المستشار الدكتـــور بادارة الفتوى لوزارة الداخلية ثابت فى ســجلات مجلس الدولة وان صلته بوزير الداخلية كان لها تأثير كبير فى الحكم وان التناقض فى الأسباب والمنطوق واضح من مطالعة الحكم ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر وأطرد على أنه لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا بأى طريق من طرق الطعن الا اذا انتفت عنها صفة الاحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو ان يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل اهدارا للعدالة يفقد الحـكم معه وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الاصلية أما اذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله فان هذه الاسباب لا تمثل اهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالى لا تصمه بأى عيب ينحدر به الى درجة الانعدام وهى مناط قبول دعوى البطلان الأصلية ٠

(طعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٧/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٥٨٨)

المبـــدأ :

دعوى البطلان الأصلية هى دعوى ترفع فى حالة ما اذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام ــ اذا لم يبلغ هذه الدرجة لا يجــوز اقامتها اعتبارا لما للأحكام من حجية ــ المادة ١٤٧ من قانون المرافعات ــ يجوز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية ــ هــذا الاستثناء فى غير الحالات المنصوص عليهــا يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل اهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته ــ دعوى البطلان الاصلية دعوى لها طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يجــوز المساس بحجيتها ــ تقترب بذلك من طرق الطعن غير العادية كالتماس اعادة النظر ــ المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات ــ عدم جواز الطعن بالتماس اعادة النظر فى الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق ــ تعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية واجبة الاتباع على اطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون ــتقوم هذه القاعدة على أساس جوهرى يهدف الى استقرار الاحكام ووضع حد للتقاضى ــ تطبق هذه القاعدة بالنسبة لدعوى البطلان الاصلية ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون بصدد هذه الدعوى ــ اذا قضى فى دعــوى البطلان الأصلية فانه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى هذا الشان من جديد ــ لدواعى الاستقرار التى تقتضيها المصلحة العامة من وضع حد للتقاضى ــ اباحــة الطعن فى هذه الاحــكام يؤدى الى تسلسل المنــازعات ــ يترتب على ذلك ارهاق للقضاء بدعاوى سبق له حسمها باحــكام نهائية واهدار الوقت والمال دون جدوى ــ يصعب نسبة البطلان للمرة الثانية لحكم خاص اذا كان صادر من محكمة أعلى مرتبة مثل [المحكمة الادارية العليا ــ محكمة النقض] ــ تطبيق هذه القاعدة لا يرتبط بما اذا كان الأمر يتعلق بدعوى أو طعن ــ ورود نص خاص بهذه القاعدة فى صدد التماس اعادة النظر لا تحول دون تطبيقها بالنسبة لدعــوى البطلان

الثانية عدم ورود نص خاص بها فى صدد دعوى البطلان ما دام أن هذه القاعدة مقررة ولم يجر بها أصلا نص فى القانون ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن طرق الطعن فى الاحكام تنقسم الى نوعين طرق عادية وطرق غير عادية ٠ فالمعارضة والاستئناف طريقـــان عاديان والتماس اعادة النظر والنقض طريقا طعن غير عاديين ولهـــذه التفرقة نتائج عملية منها ان القانون لم يحصر أســباب الطعن بطريق عادى فقد أجاز سلوكه أيا كان نوع العيب المنسوب الى الحـــكم فمن الجائز الطعن فيه بدعوى أن المحكمة قد أخطأت فى استخلاص الوقائع أو فى تقديرها وأخطأت فى تطبيق القانون على الوقائع المستخلصة وطبقت قاعدة قانونية غير المتعين اعمالها أو لأن الاجراءات التى سبقت اصدار الحكم مشوبة بالبطلان أو لأن الحكم نفسه مشوب بالبطلان لعدم مراعاة الأوضاع التى نص عليها القانون عند النطق به أو عند تحريره أو ايداعه أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية فلا يجوز ولوجها الا لأسباب معينة حصرها القانون فاذا كان العيب المنسوب الى الحكم مما يندرج تحت سبب من أسباب الطعن فى الحكم بطريق غير عادى فان من الجائز الطعن بهذا الطريق فالمشرع مثلا حدد أسباب معينة لجواز الطعن فى الحـــكم بطريق التماس اعادة النظر فان لم يبنى الطاعن طعنه على سبب من هذه الأسباب رفض شكلا ولو كان الحكم مشوبا بعيوب أخرى ٠

ومن حيث ان دعوى البطلان الأصلية هى دعوى ترفع فى حالات انعدام الحكم فاذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام جاز اقامة هذه الدعوى اما اذا لم يبلغ هذه الدرجة فلا يجوز اقامتها اعتبارا لمـــا للأحكام من حجية ٠

ومن حيث انه اذا اجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية ، فان هذا الاستثناء فى غير الحالات التى نص عليها المشرع كما فعل فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات يجب

أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل اهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته •

ومن حيث ان دعوى البطلان الاصلية على النحو سالف الذكر وان كانت دعوى لها طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها فانها تقترب بذلك من طرق الطعن غير العادية كالتماس اعادة النظر •

ومن حيث ان قانون المرافعات ينص فى المادة ٢٤٧ على ان « الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فى أيهما بالالتماس » • والقاعدة التى اتى بها هذا النص من عدم جواز الطعن بالتماس اعادة النظر فى الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق هى قاعدة أساسية واجبة الاتباع على اطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون وتقوم على أساس جوهرى من قواعد المرافعات يهدف الى استقرار الاحكام ووضع حد للتقاضى •

ومن حيث انه وان كانت القاعدة سالفة الذكر ورد بها نص خاص بالنسبة لالتماس اعادة النظر فانها مهيأة للتطبيق بالنسبة لدعوى البطلان الاصلية ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون بصدد هذه الدعوى فاذا قضى فى دعوى البطلان الاصلية فانه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى هذا الشأن من جديد لأن دواعى الاستقرار التى تقتضيها المصلحة العامة تقتضى وضع حد للتقاضى كما ان اباحة الطعن فى هذه الاحكام يؤدى الى تسلسل المنازعات بما يرتبه ذلك من ارهاق للقضاء بدعاوى سبق له حسمها بأحكام نهائية ، فضلا عن اهدار الوقت والمال دون جدوى لانه يصعب نسبة البطلان للمرة الثانية لحكم ، خاصة اذا كان صادرا من محكمة تقف فى سلم ترتيب درجات التقاضى فى أعلى مرتبة ، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الادارية العليا ومحكمة النقض •

ومن حيث انه لا يغير مما سبق ما يمكن ان يثار من أن دعوى البطلان الاصلية ما هى الا دعوى وليست طريق طعن كالتماس اعادة

النظر وبالتالى لا يسرى فى شـــأنها ما يسرى على التماس اعادة النظر ما يثار على النحو السابق لا يغير مما سبق لأن تطبيق القاعدة ســالفة الذكر لا يرتبط بما اذا كان الأمر يتعلق بدعوى أو بطعن وانمــا يقوم على أساس من استقرار الاحكام ووضع حد للتقاضى سواء تعلق الامر بدعوى أو بطعن كما أن تطبيق هذه القاعدة جائزة سواء جرى بها نص خاص فى القانون أو لم يجر • وعلى ذلك فانه وان ورد بهذه القاعــدة نص خاص فى صدد التماس اعادة النظر فانه لا يحــول دون تطبيقها بالنسبة لدعوى البطلان الثانية عدم ورود نص خاص بها فى صدد دعوى البطلان مادام ان هذه القاعدة مقررة ولو لم يجر بها أصـــلا نص فى القانون •

ومن حيث انه لما سبق ، فان الدعوى الماثلة ، وهى دعوى بطلان ثانية ، تكون غير مقبولة •

(طعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

قاعــــدة رقم (٥٨٩)

المبـــدأ :

أحكام المحكمة الادارية العليا لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن شأنها فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض — يجوز للخصم أن يطلب الى محكمة النقض الغاء الحكم الصادر منها اذا قام بأحد أعضاء الهيئة التى أصدرته سبب من أسباب عـدم الصلاحية المنصــوص عليهــا فى المادة ١٤٦ من قــانون المرافعات واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى — تسرى هذه الاجراءات اذا وقع بطلان فى حكم المحكمة الادارية العليا لذات السبب — للمحكمة الادارية العليا سلطة الفصل فى النزاع دون ثمة ما يدعو الى اعادته الى محكمة أول درجة الصادر منها الحكم •

المحكمــــة : ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاؤها أيضا على أنه ولئن كانت أحكام المحكمة الادارية العليا خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى ومن ثم لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ــ شأنها فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض ــ واذ كان الشارع قد أجاز للخصم أن يطالب الى محكمة النقض الغاء الحكم الصادر منها اذا قام بأحد أعضاء الهيئة التى أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى فان مثل هذه الوسيلة ينبغى اتاحتها للخصم اذا ما وقع البطلان فى حكم المحكمة الادارية العليا لذات السبب وذلك لوحدة العلة التى تقوم على حكمة جوهرية هى توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضــاء •

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم واذ كان الثابت من الأوراق فى الطعن الماثل أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى رقم ٥٦٨٩ لسنة ٣٧ ق أمام محكمة القضاء الادارى (دائرة العقود الادارية والتعويضات) وتحدد لنظرها أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٨٣/٩/٢٥ • وتداول نظرها بعد ذلك أمامها على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ١٩٨٤/١/٢٢ قررت الدائرة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ••• عرض الدعوى على السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء لاحالتها الى دائرة أخرى لوجود مانع لدى الدائرة من الفصل فيها ، وبناء على ذلك أحيلت الدعوى الى دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى وتداول نظرها أمامها الى أن قضت بجلسة ١٩٨٥/١/٢٠ بعدم جواز نظر الدعوى (الدعويين المضمومتين رقمى ٥٢٨٩ لسنة ٣٧ق و ١٢٤٨ لسنة ٣٨ ق) لسبق الفصل فيها ، وذلك على النحو السالف بيانه تفصيلا •

ولما كان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة القضاء الادارى سالف الذكر كان محل الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣١ ق عليا المشار اليه آنفا • واذ

كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨٦/٢/٨ والطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣١ سالف الذكر أن السيد الأستاذ المستشار / ••• كان عضوا فى دائرة منازعات الأفراد والعقود الادارية والتعويضات التى أصدرت ذلك الحكم ومن ثم يكون قد قام بالسيد الأستاذ المستشار / ••• سبب من أسباب عدم الصلاحيــة للفصل فى الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣١ ق عليا لسبق تنحيه عن نظر الدعوى رقم ٥٢٨٩ لسنة ٣٧ قضاء ادارى محل الطعن المذكور •

ومن حيث أنه ولئن كانت أسباب عدم الصلاحية سواء نتيجة ظروف عدم الصلاحية الحتمية أو نتيجة ظروف عدم الصلاحية التقديرية ، والمنصوص عليها سواء فى قانون السلطة القضائية أو قانون المرافعات كلها تعتبر أسبابا شخصية لا تجاوز شخص القــاضى الــذى قــام به سبب عدم الصلاحية ، ولا يمتد الى أعضاء المحكمة الآخرين — فكل أسباب عدم الصلاحية شخصية الا أن الثابت أن دائرة العقود الادارية والتعويضات بمحكمة القضاء الادارى برئاسة السيد الأستاذ المستشار ••• قررت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٤/١/٢٢ وجود مانع لدى الدائرة من الفصل فى الدعوى • الا أنها لم تسبب قرارها هذا ، فقد خــلا محضر الجلسة من أية اشارة الى المانع الذى قام لدى هذه الدائرة وحال بينها وبين صلاحيتها للفصل فى تلك الدعوى ، كما لم يتضمن محضر الجلسة أيضا أسماء أى من السادة أعضاء الدائرة الذين قام بهم سبب عدم الصلاحية ومن ثم فان المانع الذى قام لدى الدائرة يشمل والحالة هذه جميع السادة المستشارين الأعضاء بها •

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فانه يكون قد قام فى أحد السادة المستشارين الذين شاركوا فى الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣١ ق وهو السيد الأستاذ المستشار ••••• سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى ذلك الطعن الأمر الذى يتعين معه القضاء ببطلان ذلك الحكم •

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

قاعـــدة رقم (٥٩٠)

المبـــدأ :

لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا بأى طريق من طرق الطعن باعتبارها أعلى محكمة طعن فى القضاء الادارى فلا يجوز أن يعقب عليها — لا يقبل طعن منها الا اذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية — اذا اقتصر الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا على مناقشة الأدلة التى استند اليها الحكم وعلى موضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيبا جسيما أو قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت الخطأ فى تفسير القانون وتأويله أو متى صدر الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضى به — ان هذه الأسباب لا تمثل اهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالى لا تعريه بأى عيب ينحدر به الى درجة الانعدام مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه عن الطعن بالبطلان على حكم المحكمة الادارية العليافىالطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٣٠ ق الصادر بجلسة٣٠/٣/١٩٨٦ فالأصل السائد أنه لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا بأى طريق من طرق الطعن باعتبارها أعلى محكمة طعن فى القضاء الادارى فلا يجوز أن يعقب عليها ولا أن يقبل طعن منها الا لذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أى أن يعيب الحكم بعيب جسيم يمثل اهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته أما اذا اقتصر الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا على مناقشة الأدلة التى استند اليها الحكم وعلى موضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيبا جسيما أو قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها

تحت الخطأ فى تفسير القانون وتأويله أو متى صدر الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضى به فان هذه الأسباب لا تمثل اهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالى لا تمسه بأى عيب ينحدر به الى درجة الانعدام مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطعنين الماثلين قائمين على حجة أساسية هى قول الطاعن أنه قدم للمحكمة الادارية العليا الأدلة الرسمية الدامغة على أنه أقدم من آخر المدعين الى درجة مدير عام فى تاريخ صدور قرار الترقية رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠ وأن جهة الادارة لم تقدم أى دليل يدحض ذلك فان ذلك القول لا يعدو أن يكون مجادلة معادة حول الأدلة التى طرحها أطراف الخصومة على المحكمة وأنها فصلت فيها برأى لم يعتد بأدلة الطاعن ومن ثم لا يعتبر مسلك المحكمة منطويا على عيب جسيم أو اهدار للعدالة ولا ينحدر بالحكم الى درجة الانعدام ومن ثم لا يكون هناك وجه للطاعن بالبطلان بدعوى البطلان الأصلية على حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٦/٣/٣٠ فى الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٣٠ قضائية ويتعين الحكم برفض الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٢ قضائية والزام الطاعن المصروفات •

(طعن رقم ١٩٨٣ و ١٩٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

ثانيا — اختصاص المحكمة الادارية العليا بدعوى البطلان المرفوعة ضد حكم صادر منها

قاعــــدة رقم (٥٩١)

المبـــدأ :

تختص المحكمة الادارية العليا بالفصل فى طلب الغاء الحكم الصادر منها اذا شابه عيب جسيم يسمح باقامة دعوى بطلان أصلية — اذا كان المشرع قد أجــاز استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فان هذا الاستثناء فى غير الحالات التى نص عليها المشرع كما فعل فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يمثل اهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته — لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا الا اذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن الماثل ينصب على الحكم ببطلان حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٩ ق المقام من الطاعن طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة الجزاءات) بجلسة ٢/٢/١٩٨٣ فى الدعوى رقم ٢٧٤ لسنة ٣٥ ق٠

ومن حيث أن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنها تختص بالفصل فى طلب الغاء الحكم الصادر منها اذا ما شابه عيب جسيم يسمح باقامة دعوى بطلان أصلية وأنه اذا أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فان هذا الاستثناء فى غير الحالات التى نص عليها المشرع كما فعل فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم

وتمثل اهدار لمعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته وأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا الا اذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية واذ كان ما أخذه الطاعن على قضاء الحكم قد اقتصر على اجتهاد ذلك القضاء فى تأويل القانون وتطبيقه وليس فى عدم رد الحكم على بعض من وجوه دفاع الطاعن غير الجوهرية ما لا يعتبر عيبا جسيما يصم الحكم بالبطلان الأصلى ولا يكون مما يجيز التعرض للحكم المطعون فيه ويكون الطعن لا سند له من القانون ويتعين رفضه •

(طعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٩)

قاعـــــدة رقم (٥٩٢)

المبـــــدأ :

تختص المحكمة الادارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المرفوعة ضد حكم صادر منها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة — لا وجه للقول بصدور حكم من هذه المحكمة فى غير خصومة للادعاء ببطلانه متى ثبت أن الحاضر عن الخصم طلب الاستمرار فى نظر الطعن ونظـرته المحكمة فى حدود ولايتها •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة فانه يطعن فى أحكام المحكم التأديبية أو محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى هذا الحكم ولم يتضمن القرار بقانون المذكور تنظيما لرفع دعوى البطلان الأصلية فى أحكام المحكمة الادارية العليا ذاتها اذا ما صدرت هذه الأحكام فاقدة لأركانها الجوهرية بحيث يعتورها البطلان — كما أنه فى الوقت الذى عنى فيه

المشرع بالنص فى المادة (٥١) على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بالتماس اعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية بحسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم وذلك فى المادة (٥١) منه ثم عالج بنص المادة (٥٤) مكررا المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بواسطة الدائرة المختارة من الجمعية العمومية للمحكمة الادارية العليا حسم أمر تعارض فى الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الادارية العليا وكذلك تعارض المبادىء الصادرة من دائرة واحدة منها فانه لم ينص المشرع على الطعن بالبطلان فى أحكام تلك المحكمة أو توفر العيب الجسيم المؤدى لذلك البطلان وقد عنى المشرع فى ذات الوقت بالنص على أن حكم دائرة فحص الطعون الذى يصدر باجماع الآراء برفض الطعن فى الأحوال الذى حددها نص المادة (٤٦) لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن كما عنى بالنص على الأحكام والقواعد التى تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا فى المادة (٥٣) .

ومن حيث أنه اذا نص هذا القرار بقانون فى المادة (٣) منه على أن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالحكم القضائى .

ومن حيث أنه رغم نهائية أحكام المحكمة الادارية العليا وعدم جواز الطعن عليها أمام أية محكمة أخرى فان تلك الأحكام يتعين أن تتوافر لها وصف الأحكام القضائية وأن لا ينزل وينحدر الأمر بها الى فقدانها الأركان الأساسية لصحة وعدم بطلان الأحكام ومنها على سبيل المثال الحالات التى نص المشرع فى قانون تنظيم مجلس الدولة أو فى قانون المرافعات النص الصريح على بطلان الحكم فى حالة توفرها وفى هذه الأحوال فانه لا سبيل لاقرار العدالة وازالة للحكم الباطل من

الوجود القضائى والقانونى الا باللجوء الى القضاء اعمالا لسيادة القانون وتحقيقا للعدالة يؤكد حقيقة ذلك أن المشرع قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات على أنه اذا وقع البطلان المنصوص عليه فى المادة ١٤٦ من ذلك القانون والذى قضى المشرع ببطلان عمل القاضى أو الغاءه صراحة وفى كل الأحوال ولو باتفاق الخصوم فى الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) وكان الحكم الباطل صادرا من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم الباطل واعادة نظر الطعن أمام محكمة أخرى ومن ثم فانه فى حالة وقوع بطلان فى الاجراءات أو الأحكام يؤدى الى بطلان أحكام المحكمة الادارية العليا فانها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة ومحكمة الطعن والرقابة العليا لتلك المحاكم بأنواعها المختلفة ويتعين اقامة الطعن بالبطلان أمام ذات المحكمة وطلب الغاء الحكم الباطل على ذلك وتفصل فيه هيئة أخرى غير من صدر عنها الحكم الباطل •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان هذه المحكمة تختص بالفصل فى دعاوى البطلان الأصلية لأى حكم صادر منها اذا ما شابه عيب جسيم فى الاجراءات أو فى ذات الحكم يوجب بطلانه ويبرر اقامة دعوى بطلان أصلية ، وذلك اذا شاب الحكم عيب منصوص عليه فى قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات المدنية يرتب المشرع على توافره بطلان الحكم بالنص الصريح كما فى المواد (١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢/١٧٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الا اذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية ، وهو ما ينزل بالحكم الى مرتبة العدم والذى يتحقق بتخلف أحد الأركان الأساسية لوجود المحكمة ولولايتها أو أحد الأركان الجوهرية للحكم القضائى ومن ذلك أن يصدر حكم من أفراد ليس لهم ولاية القضاء أو غير صالحين لنظر الدعوى أو من تشكيل غير مكتمل أو اذا صدر الحكم دون انعقاد الخصومة وقيام منازعة ولو اتخذ شكل الأحكام (المواد ١٤٦ ، ١٤٧ مرافعات) •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه أثناء نظر الطعن رقم ٢٦١٢

لسنة ٢٩ القضائية وبجلسة ١٢/١٢/١٩٨٤ وأمام دائرة فحص الطعون قرر وكيل الطاعنة أنها أعيدت الى العمل واستلمت العمل الا أنها لم تتسلم أجرها عن مدة الايقاف وتأجل نظر الطعن لجلسة ١٣/٢/١٩٨٥ لترد الجهة الادارية المطعون ضدها ، وبتلك الجلسة حضر الأستاذ ... عن الجهة الادارية وأقر بأن الجهة الادارية قامت بسحب القرار المطعون فيه وتطلب اعتبار الخصومة منتهية فى الطعن وقدم حافظة مستندات بذات التاريخ تضمنت صورة لمستند وحيد صادر عن مديرية التربية والتعليم فى ٢١/١٠/١٩٨٤ ومذيل بتبليغ لناظر مدرسة التجارة الثانوية بنات فى ٢١/١٠/١٩٨٤ .

ومن حيث أنه بجلسة ١٣/٤/١٩٨٥ أمام المحكمة الادارية العليا قرر الحاضر مع الطاعنة أنه يطلب الغاء الحكم المطعون فيه والغاء القرار المطعون فيه ومع ما يترتب على ذلك من آثار وأن قيام الجهة الادارية باعادة الطاعنة الى العمل لا يعنى اجابة طلباتها لأن ذلك لم يتضمن الغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه ، وهو ما قررت معه المحكمة اصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٤/٥/١٩٨٥ والذى صدر برفض الطعن موضوعا وفقا لما سلف من بيان .

ومن حيث أن مبنى دعوى البطلان الأصلية صدور حكم المحكمة الادارية العليا فى غير خصومة لا يسانده أساس من الواقع والقانون ، ذلك أن المحكمة ملتزمة فى قضائها بتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى أو الطعن ، وأنه وان كانت الجهة الادارية قد قررت اعادة الطاعنة الى العمل ، فان الحاضر مع الطاعنة طلب الاستمرار فى نظر الطعن بطلب الغاء الحكم المطعون فيه والغاء القرار المطعون فيه ولما كانت المحكمة ملتزمة فى قضائها ببحث ما يطلبه الخصوم طالما كان داخلا فى اطار ولايتها ، فان القول بانتهاء الخصومة بناء على ما قررته الجهة الادارية المطعون ضدها لا يكون له سنده ، ويدحضه طلب الطاعنة بالاستمرار فى نظر الطعن بغية الغاء الحكم المطعون فيه — والغاء كل

آثار القــرار الصــادر بانتهــاء خدمتها مما تــكون معه الخصــومة قائمة ومستمرة أمام المحكمة الادارية العليا التى تلتزم بتحقيق الطلبات فى الطعن واصدار حكمها بحسم النزاع بما يتفق مع صحيح الواقع والقانون ٠

(طعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠)

قاعــــدة رقم (٥٩٣)

المبـــدأ :

اختصاص المحكمة الادارية العليا فى طلب الغاء الحكم الصادر منها اذا شابه عيب جسيم يسمح باقامة دعوى بطلان أصلية ـ استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى غير الحالات التى نص عليها المشرع ـ كما نص على أن الطعن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل اهدارا للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفى عنه صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل ـ أساس ذلك ـ المادة ١٤٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ٠

المحكمـــة : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنها تختص بالفصل فى طلب الغاء الحكم الصادر عنها اذا شابه عيب جسيم يسمح باقامة دعوى بطلان أصلية ، وأنه اذا اعتبر استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية الصادرة بصفة انتهائية ، فان هذا الاستثناء فى غير الحالات التى نص عليها المشرع ، كما نص فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات رقم ١٩٦٨/١٣ يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم ، وتمثل اهدارا للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفى عنه صفة الأحكام القضائية ومن ذلك أن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل أما اذا كان ما يأخذه الطاعن على الحكم لا يعتبر عيبا جسيما

يصم الحكم بالبطلان الأصلى فانه لا يجوز التعرض للحكم المطعون فيه ويكون الطعن فى هذه الحالة ، لا سند له من القانون ، ويتعين رفضه •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لبطلان محضرى جلستى ٢٥/١٢/١٩٨٣ و ٢٩/١/١٩٨٤ لعدم توقيعهما من السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) الخاصة بالطعنين رقمى ١٨٥٨ و ٢١٧٣ لسنة ٢٧ قضائية الصادر فيهما الحكم المطعون فيه أن المحكمة قررت بجلسة ٢٥/١٢/١٩٨٣ حجز الطعنين للحكم بجلسة ٢٩/١/١٩٨٤ وصرحت بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين ثم قررت بجلسة ٢٩/١/١٩٨٤ مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٦/٢/١٩٨٤، لاتمام المداولة وبها قررت اعادة الطعنين للمرافعة لجلسة ١٥/٤/١٩٨٤ لمناقشة الخصوم، وفيها قررت حجز الطعنين للحكم بجلسة ٢٩/٤/١٩٨٤، حيث صدر الحكم المطعون فيه والبين أن جميع محاضر الجلسات قد حررت ووقعت من كاتب الجلسة كما وقعها السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة فيما عدا محضرى جلستى ٢٥/١٢/١٩٨٣ و ٢٩/١/١٩٨٤ غير أن عدم توقيعه لهذين المحضرين لا يترتب عليه بطلان الحكم ذلك لأنه ولئن كانت المادة (٢٥) من قانون المرافعات أوجبت أن يحضر مع القاضى فى جميع الجلسات وفى جميع اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى والا كان العمل باطلا ، الا أن الواضح من هذا النص أنه لم يقرر البطلان لعدم توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة هذا الى أن الطاعن لم يبين مصلحته فى وجه التمسك ببطلان محضرى الجلسة المذكورين ومن ثم فان الوجه الأول من وجهى النعى على الحكم بالبطلان يكون على غير أساس ، ويتعين الالتفات عنه •

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى للنعى على الحكم بالبطلان فان الأصل أن الاجراءات قد روعيت وعلى من يدعى على خلاف ذلك أن يقيم الدليل ، فمن ثم ولما كان البين من مسودة الحكم المطعون فيها

أنها تحمل ثلاثة توقيعات جهة اليمين ، وتوقيعا رابعا جهة اليسار وبين هذه التوقيعات يوجد فراغ به أثر لتوقيع بدا محوه ، وأن التوقيع الذى محى من مسودة الحكم تم محوه كذلك من ورقة الرول الخاصة بالسيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة ، واذ لم يقدم الطاعن ما يثبت أن محو توقيع السيد الأستاذ المستشار العضو الخامس بالدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان سابقا على صدور الحكم فان نعى الطاعن على الحكم بالبطلان لهذا السبب ، يكون غير قائم كذلك على سند من القانون حريا بالرفض •

ومن حيث أن من أصابه الخسران فى الدعوى يلزم بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

الفـــرع العــاشر

دائرة فحص الطعون

قاعـــدة رقم (٥٩٤)

المبـــدأ :

ليس ثمة ما يمنع فى القانون من أن يشترك أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة طبقا للمادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ثم الجلوس بالدائرة الخماسية التى تنظر موضوع الطعن والفصل فيه •

المحكمـــة : نصت المادة٤٧من قانون مجلس الدولة رقم٤٧لسنة ١٩٧٢ على أنه يجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الادارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة ، وطبقا لهذا النص جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن القرار الصادر من دائرة فحص الطعون باحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا لا ينهى النزاع بل ينقله تلقائيا برمته من الدائرة الثلاثية الى الدائرة الخماسية لتواصل نظر المنازعات التى بدأت مرحلتها الأولى أمام الدائرة الثلاثية ، وأن اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتها تعتبر متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى ومن ثم فان الآثار المترتبة على ذلك أن القرار الصادرمن دائرة فحص الطعون باحالة الطعن الى الدائرةالخماسية لا يمنع من اشترك فى اصداره من المستشارين من الاشتراك فى الدائرة الخماسية بالمحكمة الادارية العليا وأن عبارة من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار القرار الخاص بالاحالة تشمل كل أعضاء هذه الدائرة بما فيها رئيسها •

(طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (٥٩٥)

المبـــدأ :

يتضح من تشكيل دائرة فحص الطعون واختصاصها آنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشـكيل وولاية المحكمة الادارية العليا بدوائرها الموضوعية ــ وصف المشرع ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار (وذلك فيما يتعلق بقرارات الاحالة الى المحكمة الادارية العليا) ــ يعتبر هذا القرار قرار قضائى ولائى ــ وصف المشرع ما تقضى به المحكمة من رفض الطعن باجماع آراء أعضاء الدائرة بأنه حكم ــ يعتبر هذا الرفض حكما قضائيا صـادرا من دائرة فحص الطعون ويخضع بالتالى لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد واجراءات ــ أثر ذلك : اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الاصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها فى ذلك مثل أى محكمة قضائية أخرى ٠

المحكمـــة : ومن حيث انه يتعين بادىء ذى بدء تحديد ما اذا كانت دعوى البطلان الاصلية للحكم الصـادر برفض طعـون الطاعنين تختص به هذه المحكمة ٠

ومن حيث أن المشرع قد نظم تشـكيل واختصاص دائرة فحص الطعون ، فأورد فى المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص هذه الدائرة بنظر الطعن الذى يقدم للمحكمة الادارية العليا بعد سماع ايضاحات مفوض الدولة وذوى الشأن ، واذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا ، اما لان الطعن مرجح القبول أو لان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصـدرت قرارا باحالته اليها ، أما اذا رأت ــ باجماع الآراء ــ أنه غير مقبولا شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه ٠

وقد قضى المشرع بالفقرة الثانية من المادة (٤٦) سالفة الذكر بأن يكتفى بنص منطوق القرار أو الحكم بمحضر الجلسة وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صـــادر بالرفض ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن •

ومن حيث أن المشرع قد نص على أن تشكل دائرة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين (المادة الرابعة) من قانون مجلس الدولة ، وهو ما يتضح معه من تشكيل هذه الدائرة واختصاصاتها أنها محكمـــة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشـــكيل وولاية المحكمة الادارية العليا بدوائرها الموضوعية وقد وصف المشرع صراحة ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار فيما يتعلق بما تقرر احالته الى المحكمة الادارية العليا ومن ثم فهو بالنص قرار قضائى ولائى من هذه الدائرة بينما وصف ما تقضى به من رفض للطعن بالاجماع لآراء أعضائها بأنه حكم ومن ثم فان هذا الرفض يكون حكما قضائيا صادرا من دائرة فحص الطعون بتشكيلها الخاص ويخضع هذا الحكم بالتالى لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد واجراءات وكذلك لمـــا ورد فى قانون المرافعات بالاحالة الصريحة المنصوص عليها فى المادة (٣) من القرار بقانون بتنظيم مجلس الدولة وفيما لم يرد فيه نص فى هذا التنظيم •

ومن حيث أنه ما دام أن دائرة فحص الطعون تعتبر محكمة ذات ولاية محددة تتعلق بالحكم برفض ما يعرض عليها من طعون فانها من ثم وفى حدود ما تقضى فيه بحـــكم قضائى تختص بنظر دعـــوى البطلان الاصلية الخاصة بما صدر عنها من أحكام مثلها فى ذلك مثل أى محكمـــة قضائية أخرى ، يؤكد سلامة هذا التفسير أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن دائرة فحص الطعون هى المختصة بنظر التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر منها باعتبارها محكمة محددة الولاية اعمالا لقانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية والتجارية •

ومن حيث أنه كما سبق القول فان الطعن الماثل فى حقيقته دعــوى بطلان أصلية ، ترتكز على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون على أساس تغير تشكيل هيئة الحكم بعد حجز الطعن أمام تلك الدائرة للحكم فيه •

وحيث أن المادة (٦٧) من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا •

ومن حيث أنه بناء على ما تقــدم فان الاختصاص بنظر دعــوى البطلان الاصلية الماثلة يكون للمحكمة التى أصدرته واذ لم يصدر الحكم المطعون فيه من هذه المحكمة فانه يتعين الحكم بعــدم اختصاصها بنظر الدعــوى •

ومن حيث أنه وفقا لحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات فانه اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعــوى بحالتها الى المحكمة المختصة •

ومن حيث أن هذا الحكم غير منه للخصومة ، لذلك يرجأ البت فى المصروفات اعمالا للمادة (١٨٤) من قانون المرافعات •

(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٨/٢/١٩٨٩)

قاعـــدة رقم (٥٩٦)

المبـــدأ :

الاحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا هى أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ـــ استثناء من ذلك الطعن فى الاحكام الانتهائية بدعــوى البطلان الاصلية •

المحكمـــة : من حيث ان التكييف القانونى للطعن الماثل انه من قبيل دعاوى البطلان الاصلية فيطلب الطـاعن الحكم ببطلان الحـكم المطعون فيه الصادر فى الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٣٢ ق من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا والقاضى باجماع الآراء برفض طعنه على قرار مجلس تأديب أعضاء النيابة الادارية الذى قضى بعزل الطاعن من وظيفته •

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نص فى البند (ثالثا) من الفصـل الثالث من الباب الاول على الاجراءات التى تتبع أمام المحكمة الادارية العليا فنص فى المادة ٤٤ من هذا القانون على أنه « يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقع من محام من المقبولين أمامها » ونص فى المـادة ٤٦ من هذا القانون على أنه « تنظر دائرة فحص الطعـون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن ان رأى رئيس الدائرة وجها لذلك واذا رأت دائرة فحص الطعون ان الطعن جـدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا اما لأن الطعن مرجح القبول أو لان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارها باحالته اليها أما اذا رأت ـ باجمـاع الآراء أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صادرا بالرفض ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن » •

ومن حيث ان الاحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا هى أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن اعمالا لصريح نص المادة ٤٦ من قانون مجلس الدولة •

وحيث أنه من المقرر انه لا يجــوز الطعن فى الاحكام الانتهائية كالاحكام الصادرة من دائرة فحص الطعون المشار اليها بأى طريق من طرق الطعن وأجيز استثناء الطعن فى الاحكام الانتهائية بدعوى البطلان الاصلية الا أن هذه الوسيلة الاستثنائية تقف عند حد الحالات التى ينطوى فيها الحكم على عيب جسيم يمثل اهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته بفقدانه أحد أركانه الاساسية أو اقترن الحكم بعيب جسيم آخر ينحدر به الى درجة الانعدام لعدم انعقاد الخصومة أصلا بين أطراف الدعوى وعلى ذلك فان اطار الطعن الماثل يتعلق بما اذا كان الحكم النهائى المطعون فيه مشوب بعيب جسيم من قبيل العيوب السالفة التى تؤدى الى بطلانه من عدمه .

(طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

الفــرع الحادى عشر

الدائرة المنصوص عليها فى المــادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشــأن مجلس الدولة (مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤)

قاعـــــدة رقم (٥٩٧)

المبـــــدأ :

نطاق حجية الأحكام الصادرة من الدائرة الخاصة المشكلة طبقــا للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ (اصلاح زراعى) (المحكمة الادارية العليا) ٠

الاحكام التى تصدر من الدائرة الخاصة المشار اليها لا تسرى بأثر رجعى ــ مؤدى ذلك : أن ما قضت به هذه الدائرة من أن الحظر المقرر فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يسرى على الاراضى الخاضعة فعــلا لضريبة الاطيان حتى ولو لم تكن مستغلة فعلا فى الزراعة ــ هذا القضاء وان وضع حدا لاختلاف الرأى السابق على صدوره فى ١٩٨٥/١٢/١٥ الا انه لا يسرى بأثر رجعى حتى لا يمس الاحــكام القضائية النهائية التى استقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعنية خاصة فى مجال حقوق الملكية العقارية ٠

المحكمـــــة : ومن حيث أن قضـــاء هذه المحكمــة جرى على أن مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة منها تقوم على وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليهــا فى قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر من هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ،

ومن ثم فان تخلف ركن أو أكثر من هذه الاركان تخلفت المسئولية الادارية فى جانب الادارة •

ومن حيث أن الثابت من الوقائع أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى سبق لها اصدار قرار بالاستيلاء على الارض محل النزاع على فهم من الواقع والقانون بأنها أرض زراعية فى حكم القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الا أن المالكة طعنت فى هذا القرار أمام الجهات القضائية المختصة وانتهى الامر بحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠ ق بجلسة ١٩٧٨/٢/٢١ بالغاء لقرار المطعون فيه وباستبعاد الارض محل النزاع من الاستيلاء بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وما يترتب على ذلك من آثار ، واحتراما لحجية هذا الحكم فان ركن الخطأ قد ثبت فى جانب الجهة الادارية التى أصدرته كتطبيق خاطىء من جانبها لاحكام القانون وليس مرده الى عمل تشريعى أو قضائى كما ذهب طعنى الهيئة ، كما أن هذه الحجية لا تتزعزع بما ذهبت اليه الدائرة الخاصة المشكلة بالمحكمة الادارية العليا المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ من أن الحظر المقرر فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يسرى على الارض الخاضعة فعلا لضريبة الاطيان حتى ولو لم تكن مستغلة فعلا فى الزراعة ، ذلك أن هذا الحكم وان وضع حدا لاختلاف الرأى السابق عليه (١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥) الا أنه لا يسرى بأثر رجعى يمس الاحكام القضائية النهائية التى استقرت بها المراكز القانونية للاطراف المعنية خاصة فى مجال حقوق الملكية العقارية •

ومن حيث أنه فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الادارى غير المشروع فانه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد الغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون ، وانما يتعين على من يدعيه اثباته بكافة طرق الاثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية للقرار

المعيب ، واذا كان الثابت من وقائع النزاع المـاثل أن عريضة دعــوى المطالبة بتعويض المدعية • • • • • بمبلغ أربعين ألف جنيه قد جاءت خالية من بيان عناصر الضرر المادى الذى تدعيه كما أن عقد الايجـار المقدم من المدعية كان بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ أى فى تاريخ لاحق على فتـرة الاستيلاء التى انتهت بتنفيـذ الحكم الصـادر فى ١٩٧٨/٢/٢١ولا دلالة له فى اثبات الضرر أومقداره خلال تلك الفترة كما لم يثبت أن الارض كانت مستغلة استغلالا مجزيا كأرض فضاء عنـد حدوث واقعة الاستيلاء أو أثناء ذلك من جانب الاصلاح الزراعى أو أنه حصل على ريع يجاوز ما تكبده من نفقات ومصروفات كانت لازمة لحفظ الارض وحراستها وادارتها قبل اعادتها للمالكة كأرض فضاء غير مستغلة فعلا فى الزراعة رغم ربطها بضريبة الاطيان الزراعية وهو المناط الذى استند اليه الحكم الصادر فى ١٩٧٨/٢/٢١ بالغاء قرار الاستيلاء ونفى كل شبهة عنها أو جدل فى شأن طبيعتها وأنها أرض فضاء معـدة للبناء داخل كردون امبابة مما يترتب عليه حتما زيادة كبيرة فى سعرها تفوق السعر الذى كانت عليه عند الاسـتيلاء — كأرض زراعية ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بتعويض المدعية بمبلغ خمسة آلاف جنيه عن أضرار لم يثبت ولم يقم عليها دليل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعية بالمصروفات عن درجتى التقاضى عملا بالمـادة ١٨٤ مرافعات •

(الطعنان رقمى ١٨٨٥ ، ١٩٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٥٩٨)

المبــدأ :

المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تجيز للدائرة المنصوص

عليها فيها أن تقتصر فى حكمها الذى تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت فى المسألة القانونية التى كانت محلا لتناقض الاحـكام أو اقرار مبدأ قانونى على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك الى دائرة المحكمة الادارية العليا المختصة لتفصل فى موضوعه ــ لا يحـول نص هذه المادة المشار اليها بين هذه الهيئة والفصل فى الطعن الذى اتصلت به بقرار الاحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانونى الذى يطبق على هـذا النـزاع ــ ما دام أن الطعن قـد اسـتقامت عناصره وكان صالحا للفصل فيه ــ اجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية ــ هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل اهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته •

المحكمـــة : ومن حيث أن المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه اذا تبين لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من أحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحـكام سابقة صادرة من المحكمة الادارية العليا ، تعين عليها احالة الطعن الى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحـد عشر مستشارا برئاسة المحكمة أو الاقدم فالاقدم من نوابه • ويجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الاحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التى ستنظر فيها الدعوى ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوما على الاقل • وتصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الاقل •

ومن حيث أن هذا النص كما يجيز للدائرة المنصوص عليها فيه أن تقتصر فى حكمها الذى تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت فى المسألة القانونية التى كانت محلا لتناقض الاحكام أو اقرار مبدأ قانونى على

خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك الى دائرة المحكمة الادارية العليا المختصة لتفصل فى موضوعه وفقا للمبدأ الذى أرسته بحكمها وذلك على النحو الذى اضطرد عليه قضاء هذه الدائرة ، فان هذا النص أيضا لا يحول بين هذه الهيئة والفصل فى الطعن الذى اتصلت به بقرار الاحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانونى الذى يطبق على هذا النزاع ، ما دام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحا للفصل فيه على نحو ما هو ثابت بالنسبة للطعن المعروض •

ومن حيث أنه اذا اجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية فان هذا الاستثناء — فى غير الحالات التى نص عليها المشرع كما فعل فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ — يجب أن يقف عند الحالات التى تنطـوى على عيب جسيم وتمثل اهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته •

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا فيما وسد لها من اختصاص ، وهى القوامة على انزال حكم القانون وارساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها فى ذلك ، وبما لا سبيل معه الى نسبة الخطأ الجسيم اليهـا الذى يهوى بقضائها الى درك البطلان الا أن يكون هذا الخطأ بينا غير مستور، وثمرة غلط فاضح ينبىء فى وضوح عن ذاته اذ الاصل فيما تستظهره المحكمة الادارية العليا من حكم القانون ، ان يكون هو صحيح الرأى فى هذا الحكم بما لامعقب عليها فيه — بحسبانها تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائى لمجلس الدولة ، والخطأ فى هذه الحالة أن لم يكن بينا فى ذلك كاشفا بذاته عن أمره بما لا مجال فيه الى خلف بين وجهـات النظر المعقولة لا يستوى ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان واهدار قضاء المحكمة بما تحمل من أمانة القضاء وعظيم رسالاته وأرســاء الصحيح من المبادىء فى تفسير القانون الادارى واستلهام قواعده •

ومن حيث أنه لا يتوافر فيما استثاره الطــاعن جميعا من أسباب الطعن بالبطلان على الحكم الطعين ما ينحدر بهذا الحــكم الى هاوية

البطلان ، اذ لا يعدو الامر حد الخلف فى الرأى الذى أبان الحكم شواهده ومبرراته فيما رجح لديه ، وهو الخلف الذى حسمته هذه الدائرة الخاصة بقضاء فيصل من جانبها فى الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٣٢ القضائية عليا تتابعت من بعده أحكام المحكمة الادارية العليا عملا به والتزاما بموجبه ومقتضاه •

(طعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/١٠/٣)

قاعدة رقم (٥٩٩)

المبدأ :

قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة مشروعية وسلامة وصحة تصرفات الادارة والتزامها بسيادة القانون — وسواء تعلق النزاع بالطعن بالالغاء فى قرار ادارى أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانونى من المراكز التى تنشأ وتعدل وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة وبغير ذلك من المنازعات الادارية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة — باعتبارها صاحبة الاختصاص العام فى المنازعات الادارية — الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام التى تصدر فى أى منازعة ادارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه مادام أن تحقيق رقابة المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع — واذ كان ذلك صحيحا فى مجال ولاية دوائر المحكمة الادارية يكون أولى بالاتباع فى مجال الدائرة الخاصة بتوحيد المبادىء فى هذه المحكمة التى أنشأها المشرع مستهدفا ضمان عدم تعارض المبادىء القانونية التى تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل فى المنازعات الادارية — متى أحيل الطعن الى هذه الهيئة وهى قمة التشكيل القضائى بمجلس الدولة فان منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية — ليس ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل فى الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجها

لذلك — يكون لهذه الهيئة أن تقتصر فى حكمها على البت فى المسألة القانونية التى تكشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلا لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا أو فاصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين وبراد العدول عنها ثم تحيل الطعن بعد ذلك للمحكمة الادارية العليا المختصة لتفصل فى موضوع الطعن •

المحكمـــــة : وحيث أن المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة تنص على أنه « اذا تبين لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه قد صدرت منها أو من احدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الادارية العليا تعين عليها احالة الطعن الى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشارا برئاسة المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه ••••• ومن حيث أنه وفقا لما استقر فى أحكام المحكمة الادارية العليا منذ انشائها سنة ١٩٥٥ كان قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة وسلامة وصحة الادارة والتزامها بسيادة القانون وسواء تعلق النزاع بالطعن بالالغاء فى قرار ادارى أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانونى من المراكز التى تنشأ وتعدل وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة أو كان بشأن تصرف قانونى يتعلق بأحد العقود الادارية وبغير ذلك من المنازعات الادارية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الاختصاص العام فى المنازعات الادارية طبقا لأحكام المادة (١٧٢) من الدستور ووفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة ومن ثم فان المنازعة الادارية طبيعتها العامة المتميزة التى تحتم رعاية لوحدة محلها وآثارها من جهة وحسن سير العدالة الادارية من جهة أخرى وكون الفيصل فى شرعيتها يتوقف فى معظم الأحوال على مدى التزام الادارة العاملة لأحكام قانونية آمرة لا محل فيها لتقدير للجهة الادارية أو اذا منحتها سلطة تقديرية فى منح أو منع أو تعديل المراكز القانونية للافراد فان غاية ما تملك من اختيار

فى هذا الشأن يتعين دائما أن يكون الصالح العام وفى اطار سيادة الدستور والقانون الذى يتعين أن تلتزمه الادارة التنفيذية ومثلما تلتزمه السلطة القضائية والسلطة التشريعية ومن ثم فان المحكمة الادارية العليا قد استقرت أحكامها على أن الطعن أمامها فى الأحكام التى تصدر فى أى منازعة ادارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه مادام أن تحقيق المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع اعلاء للمشروعية وسيادة القانون واذا كان ذلك صحيحا وسليما فى مجال ولاية دوائر المحكمة الادارية فانه يكون أصح وأولى بالاتباع فى مجال ولاية الدائرة الخاصة بتوحيد المبادىء فى هذه المحكمة التى أنشأها المشرع مستهدفا ضمان عدم تعارض المبادىء القانونية التى تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل فى المنازعات الادارية تحقيقا للمساواة ولسيادة الدستور والقانون ضمانا لحسن سير العدالة وعدم اضطراب واختلاف المراكز القانونية للمتقاضين باختلاف المحاكم أو الدوائر التى تنظر النزاع وتوحيدا للتفسير الصحيح لأحكام الدستور والقوانين واللوائح واعلاء للمشروعية الموحدة الأسس والمبادىء ومن ثم فانه متى أحيل الطعن الى هذه الهيئة بالتطبيق لنص المادة ٥٤ مكررا وهى قمة التشكيل القضائى بمجلس الدولة فان منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية الكاملة ولا يكون ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل فى الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجها لذلك ، مادام صالحا للفصل ومهيأ للحكم فيه ، كما يكون لها أن تقتصر فى حكمها على البت فى المسألة القانونية التى تكشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلا لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ، ثم تحيل بعد ذلك الطعن الى دائرة المحكمة الادارية العليا المختصة لتفصل فى موضوع الطعن على هدى ما أصدرته هذه الهيئة من قضاء فى المسألة القانونية التى بتت فيها .

(طعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

الفرع الثانى عشر
مسائل متنوعة

اولا — حجية أحكام القضاء الادارى وأثرها على رقابة المحكمة الادارية العليا

قاعــــدة رقم (٦٠٠)

المبـــدأ :

— الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى لا تقيد المحكمة الادارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية أو حيازتها للحجية — الحجية لا تلحق الا منطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها الا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب والطعن فى حكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه يمتد الى الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه متى كان الحكمان قد صدرا فى دعويين أقيمتا على قرار واحد واتحد الخصوم فيها .

المحكمــــة : ومن حيث أنه عن الوجه الأول فتنص المادة ١٢٤ من قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ على أنه « تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة سنويا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم أو أعفوا منها فى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل . وتنعقد الجمعية العمومية سنويا فى شهر يونية فى مقر نقابة المحامين بالقاهرة . ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة آلاف عضو أيهما أقل . فاذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين . ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره ألف وخمسمائة

عضو من أعضائها على الأقل • فاذا لم يكتمل العدد فى هذا الاجتماع أعيدت الدعوة لاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل النصاب وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس النقابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية الى ما بعد انقضاء العطلة القضائية وتنص المادة ١٢٨ من ذات القانون على أن للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابة العامة أو بناء على طلب كتابى يقدم الى النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة • ويبين فى الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح • ويتولى النقيب توجيه الدعوى للاجتماع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الطلب • واذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانتهاء تلك المدة » وتنص المادة ١٢٩ على أنه « اذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة يشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الأعضاء لا يقل عن ألف وخمسمائة عضو وتكون رئاستها لأكبر الأعضاء سنا من غير أعضاء مجلس النقابة » • ولا شك أن هذه المحكمة وهى تفصل فى الطعن الماثل لا تتقيد قانونا على أى وجه ولا بأية صورة بما تكون تضمنته أحكام سبق صدورها من محكمة القضاء الادارى فى دعاوى أخرى سواء من حيث الموضوع أو طلب وقف التنفيذ والأخير حكم وقتى ينقضى أثره بالفصل فى الموضوع ، ولو تعلقت المسائل التى تناولتها تلك الأحكام فى منازعات أخرى بمسائل تدخل ضمن موضوع المنازعة الحالية ، بمناسبة الطعن على قرارات أخرى غير القرار محل المنازعات الماثلة ، تكون أسبابها تعرضت لبيان النصاب المحدد لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فى غير أحوال سحب الثقة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون المحاماة ، فنهائية تلك الأحكام أو حتى حجيتها لا تقيد هذه المحكمة ، اذ الأصل العام أن الحجية لا تلحق الا منطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها مع وحدة الخصوم والمحل

والسبب أخذا بحكم المادة ١٠١ من قانون الاثبات • كما سبق لهــذه المحكمة أن قررت أن الطعن فى حكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه يمتد الى الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه اذا كان الحكمان صدرا فى دعويين أقيمتا بالطعن فى قرار واحد واتحد الخصوم فيهما (الحكم الصادر بجلسة ١١ من يونيه ١٩٦٦ ، فى الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ ق) •

(طعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٦/٤)

ثانيا — مفاد الغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإدارى

قاعـــدة رقم (٦٠١)

المبـــدأ :

يترتب على صدور حكم من المحكمة الادارية العليا بالغاء حكم صادر من محكمة القضاء الادارى أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار — بحيث يعود الحال الى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم ٠

المحكمـــة : ومن حيث أنه يبين مما سلف أن الدعامة الأساسية التى قام عليها الحكم المطعون عليه للقضاء للمطعون ضده بما طلب به من الغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من تخطى المذكور فى الترقية الى وظيفة مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية بوزارة الزراعة والأمن الغذائى — هى كون المطعون ضده (المدعى فى الدعوى الصادر فيها الحكم المذكور) والمطعون على ترقيته ٠٠٠ (الطاعن بالطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٤ ق ٠ عليا) يتساويان فى مضمار الكفاية الا أن المدعى أقدم من المطعون على ترقيته فى الدرجة الأولى فى ضوء ما ثبت من صدور حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٢٥٧٥ لسنة ٣٨ ق المقامة من نفس المدعى يقضى بارجاع أقدمية المذكور فى الدرجة الأولى الى ١٩٨٢/٤/٦ وهو الحكم الذى قدم الطاعنون ما يفيد الغاءه ورفض الدعوى بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٨/٦/٢٦ فى الطعن رقم ٣٥٢٩ لسنة ٣١ ق٠ عليا المقام من وزارة الزراعة ضد ٠٠٠ عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨٥/٦/١٣ فى الدعوى رقم ٢٥٧٥ لسنة ٣٨ ق ٠

ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الادارية العليا بالغاء حكم صادر من محكمة القضاء الادارى أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث تعود الحال الى ما كانت عليه

قبل صدور الحكم المذكور ، وتطبيقا لذلك فانه يترتب على الغاء حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى الدعوى ٢٥٧٥ لسنة ٣٨ ق أن تعود أقدمية المدعى فى الدعوى المذكورة ٠٠٠ فى الدرجة الأولى الى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم أى يعتبر شاغلا لهذه الدرجة اعتبارا من ١٩٨٤/٦/٢٣ وفقا للقرار رقم ١٩٨٤/٢٩٢٨ الصادر بترقيته لهذه الدرجة فى حين أن زميله ٠٠٠ شاغل لهذه الدرجة اعتبارا من ١٩٨٢/٤/٦ ومن ثم يكون أسبق من المطعون ضده فى ترتيب الأقدمية فى تلك الدرجة.

ومن حيث أنه متى كان الأمر كما تقدم وكانت القاعدة أنه عند الترقية لوظائف الادارة العليا التى تتم بالاختيار وفقا لحكم المادة ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أنه لا يجوز تخطى الأقدم بالأحدث الا اذا كان أكفأ وأنه عند التساوى فى مرتبة الكفاية يجب ترقية الأقدم ، وبناء على ذلك فانه وقد تساوى كل من الطاعن بالطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ ق عليا والمطعون ضده الأول فى هذا الطعن فى مضمار أو الكفاية فانه يتعين ترقية الأقدم منهما فى ترتيب الدرجة وهو الطاعن بالطعن المذكور ٠٠٠ ومن ثم يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٥ حين قضى بتعيينه فى وظيفة مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية بوزارة الزراعة قد جاء متفقا مع صحيح حكم القانون ويكون الحكم المطعون عليه اذ قضى بالغاء ذلك القرار على النحو السالف ذكره غير قائم على أساس صحيح متعينا الحكم بالغائه مع الزام المطعون ضده الأول بالمصروفات .

(طعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٣/٨/٢٨)

ثالثا — سلطة المحكمة بالنسبة للأحكام المرتبطة

قاعـــدة رقم (٦٠٢)

المبـــدأ :

الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا خلال الميعاد المقرر يحرك بالضرورة الطعن فى أى حكم مرتبط به ارتباطا وثيقا ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسقط المحكمة رقابتها على الحكمين معا لبيان وجه الحل فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعا للأمور فى نصابها وتحقيقا للعدالة ونزولا على سيادة القانون العام — لا وجه للتحدى أمام المحكمة بحجية الحكم النهائى الذى لم يطعن فيه خلال الميعاد القانونى حتى لا تغل يدها عن اعمال ولايتها فى التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذى لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الادارية العليا وهى خاتمة المطاف فى نظام التدرج القضائى بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه اذ لا يتصور اختلاف الحكم القانونى فى مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن فى أحدهما ولم يطعن فى الآخر خلال الميعاد القانونى .

المحكمـــة : ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لأن القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٩ لم ينشىء وظيفة اذ يلزم لانشائها اقتراح من الادارة العامة للدعوة واعتماد درجة مالية لها حتى يصدر قرار بالالحاق بها خاصة وأنه لم يصدر قرار بتحديد وظائف جديدة منذ صدور القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وبذا يكون القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٩ قرارا معدوما .

ومن حيث أن الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا خلال الميعاد المقرر ، يحرك بالضرورة الطعن فى أى حكم مرتبط به ارتباطا

وثيقا ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد ، حتى تسلط المحكمة الادارية العليا رقابتها على الحكمين معا لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعا للأمور فى نصابها وتحقيقا للعدالة فى أصولها ونزولا على سيادة القانون العام ولا وجه للتحدى أمامها بحجية الحكم النهائى الذى لم يطعن فيه خلال الميعاد القانونى حتى لا تغل يدها عن أعمال ولايتها فى التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذى لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الادارية العليا وهى خاتمة المطاف فى نظام التدرج القضائى بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه ، اذ لا يتصور اختلاف الحكم القانونى فى مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن فى أحدهما ولم يطعن فى الآخر خلال الميعاد القانونى فى مسألة مدى مشروعية قرار معين ، وينبغى أن يعلو حكم المحكمة الادارية العليا على حكم المحكمة الأدنى حتى ولو لم يطعن فيه أمامها فى هذه المسألة الأساسية التى يرد القول الفصل فيها الى المحكمة الأعلى درجة بين محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة • ولما كان الثابت أن المحكمة الادارية العليا قد اتصلت بالمنازعة فى مشروعية القرار الصادر من السيد وزير الأوقاف رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ عن طريق الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٣ القضائية الموجه الى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ فى الدعوى رقم ٢٦٧٨ لسنة ٣٧ القضائية المقامة من المطعون ضده ، والقاضى بالغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار ، فان هذا الطعن يثير أمامها لزاما الحكم النهائى الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات أ) فى جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ بما يناقض الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى رقم ٢٦٨٩ لسنة ٣٧ القضائية المقامة بطلب الغاء ذات القرار من جانب السيد / ••• شريك المطعون ضده بمقتضى القرار الصادر من السيد وزير الأوقاف برقم ٦ لسنة ١٩٨٠ سواء فى حمل مفتاح المقصورة بالمسجد الدسوقى أو فى الحصة له بموجب القرار الصادر من

السيد وزير الأوقاف برقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٩ حيث سحب هذان القراران معا بالقرار الصادر من السيد وزير الأوقاف برقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، فلا يصح أن يتغاير الحكمان المشار اليهما فى مسألة أساسية مشتركة هى مدى مشروعية القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بسحب القرارين رقمى ١٠٣ لسنة ١٩٧٩ و ٦ لسنة ١٩٨٠ ، مما لا محل معه للاستمساك بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٨٩ لسنة ٣٧ القضائية برفض طلب الغاء القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بمقولة عدم الطعن فيه وذلك عند نظر الطعن القائم فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٧٨ لسنة ٣٧ القضائية بالغاء ذات القرار طوعا لما للمحكمة الادارية العليا من سلطة بسط رقابتها لانزال كلمة القانون بصورة موحدة فى مسألة واحدة فيزول التضارب بينهما وتنحسر المنازعة فيهما بكلمتها العليا .

(طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٩/٣/٢)

رابعا — عدم اضرار الطاعن من طعنه

قاعـــــدة رقم (٦٠٣)

المبـــــدأ :

من الأصول العامة فى مجال المحاكمة الا يضار طاعن بطعنه — اذا قبل الطعن وأعيدت الدعوى لاعادة المحاكمة فان المحكمة التى أعيدت اليها الدعوى لا يجوز لها تشديد الجزاء طالما أن الطعن فى الحكم كان بناء على حق المحال وحده — أساس ذلك : لا يجوز أن ينقلب الطعن وبالا على صاحبه •

المحكمـــــة : ومن حيث أنه ولئن كان ذلك كذلك الا أنه من الأصول العامة المسلمة فى مجال المحاكمة ألا يضار طاعن بطعنه ومؤدى ذلك أنه اذا كان الطاعن قد حوكم وقضى عليه بجزاء ما فطعن فى ذلك الحكم وقبل طعنه وأعيدت الدعوى لاعادة محاكمته فان المحكمة التى أعيدت اليها الدعوى لا يجوز لها عند اعادة محاكمته تشديد الجزاء عليه طالما أن الطعن فى الحكم كان بناء على طعن المحـــال وحده ذلك أن الطعن لا ينقلب وبالا على صاحبه •

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت أن الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٢٤ القضائية قد أقيم من الطاعن وحده أمام المحكمة الادارية العليا فى قرار مجلس التأديب الصادر بجلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ بمجازاته بالوقف عن العمل لمدة شهرين مع وقف صرف نصف مرتبه عن كل شهر وقضت المحكمة بقبول الطعن والغاء القرار المطعون فيه واعادة الدعوى الى مجلس التأديب للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وأن مجلس التأديب عند اعادة محاكمته ولئن كان قد أدانه فى المخالفات المنسوبة اليه على حق واستنادا لصحيح حكم القانون حسبما سبق البيان — واعمالا لما انتهى اليه الحكم الصادر فى الطعن المقدم منه وحده قد أوقع عليه جزاء

خفض وظيفته الى وظيفة بالدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقية مع انذاره بالفصل وهو جزاء أشد مما كان موقعا عليه بقرار مجلس التأديب الذى ألغى بناء على طعنه فان قرار مجلس التأديب محل الطعن الماثل يكون بعدم تقيده بالجزاء السابق توقيعه عليه كحد أقصى لما يجوز توقيعه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تعديله بمراعاة هذا الحد وتقدر هذه المحكمة الجزاء بوقف المحال عن العمل لمدة شهرين مع وقف صرف نصف مرتبه •

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/٣/٢٩)

خامسا — التنازل عن الطعن

قاعـــــدة رقم (٦٠٤)

المبــــدأ :

تنوب هيئة قضايا الدولة عن الدولة بكامل شخصيتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها — هذه النيابة القانونية لا تمنع أيا من الأشخاص الاعتبارية العامة من أن تبدى ما تراه من دفوع أو دفاع باعتبارها صاحب الحق الأصيل فى رفع الدعوى أو الدفاع عن نفسها فى الدعوى المرفوعة عليها — قيام هيئة قضايا الدولة باسم الشخص الاعتبارى بالطعن على حكم فى دعـــوى أقامها الشخص الاعتبارى وصدر فيها حكم ولم يطلب الشخص الاعتبارى من هيئة قضايا الدولة الطعن على الحكم — اذا قامت الهيئة بالطعن فانه يكون قد أقيم على غير ارادة الشخص الاعتبارى — اذا طلب الشخص الاعتبارى تنازله عن الطعن فلمحكمة الطعن أن تجيبه الى طلبه .

المحكمـــــة : ومن حيث أنه عن طلب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الحكم باثبات تنازلها عن الطعن الماثل المقام من ادارة قضايا الحكومة بدون مصروفات فان هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة بكامل شخصيتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .. وهذه النيابة القانونية لا تمنع أيا من الأشخاص الاعتبارية العامة من أن تبدى ما تراه من دفوع أو دفاع باعتبارها صاحب الحق الأصيل فى رفع الدعوى أو الدفاع عن نفسها فى الدعوى المرفوعة عليها .. واذ أقامت هيئة قضايا الحكومة الطعن باسم الهيئة دون طلب منها رغم قيام الأخيرة بمباشرة دعواها بنفسها أمام القضاء الادارى وعدم قيامها بنفسها بالطعن على الحكم المذكور ولم تطلب من قضايا الحكومة الطعن عليه ، ومن ثم فان الطعن بالنسبة للهيئة المذكورة يكون مقاما على غير ارادتها واذ طلبت اثبات تنازلها عنه فان المحكمة تجيبها الى طلبها بدون مصروفات .

(طعن رقم ١١٩١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٢٣)

سادسا — عدم جواز الإحالة الى المحكمة الادارية العليا

قاعـــدة رقم (٦٠٥)

المبـــدا :

عدم جواز الاحالة الى المحكمة الادارية العليا — لأن الاحـالة تغل يد محكمة الطعن عن أعمال سلطتها التى خولها اياها القانون فى التعقيب والرقابة على أحكام المحكمة الأدنى ومنها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والاحالة — ذلك أنه باحالة الدعوى تلتزم محكمة الطعن بحكم الاحالة اعمالا للمادة ١١٠ مرافعـات — وهو ما يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الأمر الذى يتعارض مع نظام التدرج القضائى .

المحكمـــة : ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على عدم جواز الاحالة الى المحكمة الادارية العليا لأن الاحالة تغل يد محكمة الطعن عن اعمال سلطتها التى خولها اياها القانون فى التعقيب والرقابة على أحكام المحكمة الأدنى ومنها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والاحالة، ذلك أنه باحالة الدعوى تلتزم محكمة الطعن بحكم الاحالة اعمالا للمادة ١١٠ مرافعات وهو ما يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الأمر الذى يتعارض مع نظام التدرج القضائى فى أصله وغايته والذى يهدف الى وضع حد لتضارب الأحكام وحسم المنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لأعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى وبالتالى فان تلك الاحالة تتعارض مع النظام العام القضائى لمحاكم مجلس الدولة والذى فى القمة منه المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان الحكم الصـادر من المحكمة التأديبية اذ قضى باحالة الطعن الى هذه المحكمة يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه .

(طعن رقم ٣٣٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٨٩)

سابعا ــ سلطة توقيع جزاء آخر غير الذى انتهت المحكمة الادارية العليا الى الغائه

قاعـــــدة رقم (٦٠٦)

المبــــدأ :

الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فيما انتهى اليه من الغاء فصل العامل لا يخل بحق السلطة الادارية المختصة فى توقيع جزاء آخر على العامل من بين الجزاءات المنصوص عليها فى البنود من ١ ــ ٨ من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشــأن نظام العاملين بالقطاع العام خلال سنة من تاريخ هذا الحكم وفقا لأحكام القانون المذكور ــ الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة.

المحكمـــة : ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده كان قد نسب اليه فى غضون سنة ١٩٧٦ ابان عمله بفرع البنك الأهلى المصرى بالمنيا الحصول على شيكات من عملاء البنك بحجة أن صرفها يستغرق وقتا ثم يقوم بصرفها والاستيلاء على قيمتها لنفسه مما دفع بعض هؤلاء العملاء الى تقديم شكاوى ضده الى ادارة البنك هذا فضلا على اعتياده الاقتراض من العملاء ومماطلتهم فى السداد ثم يقوم بتحرير ايصالات أمانة لهم بعد الضغط عليه وتهديده بابلاغ ادارة البنك،وعقب التحقيق معه فى تلك المخالفات فى ١٩٧٦/١١/١١ انتهى البنك الى ثبوتها فى حقه فأصدر رئيس مجلس ادارة البنك فى ١٩٧٧/١/٢٣ قرارا بفصل المطعون ضده من خدمة البنك اعتبارا من ١٩٧٦/١١/١٦ بعد أن وافقت اللجنة الثلاثية على فصله . وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٤ القضائية أمام المحكمة التأديبية

بأشيوط طالبا الغاء جزاء فصله وما يترتب عليه ذلك من آثار . وبجلسة ١٩٧٩/٣/٥ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء الجزاء المطعــون فيه مشيدة قضاءها على أن المدعى نفى فى التحقيق الاستيلاء على قيمة الشيكات الخاصة بالعمــلاء وقال أنه حصل على قيمتها برضاء أصحابها على سبيل القرض وأن العميلين الشاكيين لم يتقدما بالشكوى الا بتحريض من مراقب خزينة الفرع ولم تسمع أقوالهما فى التحقيق ولم يبين التحقيق العلاقة التى تربطهما بالمدعى وهى علاقة لا تقف عند حد التعامل مع البنك بل هى كما جاء بصحيفة الدعوى علاقة جوار فى المسكن ومعرفة سابقة وهذا الذى أغفله التحقيق اجــراء جوهرى كان يتوقف عليه بيان حقيقة وضع المدعى بالنسبة لما نسب اليه مما ينطوى على اخلال بحق الدفاع الأمر الذى يجعل النتيجة التى وصل اليها القرار غير مستخلصة من أصول تنتجها وتكون المخالفة غير ثابتة فى حقه ، كما أنه وبافتراض اقتراض المدعى من العملاء فان ذلك لايستأهل فصله لعدم تناسب هذا الجزاء مع الذنب المنسوب اليه وينطوى على غلو صارخ يصم قرار الفصل بعدم المشروعية وقد قام البنك الأهلى المصرى بالطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا وقيد طعنه بجدولها العام تحت رقم ٦٤٦ لسنة ٢٥ ق عليا وفى ١٩٨٤/٢/٢١ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا . والثابت من الاطلاع على أسباب هذا الحكم أن المحكمة قد شيدت قضاءها على أساس أن ما ذهب اليه الحكم المطعون عليه من أن المخالفة غير ثابتة فى حق المطعون ضده لا يقوم على أساس صحيح من الواقع ذلك أن عدم سماع الشاكين فى التحقيق له ما يبرره فبالاضافة الى أن استدعائهم للتحقيق فيه ازعاج للعملاء فانه ليس ثمة ما يلزم الشاكين بالحضور للادلاء بأقوالهم ثم أن سماع أقوالهم غير منتج فى التحقيق بعد أن ثبت من أقوال الشهود العاملين بفرع البنك ومن اعتراف المطعون ضده أنه خرج على مقتضى الواجب فى اداء أعمال وظيفته بما يسىء الى سمعة البنك كمؤسسة مالية ائتمانية وبالتالى فان جهة العمل وقد استندت الى ما ثبت فى حقه على

الوجه الذى أظهره التحقيق فى مساءلته تأديبيا فان قرارها والحالة هذه يكون مستمدا من أصول ثابتة من الأوراق ، ولئن كان ذلك الا أن قرار الجزاء وقد صدر بالفصل يكون مشوبا بالغلو بوصفه أقصى العقوبات التأديبية التى توقع على العاملين حيث لا تفيد العقوبات الأخرى فى زجر العامل وتقويمه وكان على البنك أن يمنحه فرصة الاصلاح حاله وليحقق النظام التأديبى الفرص المرجوة منه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من الغاء قرار الفصل والتعويض محمولا على أسباب هذا الحكم يكون صحيحا قانونا ولا يخل ذلك بحق السلطة المختصة فى البنك فى توقيع جزاء آخر على المطعون ضده من بين الجزاءات المنصوص عليها فى البنود من ١ — ٨ من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام خلال سنة من تاريخ هذا الحكم وفقا لأحكام القانون المذكور .

ومن حيث أن من المقرر أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة . ولما كان الثابت مما تقدم أن حكم المحكمة التأديبية بأسيوط الصادر بالغاء جزاء فصل المطعون ضده قد طعن عليه البنك أمام المحكمة الادارية العليا ومن ثم فانه بالطعن على ذلك الحكم انتقل النزاع برمته الى هذه المحكمة وهو ما يترتب عليه حتما انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية قبل المطعون ضده طبقا لنص المادة ٩٣ من نظام العاملين بالقطاع العام حيث تنقطع هذه المدة بأى اجراء من الاجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء وهو فى هذه الحالة صدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى ذلك الطعن مما يلزم البنك بالانتظار الى حين الفصل فيه وليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون عليه فى الطعن الماثل من أنه كان يتعين على البنك أن يقوم بمجازاة المطعون ضده بخفض وظيفته الى

الوظيفة الأدنى مباشرة خلال سنة من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بأسيوط بالغاء قرار مجازاته بالفصل من الخدمة ذلك أن طعن البنك فى هذا الحكم كما سبق يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية كما أنه ليس من الملائم أن يصدر البنك جزاء على المطعون ضده بعد أن طعن فى ذلك الحكم أمام هذه المحكمة خاصة وقد قام حكم محكمة أسيوط التأديبية بالغاء جزاء الفصل على عدم ثبوت المخالفة فى حق المطعون ضده • وعلى ذلك واذا أصدرت المحكمة الادارية العليا حكمها فى ذلك الطعن بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٤/٢/٢١ المتضمن تأييد حكم المحكمة التأديبية بأسيوط بالغاء جزاء فصل المطعون ضده ولكن على أساس آخر يتمثل فى ثبوت المخالفات فى حقه من ناحية وعدم تناسب هذا الجزاء من ناحية أخرى مشيرة فى أسباب حكمها صراحة الى ذلك وهى أسباب مكملة لمنطوقه ومنوهة صراحة فى هذه الأسباب الى حق البنك الطاعن فى ايقاع جزاء آخر مناسب من بين الجزاءات المنصوص عليها فى البنود من ١ الى ٨ من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام وذلك خلال سنة من تاريخ هذا الحكم فان الجزاء الصادر بعد ذلك من البنك بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٢ بخفض وظيفة المطعون ضده الى الوظيفة الأدنى مباشرة عن المخالفات السالف ذكرها والثابتة فى حقه على النحو المتقدم يكون قد صدر قبل فوات الميعاد المقرر لسقوط الدعوى التأديبية وهو اذ صدر من مختص باصداره مقام على سببه المبرر له ومتفقا وأحكام القانون فيكون الطعن عليه بطلب الغائه فى غيره محله جديرا بالرفض واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون مخالفا لصحيح حكم القانون جديرا اذلك بالالغاء •

(طعن رقم ٢٧١٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

ثامنا — ارتضاء جهة الادارة للحكم بالغاء ترقية ومدى ذلك

قاعــدة رقم (٦٠٧)

المبــدأ :

ارتضاء جهة الادارة الحكم القاضى بالأحقية فى الترقية لدرجة وكيل وزارة بعدم الطعن فيه يعتبر ارتضاء من باب أولى فى ذات الوقت للحكم الطعين الصادر بالأحقية فى الوظيفة الأدنى (مدير عام) بما مؤداه زوال مصلحة الجهة الادارية فى الطعن الأخير ٠

المحكمــة : وحيث أن وكيل المطعون ضدها قدم عدة مذكرات بدفاعها أبان فيها أن المطعون ضدها كانت قد تخطت فى الترقية الى وظيفة بمستوى الادارة العليا بالقرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ١٩٨٦/٣/٦ خلال نظر دعواها الماثلة وأنها طعنت فى هذا القرار الأخير وطلبت الغاؤه فى دعوى تالية أقامتها برقم ٤٨٥٢ لسنة ٤٠ ق أمام محكمة القضاء الادارى التى قضت فيها بجلسة ١٩٨٨/٣/١٠ بالغاء ذلك القرار الأخير فيما تضمنه من تخطى المدعية فى الترقية لدرجة وكيل وزارة بمستوى الادارة العليا وأن الجهة الادارية لم تطعن فى ذلك الحكم ومن ثم بات نهائيا وطلب أصليا الحكم بعدم قبول الطعن لانعدام المصلحة واحتياطيا رفضه موضوعا وأودع حافظة مستندات بجلســة ١٩٨٨/٤/١٧ طويت على صورة من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٥٢ لسنة ٤٠ القضائية آنفة البيان وشهادة بعدم الطعن فى ذلك الحكم ٠

وحيث أن الثابت من مطالعة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٥٢ لسنة ٤٠ ق المشار اليها أنه انتهى فى منطوقه الى القضاء بالغاء القرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه فى تخطى المدعية٠٠٠فى الترقية لوظيفة من الدرجة العالية بمصلحة الجمارك وما يترتب على ذلك من آثار وقد صدر ذلك الحكم بجلسة ١٩٨٨/٣/١٠ والثابت من الشهادة المقدمة من

المدعى خلال مدة حجز الدعوى للحكم الصادر من قسم الجدول بالمحكمة الادارية العليا المؤرخة ١٩٨٨/٥/٢٤ أن الحكم المذكور لم يطعن فيه خلال المدة من ١٩٨٨/٣/١٠ وحتى ١٩٨٨/٥/١٠ ٠

وحيث أنه لما كانت المطعون ضدها قد قضى لصالحها على موجب الحكم آنف البيان بالغاء القرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية لدرجة وكيل وزارة وأن الجهة الادارية قيدت عن الطعن فى هذا الحكم على وجه أضحى من الحكم نهائيا حائزا لحجية الأمر المقضى فيه واكتسبت المطعون ضدها تبعا لذلك مركزا قانونيا فى الوظيفة الأعلى (وكيل وزارة) حصينا من السحب عصيا على الالغاء لا سبيل الى المساس به بأى وجه امتثالا لحجية ذلك الحكم فمن ثم تغدو الخصومة فى الطعن الراهن غير ذات محل بحسبان أن الجهة الادارية وقد ارتضت الحكم القاضى بأحقية المطعون ضدها فى الترقية لدرجة وكيل وزارة بعدم الطعن فيه قد ارتضت من باب أولى فى ذات الوقت الحكم الطعين الصادر بأحقيتها فى الوظيفة الأدنى (مدير عام) مما مؤداه زوال مصلحة الجهة الادارية فى الطعن الماثل وانحسارها من متابعته وهو ما يقتضى له تبعا الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فيه ٠

(طعن رقم ٣٢٧٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)

تاسعا — اعتبار الدعوى كأن لم تكن ورقابة المحكمة الادارية العليا

قاعــدة رقم (٦٠٨)

المبــدأ :

ترك المشرع أمر اعتبار الدعوى كأن لم تكن للسلطة الجوازية تبعا لتقديرها لعناصر الدعوى وما اذا كانت كافية أو غير كافية الفصل فيها سواء فيما يتعلق بالمستندات أو بتنفيذ الاجراء الذى أمرت به المحكمة — ممارسة المحكمة لسلطتها فى توقيع هذا الجزاء يخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا من الناحيتين القانونية والموضوعية ضمانا لسلامة تطبيق القانون — عدم التزام قضايا الدولة بتقديم مذكرة شارحة خلال الأجل الذى حددته لها المحكمة — لا مبرر لاصدار حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن — أساس ذلك : أن المذكرة الشارحة لا تعدو أن تكون من قبيل مذكرات الدفاع التى لا يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ولا يقتضى عدم تقديمها الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن •

المحكمــة : ومن حيث أنه طبقا للمادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ••••• ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه • واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وفى تطبيق الفقرة الأخيرة من هذا النص يكون الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن جوازيا للمحكمة يرجع فيه الى تقديرها لعناصرها الدعوى وما اذا كانت كافية أو غير كافية للفصل فيها سواء فيما يتعلق بالمستندات أو بتنفيذ

الاجراء الذى أمرت به المحكمة نجد أن ممارستها لهذه السلطة بتوقيع هذا الجزاء يخضع لرقابة هذه المحكمة من الناحيتين القانونية والموضوعية ضمانا لسلامة تطبيق القانون (حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦) والثابت من وقائع هذه المنازعة أن المحكمة غير المطعون فى حكمها سبق أن قضت بجلسة ١٩٨٢/٣/١٤ بوقف الدعوى لمدة ستة أشهر لعدم تقديم الجهة الادارية الكشف المتضمن مفردات المبلغ المطالب به الذى سبق أن طلبته بجلسة ١٩٨١/٢/١٥ واذ تم تعجيل الدعوى بعد ذلك وقدمت الحكومة الكشف المطلوب بجلسة ١٩٨٣/١/١٩ التى عجلت اليها الدعوى فيكون الحكم المطعون فيه اذ قام على أساس عدم تقديم هذا الكشف قد خالف الثابت من الأوراق وأضحى بذلك مخالفا للقانون . ومن ثم يتعين الحكم بالغائه ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة قد طلبت بجلسة ١٩٨٣/١١/٢٧ من ادارة قضايا الحكومة تقديم مذكرة شارحة للمبلغ المطالب به ولم تقدم اليها خلال الأجل الذى حددته اذ فضلا عن أن كشف مفردات المبلغ والمقدم فى الدعوى قد تضمن هذا الشرح بما أورده من بيان تفصيلى عن كل عنصر من عناصر المبلغ المطالب به فان المذكرة الشارحة التى طلبتها المحكمة لا تعدو أن تكون من قبيل مذكرات الدفاع التى لا يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ومن ثم لا يقتضى عدم تقديمها الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن واذا استوفت سائر أوضاعها الشكلية وأصبحت مهيأة للفصل فيها موضوعا فتقضى فيها هذه المحكمة وفقا لصحيح حكم القانون .

(طعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)

عاشرا — بطلان الاجراءات

قاعدة رقم (٦٠٩)

المبدأ :

تطبيق المبادىء العامة للبطلان المقررة فى قانونى مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية فانه يتعين للقضاء ببطلان اجراء معين وبصفة خاصة فى المنازعات الادارية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة — على الأخص فى دعاوى الالغاء التى تقوم على مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذى يمثل أساسا حاكما للنظام العام فى الدولة بجميع سلطاتها وأجهزتها أن تثبت بيقين تحقق سبب البطلان وأن يكون منصوصا على تقريره صراحة فى القانون أو أن لا تحقق الغاية من الاجراء الباطل حتى الفصل فى الدعوى اذا لم ينص المشرع صراحة وبصفة جازمة على هذا البطلان ٠

المحكمة : ومن حيث أن الشركة الطاعنة تنعى بالبطلان على صحيفة الدعوى على أساس أن الدعوى خاضعة لأحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١/٤/١٩٨٣، بينما تم رفع الدعوى بعد ذلك بتسعة أشهر ، وأن موقع الصحيفة الأستاذ ... كان فى ذلك الوقت مقيدا بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية كما أنه كان محاميا بمعهد التخطيط القومى ولذلك ما كان يجوز له الحضور أو توقيع صحف الدعاوى لآحاد الناس ٠

ومن حيث أنه وفقا للمبادىء العامة الحاكمة للاجراءات والمرافعات فى التداعى عموما وبصفة خاصة أمام محاكم مجلس الدولة ان هذه الاجراءات قصد بها المشرع تنظيم وحماية النظام العام وكفالة حق الدفاع الذى هو دستورى وأساسى لكل مواطن أمام المحاكم وفقا لنص المادة ٦٩ من الدستور سواء بالاحالة أو بالوكالة وهو مكفول للكافة بل انه تعين أن يكفل القانون لغير القادرين ماليا الالتجاء الى القضاء والدفاع عن

حقوقهم وذلك تفريعا على أن الأصل الدستورى المسلم به أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وأن الدولة تخضع للقانون (المواد ٦٤ ، ٦٥ من الدستور) وأنه لتحقيق ذلك يتعين أن يكون التقاضى حق مضمون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وهو ما تقضى به صراحة المادة (٦٨) من الدستور بل ان على الدولة أن تكفل تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ، ويحظر النص فى أى قانون على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء •

ومن حيث أنه بناء على ما سلف بيانه فانه بتطبيق المبادىء العامة للبطلان المقررة فى قانونى مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية فانه يتعين للقضاء ببطلان اجراء معين وبصفة خاصة فى المنازعات الادارية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة وعلى الأخص فى دعاوى الالغاء التى تقوم على مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذى يمثل أساسا حاكما لانظام العام فى الدولة بجميع سلطاتها وأجهزتها أن تثبت بيقين تحقق سبب البطلان ، وأن يكون منصوصا على تقريره صراحة فى القانون أو أن لا تحقق الغاية من الاجراء الباطل حتى الفصل فى الدعوى اذا لم يكن ينص المشرع صراحة وبصفة جازمة على هذا البطلان •

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه حيث أن الثابت أن المشرع لم ينص على البطلان صراحة فى حالة عدم توقيع العرائض المتعلقة بالدعاوى التى تختص بها محاكم مجلس الدولة فيما عدا المحكمة الادارية العليا •

ومن حيث أن الشهادتين المقدمتين قد تضمنتا بيانات يتضح منها ما يلى : ان هذه البيانات تتعلق بالأستاذ ••••• ، المحامى وهو محام صاحب مكتب ثابت له عنوان أوضحته الشهادتين بينما رافع الدعوى هو الأستاذ ••••• ، كما أن الأول لم يسبق له العمل فى معهد التخطيط القومى ، ومن باب أولى فلا يجوز القول بأن السيد ••• هو المقصود بذلك لأن الشهادة الثانية السابق الاشارة اليها قد أوردت أنه لم يستدل

فى جدول المحامين على هذا الاسم،والثابت فى يقين هذه المحكمة أن السيد ... شخص آخر غير السيد ... ، ولا يمكن الجزم بأنهما شخص واحد لاختلاف الاسم الرابع ، كما أن التعبير الذى استخدمته الشهادة الثانية بقولها أنه لم يستدل عليه هو تعبير لا تطمئن معه المحكمة للجزم بأن الأستاذ ... الذى أقام الدعوى تابعها حتى صدور الحكم فيها ليس مقيداً أصلا فى أحد جداول المحامين ، فالعبارة الواردة فى صدر الشهادة بعدم الاستدلال لم توضح ما اذا كان عدم الاستدلال عليه قد حدث فى جدول المحامين العام أو فى جدول المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية أو النقض أو جدول العاملين فى القطاع العام أو جدول غير المشتغلين ، وأمام مثل هذا الغموض فى القول ومع خطورة هذه المنازعة التى تتعلق بأمر يتوقف عليه مصير عشرات تلك الآلاف من المواطنين المصريين قاطنى أرض النزاع فان المحكمة فى ضوء القواعد المقررة فى قانون مجلس الدولة وما تضمنه من تنظيم خاص لاجراءات رفع الدعوى ولتعلقها بالمشروعية وسيادة القانون تطرح هاتين الشهادتين غير الدالتين بوضوح وقطع ويقين على حالة المحامى فى موقع العريضة مع الأخذ بظاهر الأوراق التى تفيد أن المطعون ضدهما قد تعاملا بحسن نية مع أحد المحامين الذى أعلن عن نفسه محاميا بالاستئناف وأقام الدعوى على هذا الأساس واستمر الأمر كذلك دون اعتراض من أحد أو ثبوت عدم توفر هذه الصفة حتى صدور الحكم الطعين مما يتعين معه حمل الأمر على محمل الصحة والسلامة التى لا يمسها تلك الشهادات غير الدقيقة أو الحاسمة المشار اليهـا وبصفة خاصة لأن الأمر يتعلق بمنازعة ادارية لهـا خطـرها ووزنها وتوجب التصدى بالفصل فيها لاظهار وجه الحق ولاعلاء كلمة القانون وسيادته ورعاية الشرعية والمشروعية واستقرار المراكز القانونية.

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك فان هذا الدفع يكون غير قائم على أساس سليم من الواقع والقانون خليق بالرفض .

(طعن رقم ١٨٧٥ و ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٩)

حادى عشر ــ انقطاع سير الخصومة بالوفاة

قاعـــدة رقم (٦١٠)

المبـــدأ :

طعن أمام المحكمة الادارية العليا ــ انقطاع سير الخصومة فى الطعن بوفاة الطاعن ــ أثر ذلك وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع ــ وجوب الحكم بانقطاع سير الخصومة طبقا للمواد ١٣٠ و ١٣٢ و ٢٧٣ من قانون المرافعات ، ما لم يكن الطعن قد تهيأ للحكم فى موضوعه .

المحكمـــة : ومن حيث أنه بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ قدم الحاضر عن جهة الادارة كتابا مؤرخا ١٩٨٦/١٢/١٠ يفيد وفاة الطاعن بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٩ وأثبت ذلك فى محضر الجلسة .

ومن حيث أنه طبقا للمواد ١٣٠ و ١٣٢ و ٢٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا كان الطعن قد تهيأ للحكم فى موضوعه ، ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع ، ومن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن .

(طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٤)

ثانى عشر — أحكام قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات

قاعـــدة رقم (٦١١)

المبـــدأ :

المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — وجوب تطبيـق الاجـراءات المنصوص عليها فى قـانون مجلس الدولة — أما أحكام قانون المرافعات لا تطبق الا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة — اذا تعارضت هذه الأحكام نصـا أو روحا مع أحكام هذا القانون سواء فى الاجراءات أو فى أصول التنظيم القضائى فانها لا تطبق .

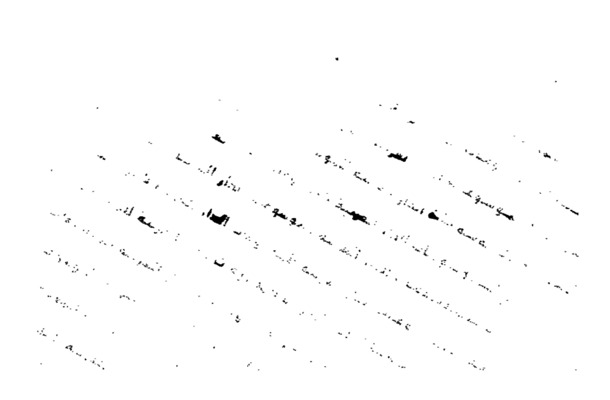
المحكمـــة : ومن حيث أنه عما يثيره الطاعن من عيوب فى الاجراءات ينعكس أثره ويتداعى على الحكم المطعون فيه ويصمه بالبطلان ، فانه لا أساس له من الواقع أو القانون . وبيان ذلك أن الطاعن لا يجادل فى تمام اخطاره بتاريخ جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٨٨ التى تحددت لنظر دعواه أمام محكمة القضاء الادارى ، والثابت بملف الدعوى أن ثمة اخطارا وجهه قلم كتاب تلك المحكمة للمدعى (الطاعن بالطعن الماثل) على موطنه المختار ، وعلى نحو ما تتضمنه عريضة الدعوى ، بمكتب الأستاذ ... ، بتحديد تاريخ الجلسة المشار اليها بالكتاب المسجل رقم ١٦٩٣١ بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ . وانما ينعى الطاعن بأنه اذ لم يحضر أيضا بالجلسة التالية التى تحددت لنظر الدعوى بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ فانه كان يتعين على المحكمة أن تتحقق من تحقق علمه اليقينى بتاريخ الجلسة وفضلا عن ذلك فلم يتم اعلانه بالمذكرة التى قدمها المدعى عليهم بالجلسة الأخيرة وتضمنت دفوعا تتعلق بموضوع الدعوى مما لم يتيسر له معه الرد عليها . وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يستقر صحيحا فى حكم القانون كما لا يتفق والقضاء المستقر لهذه المحكمة ، وبيان ذلك أن المادة (٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون مجلس الدولة على أنه «.... ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام » . ومفاد حكم المادة (٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، المشار اليها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق الا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة فاذا ما تعارضت هذه الأحكام نصا أو روحا مع أحكام هذا القانون سواء فى الاجراءات أو فى أصول التنظيم القضائى فانها لا تطبق . فاذا كان الثابت أن الخصومة كانت قد انعقدت أمام أمام المحكمة المدنية ، فلا يترتب على احالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى انقضاء الخصومة بل تمتد الى محكمة القضاء الادارى التى أحيلت اليها الدعوى ، ويكون نظرها أمامها خاضعا للأحكام المنظمة لذلك بقانون مجلس الدولة ، وعلى ذلك يكون اخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها على نحو ما ينظمه قانون مجلس الدولة فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) . وعلى ذلك واذ تم اخطار المدعى ، بتلك الدعـوى (الطاعن بالطعن الماثل) بالجلسة التى تحددت لنظـر دعواه أمام محكمة القضاء الادارى بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، على أحد موطنيه المختارين له المحددين بعريضة الدعوى وهو مكتب الأستاذ ... ، والذى أصبح الموطن المختار الوحيد بعد اذ تنازل المحامى الآخر وهو الأستاذ ... عن التوكيل الصادر له من المدعى حسبما قرر بالمذكرة المقدمة منه الى الأستاذ المستشار رئيس الادارة الاستئنافية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٨٨ قبل صدور حكم تلك المحكمة فى الاستئناف المعروض عليها ، فانه بتمام هذا الاخطار ، الذى يتحقق

والأحكام المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة فى هذا الشأن ، تكون الاجراءات الخاصة باخطار المدعى بتلك الجلسة (الطاعن بالطعن الماثل) قد روعيت مما لا يكون معه من أثره لحضوره أو عدم حضوره بالجلسة التى تم اخطاره بها أو بأى جلسة تالية تكون قد تأجل اليها نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى • فالعبرة بتمام الاخطار بتاريخ الجلسة صحيحا على نحو ما يتطلبه قانون مجلس الدولة ، وتكون الاجراءات التالية • قد تمت صحيحة سواء حضر من تم اخطاره أو لم يحضر ، وليس من الزام قانونى على تلك المحكمة ان رأت تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية أن تأمر باخطار من لم يحضر من الخصوم ، متى ثبت وتحقق تمام الاخطار بالجلسة الأولى التى تم فيها نظر الدعوى ، فتتابع نظر الدعوى بالجلسات لا يستلزم اعادة الاخطار بتاريخ الجلسات ، اذ تسرى الاجراءات وتصح قانونا فى حق الخصم ، متى تم اخطاره صحيحا على نحو ما يتطلبه القانون،وان لم يحضر الجلسة وليس من الزام على المحكمة أن تكلف الخصم الذى قدم مذكرة أو أبدى دفعا اعلان الخصم الآخر الذى لم يحضر بالجلسة بتلك المذكرة أو بالدفع المبدى ، اذ أنه فضلا عن عدم وجود نص فى قانون مجلس الدولة يصح سندا لهذا الالزام ، فان الاجراءات أمام مجلس الدولة تقوم على أساس أن الخصم ، متى كان قد تم اخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على نحو صحيح ، يعتبر حاضرا دائما ، فان لم يحضر فلا يكون له أن يقيم على هذا المسلك من جانبه آثارا قانونية سواء بوجوب اعلانه بما يقدمه غيره من الخصوم فى الدعوى من مذكرات أو يبدوه من دفوع ، أو باعتبار الحكم الصادر فى الدعوى غيابيا اذ يتأتى نظام الأحكام الغيابية مع التنظيم القضائى وطبيعة الاجراءات أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى • وفى خصوصية الدعوى ، محل الطعن الماثل ، فالثابت أنه قد تم اخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام محكمة القضاء الادارى بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ولم يحضر المدعى بتلك الجلسة ، فأحيلت المحكمة نظرها لجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ وبها حضرت هيئة قضايا الدولة نائبة

عن المدعى عليهم وقدمت مذكرة ضمنتها دفوعها وأوجه دفاعها فكان أن قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٩ وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء خلال أربعة أسابيع وبها صدر الحكم المطعون فيه • وعلى ذلك فلا يكون ثمة وجوب للنعى على الحكم المطعون فيه تأسيسا على عيوب شابت اجراءات نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ، فقد تمت الاجراءات على النحو الذى يتفق مع صحيح أحكام الاجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى •

(طعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٩٠)



الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

